

الجزء الثاني

من تبيين الحقائق شرح كزالدقائق تأليف الامام العالم

العاقل العلامة البصير الخبير الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جنته

آمين

وبها منته حاشية الشيخ الامام العلامة الممددة الفهامة شهاب

الدين أحمد النبطي على هذا الشرح الجليل نعمد الله

الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنهم

فسيح الجنان

﴿ الطبعة الاولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٣

هجرية

( محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر )

العبادات أنواع ثلاثة  
 بدنية محضة كالصلاة ومالية  
 محضة كالزكاة ومركبة  
 كالحج فلما بين النوعين  
 الأولين شرع في بيان  
 التسوع الآخر وهو الحج  
 الحج بفتح الحاء وكسر  
 الهاء وقريء به ما قوله تعالى  
 وقله على الناس حج البيت  
 وتفسيره لغة وشرعا وسببه  
 قد ذكر في الشرح وشروطه  
 الوقت والاستطاعة وركنه  
 الاحرام والوقوف بعرفة  
 وطواف الزيارة واجباته  
 سنأني نقلا عن الكافي  
 وماهيته أمور الاحرام  
 والوقوف والطواف والسعي  
 والتليل ووقته نوطان مديد  
 وقصر فالمدين من شوال الى  
 عشر ذي الحجة والقصر بعد  
 الزوال من يوم عرفته الى  
 طلوع الفجر من يوم النحر  
 وحكمه سقوط الواجب عن  
 ذمته في الذبا وحصول  
 الثواب في العسبي وحكمته  
 امانة النفس باختيار مفارقة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو ككرة القصد الى من يعظمه قال الخليل

لم تلعسى يأم أسعدا نتما • تخاطباني رب الزمان لا اكبرا  
 وأشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزرقان المرعفرا

قال رحمه الله (هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص) وهذا في الشرع جعل لقصد  
 خاص مع زيادة وصف كالنجم اسم لطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اعمالا لقصدا خاصا بزيادة وصف  
 قال رحمه الله (فرض مرة على الفور بشرط حرية وبولوغ وعقل وصحة وقدرة زادورا حلة فاضلت عن

الاطمان والخلان والاحوان والاهل والولدان والتشبه بالموتى في اتخاذ الثوبين مثل الكفن ومنع ازاله التفت مسكته  
 وقال عليه الصلاة والسلام موثاقبل أن تموتوا في هذه الامانة الاختيارية حصول الحياة الطيبة الابدية السرمدية اه (قوله تخاطباني)  
 أي أحطأني (قوله رب الزمان) في بعض الروايات رب المنون وهو الموت (قوله وأشهد من عوف حلولا الخ) عوف قبيلة والحلول الجماعات  
 يقال حلة وحلل وحلول وقيل هو جمع حال كما يقال نازل ونزول اه (قوله يحجون سب الزرقان) أي عمامته وهو حصن بن بدر القزاري  
 والزرقان القمرا لقب بحسن بجماله اه غاية وكتب على قوله الزرقان مانهه قال نشوان الجعري في شمس العلوم فعلا ان بكسر الفاء واللام  
 الزرقان القمرا والزرقان لقب لحسن بن بدر التميمي ويقال انما سمي الزرقان لصفرة عمامته وكان تصغير العمامة السادة ثم قال بعد اوراق  
 السب الكثير السباب والسب التحار والسب العمامة في قوله وأشهد من عوف البيت أي المصوغ بالزرقان وكان مادتهم بصغرون  
 عمامتهم اه يقول ما أخرجني الدهر الى حال الكبر الا لأحضر الزرقان وقد تعالي وساد قومه فالوفود يطوفون بيباه وكان الرئيس منهم بعتم  
 بعمامة مفر اليعلم بها قال زرقان العملة اذا صفرتها وقال بعضهم ان الزرقان كانت له عملة وكان يحج في كل عام ويمسحها بخلوق  
 الكعبة فتصفر وكان كل من كسل عن الحج من قومه أنها هاون تسح بها اه (قوله زيارة مكان مخصوص) أي وهو البيت شرفه الله تعالى اه  
 (قوله في زمان مخصوص) أي وهو أشهر الحج (قوله بفعل مخصوص) أي وهو الطواف والسعي والوقوف محرما اه ع (قوله وقدرة  
 وزادرا حلة) أي حتى لو كان عاده سؤال الناس والمشي ولم يكن له زاد ولا راحلة لا يجب عليه وبه قال الشافعي وابن حنبل اه غاية

(قوله وثقة ذهابه وإيابه) أي وقضاء يومه غايه (قوله ولان سببه البيت) أي لانه يضاف اليه والواجبات تضاف الى اسبابها كافي وكتب أيضا على قوله ولان سببه البيت على الصحيح ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط سببه كونه من معاليه وفي الذخيرة وقد رتب الله سبحانه وجوب الحج على الاستطاعة وترتيب الحكم على الوصف بشعر بسببه ذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا زنى فرجم ومنها فسجد وسرق فقطع فسكون الاستطاعة سببا لوجوبه انتهى غايه (قوله وعن أبي حنيفة ما يدل عليه الخ) وفي المحيط والمرغيب والكرمانى أن أصح الراجح ما بين عن أبي حنيفة أنه على الفور وفي قسمة المنية يجب مضيقا على المختار وبالاداء يرتفع الاثم وفي البدائع (٣) والحققة قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وعنه مثل قول محمداه

مسكنه وعمالا بمنه وثقة ذهابه وإيابه وعياله) أما وجوبه مرة في العمر فالمراد أبو جعفر بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار يأباه الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفى كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجب ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا أن تعملوا بها الحج مرة من زاد فهو تطوع ورواه أحمد والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يشكره فلا يشكره الوجوب وأما وجوبه على الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير قادر فيضيق احتياطا وهذا قول أبي يوسف وعن أبي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه أن الرجل إذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوجه قال يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة أو جها الله تعالى على عبده وهذا يدل على أنه على الفور وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى هو على التراخي لانه ونظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوى الاداء فلا يتصور فواته الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست ولو كان على الفور لما أخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليتهجل فانه قد يمرض المريض وقضى الراحلة وتعرض الحاجة ورواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمر لله وهو أمر بان تمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع وأتموا يجب بقوله تعالى وقم على التاسع البيت الآية وهي نزلت سنة تسع فتأخيره الى السنة العاشرة يحتمل أن يكون له عذر إما لانه نزلت بعد فوات الوقت وللعوف من المشركين على أهل المدينة أو على نفسه عليه الصلاة والسلام أو كره مخالفة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فأخر الحج حتى بعث أبابكر وعليها فتأدى الألبان بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل عليه أن التقديم أفضل بالاجماع ولولا أن له عذرا لما أخره عليه الصلاة والسلام ونية الاداء لا تدل على أنه للتراخي الا ترى أن وجوب الزكاة عنده ما على الفور ومع هذا أخرها ما ينوي الاداء وثمره الخلف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهاده عنده من يقول هو على الفور ولو حج في آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج أتم بالاجماع وأما اشتراط البلوغ والحربة فللقوله عليه الصلاة والسلام أيما صبي حج به أهله فمات أجرأت عنه فان أدركه فعليه الحج وأيمار رجل مملوك حج بأهله فمات أجرأت عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحمد وعياه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على المأثم والبدني وفي نية الصبي قصور ولهذا سقط عنه الفرائض كلها ولا مال للعبد ولانه مشغول بخدمة المولى فلوجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهد بخلاف الصلاة والصوم لان وقتها يسير ولا يحتاج منهما الى المال والعقل شرط لصحة التكليف وصحة الجوارح من شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة مستعدة دونها والاعمي اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة لانه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدى يؤدى بنفسه فأنشبه النازل عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمجنون والاعمي اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من

سروحي (قوله وهي نزلت سنة تسع الخ) قال ابن القيم رحمه الله في الهدى الصحيح أن الحج فرض في أوخر سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى والله على الناس حج البيت وهي نزلت عام الوفود أو اخر سنة تسع وأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغايه ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمر لله وهي نزلت بالحسدبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء لفرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتداءه (قوله وثمره الخلف) الذي في خط الشارح الاختلاف انتهى (قوله وأما اشتراط البلوغ والحربة الخ) اما الحربة فقد خالفت فيها الظاهرة وأوجبوه على العبد والامة انتهى غايه (قوله على

المستطيع) هو خبران أي نابت على المستطيع انتهى (قوله اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره) أي بان وجد قائدا انتهى (قوله والزمن) قال في المغرب الزمن الذي طال مرضه زمانا انتهى (قوله والمجنون) أي من قبل الجائر انتهى غايه (قوله والاعمي الخ) قال في الجنتي الاعمي اذا وجد قائدا حرا يطاوعه لم يلزمه عند حلاله ما وان كان عبدا له أو أحربه فبفسخ اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة وفي فتاوى قاضيان والذخيرة أما لو وجد الاعمي زادا وراحلة ولم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاجحاح عليه بالمال عند أبي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا لا يلزمه بنفسه عند أبي حنيفة وذكر في الاصل انه لا حج على الاعمي وان ملك زادا وراحلة

وله ألف فائده وانما يجب في ماله وفي الروضة ليس على الاعشى حج يبشره ولا جمعة ولا جماعة وان كان له ألف فائده عشرة آلاف درهم  
قال في الروضة ذكره في مناسك ابن شجاع وفي المحيط عند فقد سلامة البدن لا يلزمه الاجحاج عنه بالمال عند أبي حنيفة بخلاف الفدية  
في الصوم لانها وجبت حاله لباس بالذم انتهى غاية (قوله) ويعتبر ان يكون مال الكاه وقت خروج أهل بلده الحج حتى لو تصرف فيه أو اشترى  
به عرفاً وأحياناً قبل خروج أهل بلده يسقط عنه الحج غير ان ذلك مكره عند محمد وعند أبي يوسف لا بأس به ولو تصرف فيه بعد خروج  
أهل بلده لا يسقط عنه الحج (٤) ويكون ديناً في ذمته حتى لو مات نفي الله وعليه الحج فان كان له مسكن فاضل عن سكنى

يهديه لا يجب عليهم الحج عند أبي حنيفة وهو رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب وهو رواية  
الحسن عن أبي حنيفة وغرة الاختلاف تظهر في وجوب الاجحاج فعن أبي حنيفة لا يجب عليهم الاجحاج  
لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم لم يمتهم الاصل وهو الحج  
بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فوجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة  
والسلام فسر الاستطاعة به ويعتبر ان يكون مال الكاه وقت خروج أهل بلده ولا يعتبر قبله حتى يباذله ان  
يصرف ماله فيها أحب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند دخروجهم فلا حج عليه ويشترط ان تكون المرأة  
حالية عن العدة حتى لو كانت معتدة عند دخروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكثرى به شق محمل فاضلا  
عاز كل ان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرطا وان قدر ان يكثرى عقبة لا غير لا يجب عليه لانه  
غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تمييز ولا تفتير ولا يترك  
نفقته لمباعد اياه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يرم وعن أبي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التسكيب  
كما يقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حوالهم الراحلة لانهم لا يلحقهم  
مشقة فأنشبه السعي الى الجمعة قال رحمه الله (وأن طريق ومحرّم أو زوج لامرأة في سفر) أي هو فرض  
عليه بشرط أمن الطريق للكل وبشرط وجود محرّم أو زوج للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسير سفر  
وهو ثلاثة أيام أما كون الطريق آمنا فلا يشترط في الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع  
هو شرط الوجوب لما ذكرناه وهو مروى عن أبي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه لا يتصور والاجمعة  
عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي أبو يازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه الصلاة والسلام لما  
سئل عن الاستطاعة فسرهما بالزاد والراحلة ولو كان أمن الطريق من الاستطاعة لبيته لاموضوع الحاجة  
الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة بالرأى ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب كالقيد  
من النظم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المرض وغرة الاختلاف تظهر في وجوب الابصاء  
فمن جعله شرط الاداء وجبه ومن جعله شرط الوجوب لا وجبه وسئل أبو الحسن الكرخي عن لا يجب  
خوف من القرامطة في البداية فقال ما دلت البداية من الاوقات أي لا تخلو عنها كقوله الماء شدة الحر وهيجان  
الريح السعوم وقال أبو القاسم الدقار لا أشك في سقوط الحج عن النساء ولكن أشك في سقوطه عن الرجال  
والبادية عند دار الحرب وقال أبو عبد الله الثلجي ليس على أهل خراسان حج مذكوا وكذا سنة وقال أبو  
بكر الاسكافي لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وأفتى أبو بكر الرازي أن  
الحج قد سقط عن أهل بغداد به قال جماعة من المتأخرين وقال أبو اليثبان كان الغالب في الطريق  
السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وشجون  
وجحجون والفرات أنهار وليست بصغار فلا تمتع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة

منه لا يسكن فيه وانما  
يؤجره أو يعيره أو عيبد  
لا يتقدمه أو متاع لا يلبسه  
أو كالتة كتب لا يحتاج  
اليها وما أشبه ذلك يجب  
عليه ان يبيعها ويحج بتمتها  
لان هذه الاشياء فاضلة عن  
الحاجة الاصلية فعدت  
مستطاعا كذا قال أبو  
يوسف فان كان عندهم درهم  
وليس له مسكن ولا خادم  
فالحج لازم عليه حتى  
لو تصرف الى شيء آخر يأن  
لوجود الاستطاعة بثلاث  
الدرهم في الحال بخلاف  
ماذا كان له مسكن واحد  
فان ثمة يتصرف بالبيع انتهى  
كرمانى (قوله) حالية عن  
العدة أي عدة كانت  
زاهدى (قوله) قدر ما يكثرى  
به شق محمل الشق الجلباب  
وهو نصف بعير يعمل  
عليه المسافر متاعه  
وطعانه ثم سمي به العدل  
الذي فيه زاد الحاج اه  
كاكى (قوله) وان قدر ان  
يكثرى عقبة (قوله) العفة  
التوبة وعقبة الاجيران

يستأجر اثنان بعيرين عاقبان في الركوب فرحاناً ومترلاً من لاه كاكى (قوله) وليس من شرط الوجوب على أهل مكة من  
الحج) أما الزاد فلا بد منه صرح به في غير موضع ففي قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيراً الاثلاث الزاد والراحلة نظر الا ان يريد ان كان  
يمكنه تكسبه في الطريق اه كمال (قوله) وبين مكة) ليس في خط الشارح اه (قوله) ولان هذا) أي عدم الامن يكون من العباد  
من شرط الشارح (قوله) وغرة الاختلاف تظهر في وجوب الابصاء) أي بالحج اذا مات قبل الامن اه كافي (قوله) وان كان بينه وبين  
مكة بحر لا يجب) قال الزاهدى وهو الصحيح لان ركوب البحر لا يقدر عليه كل احد وقال الكاكي وهو الصحيح أنه لا يجب عليه في كل حال اه

(قوله من موضع جرت العادة بركوبه يجب) أي وهو الأصح انتهى كمال زقوله وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في فتاوى قاضي خان والولزاجي  
سواء كانت المرأة شابة أو عجوزا له كآتي (تتمه) قال ابن أمير حاج رحمه الله في داعي منار البيان بجماع النسكين بالقران الفصل الأول  
في شروطه وهي ثلاثة أقسام شروط الوجوب وهي ثمانية على الأصح الاسلام والعقل والبلوغ والحربة والقدرة على الزاد والقدرة على  
الراحلة ومن شرط هذين عند أصحابنا أن لا يكونا بطريق الاباحة ولا بطريق العارية في حق الراحلة بل بطريق المالك فيهما أو بطريق  
الاستئجار في حق الراحلة وقال الشافعي ان كانت الاباحة بحجة من لامتة له عليه كأولدين والمولودين يجب عليه ولو فيما إذا كانت من  
جهته من له المنعة عليه بذلك قولان والوقت وهو وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة وأشهر الحج ان كانوا  
يخرجون فيها أو العلم بكون الحج فرضا وهذا مما زاده العبد الضعيف فاني لم أر أحدا ذكره نساوقه ذكر غير واحد في الزكاة والصوم ثم العلم بثبوت  
لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود وفيها سواء علم بالفريضة أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ فيها على الاسلام أولا وأما المسلم في دار  
الحرب في اختيار رجلين أو رجل واحد على أو واحد عدل وعندهما لاقتراط العدة والبلوغ والحربة في هذا الخبر وشروط وجوب  
الاداء وهي خمسة على الأصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج حتى ان المقعدة ومقطع الرجلين والمريض والشح الذي  
لا يثبت بنفسه على الراحلة والاعى والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج لا يجب عليهم الحج بانقسام  
ولا الاجحاج عنهم ان قدروا على ذلك هذا ظاهر المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله (٥) وهو رواية الصحاحين وروى الحسن

عنه وهو قوله ما يجب عليهم وعليهم أن يأمرهم ويصحح عنهم ما لهم ويكون ذلك مجزيا عن حجة الاسلام مادام الهجر مستمرا بهم فان زال فعليه إعادة بانفسهم ونظاره كلام صاحب تحفة الفقهاء اختاره قال شيخنا امام المحقق أنا ما الله تعالى وهو الوجه وأمن الطريق وهو أن يكون الغالب فيه السلامة براكان أو بصرا على الصحيح وعدم قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج أو المحرم معها إذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام فأوقفا

من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر وهو مبررة ثلاثة أيام فصاعدا فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا معها أو بها أو بنتها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها رواه مسلم وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات للعمومات فحوقوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم وطهيت عدى بن ساتم أنه عليه الصلاة والسلام قال يوشك أن تخرج الفلعة من الحيرة تقوم البيت لاجوارمعها لا تخاف الا الله تعالى وقال عدى رأيت الفلعة ترتمحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري ولم يذكر لها زوجا ولا محرما ولا نساء ولا سفر واجب فلا يشترط لها المحرم فيه كلها جرة والمسورة اذا تخلصت من أذى الكفار ولنا ما روينا وقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تخرج الا ومعها زوجها كره في الامام وعزاه الى الدارقطني وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلون رجل يأمره الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال ان امرأتى خرجت حاججة وانى كنتت في غزوة كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك رواه مسلم والبخاري ولانها يخاف عليها الفتنه وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا محرم الخلو بالاجنبية وان كان معها غيرها من النساء ولان المرأة لا تقدر على الركوب والتزول وسدها عادة فقتاجح الى من يركبها ويتر لها من المحارم أو الزوج فعذر عدمهم لم تكن مستطية والنصوص

وشروط صحته وهي أربعة الاحرام بالحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام اذا صحه الحج كافر لان وجود الايمان شرط لصحة سائر العبادات بلا خلاف (تبيه) وما في خلاصة الفتاوى وغيرها الرشدوا أنهم رأوه حج أو تهما بالاحرام ولبي وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما لا ينافي ما ذكرناه قليل نأمل واذا نظرنا ان الاسلام كالمؤمن شروط الوجوب فهو أيضا من شروط الصحة غاية أنه من شروط الوجوب عندنا شيخنا البخاريين ومن شروط الصحة عند عامة المشايخ هذا فاعلم ان مقتضى القياس ان يكون التميز والعدة من شروط الصحة أيضا لكن ثبت في صحيح مسلم وغيره ان امرأة رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدا وقالت ألهدناج قال نعم ولما أجز فلا حرم أن قال مشايخنا حرم الله بهجة الصبي ولو كان غير محرم وكذا بهجة الصبي المحرم ويحرم عنهما الاب يعنى ومن يشابهه وكان دليلهم على جواز حج الجنون وان لم يرد فيه نص فيما أعلم دلالة النص غير ان الشافعية شرطت في وقوعه عن حجة الاسلام فاقفته عند الاركان غير مشترطين ذلك في وقوعه تطوعا ولم أقف لما شيخنا على التعرض لصحة حجة الاسلام لا يثبت ولا يثبت لامع هذا الاشتراط ولادونه الا انه فيما يظهر لو قال قائل بانه ان كان مفسقا عند الناس بالاحرام فحرم حجة الاسلام عاقلا ثم عرض له الجنون ففعل به ما على الحاج من الوقوف بعرفة وطواف الافاضة ونحو ذلك فمن مقتضى قواعدنا أنه يقع عن حجة الاسلام وان لم يبق بعد ذلك ولو بسنين والافلام يكن بعيدا فاعلم النظر فيه اه وكتب على قوله في الحاشية لا ينافي ما ذكرناه بابل تأمل ما نصه لان ما ذكره في الخلاصة ما اذا حج مع المسلمين وما تقدم فيها اذا حج منفردا ولا يحكم بالاسلام حينئذ كما انصلى منفردا بخلاف ما اذا صلى مع الجماعة قسمة

مضاف اه من خط الشارح  
(قوله سواء كان مسلماً  
أو كافراً) أي أو عبداً اه  
كأنى (قوله واختلّفوا في  
أن الزوج أو المحرم الخ)  
صح صاحب البدائع الأول  
وصحح السفناني الثاني  
اه (قوله وفي وجوب التزوج  
عليها) قال في الدراري  
ولا يجب عليها أن تتزوج  
لصحح بها كالا يجب على  
الفتية كتاب المال لأجل  
الخط اه (قوله فبلغ أوعق  
فمضى) أي كل واحد منهما  
على إجماع اه ع (قوله  
وأحرام العبد لازم) أي  
أكونه مخاطباً حتى لو أصاب  
صديقاً فعليه الصيام لأنه  
صار جانياً على إجماعه  
وهو ليس من أهل التكفير  
بالمال بالارافة أو بالاطعام  
وان كان تكفيره بالصوم اه  
كأنى • فائدة قال في  
الكافي واعلم أن فروض  
الخط الاحرام والوقوف بعرفة  
وطواف الزبارة وواجبه  
الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار  
والسعي والخلق وطواف  
الصدر وغيره المكى وغيرها  
سنة وآداب اه (قوله في  
التمن ومواقب الاحرام الخ)  
لمأخره عن بيان من يجب  
عليه الخ ومن لا وعن  
شرايطه أخذ في بيان  
مواقب الاحرام اه قال  
في المغرب الوقت في الازمنة  
المهممة والمواقب جمع

العامه هم خصوصها برايم حتى اشترطوا أن يكون مع هارفة ونساء ثقات ونحن خصصناهما بعملي ويناويان  
فذلك لأنه مشهوراً ولكنه خصوصاً بالاجماع عند عدم الرفقة والنساء الثقات والمهاجرة والمأسورة  
لانتشار سفرا وانما مقصودهما العجاة لا غير خوفاً من تبدل الدين الأتري انهم ولو وجدنا عسكر المسلمين في  
دار الحرب لا يجوز لهما أن تسافرا بغير محرم أو زوج لحصول الامن بذلك ولهذا لا تصدان مكاناً معيناً مسيرة  
ثلاثة أيام ولأن له ماضرة اليه وهي تبيح المحظور والذي يؤيد ما قلنا انهم لو كانوا معتدتين لانغمه ما من  
ذلك وان كانت العدة أقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم  
ولهذا لا يخرج المعتدة للخطب بالاجماع وحديث عدى يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم  
حجة وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام ما في الكلام لبيان أمن الطريق من العدل لبيان أنها يجوز لها أن  
تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه الصلاة والسلام فيه لبأئين على الناس زمان تسيرون الظعينة من مكة  
الى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها الحديث وأجمعوا أنها لا يحل لها أن تسيرون من مكة الى الحيرة ولا من  
بلد الى بلد آخر باقيا صليبه ولا يلزم ناخر وجهها الى ما دون السفر لأن ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج  
لاي حاجة شامت وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم وانما وجدت محرماً  
فليس للزوج أن يمنعها من الخروج معه اذا خرجت عند خروج أهل بلدها وقبله بيوم أو يومين وقبله بنوعها  
ومنعها من الاحرام الى أدنى المواقيت وعكسها الى يوم التروية وان أحرمت قبل ذلك أنه يحل لها وتصير  
كالمحصر وقال الشافعي رحمه الله له منعهما مطلقاً لان في الخروج تقويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم  
أو في حج مندوراً وتطوع ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والخطب منها بخلاف ما اذا حجت بغير  
محرّم لان الخطب لم يترحم عليها وبخلاف الخ المندور لانه وجب عليها بالترامها فلا يظهر الوجوب في حق  
الزوج فصار تغلفاً في حقه وانما كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام ليس له منعها وان خرجت بلا محرّم لعدم  
اشتراط المحرم فيه وانما أن يخرج مع كل محرّم على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة سواء كان مسلماً  
وكافراً الا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة أو صديفاً أو مجنوناً لعدم حصول المقصود وهو  
الصيانة والصبيبة التي بلغت حد الشبه ومثله البالغة حتى لا يسار بها الامع المحرم واختلّفوا في أن  
الزوج أو المحرم شرط الوجوب أم شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وقتلهم ثمرة الاختلاف في  
وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلتها إذا أبي أن يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي  
وجوب التزوج عليها بالخطب لم تجد محرماً نحن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان  
شرط الوجوب لا يجب تحصيله وهذا المالك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الخ وكذا  
لأوجب له ومن قال انه شرط الاداء أوجب عليها جميع ذلك قال رحمه الله (قلوا أحرم صبي أو عبداً فبلغ أوعق  
فمضى لم يجز عن فرضه) لان احرامه انفق لاداء النقل فلا يتقلب بالفرض كالصبر وراذا أحرم لانتقل لا يؤدي  
به الفرض وكاحرام الصلاة اذا عقد للنقل ليس له أن يؤدي بالفرض فان قبل الاحرام شرط عندكم فوجب  
أن يجوز اداء الفرض به كالمسبي اذا نوضاً ثم بلغ جازله أن يؤدي الفرض بذلك الوضوء قلنا الاحرام يشبه  
الركن من وجهه من حيث اتصال الاداء به فان أخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي رحمه الله اذا  
مضى يكون عن الفرض وأصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض  
عنده وعندنا لا يكون عنه ولو وجد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة وقوى حجة الاسلام بأجرأه ولو فعل  
العبد ذلك لم يجزه عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فممكنه الخروج بالشروع في غيره واحرام  
العبد لازم فلا يجب كنه ذلك الأتري أن الصبي لو أحصر وتعمّل لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء  
بارتكاب محظوراته وفي المبسوط الصبي لو أحرم نفسه وهو عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً وينبغي له  
أن يجزده ويلبسه اذ اراد اداء قال رحمه الله (ومواقب الاحرام ذوالحليفة وذات عرق والحفصة

الميثاق وهو الوقت المحدود فاستعمل كان ومنه مواقيت الخ مواضع الاحرام وقد فعل بالوقت مثل ذلّة قتال أو حنيفة وقوف  
رحمه الله من تعدى وقته الى وقت أقرب منه أو أبعد منه فإنه يجزئه وفي الجامع الصغير ووقته البستان أي ميثاقه بستان بنى عامر من

استعمل في كل حدومه قوله هل في ذلك وقت أي حد بين القليل والكثير وقد اشتقوا منه فقالوا وقت الله الصلاة وقتها بالتشديد أي بين وقتها وحدده (قوله وقرن) قال الجوهري القرن بفتح الراء موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أوبس القرني والقرن بالسكون الجبل الصغير وهو ما أخذت عليه في مكاتبه في تحريك الراء ونسبة أوبس إلى المكان وانما نسب (٧) إلى قرن وهو بطن من مراد قبيلة أهـ سروجي

(قوله ذوالخليفة) كذا بخط الشارح (قوله ولاهل النجد) بالانف واللام في خطه (قوله فقال هن اهسم) هن ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل وقد يعاد على ما لا يقل وأكثر ذلك في العشرة فدون فاذا اجازها قالوا بها المؤنث كما قال تعالى انا عشرين ارا منها أربعة حرم ثم قال فلا تظلموا فيمن أنفستكم اه شرح مسلم للقرطبي (قوله فهله) هو يضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع اهلالهم اه تنقيح الزركشي وضبطه الشارح بالقلم بفتح الميم والهـاء (قوله ومن كان داخل الميقات الخ) المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت لكن الواقع أن لا فرق بين كونه بعدها أو فيها انفسه في نص الرواية اه كمال (قوله أي يباين تقديم الاحرام الخ) بخلاف تقديم الاحرام على أشهر الحج أجعوا أنه مكروه كذا في النيباع وغيره فيجب حمل الافضلية من دويرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما فيسببه في فاضلخان اه كمال (قوله وانما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ابن عباس ان الله عز وجل حث على الاتمام بان يحرم بهم من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو شجعة

وقرن وبللم لاهلها ولن مر بها) أي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا حرمها الاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام بالحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن بللم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولن مر بها من غير اهله الحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذوالخليفة ولاهل الشام بالحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن بللم فقال هن لهم ولن أي علمين من غير اهله لمن كان يريد الحج والمعرفين كان دونهن فعهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يملكون منها رواه البخاري ومسلم وأبو داود في أكثر طرقه من لهن والاول أصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره هن لاهلهن تحذف الاهل وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي ومن سألنيها من هذه المواقيت أحرم منه لم يروها وان سألني بين ميقاتين في البحر أو البراحتمد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منهما أو بعدهما أولى بالاحرام منه ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذى الحليفة وأحرم من بالحفة فلا شيء عليه وكذلك من مريم من غير اهلهها وعن أبي حنيفة أن عليه دما وكذا كلما كان الثاني أقرب إلى مكة والاول هو الظاهر وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة واذا أرادت العمرة أحرمت من الحفة فكانت تطلب زيادة الاجر في الحج زيادة فضله ولو لم تكن الحفة ميقاتا لهما لم يباينها في احرام العمرة اذا لفرق بين الحج والعمرة في حق الاتفاقي في الميقات ثم الاتفاقي اذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة ولم يقصد عندنا وقال الشافعي لا يجب الا على من أراد الحج أو العمرة واذا أراد غيرهما جاز له أن يدخلها بغير احرام لم يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عملة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا اتمه والا فلا ولان الاحرام لخدمة البقعة فاذا لم يأت به لم يلزمه منى كخدمة المسجد ولنا ما روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل أحد مكة الا بالاحرام الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه التاجر والمعمرو وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام قنائه وجعل مكة قنائه للمسجد الحرام وجعل الميقات لنا للمحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة دليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال وقوله كخدمة المسجد ممنوع لانه من الاحرام واجب عندنا ولهذا وجب الاحرام من الميقات عند اعادة النسك اجماعا ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير احرام لحاحته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة خرج بين الخلقوا باهل مكة حيث يساح لهم الدخول بغير احرام بعدما خرجوا منها الحاجة لانهم حاضرو المسجد الحرام ولهذا الخلقوا بهم في عدم تحقق المنفعة والقران بخلاف ما اذا قصدوا أداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم لانهم التزموه قال رحمه الله (وصح تقديمه عليها لا عكسه) أي جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل ولا يجوز عكسه وهو تأخير عن هذه المواقيت على ما يجب في موضعه ان شاء الله تعالى وانما كان التقديم أفضل لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة الاتمام بان يحرم بهم من دويرة أهله وكانوا يستحبون أن يحرم بهم من دويرة أهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه الصلاة والسلام من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو شجعة

الله وفسرت الصحابة الخ) ثم هذا خلاف ما تقدم من كون المراد به ايجاب الاتمام على من شرع في بحث القنور والترابي أول كتاب الحج اه فتح (قوله من دويرة أهله) هي تصغير النار وعن شيخ شافعي وانما قال بلفظ التصغير لمانا بالبيت الله لان غير من البيوت محض منسبته اه كافي

(قوله غفرله ما تقدم من ذنبه) أى وما أتى وجبت له الجنة رواة فى السنن من حديث أم سلمة اه غايمة البيان (قوله بما يكون أفضل الخ) ثم اذا اتت الافضلية لعدم ملكة نفسه هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة روى عن أبي حنيفة أنه مكروه اه كمال (قوله لاهل داخل المواقيت) ومن هو نفس المواقيت كما ذكره الكحل (قوله وللحجر الحرم) انظر ما ذكره الشارح رحمه الله قبيل باب إضافة الاحرام الى الاحرام فإنه نافع هنا (قوله والتنعيم أفضل) قال فى المغرب والتنعيم مصدر رفعه اذا أتفه وبه سعى التنعيم وهو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها اه

### باب الاحرام

لمن ذكر المواقيت شرع فى بيان أن الاحرام كيف يفعل عند المواقيت والاحرام مصدر قولك أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لم يمتك وهذا لان الاحرام يحرم عليه الرقت والفوق والجذال وقتل الصيد وغير ذلك وصورة الاحرام بالحج أن يلبى بلسانه وينوى بقلبه الحج والافضل أن يذكر النية باللسان مع (أ) القلب ثم المحرمون أنواع أربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وفارن وممتنع وبين الكل باقى

غفرله ما تقدم من ذنبه رواة أحمد وأبو داود وبنحوه وابن ماجه وذكروه العمرة دون الحج ولان المشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر فكان عزيمة والتأخير الى الميقات رخصة ولهذا كان يكابر الصابى رضى الله عنهم يتبادرون اليه حتى روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أحرم من بيت المقدس ومن بصره وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن أبي حنيفة أن التقديم انما يكون أفضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع فى محظورات الاحرام قال رحمه الله (ولداخلها الحل) أى الميقات لاهل داخل المواقيت الحبل الذى هو من دونه أهله الى الحرم لان خارج الحرم كله مكان واحد فى حقه والحرم فى حقه كالميقات فى حق الاكافى فلا يدخل الحرم اذا أراد الحج أو العمرة الا بما قاله رحمه الله (وللكي الحرم للحج والحل للعمرة) أى الوقت لاهل مكة الحرم فى الحج والحل فى العمرة للاجماع على ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يامر بذلك ولان أداء الحج فى عرفه وهى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليحقق نوع سفر وأداء العمرة فى الحرم فيكون الاحرام من الحل ليحقق نوع سفر بتبديل المكان والتنعيم أفضل لامره عليه الصلاة والسلام بالاحرام منه والله سبحانه وتعالى أعلم

### باب الاحرام

قال رحمه الله (واذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) لما روى زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه رواة الدارقطنى والترمذى وقال حديث حسن وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا وانما كان الغسل أفضل لانه عليه الصلاة والسلام اختاره ولانما عم وأبلغ فى التنظيف فكان أفضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وإزالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته حين نفست بانه محمد رواة مسلم وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتنقى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت رواة أبو داود والترمذى ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند الهجوع من الماء بخلاف الجمعة والعيدى قال رحمه الله (والبس إذا رآه ورداه)

فى الكتاب ان شام الله تعالى ثم الاحرام شرط الاداء عندنا حتى لا يصح الحج بدونه كتسكيبه الافتتاح فى باب الصلاة وعند الشافعى ركن ولهذا جاز تقديم الاحرام على أشهر الحج عندنا كتقديم الطهارة على وقت الصلاة كذا فى غاية البيان وقال فى المصباح وأمر الشخص دخول فى حج أو عمرة ومعناه أدخل نفسه فى

شيء يحرم عليه به ما كان حلاله وهذا كما يقال أمجدانا أى نجدوا وأتهم اذا أتى تهامة قال فى المستصحبى من العبادات مالها تحريم وتحليل كالحج ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل كالصوم والزكاة اه (قوله واذا أردت)

أى أيها الطالب حجاً وعمرة وقال العيني رحمه الله وانما ذكر فى هذا الفصل بالخطاب تحريمه على تعلم أمور الاحرام واهتماماً جديدين لشدة الاحتياج الى معرفته اه (قوله والمراد بهذا الغسل الخ) قال الاتقانى وهذا الغسل أعنى غسل الاحرام ليس بواجب ولكنه من باب التنظيف كما فى الجمعة بدلالة اغتسال الحائض والنفساء ثم كل غسل يكون معنى النظافة فالوضوء يقوم مقامه كما فى الجمعة والعيدى كذا ذكره القدورى فى شرحه (قوله أمر أبابكر أن تغتسل وتهل امرأته الخ) هى أسماء بنت عميس نفست بالشجرة ذكر فى الغاية وفى الكرماني بذى الحليقة اه (قوله نفست) هو بضم التون بالبناء لأنه مولى فهى نفساء واجمع نفاس والنفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وقصها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس وقول أبى بكر ان أسماء نفست أى حاضت واضم ضم خطأ اه مغرب (قوله ولهذا لا يعتبر التيمم الخ) وقال الشافعى بسن التيمم عند الهجوع من الماء قلنا المقصود بالغسل تنظيف البدن وقطع الرائحة والتراب ملوث ومغبر ولهذا لم يشرع تجديده التيمم وتكرار التيمم به اه سرورى وقوله ولهذا أى ولاجل أن المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة الى آخره اه (قوله بخلاف الجمعة والعيدى) أى فان المقصود من الغسل فيما أقامه السنة اه (قوله فى المتن والبس إذا رآه) قال الكرماني رحمه الله يكون مضطرباً فيه

والاضطباع أن يتوشح بردائه ويحز جمع من تحت ابطه الايمن وبقية على منكبه الايسر ويغطي به يديه منكبه الايمن فانه سنة لما روى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس في احرامه ازارا وردا على هذا الوجه واضطبع هو واصحابه وفي رواية أن الاضطباع لم يبق سنة في هذا  
 الزمان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر اصحابه لاجل المشركين اظهار القوة والجلالة حيث طعن المشركون في عجزهم  
 وضعفهم والاول اصح وانه سنة على الوجه الذي ذكرناه اه وقوله ازارا الازار من الحفور والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت يمينه  
 وبقية على كتفه الايسر فيبقى كتفه الايمن مكشوقا اه كي (قوله في المتن جديدان أوغسلين) قال أبو بكر الرازي في شرحه مختصر  
 الشيخ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله انما ذكر جديدان أوغسلين لانه روى عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام فأعلم انه  
 أنه لا فرق بينهما اه وقوله أوغسلين قال في المستصفي وقدم الجديد (٩) على الغسل لما أنه أفضل قال عليه

الصلاة والسلام تزين  
 لعبادتك اه (قوله في  
 المتن وتطيب) قال في شرح  
 الطحاوي ويمس طيبا ان  
 شاء ويدهن باي دهن شاء  
 ويتطيب باي طيب شاء سواء  
 تبقى عينه بعد الاحرام أولا  
 وقال في الايضاح هو قول  
 اصحابنا في المشهور ومن الرواية  
 وروى عن محمد أنه كره ذلك  
 وقال القسودري في شرحه  
 ويتطيب ويدهن بما شاء  
 في قول أبي حنيفة وأبي  
 يوسف وهو قول محمد في  
 الاصول وروى المعلى عن  
 محمد أنه قال كنت لأرى به  
 اسأحتي رأيت قوما أحضروا  
 طيبا كثيرا ورأيت أمرا  
 شديدا فكرهته اه اتقاني  
 (قوله وبه قال) أي مالك  
 والشافعي اه هداية (قوله  
 ويص الطيب) والويص  
 هو يريق الطيب ههنا في  
 البدن أما في الثوب فيكروه  
 الطيب فيه على وجه يتي  
 أثره بعد الاحرام ذكره محمد

جديدان أوغسلين) لانه عليه الصلاة والسلام لبسها هو واصحابه رواء مسلم ولانه ممنوع من لبس الخيط  
 ولا يتم من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عناه وانما استحباب الجديد والغسل للتطافة والجديد  
 أفضل لانه أنظف لانه لم تر كعبه التجاسة والاولى أن يكونا أيضين لمذاكرنا في الجنائز قال رحمه الله  
 (وتطيب) وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي لانه عليه الصلاة والسلام قال لرجل  
 محرم سأله عما كان عليه من الطيب أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الحبة فانزعها ولانه منقطع  
 بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث عائشة رضيت الله عنها أنها قالت كتبت أطيب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم  
 تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى ويص الطيب في رأسه وحيثه بعد ذلك رواء البخاري ومسلم وفي بعض طرقه  
 ويص الدهن رواء مسلم وعن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت كأن يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
 مكة فنضم مدجها بنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدا ناسا على وجهها فافراه عليه السلام فلا  
 ينهاه عنه ولانه غير متطيب بعد الاحرام وهو انتهى عنه والباقي في جسده تابع له كالحلق بخلاف لبس  
 الخيط أو لبس المطيب لانه مباح له وما رواه مسوخ بخارو يئالانه كان في عام الفتح في العمرة وما روي في حجة  
 الوداع ثم المحرم لا يشتم طيبا آخر من خارج غير الذي عليه ولا الریحان ولا التمار الطيبة الرائحة ثم كما  
 يستحب له استعمال الطيب عند الاحرام يستحب له تقليم أنفخاره وقص شاربه وحلق عاتقه وتغابطة  
 ونسج رأسه عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يحرموا قال رحمه الله (وصل  
 ركعتين) يعني بعد الاطياب والتطيب لانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين رواء مسلم والبخاري ولا يصلي  
 في الوقت المكره ويحجز به المكتوبة كتعبه السجدة وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم  
 ركب على راحلته قال رحمه الله (وقل اللهم اني أريد الحج فيسبره وتقبله مني) لان أداءه في أزمته متفرقة  
 وأما كمن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير من الله تعالى لانه ليس لكل عبود ال منه  
 التقبل كما أنه التليل واجعل عليه ما السلام في قوالهم ما يتقبل من ذلك أنت السميع العليم وكذا يقال  
 في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها لانه الموفق للسداد ولا يكون الا ما يريد قال رحمه الله (ولب دبر صلاتك  
 تنوي بها الحج) أي لب عقيب الصلاة وأنت تنوي الحج بالتلبية لمحدث ابن عباس أنه عليه الصلاة  
 والسلام صلى ركعتين بذي الحليفة وأوجب في مجملته أي التلبية وعن جابر أن اهل لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواء البخاري وعن ابن عمر مثله وعن أنس رضي الله عنه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواء أبو داود وعن

(٣ - زيلعي ثاني) لانه لا يزول سريعا اه كرماني (قوله بخلاف لبس الخيط) قال الاتقاني بخلاف ما إذا لبس ثوبا قبل  
 الاحرام وبقى على ذلك بعد الاحرام حيث يمنع منه لانه لم يجعل تبع الكون الثوب ما ينعان البدن اه (قوله وقال اللهم اني أريد الحج)  
 ليست الواو في خط الشارح اه (قوله فيسأل التيسير من الله الخ) وفي الصلاة لم يذ كر مثل هذا الدعاء لان مقدمه يسيرة وأداءه عادة  
 متيسر اه هداية (قوله في المتن ولب دبر صلاتك الحج) ثم الكلام في التلبية يقع في مواضع منها أن التلبية عقب الصلاة أفضل عندنا  
 وعند الشافعي الأفضل ان يلبى اذا انبعثت به ناقته كذا في شرح الاقطع ومنها أن التلبية واجبة عندنا خلافا للشافعي كذا ذكر القسودري  
 في شرحه ومنها أن الشروع في الاحرام لا يحصل بمجرد التلبية حتى يضم اليها التلبية أو يسوق الهدى وعند الشافعي يصير محرما بمجرد التلبية  
 وسيجي بيان ذلك اه اتقاني

قوله لاخلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله قال الاتقاني اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات و حج واحدة وهي حجة الوداع في السنة التي قبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة العاشرة من الهجرة اعتمر عمرته من المدينة ومن العام المقبل من الجعرانة حيث نسم غنائم حنين وعمرته مع حجة كذا ذكره صاحب الصحيح اه (قوله أرسالا) جمع رسل وهو الجماعة المتفرقة اه غايه وفي المصباح والرسل بفتحين اه (قوله وأيم الله الخ) قال ابن الأثير أيم الله من الألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزها (١٠) ونكسر وهمزها همزة وصل وقد تفتح وأهل الكوفة من الصحابة يزعمون أنها جمع

سعد بن جبير قال قلت لابن عباس عبا لاخلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حابيا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع بذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسموه حين استقلت به ناقته أهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في صلاة أزال الاشكال وأما النية فهو شرط لجميع العبادات فلا بد منه لقوله تعالى وما أمر والالعبد والله مخلصين والاخلاص بالنية وذ كرماء يحرمهم من الحج والمرء باللسان ليس بشرط كافي الصلاة ولو ذكروا قول فويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك الى آخرها كان أولى لموافقة القلب لسان كافي الصلاة قال رحمه الله (وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي التلبية أن يقول لبيك الخ كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكسائي والفراء وتعلب بكسر الهمزة من قوله إن الحمد لانه ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح تعليل كأنه قال لبيك اللهم لان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثير مدح وبالكسر ابتداء ثناء فكان أولى والمحكى عن أبي حنيفة وآخرين فتصهاو بالكسر لا يتعين الابتداء لانه يجوز أن يكون تعليلا ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى إنه ليس من أهلك لانه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلاة والسلام إنهم من الطواغيت والظوافات والتلبية اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله لقوله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام ان سيدا بني داروا فخذفها مادبة ويعت داء عيا أراد به نفسه والظاهر أنه الخليل عليه الصلاة والسلام كما حكى مجاهد أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما قيل له وأذن في الناس بالحج أبولك رجالا وعلى كل ضامر قال يارب كيف أقول قال قل يا أيها الناس أجيئوا بكم فصعد جبل أبي قبيس فنادى يا أيها الناس أجيئوا بكم فأجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب آبائهم وأرحام أمهاتهم فكان ذلك أول التلبية فمن أجاب منهم مرة بجمع مرة ومن أجاب مرتين بجمع مرتين وعلى هذا يجوز بعد ما أجابوا ومن لم يجب لم يجب وبيك وردت بالفتحة التنبيه والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا في معناها قيل معناها أنا أقيم في طاعتك أقامة بعد أقامة من ألب للمكان ولبيبه اذا أقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجأه وقصدى اليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجها وقيل معناها محبتي لك من قولهم امرأة تلبه انا كانت شعبة تزوجها وأعطتة على ولدها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسب لبيك انا كل من خالها ومنه اب الطعام ولبياه وقيل معناها الخضوع من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال رحمه الله (وزد فيها ولا تنقص) أي زد على هذه الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا وقال السافعي رحمه الله في رواية الربيع

بين وغيرهم يقول هي اسم موضوع للقسم قال ابن الانبى في باب اليا مع اللام والميم وأهل الكوفة يقولون أيمن جمع يمين القسم اه (قوله وأما النية قه والخ) ذكره باعتبار الظاهر اه (قوله كان أولى الخ) قال في المستصحب لما فيه من استعمال العضوين في طاعة الله تعالى اه (قوله ان الحمد والنعمة الخ) ويجوز رفع النعمة على الابتداء اه غايه والنعمة بكسر التون كل ما يصل الى انغلاق من النفع ودفع الضرر والملا بضم الميم وفسر به سعة المقدر والملا بكسر حيازة الشيء وتوصيف الله بالاول أبلغ على ما لا يخفى اه عني رحمه الله (قوله لانه يجوز أن يكون تعليلا) أي لكن استعمالها في الابتداء أكثر ذكره ابن فرشتا اه (قوله كقوله تعالى انه ليس من أهلك الخ) وكقوله تعالى ولا تبذر تبريرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكقوله تعالى وأوفوا بالعهد

إن العهد كان مسؤلا وكقوله تعالى فاذا اطعتم الله فاعبوا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكقوله تعالى عنه ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون اه (قوله فصعد جبل أبي قبيس) كذا هو في الكافي وفي غايه البيان لما أمر الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بينا البيت بناء من خمسة أجيال طور سيناء و طور رز و تاول لبنان والجودي وأسمن حراء فوقف في المقام و نادى عباده الله سجوا بيت الله اه (قوله والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة) أي كما يقال ادخلوا الاول فالاول والغرض من ذلك دخول الجميع اه غايه (قوله حسب لبيك) والحسب بفتحين ما يعد من المائر اه مصباح

(قوله ولنا أن اجلاء الصحابة الخ) كان عمرو بن مسعود وأبي هريرة اه هداية (قوله والرغباء اليك) الرغباء ضم الراء والقصر وبفتح الراء والمدد وهى السؤال والطلب اه (قوله في المتن فاذا لبيت الخ) لم يعتبر مفهوم الخافضة (١١) على ما عليه القاعد من اعتباره من رواية

عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم ففضل به الزيادة والنقصان كالشهد والاذان ولنا ان اجلاء الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروي لييك لييك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وعن جابر انه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمرو بن الخطاب انه كان يقول بعدها لييك ذا النعماء والفضل الحسن لييك مرغوبا ومرغوبا اليك وروى عن ابن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من اجلاء الصحابة رضى الله عنهم ولان المقصود الثناء واطهار العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التثنية في الصلاة وهى لا تتحمل الزيادة في وسطها لانها افعال وأذكار محصورة ولهذا لا يكبر فيها التثنية والتثنية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام بانفاق الرواية وقال عليه الصلاة والسلام خذوا مناسككم معى قال رحمه الله (فاذا لبيتنا ويا فقد أحرمت) وهذا تصرح بما انه يكون شرعا عند وجودهما ولم يبين بينهما بصير شرعا وذكر حكام الدين الشهيد انه بصير شرعا بالتثنية لكن عند التثنية لا بالتثنية كما بصير شرعا في الصلاة بالتثنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن أبي يوسف بصير شرعا بالتثنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالا حرام التزم الكف عن المحظورات فصير شرعا بمجرد التنية كالصوم ولنا قوله تعالى فن فرض فيه الحج فلارفت ولا فسوق ولا جسد الحج قال ابن عباس فرض الحج الالهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن أهل اولي ولان الحج يشتمل على أن كان فوجب أن يشترط في تحريمه ذكر رادبه التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم أنه التزم الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة وبصير شرعا بذكر بقضيه التعظيم فارسية كانت أو عربية في المشهور وعن أصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بين الصلاة في باب الحج أوسع حتى تجزى فيه النيابة ويقام غير المذكور كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا أحرمت على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيبا حرامه لما روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد التلبية رواه أبو داود والدارقطنى وعن خزيم بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرع من التلبية قال رضوانه والجنة واستعد أذرحته من النار رواه الدارقطنى واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية اللهم أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدهك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت وقلت اللهم قد أحرمتك لشعري وبشرى ولحمى ودى وعظمى وعظامى قال رحمه الله (فاقت الرفت والفسوق والجذال) لما تلونا وهو صيغة نفي والمراد به النهى وهو بالغ صيغ النهى حيث ذكر بلفظ لا يحتمل الخذف والرقت الجماع لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرقت الى نساءكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بمحضرة النساء وان لم يكن بحضورهن فلا بأس به وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وأشد يوما

وهن يشين بناهيبا \* إن تصدق الطير نك لبيبا

فقيل له أترفت وأنت محرم فقال الرقت كراجماع بحضور النساء والفسوق المعاصى والمروج عن طاعة الله تعالى وهو في حالة الاحرام أشد وأفح وجود المعاصى لانها محالة التضرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى وتلقيه النظم في الاثمة الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فى أنفسكم والجذال الخصاص مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جسد المشركين في تقديم الحج وتأخيرها وقيل التفان برب كرايامهم

يشين بناهيبا الضمير في هن يرجع الى الابل والهمس صوت اخشافها وليس اسم جارية والمعنى ان تصدق الفأل تفعل به ما تريد اه (قوله وقيل هو جسد المشركين في تقديم الحج وتأخيرها) أى وذلك لان العرب كانوا يجمعون عامى فى ذى الحجة وعامى فى ربيع الاول

فما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قال في خطبته ألا إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن الشهور اثنا عشر شهرا أربعة منها حرم ثلاث من الواليات ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب بين جمادى وشعبان فقد استقر الوقت في باب الحج بقوله ألا إن الزمان الحديث لا تجدوا لواءه هذا في وقت الحج كذا في مبدؤ شيخ الإسلام اه كما في (قوله في المتن وقتل الصدايح) - صاه صيدا قبل وقوع الاصطباذ عليه باعتبار عاقبته اه قال في المستصفي وأريد بالصدا المصد هنا إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطباذ لما صح استناد القتل اليه قال لا تفتاني أعلم أن صيدا الجرح حلال للمحرم وصيد البر حرام عليه إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن تحبس القواسق والصيد هو الحيوان الممنوع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما كان توالده ومشواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومشواه في البحر أما الذي يكون في البحر وتوالده في البر فهو من صيد البر والنبي يتوالت في البحر ويكون في البر فهو من صيد البحر كالتفديع لأن الأصل هو التوالد والكنينة عارض فيعتبر (١٣) الأصل دون العارض اه قال الكرمانى وأما ما لا يتوحش كالدجاج الأهلى والبط

السكرى وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فإنه ليس بصيد فلا بأس بذبحه لأنه ليس بمتوحش وأما البط الذي يطير فهو صيد لأنه متوحش اه (قوله علق حمله على عدم الإشارة والأمر) فإن قيل كيف يصح هذا التعليل وعندكم الصيد لا يحرم تناوله بإشارة المحرم ودلالته قلنا فيه روايتان كذا في المبسوط والاسرار اه مستصفي والمختار عدم الحل كما يأتي في الجنايات من هذا الشرح عند قوله في المتن وحمل له لحم ما صاده حلال اه (قوله والثوب المصبوغ بورس) والورس شئ أحمر فاني يشبهه صبيح الزعفران مجلوب من اليمن اه

فربما أفضى ذلك إلى القتال قال رحمه الله (وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه) لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولحدث أبي قتادة أنه علمه الصلاة والسلام قال حين سأله عن لحم جراد وحش اصطاده أبو قتادة هل منكم أحد أمره وأشار إليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه ورواه البخاري ومسلم علق حمله على عدم الإشارة والأمر ولأن المحرم قد التزم بالأحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيد أمنه والأمر به والإشارة إليه بزيادة الأمن عنه فيحرم والفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة قال رحمه الله (وليس التبيص والسراويل والعمامة والقنطرة والقباء والخفين إلا أن لا تجسد الزماني فاقطعهما أسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسبلا لا ينقض) لما روى عن ابن عمر أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس التبيص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبه مرس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجسد التعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين روى البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقنا الشراك فيمارى هشام عن محمد بن جهمان اه (قوله إلا أن يكون غسبلا لا ينقض أى لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد بن جهمان اه لأن المنهى عنه الطيب لا اللون ألا ترى أنه يجوز أن يلبس المصبوغ بخمرة لأنه ليس له رائحة طيبة وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرم أن تعلى بأقواع الخلى وتلبس الحرير بخلاف المعتنقة حيث يحرم عليها الزينة أيضا قال رحمه الله (وستر الرأس والوجه) يعنى بتقيده وهو معطوف على ما قبله من المظهورات وقال الشافعى رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام أحرام الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المرأة فائدة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذى خرج من بيته ومات لا تخمره ووجهه ولا رأسه روى مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الخنق من الرأس لا يخمره المحرم قال هو الصحيح روى مالك والبيهقي وغيرهما ولأن المرأة لما حرم عليها تغطيته وهو عورة كان على الرجل أولى وما روى معروف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولأن معناه أن أحرام المرأة أن ترى الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بديل ما ذكرنا أن مذهب ابن عمر أن الرجل لا يغطي وجهه ولا أن يحمل على رأسه العدل والطبق والابانة ونحو ذلك لأنه ليس بتغطية للرأس ولا يحمل ما يغطي به الرأس عادة كالثياب

كما في وقال العيني هو الكركم اه (قوله والثوب المصبوغ) قال في المستصفي والكعب هنا العظم المثالث قال المبطن على ظهر القدم لا العظمان الثنائتان اه (قوله لا ينقض) أى لا يفوح منه رائحة الطيب اه (قوله وقيل لا يتناثر) وهذا لا يصح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى أنه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة لا يتناثر منه شئ يمنع المحرم منه كذا في الدررانية عن المستصفي اه وقوله وقيل لا يتناثر أى وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ على غيره اه كى وقوله وقيل لا يتناثر قال العيني وهو أقرب لسادة اللفظ اه (قوله في المتن وستر الرأس الخ) قال الكرماني رحمه الله ولا يجوز تغطية الرأس ولو غطى بربع رأسه فصاعدا يوما فغلبه دم لأن الربع يقوم مقام الكل على ما عرف وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة نظفة الجناية وعن محمد أنه لا يجب دم حتى يغطي رأسه وهو قول مالك اه (قوله ولو غطى رأسه الخ) سيأتي في الجنايات اه (قوله كان على الرجل أولى) أى لأن حكم الأحرام في الرجل أكد أمنه في المرأة ألا ترى أن المرأة يجوز لها لبس الخنيط والخفين وتغطية الرأس ولا يجوز ذلك للرجل اه انفتاني (قوله ولأن معناه) أى معنى قوله صلى الله عليه وسلم أحرام الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها والفرق بين أحرام الرجل والمرأة حيث يجوز للمرأة تغطية الرأس ولا يجوز للرجل جعل ذلك لأن الرجل يغطي وجهه في

الاحرام وسأله أن وجه المرأة مستور عادة فاذا كشفته في الاحرام يظهر أثر الاحرام قاله الاتقاني رحمه الله اه قال في المستصفي ولا يقال القصة تقتضي قطع الشركة لاننا نقول تحقق انقطاع الشركة في تغيبه الرأس اه (قوله بتقي غسل الرأس والوجه) وفي الخيط وكذا جسده اه كما في (قوله وعندهم ما يقتل الهوام) بالتشدد جمع هامة وهي الذبابة من دواب الارض وأريد بها القمل اه اتقاني (قوله التفسل) قال ابن الاثير التفسل الذي ترك استعمال الطيب من الثقل وهو الراحة الكريمة اه قال السروي نقل عن السدائع قال أصحابنا ان ما يستعمل في البدن ثلاثة أنواع طيب محض معدة تطيب به كالمسك والزعفران والغالية والعنبر والكافور ونحوه وهو يوجب الكفارة على أي وجه استعمل حتى لو داوى به عينه أو شقوق رجله تجب به الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب كالشحم والالية فسواء أكله أو (١٣) ادهن به أو جعله في شقوق رجله فلا شيء عليه ونوع ليس بطيب بنفسه

لكنه أصل الطيب ويستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الادام كالتزيت والشحرج فان استعمل على وجه الادهان في الرأس والبدن يعطى حكم الطيب وان أكل واستعمل في شقوق الرجلين أو داوى به بالبرج أو دهن ساقه لا يعطى حكم الطيب كالشحم اه قال الكحل على الطيب فيه ويجبر الكسرو ويحسبه وينزع الضرس ويختن ويلبس الخاتم ويكسر ويحسبه وينزع عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة ولا شيء عليه لو عصب غيره من بدنه لعله أو غيره لعله لكنه يكره بلا علة اه وفي الغاية نقل عن جوامع الثقة وفي الكحل المطيب في المرة والمرتين صدقة وفي الكسور دم اه (قوله في المتن وحلق رأسه الخ) مكان القياس على

قال رحمه الله (وغسلها بالخطمي) أي يتقي غسل الرأس والوجه به والمراد به طيبته لانه في الوجه وانما يتقيه لانه راحة طيبة عند أبي حنيفة فصار طيباً وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيصنبه وغرة الخلف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف راجع الى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التصفيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصابنات وصحة الرقي والافطار بالافطار في الاحليل قال رحمه الله (ومن الطيب) أي يتجنبه لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذي ما به ورس ولا زعفران وقال عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بصره لا تخنطوه وعن ابن عمر أنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله فقال الله تعالى انكحوا النساء ما بين يديكم من غيرهن والشعث انتشار الشعر والتقل الريح الكريمة وعلى هذا الادهان والحناء وقال الشافعي يجوز له الخضب بالحناء لانه ليس بطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان تخلي لي لا يحب ريحه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى المعتد عن الدهن والخضب بالحناء وقال الحناء طيب وراه النسائي واه في ما روي دلالة على ما قال لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام لا يجب هذا النوع من الطيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (وحلق رأسه وقص شعره ونظفوه) لقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم والقص في معنى الحلق ثبت بدلالة النص ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفت فلا يجوز قال رحمه الله (الاغتسال ودخول الحمام) يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه الصلاة والسلام اغتسل وهو محرم وراه مسلم وحكي أبو أيوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم وأجمع أهل العلم أن المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك أن يغيب رأسه في الماء لتو دم التغيبه أو خيفه قتل القمل فان فعل أطمع وان دخل الحمام وتذلك اقتدى قلنا ليس بتغيبه معناه فاشبهه صب الماء عليه ووضع يديه وروي البيهقي باسناده أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الخفة وقال ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً قال رحمه الله (والاستئطال بالبيت والمحل) أي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امرأته في الحمل لا يجعل عليها ظلاً ولا يضع ثوبه على شجرة فيستظل به لما روي أن ابن عمر أمر رجلاً قد رفع ثوباً على عود يستتر من الشمس فقال اضح ان أحمرت له أي ارض الشمس وراه الاثرم وغيره ولنا حديث أم الحصين قالت سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتر من الحر حتى رمى جرة العقبة وراه مسلم ولا يعارضه أثر ابن عمر

ما ذكره أولان يقال رأسك وشعرك وظفرك اه وكتب ما نصه قال العيني وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما لا يخفى فتأمله وكتب ما نصه وفي جوامع المحبوبي وحاصله أن الذي يحرم على المحرم الجماع وحلق الرأس والابط والعانة والطيب والتورع وليس الخيط والخلف والاصطاد في البر وتقليم الاظفار والادهان حتى لو فعل شيئاً من ذلك يذبح شاة الا في الجماع فان حكمه يختلف على ما يجيء اه كما في (قوله حتى رمى جرة العقبة) ودفع بصور يكون هذا الرمي في قوله حتى رمى جرة العقبة كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني والثالث فيكون بعد احلاله اللهم الا أن يثبت من الفاطمة جرة العقبة يوم النحر وحينئذ يبعد ويكون منقطعاً باطناً وان كان السند صحيحاً من جهة أن يرميها يوم النحر يكون أول النهار في وقت لا يحتاج فيه الى التظليل فالاحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فيه فامر بقبته من شعر فصررت له بكرة فصار صلى الله عليه وسلم الى أن قال فوجد العقبة قد ضربت له بكرة ففرزها الحديث تقدم وغرة بضع التورن وكسر الميم موضع يعرفه وروي ابن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر

رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم اه فتح (قوله فلا بأس به) بقصد أنه ان كان يصب بكرة وهذا لان التغطية بالمساة يقال لمن جلس في حجة وتزع ما على رأسه مجلس مكشوف الرأس اه كمال (قوله في المتن وشدة الهيمنان في وسطه) وسين الوسط متحرك اذا دخله حرف هيمانا اذا سال وسمى به لانه هيمى بما فيه اه كاكى (قوله في المتن واكثر التلبية الخ) قال العيني عاد من التفات الغيبة الى الحضور حيث قال واكثر بالتطاب اه وقوله واكثر التلبية الخ في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حجة قال كانوا يستحبون التلبية عندت

دبر الصلاة واذا استقلت بالرجل راحتها واذا صعد شرفا او هبط واديا واذا نفي بعضهم بعضها بالاخصار ثم المذكور في ظاهر الرواية انه اديار الصلوات من غير تخصيص كما والنص وعليه منى في البدائع فقال قرائض كانت أو قوافل وخص الجماوي بالكتوبات دون القوافل والقوافل وأبرها مجرى التكبير في أيام التشريق وليس بعيد لان الظاهر من قوله الصلوات تعريف المعهود الخصاص اه فتح (قوله أولقبت ربك) ركب جمع راكب كوفد جمع وافد قال يعقوب هو العشرة فما فوقها من الابل اه ع (قوله وبالأحصار) أي لكونها وقت اجابة الدعوة اه (قوله

ولودخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه ان كان لا يصيب رأسه ووجهه فلا بأس به لانه استظل وليس بتغطية قال رحمه الله (وشدة الهيمنان في وسطه) وقال مالك لا يشد اذا كانت فيه نفقة غيره وان شد اقتدى لما روى عن عائشة رضي الله عنها اوفى عليك نفقتك بما شئت حين سألت عنه ولانه لا ضرورة اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه نفقته ولنا ان ابن عباس كان يطلقه من غير قيد ولان هذا ليس بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما اذا كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والختم بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة بالابرسم قال رحمه الله (واكثر التلبية متى صليت أو عرفت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ربك وبالأحصار رافعا صوتك بها) وكذا اذا استيقظ من نومه أو استعطف راحته وعند كل ركوب وزول لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يلبي اذ لقي ربك أو صعدا مكة أو هبط واديا وفي اديار المكتوبة وآثر اليل ذكره في الامام وقال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة ولها شرط وبقاها سنة فيأتيها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع بصوته لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال انا نبي جبريل فامرني ان أمر اصحابي ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواء ابوداود وغيره وعن ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الاعمال العج والتج وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مثل أي الحج أفضل قال العج والتج رواء الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والتج إسالة الدم وقال ابن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقون الرخا حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال انس سمعهم يصرخون بها ولا يبجدهم فزادته على طاقته كيلا تنضرب بذلك ولا يتركه لانه سنة فان تركه يكون مسيا ولا تثنى عليه ويقول عند دخوله الحرم اللهم ان هذا أمك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشرى على التار اللهم امنى من عبدك يوم تبعث عبداك فانك أنت الله لا اله الا أنت الرحمن الرحيم وأسألك ان تنسلي على محمد وعلى آله وبنبي وبنى على الله تعالى ويستخضر المشوع والخضوع في قلبه وحسده ما أمكنه لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل قنواضع لله عز وجل وأرض الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يقفله ويستحب له ان يغتسل للدخول مكة لحديث ابن عمر انه كان لا يقف دم مكة الا بتدى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ثم لا يزيد كراهه عليه الصلاة والسلام فعلة وعن نافع كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بتدى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ممتق عليه ما وهو مستحب للعائض والغشاء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطع ومنى يجنب الجحون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسرفى هذا الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وامثال الناس يقصدون من جهة وجوههم لامن ظهورهم ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب البين لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواء الجماعة الا الترمذي ولا يضره ليدخلها أو ينهار لانه عليه الصلاة والسلام دخلها باليومئذ رواء النساء فدخلها ثم اراقى حجه ولسان في عمرته وهما سواء في الدخول ولا يدخلون بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كدخول سائر البلدان وما روى عن ابن عمر انه كان ينهى عن الدخول بالاخوف من السراق وشققة على

ولا يبجدهم نفسه الخ) قال في الدرابة والمستحب في الدعاء الاذ كان الخفية الا فيما يتعلق باعلام مقصود كالأذان والخطبة الخ الخ عطف وتكبيرات الصلاة لا تنقل والقراءة لا تستمع التلبية أيضا للشروع فيما يقوم من أعلام الدين فلذا كان المستحب فيها رفع الصوت بقدر الطاقة اه (قوله ولا يترك) أي رفع الصوت بالتلبية اه (قوله لانه سنة) أي في حق الرجل دون المرأة اه كاكى (قوله وهي ثنية كداء) بفتح الكاف والمد ومع الصرف اه غاية قوله ومع الصرف أي ويجوز ايضا صرفه (قوله وهي ثنية كدى) أي بضم الكاف والقصر

والصرف اه غايه (قوله ولا يبدا في المسجد بالصلاة) قال في فتح القدر قالوا اول ما يبدا به داخل المسجد محر ما كان اولا الطواف  
لا الصلاة اللهم الان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائمه مكتوبة او خاف فوات المكتوبة او الوراؤ سنة راتية او فوات  
الجماعة في المكتوبة فقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محر ما بالحج فطواف القدوم وهو ايضا تحية  
الاية اخص بهذه الاضافة هذا ان دخل قبل يوم النحر فان دخل فيه فطواف الفرض (١٥) يعني كالبداية بصلاة الفرض يعني عن تحية

المسجد او بالعمرة فطواف  
العمرة ولا يس في حقه طواف  
القدوم اه (قوله في المتن  
وكبر) اى ويرفع يديه اه  
قوله ويرفع يديه يعني عند  
التكبير لافتتاح الطواف  
لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا ترفع الايدي الا في سبع  
موطن تقدمت في الصلاة وليس  
فيه استلام الحجر ويمكن ان  
يطبق بقياس الشبهة لا العلة  
ويكون باطنه ما في هذا الرفع  
الى الحجر كهيئة تماني في افتتاح  
الصلاة وكذا يشغل في كل  
شوط اذ لم يستله اه فتح  
القدر (قوله ويدعو  
بجاءته الخ) وسؤال المغفرة  
من اهلها عقيب ذلك فان  
الدعوة مستجابة عند رؤية  
البيت اه غايه (قوله لم يعين  
لمشاهد الحج) المشاهد بفتح  
الميم الاما كن اه كما في (قوله  
مستله) يعني بعد الرفع  
لا افتتاح والتكبير تستله  
اه فتح (قوله يقبل الحجر)  
ثم هذا التقبيل لا يكون له  
صوت اه فتح (قوله وان لم يقدر  
على ذلك وضع يديه على الحجر  
وقبلها ما) وفي فتاوى قاضيان  
مسح الوجه باليد مكان  
تقبيل اليد اه فتح قال ابن

النجاشي ويقول عند دخول مكة اللهم انت ربى وانا عبدك حيث لا ودى فرائضك واطلب رحمتك والنس  
رضاك متبعا لمرتك راضيا بقضائك اما لك مسئلة المظفر بن اليك المشفقين من عذابك الخائفين من  
عقابك ان تستقبلني اليوم بهنوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني مغفرتك وتعيني على اداء فرائضك اللهم  
افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واغنى من الشيطان الرجيم قال رحمه الله (ابدأ بالمسجد بدخول مكة)  
لماروى عرو وعن عائشة رضيت الله عنها ان اول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان  
توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم عمر كذلك ثم عثمان فرأى به اول  
شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم جئنا مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان  
اول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك رواه البخارى ومسلم ولان  
مقصودهم بسفرهم زيارة البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون مليا في دخوله حتى ياتي  
باب بني شيبه فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلاة والسلام دخل منه وخرج من باب بني مخزوم ولان  
باب بني شيبه قبلة البيت ويقدم رحله العتيق في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله  
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم انى أسألك في مقامى هذا ان تصلى على محمد عبدك ورسولك  
وان ترحمى وتقيل عثرى وتغفر ذنبي وتضع عني وزرى ويلاحظ جلالة البعثة وتلطف بمن يراسمه  
ويغذره ويرحمه لان الرحمة ما زعت الا من قلب شقى فانا وقع بصرة على البيت المطهر كبر وهلل نلانا  
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زدنيك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما  
ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من جهة او اعتمده تشريفا وتكريما وتعظيما وراى ذلك عن عمر  
رضي الله عنه ويدعو بما بداه وعن عطاء انه عليه الصلاة والسلام اذ قال البيت كان يقول اعود برب البيت  
من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يبدا في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف  
لماروىنا الا ان يكون الامام في الصلاة او خاف فوات الوقت قال رحمه الله (وكبر وهلل تلقاء البيت) لحديث  
جاء به عليه الصلاة والسلام كان يكره ان يابوا يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على  
كل شئ قدير عند ذلك ويدعو بجاءته لحديث عطاء انه عليه الصلاة والسلام قال اذ قال البيت اعود  
رب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومحمد رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيئا من  
الدعوات لان التوقيت يذهب الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى الله  
عليه وسلم واصحابه والتابعين فحسن قال رحمه الله (ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهلا مستلما بلا ايداء) لما  
روى انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت نعلوه فاستله والا فاستقبله  
وهلل وكبر وراه اجد ولان الاستلام سنة وترك الانداء واجب فالاناء بالواجب اولى وكيفية الاستلام  
ان يضع يده على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يؤذى احد القول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستله ويقبله وراه مسلم والبخارى وعنه انه عليه الصلاة والسلام استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه  
وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات أخرجه ابن ماجه وان لم يقدر على  
ذلك وضع يديه على الحجر وقبلها ما القول نافع رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركه منذ

المفتن في شرح العدة لا يشرع التقبيل الا للحجر الاسود والمصنف ولا يبدى الصالحين من العلماء وغيرهم ولا غلامين من السفر بشرط ان  
لا يكون امر دولا امرأة محرمة ولو جوه الموفى الصالحين ومن نطق بعلم او حكمه فتقع بها وكل ذلك قد ثبت في الاحاديث المصححة وفعل  
السلف فاما تقبيل الاحجار والقبور والجدران والستور وايدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة  
او القبر المشرف او جدار حجره او ستورها او صخرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم والتعظيم خاص بالله فلا يجوز

الافيماءن فيه اه قوله لا يشرع التقبيل الا للعجرا السوداء وعبدة الكعبة نص عليه في الجمع وستاتي في كلام الشارح وكذلك  
الركن اليماني عند محمد نص عليه ابو الوالي الخري والشارح اه (قوله كالعرجون) وهو العذيق الذي يعوج ويقطع منه الشعار شيخ فيسقي  
على التقبل يايسا وفي المغرب اصل الكعبة لانعراجها واعوجاجها اه كما في (قوله بمحجن) بكسر الميم وعود معقب الرأس ومائة والحجن  
الاعوجاج والمحنة الجحوة كان اه غايه (قوله وانما يمكنه ان يسجد على الحجر بسجد الخ) قال في فتح القدير وهل يستحب السجود على الحجر  
عقب التقبيل فعن ابن عباس انه كان يقبله ويسجد عليه بيمينه وقال رايت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر والحاكم (١٦) وصححه وماز واما الحاكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله منشفة عليه فان لم يقدر على ذلك أمس الحجر شياً كالعرجون  
وتحوه وقبله لقول عامر بن وائل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن  
معه وقبل المحجن رواه مسلم وغيره وانما عجز عن ذلك زرع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنها مشحوا بالحجر مشيراً  
بهماله كما نواضع يديه عليه وظاهرهما مشحوجوهما لما روى انه عليه الصلاة والسلام أشار إليه بشيء في  
يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وانما يمكنه ان  
يسجد على الحجر بسجد عليه لان عمر سجد عليه فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن عمر  
رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الا زرقى فقال له على رضي الله عنه سئل يا امير المؤمنين هو بضر  
وينفع قال يوم قلت ذلك قال بكاب الله تعالى قال واين ذلك في كتاب الله تعالى قال قال الله تعالى وانما أخذ  
ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم وانهم اهدمهم على انفسهم ائت بركم قالوا بلى شهدنا قال فما خلق الله  
عز وجل آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره فأخرج ذريته من ظهره فقررههم أنه الرب وانهم العبيد ثم  
كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له افتح فالتفت ذلك وجعله في هذا الموضع  
وقال تشهدان وانا قال بالموافاة يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه اعدو بائنه ان اعيد في قوم لست فيهم  
يا ابا الحسن وانما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان  
استلام الحجر من ذلك فيبين انه لا يقصد به التعظيم لله تعالى وعلى لم يخالفه من ذلك الوجه وعمر لم ينكر  
نفعه من الوجه الذي بينه على رضي الله عنه ما يقول بعد الاستلام اللهم ايمانك وتصديقك كتابك ووفاء  
بعهدك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لاله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما  
عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقبل عترتي وارحم تضرعي وخذلني بمغفرتك واغفر لي من مضلات  
العين بقوله عند ابتداء الطواف قال رحمه الله (وظف مضطباعا وراه الخطيم أخذنا عن يمينك مما يلي الباب  
سبعة أشواط) لما روى يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطباعا وراه اودود  
والاضطباع هو ان ياتي طرف رداءه على كتفه الايسر ويخرج منه تحت ابطه اليمين ويلقي طرفه الاخر على  
كتفه الايسر وتكون كتفه اليمنى مكشوفة واليسرى مغطاة بطرف الازار وسمى اضطباعا مأخوذ  
من الضبع وهو العضد لانه يلقى مكشوفاً وأما طوافه وراه الخطيم فلان الخطيم من البيت لما روى عن  
عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت خالهم لم  
يدخلوه في البيت قال ان قومك فصرتهم هم النفقة قالت فلما سألتها عن ما مررت بها قال فعل ذلك قومك  
ليدخلوا من شأوا وعنوا من شأوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجاهلية فآخاف ان تنكر قلوبهم ان

وصححه يجعل على أنه مرسل  
صحايا لما شرح به من توسط  
٤ر الا ان الشيخ قوام الدين  
الكافي قال وعندنا الاولى  
ان لا يسجد لعدم الرواية  
في المشاهير ونقل السجود  
من اصحابنا الشيخ عز الدين  
في مناسكها قال السروجي  
في الغاية ذكره مالك وحده  
السجود على الحجر وقال انه  
بدعة وجهور أهل العلم على  
استحبابه والحديث حجة عليه  
اه (قوله وظف مضطباعا)  
قال الكمال رحمه الله وينبغي  
ان يكون قريبا من البيت  
في طوافه اذا لم يؤذ احد  
والافضل للمرأة ان تكون  
في حاشية المطاف ويكون  
طوافه وراه الشاذروان  
كيلا يكون بعض طوافه  
بالبيت بناء على أنه منه  
وقال الكرماني الشاذروان  
ليس من البيت عندنا وعند  
الشافعي منه حتى لا يجوز  
الطواف عليه والشاذروان  
هو تلك الزيادة الملتصقة بالبيت  
من الحجر الأسود الى فرجة

الحجرة قبل بني منه حين عمرت قريش وضيق ولا يعني ان ما لم يثبت ذلك بطريق لا امر له كثيرون كون بعض الحجر من البيت ادخل  
قال قول قولان لان النظار ان البيت هو الحد والمرق قائم الى اعلاه وينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون  
ثم ارا على جميع الحجر بجميع يديه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشروطه ان يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير  
الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انتقل وجعل يساراً الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة اه وكتب ما منه  
قال في الغاية ثم الموالاة في الطواف ليست بشرط عندنا وهو المشهور ومن مذهب الشافعي وقال مالك بشرط وبه قال اجد اذا طال الفصل  
وفي الوري لو اقيمت المكتوبة يقطع ويدخل فيها ثم يمشي وكذا في السعي اه ثم قال فيها او القيام واجب في الطواف حتى لو طاف راكبا ومحجولا  
اوفي صحفة ان كان لعذر فلا شيء عليه لان ترك القيام لعذر يجوز في الصلاة في المشبه بها اولي وغيره عذر به مادام عكاه وان شرح فعله عدم

وكذا لو طاف زحفاً فعليه دم اه قوله وفي الوري لو اقيمت المكتوبة الخ قال الكرمانى فلخرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجسد بدو ضوه ثم عادى بي على طوافه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عطف في طوافه فخرج الى زمزم ثم عادى بي ولان الاحرام لا يجزى من الافعال التي ليست من افعال الحج فلا ينع البناء بخلاف الصلاة فانها سمعت كل فعل ليس من افعال الصلاة اه وقوله وكذا لو طاف زحفاً فعليه دم اه لان المشى واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافى فتاوى فاضلجان من قوله الطواف ماشياً أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لانه اذا شرع فيه وجب المشى لان الفرض أن شرع ولم يكن بصفة المشى والشرع انما يوجب ما شرع فيه اه فتح (فرع) قال في فتح القدير ولا بأس بأن يطوف متنعلاً اذا كانتا طاهرتين أو يخرجه وان كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء اه (قوله لانه منكوس) أى وهو بناء على أن طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتدال به ويكون تاركه الواجب فالواجب هو الاخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناؤه الكعبة عن يسار الطائف فتكره تركه واجب فاما يوجب الامت فوجب اعادته مادام مكة فان رجح قبل اعادته فعليه دم (١٧) وأما الافتتاح من غير الحجر فاختلف فيه

المأخوذون قيل لا يجزى به لان الامر بالطواف في الآية مجمل في حق الاستدعاء فالتحقق فعله صلى الله عليه وسلم بياناً وقيل يجوز لانهم لم يطلوا ولا يجزى به غير أن الافتتاح من الحجر واجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يتركه قط اه فتح القدير قال في فتح القدير في الفسوع التي تتعلق بالطواف ولو قيل انه واجب لم يعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيما تمهيه ويجزى ولو كان في آية الطواف اجمال لكان شرطاً كما قاله محمد لكنه منتف في حق الاستدعاء فيكون مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة اه وقال الزاهد ربه الله ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن

أدخل الحجر في البيت وأن الصق به بالارض متفق عليه وقال ابن عباس من طاف بالبيت الميطف من وراء الحجر متفق عليه ومعنى حطامه لانه حطيم من البيت أى كسر ومعنى حجر أيضاً لانه حجر من البيت أى منع منه وهو محط ومدود على صورة فقه دائرة خارج من جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كاهن البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت لحديث عائشة رضيت الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواء مسلم ولو لم يطف بالحجر بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لم يجزى به ويعيد الطواف كله ولو أعاد الحجر وحده أجزأه ويدخل في الفرجة في الاعادة ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد رواء من جهة الغرب أجزأه قال في الغاية لا يعد عوده شوطاً لانه منكوس وأما أخذ الطائف عن يمينه ما يلي الباب سبعة أشواط أى شرعاً من ثلاث جهات فلما روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومضى أربعاً ورواه مسلم والنسائي واذا حاذى المتمزم في أول طوافه وهو بين الباب والحجر الأسود قال اللهم انك حقوقا على تصدق بها على واذا حاذى الباب بقول اللهم هذا البيت بينك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمناك وهذا مقام العائدين بك من النار أعوذ بك من النار فأعدتني منها واذا حاذى المقام عن يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ بالله لا أئذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا أتى الركن العزاقى يقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والتناق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد واذا أتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى أئذ بك ايماناً لا يزول وبقينا لا يتقدم مرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أطلقني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شراباً لا أظم بعدها أبداً واذا أتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيام مشكوراً وذاً مغموراً وتجاراً لمن سوي رعايز يا غفور واذا أتى الركن البشامى يقول اللهم انى أعوذ بك من الكفرة وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات وأعوذ بك من الخزي فى الدنيا والاخرة قال رحمه الله (ترمل فى الثلاثة الاول فقط) لما روي ان قال بعض التابعين مشى بين الركن البشامى

(٣ - زيلعي ثابى) البشامى ونحوه ونحوه لا يجوز وعامة المشايخ على أنه يجوز اه قال الكرمانى ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا لما روى أنه أتى بالطواف الا أنه تركه لانه المستفضة وروى عن محمد أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الركن وهو الحجر الأسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه والاصل فى هذا ما روى أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى فى البناء الى موضع الحجر قال لا جعل عليه الصلاة والسلام اثنتى بجراً يجعله علامة لابتداء الطواف فخرج بجراً فقال اتقنى بغيره فأتاه بغيره فقال اتقنى بغيره فأتاه بغيره الى ثالث مرة فالتقاء وقاله قد أتاني بجبر من أغناني عن حجر لفرأى الحجر فى موضعه فدل على أن هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ منه وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعى يحاذى بجميع بدنه جميع الحجر بان يقف على يمين الحجر مما يلي الركن البشامى ثم يترمس قبله وهو الاكمل الافضل عند الكل فان كان يحاذى ببعض بدنه جميع الحجر مثل ان يقف حذاء وسط الحجر وبعض بدنه يكون خارجاً من الحجر فله فى جوارزه قولان فى التديم يجوز وفى الجدي لا يجوز كاستقبال الكعبة فى الصلاة ببعض بدنه عندده فاذا طاف الثانية احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع بدنه وعندنا العبرة للاكثر بناء على ما مر اه (قوله فى المتن ترمل فى الثلاثة الاول فقط) قال فى فتح القدير ولو مشى شوطاً ثم تدر ليرمل الا فى شوطين وان لم يترك فى الثلاثة ليرمل بعد ذلك اه

(قوله وقال بعض الناس لا رمل فيه الخ) وذهب ابن عباس الى أنه لا رمل أصلاً ونقله الأكرمانى عن بعض مشايخنا كذا في فتح القدير وقال في الدراية وأكثروا فيه أن سببه ما ذكره ابن عباس وقد صار سنة بذلك السبب لكنه يني بعد زواله كرمى الجاروسية رمى الخليل الشيطان الذى كان راهم يني بعد زوال ذلك السبب وفي انه ازية قيل في حكمة الرمل اليوم ارامة القوة والجلادة في الطاعة وانه حسن في طاعة يتعمل فيها المشاق وقيل ان ارمى الشيطان بان السفر ما أضنا حتى تنقطع وسوستنا في المناسك اه (قوله قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع) أى ولم يبق المشركون يومئذ اه كاتى (١٨) (قوله ويستحب الخ) هذا هو ظاهر الرواية اه (قوله وعن محمد الخ) هذا مقابل

ظاهر الرواية اه (قوله لماروى عن ابن عمر الخ) هذا الحديث ليس حجة على ظاهر الرواية كما قد يتوهم اذ ليس فيه سوى اثبات رؤية استلامه صلى الله عليه وسلم للركنين ومجرد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنية دونها غير اناعنا المواظبة على استلام الاسود من خارج قلنا باستنائه فيكون مجرد حديث ابن عمر دليل ظاهر الرواية اه فتح القدير (قوله الالهيائين) الالهيائين بالتخفيف والتغليب اه غاية وهما الركن اليماني والجزر الاسود اه (قوله وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن الخ) هذا الحديث ظاهر في المواظبة وأظهر منه ما عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الجزر والركن اليماني في كل طوافه رواه أبو داود اه فتح (قوله ويضع يده عليه) هذا نيب والمنسوب من المستحب اه فتح (قوله منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها الخ) هذا

والشامى الى الجزر الاسود منهم الحسن وعطاء وابن جبير لماروى عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قدم هو وأصحابه مكة وقد ارهنتهم الحى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم أو هنتهم حتى يثرب ولقوامتها شرافا طلع الله نبيه على ما قالوا فاقدموا وقد المشركون مما بلى الجزر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرموا الاشواط الثلاثة وأن يشوا بين الركتين ليرى المشركون جلدهم أى قوتهم فلما رأوه رموا وقالوا هؤلاء الذين زعمتم أن الحى قد ارهنتهم هؤلاء أجلدنا قال ابن عباس ولم ينعنه أن يأمرهم أن يرموا الاشواط كلها الا لابقاء عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من الجزر الى الجزر حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث جابر الطويل ان فرد به مسلم وقال بعض الناس لا رمل فيه لانه كان لارامة الجلود وقد زال ذلك المعنى قلنا فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وأصحابه والخلفاء بعده وان زاحه الناس في الرمل ووقف فاذا وجد مسل كما رمل لانه لا يدل له فيقف حتى يشبهه على الوجه المستنون بخلاف استلام الجزر لان الاستقبال بدله والرمل أن يهز في مشيبه الكتفين كالمبارز يتخضرين الصفيين قال رحمه الله (واستلم الجزر كلما مرت به ان استطعت) لماروى انه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير كالأنى على الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر رواه أحمد والضارى ولان أشواط الطواف ركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتح به كل شوط كما يفتح كل ركعة بالتكبير ويحتم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل على ما يمان من قبل ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد هوسنة ويقبله مثل الجزر الاسود لماروى عن ابن عمر انه قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذى لكن له في معناه من رواه ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخط الماحطاه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطنى وعن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا استلم الركن اليماني قبله رواه الضارى في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركتين الركن اليماني والجزر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلها رواه مسلم وأبو داود وعن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يستلم الجزر والركن اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لماروى وسئل معاوية عن استلام الاركان كلها قال ليس شئ من البيت مهجورا وقال له ابن عباس في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وعن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال وكل بالركن اليماني سبعون ألف ملك فن قال عنده اللهم انى أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الأكرام من ذلك وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له قال رحمه الله (واختم الطواف به وبركعتين في المقام أو حيث تيسر من المسجد) أى اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختم بر كعتين في المقام أو في أى موضع تيسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة عندنا وقال الشافعى هي سنة لا تعمد دليل

أيضاً ليس حجة على ظاهر الرواية فانه لا يزيد على أنه رآه يستلمه فلم يتركه هو وذلك قد يكون محافظة منه على الامر المستحب اه الوجوب فتح (قوله ولا يستلم غيرهما) أى غير الجزر والركن اليماني اه قال في الدراية بإجماع الفقهاء اه (قوله في المتن وبركعتين) قال في الغاية ولا تجزى المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كالأجزى المنذورة به قال مالك والشافعى اه قال السروجى في الغاية قلت لا يجبران عند أبى حنيفة وأصحابه يدمر بل يصلح ما في أى مكان شامول بعد رجوعه الى أهله اه (قوله وقال الشافعى هي سنة الخ) وتمسك بحديث الاعرابى حيث قال لا لأن تنطوع فقد جعل عليه الصلاة والسلام ما زاد على الخمس فطوعاً فكيف ثبت الوجوب اه كاتى قوله وتمسكا

بحديث الاعرابي قال في الرواية وما روي من الحديث متروك الظاهر فاما اجمعنا ان صلاتنا لحنازة والعبيدين واجبة وليس في هذا الحديث بيانها (قوله والامر للوجوب) أي الآن استفادة ذلك من التنبيه وهو نطى فكان الثابت الوجوب ويلزمه حكمنا بما لو طبت من غير ترك اذ لا يجوز علمه ترك الواجب اه فتح قوله فكان الثابت الوجوب اي بالمعنى المصطلح اه (قوله في المتن للتقدم وهو سنة الحج) طواف القدوم له سنة اعماء الاول هذا والثاني طواف القمام والثالث طواف النجدة والرابع طواف اول عهد البيت والخامس الطواف للنقل والسادس طواف الورد اه غايه قال فيها والصحيح ان الطواف لا يكره في الاوقات المكرهه ويؤخر ركعتيه الى وقت استحباب الصلاة فيه وبه قال مالك اه (قوله وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت الحج) الحديث هذا غريب جدا اه فتح (قوله وان كان على صيغة الامر) أي فانه مأخوذ في مفهومها التبرع لانها في اللغة عبارة (١٩) عن اكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كلفظ

التطوع فلوقال تطوع أفاد الندب فكذا اذا قال تحية اه فتح قوله فانه مأخوذ في مفهومها أي التحية اه (قوله وانما هو مجازاة لسلامه الاول) فللفظ التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل وجزا صيته سيئة اه فتح (قوله ولان اركان الحج لا تتكرر الحج) قال في فتح القدير ورواها الجواب الذي تضمنه الدليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فاما بقيد لو ادى في طواف القدوم الركنية بدعوى الافتراض لكنه ليس بدعاه اه (قوله ويكره ان يجمع بين أسبوعين الحج) قال في الفتح ويتفرع على الكراهة أنه لو نسب ما فلم يتذكر الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل

الوجوب ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرأوا وتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلي ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقيل بأبها الكافرون وقيل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا واه أحد ومسلم فبقيه عليه الصلاة والسلام ان صلواته كانت امتثالاً للامر لله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة أمر وان يصلوا عند المقام قال رحمه الله (التقدم وهو سنة لغير المكي) واللام في قوله للتقدم متعلق بقوله طوف فيما تقدم أي طف للتقدم وقد يتناول وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي أي طواف التقدم سنة لغير أهل مكة وقال مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من أتى البيت فليحبه بالطواف أمر وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام ما تحية بقوله فليحبه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لا كرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع كافة التطوع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كقوله أكرموا الشهداء ولا يلزمنا وجوب رد السلام بقوله تعالى واذا حيتت بخصية فبها باحسن منها أو ردها لانه ليس باستدعاء احسان وانما هو مجازاة لسلامه الاول أو نقول لما روي الجواب المقيد بأحسن وذلك ليس بواجب ولان اركان الحج لا تتكرر وطواف الزيارة ركن بالاجماع ولو كان هذا فرفض التكرار وقوله سنة لغير المكي لانه على من يقدم وأهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة في حقهم كلبالس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منها يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقمعي بمارزقتني وبارك لي فيما أعطيتني واخلف على كل غائبة لي بخير ويستحب له ان يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والاخرة ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضع منه ويفرع الباقي في البئر ويقول عند ذلك اللهم اني أسألك رزقا وسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء قال داود عليه الصلاة والسلام ما زمزم لمن شرب له وقد جعله الله تعالى طعاما لاسماعيل وأمه ويكره ان يجمع بين أسبوعين فصاعدا قبل ان يصل الى الركعتين بينهما عند أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة آخر وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر مثل ان ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ثم اذا أراد ان يسعي بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه لما روي أنه عليه الصلاة والسلام استلم الركن ثم خرج فبما رواه النسائي قال رحمه الله (ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهلا مكبرا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا برك بجاحتك) لما روي بيارأه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحده الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده أبحر وعده ونصر عبده وهزم الاخراب وحده ثم دعا

اتمام شوط رفضه وبعدها تمامه لا اه ثم محل الخلاف فيما اذا كان الوصل في وقت لا يكره فيه الصلاة اما اذا كان في وقت يكره فيه الصلاة فان الوصل لا يكره اتفاقا كذا في السراج الوهاج اه (قوله وقال أبو يوسف لا بأس به ان انصرف عن وتر الحج) ووجهه ان الوتر أصل للطواف وهو سبعة أشواط اه غايه (قوله عاد الى الحجر الاسود فاستلمه) قال في الهداية ثم يأتي المقام فصلى عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتح بالاستلام فكذا السعي يفتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي (قوله في المتن ثم اخرج الى الصفا الحج) قال في الدرابة ثم الصعود على الصفا سنة وبه قال الشافعي في المشهور عنه انه ركن اه قال الكرماني رحمه الله فان لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره لما قبله من ترك السنة ولا يجب بتركه شي لان من السنة اه قوله ثم الصفا والمروة اه فتح وقوله سنة أي فيكره تركه ولا شيء عليه اه فتح

(قوله ويستحب له أن يدعو الخ) قال المناقب الخلال السبوطي رحمه الله في الجزء الذي سماه حصول الرفق باصول الرزق مانعه وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة عن النبي (٣٠) صلى الله عليه وسلم قال لما أهبط الله آدم الى الأرض قام وجاه الكعبة فصلى ركعتين

فألهمة الله هذا الدعاء اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فأعقرني ذنبي اللهم اني أسألك ايمانا يابشر قلبي ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه ان يصيبني الا ما كتبت لي ورضي بما قسمت لي اه (قوله بمنزل مادعوتني) أي بهذا الدعاء اه طبراني في الاوسط (قوله وكشفت همومه) أي وزبرحت عنه الشيطان اه طبراني في الاوسط (قوله وهما الميلاق الاخضران) وانما ذكر الميلاق الاخضرين بطريق التغليب لان أحدهما أحر وأصفر قال الطبراني الميلاق علامتان بموضع الهرولة في بطن الوادي اه (قوله في المتن تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) قال في الغاية وان سعى را بكالعدو فلا تثنى عليه ويفرغ ذر عليه دم كافي الطواف اه (قوله وروى التسائي ابدأ وابدأ الله به الخ) وروى تبدأ في رواية أبي داود والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطأ اه فتح (قوله ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالاولى) وفي مناسك الكرماني أن الترتيب فيه ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة وأتى الصفا جاز ويعتد به ولكنه مكروه لترا السنة فيستحب اعادته

بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انتصبت قدماء في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ورواه مسلم وغيره وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه أتى الصفا ففعل عليه حتى رأى البيت ورفع يديه فجعل يحمدا لله تعالى ويدعو ماشاء الله ان يدعو ورواه مسلم وأبو داود ولان التناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقدمان على الدعاء تنزيها للابوية كما في غيره من الدعوات وانما يصعد على الصفا قد يكون البيت جمرأى عينه الماروبينا ولان استقبال البيت هو المقصود بالصفا وقد كتبت به ويخرج الى الصفا من أي باب شاء لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه أقرب الابواب اليه فكان انفا قال اقصدا ذكر الدعوات المنذولة في هذه المواضع ويستحب له ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فأقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي اللهم اني أسألك ايمانا يابشر قلبي ويقيننا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي فلو حو الله اليه ان قد غفرت لك وان باقى أحد من ذريتك يدعو في بمنزل مادعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه وزعت الفسقر من بين عينيه وان تجزته كل ناجز وأنته الذي لا هو في راحة وان كان لا يريد لها ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم يقدم رحله اليسرى في انخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم فانما يصعد رفعا يديه ويجعل بطنه مائلا الى السماء الماروبينا ان الايدي لا ترفع الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات قال رحمه الله (ثم أهبط نحو المروة ساعيا بين الميلاق الاخضرين وافعل عليهما فلك على الصفا) الماروبينا من حديث جابر ذكر الدعوات المنذولة في هذه المواضع عن السلف ويقول في هبوطه الى المروة اللهم استعجلني بسنة نبيك وتوفني على ملتته وأعذني من مننات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين واذا وصل الى بطن الوادي بين العليين وهما الميلاق الاخضران أحدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدراعين قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم يروى ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا قال رحمه الله (وظف بينهما سبعة أشواط) لانه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط قال رحمه الله (تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة) للمروى في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من الصفا قرأ ان الصفا والمروى ومن شعرائهم ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فيبدأ بالصفا في قوله الحديث وروى التسائي ابدأ بما بدأ الله به على الامر ولو بدأ من المروة لا يعتد بالاولى لخالفته الامر ثم ذهب الى المروة ششوطا والعود منها الى الصفا ششوطا آخر هكذا يفعل الى سبعة أشواط وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا ششوطا قياسا على الطواف بالبيت فإنه من الحجر الى الحجر ششوطا فكذلك من الصفا الى الصفا ششوطا ويرد عليهم حديث جابر الطويل فإنه قال فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا ولو وقع الختم عليه ولان رواية نسك النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام طاف بينهما سبعة أشواط وبما قاله بصير أربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عودا الى الصفا ششوطا كان نقصا فله والفرق بينه وبين الطواف أن الشوط في الطواف لا يتم

ذلك الشوط قال السروجي رحمه الله في الغاية ولا أصل لما ذكره الكرماني وقال الرازي في أحكام القرآن فان بدأ بالمروة قبل الصفا مالم لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن اصحابنا وروى عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن لا يعتد بذلك الشوط فان لم يفعل فلا تثنى عليه وجعله بمنزلة ترك الترتيب في اعضاء العاهارة اه فنقول السروجي لأصل لما قاله الكرماني فيه فتنظر (قوله ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا) أي وهذا لا ينتهض

لا ابطال مذهبه الطحاوي لانه قاله في آخر طوافه بالمرورة فهو اخر الشوط السابع عندنا وعند آخرو فوفيه على المرورة فانه انما يحتم بالصفا عندته فكان قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في آخر وقوفه بالمرورة اه (قوله بنت أبي مجزة) الذي شاهده في نسخة المؤلف رحمه الله بخطه مشيرة وهو تعرف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الاصابة ومن خط تليذه الحافظ (٣١) السخاوي رحمه الله نقلت مانته حبيبة بنت أبي

تجزأة العبدية ثم الشبية  
روي حديثها الشافعي عن  
عبد الله بن المؤمل وابن سعد  
عن معاذ بن هاني ومحمد بن  
سبحر عن أبي نعيم وابن أبي  
حبيبة عن شرح بن النعمان  
كلهم عن ابن المؤمل عن عمر  
ابن عبد الرحمن بن يحيى  
عن عطاء بن أبي رباح حدثني  
صفية بنت شيبه عن امرأة  
يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة  
قالت دخلت دار أبي حسين  
في نسوة من قريش والنبي  
صلى الله عليه وسلم يطوف  
باليبيت حتى ان ثوبه ليدور  
به وهو يقول لا صحابه اسعوا  
فان الله كتب عليكم السعي  
قال أبو عمر قيل اسمها حبيبة  
بفتح أوله وقيل بالتصغير وقال  
غيره تجزأة ضبطها الدارقطني  
بفتح المنة من فوق اه (قوله)  
فان الله كتب عليكم السعي  
الخ (والكتابة تدل على الركبة  
وكذا الامراء كما في  
في فتح القدر ورواه ابن سنان  
الحديث بقيد ان المراد  
بالسعي المكتوب الجري  
الكائن في بطن الوادي اذا  
راجعت له لكنه غير مراد فلا  
خلاف فعله فيصم على أن  
المراد بالسعي الطواف بينهما  
اتفق أنه صلى الله عليه وسلم  
قاله لهم عند الشروع في

ما لم ينه الى الجري وفي السعي يتم بالمرورة فيكون ما بعده تكرارا محضا ثم السعي بين الصفا والمرورة  
واجب عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير انه ليس بفرض وقال مالك والشافعي هو  
ركن في الحج لما روي عن حبيبة بنت أبي مجزة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين  
الصفا والمرورة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور بهما زاره وهو  
يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي رواه أحمد وناقوله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله  
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح  
والتحجير يبقى الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا وقوله ومن تطوع خيرا كقوله فمن تطوع  
خيرا فهو خير له ويؤيده ما في مصنف ابن مسعود وأبي فلاح جناح عليه أن لا يطوف بهما وهو ان لم يثبت قرآنا  
لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أنها قالت لعروة بن أسحق طاف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من أهل لماناة الطاغية لا يطوفون بين  
الصفا والمرورة فلما كان الاسلام انار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا  
والمرورة من شعائر الله الالية فقد نصت على أن السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم ولا يلزم من كونه  
مكتوبا أن يكون ركعا أو فرضا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترضوا خيرا الوصية الالية  
والركنية لان ثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب شرعية السعي بينهما أن ابراهيم عليه  
الصلاة والسلام لما تركها جارا جعل هناك عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالوضع ماء فلم تر شيئا فترأت  
فصعدت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المرورة لانها توارت بالوادي عن ولدها فصعدت شفقة عليه  
فجعل ذلك نسكا تظهر الشرف بها وتفتخيرا لامرها وعن ابن عباس أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما  
أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسأقه فسبقه ابراهيم عليه الصلاة والسلام أخرجه أحمد في  
المسند وقيل انما سعي بين الميادين رسول الله صلى الله عليه وسلم انهار الجلود والقوة للشركين الناظرين  
اليه في الوادي قال رحمه الله (ثم أقمه مكة حراما) لانك محرم بالحج فلا تتحل قبل الاتيان بافعاله وقال ابن  
عباس اذا طاف للقدوم تحلل لانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك اصحابه الامن سابق منهم الهدي متفق  
عليه والاحاديث فيه كثيرة بعضها ينص بفسخ الحج وبعضها يجعل الحج عمرة ثم التحلل والاحاديث صحاح  
وخصم نقول كان ذلك مختصا بهم لما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال  
قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن  
ماجه وقال أبو ذر لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ومسلم  
والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر أنه كان مشروعا ثم نسخ وقال فيه قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اليوم أنهن عنهما وأما عاقب عليهما متعة النساء و متعة الحج ثبت  
بهذا أنه غير مشروع اليوم كتعة السكاج ولانه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بالحج ونامن أهل بالعمرة ونامن أهل بالحج والعمرة وأهل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أحرمت بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمرورة وأما من أهل  
بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر متفق عليه فيكون معارضا للاحاديث المتبعة للتحلل قال

الجري المسنون لما وصل الى مكة شرعا عن بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل في الطواف انما هو مشي فيه  
شدة وصلب اه فتح (قوله فرفع الجناح والتحجير) أي المستفاد من قوله ومن تطوع اه (قوله وقيل انما سعي بين الميادين الخ) والحقه قون  
على أنه لا يشغل بطلب المعنى فيه وفي نظائر من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العلم بالحال فيها الى الله تعالى اه فتح (قوله في المتن  
ثم أقمه مكة حراما) أي يحرم ما والحرام والمعنى واحد اه كما في

(قوله الطواف بالبيت صلاة) أي الآن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا نطق الا بخبر هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا اه فتح  
 قوله غير أنه لا يسمى عقيب هذه الاطوفة) قال في الغاية وفي الصحفة الافضل أن لا يسمى عقيب طواف القسامو يسمى بعد طواف الزيارة  
 ويرمل فيه دون طواف القدم وان أتى بالسي بعد طواف القدم رمل فيه كما في طواف العمرة وفي المحط الافضل للفرد بالحج اذا أتى بطواف  
 القدم أن يسمى بعد طواف الزيارة حتى لا يكون الواجب تبعاً لسنة وانما يجوز ان يسمى بعد طواف القدم لكثرة الوظائف في يوم النحر  
 فاذا سمي عقيب طواف القدم (٣٢) ينبغي له أن يرمل في طواف القدم وان أخر السمي عن طواف القدم وهو

الافضل كما تقدم لا يرمل فيه لان الرمل شرع في طواف عقبيه سمي اه قوله لكثرة الوظائف أي فانه يرمى وقد يجمع ثم يخلق يعني ثم ينجي الى مكة فيطوف الطواف المفروض ثم يرجع الى منى لبيت بها اه فتح (قوله لما ذكرنا) أي من قوله لان السمي لا يجب الامرة واحدة والنفل غير مشروع اه (قوله وعلم فيها) أي في الخطبة قال العيني وليس باضمار قبل الذ كرنا قوله ثم اخبط بدل عليها اه (قوله فيعلم فيه) أي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الرمل اه كافي (قوله فيجلس بينهما) أي جلسة خضفة قال أبو حنيفة يندى الخطبة اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه كخطبة الجمعة وقال أبو يوسف يخطف الامام قبل الاذان فاذا مضى صدر من خطبته اذن المؤذنون (قوله وفي القلوب أن يجمع) أي أبلغ اه فتح فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام

رحمه الله (وظف بالبيت كلسب الله) لانه يشبه الصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع أفضل للغرباء من صلاة التطوع ولاهمل مكة الصلاة أفضل لانها أفضل منه غير أن الغرباء ما يمكنهم الطواف الا في أيام الحج فكان الاشتغال به أولى غير أنه لا يسمى عقيب هذه الاطوفة في هذا المدة لان السمي لا يجب فيه الامرة واحدة والنفل به غير مشروع ولا يرمل في هذا الاطوفة لان الرمل لم يشرع الامرة واحدة في طواف بعده سمي وكذا لا يرمل في طواف القدم ان أخر السمي الى طواف الزيارة قلنا ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدم ان كان رمل في طواف العمرة ويصلى لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بيننا قال رحمه الله ثم اخبط قبل يوم التروية يوم وعلم فيها المناسك وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه وانما يخطف لحاجة الناس الى تعليم أفعال الحج فعلم فيه انطروج الى منى والى عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة منها فالخصل أن في الحج ثلاث خطب أو لها ما ذكرنا والناس بعرفات يوم عرفة والثالثة بمعنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطف بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر وقال زفر يخطف في ثلاثة أيام متوالية أو لها يوم التروية لانها يوم الموسم وجمع الحجاج وانما أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوم السابع وكذا أبو بكر وقرأ على سورة برائه عليهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ولان المقصود من الخطبة التعليم فيوم التروية ويوم النحر يوماً اشتغال فكان ما ذكرنا نفع وفي القلوب أن يجمع ويأتي الكلام في كل خطبة خطبة من الآخر في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (نرح يوم التروية الى منى) ما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ورواه مسلم وغيره وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فاستطلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدائع لم يقيداه بوقت وقال في المحط والمقيد يستحب أن يتوجه بعد الزوال وهو احد قول الشافعي وذكر المرغيناني أنه يخرج الى منى بعدما طلعت الشمس وهو الصحيح لما روينا وافقت الرواة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يعني ولويات بمكة وصلى بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومرر على اجزاء لانه لا يتعلق بمعنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أسأه بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعدما طلعت الفجر ما لم يصلها وسمى الثامن من ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يرون في ليلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام رأى في تلك الليلة في منامه أنه يذبح ولدهما بره فلما أصبح روى في النهار كله

كان بقول في الموعظة اه كافي (قوله وبأني الكلام في كل خطبة خطبة من الآخر في موضعها) قلت أما الخطبة الثالثة فلم يذكرها المصنف في المتن ولم ينف الشارح بما عده من الكلام عليها أي ما يأتي والله الموفق للصواب اه وكتب ما نصه من الآخرين كذا بخط الشارح اه وكتب أيضاً ما نصه أي من اليومين الاخيرين اه (قوله ثم المصنف لم يبين الوقت الذي يخرج فيه الى منى من يوم التروية) قال في الواقي ثم أتى منى بعد صلاة الفجر يوم التروية اه (قوله فلما أصبح روى في النهار) قال في المغرب روات في الامر تزوئة ففكرت فيه وتظرت ومنه يوم التروية وأصلها الهمز وأخذها من الروية خطأ ومن الرى منظور فيه أي فيه نظر وقال النووي في تهذيب الثغلت ويقال رويت في الامر أي نظرت فيه وفكرت قال الجوهرى يهز ولا يهز ويقال رجل له رواه بضم الراء والمدى منظر اه

(قوله أي تفكر أن ماراً من الله) أي من الشيطان فن ذلك سمي يوم التروية (٣٣) فلما رأى الليلة الثانية عرف الله من الله فن ثم سمي

يوم معرفة فلما رأى الليلة  
الثالثة هم نصره فسمي يوم  
التحرر كذا في الكشاف اه  
كاكي (قوله وهو مهموز  
ذكرة في طلبه الطلبة) قال  
السروحي وفيه بعد من  
جهة أن رؤيا الانبياء حق  
اه (قوله وقيل من الرواية الخ)  
قال في الغاية وفيه قول  
رابع وهو أن آدم عليه  
الصلاة والسلام رأى فيه  
حواً وفيه قول خامس وهو  
أن جبريل عليه السلام كان  
يرى إبراهيم عليه السلام  
فيه مناسك كرهما الكرمان  
وهما بعدان اه (قوله  
في المتن ثم إلى عرفات بعد  
صلاة العجرا) أي بمعنى بغلس  
اه غايه (قوله ويعود على  
طريق المأزمين) والمأزمان  
الطريق بين الجبلين بفتح الميم  
والهجرة الساكنة وكسر  
الزاي اه غايه (قوله كما في  
العيدين) أي حيث يذهب  
من طريق ويرجع من  
أخرى اه (قوله بعد الزوال  
وبعد الأذان الخ) اعلم أنه  
إذا زالت الشمس من يوم  
عرفة اغتسل إن أحب  
وليس ذلك بواجب بل هو  
سنة وذلك لأن ذلك اليوم  
يوم اجتماع الناس فيصحب  
فيه الاغتسال للظنافة كما  
في يوم الجمعة والعيدين اه  
اتقاني (قوله ولو خطب قبل  
الزوال جاز) لكنه ترك السنة  
اه غايه (قوله للحصول  
المقصود) أي وهو تعليم  
المناسك اه

أي تفكر أن ماراً من الله فباعتراه أولاً من الروي وهو مهموز ذكره في طلبه الطلبة وقيل من الرواية  
لأن الامام يروي للناس مناسكهم وهو بوافق قول زفراد كانت الخطبة عنده فيه وكذا عند مالك  
والشافعي رحمه الله تعالى ثم لا يترك التسمية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويولي  
عند انتر وج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل ويقول في دعائه اللهم ليل الأجر والبر والبر والبر  
اللهم بلغني صالح عني وأصلح لي في ذريتي فإذا دخل مني قال اللهم هذا مني وهذا مما دللتنا عليه من  
المناسك فمن علينا بجموع الخبرات وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبتك وبما مننت على أوليائك  
وأهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بذلك جئت طالباً بمرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف  
قال رحمه الله (ثم إلى عرفات بعد صلاة العجرا يوم عرفة) لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام غدا من  
منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة الحديث رواه أحمد وأبو داود وهذا بيان الأولوية  
حتى لو دفع قبل طلوع العجرا جازلانه لم يتعلق بهذا المقام إقامة نسك وإلهذا الويات بركة جاز ويستحب أن  
يقول عند التوجه إلى عرفات اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فأجعل ذنبي مغفورا  
وحبي مبرورا وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك على كل شيء قدير ويولي  
ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود حين أنكر عليه التلبية في منى أجعل الناس أم نسوا والذي بعث محمدنا  
بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فماترك التلبية حتى رى جرة العقبه إلا أن يخطبها  
بتكبيراً وتمهليل رواه أبو داود ويستحب أن يسير على طريق ضبو ويعود على طريق المأزمين اقتداء بالنبي  
عليه الصلاة والسلام كما في العيدين فإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعائنه يستحب  
له أن يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي  
ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يولي إلى أن يدخل عرفات ينزل  
مع الناس حيث شاء وقرب الجبل أفضل وعند الشافعي بطن غمرة أفضل لتزوله عليه الصلاة والسلام فيه  
قلنا غمرة في عرفة وقد قال عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وتزوله عليه  
الصلاة والسلام لم يكن قصداً قال في الاصل ينزل مع الناس لأن الاتباز وهو أن ينزل ناحية عن الناس  
تجبر والحال حال تضرع ومسكنة ولأن الاجابة في الجمع أرحم ولانه آمن من الاصوص والخطافين وقيل  
مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال رحمه الله (ثم انخطب) يعني خطبتين بعد  
الزوال وبعد الأذان قبل الصلاة يجلس بينهما كما في الجمعة هكذا روي من خطبته عليه الصلاة والسلام  
ولو خطب قبل الزوال جاز للحصول المقصود وصفة الخطبة أن يحمدا الله تعالى وبنى عليه ويهلل ويكبر  
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويأمرهم بما أمر الله تعالى به وينهاهم عما نهاهم  
الله تعالى عنه ويعلمهم المناسك التي هي إلى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك المناسك  
هي الوقوف بعرفة والمزدلفه والفاضة منهم ما روي بجره العقبه يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة  
وقال مالك يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ كالعبد والجمعة عليه مار ويناولان المقصود من تعليم  
المناسك والجمع بين الصلاتين من المناسك فتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن أصحابنا إذا صعد الامام المنبر  
ويجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة وعن أبي يوسف أنهم يؤذنون والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب  
وروي الطحاوي عنه أن الامام يبدأ بالخطبة قبل الأذان فإذا مضى صدر من خطبته أذنا ثم يتم الخطبة  
بعده فإذا فرغ أقام والمأزوي جابراً أنه عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة  
الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من  
الأذان ثم أقام بلال الحديث فصار لابي يوسف ثلاث روايات والأظهر أنه معهم والصحح الأول لأنه عليه  
الصلاة والسلام لما سرج واستوى على ناقته أذن المؤذنين بين يديه ويقوم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه  
أوان الشروع في الصلاة فأشبهه الجمعة قال رحمه الله (ثم صل بعد الزوال الظهر والعصر بإذان وإقامتين

(قوله ولو تظوع بينهما ما كرم الخ) قال في فتح القدير وما في الذخيرة والمحيط من أنه يصلى بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين  
بالتأفة غير سنة الظهر يتأفي حديث جابر إذا قال فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئا وكذا ينافي إطلاق المشايخ في قولهم  
ولا يتظوع بينهما فإن التظوع يقال ٣٤ على السنة اه قوله وما في الذخيرة والمحيط زاد في الدراية وشرح النحاوي اه (قوله حتى

بشرط الامام والاحرام) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما باذان واقمتين صح ذلك عنه عليه  
الصلاة والسلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الاذنين ثم يانه أنه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر  
لانه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة لاعلام الناس بانه شارع فيه ولا يتظوع بينهما تحصيل المقصود  
وروى ان سالما قال للعجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر الخطبة وبجل الصلاة فقال ابن عمر صدق  
رواه البخاري ولو تظوع بينهما كرهه ذلك واعاد الاذان خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال  
بالتظوع أو بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لانه ليست بشرط  
بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الامام والاحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصلهما  
مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفردا أو غير محرم لم يجزئه الجمع والمراد بالاحرام احرام  
الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال وأحرمه بعده لم يجزئه  
الجمع لان الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح انه يمكنه بالتقديم على  
الصلاة لحصول المقصود ومن شرطه ان تكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تين فسادها بعد ما صلاهما  
أعاد الظهر والعصر جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع  
وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشرائط في العصر خاصة لانه المغيرة عن وقته قلنا التقديم على  
خلاف القياس ثبت جوازها بالشرع اذا كان من تبعه على ظهر مؤذنه هذه الشرائط فيقتصر عليه بخلاف  
الجمع الثاني وهو الجمع بالمرزلفة لان المغرب مؤخر عن وقته فلا تراعى فيه الشرائط وعند أبي يوسف ومحمد  
لا يشترط الا الاحرام في حق العصر حتى قال يجوز للفرد ان يجمع بينهما لان جواز الجمع للمعاجزة الى  
امتداد الوقوف والمنفرد يحتاج اليه قلنا المحاطة في الوقت فرض بالنص فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص  
به ولا نسلم ان جواز التقديم لم حاجة امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد  
ما تفرقوا في الموقف وهذا لان الصلاة لاتنفي الوقوف الا ترى ان الاشتغال بعمل آخر كالنوم والاكل  
لا ينافيه فعلم بذلك ان التقديم لما ذكرنا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده  
لا يجوز وعندهما يجوز ولو ففر وعنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلقوا فيما اذا انفردا عنه قبل  
الشروع على قوله فوجه الجواز الضرورة اذا لا يقدر ان يجمع غير معتدي به والمراد بالامام هو الامام الاعظم  
أونائبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبيه أو صاحب شرطته لان النواب لا يتعزلون بموت الخليفة  
ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطته صلوا كل واحد منهم ما في وقتها عندنا ما بينا ولو أحدث الامام في  
الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما لانه قائم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاز الامام بعد ما فرغ  
الخليفة العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو أحدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في  
الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة جاز ويجمع بين الصلاتين قال رحمه الله (ثم الى الموقف وقف بقرب  
الجبل) أي ثم رح الى الموقف وقف بقرب الجبل عند الصغرات السودا لكار بأسفل الجبل وهو الجبل الذي  
وسط أرض عرفات يقال له الال على وزن هلال لانه عليه الصلاة والسلام وقف في ذلك الموضع والجبل  
يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي صلى الله عليه وسلم والناس خلفه  
واقفون مستقبين القبلة رافعي أيديهم بالدعاء باسطين الى السماء متضرعين متخشعين والوقوف على الرحلة  
أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قائما قال رحمه الله (وعرفات كلها موقف الا بطن عربة)  
لقوله عليه الصلاة والسلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عربة والمرزلفة كلها موقف وارتفعوا

لصلاهما أو صلى أحدهما  
منفردا الخ) قال في الغاية  
ولو أدرك شيئا من كل  
واحدة منهما مع الامام جاز  
له الجمع اه (فرع) ﴿  
قال في الغاية ثم ان اتفق يوم  
عرفة يوم الجمعة لا يصل فيهما  
الجمعة اتفاقا وما حكى  
المالكية من المناظرة بين  
القاضي أبي يوسف ومالك  
بين يدي هرون الرشيد  
لا يصل لها لان أبا يوسف  
لا يرى الجمعة في القرى  
فكيف كان يرى الجمعة في  
البراري وحكى القربلي  
عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
جواز الجمعة بعرفات  
وهو غلط اه (قوله والمراد  
بالامام هو الامام الاعظم  
أونائبه) أي حتى لو صلى  
الظهر مع غير الامام الاعظم  
لا يجوز الجمع عند أبي حنيفة  
كما في المنفرد اه كما في  
في المتن وقف بقرب الجبل  
قال في التبع وأعلم ان أول  
وقت الوقوف اذا زالت  
الشمس ويمتد الى طلوع فجر  
يوم النحر فالوقوف قبل ذلك  
وبعد عدم واركن ساعة  
من ذلك والواجب ان وقف  
نها زمته الى الغروب  
أوليس لا واجب فيه  
قوله والوقوف على الرحلة

أفضل) أي للامام وكذا هو في مختصر القدير ومتن الهداية وفتاوى فاضيلان وعلا له أبو نصر الاقطع بان الناس  
يقتدون بالامام في الدعاء فاذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدته وأمكن للاقتداء به اه قال في الهداية وينبغي للامام أن يقف بعرفة  
على راحلته لانه عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول أفضل لما بينا اه

(قوله فأجيب حتى الدماء  
 والمظالم) أي بارفع فيها ما  
 كاذب والمظالم جمع مظلة  
 وهو الظلم أو اسم للأخذ ظلما  
 يعني استجيب دعاؤه في الدماء  
 والمظالم أيضا والاصل أن  
 لا يستجاب لتعلق حقوق  
 العباد بها قيل في جوابه  
 رضي الله عنه الخصوم  
 بالازدياد في منوياتهم حتى  
 تركوا خصوماتهم فيما  
 واستوجبوا المغفرة اه كاذب  
 (قوله لم يزل يبلي حتى رى  
 جرة العقبة) وزاد ابن ماجه  
 فيه فلما رماها قطع التلبية  
 اه كمال (قوله ولان التلبية  
 في الاحرام الخ) قال الكمال  
 والوجه الذي ذكره المصنف  
 من المعنى يقتضى أن لا يقطع  
 الاعتدال حتى لان الاحرام  
 باق قبله والاولى أن يقول  
 فبأنى بها الى آخر الاحوال  
 المختلفة في الاحرام فانها  
 كالتكبير وأخره مع التعمد  
 لانها آخر الاحوال اه  
 (ذ كر ما جاء في وقفة الجمعة  
 فائدة) لو قال امرأته طالق  
 في أفضل الايام تطلق يوم  
 عرفة وقيل يوم الجمعة لقوله  
 صلى الله عليه وسلم خير يوم  
 طلعت عليه الشمس يوم  
 الجمعة والاصح أنها تطلق  
 يوم عرفة فيصلى حديث يوم  
 الجمعة على أنه أفضل أيام  
 الاسبوع ما لم يكن فيها يوم  
 عرفة توفيقا بينهما اه شرح  
 المشارق لابن فرشتا في مجلس  
 باب

عن بطن محسوسه اب مكة كلها منحروا والبضارى وعليه اجماع المسلمين فيكون سجدة على ماله في تجوز  
 الوقوف بطن عرفة وايجاب الدم عليه قال رحمه الله (حامدا مكبرا مهلا ملبيا مصليا داعيا) أي فحامدا  
 لله تعالى ومهلا للمكبر الملبيا ساعة بعد ساعة وتدعوا لله تعالى بجماعتك لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء  
 دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت  
 وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم وكان عليه الصلاة  
 والسلام يجتهد في الدعاء في هذا الموقف حتى روى أنه عليه الصلاة والسلام دعاء شية عرفة لأمته  
 بالمغفرة فأجيب له الا في الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالزلفة فأجيب حتى الدماء والمظالم أخرجه ابن  
 ماجه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تطول على أهل عرفة فيباهي بهم الملائكة فقال  
 انظروا الى عبادي شعنا غبرا أقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا أنى غفرت لهم الا التبعات التي  
 بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا واعادوا في  
 الطلب والرغبة والمثلة فاشهدوا أنى قد وهبت مسيئتهم لمحسنتهم ونحمت التبعات التي بينهم رواه أبو ذر  
 الهروي ويلى ساعة بعد ساعة وعليه أهل العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة  
 لان عليا رضي الله عنه قطعه فيه وادعوا أنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ولنا ما رويته من حديث  
 ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يبلي حتى رى جرة العقبة  
 رزاهما البضارى وسلفي صحبهم ما وعى ابن عباس وأسماء أنهم ما قالوا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلي  
 حتى رى جرة العقبة متفق عليه وذ كر في المحلى أن أبا بكر كان يبلي حتى رى جرة العقبة وكذا عمر وعلي  
 فلم يصح النقل عنهم وذ كر الطحاوي أن من قطع التلبية عند الرايح الى عرفة لم يكن قطعه لانهما وقت  
 التلبية ولكن كانوا يأخذون في غيرها من الذ كر كالتكبير والتهيل وغير ذلك ولان التلبية في الاحرام  
 كالتكبير في الصلاة على ما تقدم فيأتي بها الى آخر جزء من الافعال في الاحرام ثم يدعوا لله تعالى بجماعته  
 بمبايحه من الدعوات رافعا يديه لانه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في نفسه وقال ابن عباس رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات يدعو ويدما الى صدره كاستطعام المسكين رواه أبو ذر ويقول  
 اللهم اجعل لي بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني ممن تنباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري  
 ويسر لي أمري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي ولا يخزن عليك شئ من أمري  
 أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسئلة المسكين وأبتهل اليك ابتهاج المذنب  
 الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لأذيقته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ولا تتعلمني  
 بدعائك رب شقيا وكن بي روقا رحما خيرا مسؤول ويا أكرم ممول ويختار من الدعاء ما شاء ويكثر من  
 التهيل والتكبير والتحميد والتلبية وتغظم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم انى أسألك أن تغفر لي  
 ما تقدم من ذنبي وأعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتحفظني  
 من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية  
 أداما أبقتني وترجني اذا توفيتني وتقبلني ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك يا فطر السموات  
 والارض فبعتك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجيات وحاجتي أن تغفر لي وترجني في دار  
 البلا ماذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك أختنا وياك قصدنا وما عندك طلبنا  
 ولا حسانتك نعرضنا ورحمتك رحونا ومن عذابك أشفقنا ولبيدك الحرام حججنا يا من يملك حوائج  
 السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم انا أضيافك ولكل ضيف قري فاجعل قرانا منك الجنة  
 ولكل سائل عطية ولكل راج نواب ولكل منوسل اليك عفوا عفوقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا  
 بهذ المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجا ما عندك فلا تنجب رجا نا و اعف عنا و اغفر  
 لنا وارحنا وتجاوز عنا وأعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج

(قولهم روادزين) قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم في أشبه كلامه مانصه وأما ما ذكره رزين في جامعهم فروعاً غير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا يعرفه لأنه لم يذكر صحابه ولا من تخرج به بل أدرجه في حديث لموطا الذي ذكره مرسل عن طلحة ابن عبيد الله بن جبر ووليت الزيادة في شيء من الموطات اه قال في الديباج المذهب لابن فرحون رزين بن معاوية بن عمارة أبو الحسن العبدري الاندلسي السرقسطي جاور بمكة اه وأما ما حدثت بهما عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر الهروي وغيره ذكره السلفي وقال شيخ عالم ولكنه نازل الاسناد وله تأليف منها كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطا وكتاب في أخبار مكة وقال ابن بشكوال كان رجلاً صالحاً فاضلاً عالماً بالحديث وغيره توفي بمكة سنة خمس وعشرين وقيل سنة خمس وثلاثين وخمسمائة اه وقد وقعت على حزمه مسمى بالجمعة في الكلام على مزبنة ووقفه يوم الجمعة تأليف الشيخ الامام العالم العامل العلامة تاج الدين عمر الاسكندري اللخمي المالكي الشهير بابن الفاكهاني فحمد الله برحمته ونفعنا ببركته قال في ديباحته أما بعد حمد الله تعالى والتسليم عليه بما هو أهله والصلوات والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فإن جماعة تذكر سؤالهم عن مزبنة ووقفه بالجمعة على غيرهما من سائر الايام وقد ودوا الجواب عن ذلك مينا فقلت وبالله التوفيق والاعانة لا رب سواه ولا معبود سواه المزبنة من ذلك من خمسة أوجه (الاول) أنها وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ولم يصح بعد الهجرة تسواها ووجع الفرض حجتين وفيها مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة عشية بالجمعة نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم ومعالم قطعاً أن الله سبحانه وتعالى إنما يختار رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل (٣٦) كما اختار صلى الله عليه وسلم من خير خلقه واختاره خير الامم قال تعالى كنتم خير أمة

أخرجت للناس واختاره منها خيراً أصحابه وأزل عليه خير الكتب وهو القرآن العظيم (الوجه الثاني) أن الاعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال خير يوم طلعت فيه الشمس

الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا أنتافي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتاء عذاب النار ويبتعد أن يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعولابوبه وأهله وأخوانه وأصحابه ومعارفه وجيرانه ويلج في الدعاء مع قوة الرجال لاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لاسيما اذا كان من الأفاض وهو مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخاصته المقرين من الاولياء والاشيار والابدال وهو مقام الخوف وأعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتهم لو أن هولاء صاروا إلى رجل فسألوه ما نفعنا كان يردهم قالوا لا قالوا لله لغفره عند الله أهون من ابياءه رجل بداني ويحذر كل الحذر من اغفائه والمشائفة والمناقرة والكلام السبيح فيه ذكر ما جاء في وقفه بالجمعة عن طلحة بن عبيد الله أنه عليه الصلاة والسلام قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة روادزين بن معاوية في تيجر بالصحاح وذكر النووي في مناسك قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر

يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة زاد ما للدرجته الله في الموطا وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري ومسلم وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصححة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة الا الجن والانس (قلت) مصححة بالبناء المعجزة وفي أبي داود مصححة بالسبب أي مصححة مستحقة قال اقايسى أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب الجمعة من شرح الترمذي كون الخبر انتهاه في الاشخاص والامكنة والازمنة والله تعالى أن يفضل ما شاء ويقدمه على غير غير الاشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الامم أمته وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف وخير الازمنة يوم الجمعة وخير اعانتها الساعة التي يتجيب فيها الدعوة اه وعظمت اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه فظنت أن ذلك يوجب له فضله وعظمت النصراني يوم الاحد لما كان بدء الخلق فيه وكل ذلك بحكمه وهدى هذه الامة الحمدية لسبب الاتباع فعظمت ما عندهم الله وقد قيل إن موسى عليه الصلاة والسلام أمرهم بالجمعة وفضلها فتنظر وفي ذلك وشاقوه واعتقدوا أن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليهم بعد عنهم وما اختاروا وكان يوم الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام ولم تزل الانبياء يخبرون أن الله سبحانه وتعالى عظمه من حيث ان فيه تمام الخلق وكما الزيادة فهو أحد الاسباب التي اخصص بها واقتضت تشريفه قال مجاهد في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام قال أولها الاحد وآخرها الجمعة فلما اجتمع خلقها يوم الجمعة جعله الله عبداً للمسلمين وبما يدل على تفضيل يوم الجمعة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنبت جرة فيها نكتة سوداء وفي رواية بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرأة قال هذه يوم الجمعة فقلت ما هذا النكتة قال هذه الساعة التي في يوم الجمعة قال بعض العلماء السرفي كونها سوداء هو انها ما هو التباس عمتها وبياضها على مقتضى الرواية الاخرى تبيسه على شرفها وخصوصيتها من حيث ان البياض اشرف الالوان وكان الجمعة من الايام المعظمة في الجاهلية والاسلام كما تقدم اه

لكل أهل الموقف وينبغي للناس أن يقفوا يقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكفوا وراة ليكوفوا  
 مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على ما بينا ويستحب له أن يغتسل قبل  
 الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد والاحرام ولو اكتفى بالوضوء جاز ثم اذا دنا وقت غروب الشمس من يوم  
 عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ايداما بيقيني واجعاني اليوم مقفلا  
 متجعما مرحوما مستجاب الدعاء مغفورا لذنوب واجعاني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا  
 منهم من التمتع والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع أمورى وما أرجع  
 اليه من أحسن مال وولد ويصلى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ثم اى من دلفة بعد  
 الغروب) أى ثم رح الى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث على أنه عليه الصلاة والسلام دفع حين غابت  
 الشمس رواء أبوداود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة  
 قليلا الحديث رواه مسلم وقال أسامة لما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواء أبوداود  
 ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدعون منها والشمس على الجبال كما تائم الرجال في وجوههم  
 والافضل أن يشي على هيئته واذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حين  
 أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام أنه لما  
 أفاض من عرفات رأى أصحابه يسارعون في السوق والمشى فقال ليس البر في ايجاف الخليل ولا في ابيضاع  
 الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان الاسراع من الكل يؤدي الى الايذاء وقال عمر بن عبد العزيز  
 خطبته يوم عرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له فان خاف الزحام فدفع قبل  
 الامام ولم يجاوز حد ود عرفة أجزاء لانه لم يفيض من عرفة اذا لم يخرج منها قبل الغروب والافضل أن يقف  
 في مكانه كيلا يكون أخذ في الايذاء وهو الافاضة قبل أوانه كيلا يكون مخالفا لسنة ولو مكث قليلا بعد  
 لغروب وبعد دفع الامام لحرف الزحام أو لغيره من الاسباب فلا بأس به لما روى عن عائشة رضيت الله عنها  
 انها دعت بشراب فأفطرت بعد افاضة الامام خرجته تسعين من منصور وان تأخر الامام أفاض الناس لان  
 الامام أخطأ السنة ويكون طريقه الى المزدلفة على المأز من بين العلمين دون طريق الضب وكبير  
 ويهلل ويحمد ويبلى مائة ساعة ويقول عند دفعه من عرفات اللهم اليك أفضت ومن عذابك استغفقت  
 واليك رغبت فأخلفني فمضت وانفعني بما علمتني بأرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار في طريقه  
 الى المزدلفة ومن عرفات الى المزدلفة فرسخ ومن المزدلفة الى منى فرسخ ومن منى الى مكة فرسخ والفرسخ  
 ثلاثة أميال ويستحب له أن يدخل المزدلفة ماشيا تعظماها ويقول عند دخولها اللهم ان هذا جمع  
 أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كما فاته لا يعطها غيره اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام  
 ورب البيت الحرام ورب بلدنا الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحسل والحرم  
 والمجربات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لى ديني وذريتي  
 وقعفر ذنبي وتشرح صدرى وتطهر قلبي وترزقني الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبي وأن تقبلي  
 جوامع الشرائك ولى ذلك والقادر عليه قال رحمه الله (وانزل بقرب جبل فرح) لانه هو الموقف فينزل  
 عنده ولا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المسارة ولا ينفرد عن الناس فى النزول لما ذكرنا فى النزول  
 فى عرفات قال رحمه الله (وصلى بالناس العشاءين بأذان واقامة) وقال زفر بأذان واقامتين واختاره  
 الطحاوى لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام صلاهما بأذان واقامتين رواه مسلم ولانهم اقرضوا  
 صلاهما فى وقت واحد فيقيم لكل واحد منهما اعتبارا بالجمع الاؤل وبالذات لانه أقل ما يكتفى به فى القضاء  
 ولنا حديث ابن عمر رضيت الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أذن للغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء  
 بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم والفرق بينه وبين الجمع الاول أن العشاء فى وقته والقوم  
 حضوره فلا يفرد بالاقامة والعصر بعرفة فى غير وقته لانه مقدم على وقته فلا بد له من الاعلام بها

(قوله كان يسير العنق) العنق  
 بغضتين سيره لى فى سرعة  
 ليس بالثديد والنص رفع  
 السراء من خط الشارح  
 (قوله فاذا وجد فرجة)  
 الفجوة والفرجة بين المكين  
 وروى فرجة اه غايه  
 (قوله فقال ليس البر في ايجاف  
 الخليل) الايجاف من الوجيف  
 وهو نوع سير من سير الخليل اه  
 من خط الشارح (قوله ولا في  
 ابيضاع الابل) ابيضاع  
 الاسراع فى السير اه غايه  
 (قوله فدفع قبل الامام) أى  
 وقبل الغروب اه فتح (قوله ولم  
 يجاوز حد ود عرفة) قيده  
 لانه لو جاوزها قبل الامام  
 وقبل الغروب وجب عليه دم  
 وحاصله أنه اذا دفع قبل  
 الغروب وان كان لما جبان  
 تدبيرة فبعبه ان جاوز عرفة  
 بعد الغروب فلا شئ عليه  
 وان جاوز قبله فان لم يعد  
 أصلا أو عاد بعد الغروب  
 لم يسقط الدم وان عاد قبله  
 فدفع مع الامام بعد الغروب  
 سقط على الصحيح لانه تداركه  
 فى وقته اه فتح القدير  
 (قوله ويستحب له أن يدخل  
 المزدلفة) أى ويفتسل  
 بالليل للوقوف والعيد اه  
 غايه (قوله فى المتن وصل  
 بالناس العشاءين) أى ولا  
 يشترط الجماعة لهذا الجمع  
 اجاماه (قوله بأذان واقامة)  
 أى فى وقت العشاء اه كاتى

(قوله أو تشاغل) أي سوى بين التطوع والتشاغل بشئ آخر في إعادة الأقامة وهو وافق ما ذكر في المبسوط ولكن أشرف في مبسوط الاستيعابي الذي اختصره من مبسوط البرزوي أنها في التطوع وإلى إعادة الأذان والأقامة في التعشى وغيره فقبل قال زفر يعيدها منه لأنه وقع الفصل به ففرد الثانية بهما كما إذا فصل بالتعشى اه كما في (قوله أعاد الأقامة) أي لوقوع الفصل وتكون ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول الأنا كتفينا إعادة الأقامة لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الأقامة للعشاء كذا في الهداية قال في الفتح الأصل (٣٨) لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود

أنه فعله وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه قال فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين اه (قوله والعشاء بينهما) قال السروجي لكن نظيره ما عاده الأذان والأقامة اه وكتب ما نصه بشكل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا مرة واحدة فكيف التوفيق بين الحديثين ويمكن أن يجعل حديث ابن مسعود على ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم يجمع بحجة يمكن قبل الهجرة اه (قوله لوصلي المغرب في طريق المزدلفة لم تجز) قال في الغاية قلت سقوط أعادتها بطول الفجر دليل على أنها لم تقع فاسدة في الطريق أو بعرفة أو بالمزدلفة قبل دخول وقت العشاء وتأويل الأصحاب الحديث بمعنى وقت الصلاة أمامك بدل على وقوعها فاسدة كما لو صلاها قبل غروب الشمس وهذا سؤال قوي اه (قوله) وعندنا إيجادها لا تكون أمامه) أي بل

ولا يتطوع بينهما لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع أو تشاغل بشئ آخر بينهما أعاد الأقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وأقامة والعشاء بينهما رواه البخاري قال رحمه الله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم تجز وكذا الوصلاها في عرفات وقال أبو يوسف تجوز لأنه صلاها في وقتها المعهود ألا ترى أنه وقت لها في حق من لم يدفع إلى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لأبومر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجب إلا أنه أخطأ لترك السنة المتوارثة وإنما حدث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفات حتى إذا كان بالشعب نزل فبأول يسبح الأضحية قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم وعنه وقتاً أمامك إذ نفسها الأضحية قبل إيجادها وعندنا إيجادها لا تكون أمامه وقيل معناه المصلي أمامك أي مكان الصلاة وروى الأثر عن ابن الزبير أنه قال إذا أفاض الإمام فلا صلاة إلا بالجمع وهذا يدل على أن التأخير واجب وإنما جوب ليجتمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه إعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جاهد بينهما ما إذا طلع الفجر لا يجتمع الجمع فسقطت الإعادة وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاحتجاب وعلى هذا الخلاف لوصلي العشاء في الطريق أو في عرفات بعد ما دخل وقتها ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاها في الطريق جاز وينبغي له أن يجزي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والمذكر والدعاء والتضرع فانها الليلة العبد جامعاً لأنواع الفضل من الزمان والمكان وجملة أهل الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ممن لا يشقى بهم جليلهم قال رحمه الله (ثم صل الفجر بغسل) لما روي أن من حدث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغسل وهو متفق عليه ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز تقديم العصر بعرفة بل أولى لأنه في وقته قال رحمه الله (ثم قف مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بما جئتك ووقف على جبل قزح إن أمكنك والاقرب منه) لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واحد وأقامة ثم ركب القسواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهاله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جذاً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فركب قيساً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجرة الكبرى حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمي من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنصر رواه مسلم وقال العباس بن مرداس أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالغرفة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني أخذت المظالم منه قال أي رب ان شئت آتيت المظالم من الخبير وغفرت المظالم فلم يجيب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت وفيه قال ان عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفرت لامي أخذ التراب

تكون رواه اه (قوله ما لم يطلع الفجر) أي وقد يقال مقتضاه أي حديث أسامة وجوب الإعادة مطلقاً لأنه إذا ما جعل قبل وقتها الثابت بالحديث فعليه به للجمع فاذا فات سقطت الإعادة تخصيصاً للنص بالمعنى المستنبط منه ومرجعاً إلى تقديم المعنى على النص وكلتهم على أن العبر في المنصوص عليه لعين النص لا يقال لأجر بناءه على إطلاقه أدى إلى تقديم الظني على القطعي لأننا نقول لو قلنا بافتراض ذلك لكانت حكم بالأجزاء ونوجب إعادة ما وقع جزئياً شرعاً مطلقاً ولا بدع في ذلك فهو تطهير وجوب إعادة الصلاة أدت مع كراهة التحريم حيث يحكم بأجزائها وتجب إعادة ما مطلقاً اه فتح القدير (قوله) وعلى هذا الخلاف لوصلي العشاء في الطريق) أي لأنها مرتبة على المغرب فإذا لم تجز المغرب فغاب عليه أولى اه كما في

(قوله ويدعو بالزبل والنبور) الزبل الحزن والمشقة الى الهلاك والنبور الهلاك ٥١ من خط الشارح (قوله في المتن الا بطن محسر)  
قال السجستاني وليس وادي محسر من مئى ولا من المزدلفة فالاستثناء في قوله ومن ذلقتا كلاهما موقف الا وادي محسر منقطع واعلم ان ظاهر كلام  
القدوري والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلاهما موقف الا وادي محسر وكذا عرفة كلاهما موقف الا بطن عرفة ان المكاتب ليسا مكان  
وقوف فلو وقف فيهما ما يميز به كل الوقوف في مئى سواء قلنا ان عرفة ومحسر من عرفة ومزدلفة أو لا وهكذا نلنا ظاهر الحديث الذي قدمنا  
نحضره وكذا عبارة الاصل من كلام محمد ووقع في البدائع وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة الا أنه لا ينبغي أن ينزل  
في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به أجزاء مع الكراهة وذكر مثل هذا (٣٩) في بطن عرفة أعي قوله الا أنه لا ينبغي  
أن يقف في بطن عرفة لانه

أن يقف في بطن عرفة لانه  
صلى الله عليه وسلم نهى  
عن ذلك وأخبر أنه وادي  
السيطان ولم يصرح فيه  
بالاجزاء مع الكراهة كما صرح  
به في وادي محسر ولا يخفى  
أن الكلام فيه ما واحد وما  
ذكره غير مشهور ومن كلام  
الاصحاب بل الذي يقتضيه  
كلامهم عدم الاجزاء وأما  
الذي يقتضيه النظر ان لم يكن  
اجماع على عدم اجزاء الوقوف  
بالمكاتب هو أن عرفة وادي  
محسر ان كانا من مسمى عرفة  
والمشعر الحرام يجزى  
الوقوف فيهما ويكون  
مكروها لان القاطع أطلق  
الوقوف بمسماهما مطلقا  
وغير الواحد منعه في بعضه  
ففيه زيادة عليه بخبر  
الواحد لا يجوز فيثبت  
الركن بالوقوف في مسماهما  
مطلقا والوجوب في كونه  
في غير المكاتب المستثنى  
وان لم يكونا من مسماهما  
لا يجزى أصلا وهو ظاهر

لجعل يصنع على رأسه ويدعو بالزبل والنبور ثم يجتهد ويدعواته تعالى أن يتم  
مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتى محمد صلى الله عليه وسلم ويقول في دعائه اللهم أنت خير مطلوب وخير  
مرغوب اللهم إن لكل وقد جازت قرى فاجعل قرى في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي  
وأن تجمع علي الهدى أمرى اللهم عتلك الاموات بالخبايا وأنت لله ولا يستغلك شأن من شأن  
وحاجتي أن لا تصيب عبي ونسبي وأن لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف  
الشريف وارزقني ذلك أداما أيقيني فاني لا أريد الا رجعتك ولا ابتغي الا رضالك واحسرتي في ذمرة  
الخبثين والمثعبين لامرئك واهاملين بفرانسك التي جابها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام  
قال رحمه الله (وهي موقف الا بطن محسر) أي المزدلفة كلاهما موقف الا بطن محسر لما روينا ثم وقت  
الوقوف فيها من حين طلوع الفجر إلى أن يسفر جنتا فإذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا  
الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة وقال مالك واجب  
وهو أحد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة واجب وقال مالك سنة وقال مالك واجب  
فإذا أفضت من عرفات فاذكر والله عند المشعر الحرام والحديث عروته عليه الصلاة والسلام قال من  
وقف معناه هذا الموقف وقد كان أفاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو أنه الركبة  
ولنا أن سورة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض بلبيل أذن لها متفق عليه ولو كان ركبا لما جاز  
تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس أنه قال أتى من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضوفة  
أهل روم الجماعة وماتوا لا يشهد له لان المذكور فيه الذكرو هو ليس بواجب بالاجماع ثم قال ابن عمر  
رضي الله عنهما المشعر الحرام هي المزدلفة كلاهما في حديث علي وجابر المشعر الحرام هو قرح ولو كان المشعر  
الحرام المزدلفة كما قال في المشعر الحرام ولم يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح أنه في  
المزدلفة لا عين المزدلفة وسببت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى وأزلفنا  
ثم الاخرين أي جمعناهم وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهم السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من مئى  
والازدلاف الاقتراب ومنه قوله تعالى وإن له عندنا لذنبي وسببت جمع الاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها  
بين صلاتين وهي المحسر محسر الان قيل أصحاب القبيل حفره أي أعيا وكل قال رحمه الله (ثم إلى مئى  
بعد ما أسفر) أي ثم إلى مئى بعد ما أسفر حذو الملوين من حديث جابر ولما روى عمر رضي الله عنه أنه قال  
كان أهل النمر والاونان يتفرون من هذا المقام بعد طلوع الشمس على رؤس الجبال وكأقوا يقولون  
أشرق نبي كما تغير خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض من قبل طلوع الشمس رواء الجماعة الامسلا  
ولو دفع لبيل لعذبه من ضعف أو علة جاز ولا شيء عليه ما روينا ولما روى ابن عروة عليه الصلاة والسلام

والاستثناء منقطع ٥١ (قوله الى أن يسفر جنتا) وفي المحيط حذو محمد رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الامتداد ما صلى  
فيه ركعتان دفع ٥١ غاية (قوله لان المذكور فيه الذكرو) أي دون الوقوف (قوله وهو ليس بواجب) أي حتى لو تركه لاشئ عليه لكن  
لما علق به تمام الحج صلح أن يكون واجبا ٥١ غاية (قوله ولم يقل عند المشعر الحرام) كما اذا قلت أنا عند البيت لا تكون فيه ٥١ غاية  
قال في الفتح وفي كلام الطحاوي أن المزدلفة ثلاثة أسماء المزدلفة والمشعر الحرام وجمع ٥١ (قوله لا عين المزدلفة) الظاهر في الكرماني  
بدل عين غيرها (قوله وسببت جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم ٥١ غاية (قوله أعيا وكل) أي عن المسير ٥١ (قوله أشرق) يروى من أشرق  
انما أضاء وشرق اذا طلع أي ادخل أي الجبل في الشروق ٥١ غاية (قوله نبي) وهو جبل كبير من جبال مئى ٥١ (قوله كعبانغير)  
أي نسير ٥١

(قوله في المتن بسبع حصيات) أي ويستحب أن يغسل الحصيات قبل أن يرميها ليتيقن تطهارتها فإنه يقامها أقرية ولو رمي بمختصة يتيقن كرهه وأجزأه اه قال قوله ويستحب أن يغسل الحصيات قال الكرماني وبكره أن يأخذ من موضع نجس لأن الرمي قرية فيكره الاتيان به مع التماسه وكذا كرهوا أن يأخذ من حصي المسجد لأنهم في موضع محفوظ عن الانجاس وبكره اخراجها الى موضع لا يحفظ من الانجاس اه وقوله فإنه يقامها أقرية أي ولأن منها يقع في يد ملك يستحب تطهارته اه غايه (قوله لكحصى الخذف) وهو مثل حبة الباقلا وأصغر منها ومثل النواة اه غايه (فائدة) وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يسمى حجرة لان ابراهيم عليه السلام لما أمر بذيبح الولد جاءه الشيطان يوسوس فكان ابراهيم عليه السلام يرمي اليه الاحجار طرداه وكنان يحجر بين يديه أي يسرع في المشي والاجساد الاسراع في المشي اه كاتبي (٣٠) (قوله وقال هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قيل انما خص سورة البقرة لان معظم

اذن لضعفة الناس أن يدفعوا بلسل رواء أجد ويستحب له أن يقول في دفعه اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت والبيد توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وأعظم أجرى وارحم أضرى واستحب دعوى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا باع بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرلا دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفيما روينا من حديث جابر حتى أتى بطن محسر فركب قبيلا قال رحمه الله (فارم حجره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات لكحصى الخذف) لما روينا من حديث جابر وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى الى الجمره الكبرى فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمي من أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعنه أنه عليه الصلاة والسلام رماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجما مبرورا وذنبا مغفورا ولامشكورا ثم قال هنا كان يقوم من أنزلت عليه سورة البقرة ولورماها بأكثر من حصي الخذف جاز لحصول المقصود غير أنه لا يرمي بالكلمة من الحجارة كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة أجزاء لان ما حولها موضع التمسك والافضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا قال رحمه الله (وكبر بكل حصاة) أي مع كل حصاة لما روينا ولو سجد مكان التكبير أجزاء لحصول التعظيم بالذكروه من آداب الرمي ولا يفت عند هالاه عليه الصلاة والسلام لم يقف عنده باختلاف الجمره الاولى والوسطى في اليوم الثاني على ما يذكروا الاصل أن كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه راكبا أفضل لما روينا والاصل فيه ان كل رمي ليس بعده رمي فالأفضل أن يرميه راكبا والاختصاص قال رحمه الله (واقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة ترميها الماروي وما روي عن ابن عباس أن أسامة كان يديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفه الى المزدلفة ثم أرفد الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي عليه الصلاة والسلام يابى حتى رمي جمره العقبة ورواه الجناري ومسلم وغيرهما وعليه اجماع الصحابة وقد ذكرونا أو قبل من قطعها منهم وكيفيته أن يضع الحصاة على ظهرها يهأه اليمنى ويستعين باليسرة وهذا بيان الاولوية وأما في حق الجواز فلا يتقيد به شيء دون هيئة بل يجوز كيفما كان ومقدار الرمي أن يكون بين الرمي وبينه خمسة أذرع لان ما دون ذلك يكون طرما ولو طر حها طر حها جاز لانه رمي الى قدميه الا أنه مسمى لمخالفته السنة ولو وضعها ووضعه المبرج لانه ليس يرمي ولورماها فو قعت قريبا من الجمره جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا لا يجوز لانه لم يكن قربته الا في مكان مخصوص ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة لان المتخصص عليه تقر بق الافعال

منها ذلك الخج مذ كور فيها اه غايه (قوله في المتن واقطع التلبية الخ) قال اصحق بن راهويه والظاهرية انه يقطعها اذا رماها بسبع حصيات رجوعا الى ظاهر قوله حتى رمي جمره العقبة قال ابن المنذر وغيره جاز ان يقال رمي جمره العقبة وانما رمي بعضها ويروي ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ولما ما روي في حديث ابن عباس فلم يزل يابى حتى رمي جمره العقبة فقطعها عند أول حصاة رواء خليل في التمسك ولانه قد ثبت أنه كان يكبر مع كل حصاة فلا يابى معها وقول ابن المنذر باطل لوجهين أحدهما أن الفعل لا يقوم له فيصدق برميها بجملة واحدة أنه رمي الجمره واربعه الثاني قوله وغيره جاز أن يقال رمي الجمره الخ ظاهر انه اذا لان الجمره يرمي اليها باصبي ولا قائل رمي الجمره

كلها بل الواجب أن يرمي الى جهة الجمره بسبع حصيات ولا يشترط رمي كل الجمره ولا بعضها وهو كلام بلا تأمل اه غايه (قوله) وبأخذ (قوله) وقد ذكرونا أو قبل من قطعها منهم) أي بعد قوله وعرفات كلها وقت اه (قوله) ولورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة) قال الكرماني في مناهك فان رمي بسبع حصيات جمره واحدة في إحدى الجماران وقعت مشرفة على موضع الجمرات جاز لحصول الجمره في سبعة مواطن كما لو جمع بين الاسواط في الخدبضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك والثاقي وأجد لا يجوز لانه لا يعجزه الاعن حصاة واحدة كيفما كان ورميه بسبعه أخرى لانه ما أمر بالرمي بسبع مرات وقد رمي مرة واحدة وقال عطاء الاصم يجوز كيفما كان وقال الحسن ان كان جاهلا بأجزاءه فلا اه وقول الزبلي رحمه الله لورمي بسبع حصيات جملة فهذه واحدة يخالف لما ذكره الكرماني وما ذكره الزبلي ذكره في الهداية وقال الواحلي رحمه الله ولورمي بعارضة واحدة فكانت رمي حصاة واحدة لانه ما أمر بان يرمي بسبع مرات وقد رمي مرة اه وقال في المجتبى ولورمي بسبع حصيات جملة فهي واحدة اه واعلم أن ما عزا الكرماني رحمه الله

لما لا والشافعي وأجدر جهم الله هو مذهبنا وما ذكره من التفصيل قبله لم أقفه على سند في المذهب واقه الموقر اه (قوله وبأخذ الحصى  
من أي موضع شاء) قال الكحل يتضمن خلاف ما قيل أنه يلتقطه من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة قال بعضهم جرى التوارث بذلك  
وما قيل بأخذها من المزدلفة سبعاً جرى جرة العقبة في اليوم فقط فأفاد أنه لاسنة في ذلك بوجوب خلافها الاساءة اه قال الكرماني في مناسكه  
ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى متى يرى بها جرة العقبة للردى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال للفصل بن عباس غدائوم الصخر اثنتي سبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاه بهن فجعل يلقهن بيده ويقول بملهن بملهن  
ولا تغلوا فاعساها من هلك بالغلو في الدين ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة بآز ولا يكره لمصول المقصود وقد قال قوم يأخذون من المزدلفة  
سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك وهذا خلاف السنة للحديث الذي روينا (٣١) وليس هذا مذهبنا اه (قوله الا من عند الجرة الخ)  
ولو أخذها من عند الجرة

وأخذ الحصى من أي موضع شاء الا من عند الجرة لان ما عندها مردود لما روي عن ابن عباس انه قال  
ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل تركه ولو لا ذلك لكان هضاباً يرد الطريق فينشاه به ويجوز الرمي بكل ما كان من  
جنس الارض كالخجر والمدروالطين والمغرة والنورة والزنج والمخ الجبلي والكحل أو قبضة من تراب والاحجار  
النفيسة كالياقوت والزرجد والزمرد والبلخش والقيروزج والبلور والعقيق بخلاف الخشب والعنبر  
والؤلؤ والجواهر والذهب والفضة إلاما لم يثبت من جنس الارض أولاً لأنه نثار وليس يرى ووقته من  
طلوع الشمس إلى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب بعده إلى الزوال وبياح بعد الزوال إلى  
الغروب وقال الشافعي يجوز الرمي بعد انقضاء الاخيرين الليل لما روي انه عليه الصلاة والسلام أمرهم  
سلة أن يفيض ونصلي صلاة الصبح بمكة فمرت قبل الفجر ثم أفاضت ولا شك أنها اذا وصلت الصبح بمكة  
فقد أفاضت من متى قبل الفجر ولما روي عن عبد الله مولى أم هانئ انه قال ان أسماء نزلت بجمع عند  
المزدلفة فقامت تصلي فمات ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا وصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب  
القمر قلت ثم قالت فارتحلوا فارتحلوا ثم أتينا حتى رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها فقلت  
يا هيناً (٢) ما أرانا الا قد غلغنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظن متفق عليه وفي بعض  
طرقه بعد الصبح مكان غلغنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من اشتباه الحال ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال  
قد منار - ول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بنى عبد المطلب على جرات لئلا من جمع فجعل يطلع أخذنا  
ويقول أي بنى لآزمو الجرة حتى تطلع الشمس رواء أبو داود وغيره وصححه الترمذي وروى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لأدرى أجمع بعد حجي هذه وقدم عليه  
الصلاة والسلام ضعفة أهله وقال لآزمو والامصحين فهذه البيان أول الوقت والأول لبيان الاستحباب  
ولان ما قاله يؤدى إلى خرق الاجماع بتعصيل حجتين في سنة واحدة بأن يرمى بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل  
ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال ولو كان هذا  
جائزاً لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضى من قابل وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة  
والسلام علمها ذلك وأقرها عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمى ليلاً وبمثل هذا لا يترك المرفوع  
الأثرى أن عمر رضي الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه الصلاة والسلام حين قال له أي كالأفعل على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم في التقاء الختانين بل قال له أخبر قومه بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع  
الفجر فقلن الراوى قبله وبهذا الاجوبة يجاب عن حديث أم هانئ وهو أظهر في الرقوع بعد الفجر لان

وتقى ذلك الاشتراط ومن ذكر (١) جوازها الفارسي في مناسكه ومن ذكر (١) جوازها السروجي في الغاية وتبعه الشارح اه (قوله ويباح بعد  
الزوال إلى الغروب) ولو أجاز الرمي بالليل رماها ولا شيء عليه لان الليل تبع لليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فان آخره إلى الغد وما عليه  
دم اه كرماني (قوله فقلت يا هيناً) الذي وقت عليه في خط الشارح هكذا يا هيناً ابتداء ثم بعدها هاهنا متوحدة ثم تحتية سا كنه قنون  
فألف اه (قوله فجعل يطلع أخذنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطخ مثل الحطه وهو الضرب اللين على الظهر ببطن  
الكتف وقد اطبعه ويقال أيضا ليطع به اذا ضرب به الارض اه قال في المغرب وهو من باب منع اه (قوله وأقرها عليه) أي ولم يذ كر ذلك  
فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله اه غاية (قوله بل قال أخبر قومه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم  
به عليه الصلاة والسلام اه غاية (٢) قوله يا هيناً كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدنا وكذلك ضبطه الخشي وهو تخريف والذي في حديث  
البيضاى يا هيناه قال القسطلاني بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة القوقية ألف آخره هاهنا كنه أي يا هيناه كنه معصمه

تقى ذلك الاشتراط ومن ذكر (١) جوازها الفارسي في مناسكه ومن ذكر (١) جوازها السروجي في الغاية وتبعه الشارح اه (قوله ويباح بعد  
الزوال إلى الغروب) ولو أجاز الرمي بالليل رماها ولا شيء عليه لان الليل تبع لليوم في مثل هذا كما في الوقوف بعرفة فان آخره إلى الغد وما عليه  
دم اه كرماني (قوله فقلت يا هيناً) الذي وقت عليه في خط الشارح هكذا يا هيناً ابتداء ثم بعدها هاهنا متوحدة ثم تحتية سا كنه قنون  
فألف اه (قوله فجعل يطلع أخذنا) قال في الصحاح في فصل اللام من باب الحاء المهملة اللطخ مثل الحطه وهو الضرب اللين على الظهر ببطن  
الكتف وقد اطبعه ويقال أيضا ليطع به اذا ضرب به الارض اه قال في المغرب وهو من باب منع اه (قوله وأقرها عليه) أي ولم يذ كر ذلك  
فكان ذلك لعذر كما قدم ضعفة أهله اه غاية (قوله بل قال أخبر قومه بذلك فسكت) فدل على أنهم كانوا يفعلون أشياء يظنون جوازها ولا يعلم  
به عليه الصلاة والسلام اه غاية (٢) قوله يا هيناً كذا هو في نسخ الشارح التي بأيدنا وكذلك ضبطه الخشي وهو تخريف والذي في حديث  
البيضاى يا هيناه قال القسطلاني بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة القوقية ألف آخره هاهنا كنه أي يا هيناه كنه معصمه

(قوله محمول على الليلة الثانية والثالثة) أي لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تلا ذلك ثم لم يصح  
 على ذلك فالإتيان في الرمي تابعة للإيام السابقة لا اللاحقة اهـ فتح (قوله وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد) قال الكرماني ثم الحاخ سان كلن  
 مفرد لا يجب عليه ذبح الهدى بالاجماع بل يلقى فاذا حلق حلقه كل نبي إلا النساء اهـ (قوله فقصر يده ثلاثا وستين) أي لحرق عليه الصلاة  
 والسلام ثلاثا وستين كان ذلك لمدة عمره عليه الصلاة والسلام لكل سنة بدنة اهـ غايه (قوله وأمر عليا فصر ما غبر) أي سبعاً وثلاثين  
 بدنة تمام المائة اهـ غايه (قوله في المتن ثم حلق أو قصر) وفي المبسوط انما يخبر بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره ملبداً أو مرفوضاً  
 أو مضرفاً فان كان لا يتغير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وقد روى عن ابن عمر أنه قال من لبس شعر رأسه أو قصر  
 أو قص فعليه الحلق اهـ كما في مختصره وكتب مانعه قال في الدراية ثم الترتيب وهو أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق واجب لقوله عليه الصلاة  
 والسلام ان أول نسكنا أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق فيصير الترتيب في ضابطه رذح اهـ (قوله في المتن والحلق أحب) وعن وكيع قال قال  
 أبو حنيفة رضي الله عنه أخطأت في سنة أبواب من المناسك علمتها بحجهم وذلك اني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له  
 بكم يحلق رأسي فقال لي أعراق أنت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست مضرفاً عن القبلة فقال لي

(٣٣)

بكم يحلق رأسي فقال لي أعراق أنت

الراوي قال ما أرانا الا قد غلسنا والغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن سعد فإنه قال انه عليه الصلاة  
 والسلام صلاه يومئذ يغسل والغسل يبدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر وهو لا يغيب  
 في الليلة العاشرة إلا آخر الليل ويغلب على الظن انهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى يطلع الفجر  
 ويحتمل أنها تعدت بعد ما غاب القمر زماناً طويلاً لانه لم يبين الراوي انه إذ دفعت كما غاب القمر مع أن أحمد دفع  
 حديث أم سلمة فلم يصح ولانه ليس فيما روى دلالة على أن أول وقته من نصف الليل فكذلك لا يجوز في أوله فكذلك  
 في آخره لعدم الفارق وما روى انه عليه الصلاة والسلام أذن للرعاة أن يرموا بالإبل محمول على الليلة الثانية  
 والثالثة على ما يبيح قال رحمه الله (ثم أذبح) وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتنع  
 وفي حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما رمي جمرات العقبة انصرف إلى المخصر فصر يده ثلاثا وستين بدنة  
 وأمر عليا فصر ما غبر وأشر كرم في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها  
 وشربا من مرقها ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وعليه إجماع المسلمين قال رحمه الله (ثم  
 أحلق أو قصر) لقوله تعالى ثم ليقتضوا امرتكم على الذبح وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى  
 فأنى الجمره فرماها ثم أتى منزله بنى وشعر ثم قال للعلاق حسد وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه  
 الناس رواد مسلم وأبو داود وأحمد قال رحمه الله (والحلق أحب) لما روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام  
 قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين  
 قال اللهم اغفر للحلقين قالوا يا رسول الله وللقصرين قال وللقصرين من تنفق عليه ولان المقصود قضاء  
 النفس لما تلونا وهو بالحلق أتم نسكاً أولى ويكتفى بحلق ربيع الرأس لان للربيع حكم الكل في كسره من  
 الأحكام على ما عرف في موضعه وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتقصير أن يأخذ  
 الرجل والمرأة من رؤس شعور ربيع الرأس مقدار الأغلة ولان الحلق من أسباب التحلل وكذا الذبح عندنا  
 في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس يعمل على سبيل العموم ولا من محظورات الاحرام فيقدم على  
 الحلق ليقع في الاحرام ويجب اجراء المومسي على الاقرع على الاختار ولو كان على رأسه فروح لا يمكن امرار

ولوجهك إلى القبلة  
 في ولته وأردت أن يحلق  
 رأسي من الجانب الأيسر  
 فقال لي أدر الشق الأيمن من  
 رأسك فأدرته وجعل يحلق  
 وأنا ساكت فقال لي كبر  
 فجعلت أكبر حتى قلت  
 لاذهب فقال أين تريد فقلت  
 رجلى قال ادفن شعرك ثم  
 صل ركعتين ثم امض فقلت  
 له من أين لك ما أمرتني  
 به فقال رأيت عطاء بن أبي  
 رباح يفعل هذا أخرجه  
 أبو الترياح في مشير الغرام  
 قال الكرماني وذكر في  
 المستظهرى أن عند أبي  
 حنيفة يبدأ بيمين الخالق  
 ويسار الخلق رأسه وعند  
 الشافعي يمين الخلق قلت  
 ذكره كذلك بعض أصحابنا

ولم يعز إلى أحد اتباع السنة أولى وهو من الآداب وقد ذكرت الحديث الصحيح في بداهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق موسى  
 وأسه الكرمي من الجانب الأيمن فليس لاحد بعده كلام وقد كان يجب الشان في شأنه كله وقد أخذ الامام في ذلك بقول الخيام ولم يشكره  
 ولو كان مذهبه بخلاف ذلك لما وافقه مع كونه حجماً اهـ غايه (قوله والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة الخ) قال الكرماني رحمه الله ثم  
 الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربيع الرأس كما في مسح الرأس فان حلق أو قصر أقل من النصف أجزاء وهو موسى في ذلك لان السنة  
 حلق جميع الرأس أو تقصير جميع الرأس وقد ترك ذلك فيكون مستبأ اهـ ثم قال الكرماني وذكر في الكافي وفي آداب المنتسبين أن المرأة  
 لو قصرت مقدار الأغلة من أحد جانبي رأسها وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاء أو علل فيه وقال لان حلق ربيع الرأس وتقصير ربيعها مثل حلق  
 جميع الرأس في وجوب الدم فكذلك في حصول التحلل اهـ (قوله الأغلة) قال في المصباح الأغلة العقد من الاصابع وبعضهم يقول  
 الانامل رؤس الاصابع وهي يشق الهمة وفتح المير أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اهـ وفي المغرب الأغلة بفتح الهمة  
 والميم لغة مشهورة ومن حطاراؤها فقد أخطأ اهـ (قوله ويجب اجراء موسى الخ) وقيل استصحابا لان وجوب الاجراء للازالة  
 لالعينه فاذا سقط ماوجب لاجله سقط هو على أنه يقال يمنع وجوب عين الاجراء ولما كان للازالة قبل الواجب طريق الازالة ولو فرض

بالتوبة أو الخلق أو التنفوان عسرفي أكثر الرؤس أو فأنزل غيره فنتفه اجزاءه عن الخلق قصدا ولو نذر الخلق لعارض تعين التصبر أو التقتير  
 تعين الخلق كأن لبده بصمغ فلا يمل نفسه المقراس اه فتح (قوله فقد حل) أي كالمحلقة والاحسن تأخير إحلاله إلى آخر أيام التشريق  
 كلتيم الطامع وجود الماء في آخر الوقت وعدم وجود الموسى أو الخلق ليس بعدلان وجود ذلك من جوف كل وقت اه غاية (قوله وهو  
 مقدم على القياس) أي وقول عمر محمول على الاحتياط أو على ما بعد الرمي قبل الخلق اه (٣٣٣) كآكي (قوله والرعي ليس من أسباب التصلل)  
 أي عندنا خلافا للشافعي هو

الموسى عليه ولا يصل إلى تصبره فقد حل ويصحبه إذا خلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لأنه عليه  
 الصلاة والسلام قص أظفاره ولأنه من انتف فيصحب قضاؤه ولا يأخذ من لحيته شيئا لأنه مشلة ولو فعله  
 لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يجعله الطبيب أيضا لقول ع رضي الله  
 عنه يصل له كل شيء إلا الطبيب والنساء ولأنه من دواهي الجماع فيصبر كما يصبر سائر الدواهي من القبلة والاس  
 بالاجماع ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم طرمة حين  
 أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنهما أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الشباب والطيب وراه الدارقطني وهو  
 مقدم على القياس والرعي ليس من أسباب التعلل لأنه ليس بجناية قبل أو أنه بخلاف الخلق قال رحمه الله  
 (ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف الركن سبعة أشواط بلا رمل وسي إن فتمتها والأفعلا) يعني ثم  
 رح إلى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسعي بعده بين الصفا  
 والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم وسعت بين الصفا والمروة بعده والأفامرل في هذا الطواف واسع  
 بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر  
 يعني متفق عليه وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض إلى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر  
 بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم في صحيحه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب  
 يعني ثم ركب إلى البيت فطاف به ورويت عائشة رضي الله عنها أن أفاضت عليه الصلاة والسلام كانت بعد  
 صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتكبر زمنا العود إلى البيت فروى  
 كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت إصرامه عليه الصلاة والسلام على ما بينا ويؤيد ذلك ما روى عن  
 ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لأن الله تعالى عطف  
 الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطروا فوافكان وقتها ما واحد أو أول وقته بعد  
 طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآذى  
 إلى شروق الاجماع على ما بينا من قبل وأولها أفضلها كما في النحر ثم إن كان سعي بين الصفا والمروة تعقيب  
 طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسبي والأرمل وسي وقد يذامن قبل أن كل طواف بعده سعي  
 رمل فيه والأفلا وموضع السعي تعقب طواف الزيارة يوم النحر لأنه تبع للطواف فلا يكون تبعا للمدونة وهو  
 طواف القدوم وانما يجوز له التقديم تعقب طواف القدوم رخصة لأنه يكثر عليه الأفعال يوم النحر فيخرج  
 ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الأمة على ذلك  
 وحل النساء بالخلق السابق لا بالطواف لأن الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف  
 فإذا طاف عمل الخلق عمله كالتطاول الرجبي أخر عمله إلى انقضاء العدة لما حثته إلى الاسترداد فإذا انقضت  
 عمل الطواف عمله فبانتبه والدليل على ذلك أنه لو لم يخلق حتى طاف بالبيت لم يجعل له شيء حتى يخلق وكذا  
 إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب بتصير بالدم وهو الصحيح نص عليه  
 محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

الموسى عليه ولا يصل إلى تصبره فقد حل ويصحبه إذا خلق رأسه أن يقص أظفاره وشواربه لأنه عليه  
 الصلاة والسلام قص أظفاره ولأنه من انتف فيصحب قضاؤه ولا يأخذ من لحيته شيئا لأنه مشلة ولو فعله  
 لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (وحل لك غير النساء) وقال مالك لا يجعله الطبيب أيضا لقول ع رضي الله  
 عنه يصل له كل شيء إلا الطبيب والنساء ولأنه من دواهي الجماع فيصبر كما يصبر سائر الدواهي من القبلة والاس  
 بالاجماع ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم طرمة حين  
 أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعنهما أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الشباب والطيب وراه الدارقطني وهو  
 مقدم على القياس والرعي ليس من أسباب التعلل لأنه ليس بجناية قبل أو أنه بخلاف الخلق قال رحمه الله  
 (ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده نطف الركن سبعة أشواط بلا رمل وسي إن فتمتها والأفعلا) يعني ثم  
 رح إلى مكة يوم النحر أو بعده على ما ذكره وطف بالبيت سبعة أشواط ولا ترمل فيه ولا تسعي بعده بين الصفا  
 والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم وسعت بين الصفا والمروة بعده والأفامرل في هذا الطواف واسع  
 بعده على ما تقدم لما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر  
 يعني متفق عليه وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أفاض إلى البيت الحرام يوم النحر فصلى بمكة الظهر  
 بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم في صحيحه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب  
 يعني ثم ركب إلى البيت فطاف به ورويت عائشة رضي الله عنها أن أفاضت عليه الصلاة والسلام كانت بعد  
 صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتكبر زمنا العود إلى البيت فروى  
 كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا في وقت إصرامه عليه الصلاة والسلام على ما بينا ويؤيد ذلك ما روى عن  
 ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت أيام منى ووقته أيام النحر لأن الله تعالى عطف  
 الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال وليطروا فوافكان وقتها ما واحد أو أول وقته بعد  
 طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ولولا ذلك لآذى  
 إلى شروق الاجماع على ما بينا من قبل وأولها أفضلها كما في النحر ثم إن كان سعي بين الصفا والمروة تعقيب  
 طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسبي والأرمل وسي وقد يذامن قبل أن كل طواف بعده سعي  
 رمل فيه والأفلا وموضع السعي تعقب طواف الزيارة يوم النحر لأنه تبع للطواف فلا يكون تبعا للمدونة وهو  
 طواف القدوم وانما يجوز له التقديم تعقب طواف القدوم رخصة لأنه يكثر عليه الأفعال يوم النحر فيخرج  
 ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل قال رحمه الله (وحل لك النساء) لاجماع الأمة على ذلك  
 وحل النساء بالخلق السابق لا بالطواف لأن الخلق هو المحلل دون الطواف غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف  
 فإذا طاف عمل الخلق عمله كالتطاول الرجبي أخر عمله إلى انقضاء العدة لما حثته إلى الاسترداد فإذا انقضت  
 عمل الطواف عمله فبانتبه والدليل على ذلك أنه لو لم يخلق حتى طاف بالبيت لم يجعل له شيء حتى يخلق وكذا  
 إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء لأنها هي الركن وما زاد واجب بتصير بالدم وهو الصحيح نص عليه  
 محمد رحمه الله تعالى في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة

(٥ - زيلعي ثاني) ركعتين بعد هذا الطواف الخ وقد تقدم أن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا  
 واجب عندنا اه غاية (قوله لأنها هي الركن) وذلك لأن عبد الله الجرجاني أن ركنه أكثره وهو ثلاثة أشواط وثلاثون طاه غاية (قوله  
 ويسمى طواف الزيارة الخ) وفي المبسوط هو الحج الأكبر في تأويل قوله تعالى وإذا نزل من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر اه كآكي  
 قوله يوم الحج الأكبر أي يوم العبدلان فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الاعتلام كان فيه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف  
 يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ووصف الحج

بالا كبر لان العبرة تسمى الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعادته فانه أكبر من باقي الاعمال اولان ذلك الحج  
 اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده اعياد اهل الكتاب اولانه ظهر فيه عن المسلمين وذل المشركين اه يضاوى رحمه الله (قوله في  
 المتن ثم بجمرة العقبة الحج) هل هذا الترتيب متعين او اولوى يخالف فيه في المسائل لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم التي  
 تلي مسجد الخيف فان عاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فحسن لان الترتيب سنة وان لم يبدأ بجزاه اه فتح قوله لان الترتيب سنة وعند  
 الائمة الثلاثة الترتيب شرط اه غايه (٣٤) (قوله في المتن وقف عند كل رمى بعده رمي) قيل يقف قدس سورة البقرة ومن كان

مرضا لا يستطيع الرمي  
 يوضع في يده ويرمي بها او يرمي  
 عنه غيره وكذا المعنى عليه  
 ولورمي بصانين احدهما  
 لنفسه والاخرى للاخر  
 جاز ويكره اه فتح (قوله ثم  
 غدا كذلك) هذا هو  
 اليوم الثالث من ايام النحر  
 وهو الملقب بيوم النفر  
 الاول فانه يجوز له ان ينفر  
 فيه بعد الرمي واليوم  
 الرابع آخر ايام التشريق  
 سمي يوم النفر الثاني اه  
 فتح فائسدة في الايام  
 المعدودات والمعلومات  
 قال الكرماني في مناسكه  
 لاختلاف بين العلماء ان  
 الايام المعدودات هي ايام  
 التشريق ثلاثة ايام الحادي  
 عشر والثاني عشر والثالث  
 عشر من ذي الحجة كذا النقل  
 اما الايام المعلومات في قوله  
 تعالى واذكروا لله في  
 ايام معلومات فقد اختلفوا  
 فيه قال اصحابنا هي ثلاثة  
 ايام يوم عرفة ويوم النحر  
 واليوم الحادي عشر وهو  
 اليوم الاول من ايام التشريق  
 كذا النقل (قوله ويرفع  
 يده) أي حذاه متكبيه اه

عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال رحمه  
 الله (وكره تأخير ربه عن ايام النحر) لانه مؤقت بها فلا يؤخر عنها وذا كراهه دورى في شرح مختصر البكرخي  
 ان اخره آخر ايام التشريق وذكر في الغاية ان اخره عند محمد غير مؤقت ووقت الحلق هو وقت الطواف على  
 الاختلاف قال رحمه الله (ثم الى منى) أي نهرح الى منى لانه عليه الصلاة والسلام عاد اليها على ما بناولانه  
 بقى عليه النسك وهو الرمي وموضع منى يقيم بها حتى يقيمها قال رحمه الله (فارم الجمار الثلاث في ثاني  
 النحر بعد الزوال بادئ بما تلي المسجد ثم بما تليها ثم بجمرة العقبة وقت عند كل رمى بعده رمى ثم غدا كذلك  
 ثم بعده كذلك ان مكنت) لما روت عائشة مرضى الله عنها انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه  
 حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فكثرت بها البالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع  
 حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف  
 عندها رواه ابوداود وقال جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى وأما  
 بعد ذلك فبعد زوال الشمس رواه مسلم وابوداود وغيرهما وانا وقف عند الجمرتين يقف في الموضع الذي  
 يقف فيه الناس بحمد الله تعالى وبنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو  
 بما جات به ويرفع يديه لمار وينا والقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر  
 من جلتها عند الجمرتين والمراد رفعها بالدعاء وينبغي أن يستغفر لا يوبه وأقاربه ومعارفه لقوله عليه الصلاة  
 والسلام اللهم اغفر للعاجل والمأخر واستغفر له الخياج وحكمة الوقوف عند الجمرتين تحصيل الدعاء لكونه  
 في وسط العبادة بخلاف جمرة العقبة لان العبادة قد انتهت وقوله ثم بعده كذلك ان مكنت أي في اليوم  
 الرابع ترمي على ما رسمت في اليومين قبله ان مكنت علقه بمكنته لانه مخير فيه ان شاء انفر في اليوم الثالث  
 وهو الثاني من ايام الرمي وان شاء مكنت الى اليوم الرابع وهو الثالث من ايام الرمي لقوله تعالى فمن جهل  
 في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه لمن اتقى فغيره بينهما وفي المخرج عنهما والافضل ان يكث ويرمى  
 في اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولا يقال  
 نفي الا تم عنهم ما يقتضى المساواة بينهما والاباحة لانا نقول نزلت الآية على سبب وهو ان الجاهلية كانوا  
 فرقتين منهم من يقول المتجهل اتم ومنهم من يقول المتأخر اتم فنفي الا تم عنهما لا اخذ احدهما بالخصه  
 والاخر بالفضل ولان التخيير يقتضى المساواة الا ترى ان المسافر يخير بين الصوم والافطار ثم  
 الصوم افضل ان لم يتضرر به والافطار افضل وقيل معناه يغفر له ما بسبب تقواهما فلا يبق عليهم  
 ذنب روى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وله أن ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذ  
 طلع الفجر ليس له أن ينفر حتى يرمى وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس من اليوم  
 الثالث وهو رواية عن أبي حنيفة لان النفر اربع في اليوم الرابع بقوله تعالى فمن جهل في يومين فلا تم  
 عليه لاني الليل وجه الظاهر انه تنفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه فجازه النفر كالتنفر ومن  
 الناس من منع جواز النفر الاول لاهل مكة قال في الغاية والاصح ان الآية على عومها والخصه لجمع

فتح (قوله وهو رواية عن أبي حنيفة) لما روى عن عمر أنه قال من أدركه المسافر في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس  
 الناس اه كذا (قوله وجه الظاهر انه تنفر في وقت لا يجب فيه الرمي ولا يجوز فيه) أي بدليل أنه لو رماها عن اليوم الرابع لا يجوز  
 اجتمعا اه غايه (قوله فجازه النفر كالتنفر) أي كأنها اثارا ثلث هكذا ذكره في البدائع قلت ولو رماها بعد طلوع الفجر قبل الزوال لا يجوز  
 أيضا عندهما عن يومه وقد امتنع فيه النفر وهذا التعليل يستقيم على قوله اه غايه وتكتب مانهه أي لان ليلة اليوم الرابع مملئة باليوم الثالث  
 في حق الرمي بدليل أنه لو تركه روى اليوم الثالث ورمى في هذا الليلة يجوز فصارت هذه الليلة بمنزلة اليوم فيكون خياره في النفر بانائه كما قيل

الغروب بخلاف ما بعد طلوع الفجر فله وقت الرمي فلا يبقى خياره بعد ذلك وقد عرف أن الليالي فيها تابعة للإيام الماضية فكما كان خياره ثابتا في اليوم الثالث فكذلك في الليلة التي بعده وماروى عن عمر بن الخطاب وهو يقول وهو قول عكرمة وطاوس وأصحق بن راهوية وهو استحسان اه غايه (قوله أى ولا شئ عليه اه غايه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) وهو قول عكرمة وطاوس وأصحق بن راهوية وهو استحسان اه غايه (قوله وقال لا يجوز) وهو قول الأئمة الثلاثة اه غايه (قوله اعتبارا بأثر الايام) أى اليومين يوم الثاني و يوم الثالث دون اليوم الاول من أيام النحر فان رمى جرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال يجوز بالإجماع اه كاتى (قوله فرغ) قال في الغايه ويفوت الرمي بخروج أيام التشرية عند الأئمة وعن عطاء بن ريمها لم يطلع الفجر من اليوم الرابع عشر فان طلع الفجر ولم يرم أراقدا كما قول الجماعة وفى الاستيعاب لا يرى ليلة الرابع عشر لا نقضاه وقته بغروب الشمس اه (قوله قوله فى المشهور) أى وهو ظاهر الرواية اه كاتى وكتب مانسه احتراز عما عن أى حنيفة قال أحب الى أن لا يرمى فى اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس فان رمى قبل ذلك (٣٥) أجزاء رجل المروى عن فعلة صلى الله عليه وسلم على اختياره الأفضل ووجه

التظاهر ما قدمناه من وجوب اتباع المذوق لعدم المعقولة ولم يظهر أثر تخفيف فيها بتصور التبرك لينفتح باب التخفيف بالتقديم وهذه الزيادة يحتاج اليها أبو حنيفة وحده اه فتح قوله ولو أخره الى الليل) أى ولو أخر الرمي فى يوم النحر اه قال الكمال وثبتت وصف القضاء فى الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شئ فيه سوى ثبوت الاساعتان لم يكن لعذراه (قوله فقيل لى قضى أبو يوسف) فتعجبت من حرصه على العلم فى مثل هذه الحالة وفى فتاوى قاضيان قال أبو حنيفة ومحمد الرمي كما را كأفضل اه لانه روى ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه كله وكان أبو يوسف يجعل ماروى من ركوبه صلى الله عليه وسلم

الناس من أهل مكة وغيرهم قال رحمه الله (ولو رميت فى اليوم الرابع قبل الزوال صح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز اعتبارا بأثر الايام وانما خص له فيه فى النحر فاذا لم يتخص بالنحر التحق بأثر الايام ومذنبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولانما ظهر أثر التخفيف فيه فى حق التبرك فلان يظهر حوازه فى الاوقات كلها أولى بخلاف اليوم الاول والثاني من أيام التشرية حيث لا يجوز فيه الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيه ما فكذلك لا يجوز تقديمه ولانه يوم نحر فيحتاج الى تعجيل النحر خوفا على نفسه ومتاعه بخلاف الأزل والثاني لانه لا يتعمق فيه النحر بل هو مخيف فى اليوم الثاني ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى وأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه بعد طلوع الفجر على ما بيننا وآخره الغروب ولو أخره الى الليل رماه ولا شئ عليه حديث الرعا موان أخره الى طلوع الفجر يجب دم عنده مع القضاء لتأخيره عن وقتته كما هو مذهبه قال رحمه الله (وكل رمي بعده روى فارم ماشيا والافرا كما) هذا لبيان الأفضلية وأما الجواز فثبتت كيفما كان الحصول المقصود وهو الرمي والاول مروى عن أبي يوسف رحمه الله فإنه قد ذكر ابن الجراح وهو من أكبر الامتدة عطاء بن أبى رباح الميزابى بن عباس رضى الله عنهم وكان عالما بالناسك أنه قال دخلت على أبي يوسف وقد أعنى عليه فأتى فلما أتى قال يا ابراهيم ما تقول فى رمي الجبل يرميها الحاج را كما وما شئ يا فقلت يرميها ماشيا فقال أحطت فقلت يرميها را كما فقال أحطت فقلت فماذا يقول الامام قال كل رمي بعده روى يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده روى يرميها را كما فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس فى داره فقيل لى قضى أبو يوسف رحمه الله وماروى انه عليه الصلاة والسلام روى جرة العترة را كما يوم النحر يدل على ذلك وعن عمر انه كان يرمى جرة العقبة يوم النحر را كما وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان الاول بعد وقوف ودعاء فالتشى أقرب الى التضرع ويكره أن لا يبيت بغير لياى معنى لانه عليه الصلاة والسلام بات بها ورضى الله عنه كان يؤذّب الناس على ترك المقامهم ولو بات فى غيره من غير عذرا يلزمه شئ عندنا خلافا لما شافى رحمه الله لان المبيت فيها يسهل عليه الرمي فى أيامه فلم يكن من الواجبات قال رحمه الله (وكره أن تقدم نفلك وتقيم على الرمي) لان عمر رضى الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤذّب عليه ولانه يجب شغل قلبه وهو فى العبادة فيكره قال رحمه الله (ثم الى المحصب) أى رح الى المحصب وانزل به وهو الابطع ويسمى الحصباء والبطناء والخفيف وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشقى الابسر وانت ذاهب الى منى مرتقا عن

فى رمي الجمار كما فى أنه فعل ليطهر فعله فيقتدى به وبسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر فى طوافه را كما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم فلا تدروى لعلى لأج بعد هذا العام وفى الظهيرة أطلق احتجاب المشى قال يستحب المشى الى الجمار وان ركب النهار فلا بأس والمشى أفضل وتظهر أو لو لم يته لانا اذا جئنا ركوبه صلى الله عليه وسلم على ما قلنا يبنى كونه مؤذبا بعبادة وأداؤها ماشيا أقرب الى التواضع والخشوع وخصوصا فى هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة فى جميع الرمي فلا يمان من الاذى بالركوب بينهم مع المزاج اه فتح القدير (قوله ويكره أن لا يبيت بغير لياى معنى الخ) قال فى الغايه والمبيت به فى هذه الليالي سنة عندنا وقال فى فتح القدير وما ذكره المصنف من أن عمر كان يؤذّب على ترك المبيت بغير لياى فله سبحانه أعلم اه (قوله وعمر كان يؤذّب الخ) وتأديب عر لا يوجب البيوتة كتأديبه عند تقديم الثقل مع أن تقديم الثقل لا يكره عند مالك اه كاتى والثقل بفتح التاء المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر وقماشه وحشمه اه غايه (قوله خلافا لما شافى) أى فانه واجب عنده اه فتح (قوله فى المتن وكره أن تقدم نفلك الى مكة) لفظة مكة ثابتة فى نسخ المتن وليست فى خط الزيلعي اه

(قوله والتزول فيه سنة عندنا) ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يتعمد مكة ٥١ فتح (قوله لانه كان  
 اسم) أي سهل ٥١ غاية (قوله وعن أبي رافع) وأبو رافع ٥١ لما مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهذاه العباس فلما بشر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس أعنته النبي صلى الله عليه وسلم وأقبل إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمن ٥١ (قوله يخيف  
 بني كانه) الخيف خيفان خيف مني وخيف بني كانه وهو المحصب وسمي بالمحصب لان السبل يحمل الحصب من موضع الجري فتصف  
 فيه ٥١ كي (قوله حيث تقاسمت) أي تعاهدت وتحالفت ٥١ كي (قوله على كفرهم) وفي القوائد قوله على شركهم أي مع شركهم وعلى  
 بمعنى مع كما يقال فلان يقول الشعر (٣٦) على صغر سماعي مع صغر وذلك لان المشركين يكونون مع الشرك لا محالة يحلفون

من شركهم لانهم كانوا  
 شركا وفي وقت الحلف كانوا  
 مسلمين اه كاكى (قوله  
 وطواف الافاضة) هذا  
 مخالف لما ذكره الكرماني  
 أن طواف الافاضة هو  
 طواف الزيارة وقال في  
 المغرب وطواف الافاضة  
 هو طواف الزيارة وقال في  
 نهاية ابن الاثير الافاضة  
 الزحف والدفع في السير  
 بكثرة ولا يكون الاعن  
 تفرق وجمع وأصل الافاضة  
 الصب فاستعرت للدفع في  
 السير وأصله أفاض نفسه  
 أو واحتله فرفضوا ذكر  
 المفعول حتى أشبهه غير  
 المتعدى ومنه طواف  
 الافاضة يوم الترميز فيض  
 من منى الى مكة فيطوف ثم  
 يرجع وأفاض القوم في  
 الحديث فيضون اذا  
 اندفعوا فيه اه لكن ما قاله  
 الشارح هنا موافق لما في  
 فتاوى فاضيل رحمه الله  
 وقد قدم الشارح في الورقة  
 التي قبل هذه ان طواف

بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصب الحصى والابطع مسيل واسع فيه ذقاق الحصباء والخيف  
 ما تخد من غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء واذ وصل اليه دعا ساعة نحو ما تقدم من الادعية  
 والتزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي ليس بسنة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزول الابطح  
 ليس بسنة وانما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسم نوره وجهه عليه الصلاة والسلام الى المدينة  
 وقال ابن عباس ليس التصيب بسنة انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي رافع أنه قال  
 لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالابطح حين خرج من منى ولكنني جئت فضررت له فيه  
 قبة فنزل وكان على نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قال نحن نازلون  
 غدنا بخيف بني كانه حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك أن بني كانه حالف قريش على بني هاشم  
 أن لا يأتوا بكوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا اليهم محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى على مقاطعتهم  
 رواء البخاري ومسلم وغيرهما فعمل أن نزوله كان قصدا وقال ابن عمر والتزول به سنة فقبل له إن رجلا يقول  
 ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواء البخاري ومسلم  
 وأي سنة أقوى من هذا فان فعله عليه الصلاة والسلام قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول  
 عائشة وابن عباس ظنا منهم فإلّا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على الثاني قال رحمه الله (فظف  
 لصدريبعة اشواط) لما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب  
 ثم رقد رقدته ثم ركب الى البيت فطاف به رواء البخاري ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا وسمى هذا طواف  
 الصدر لانه يصدر عنه أي يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لا يعود به البيت وطواف الافاضة لانه  
 لاجله يفرض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لله لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه  
 الله (وهو واجب الاعلى مكة) وقال مالك هوسنة وهو أحد قولين الشافعي لانه لو كان واجبا لماسقط عن  
 المكى وعن الحائض ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال كان الناس يصرفون في كل وجه فقتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يشر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت واه مسلم وأجدو غيرها وفي رواية أمر  
 الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت لانه حنفت عن المرأة الحائض متفق عليه وأهل مكة لا يصرون  
 فلا يجب عليهم لان التوديع من شأن المفارقة ويلحق بهم أهل مادون الميقات لانهم بمنزلة من على ما تقدم ومن  
 نوى الإقامة قبل النفر الاول لانه صار من أهل مكة بخلاف ما اذا نوى الإقامة بعد ما حل النفر الاول لانه  
 لم يدخل النفر الاول لانه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستتنة بالنص  
 والتفاسد بمنزلة ما يتناولها النص دلالة وليس للهمزة طواف الصدر لانها ليس لها طواف القدوم فكنا  
 طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يصح بين الصائوا والمرؤسا ذكره الله  
 لم يشرع الامر واحدة قال رحمه الله (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالتميز أو بزمنم والاصح

الركن يسمى طواف الافاضة عند أهل الحجاز والله الموفق اه (قوله وطواف الواجب) أي لانه يصبر بالدم اه  
 غاية (قوله وهو أحد قولين الشافعي) له قولان أصحهما أنه واجب وهو قولنا وأجد اه كاكى (قوله لو كان واجبا لماسقط عن الحائض)  
 قلت يسقط قوله بالبيت لماني منه فانه أوجب الدم على ناركة وقد سقطت عن الرعاء وأهل السقاه وقد تقدم اه غاية قوله يبطل قوله أي  
 قول مالك اه (قوله بخلاف ما اذا نوى الإقامة الخ) لم يذكر الشارح هنا خلافا وقد ذكرنا خلافه في قبيل باب الجنائز فانظره واقفه  
 الموفق (قوله وليس للهمزة طواف الصدر) أي لان الطواف ركن العمرة فكيف يصير مثل ركعتيه تعالىه وفيه تأمل اه كاكى وكتب مانه  
 وكذا فائت الحج لان العمرة مستحق عليه ولانه صار كالعمرة وليس على المعتمر طواف الصدر اه كاكى

أنه يبدأ بزمنه وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويضع منه  
ويبتسئ فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويمسح برأسه ووجهه وجسده ويصب  
عليه إن تيسر وذكرا للملا في سيرته أنه عليه الصلاة والسلام زرع لنفسه دلوفا شرب منه وذكر الواقدي أنه  
لم يشرب صب على رأسه وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما أقام في بني عبدالمطلب وهم  
يسقون على زمزم فنالوه دلوفا شربه قال أبو علي بن عبدالسكن والذى زرع له الدلو العباس بن عبد  
المطلب وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لولا أن يتخذ الناس نسكا ويغلبوكم عليه لفرغت معكم  
برؤاء أحد وفي رواية لما زرعوا الدلو غسل منه وجهه وتضمض فيه ثم أعادوه وقال ابن عباس إذا شربت من  
زمزم فاستقبل القبلة واذكرا اسم الله تعالى وتبش وتضع منه فإذا فرغت فاجد الله تعالى وعن عكرمة  
أنه قال كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال اللهم اني أألف العلماء فاعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء  
وقال عليه الصلاة والسلام في ما زرع من زمزم أنها مباركة أنها طعم وطعم وشفا سقم رواء سلم وقال عليه الصلاة  
والسلام ماء زمزم لم يشرب له وقد شربه جماعة من العلماء لمطال بجدية فنالوا بها بركته وقال ابن عباس  
اشبهوا من شراب الأبرار وصالوا في مصلى الأخيار وقال شراب الأبرار ما زرع من زمزم ومصلى الأخيار تحت الميزاب  
قال رحمه الله (والترزم الملتزم وتثبت بالاستار والتصق بالحدان) والمترزم هو ما بين الباب والخجر الأسود وبارق  
صدره به والتثبت التعلق والمراد بالاستار أستار الكعبة ويستحب له أن يأتي باب البيت أولا ويقبل  
العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويتثبت بالاستار ساعة ينضرع إلى  
الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم هذا بينك الذي جعلته مباركا وهدي للعالمين  
اللهم كما هديتني له فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بينك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني رحمتك  
يا أرحم الراحمين وينبغي له أن ينصرف وهو يمشي ورايا وبصره إلى البيت متبعا كما مختصرا على فراق البيت  
حتى يخرج من المسجد وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر  
والعادة جارية به في تعظيم الأكل والمنكر لذلك مكابر وهذا تمام الحج ثم يرجع إلى وطنه وقال عبد الله  
ابن عمرو رضي الله عنهم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قل من غز وأصبح بكبر على كل شرف من  
الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون  
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده متفق عليه  
وقال رحمه الله (فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) لأنه شرع في ابتداء الحج  
على وجه يترب عليه سائر الأفعال فلا يكون الاثنان به على غير ذلك الوجه سنة ولأنه إذا دخل مكة بعد  
الاقاضة من عرفة بطواف الزيارة فيغني عن طواف القدوم كالصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد ولهذا  
لم يشرع في العمرة طواف القدوم لأن طواف العمرة يغني عنها ولا يشي عليه لتركه لأنه سنة فلا يجب الجار  
بتركها قال رحمه الله (ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر الصبح فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغني  
عليه) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال وهذا بيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد  
أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ولم يفصل بين أن يكون عالما بعرفة أو لم  
يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يتكفل بالطواف فإنه لو طاف هاربا من عدو أو سب أو طالبا  
غريبا لم يجزه عن الطواف لعدم النية فالفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى أجزتموه مع الجهل لكونه  
عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما أن الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا  
لا يقتضيه فوجود النية في أصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في ركنه كما في أركان الصلاة والطواف  
عبادة مقصودة ولهذا يقتضيه فاشترط فيه أصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا في صوم رمضان  
أو قل إن النية عند الإرام تضمنت جميع ما يفعل في الأحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية في كل جزء منه  
كالصلاة وغيرها والوقوف يؤتى به في الأحرام من كل وجه فلا يحتاج فيه إلى تجديد النية والطواف يقع بعد

(قوله أنها طعم طعم) يضم  
الطعام وسكون العين أي طعم  
يشبع اه فتح (قوله ما زرع من  
لم يشرب له) أي إن شربته  
لتشفي شفاك الله وان  
شربته لشبعك أشبعك الله  
وان شربته اقطع ظمئت  
فطعه الله وهي هزيمه جبريل  
وسقيا الله اسمعيل اه فتح  
(قوله وثبت) التثبيت بالناء  
الملتزمة التعلق اه صحاح  
(قوله وهذا تمام الحج) قال  
في الغاية وعن الأعمش من  
اتملم الحج شرب الجمال  
فصل حاصله مسائل شتى  
من أفعال الحج هي عوارض  
خارجة عن أصل الترتيب  
وهي تنال الصور السابقة اه  
فتح (قوله لان طواف العمرة  
يفني عنه) الذي يحط الشارح  
عنها اه (قوله في المتن ومن  
وقف بعرفة الخ) قال السكال  
رحمه الله والمشى وان أسرع  
لا يخفى عن قليل وقوف على  
ما قرئ في فنه اه (قوله ولو  
جاهلا أو نائما أو مغني عليه)  
أي وكذا من كان يجنون أو  
سكران أو مجذبا أو مجنونا أو  
جاننا أو نفسه اه غايه قوله  
لم يجزه الخ) قال الاستيحابي  
يجزيه وكذا في المحط فلا  
يحتاج إلى الفرق اه (قوله  
ومع عدم نية الوقوف) الفنى  
يحط الشارح الطواف  
والصواب الوقوف اه (قوله  
ولا يشترط فيه تعيين الجهة)  
أي حتى إن اضرم إذا طاف  
يوم الضر طوفا واجبا عليه  
بالسفر أجزاء عن طواف  
الزيارة ولم يجزه عما وجب بالنذر اه كما

(قوله ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملاً بالشبهين) وهذا الفرق لا يتأني الا في طواف الزيارة لا العمرة والاول بهما اه فتح (قوله ولا بد من الوقوف في جزء من الليل) وركن الوقوف وقوف جزء من الليل دون النهار عنده اه غاية (قوله في المتن ولو اهل عنه رفقته باغمائه جاز) أي استحساناً اه غاية (قوله وقال لا يجوز) حتى لو افاق فادى المساء بذلك الاحرام يجوز عنده وعندهم لا يجوز اه غاية قوله وعندهم أي عامة الفقهاء اه غاية (قوله فاحرم) يعني احرم ما عن أنفسهم بطريق الاصله وعن الرفيق بطريق النيابة حتى لو قتل صيداً يجب عليه دم واحد كذا في المبسوط وصورة المسئلة هذا لان الرفقاء اذا لبسوا الرداء وتجنبوا الخطورات صار هو محرماً ويتداخل الاحرامان وصار احرامهم عنه كاحرام الاب عن ابن صغيره من حيث ان عبارته في الاهلال عن ابيه كعبارة ابنه فكذا عسرة الرفقاء كعبارة كلاً من أمرهم اقساماً فلا يلزمهم الجزاء باعتبار احرامه فيجب على الرفيق جزاء واحد لان الحرمان بآحرام النيابة المنعني عليه لا النائب اه كما في وكتب مانصه يعني رفقاه اه (٣٨) (قوله جازاً جازاً) وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز اه غاية (قوله وجواز الاذن به)

أي بعقد الرفقة وقبيل بالاحرام بسبب عند الرفقة والاول أظهر اه كما في (قوله لا يعرفه كثير من العلماء) أي وله هذا أنكره مالك والشافعي وابن حنبل وداود وانظروا اه غاية (قوله كشراب ماء السقاية) أي بل هذا أولى لان ذلك تصرف في حلق الغير بخلاف ما نحن فيه وما سافروا الاله اه غاية (قوله جاز بفعل غير) قال الواجبى والمرضى لو وضع في يده ثم رمى عنه أورى رجل عنه أجزأ ما لم يقدر أما الاول فلانه أقرب الى الجواز من الثانية وأما الثانية فلأجزأه اه (قوله ولو احرم عنه غير رفقائه) لفظه غير ساقطة من خط الشارح والصواب اثباتها اه (قوله قبيل يجوز) أي وهو الاول لان هذا من باب الاعانة

التصل ويقع في الاحرام من وجه فيشترط فيه أصل التبة ولا يشترط فيه تعيين الجهة عملاً بالشبهين وقال مالك لا يجوز الا كنفاه بوقوف النهار ولا بد من الوقوف في جزء من الليل الماروتنا وناقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفقة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وراه به ناه أو داود وغيره وصحبه الترمذى ولا يمكن حمل أرفعه في الواولانه يؤدي الى الجمع بين الليل والنهار ولم يقل به أحد قال رحمه الله (ولو اهل عنه رفقته باغمائه جاز) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز ولو أمره بان يحرم عنه عند غيره فأحرم عنه عند اغماؤه جازاً جازاً لهما أن الاحرام شرط فلا يشترط الا بقوله أو بفعل نائبه والدلالة تنف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من العلماء فكيف يعرف العوام دلالة بخلاف ما اذا أمره صريحاً لان الاستتابة في باب الحج جائزة في الاحرام الا ترى أن الصغير يحرم عنه أبوه وكذا في الافعال بدليل أن المريض اذا مرض به بعرفات وحطوا الحصى في كفه ورموا بها صاع وكذا اذا طافوا به بأمره ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاستتابة بآينة دلالة لان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي المقصود منه الاحرام وفعل لمناسك استعانة بالرفقة فيما يجوز عن مباشرة بنفسه والنائب دلالة كالنائب فصا كشراب ماء السقاية ولكن اوضح لحما في قدر ووضعها على الكانون وطبخه انفسان لا يجب عليه الضميمة لانه مأذون له دلالة ولان الاركان كالوقوف والواجبات كرمي الجمار جاز بفعل غيره اذا عجز فلا يجوز الاحرام بفعل غيره وهو شرط اولي ولو احرم عنه رفقاه بغير أمره قبيل يجوز وقبيل لا يجوز وذ كرا القولين في المحيط والذخيرة قال رحمه الله (والمرأة كالرجل) يعني في جميع ما ذكرنا من الاحكام لان أوامر الشرع عامة لجميع المكلفين ما لم يقم دليل على الخصوص قال رحمه الله (غير انهما تكشف وجهها لارأسها) وكان الاولى أن يقول غير انهما لا تكشف رأسها ولا يذ كرا الوجه لانهما لا تكشف الوجه وانما تكشف الرأس في الرجل ووجهها ولو تطويل بلا فائدة ولا يقبل انما ذكره ليعلم أنها كالرجل فيه ولو سكت عنه لما عرف لانه انما ذكره على سبيل الاستثناء وهو غير صحيح وانما لا تكشف رأسها الماروتنا ولانه عورة بخلاف رأس الرجل ووجهها ولو سدت شياعاً على وجهها وجافته عنه جاز للاروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان الرجل يبرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدت احدنا نجلبابا من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا رءاه أحمدوا وداود وغيرهما قال رحمه الله (ولا تلبى جهراً) بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك لان صوتها عورة أو يؤدي الى الفتنة قال رحمه الله (ولا ترمل ولا تسعي بين الميادين) لانه محل بستر العورة ولانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بيتها غير سالفة للعرب قال رحمه الله

لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصد رفقاً كان أو لا وأصله ان الاحرام شرطاً عندنا اتفاقاً كالوضوء (ولا وستر العورة وان كان له شبهة الركن مع ذلك جازت النيابة فيه بعد وجودنية العبادة منه عند خروجه من بلد اه فتح قوله كالوضوء الخ كمن أجرى الماء على اعضاء المحدث فانه يصير بذلك متوضئاً وأعطى عورة عربان فانه يصير بذلك محباً للشرط اه فتح (قوله وقبيل لا يجوز) قال في القوائد الظهيرية قال الشيخ الامام أبو عبد الله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم يرجع وقال يجوز ولا تقتصر بذلك رفقاه بل هم وغيرهم في ذلك سواء اه (قوله في المتن والمرأة كالرجل) أي في الحج والعمرة الا في خمس عشرة خصلة وان خمس عشرة خصلة هذه مذكورة فيها اه (قوله لان أوامر الشرع عامة في جميع المكلفين) لفظه في لبس في خط الشارح اه (قوله غير انهما لا تكشف رأسها) أي كما قال في الهداية اه (قوله ولو سدت شيأ) أي أرسلت من سدل الثوب أرسله من باب طلب وفي بعض النسخ أسدت وفي المغرب أسدت خطأ اه كما في (قوله وجافته) وبإنيه بالجمع أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها اه كما في

(قوله في المتن وتلبس الخيط) أي ولكن لتلبس المصوغ بوس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل لان هذا تزين وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة عن ذلك في الاحرام كما في (قوله وذكر بعضهم انها تقصر (٣٩) من رأسها ما شئت) قال الكرماني وسابعها ليس

عليها التقصير في الرأس قدر ربع الرأس كما في الرجل بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها قدر ثلثه لقول عمر المرأة تقص قدر ثلثه اه (قوله في المتن أو جزاء صيد) فان قيل كيف يتصور جزاء الصيد قيل الاحرام فلا هذا في حق السنة الماضية أو جزاء صيد الحرم بان قتل الحلال نعمامة الحرم ووجبت قيمتها جزاء اه كما في (قوله أو نحوه) يريد به ما وحب جبرا لتفانص الحج كالأطراف جنب أطراف الزيارة ووجب عليه الجزاء فاشترى بدنة في السنة الثانية وتوجه معها أو يريه البدنة للجنة أو للقران اه كما في (قوله فتوجه معها يريه الحج) أفاد انه لا بد من ثلاثة التقليد والتوجه معها وتبئة النسك وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغيرية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها اهدا بافصدا الى مكة صار محرما بالسوق فوى الاحرام أو لم ينو مخالفا لما في عامة الكتب فلا يعول عليه اه فتح (قوله وانظروا الاجابة قد يكون بالفعل) أي كما اذا قيل لك يا فلان فأسرعت الى خدمته حتى مثلت بين يديه فهذه اجابة الفعل اه كما في (قوله وساروا معها) أي وبغير أمرهم (قوله ونعما) أراد به الوضع الشرعي اه كما في (قوله أو غنا مشعر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعة في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كما في

(ولا تحلق رأسها ولكن تقصر) لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير واما أبو داود وغيره لان حلق رأسها مثله تحلق اللحية في حق الرجل قال رحمه الله (وتلبس الخيط) لانه عليه الصلاة والسلام أباح السراويل والتبصير للنساء المحرمات فيما رواه أبو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير الخيط كشف العورة ولا تضطبع لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال وان وجدته خاليا عن الرجال استلته لعدم المتاع وتلبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعد الحيض ولا يجب عليها دم بتأخير طواف الزيارة بعد الحيض ولا تجزئ الامع المحرم بخلاف الرجل وذكر بعضهم انها تقصر من رأسها ما شئت من غير تقدير بل ربع بخلاف الرجل وقد ذكرنا من قبل انها كل رجل في التقدير بالربع وانحسني المشكل في جميع ما ذكرنا كل امرأة احتياطا ولا يتخلو بامرأة ولا رجل لانه يحتمل أن يكون ذكرا ويحتمل أن يكون أنثى قال رحمه الله (ومن قد لبثت تطوعا ونذرا أو جزاء صيدا ونحوه فتوجه معها يريه الحج فقد أحرم) لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد أحرم والا ترى مثله كالرفوع وهو محمول على ما اذا ساقه اتول عائشة رضي الله عنها كنت قلت فلا بد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعروا وقد هاتم بعثت بها فحرم عليه شيء كان حلالا متفق عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولان سوق الهدى بعد التقليد في معنى التلبية اذ لا يفعل ذلك الا من يريه الحج أو العمرة فصار من خصائصه كالتلبية اذ المنصوب بالتلبية انظها را الاجابة للعدوة وتقليد الهدى يحصل انظها را الاجابة أيضا وانظها را الاجابة قد يكون بان عمل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعائر الحج كالتلبية فاذا اتصل بالتبئة يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلده ولم يسبق لانه لو كان محرما لم يلزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان ذلك بأمر البقية وساروا معها قال رحمه الله (فان بعث بها ثم توجه اليها لا يصير محرما حتى يلحقها) لما روينا من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام لم يحرم عليه شيء ولان اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد التبئة وبمجرد التبئة لا يصير محرما فاذا أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج فيصير محرما كالمساقاة من الابتداء قال رحمه الله (الا في بدنة المنعة) فانه يصير محرما حين توجه اليها معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحصان والقياس ان لا يصير محرما حتى يلحقها ما بينا وجه الاستحصان أن هذا الهدى مشروع من الابتداء نسك الحج وضعه لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل مكة ولان الهدى المنفعة نوع اختصاص يشبه الاحرام بسببه فان التمتع اذا ساق الهدى ليس له أن يتصل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه وقال أبو اليسر ينبغي أن يكون هدى القران كذلك وذكر في النهاية معز بالي الرقيات أن هدى المنعة انما يصير محرما قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في أشهر الحج واما اذا حصل قبل أشهر الحج فلا يكون محرما حتى يلحقها لان التمتع قبل أشهر الحج غير معتد به وصفة التقليد ان يعلق في عنق بدنة قطعة نعل أو شرك نعل أو عروة مزادة أو طائر مشجر أو نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال رحمه الله (فان جعلها أو أشعروا أو قلدها لم يكن محرما) يعني وان ساقها لانه ليس من خصائص الحج لان التجليل لرفع الحر والبرد والذبان والاشعار مكرره وعند أي حنيفة فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حنيفة يفعل لما لم يجز بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقلدة بجملة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي تصدق بجلالها ونظامها على ما يأتي في موضع ان شاء الله تعالى والتقليد أحب من التجليل لانه ذكر في القران وهو لا يصير محرما من الاقلد وحده اه غايه (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احتزبه عما وجب ابتداء جزاء اه كما في (قوله ونعما) أراد به الوضع الشرعي اه كما في (قوله أو غنا مشعر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعة في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كما في

لا يصير محرما من الاقلد وحده اه غايه (قوله مشروع من الابتداء نسكا) احتزبه عما وجب ابتداء جزاء اه كما في (قوله ونعما) أراد به الوضع الشرعي اه كما في (قوله أو غنا مشعر) هو بالمدقشرها اه فتح (قوله والذبان) الذباب جمعة في الكثرة ذبان مثل غراب وغربان وفي القلة أذبة الواحدة ذبابة اه مصباح وكتب ما نصه وقد يكون للزينة اه كما في

(قوله في المنز والبدن من الابل والبقر) في جامع العتابي اذا اوجب على نفسه البدنة فهو بالجوار عندنا ان شاء اهدى الابل وان شاء اهدى البقرة ولو اوجب على نفسه الهدى فهو بخير بين ثلاثة اشياء من الابل والبقر والغنم ولو اوجب على نفسه الجوز ورفه من الابل خاصة الكل عندنا اه كاتي (قوله وقال الشافعي من الابل خاصة) والجواب عما استدلل به الشافعي رضي الله عنه ما ذكره العلامة كمال الدين رحمه الله في القح وهو ان التصيب بسم خاص لا يثني الدخول في اسم عام وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاعم في الاول وهو البدنة خصوصا وبعض ما يصلح له وهو الجوز ولا كل ما يصدق عليه بقرينة اعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت في الاير والتفاوت في المسارعة وهذا لا يستلزم انه في الشرع خصوص الجوز والاطهار اشاء على عدم ارادة الاخص بخصوصه بالاعم لكن يلزمه النقل والحكم باستعمال (٤٠) لفظ في خصوص بعض ما صدقته مع الحكم بقامه استقره على حاله

استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليدا لاشاة غير متعارف وليس سنة ايضا قال رحمه الله (والبدن من الابل والبقر) وقال الشافعي رحمه الله من الابل خاصة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكل ما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكل ما قرب بقره الحديث وفي حديث جابر بن جابر بن شحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ورواه مسلم وفي المغرب البدنة في اللغة من الابل خاصة وانما قولنا الخليل ان البدنة ناقة او بقرة ثم سدى الى مكة قال النووي وهو قول اكثر اهل اللغة ولان البدنة ما خوذ من البدنة وهي الفضة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تنفع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرامة وفي حديث جابر كان قصر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما جبل والقارون الجماع بين الحج والعمرة قال رحمه الله (هو افضل ثم التمتع ثم الافراد) وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوري في عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره اشهب وقال الامام احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران الحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الخليفة وتمع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم اهدى لا يجمل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليجمل ثم يهل بالحج وليجمل هو من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ويحرمه يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران بن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم ثم قالوا الفظ ورواه البخاري بمعناه وللشافعي حديث جابر قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يجالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال نخلون من ذى الحجة وطفنا وعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل وقال لولا هديي لحلت ثم قام سراق بن مالك فقال يا رسول الله اريد متعتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد فقال عليه الصلاة والسلام بل لا بد رواه البخاري ومسلم وحكي جابر انه عليه الصلاة والسلام اهل بالتحديد الحديث وقال فيه لسنا سوى

اسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكيم ولزوم احدهما مع انه قد ثبت بالنقل في لسان اهل العرف الذي يدعي نقله اليه في حديث جابر كان قصر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم في صحيحه اه

باب القران

قال في غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع في بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وان تقدم القران على التمتع لان القران افضل منه عندنا اه (قوله القران مصدر) ومصدر التلافي يحيى على وجوه كثيرة منها فعال بكسر القاء اه اتقاني قال في المصباح

قرن بين الحج والعمرة من باب قتل وفي لغة من باب ضرب جمع بينهما في الاحرام والاسم القران مثل كتاب كانه ما خوذ من قرن الشخص للسائل انا جمع له بعينين في قران واحد وهو الجبل والقرن بفتحين لغة فيسه قال النعالي لا يقال للجبل قرن حتى يقرن فيه بعيران اه (قوله وقال الشافعي الافراد افضل) قال الاتقاني وقال مالك التمتع افضل هكذا نقل اصحابنا قول مالك ولكن قال مالك في المدونة والافراد بالحج احب الى مالك من القران والتمتع اه قال في الهداية وقال مالك والتمتع افضل من القران لان له ذكر في القرآن ولذا ذكر للقران نفسه قال الاتقاني والجواب عن قول مالك انه لا ذكر للقران في كلام الله عز وجل فنقول لان سلم لانه قال تعالى وانعموا بالحج والعمرة لله وقد جاء في التفسير ان انعمهم ان يحرمهم من دويرة اه (قوله وقال لولا هديي) بفتح الهاء وسكون الال هكذا ضبطه الشارح بالقلم اه

(قوله وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج) برواه مسلم وللقضاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده اه فتح  
 (قوله برواية ابن عمر لقرية الخ) لم يذكرها الشارح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة) قال في الفتح ولا يعرف هذا الحديث  
 اه (قوله ولان فيه جمع بين العبادتين الخ) قال في فتح القدير وانه تعلم أن الجمع بين التسيك في الادماء معذور بخلاف الصوم مع الاعتكاف  
 والحراسته مع الصلاة وانما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس هو من الاركان (٤١) عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه وايضا علمت أن

مواضع الخلاف ما ذاق في  
 بالحج والعمرة لكن أفرد كلا  
 منهما في سفره واحدة يكون  
 القرآن وهو الجمع بين احرامهما  
 أفضل فلا فاة التشبيه  
 تكون على تقدير أن الانسان  
 اذا صام يوما بلا اعتكاف  
 ثم اعتكف يوما آخر لا يصوم  
 نفلا أو حرس ليلا بلا صلاة  
 وصلى ليلة بلا حراسته يكون  
 الجمع بينهما في يوم واحدة  
 أفضل وهذا ليس بضروري  
 فيصاح الى البيان ولا يكون  
 الاسبغ لان تقدير الاقوية  
 والافضلية لا يكون الا به اه  
 فرغ فان قيل المأمور  
 بالحج اذا قرن بصير مخالفا عند  
 أبي حنيفة فلو كان القرآن  
 أفضل من الافراد ينبغي أن  
 لا يكون مخالفا لانه في افضل  
 مما أمر وكذا الأمر واحد  
 بالحج وآخر بالعمرة فقرن  
 لا يجوز به وقد أتى بالافضل  
 قلنا انه مأمور بصرف النفقة  
 الى عبادة تقع للأمر على  
 الخلوص وهي افراد الحج له  
 وقد صرحها الى عبادة تقع  
 للأمر وعبادة تقع لنفسه  
 فكان مخالفا لانه في ضمن  
 وكذا في المسئلة الثانية  
 انما لا يجوز به لان كل واحد

لا الحج لسانه عرف العمرة بالحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة انه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج رواه  
 مسلم وأبو داود وغيرهما وقال الشافعي رحمه الله أخذت برواية جابر لتقدم صحبته وحسن سياقه لا ابتداء  
 الحديث برواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقرنه بمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى أن  
 الخلفاء الراشدين أفردوا الحج واختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل على انه  
 أفضل منهما وقال عليه الصلاة والسلام القرآن رخصة فالعزيمة أولى ولان في الافراد زيادة التلبية  
 والسفر والحلق فكان أولى ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وانما هم ما ن يحرمهم ما من دوره أهله  
 كذا فسره العاصم بن رضى الله عنهم وهو القرآن وحديث أنس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لبيك عمرة وحج ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لبيك عمرة وحج لبيك عمرة وحج ما متفق عليه والتكرار لنا كيد أمر القرآن وعن مروان بن الحكم قال شهدت  
 عثمان وعلياً وعثمان بنهي عن التمتع وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بيته ما لبيك بعمره وحج فقال  
 ما كنت أذع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقول أحدهم رواه البخاري والشافعي وعن عمران بن الحصين  
 أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم يشه عنه حتى مات رواه مسلم وأحمد وقال سرافقة  
 قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وقال الهريث بن زباد الباهلي رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أهلت قلت  
 أهلت باهلا لك فقال اني سقت الهدى وقرنت رواه أبو داود والشافعي وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع أنه  
 عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسماء اصحاب وهم عمرو بنه وعلي وجابر  
 وعمران والبراء وأنس وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسرافقة وأبو طلحة والهريث بن زباد والشافعي  
 وأم سلمة ولان فيه جمع بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسته في سبيل الله تعالى مع صلاة  
 الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد احرامها بخلاف التمتع  
 والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجمها اذا لم تصدع عاروى من قوله عليه  
 الصلاة والسلام القرآن رخصة نفي قول أهل الجاهلية ان العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور أو بسقوط  
 سفر العمرة صار رخصة ولان فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان أولى بيانه أن القارن يجوز له  
 أن يلبى بالحج والعمرة وأحدهما على الانفراد في الاثناء فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبى بهما  
 تارة وبأحدهما أخرى فمن جمعه يلبى بالحج فقط قال كان مفردا ومن جمعه يلبى بالعمرة قال كان متمعا  
 ومن جمعه يلبى بهما أو عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولان ما يرويه الشافعي ثبت بالحج وما يرويه  
 أحمد يثبت بالعمرة فثبتا وما يرويه نحن يثبت بالجمع فلاننا في مع ان المثبت أولى من النافي ولان بعض  
 ما روينا يثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي أنه عليه الصلاة والسلام  
 سمعته يلبى بهما فكان مفسرا بحيث لا يحتمل التأويل ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك أيضا من  
 القرآن والتمتع فتعين ترك روايتهم للتناقض ولولا خوف الاطالة لا وردنا هاهنا فصلا وقيل الاختلاف  
 بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا بطواف طوافين وبسعي سبعين وعنده طواف واحد وسعي

(٦ - زيلعي ثاني) منها أمره باخلاص سفره وانفاق ماله في كل سفره ولم يفعل فيضمن اه دراية (قوله فأشبه الصوم مع  
 الاعتكاف والحراسته) يعني يجمع الغزاة ويصلي أيضا اه كما في (قوله بخلاف التمتع) تعلق بقوله وفيه امتداد احرامها وقوله والمفرد  
 يتعلق بقوله ولان فيه زيادة نسك فهو نفس وشروط فاعلم اه (قوله القرآن رخصة) أي لو صرح اه فتح (قوله نفي قول أهل الجاهلية  
 الخ) وكذا لا يجوز بالعمرة من ينسج ذوا الحمة والشعر فمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله القرآن رخصة يعني أن العمرة في أشهر  
 الحج جائزة ولم يرد بها حقيقة الرخصة وهي ما بنى على أعذار العباديل القرآن عزيمة كالأفراد اه اتقاني

(قوله هل هو أفراد الخ) كذا يحفظ الشارح اه (قوله أفضل عندى من القرآن) ووجهه أن الاتيان بسفرين أشق على البدن من سفر واحد وأفضل الاعمال (٤٣) أحزها ما لم يرد عليه نهى اه اتقانى فى التمتع (قوله وأما كون القرآن) الذى

واحد لما روى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد  
رواه الترمذى وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة فطاف له ما طوافا واحدا وفى  
حديث عائشة أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام  
دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة رواه مسلم ولما روى عن الصبي بن معبد أنه قال كنت رجلا  
نصرانيا فأسلمت وأهلت بالحج والعمرة قال فسمعت زيدا بن سوحان والمسلم بن ربيعة وأنا أهلهم ما نقلا  
لهذا أفضل من بعير أهله نكاحا على بكاهم ما جبل فقدعت على عمر بن الخطاب فأخبرته فأقبل عليه ما  
فلامهما وأقبل على فقال حديث لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والشافعي وابن ماجه وعن ابن  
عمر أنه جمع بين العمرة والحج وقال سيلهما ما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواء الدار طنقى وروى الطحاوى وسعيد بن منصور  
عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين ان القارن بطواف طوافين وسعى سعيين ولأن القارن  
هو الجمع ومن لم يفعل الا أحدهما لم يكن جامعاً ولانه لا يتداخل فى العبادة كما فى الصلاة والصوم فبطل  
ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قاله الطحاوى فلا به ارض المرفوع وحديث جابر متناقض لانه  
روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مقردا على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة أما الذين جمعوا  
بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا جمع متعة لا جمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكبية  
تم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج أو العمرة أو افراد كل واحد منهما ما باحرام قال فى  
النهاية شرح الهداية المراد الثالث دون الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي لان  
فى الافراد زيادة التلبية والشر والخلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روى عن محمد أنه  
قال حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندى من القرآن فعلم بذلك أن الاختلاف الواقع فيه انما هو فى ان  
الحج والعمرة كل واحد منهما على الافراد أفضل أو الجمع بينهما أفضل وأما كون القرآن أفضل من الحج  
وحدتهما الاختلاف فيه لان فى القرآن الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلاف اخلافتهم فى أن يصلى  
أربع ركعات بتعريفة واحدة أفضل أم بتعريفتين أفضل ولم يتقل فيه شيئا وانما قاله سزاوا استدلالا بموضع  
الاحتجاج واطلاقهم أن القرآن أفضل من الافراد برده لان نظايره رابده الافراد بالحج وأيضاً لو كان كما قاله  
لكان محمد مع الشافعي أو كلهم كانوا معه لان محمد لم يبين أن قوله ما خلاف ذلك فيجتمه أن يكون مجمعا عليه  
قال رحمه الله تعالى (وهو أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى  
وتقبلهما منى) أى القرآن أن يحرم به جماعة من الميقات الى آخر ما تلونا وما روينا من الاحاديث ولان  
القران هو الجمع بين شيئين على ما مر به يتحقق الجمع واشتراط الاهلال من الميقات وقع انفقا حتى لو أحرم  
بهم ما من دورة أهله أو بعد ما نخرج من بلد قبل أن يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو أفضل وكذا  
لو أحرم به ما دخل الميقات أو أحرم به مرة ثم أحرم به حجة قبل أن يطوف لهما أربعة أشواط صار قارنا ولو جرد  
الجمع بينهما ولو طاف لهما أربعة أشواط ثم أحرم بالحج صار متمتعاً وكذا لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل  
أن يطوف له صار قارنا لما ذكرنا وقد أساء لتقديره أحرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا  
احراما ولهذا يقدم العمرة بالذكاذا أحرم به جماعة مع وفى التلبية بعده والدعاء كما ذكرنا من فعله عليه الصلاة  
والسلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا تقتضى الترتيب وهى مؤخره فهما تلونا وفى بعض ما روينا ولو أحرم  
للمرة بعد ما طاف بالحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح لانه دم شكر على ما يجزى وفى  
موضع ان شاء الله تعالى وذكر فى الغاية معز بالى خزانة الاكمل عن محمد لو طاف لعمرة فى رمضان فهو

بخط الشارح وأما كون  
القارن (قوله وجعل) أى  
فى النهاية (قوله وأيضاً لو كان  
الحج) أى فليكن معه على  
هذا الرواية اه (قوله لان  
محمد لم يبين أن قوله ما  
خلاف ذلك) أى بلى ينه  
بقوله عندى اه (قوله  
وهو أن يهل) أى يحرم  
اه ع (قوله ويقول) أى  
عقب الصلاة اه (قوله  
صار قارنا الحج) لان أكثر  
الاشواط من العمرة باق  
فصار كأن الكل باق حكاه  
(قوله وهى مؤخره فيما تلونا)  
أى وهو قوله تعالى وأتموا  
الحج والعمرة لله اه (قوله  
يكون قارنا ويلزمه دم جبر  
على الصحيح) وفى البدائع  
يستحب له أن يرفض العمرة  
ولو مضى عليه جاز وعليه  
دم القرآن اه (قوله على  
ما يجزى فى موضع) أى  
فى باب اضافة الاحرام اه  
(قوله عن محمد لو طاف  
لعمرة فى رمضان فهو  
قارن) أطلق عليه اسم  
القارن مع أنه أتى بالعمرة فى  
غير أشهر الحج وقد ذكر  
الاتقانى رحمه الله أن التمتع  
هو الجمع بين الحج والعمرة  
ولو فى أشهر الحج فى سنة

واحدة من غير للمساهاهه بينهم ما للمساهاهه باحرام مكى للحج ولذا ثبت حكم التمتع فى القارن  
لانه منتفع به على هذا الوصف وقد نقلت عبارته فى أول باب التمتع على الهامش وعليك بالتأمل فى قول الشارح فى قارن ولادم  
عليه الحج اه

(قوله في المتن ويطوف ويسمى لها) أي في أشهر الحج أما لو طاف لها قبل أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون قارنا كما أفاده الاتفاق وقد نقلت عبارته أول باب التمتع اه (قوله وهذه أفعال العمرة) أي الطواف بالبيت سبعة أشواط مع الرمل في الثلاثة الأول والسمي بعد الطواف بين الصفا والمروة هي أفعال العمرة وحاصله أن العمرة أربعة أشياء الأحرام والطواف والسمي ثم الحلق أو التقصير إن كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس عليه حلق أو تقصير بعد فراغه من أفعال (٤٣) العمرة لأن الحلق جنباً على أحرام الحج اه اتفاقاً

(قوله ويسمى به) يعني أنه بعد فرائضه من أفعال العمرة يبدأ بأفعال الحج وذلك لأنه قارن فلما فرغ من أفعال العمرة شرع في أفعال الحج لأنه شرم بالحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط في ابتداء أفعال الحج لأنه سنة الحج لا العمرة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط بعد طواف القدوم ويسمى في بطن الوادي في كل شوط بكافي المقرد بالحج اه اتفاقاً (قوله والآية وانزلت في التمتع فالقران بعنائه من حيث الخ) أو تقول قد صح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج بالعمرة وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم في أدائه العمرة على الحج فيقدم القارن العمرة على الحج اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه اتفاقاً (قوله في المتن يجوز وأسماه) وانما صار مسيئاً لأنه ترك السنة المتوارثة لأن السنة في حق القارن أن يطوف ويسمى لعمرة ثم يطوف

قارن ولادم عليه ان لم يطف لعمرة في أشهر الحج قال رحمه الله تعالى (ويطوف ويسمى لها) أي يطوف بالبيت ويسمى بين الصفا والمروة للعمرة لكل واحد منهما سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول من الطواف ويهرول بين الميادين في السعي ويسمى بعد الطواف ركعتين وهذه أفعال العمرة قال رحمه الله تعالى (ثم يحج بكاهن) فيبدأ بطواف القدوم ويسمى بعده وبعده على جميع أفعال الحج كما ينفذ في المنرد وانما يقدم أفعال العمرة لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة إلى الحج وكلمة إلى لانتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية وانزلت في التمتع فالقران بعنائه من حيث ان كل واحد منهما ما ترفق باذائه التمكن في سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه حتى لو نوى الأول للحج لا يكون إلا للعمرة كرمضان وكطواف الزيارة يوم النحر اذا نواه لغيره لا يكون إلا به ولا يتصل بينهما ما بالحق لأنه لا يكون جنباً على الأحرامين أما على أحرام الحج فقط اه لأن أوان التحلل فيه يوم النحر وأما على أحرام العمرة فكذلك لأن أوان التحلل القارن يوم النحر الأثرى إلى ما ذكره محمد في المنتقى فقال قارن طواف لعمرة ثم حلق فعليه دعمان ولا يتصل من عمرته بالحلق وهذا نص صحيح بأنه يقع جنباً على الأحرامين والذي يؤيد هذا أن التمتع اذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه الدم ولا يتحلل بذلك من عمرته بل يكون جنباً على أحرامها مع أنه ليس محرماً بالحج فهذا أولى وقول صاحب الهداية فيه يكون جنباً على أحرام الحج بوجه أنه لا يكون جنباً على أحرام العمرة وليس كذلك لأنه لا يتصل إلا بالحلق بعد الذبح كالتمتع الذي ساق الهدى قال رحمه الله (فان طاف لهما طوافين ويسمى سبعين جاز وأسماه) أي لو طاف بالحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسمى بينهما ثم سعى سبعين جاز لأنه أتى بما هو المستحق عليه وأسماه بتأخيره سعى العمرة وتقديم طواف النخبة عليه ولا يلزمه بذلك شيء أما عندهما فقط اه لأن تقديم النسك وتأخيره لا يوجب الدم عندهما وأما عنده فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب الجوارف فكذا تقدمه بل أولى لأن التقديم أهون من الترك والسمي تأخيره يعمل آخر كالأكل والنوم ونحو ذلك لا يوجب شيئاً فكذا بالاشتغال بالطواف قال رحمه الله (واذا زامى يوم النحر ذبح شاة أو بدنة أو سبعها) لقوله تعالى فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا وكان عليه الصلاة والسلام قارناً وذبح الهدايا وقال يابر عجمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة زواه البضاري ومسلم فيكون حجة على مالك في قوله لا تجزى البدنة إلا عن واحد وعن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن ما استيسر من الهدى شاة زواه مالك وأراد بالبدنة هنا البعير والبقرة لأن اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا فيجزى سبع كل واحد منهما عن واحد والهدى من الأبل والبقر والغنم على ما تبينه في موضعه ان شاء الله تعالى فنكل ما كان أعظم فهو أفضل لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب قال رحمه الله (وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها يوم عرفه وسبعة اذ فرغ ولو بمكة) أي صام العاجز عن الهدى إلى آخره لقوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ثلث عشرة كاملة الآية وهو وان نزل في التمتع فالقران بعنائه على ما بينا فيقتناوله دلالة لأن وجوبه على المتمتع لاجل شكر النعمة حيث وثق لاداء التمكن والقارن يشارك فيها والمراد بالحج والله أعلم وقته لأن نفس الحج لا يصلح نظر فاول وقتها أشهر الحج بين الأحرامين في

ويسمى بجنه فلما جمع بين الطوافين والسمي من ترك السنة اه اتفاقاً رحمه الله (قوله والسمي الخ) يعني يجوز ان يتحلل بين طواف العمرة ويسمى العمرة أسماه كالأكل فيحذف بينهما طواف الحج أيضاً ولا يبطل طواف الحج بتقديمه على سعى العمرة لأن طواف الحج ليس محرراً على سعى العمرة بل إن لم يترك السعي لا تقسده العمرة لأنه واجب بل طواف الحج مرتب على طواف العمرة وقد حصل وانما يبطل بتقديم السعي على الطواف لأنه تابع للطواف فلم يصح تقديمه اه اتفاقاً مع حذف (قوله تأخيره) أي عن الطواف اه (قوله واذا زامى) أي جرة العتبة اه

(قوله والافضل ان يؤخرها الحج) ويجوز صوم الثلاثة بعد احرامه بالمره ولا يجوز قبل احرامه وفيه بحث طويل في احكام الرازي اه (قوله فاطلق المسبب على السبب الحج) وانما صرنا الى الجواز لان الرجوع ليس بشرط بل اتفاق الا ترى انه لو نوى الاقامة بمكة جازله صوم السبعة بمكة وان لم يوجد الرجوع الى اهله فهل بهذا ان الرجوع ليس بشرط او معناه اذا رجعت الى مكة او اذا رجعت الى الحالة الاولى يعني اذا فرغت من افعال الحج ولست نلنا ان الرجوع الى اهله شرط لكن لاننا لم نعلم ان الشرط يوجب العدم عند العدم لان اقصى درجات الوصف ان يكون علة ولا اثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم ويجوز ان يكون الحكم معالولا بعلة شتى فاولى واخرى ان لا ينتفي الحكم بانتفاء الشرط اه اتقاني (قوله ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم) وكذلك الحكم في المنع اه اتقاني (قوله ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان الحج) اي لانه احل بغيره ولى واصوم اه اتقاني

باب التمتع

حق التمتع والافضل ان يؤخرها الى آخر وقتها فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روى عن علي رضي الله عنه ولان الصوم بدل الهدى فينبغي تأخيرها لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة اي يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة يعني بعد مضي ايام التشريق انتهى الصوم فيها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان ينوي ان يقيم فيها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناك ولنا ان القياس ان يصام بمكة لانه بدل الدم وانه يكون بمكة فكذلكه الا ان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذا الصوم في وطنه ايسره فاذا تعذر جاز كما سافر اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب قال رحمه الله (فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم) اي ان لم يصم الثلاثة في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الايام لانه صوم مؤقت فيبقى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الايام لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا ان النبي المعروف عن صوم هذه الايام جازم يخص ما نزل به لانه مشهور ويذكره نقص لمكان النبي فلا يتأدى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدي بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذا الصوم ليس عتله لاصورة ولا معنى فتراعى فيسه تلك الاوصاف فاذا فانت فقد تعذرا اذا واه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لمكانه بدل عن الصوم الواجب في ايام الحج والابدال لانه عرف الاشرع وجوز الدم على الاصل وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه امر في مثله بدم الشاة ولو لم يجد الهدى تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجد هديا بعد ما صام ثلاثة ايام بطل صومه ووجب عليه الذبح وان وجد بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل فصار كالتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى ولو صام مع وجود الهدى يتظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجز له للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز لا يجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود الاحرام وان يكون في شهر الحج لان كونه متمتعنا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد سببه فلا يجوز قال رحمه الله (وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها) اي ان لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار لرفض العمرة وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها وانما يصير رفض العمرة لانه تعذر عليه اداؤها بعد الوقوف لصار بانها افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصرير رفض العمرة بالتوجه وهو القياس ولان التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي وجه الاحتسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه مأمور بنقض الظهر والتوجه الى الجمعة فيعني لخصائص احكام الجمعة والقارن منى عن رفض العمرة ومأمور بالرجوع الى مكة ليقبها على الوجه المشروع فلا يعنى لقدمانه حكمه عينه فافترقا وانما يقضى العمرة لتحقيق الشروع فيها وهو ملزم على ما عرف في موضعه وسقط عنه دم القران لانه لم يوفى لاداء التسكين وعليه دم لرفض العمرة لانه لا يري الا ان ياتي بالعمرة المشروع فيها فقبل اداء الافعال فصار كالمحصر وعند الشافعي لا يصير رفضا بناء على انه لا يري الا ان ياتي بالعمرة ولنا ان عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة او فارقة وهو الصحيح فلما سافت بسرف وقد منعت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتضع ما يوضع الحاج الحديث

باب التمتع

التمتع من المناع او التمتع وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر  
وقفت على قبر غريب بقفرة • مناع قليل من حبيب مفارق

(قوله ومعنى التمتع الترفق) قال في الهداية ومعنى التمتع الترفق بإداء التسكين في سفر واحد من غير أن يلبأه بينهما الماسما صحبا قال  
 الانتقائي والترفق من الرفق وأراد به الانتفاع والاسام صدرا بأباهه اذا نزل وهذا الذي قاله صاحب الهداية لا يتم به معنى الترفق لان الترفق  
 باداء التسكين اذا حصل من غير الماسم بأهله الماسما صحبا لا يسمى تمتعا اذا كان أحدهما في غير أشهر الحج والآخر في أشهر الحج وكذا لا يسمى  
 تمتعا اذا وجد التسكين في أشهر الحج لكن أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى وان لم يوجد الماسم بأهله الماسما  
 صحبا ولهذا قد صرح الامام أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي به وقال وليس كل من أحرمت به مرة ثم حج من عامه من غير رجوع الى أهله  
 يكون متمتعا ولو أحرمت به في غير أشهر الحج وفرغ منها ثم حج من عامه لم يكن متمتعا وكذلك لو فعل أكثر طوافها في غير أشهر الحج فاذا ادى من  
 التقديرات قال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة من غير الماسم بأهله بينهما الماسما صحبا باحرام مكى للحج ولذلك  
 أثبت حكم التمتع في القارن لانه منتفع به على هذا الوجه لأن الفرق بينهما أن أحرام الحج من القارن متقاضي ومن التمتع مكى وكذلك  
 يكون متمتعا اذا جمع بين أكثر أفعال العمرة وأحرام الحج في أشهر الحج في سنة واحدة (٤٥) من غير الماسم صحبا وقال مالك انا أقول بالأفعال  
 قبل الأشهر وبقي أحرام العمرة

حتى دخلت الأشهر ثم أحرمت  
 بالحج فهو متمتع وقال الشافعي  
 التمتع من أحرمت بالعمرة في  
 الأشهر فان قدم الأحرام  
 وأتى بالأفعال فليس متمتع  
 وهذا بناء على الأحرام عندنا  
 عقد على الإداء وليس من  
 الإداء فانا وجدنا التسكين في  
 أشهر الحج من سنة واحدة  
 صار متمتعا ومعنى قولنا عقد  
 الإداء أنه التزم أداء المشروع  
 في هذا الوقت وهو شرط الإداء  
 أفعال الحج كالطهارة في باب  
 الصلاة وكذا التعرّج في باب  
 الصلاة عقد على الإداء  
 والشروع يتعقبه وعند  
 الشافعي الأحرام مشروع في  
 الإداء والصحيح ما قلنا ان  
 الأحرام هو الدخول في الحرم  
 وبالأحرام يحرم قتل الصيد

جعل الأئمة بالقرمنا عا وهذا في اللغة وفي الشرع هو أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وأن  
 يحج من عامه ذات من غير أن يلبأه الماسما صحبا وهو أفضل من الأفراد في أفضل من الأفراد في ظاهر الرواية وروى الحسن  
 عن أبي حنيفة ان الأفراد أفضل لان التمتع سفره واقع للعمرة بدليل انه يصير مكيا بعد سفره منها في حق  
 أحكام النسك حتى يصير مكيا مائة ثلث أهل مكة ويختل بينهما جعل سفره واقع للحج أولى لكونه فرضا  
 من إيقاعه للعمرة وجه الظاهر ان التمتع جمع بين العبادتين فاشبه القرآن وفيه زيادة ذلك وهو ارفاقه  
 الدم وسفره واقع للحج وان تخالفت العمرة بينهما لانها تتبع للحج كفضل السنة بين الجمعة والسعي اليها والتمتع  
 على وجهين متمتع بسوق الهدى ومتمتع لا بسوق الهدى على ما تبين ومعنى التمتع الترفق باسقاط أحد  
 السفرين قال رحمه الله (هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد دخل  
 منها) وهذه أفعال العمرة وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه والأحرام من الميقات ليس بشرط  
 للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرمت به من دو بقاءه أو غيرها باذن وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس  
 بمتعمر بل له الخيار ان شاء لم يحل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج اذ لم يكن ساق الهدى وان ساق لا يتصل  
 وقال مالك يحصل الضلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق الهدى أو يسبق من غير حلق ولا تقصير ولنا  
 حديث ابن عمر انه قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال لا بأس  
 من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا  
 والمروة وليقصر وليحلق متفق عليه وقوله تعالى تامة في رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء ولانها  
 لما كان لها محترم بالتلبية كان لها محقق بالحلق أو التقصير كالحج قال رحمه الله (و يقطع التلبية بأول  
 الطواف) وقال مالك يقطع اذا رأى بيوت مكة وفي رواية عن عهذ ان وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة  
 البيت فتمتبه ولنا ما رواه أبو داود عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يسك عن التلبية  
 في العمرة اذا استلم الحجر وقال حديث صحيح ولان المقصود الطواف بالبيت لا رؤية البيت ولا رؤية مكة  
 فيكون اقطع مع افتتاحه وذلك عند استلام الحجر قال رحمه الله (ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم)

وليس الخيط وحلق الرأس وما أشبه ذلك ولا يلزم من الدخول في الحرم أداء الحج لان ذلك يحصل بأفعال معلومة من الوقوف والطواف وغير  
 ذلك من المناسك فاقههم اه (قوله) وكذا اذا أراد العمرة دون الحج فعل ما ذكرناه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اه  
 هداه وهو ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وجامع  
 نسائه ونحوه حتى اعتمر علما قابلا اه انتقائي (قوله من غير حلق ولا تقصير) وذلك لان العمرة هي الطواف والسعي وقد وجدنا اه انتقائي  
 (قوله نزلت في عمرة القضاء) أي لان هذه الآية نزلت في شأن المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حجه كفار قرش عن  
 البيت بالمدينة مهلا بالعمرة وصالحهم على أن يعتمر العام المقبل وقد ذكرنا إحدى في كتاب أسباب نزول القرآن باسناده الى الزهري عن  
 عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال أنزلت سورة لفتحين مكة والمدينة في شأن المدينة من أولها الى آخره اه انتقائي  
 (قوله في المنزلة يقطع التلبية الحج) قال الانتقائي ثم المتمتع اذا فرغ من عمرته وحل وأحرمت بالحج لم يلبأ بالحج الى أول حصة جرة  
 العقبه والقارن مثل المفرد بالحج أيضا في قطع التلبية اه (قوله في المنزلة ثم يحرم بالحج) لانه في خط الشارح (قوله من الحرم)  
 فلو أحرمت من الحلق فقد ذكرنا الشارح قبيل باب إضافة الأحرام الى الأحرام فانظر اه قال بقصد روى رحمه الله فاذا كان يوم التروية

أحرم بالحج من المسجد قال في الجوهرية وقوله من المسجد النسيب بالمسجد للافضلية وأما الحواجز فجميع الحرم منقبات اه (قوله وان  
 أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل) وانما ذكر المصنف يوم التروية لانه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج ولهذا لما افتتح أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الحج أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرموا يوم التروية اه اتقاني (قوله وينبغي على جميع ما يقع له الحاج على  
 ما تقدم في المفرد) غير أنه لا يأتي بطواف القدوم بخلاف القارن فإنه يأتي به كما مر اه بمعناه في الاكمل وقال الحدادي في الجوهرية عند  
 قول القدوري وفعل ما يقع له الحاج المفرد لأنه لا يطوف طواف النسيب لانه لم يحل صار هو والمكي سواء ولا تحية للمكي كذا هذا اه وقول  
 الزلمي رحمه الله لانه أول طواف له في الحج بقيد ما إذا مال اكل والحسدادي وهو أن لا يأتي بطواف القدوم والله الموفق اه قال الاتقاني  
 عند قوله وفعل ما يقع له المفرد لما فرغ من العمرة وحل وأحرم بالحج بعد ما صار كالمفرد بالحج وتعلق به أفعال المفرد الا في ثلاثة أشباه  
 أحدها أنه لا يطوف طواف القدوم لانه في معنى (٤٦) المكي ولا يسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن

فان طواف القدوم يسن  
 في حقه ما والساني يجب  
 الهدى شكر الجمع بين  
 النسيب بخلاف المفرد  
 فإنه لا يجب في حقه الهدى  
 بل يستحب والثالث ان المتمتع  
 يرمل في طواف الزيارة لانه  
 يسمى به طواف الزيارة  
 والرمل لم يشرع الا في  
 طواف بعده سعي بخلاف  
 المفرد والقارن فتمهما  
 يرملان في طواف القدوم  
 لان طواف القدوم سنة في  
 حقه ما في سبعين في طواف  
 القدوم هذا اذا وجد السعي  
 متمما ما عقيب طواف  
 القدوم وأما اذا أخر السعي  
 الى طواف الزيارة فحينئذ  
 يرملان في طواف الزيارة أيضا  
 لان الاصل ان كل طواف  
 بعده سعي ففيه الرمل وكل  
 طواف ليس بعده سعي  
 فلا رمل فيه اه (قوله لان

لانه في معنى المكي ومبنيات أهل مكة في الحج الحرم وقد بيناه من قبل وان أحرم قبل يوم التروية جاز  
 وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليستجمل ولان فيه مسابقة الى خير وزيادة في المشقة  
 فكان أولى قال رحمه الله (ويحج) أي في تلك السنة لانه لا يكون متمعا الا اذا حج في تلك السنة ويقفل  
 جميع ما يقع له الحاج على ما تقدم في المفرد لانه مفرد بالحج لانه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا  
 أول طواف له في الحج وقد بينا ان كل طواف بعده سعي يرمل فيه بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة عقيب  
 طواف القدوم فلا يسعى أخرى حتى لو لم يسع عقيب طواف القدوم يرمل في هذا الطواف وسعى بعده  
 ولو كان هذا المتمتع طواف وسعى بعده ما أحرم بالحج قبل أن يروح الى معنى لم يرمل في طواف الزيارة فلا يسعى  
 بعده لما ينالنا قال رحمه الله (ويذبح) لما نالنا في القرآن قال رحمه الله (فان يحرم فقد مر) أي ان يحرم عن  
 الهدى فقد مر حكمه وهو ان تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله على ما ينالنا في القرآن قال  
 رحمه الله (فان صام ثلاثة أيام من شوال وأعتقر لم يجزه عن الثلاثة) يعني لو صام ثلاثة أيام من شوال قبل  
 أن يحرم بالعمرة ثم أحرم بعد ما صام لم يجزه هذا الصوم عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم المتمتع لانه  
 يدل عن الهدى وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز أداءه قبل وجوده فيه قال رحمه الله (وصح لوبعد  
 ما أحرم به قبل أن يطوف) يعني صح صومه ثلاثة أيام اذا صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها  
 وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الا حرام بالحج لقوله تعالى في صيام ثلاثة أيام في الحج وقبل الا حرام به  
 لا يكون صومه في الحج ولنا ان المراد به وقت الحج لان الحج لا يبلغ ظرفه الصوم وهذا قد صام في وقت الحج  
 به بما تقرر عليه وهو المتمتع اذ هو طريق اليه فيجوز وكان ينبغي أن يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج  
 ولكن شرتنا حرام العمرة ليحقق السبب وبقي فيما دراهم على الاصل والافضل تأخير هذا الصوم الى آخر  
 وقته وهو يوم عرفة ويومان قبله لما ينالنا في القرآن قال رحمه الله (فان أراد سوق الهدى أحرم وساق) وهو  
 أفضل لانه عليه الصلاة والسلام أحرم يذبح الملقفة وساق الهدى بعده ولان الافضل أن يحرم بالتلبية  
 فيأتي بها قبل التقليد والسوق كيلا يكون محرما بالتوجه معها قال رحمه الله (وقلد بدنته بمزادة أو نعل)  
 لانه عليه الصلاة والسلام قلد بدنته وهو أفضل من التجليل لانه كراهي القرآن قال الله تعالى ولا  
 الهدى ولا القلائد ولان التقليد يراه بالتقرب والتجليل قد يكون لغيره كالتزيين وغيره فكان التقليد  
 أولى وسوقه أفضل من قوده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كانت لا تناسق فيقوده بالضرورة

هذا أول طواف له في الحج) أي لانه لا يسن في حقه طواف القدوم اه اتقاني (قوله ولو كان هذا المتمتع طواف) قال  
 أي تطوعا اه جوهرية (قوله ولا يسعى بعده) أي لان التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي اه اتقاني (قوله وسبعة اذا رجع)  
 ينبغي أن يقول اذا فرغ من أفعال العمرة كما تقدم اه (قوله ليحقق السبب) أي لان احرام العمرة سبب الى المتمتع ولهذا جاز به سوق  
 الهدى قبل احرام الحج لهذا الصوم لوجود السبب بعد السبب اه اتقاني (قوله وهو أفضل) قال الاتقاني أي المتمتع الذي يسوق  
 الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى أو معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية أفضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقه بعد ما  
 أم لم يلب اه (قوله في المتن بمزادة) قال الجوهرية والمزادة الراوية قال أبو عبيد لا تكون الا من جلدين تفام بجلد ثالث بينهما التسع وكذلك  
 السطيفة والشعيب والجمع المزداد والمزائد اه وقال ابن الاثير قد تذكر في المزادة في غير موضع من الحديث وهي الطرف الذي يحمل  
 فيه الماء كالأروية والقربة والسطيفة والجمع المزداد والميم زائدة اه قوله والمزادة الراوية ذكرها الجوهرية في فصل الزاي مع الساعين

باب الدال و ذكر صاحب المصباح في الزاى مع الواو فقال والمزادة مشطر الراوية بفتح الميم والقياس كسر الهاء التي يستق فيها الماء وجمعها مزادور بما قيل من اذ بغيرها والمزادة مفعلة من الزاد لانه يزود فيها الماء اه (قوله وهو مكره وعند أبي حنيفة) قال في الحقائق الاشعار مكره وعنده وعندهما مباح وليس سنة ولا مكره اه ومثله في المصنئ اه (قوله وعندهما حسن) كذا في الهداية قال الاتقاني وهو اذنى من السنة اه (قوله ولا يحنيفة انا منسلة) اى وتعذيب حيوان اه (قوله لان فيه قطع اللحم والجلد) اى ومضى وقع التعارض فالترجيح للحرم قاله في الهداية قال الاتقاني يعنى لما وقع التعارض بين كون الاشعار سنة وبين كونه مثله وهى حرام فالرجحان للحرام لان المحرم مع المباح اذا اجتماعا فالمحرم اولى وعندى اطلاق اسم المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة في اول مقدمه الى المدينة وأشعر صلى الله عليه وسلم الهدايا في آخر حيايته عام حجة الوداع فلو كان الاشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عنها قبل ذلك والكلام الصحيح في هذا الباب ان (٤٧) ابا حنيفة رحمه الله كره الاشعار لحدث

الذى يفعل على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار اه (قوله لان سوق الهدى يمنعه الخ) وقال مالك والشافعي اذا فرغ المتمتع من افعال العمرة حل من احرامه سواء ساق الهدى ولم يسبق اعتبارا بما اذا لم يسبق الهدى لتسارورى ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام من لم يسبق الهدى فليحل وليجعلها عمرة ومن ساق الهدى فليحل حتى ينصر معنا يوم النحر اه كرماني (قوله في المنحل من احرامه) قال الكمال رحمه الله فيه دليل على ان يقال احرام العمرة الى الخلق وورد عليه في النهاية لو كان كذلك لزم القارن دمان اذا جنى قبل

قال رحمه الله (ولا يشعر) اى لا يشعر بالذنب وهو ذاعند ابي حنيفة وقال اشعر وهو ان يشق احدث جاني سنامه حتى يخرج منه الدم ثم يطبخ به سنامه والاشعار هو الادماء لغة وروى ان عمر رضى الله عنه أصابه حجر في سقر الحج فادماه فقالوا أشعر أمير المؤمنين والاحسن أن يشق من الجانب الايسر عند ابي يوسف وعند الشافعي من الايمن كل ذلك مروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قوله لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل بين بعيرين فيقطعهم ايقع الطعن على يسار احدى ما وعلى يمين الاخر واليسار كان مقصودا ان كان أشبه وهو مكره عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله وفعله أصحابه ولهما ان المقصود هو الاعلام حتى ترذا اذضلت ولتهاج اذا وردت ماء وكلا وان لا يتعرض لها احد وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه ازم والفلاذة قد تقع في هذا الوجه يكون سنة لانه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثله نقلنا بسنة وان تركه فلا بأس به ولا يحنيفة انه مثله لان فيه قطع اللحم والجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا الاحتناع على الصدقة ونهانا عن المثلة وهى حرام فممن وجب قتله وهو المرتد والمرى غناظك بما لا يحل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة للبدن حتى لا يتعرض لها الكفة اذ لانهم كانوا يتركون الهدايا ياخذون خلائقها وهذا التأويل منقول عن عائشة وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فائدة فيه وتظيره اعطاء الصدقة للؤلؤة فلو بهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الحجر قلة الهمة ثم لما اشهر سقط قال الطحاوى ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف بكره ذلك مع ما اشتر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمنه لانه رآهم يبائعون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى منه هذا الباب وأما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به وقيل انما كرهه ايشاره على التقليد كما كرهه ايشارته الكفاية على نكاح المسلمة قال رحمه الله (ولا يتحلل بعد عمرته) لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لما روى ان سوق الهدى نأثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فلان يؤثر في ابقائه عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسبق الهدى لانه لا مانع له من التحلل قال رحمه الله (ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب) لما ذكرنا في متنه لا يسوق الهدى وهو ما سوا فيه قال رحمه الله (فاذا حل يوم النحر حل من احرامه) لان الخلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهم وقوله حل من احرامه نصريح بان احرام العمرة باق بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا قتل

الخلق وقال علماءنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الخلق لانه قيمة واحدة ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان وأيا بان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل لان الله تعالى جعل الحج غاية احرام العمرة ولا وجود للنسب له الغاية بعدها الا ضرورة وهى ما ذكرنا واذا لم يتق في حق غير ذلك لم يقع الحنابة عليه اه قال في شرح الكون فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة اللحم وشاة للعمرة وبعد الخلق قبل المواقف شاتان اه وماتة في النهاية انما هو قول شيخ الاسلام ومن تبعه وقد سرح به عنه بخصوصه في النهاية في آخر فصل جزاء الصيدوا كثر عبارات الاصحاب مطلقة وهى الظاهرة اذ قضاء الاعمال لا يمنع بقاء الاحرام والوجوب انما هو باعتبار انه جنابة على الاحرام على الاعمال والترغ المنقول في الجماع يدل على ما قبله - منذ كره عن الكتب المستبرة عن بعضهم ان قيمته بعد الخلق البدنة والشاة ايضا بالجماع وعن بعضهم البدنة فقط وتبين الاولى منهما ثم شيع الاسلام فيدلون الدم الواحد بغير الجماع وقال ان في الجماع بعد الوقوف شاتين ولا يتحللوا ما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب الحنابة عليه مثل الاول فان اوجب لزم شمول الوجوب والاشمول لعدم اه ما قاله الكمال وكتب ما نصه الا في حق النساء الى طواف الزيارة اه

(قوله في المتن ولا تمتع ولا قران لمكي) قال في التمهيد ومع هذا لو تمتعوا جاز وأساؤا ويجب عليهم دم الجبر اه (قوله وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم) وليس لهؤلاء الا الافراد عندنا اه ع قال الانتقائي ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنازة لا يأكل منه بخلاف القارن أو الممتع من أهل الآفاق فان الدم الواجب عليهم مادام نزلت بالكل من هذه اه (قوله وأهل مادون المواقيت ملحق بهم) يعني من كان داخل الميقات الى الحرم تبعد لاهل مكة حيث كانت أو وطنهم داخل الميقات كاهل مكة وكأهل بطنهم اه (قوله وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم) قال العيني وقال مالك من كان داخل الميقات الى الحرم لهم التمتع والقران وبه قال أحمد لانهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام اه (قوله ولو أن هذا المكي قدم الحج) قال الكرماني رحمه الله وانما خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صح قرانه لانه لما خرج من مكة وعلق بالكوفة صارنا فاقيا صح قرانه ولا يبطل ذلك بالاسلام باهله لان القران انعقد بهما وحدهم بنفس الاسرام فالاسلام بعده لا يؤثر في ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عان الى الكوفة لم يبطل كذا هنا ماؤها الحرم المكي بعد ما خرج بعمره ثم دخل مكة فخرج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لوجود الاسلام باهله بين العمرة والحج (٤٨) وسواء ساق الهدى أو لم يبق بخلاف الكوفي اذا ساق الهدى ثم لم باهله بين الحج

والعمرة لم يبطل تمتعه والفرق بينهما هو ان العود مستحق لاجل السوق بخلاف المكي فإنه في عين مكة عند الاسلام باهله فلا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فاستحق التمتع في الوجهين جميعاً قال محمد بن جماعة عن محمد رحمه الله انما يصح قران المكي اذا نرج الى الكوفة أو الى ميقات من المواقيت وباروزه قبل أشهر الحج فاما اذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو داخل المواقيت ثم نرج الى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند أبي حنيفة لانه لما دخلت أشهر الحج عليه وهو في مكة فقد صار بحال لا يصح منه قران ولا تمتع على ما أصناف في هذا السنة فيا تلجروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح اه

صبيدا بعد الوقوف بعرفة لا تلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهت بالوقوف في حق سائر الاحكام بعد الوقوف بعرفة وانما يبقى في حق الضمير لا غير كاحرام الحج ينتهي بالتحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بذنه للبعج ونشأة للعمرة وبعد التحلق قبل الطواف شاتان قال رحمه الله (ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يلحقها) وهم أهل مادون المواقيت الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الآتية فليدخل تحتها كل أحد من أهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فأند على الهدى والصوم لقر به يعني لهم أن تمتعوا وقرنوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام الآتية لان اللام تشمل فيما لنا لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شقنا فعلنا وان شقنا لم نفعل وأما الهدى فواجب من غير اختيارنا والاشارة في قوله ذلك عائدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد وهو أبعد ولان التمتع هو الترفه باسقاط أحد السفرين من غير أن يلزم بينهما باهله ولا يمكنه أن لا يلزمهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشترع في حقهم أصلاً وقال ابن عرابي لاهل مكة متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات أهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة الحقل فلا يتصور الجمع بينهما فلا يشترع في حقه القران وأهل مادون المواقيت ملحق بهم فيكونوا بمنزلة أهل مكة لاهل مكة منهم وغيرهم وقال الشافعي رحمه الله يعلق بهم من حولها دون مسافة القصر لا غير ولو أن هذا المكي قدم من الكوفة بعمره ووجهه صار قارن لان نسكبه ميقاتين وذكر الخليلي انه انما يصير قارن اذا نرج من الميقات قبل أشهر الحج قال رحمه الله (فان عاد الممتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه) لانه لم باهله فيما بين التمسكين المماصحيه او به يبطل التمتع كذا روى عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء بن ابراهيم وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه أن التمتع هو الترفق باسقاط أحد السفرين فإذا أنشأ الكل واحداً منهم ما سقرا بطل هذا المعنى أو نقول انما لم باهله المماصحيه ما صار العود غير مستحق عليه فصار نظير أهل مكة ويتأني فيه خلاف الشافعي لان الاسلام عنده لا يمنع التمتع حتى أجاز لاهل مكة قال رحمه الله (وان ساق لا) أي وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه بالاسلام باهله وقال محمد يبطل لانه لم باهله بين التمسكين وأداها بسفرتين

(قوله لان نسكبه ميقاتين) فصار كالكوفي بخلاف ما اذا تمتع بعد ما نرج الى الكوفة فإنه لا يصح أيضاً لان احرامه فصار للحج مكي ولا تمتع للمكي فمن هذا احتراز بقوله نرج الى الكوفة وقرن اه انتقائي (قوله كذا روى) أي عن عمرو اه انتقائي (قوله وسعيد بن جبيرة) أي وطاوس وسعيد بن المسيب اه انتقائي (قوله فصار نظير أهل مكة) أي حيث لا يصح تمتعهم لوجود الاسلام الصحيح اه (قوله في المتن وان ساق لا) قال في الحاشية آفاق ساق للغة هـ د باو اعتمر في أشهر الحج أو اعتمر الا أنه لم يخلق رأسه حتى لم باهله ثم عاد في عامه هذا عند محمد لا يكون متمتعاً لوجود سفرين وعندهما تمتع حيث أداها في سفر واحد لان بقائه احرامه بالسوق أو تركه الحلق يمنع صحة الاسلام المعروف وانما وضع هكذا فإنه لو يسق الهدى بطل تمتعه عندهم لانه لم باهله بين التمسكين المماصحيه وهو النزول في وطنه الاصل من غير بقائه صفة الاحرام اه قال الانتقائي اعلم أن الاسلام باهله بين الحج والعمرة اذا كان صحيحاً يبطل التمتع بالاتفاق أما اذا كان فاسداً كالتمتع الذي ساق الهدى لم باهله حين فرغ من عمرته فقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يبطله لان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع فلا يبطل تمتعه كالقارن اذا عاد الى أهله وقال محمد يبطل تمتعه اه

(قوله حتى لو بعث هديه) يعني لو بدله أن لا تمتنع فبعث هديه اه (قوله لان العود مستحق عليه لاجل الحلق) ويؤيده هذا من قوله عن الحقائق اه (قوله لان للاكثر حكم الكل) أي اذا لم يعارضه نص ولهذا الاتمام ثلاث ركعات من الظهر مقام أربع ركعات فامة فلاكثر مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم أربع ركعات اه اتقاني (قوله وان كان اكثر قبلها لم يجتمع عانها) قال اتقاني رحمه الله وقد اعتبر الشرع الغلبة والكثرة الا ترى أن فرائض الحج ثلاثة الاحرام والوقوف (٤٩) يعرفات وطواف الزيارة وقد اقيم

الاكثر مقام الكل ثم ولهذا لو جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولو جامع قبله يفسد ولهذا لا يفسد عثره بعد ما طاف أربعة أشواط أيضا فلما كان كذلك قلنا ان وجودا كثر الطواف قبل أشهر الحج صار كوجود كل الاطوفة قبلها فلو وجدت الاطوفة كلها قبل الأشهر وتحلل ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً فكذلكنا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع اه (قوله أن الاحرام من الأركان عنده) وعندنا شرط فصيح تقديمه على أشهر الحج اه (قوله وبعد الله بن الزبير الخ) وانما فصل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن العبادة الثلاثة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لانه كان لا يفهم في عرفهم من اطلاق العبادة الا هؤلاء الثلاثة هذا ما عليه أهل اللغة وما عليه الفقهاء فاما العبادة عند الحديث فهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود من العبادة لانه

فصار كمن لم يسق الهدى وهذا لان العود غير مستحق عليه حتى لو بعث هديه ليضر عنه ولم يحج كان له ذلك والهدى لا يمنع حصه الامام الا ترى أن المكي اذا قدم من الكوفة بعمره وساق هديا لا يكون متمتعاً للمامة بأهله مع سوق الهدى واهـ ما أن المامة غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم يضر عنه الهدى فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع حصه الامام بأهله كالقارن اذا أتى بأفعال العمرة ثم رجع الى أهله ثم حج كان قارن لان المامة محرمة غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدى أو ساق وهو مكي لان العود غير واجب عليه وفي الايضاح أن المعتمر اذا لم يحلق حتى ألم بأهله ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحل في أهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه لاجل الحلق اما وجوباً واستصحاباً لجعل الحرف عدم التحلل لسوق الهدى قال رحمه الله (ومن طاف أقل أشواط العمرة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج كان متمتعاً بعكسه لا) أي لو طاف ثلاثة أشواط من العمرة قبل أشهر الحج وطاف الأربعة فيها كان متمتعاً بعكس لا يكون متمتعاً وهو ما اذا طاف الاكثر قبل أشهر الحج لان للاكثر حكم الكل فان وجدنا كثر طواف العمرة في أشهر الحج فقد اجتمع له الحج والعمرة فيها فيصير متمتعاً وان كان الاكثر قبلها لم يجتمع عانها الاحقية ولا حكا أما الحاقية فظاهر لانه لم يوجد فيها الا بعضها وكذا حكا لانها فرغت تقديراً الا ترى أنها صارت بحال لا تحتمل التمسك بالجماع وما للوجه الله باعتبار انتم في أشهر الحج والشافعي يعتبر الاحرام فيها بناء على أصله أن الاحرام من الأركان عنده قال رحمه الله (وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة) كذا روى عن العبادة الثلاثة وعبد الله بن الزبير وعن أبي يوسف انها عشر ليال ونسبة أيام من ذي الحجة لان الحج بقوت بطولوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون من شهره ولان وقت الركن وهو طواف الزيارة يدخل وقته بطولوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت ركن الحج بعدما خرج وقت الحج وفوات الوقوف بطولوع الفجر من يوم النحر لكونه موثقاً بالنص فلا يجوز في غيره الا ترى أن يوم التروية وما قبله من أشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا وقال مالك ذوا الحجة كلها من أشهر الحج لقوله تعالى الحج أشهر معلومات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة قلنا يجوز اطلاق لفظ الجمع على مادون الثلاث كقوله تعالى وان كان له اخوة فلما هم السدس فالاخوان يجمع بانهم من الثلث الى السدس ويجوز أن ينزل البعض منزلة الكل بقول رأيت زياداً سنة كذا وانما رآه في ساعة منها وفائدة التوقيت هذه الاشهر أن شيأ من أفعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز الا في أشهر الحج قال رحمه الله (وسع الاحرام به قبلها وكره) أي جاز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقال الشافعي في الجسد لا يجوز وينعقد عمرة كالأحرام للصلاة قبل دخول وقتها تنعقد نفلاً وكلوصام القضاء بنية من النهار يكون نفلاً ولان الاحرام ركن عنده فلا يجوز قبل الوقت كسائر الأركان ولنا أنه شرط الا ترى أنه يستدام إلى يحلق وينتقل من ركن إلى ركن ولا ينتقل عنه ويجمع كل ركن من أركان الحج ولو كان ركناً كان كذلك بخلافه في الصلاة وهذا لانه لا يتصل به الاداء ولهذا يكون الاحرام من الميقات وأفعال الحج من مكة وكذا الواحرم في أول أشهر الحج ويجوز ادا الأفعال

(٧ - زيلعي ثانی) قد تقدم مونه ذكره ابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثون من علوم الحديث ثم العبادة يجوز أن يكونوا جمع عبد لغة في عبد قيسا لان من العرب من يقول في عبد عبد ول في زيد زيد وان يكون جمع عبد على غير قياس كالتساءل المرأة اه اتقاني (قوله وقال مالك ذوا الحجة كلها من أشهر الحج) أي وفائدته تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اه اتقاني قال في الحقائق في باب مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا وعندنا في تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما ذكرنا أن يوم أشهر الحج والثاني اذا اشتغل بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكرها وعنده لانه بصير بانها للعمرة على الحج وعندنا لا يكون مكرها لان أشهر الحج قد قامت اه

(قوله أو تقول له شبه بالركن) أي من وجه من حيث الاتصال به ذكره الشارح في أول الباب عند قول المصنف فلو أحرم صبي أو عبد أه (قوله فهو متمتع فيها) وكذا إذا خرج من الحرم ولم يتقدم كما إذا رابان لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوماً إذا اختلف انما هو فيما إذا نوى الإقامة في غير وطنه خمسة عشر يوماً أه (قوله والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه) أي بل ينوي الإقامة في مكان خمسة عشر يوماً أه مبسوط قال الكرماني رحمه الله في مناسكه وصفة التمتع المستنون أن يحرم بعمره من الميقات في أشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا وطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويشعل ما ذكرنا في العمرة ويفرغ منها ثم يعلق أو يقصر إذا لم يسبق الهدى وقد حل من عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل أن يله بأهله المأدب يحصلوا للمأدب الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا أن ينصرف إلى أهله بعد ما أدى العمرة ثم (٥٠) يعود ويحرم بالحج وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئاً آخر فقال لو فرغ من أفعال

متأخر عنه وهذا به الشرطية فيجوز تقديمه بخلاف الصلاة لأن الأفعال فيها متصل بالتحريم فلا يجوز تقديمها على الوقت كيلا يقع الأفعال قبله وأما في الحج فنفصل عن الأحرام فلا مانع ولأنه لو كان ركناً لكان له وقت معلوم ومكان معلوم كما نرى أن الحج فان قيل لو كان شرطاً لما ذكره قبل أشهر الحج قلنا كراهيته كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان أو تقول له شبه بالركن ولهذا إذا أتى العبد بعد الأحرام لا يجوز له أداء الفرض به وكذا الصبي إذا بلغ بعد الأحرام فإذا كان له شبه بالركن والشرط وفرضهما فيه والذي بذلك على أنه ليس من الحج أن الأحرام لا يجوزها ما أن يكون قصد الحج أو التزامه وكل ذلك ليس من الحج ولأنه جاز تقديمه على وقته في المكان فكذلك في الزمان بل أولى لأن المكان الأزم فيما كان متعيناً به من الزمان ألا ترى أن من أفعال الحج ما يجوز في غير وقته من الزمان ولا يجوز في غير مكانه ولأن الأحرام تحريم أشياء كابس الخيط والتنطيب والاصطياد والجماع وغيرها من المحظورات وإيجاب أشياء كالوقوف والطواف وغير ذلك فيصعب في كل وقت كالسدر واليه الإشارة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا أتتكم مواجيت للناس والحج من حيث إن جميعها مواجيت للناس فكذلك الحج وهي اثنا عشر شهراً وقوله ينقصد عمرة مشكل على قوله لأن العمرة فرض عنده كالحج فكيف ينقصد بغيره الفرض فرض آخر وهذا خلف قال رحمه الله (ولو اعتمر كوفي فيها) أي في أشهر الحج (وأقام بمكة أو بالبصرة ورجع من عامه ذلك صار متمتعاً ما إذا أقام بمكة فلأنه أدى نسكاً وترقى باسقاط أحد السفرين وهو حقيقة التمتع وأما إذا أقام بالبصرة فذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة وأما على قوله ما لا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تكون عمرته بمقاييسه وجمعه بمكة ونسكاه هذان ميقاتان فصار كما إذا رجع إلى أهله ولا يبي حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوماً أتوا فقالوا لعمره في أشهر الحج ثم زرعنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم حجنا فقال أتم متمتعون ولأن السفر الأول فاتهم ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له فيه نسكان وإقامته ببصرة فأقامته بمكة ألا ترى أنه لو أوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه لامن موضع إقامته فلا يتغير حكم التمتع بالإقامة العارضة فيها ولا بالنزوح عن الميقات ما لم يرجع إلى وطنه وغيره تظهر في وجوب الدم فعنده يجب لانه متمتع وعندهما لا يجب وذكر الجصاص أنهم ما لا يخالفونه فيه ثم هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يقسم بمكة والثاني أن يخرج من الحرم ولا يجاوز الميقات فهو متمتع فيهما والثالث أن يرجع إلى وطنه فلا يكون متمتعاً والرابع أن يخرج من الميقات ولا يرجع إلى وطنه فهو متمتع عنده على ما ذكرنا من الاختلاف على قولهما بين الطحاوي والجصاص والمسئلة التي بعد هذه المسئلة وهو ما إذا أفدا العمرة ثم أحرم بعمره أخرى من خارج الميقات ثم حج من عامه ذلك تشهد لما ذكره الطحاوي على

العمرة وحل منها ثم يله أهله أو يخرج من ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجته من الميقات ورجع من عامه ذلك لا يكون متمتعاً بالاجماع لأن العود إلى الميقات نفسه مطلق باهله من وجه لانه شبه الرجوع إلى أهله كما في السعي إلى الجمعة أه وكذا قارن إذا توجه إلى عرفات قبل أداء العمرة ونحو ذلك يبطل حكمه ولو فرغ من أفعال العمرة وحل ثم خرج إلى غير ميقاته وعلق بموضع لاهله التمتع والقران اتخذ داراً ولم يتخذ نوطاً أولم يتوطن ثم أحرم من هناك بالحج ورجع من عامه ذلك يكون متمتعاً عند أبي حنيفة لانعدام الإطراق بالاهل من كل وجه وقالوا والشافعي لا يكون متمتعاً لانه لما خرج من الميقات صار حكمه حكم الاتاق فلم يبق ذلك الحكم بدليل أنه لو أراد

أن يرجع إلى مكة لا يجوز إلا بأحرام جديد وقيل قوله ما مثل قول أبي حنيفة رواه الرازي وهو الأصح أه قال الكرماني في ما مناسكه ولورد دخل الكوفي بعمره فاداه وقتل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم بعمره أخرى لم يكن متمتعاً في قولهم لانه لما أقام صار في حكم أهل مكة بدليل أن ميقاته ميقات أهل مكة وليس لأهل مكة تتمتع لما ذكرنا كذا في حقه إلا أن يخرج إلى أهله أو ميقات نفسه على ما ذكرنا الطحاوي ثم يرجع محرم بالعمرة وقالوا إذا خرج إلى موضع لاهله التمتع والقران صار متمتعاً وقد ذكرنا ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع لاهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرم فتمتع فهو متمتع في قولهم جميعاً ما مر وإذا كان الكوفي أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عنده ولا سنة وهو لا سنة فاعتمر في أشهر الحج ورجع من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يله أهله فان كان له بالكوفة أهل وبالبصرة أهل ويرجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لانه لم يله أهله بين نسكين أه

(قوله فلا يكون متمتعاً) أي بالاجتماع اه (قوله ثم قضاها) أي بعدما عاد إلى أهله اه (قوله وذكر شيخ الإسلام أن هذا الخ) هذا  
التي قد غير محتاج إليه هنا لان المسئلة مفروضة فيمن اعتمر في أشهر الحج (٥١) وأفسدها ثم خرج إلى مكان غير بلد اه

(قوله بالافعال) أي بأفعال  
الحج فيما إذا أحرمت بالحج  
وأفسده أو بأفعال العمرة  
فما إذا أحرمت بالعمرة وأفسدها  
قال بعض الشارحين أي  
بأفعال العمرة لأن فائت الحج  
يصل بأفعال العمرة وفيه  
نظراً لأن الرواية مسطوية في  
سائر الكتب وفي الهداية  
أيضا في باب الجنائبات ان  
من فسد حجه يجب عليه  
شاة ويمضي في الحج كما يمضي  
من لم يفسده وعليه الحج  
من قابل فعلم أن فاسد  
الحج يمضي في الحج كما يمضي  
من لم يفسد حجه ولا يصل  
بأفعال العمرة كما يصل  
فائت الحج بها اه اتقاني  
(قوله لأنه أتى بغير ما عليه)  
وذلك لان دم المتعة واجب  
والاضحية ليست واجبة  
على الحاج لأنه لا اضحية  
على المسافر اه اتقاني  
(قوله لان دم المتعة غير  
الاضحية) قال الفقيه  
أبو الليث ولو كان الرجل  
جاهلا ونوى عن الاضحية  
ولو كان متمتعاً وحلق رأسه  
فان تلك الشاة لا تجوز عن  
المتعة كما قال في المرأة لكن  
لما لم يجزها عن المتعة يجب  
عليها دمان سوى ما ذبحت  
دم المتعة التي كان واجبا  
ودم آخر لانها قد حلت قبل  
الذبح اه اتقاني (قوله  
النفر) النفر بسكون الفاء

ما يجب . قال رحمه الله (ولو أفسدها فأقام بمكة وقضى وحج لا إلا أن يعود إلى أهله) يعني لو أفسد الكوفى  
عمرته فأقام بمكة وقضاها وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لان سفره انتهى بالفساد وصارت عمرته الصحيحة  
مكينة ولا تمتع لاهل مكة وقوله الآن يعود إلى أهله يعني يعود إلى أهله بعدما مضى في الفساد وبعد ما حل  
منه ثم قضاها وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعاً لان عمرته بمقايمة وجهته مكينة وهو من أهل الأقاليم  
فيكون متمتعاً ضرورة ولو خرج إلى البصرة ولم يرجع إلى أهله فقضاها لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة  
وعندهما يكون متمتعاً لأنه أنشأ سفره وقد تفرق فيه فسكين وهذا لأنه لما وصل إلى موضع لاهله تمتع  
فقد أحق بهم فصار كل همل ذلك المكان بخلاف ما إذا لم يخرج من مكة لأنه صار من أهلها وليس لهم تمتع  
فكنا هو ولا في حنيفة انه باق على السفر الاول ما لم يرجع إلى وطنه وقد انتهى بالفساد ولم ينشئ سفره  
آخر غيره فصار الحاصل أن عندما الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالأقامة بمكة . وعندهما  
كالرجوع إلى وطنه وهذا يؤيد ما ذكره الطحاوي من - حيث ان خارج الميقات له حكم الوطن وذكر شيخ  
الإسلام أن هذا اذا خرج من الميقات في أشهر الحج فأما اذا خرج منه قبل أشهر الحج ثم قضى العمرة  
في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع قال رحمه الله (وأية أفسد مضى فيه ولام  
عليه) يعني الكوفى اذا قدم بعمرته ثم حج من عامه ذلك فأية أفسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج  
عن عهدة الاسرام إلا بالافعال وسقط عنه دم المتعة لانه لم يترق بإداء فسكين معجيين في سفر واحد قال  
رحمه الله (ولو تمتع وضى لم يجزى عن المتعة) لانه أتى بغير ما عليه لان دم المتعة غير الاضحية فلا ينوب  
أحدهما عن الآخر ولو تمتع بغير ما عليه دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح على ما بينا في القرآن وذكر  
المسئلة في الجامع الصغير وأوردها في المرأة لان الجهل عليهم أغلب وألانها واقعة امر أن نقلها أبو يوسف  
لمحمد كما سمعها من أبي حنيفة وكذا سمعها من أبي يوسف كما سمعها من أبي يوسف قال رحمه الله (ولو حاضت  
عند الاسرام أنت بغير الطواف) لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت بسرف افعلى ما يفعل  
الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهرى متفق عليه ولان الطواف في المسجد وهى ممنوعة من دخوله  
وما عدا من أفعال الحج من الوقوفين ورى الجمار والسعي في المغازة فلا تمتع بسبب الحيض وقد ذكرنا انها  
تغتسل في أول باب الاحرام قال رحمه الله (ولو عند الصدر تركه كمن أقام بمكة) أي لو فعلت جميع أفعال  
الحج غير طواف الصدر حاضت عنده تركت طواف الصدر كما يتركه من أقام بمكة ولا شئ عليه لتركه لقول  
ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الأئمة فنف عن المرأة  
الحائض متفق عليه وذكرت عائشة رضى الله عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفة بنت حبي  
حاضت بعدما طافت بعد الافاضة فقالت فلتنفرا اذا متفق عليه ولو طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها  
طواف الصدر لانها صارت من أهله في وقته وان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود وكذا  
لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانه لم يثبت لها أحكام  
الطهارات في وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلاة وان اعتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز  
الميقات فعلى الطواف والنساء كالحائض وأما من أقام بمكة فان كانت نيته الإقامة قبل أن يحل النفر  
الاول يسقط بالاجماع لانه صار من أهل مكة قبل الوجوب وان كان بعدما حل النفر الاول لا يسقط عند  
أبي حنيفة ومحمد لانه واجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بعزيمته كمن أصبح مقبلاً لا يجعل له أن يفطر في ذلك  
اليوم بالسفر وقال أبو يوسف سقط عنه ولا يلزمه الا اذا شرع فيه ثم نوى الإقامة لان طواف الصدر لا يصير  
ديناً في الذمة الا ترى انه يسقط بالحوض قبل الخروج من مكة ولو كان ديناً لم يسقط كالصلاة بعدما خرج  
وقتها لا تسقط بالحوض وقبل الخروج تسقط لعدم الوجوب في الذمة والله سبحانه أعلم

الرجوع والنفر الاول في آخر أيام النحر وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والنفر الثاني في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من  
ذي الحجة اه اتقاني رحمه الله

باب الجنائيات

لمافرغ من بيان أحكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنائيات والاحصاء والفوات ثم الجنائيات عبارة عن فعل ما ليس للانسان  
فعله وقيل هي اسم لفعل محرم شرعاً من قوله بجنى عليه شراً أي كسبه وهي تشمل على الغصب لأن الغصب أخص لان الفعل المحرم  
يسمى غصباً اذا وقع في المال والجنابة أعم منه لانها تشمل في النفوس والاطراف والمال اه اتقاني قال في المغرب الجنابة ما يجنبه من  
شراً أي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بمحرم من الفعل اه (قوله وقال محمد رحمه الله إنه يجب بقدره  
من الدم) أي اعتبار الجزء بالكل اه (٥٣) بدأ يعني يعتبر كم قدره من قدره ما يوجب الدم فيكون عليه بحسب ذلك فإذا كان

نصف العضو يجب عليه  
نصف الدم وان كان ربع  
العضو يجب عليه ربع  
الدم اعتبار الجزء بالكل كما  
في الحساب اذا اشترى شيئاً  
بدينار يجب أن يكون نصفه  
بنصف دينار بالضرورة اه  
(قوله وكف من الغالبية)  
كذا يحط الشارح ويوجد  
في بعض النسخ وكف من  
ماء الغالبية وهو خطأ وليس  
في خط الشارح اه (قوله  
وفي مناسك الكرماني  
لو طيب جميع أعضائه الخ)  
في البدائع إن طيب الأعضاء  
كلها فإن كان في مجلس  
واحد فعليه دم وان كان  
في مجلسين مختلفين فعليه  
لكل واحد دم في قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف سواء  
ذبح للاول أو لم يذبح وقال  
محمدان ذبح للاول فكذلك  
وان لم يذبح فعليه دم واحد  
والاختلاف فيه كالاختلاف  
في الجماع اه (قوله وان دخل  
يتاججرا) أي فطال مكثه  
في البيت فعلق بشوبه اه  
اتقاني (قوله فليس عليه

باب الجنائيات

وهو اسم لفعل محرم شرعاً وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والاطراف وأصله من جنى  
الشر اذا أخذ من الشجر ثم استعمل في الشرب في ذلك قال رحمه الله (تجب شاة إن طيب محرم عضواً) وذلك  
مثل الرأس والفخذ والساق لان الجنابة تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه  
كامل الموجب وان كل طيباً كثيراً يجب الدم عند أبي حنيفة وقالوا يجب الصدقة لانه لم يستعمل استعمال  
الطيب لانه اذا استعمله كثيراً يلتزق بكثرة أو كفه وهو عضو كامل فيجب عليه الدم قال رحمه الله  
(والانصدق) أي وان طيب أقل من عضو يجب عليه الصدقة لقصور الجنابة وقال محمد يجب بقدره من  
الدم وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق والفرق بينهما على الظاهر أن خلق  
بعض الرأس معتاد في تكامل الارتفاق ويطيب بعض العضو غير معتاد فلا يتكامل وذكر الفقهاء أبو  
جعفر أن الكثرة تعبر في نفس الطيب لافي العضو فان كان كثيراً مثل كسب من ماء الورد وكف من  
الغالبية بقدر ما يستكثره الناس من المسك يكون كثيراً وان كان قليلاً في نفسه والقليل ما يستغنى  
الناس وان كان في نفسه كثيراً وكف من ماء الورد يكون قليلاً وقبل بالتوفيق بينهم اهو الصحيح فيقال ان  
كان الطيب قليلاً فلهجرة للعضو وان كان كثيراً فطيب وله تشهد المسائل ككل الطيب على ما مر وكما  
ذكر في النوادر ان من مسر طيباً بصبه فأصابها كلها فعليه دم وفيه عن أبي يوسف ان طيب شارب كفه  
أو بقدره من يمينه أو رأسه فعليه دم وقالوا اذا كحل بالكمحل المطيب فعليه صدقة ومثله الأنف فان  
فعل ذلك مراراً كثيرة فعليه دم وفي مناسك الكرماني لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لا تتعدد  
الجنس ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كفه فان بلغ عضواً كاملاً فعليه دم والانصدق  
ولو شم طيباً فليس عليه شيء وان دخل يتاججراً فليس عليه شيء وان أجزأه فله دم وان تعاقبه كثيراً فعليه دم  
والانصدق ثم في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة الامن جامع بعد الوقوف بعرفة أو طواف للزيارة  
جنباً أو حائضاً ونفساً وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف صاع من بز أو صاع من تمر أو شعير الال  
ما يجب بقتل جرادة أو قتل أو ازالة شعرات قليلة من رأسه أو عضواً آخر من أعضائه قال رحمه الله (أو خضب  
رأسه بجنانه) أي يجب عليه الدم وهو معطوف على قوله تجب شاة ان طيب محرم عضواً على ما يليه لان  
الحناء طيب اقول عليه الصلاة والسلام الحناء طيب رواه البيهقي وهو حجة على الشافعي في قوله لا يجب  
عليه شيء فإذا كان طيباً وقد طيب عضواً كاملاً فيجب عليه الدم وهذا اذا كان مانعاً وان كان متلبداً عليه  
دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس ثم قال في الاصل رأسه وطمته بالحناء وأقرد الرأس في الجماع الصغير  
فذل ان كل واحد منهما باثني عشر مضمون بالدم والواو في طمته في الاصل بمعنى أو كقوله تعالى مني  
وثلاث ورباع وان خضب رأسه بالوسمة فلا شيء عليه لانها ليست بطيب وانما تغير لون الشعر وفيها زينة

شيء) أي لان الرائحة ههنا ليست بمنعقة بالعين ويجرد الريح لا يمنع منه اه اتقاني (قوله فعليه دم والانصدق) أي لان الرائحة وعن  
هنا منعقة بالعين وقد استعملها في بدنه فصار كالو طيب بها اه اتقاني (قوله أو عضواً آخر من أعضائه) أي فانه يتصدق فيها بما شاء اه وقال  
في التخصة فهو وكف من الطعام اه (قوله لا على ما يليه) يعني قوله والانصدق اه (قوله الحناء طيب) قال في الصحاح في فصل الحاء المهملة  
من باب الهمزة الحناء بالمد والتشديد معروف وقال في المصباح المنير والحناء فعال اه (قوله ودم لتغطية الرأس) يعني اذا غناه يوماً إلى الليل  
فان كان أقل من ذلك فعليه صدقة اه الك (قوله وان خضب رأسه بالوسمة) الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفضح من السكون  
وأنكر الازهرى السكون وقال كلام العرب بالكسر نبت بخصب بورقه ويقال هو العظم كذا في المصباح المنير وفي الصحاح والوسمة

بكسر السين العظمي يخضب به وتسكينه الغدة ولا تنقل وسمة بالضم وإذا أمرت منه قلت توبم اه (قوله وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه به للعافية من الصداع فعليه دم) لا باعتبار أنه خضاب اه اتقاني (قوله وهذا) أي تأويل أبي يوسف بقوله باعتبار أنه يغلف رأسه اه اتقاني (قوله يجب فيه الدم) أي إذا بلغ عضو كامل سواء كان مطبوعاً أو غير مطبوع اه (قوله وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران) أي ولهذا إذا طيب عضواً كاملاً بالزعفران يجب عليه الدم لارتفاعه الطيب وإن كان ما كولا ولهذا لا يجب عليه شيء إذا دهن بشحم أو بالية أو سمن لأنه ليس بطيب في نفسه ولا هو أصل الطيب اه اتقاني (قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت) هو وبالباة المقنونة بنقطة تحنائية بعد هذا الحاشية المهمة الساكنة بعد هذا التاء المنقوطة بفتحة من فوق هو الخالص اه اتقاني (قوله والحل) قال الاتقاني والحل بالخاء المهمة المنقوطة دهن السمس اه (٥٣)

(الخ) وأجمعوا أنه لو غسله بالمحرم أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه ذكره في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله يجب عليه من الدم بحسابه) وكذا روى عنه في الخلق اه (قوله يلزمه دم واحد) أي بالاجماع وإن ذبح الهدى ثم أقام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالاجماع لأن الدوام عليه كلبس مبتدأ ولو أحرم وهو مشتمل على اغتباط فدام على ذلك يوماً كاملاً فعليه دم اه اتقاني قال الاتقاني أيضاً ولو اضطر المحرم إلى لبس توب واحد فلبس توبين فإنه يتظران كان على موضع الضرورة لم يجب عليه الا كفارة واحدة نحو ما إذا اضطر إلى قميص واحد فلبس قميصين أو لبس عليه جبة أو اضطر إلى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة

وعن أبي حنيفة أن عليه صدقة فدرواها الحسن عنه كأنه يقتل الهوام أو يلبس الشعر وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه به للعافية من الصداع فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه قال رحمه الله (أو دهن بزيت) يعني يجب فيه الدم وهذا عند أبي حنيفة وقال الشافعي إن استعمله في الشعر فعليه دم لأنه يزيل الشعث وإن استعمله في غيره فلا شيء عليه لعدمه وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليه الصدقة لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع ارتفاق في معنى قتل الهوام وإزالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولا في حنيفة أنه أصل الطيب فإن الروائح تأتي فيه فتصير تامة فيجب استعمال أصل الطيب ما يجب بالطيب كالبيض لما كان أصل الصيد يجب بكسره قيمته كما يجب بالصيد فإذا كان أصله لا يتخلو عن نوع طيب ولأنه يقتل الهوام ويزيل الشعث والتفحذ ويلين الشعر فتشكامل الجناية بهذه الجملة وكونه ما كولا لا ينافي وجوب الدم كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت أي الخالص الذي لا يخاطه طيب أما المعاييب بالنسبة والزيت والبان وما أشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع لأنه طيب وهذا إذا استعمله على وجه التطيب أو ما لوداوي جرحه أو شقوق رجله فلا شيء عليه بالاجماع لأنه ليس بطيب في نفسه وإنما هو أصل الطيب وهو طيب وجسه فيشترط استعماله على وجه التطيب لا يرى أنه إذا أكله لا يجب عليه شيء لأنه لم يستعمل استعمال الطيب من بخلاف ما إذا تناول بالسلك وما أشبهه لأنه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو أكل زعفراناً مختلطاً بطعام أو طيب آخر ولم يتغير النار يلزمه دم وإن عسفه فلا شيء عليه لأنه صار مستهلكاً وعلى هذا التفصيل في المشروب وذكر في النهاية لو أدهن بالشحم أو السمن فلا شيء عليه وعزاه إلى التبريد ولو غسل رأسه بالخطمي وجب عليه الدم عند أبي حنيفة وقال لا يجب عليه لأنه ليس له رائحة متلذذة فلا يكون طيباً وتجب الصدقة لإزالة الشعث وقتل الهوام وله أن له رائحة طيبة ويقتل الهوام وقيل جوابه في خطمي العراق وجوابهما في خطمي الشام قال رحمه الله (أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً) يعني يجب الدم في كل واحد منهما إذا كان يوماً كاملاً وقال الشافعي يجب الدم من لبس لأنه محظور إجماعه فلا يشترط دوامه كسائر المنقولات ولنا أن الارتفاق الكامل به لا يحصل إلا بالدوام لأن المقدم ومنه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقد تراء به وعن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول أبي حنيفة الأول وعن محمد أنه إن لبس في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه ولو لبس اللباس كلها من قميص وقبانه وسراويل وخفين يوماً كاملاً يلزمه دم واحد لأنهما من جنس واحد فصارت جنايته واحدة وكذا لو دام أياماً كذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الدم واحد إذا ارتزعه على عزم

أو كان في موضعين مختلفين نحو ما إذا اضطر إلى لبس ثلثة فلبس قلنسوة مع القميص وما شابه ذلك فعليه دم لأجل لبسه ما لا يحتاج إليه ويخبر في الكفارة لأجل لبس ما احتاج إليه ولو لبس الثوب لأجل الضرورة ثم زالت الضرورة عنه فدام في شك الزوال لا يجب عليه الا كفارة الضرورة ولو لبس الثوب أن الضرورة قد زالت فلبس بعد ذلك ودام عليه يوماً كاملاً فعليه كفارة إن كفارة الضرورة وكفارة غير الضرورة وقال في الإيضاح إذا كان به حتى غلب جعل يلبسه يوماً أو يوماً بالتمامت الحى قائمة ذلك ليس متعدوان زالت هذه المعنى وحدت حتى أخرى اختلف حكم اللبس وكذلك لو كان اللبس لأجل العدو وجعل يلبس السلاح ويقاوم بالنهار وينزع بالليل فهذا اللبس واحد ما لم يذهب هذا العدو ويحجب آخر فالمعتبر في هذه المسائل اتحاد الجهة واختلافها بصورة اللبس اه (قوله لا يجب عليه إلا دم واحد) أي بالاجماع اه اتقاني

(قوله فانه يجب عليه دم اخر) قال الاتقاني ولونزغسه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك أن كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول فعليه كفارة ان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة اه (قوله ولهذا يتكف في حفظه) قال الواحلي ويتوشح بالثوب ولا يتخلله بخلال ولا يعقده على عاتقه أما حوازا النوشح لانه في معنى الارتداء والارتداء أما كراهة عقده فلا لانه اذا عقده لا يحتاج الى حفظه على (٥٤) نفسه بل يتكف فكان في معنى لبس الخفيط ولو فعله لم يلزمه شيء لانه ليس بخفيط

على الحقيقة فاستكتى  
بالكراهة ولا بأس بأن يلبس  
الحرم الطيبان ولا يزوره  
عليه فان زوره يوما فعليه دم  
لانه لم يزره يوما صار متفعا  
به ارتفاع الخفيط اه وقوله  
ولهذا يتكف في حفظه  
هذا اذا لم يزره فان زوره  
لا يجوز وقال الاتقاني بخلاف  
ما اذا زره يوما كمال حيث  
يجب عليه الدم لو جرد  
الارتفاق الكامل اه قوله  
كافي الحلق قال الاتقاني  
رحمه الله ثم اعلم أن التقدير  
في التغطية على وجهين  
تقدير بالزمان وهو اليوم  
وقدمضي بيانه وتقدير  
بالعضو وهو أنه اذا غطى  
ربع رأسه فصاعدا يوما  
فعليه دم وان غطى مادون  
الربع فعليه صدقة في  
رواية الاصل وفي نوادر ابن  
ساعة عن محمد رحمه الله  
قال لا يكون عليه دم حتى  
يغطي الاكثر من رأسه كذا  
في شرح الكرخي وشرح  
اللساوي وجه اعتبار  
الربع أن تغطية الجميع  
استمتاع مقصود ومادون  
الربع ليس بمقصود فجعل  
الربع فاصلا بينهما كافي

اترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الاول انفصل عن الثاني بالترك ولو لبس قبصا  
للضرورة ولو لبس خفيين من غير ضرورة فعليه دم وقده لانه السبب قد اختلف فلا يمكن التداخل ولو  
ارتدى بالقبص أو اتشبهه أو تزوره أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء لانه لم يلبس لبس الخفيط وكذا  
لو ادخل منكبيه في الثياب ولم يدخل يديه في الكمين لانه لم يلبس لبس الثياب ولهذا يتكف في حفظه وقال  
زفر يجب عليه الجزاء لانه لم يلبس كذلك عادة قلنا العادة في لبس الثياب انما انضم الى نفسه بادئ مال المتكفين  
والسدين مأخوذ من القبو وهو الضم وكاله فيما قلناه وتغطية الرأس من حيث الوقت قد يتناهى وأما من  
حيث القدر فالمراد عن أبي حنيفة أنه الربع اعتبارا بالخلق اذ كل واحد منهم ما جناه تتعلق بالرأس  
وبعض الرأس متصود فيهما في حق الاستمتاع بخلاف الحلق على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد أن  
الاكثر لان المنظر واليه الكثرة ولا تظهر الا عند المقابلة على ما مر في شروط الصلاة وقياس قول محمد أن  
يعتبر الوجوب فيه بحسبه من الدم قال رحمه الله (والانصدق) أي وان كان اللبس والتغطية أقل من يوم  
تصدق لقصور الجناية وكذا اذا كانت التغطية أقل من ربع الرأس تصدق لما قلنا قال رحمه الله (أو حلق)  
ربع رأسه أو لحية والانصدق كالحلق أو رقبته أو ابطنيه أو أحدهما أو مجعده معناه أنه اذا حلق ربع  
رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم وهو معطوف على الاول على ما بيناه وان حلق منهما أقل من الربع يجب  
عليه الصدقة وقوله كالحلق أي كالحلق رأس غيره وهو تشبيه لحلق أقل من الربع بحلق رأس غيره  
فانه يوجب الصدقة على ما يجب بيانه وقوله أو رقبته الى آخره معطوف على الربع أي يجب الدم عليه بحلق  
رقبته أو ابطنيه أو أحدهما أو مجعده فانه ان حلق واحدا من هذه الاشياء يجب الدم عليه وان حلق بعض  
واحد منهما يجب الصدقة فجعل الواحد منهما ما كل ربع من الرأس واللحية على ما بيناه أما وجوب الدم بحلق  
ربع الرأس واللحية فلما بيناه في تغطية الرأس وهو ان البعض فيه مقصود لان من الناس من يحلق بعض  
الرأس ومنهم من يحلق بعض اللحية فيحصل به الارتفاق على الكمال فيجب الدم وأما وجوب الصدقة  
بحلق أقل من الربع دون الدم فلنقص الجناية لان يحلق شعرة أو شعرات لا يكمل الارتفاق فجعلنا الفاصل  
بينهما الربع احتياطاً كافي كثير من الاحكام وأما وجوب الدم بحلق الرقبة كلها فلا نلها عضو كامل  
فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا الابطين أو أحدهما الماذرنا وكذا موضع الخمامة عند أبي حنيفة وقال عليه  
صدقة لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم متفق عليه ولو كان يوجب الدم لما  
باشره عليه الصلاة والسلام ولانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغو الخمامة وله أن حلقه لمن يحتجم  
مقصود وهو الاعتبار بخلاف الحلق لغيره اذ لا يحتمل لهما فيملا وبالا يحتمل أنه لعذر الأثرى أنه عليه الصلاة  
والسلام لا يباشره ما يوجب الصدقة أيضا ويحتمل أنه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه وهو الظاهر ثم  
الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجز في هذه الاعضاء بالانقضاء على البعض فلا يكون  
حلق البعض ارتفاعا كاملا حتى لو حلق أكثر أحد ابطنيه لا يجب عليه الا الصدقة بخلاف الرأس  
واللحية وكذا الابطين الحلق هنا وكذا في الجامع الصغير وفي الاصل التنف وهو السنة والاول دليل  
الجواز وقال أبو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان أقل من ذلك قطعاً ويريد به

الحلق اه فرغ قال الحليل الشهد رحمه الله فان كان الحرم نائماً فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً الصدر  
فعليه دم الأثرى أملاً وقلب من نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه وقال في شرح الطحاوي ولا بأس بان يغطي الحرم والحرممة الفم الا في  
الصلاة فانه لا يغطي اتقاني رحمه الله (قوله وهو معطوف على الاول) أي على الذي فيه الدم اه (قوله وله أن حلقه لمن يحتجم مقصود) فان  
قلت لاشك أن حلق موضع المحامم وسيلة الى الخمامة وما كان وسيلة الى الشيء كيف صح أن يكون مقصودا قلت لا ينافي كونه وسيلة أن  
يكون مقصودا الأثرى ان الإيمان وسيلة لمصلحة جميع العبادات وهو مع هذا من أعظم المقاصد اه اتقاني

(قوله فصب عليه بحسابه من الطعام) قال في الهداية حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع فدل عليه قيمة ربع الشاة قال الاقناني أي لو كان  
المأخوذ من الشارب مثل ربع ربع البعثة وانما قال مثلاً لأنه يجوز أن يكون ثلث الربع أو نصف الربع أو غير ذلك في الأول ثلث الشاة  
وفي الثاني نصف الشاة اه (قوله حتى يوازي الاطار) الاطار على وزن كتاب اه (٥٥) (قوله وذ كر الطحاوي أن حلق

الشارب هو السنة) قال في شرح  
الاسلام البرزوي في شرح  
الجامع الصغير ومن الناس  
من قال بان الحلق بدعة  
احتجاجاً بحديث النبي صلى  
الله عليه وسلم وعشر من  
فطرني وذ كر منها الشارب  
واحتج أصحابنا رحمه الله  
بحديث أبي هريرة وعبد  
الله بن عمر رضي الله عنهم  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال أحفوا الشارب  
وأعفوا النبي والأحف  
الاستئصال والقص محتمل  
فيحصل على ما روينا لأنه  
يحكم اه اقناني وكتب  
مانعه وهو أحسن من  
القص والقص حسن جائز  
اه اقناني (قوله والاعفاء  
تركها) اختلف الناس  
فيه ما هو فقال بعضهم  
تركها حتى تطول فنكح  
اعفائها من غير قص  
ولا قصر وقال أصحابنا  
الاعفاء (١) اه اقناني  
(قوله فلما زاد قطعها) لان  
الحديث قد ورد بالاعفاء  
وهو التكتير قال الله تعالى  
حتى أعفوا أي كثروا ولان  
النية لما كانت زينة كان  
كثرتها أو كثافتها من كمال الزينة  
وتعمها فاما الطول اذا  
حس فهو خلاف الزينة اه  
اقناني وكتب مانعه وقد

الصدرو السابقين والعائذون الرأس واللحية لان الربع منهما يقوم مقام الكل وفي هذه الاعضاء لا يقوم  
مقامه والفارق العادة الجارية بالاكْتفاء بالعض وعدم الاكتفاء به على ما بينا آنفاً وقوله ما بيان  
للذهب لان ابا حنيفة يخالفهما في ذلك وانما خصا بالذ كر لان الواه محفوظه عنهما لا غير قال رحمه الله  
(وفي أخذ شارب حكومة عدل) وتفسيره انه يتظر أن هذا المأخوذ كما يكون من ربع البعثة فيصب عليه  
بحسابه من الطعام حتى اذا أخذ منه نصف من البعثة يجب عليه ربع الدم وذ كر الاخذ في الشارب وهو  
القص لانه هو السنة وهو أن يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الحرف الاعلى من الشفة العليا وذ كر  
الطحاوي أن حلق الشارب هو السنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة  
والسلام أحفوا الشارب وأعفوا النبي رواه مسلم عن ابن عمر وكان ابن عمر يعني شارب حتى يتظر الى الجلد  
والاحفاما الاستئصال والاعفاء تر كها حتى تكثرت وكثرت والسنة قد رافضة فمما زاد قطعها قال رحمه الله  
(وفي شارب حلال أو قلم أنظاره طعام) أي محرم أخذ شارب حلال أو قلم أنظاره نجس الصدقة عليه وكذا  
بجلبق رأسه وكذا اذا فعل ذلك بمحرم آخر وقال الشافعي لا يجب شيء على المحرم الحلق لان المحرم منع عن  
ازالة ثفت نفسه لما فيه من الراحة له ولا يحصل ذلك بجلبق رأس غيره ولنا أن ازالة ما ينوم من بدن الانسان  
من محظورات احرامه لاستحقاقه الامان كنبات الحرم فنع عن مباشرته من بدن غيره كما منع من مباشرته  
من بدنه ولانه يتأذى بفت غيره فنع من ازالته كما يمنع من ازالته عن نفسه الا أن كمال الجنابة في ازالة ثفت  
نفسه فيجب عليه الدم وتأذيه بثفت غيره دون التأذى بفت نفسه فيجب عليه الصدقة وأما المحلق  
فيجب عليه الدم ان كان محرم ما سواه حلقه بأمره أو بغير أمره بان كان نائماً أو مكرهاً لان لزوم الدم لما  
حصل له من الراحة وذلك لا يختلف باختلاف الاحوال ولا يرجع به على المكروه لان الدم يازا ما حصل له  
من الراحة فصار كالمغرور اذا أخذ منه العقر لا يرجع به على الغار لانه يازا ما حصل له من اللذة ولو كان  
الحالق حلالاً والمحلوق محرماً فكذلك الجواب لان المحرم حصل له راحة والحلال جني بازالة ما استحق  
الامن كنبات الحرم على ما مر فصار التمسك بالقسمة العقلية على أربعة أقسام اما أن يكونا محرماً  
فيجب على الحالق الصدقة وعلى المحلق الدم أو الحالق حلالاً والمحلوق محرماً فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا أو  
كان الحالق محرماً والمحلوق حلالاً فيجب على الحالق الصدقة لا غيراً أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء قال  
رحمه الله (أو قص أنظار يديه ورجليه بمجلس أو يداً ورجلا والاصدق كخسة متفرقة) ومعنى هذا  
الكلام أن المحرم لو قص أنظار يديه ورجليه بمجلس أو يداً ورجلا وهو معطوف على ما يجب فيه الشاة ولو  
قص يداً واحدة أو رجلاً واحدة فكذلك أيضاً لو وجد قلم الخسة متواليه وقوله والاصدق كخسة  
متفرقة أي وان كان خلافاً لزمه صدقة وذلك مثل قلم خسة أنظاره متفرقة فخاصة أن قص اليدين  
والرجلين في مجلس بوجوب واحد الا انهم من المحظورات لما فيه من قضاء الثفت وهي من نوع واحد  
فلا يزداد على الدم كالأبليات في الجماع حتى لا يزيد على مهر واحد وان كان في مجلس فكذلك  
عند محمد لان مبناها على التداخل ككفارة الفطر الا اذا تداخلت الكفارة بينهما لارتفاع الاول بالتكفير  
فصار كالحلق رأسه في مجلس في كل مجلس ربه وعلى قولهما يجب لكل بدم وكل رجل دم اذا وجد  
ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربع دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يداً ورجل لان الغالب فيه معنى  
العبادة فتتقيد التداخل بالتعداد لمجلس كقائه بالعبادة ولان هذه الاعضاء متباينة حقيقة وانما  
جعلنا حاجتها واحدة معنى لانها المقصود وهو الارتفاع فاذا تعد المجلس يعتبر المعنى فيتعد الموجب

مرفى كتاب الصوم اه (قوله فكذلك الحكم فيه لما ذكرنا) فيه نظر فقد قال في مختصر البدائع واذا كان الحالق حلالاً فلا صدقة عليه  
وقال الكرمانى في مناسكه وأما الحلال اذا حلق رأس المحرم فليس على الحالق شيء اه  
(١) قوله وقال أصحابنا الاعفاء اه اقناني هكذا في النسخ وهما سقطوا لعل التكتير يقرر اه معصمه

(قوله ثم ان اختار الاطعام الخ) قال في شرح الطحاوي وفي كل موضع اذا فعل مختار الزمه الدم فاذا فعل ذلك لعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء ان شاء يجمع هديا في الحرم وان شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك وان شاء صام ثلاثة أيام ان شاء تابع وان شاء تفرق بالصوم والصدقة يجوز في أي مكان شاء ولا يجوز (٥٦) الفرج الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من

حنطة أجزاء بلا عن الصيام اه انقاني  
 فصل قال الكمال رحمه الله تعالى قدم النوع السابق على هذا لانه كالقدمة له اذا تطيب وازالة الشعر والنظف مهيئات للشهوة لما تعطيه من الراحة والزينة اه (قوله في المتن ولا شيء) أي لا شيء عليه قال الانقاني سوى الغسل لان انزال المني موجب للغسل وانما لم يجب عليه شيء لان انه ظور هو الجامع وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى ولم يوجد ذلك وكذا الاجتماع ولهذا لا يجب عليه شيء سوى الغسل اه (قوله في المتن ان نظرت الى فرج امرأت) الذي في الهداية فان نظرت الى فرج امرأت قال الانقاني وانما يقرب فرج امرأت وهو موضع البكارة ولا يتحقق الا اذا كانت امرأت متكئة لان النظر الى فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ذلك اه (قوله ولا فرق بين ما اذا أنزل أول ينزل ذكره في الاصل) أي حيث قال والمس والتقبيل من شهوة والجماع فيمادون الفرج أنزل أول ينزل لا يفسد

واذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة وبخلاف حلق الرأس لان الحمل واحد وانما جعلت له حكمه عند حلقه عند حلق الباقي فاذا حلق ولم يتصل بينهما كفارة لا يمكن التداخل لاختلاف الحمل حقيقة وبخلاف كفارة الافطار لانها امرعت للزجر على ما بينا من قبل فاشبهت الحدود وهذا شرعت بغير نقصان وقوله ولا تصدق كغفلة متفرقة أي وان قلم أقل من بدأ ورجل في مجلس تصدق كما تصدق فيما اذا قلم خمسة أصابع متفرقة وكذا اذا قلم أكثر من خمسة متفرقة ومعناه أنه يلزمه أن يتصدق بنصف صاع من بز بقلم كل نظار الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ماشاء وقال زفر يجب الدم بقلم ثلاث منها وهو قول أبي حنيفة الاول لان في أنظافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرهما فلنسان أنظافير كف واحد أقل ما يجب فيه الدم وقد أفتاها مقام الكل لكونه ربع الاصابع فلا يقيم أكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى التسلسل فصار ربع الرأس وقال محمد لو قلم خمسة متفرقة من يديه ورجليه فعليه دم اعتبارا بجماله من كف واحد وما اذا حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فلنسان كمال الحماية ينيل الراحة والزينة والظلم على هذا الوجه يتأذى به ويشينه بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر وبخلاف التطيب لانه ليس له عضو يخصه فجعل البدن كله كعضو واحد فيجمع المتفرق فيه كافي النجاسة قال رحمه الله (ولاشي يأخذ نظف من كسر) لانه لا ينبغي بعد الانكسار فأشبهه اليابس من شجر الحرم وحنثه قال رحمه الله (وان تطيب أو لبس أو حلق بعد ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام) لما روى عن كعب بن جحر انه قال كان نبى أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيل يتنازلي وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد باع منك ما أرى أتجد شاة قلت لا أنزلت الآية ففقدت من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه الصلاة والسلام بالثاة فيجوز له أبو داود وكلمة أو للتصيير فصار هذا أصلا في كل ما يقع له الحرم للضرورة كلبس الخيط والتطيب ثم الصوم يجوز في أي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذا الصدقة عندنا وأما النسك فخصص بالحرم بالاتفاق لان الاراقلة تعرف قربة الا في زمان أو في مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فوجب اختصاصه بالمكان ثم ان اختار الاطعام تجز به التغذية والتعشية بالاباحة عند أبي يوسف وقال محمد لا يجوز به الا التملك لان المذكور في النص بلفظ الصدقة وهي تنبئ عن التملك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن آخذ الصدقة وهي الزكاة بخلاف كسرة اليمين لان المذكور فيها الاطعام وهو جعل الغير طعاما ولا يشترط فيه التملك ولا بي يوسف أن المذكور في حديث كعب أو اطعام ستة مساكين وهو تفسير للآية فلا يقتضى التملك فصار ككسرة اليمين قال رحمه الله

(فصل ولا شيء) ان نظرت الى فرج امرأت بشهوة فأمى) لانه لم يوجد منه المباشرة ولا صنع له فيه بالحمل فأشبهه التمسك وهذا لا يفسد به الصوم قال رحمه الله (وتجب شاة أن قبل أو لبس شهوة) وفي الجامع الصغير اذا مس بشهوة فأمى ولا فرق بين ما اذا أنزل أول ينزل ذكره في الاصل وكذا الجامع فيمادون الفرج الاحرام ولكنه يوجب الدم وهو جوع من وجه فوجب عليه الدم ووجه ما ذكره في الاصل أنه استمتع استمتاعا مودة وهو اللبس شهوة فوجب عليه الدم وان لم يوجد الا نزال وكذا التقبيل بشهوة ولكن لم يفسد الخلع لعدم الاتفاق الكامل اه انقاني وكتب ما نصه يخالف لما صح في الجامع الصغير انما مضى من اشتراط الا نزال ليكون جامعاً من وجه موقوف لما في المذوط حيث قال وكذلك اذا لم ينزل يعني يجب الدم كما في فتح القدير (قوله وكذا الجامع فيمادون الفرج) أراد جمادون الفرج الاستعمال بين الفقهاء لا الدبر لانه يحصل فيه قضاء وعن

الشهوة دون الازال اه اتقاني وكتب ما نصه مجب به الشافعي لا يشده الاحرام ازل ولم ينزل اه اتقاني (قوله بفساد احرامه في جميع ذلك)  
اشارة الى المس بشهوة والتبديل بشهوة والجماع فيمدون الفرج اه (قوله في المتن أو أفرد جمعه بجماع في أحد السبيلين الخ) قال في  
انهداية وان جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد جمعه وعليه شاة قال الكمال وكذا اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لم يفسد  
أو فسوة اه (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في الدبر) أي لانه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بجماع فلا يتعلق به  
فساد الجماع كلوطه فيمدون الفرج ويفسد الجماع في الرواية الاخرى لانه وطء بوجوب الاغتسال من غير ازال فصار كلوطه في الفرج وقال  
أبو يوسف وعنده يفسد الجماع لانه وطء يتعلق به الحد عند ما صار كلوطه في الفرج فاما اذا وطئ به جمعة فلا تجب به الكفارة لانه ليس  
باستمتاع مقصود وكفارة الاحرام تجب بالاستمتاع المقصود فان ازل فعليه شاة لانه ازل عن مباشرة كلوطه فيمدون الفرج ولا يفسد  
بجمعه لانه وطء غير مقصود فصار كلوطه في الفرج فاما اذا وطئ به جمعة فلا تجب به الكفارة لانه ليس  
على هذا أي بجماع البهيمة وقوله ولا يفسد بالجماع في الدبر قال الكمال رحمه الله تعالى والوطء في (٥٧) الدبر كهو في القبل عندهما واحدى

الروايتين عن أبي حنيفة  
وفي أخرى عنه لا يتعلق به  
فساد الاولى أصح فان جامع  
في مجلس قبل الوقوف ولم  
يقصد به رفض الجمعة الفاسدة  
لم يدم آخر عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف ولو توى بالجماع  
الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه  
بالناسي شيء كذا في خزائن  
الاكمل وقاضيخان وقدمنا  
من المسبوط لزوم تعدد  
الموجب لتعدد المجلس  
عندهما من غير هذا القيد  
وقال محمد يلزمه كفارة  
واحدة إلا أن يكون كفر  
عن الاولى فيلزمه أخرى  
والحق اعتباره على أن تصير  
الجنابات المتعددة بعده  
متحدة فانه نص في ظاهر  
الرواية على أن المحرم اذا  
جامع النساء ورفض احرامه

وعن الشافعي أنه يفسد احرامه في جميع ذلك اذا ازال كما في الصوم ولنا ان فساد الاحرام حكم يتعلق  
بعين الجماع الا ترى أن ارتكاب ما راجح نظورات لا يفسده وما يتعلق بالجماع لا يتعلق بغيره كالحد لا  
أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فانما أقدم عليه فقد ارتكب محظورا احرامه فيلزمه الدم  
بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة وهو يحصل بالانزال بالمباشرة فيفسد لاجل ما يضافه ولا يضره  
اذا لم ينزل لعدم ذلك المعنى وهو قضاء الشهوة ولان أقصى ما يجب في الحج القضاء بالفساد وفي الصوم  
الكفارة فكما لا يتعلق بهذه الانسبا وجوب الكفارة في الصوم فكذلك لا يتعلق بها وجوب القضاء في الحج  
قال رحمه الله (أو أفرد جمعه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة) هذا الكلام يشتمل على شيئين  
أحدهما وجوب الشاة والثاني فساد الجماع وهو يجمع عليه وأما وجوب الشاة فذهبنا وقال الشافعي  
يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل أولى لان الجنابة فيه قبل الوقوف أكمل لوجودها في  
مطلق الاحرام فيكون جزاؤه أغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي أن رجلا جامع امرأته وهما  
محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقبضاني ككبر وأهد يا هدا بالحديث رواه البيهقي  
والهدى يتناول الشاة ولانه لما وجب القضاء صار الفأنت مستندرا كانه يخف معنى الجنابة فيكفي بالشاة  
بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء عليه فكان كل الجاهل فيغلف وعن أبي حنيفة أنه لا يفسد بالجماع في  
الدبر لقصور معنى الجماع فيه ولهذا لا يجب به الحد عنده ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا أو ناسيا  
طائعا أو مكره الما ذكرنا في الصوم ولو كان قارنا فسد جمعه وعرفته ان جامع قبل أن يطوف للعمرة وعليه دمان  
وقضاؤه ما سقط عنه دم القران قال رحمه الله (وعضى ويقضى) أي يقضى في الحج ويقضى بعد ما أفسده  
بالجماع كما يقضى من لم يفسد جمعه لما روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود أنهم قالوا يريدان دمانا وميضبان في جمعهما  
وعليهما الحج من قابل قال رحمه الله (ولم يفتقر فانه) أي ولم يفتقر في القضاء وقال زفر ومالك والشافعي  
يفتقران فيه لان الصباية رضي الله عنهم أوجبوا الافتراق غير أن مالك قال يفتقران اذا خرجا من منزلهما  
والشافعي اذا انتهى الى المكان الذي جامعاه فيه لانها ما تذاكران ذلك فيقمان فيه وعند زفر اذا حرمان

(٨ - زيلعي ثاني) وأقام يصنع ما يصنع الاحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه أن يعود كما كان حراما قال في المسبوط لان  
باقساده الاحرام لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرضا وارتكاب المحظورات استنادا في قصد واحد وهو تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك  
دم واحد اه فكذلك لو تعدد جامع بعد الاول بقصد الرضا فيه دم واحد اه (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يكون عامدا الخ) قال الكمال رحمه  
الله وما يلزمه الفساد والدم على الرجل يلزم مثله على المرأة وان كانت مكروهة أو نائمة أو ناسية انما يفتقران بذلك لانهم ولو كان الزوج حيا بجماع  
مثله فسد جمعهما ولو كانت هي الصبية أو مجنونة انعكس الحكم ثم اذا كانت مكروهة حتى فسد جمعهما ولم يفسد جمعهما هل ترجع على الزوج  
عن أبي ثعلبة لا وعن القاضي أبي حازم اه (قوله إن جامع قبل أن يطوف) أي أربعة أشواط اه ولو جامع بعد ما طاف لعمرة أربعة أشواط  
فسد جمعه دون عمرته واذا فسد الجماع طدم القران لانه لم يجتمع له نسكان صححان وعليه دمان لفساد الجماع والجماع في احرام العمرة لانه  
باق فيقضى الحج وكذا لو أحرم بعمرة فافسد هاتم أهل بحجة ليس بقارن لهذا اه فتح (قوله وعليه دمان وقضاؤه) ويقضى فيه ما  
ويتمه على الفساد اه (قوله أنهم قالوا) أي فيمن جامع امرأته وهما محرمان اه (قوله يريدان) أي الرجل والمرأة وكل واحد منهما  
يريق دما يجوز به في ذلك شاة أو شرك في بقرة أو جزور اه (قوله وعليهما الحج من قابل) أي من عام قابل اه

(قوله لو جامع بعد الوقوف بعرفة) بمعنى قبل الحلق لانه سبذ كأن الجماع بعد الحلق فيه شاة هذا والعبد اذا جامع مضى فيه وعليه هدى وجمعة اذا عتق سوى جمعة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم يؤخذ به للحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ان جعل هو فاذا عتق فعليه جمعة وعمره اه فصح (قوله فيستغلفه موجهه) أي وهو البدنة بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف مرة ثانية حيث (٥٨) يجب شاة لا بدنة لان الجماع صادف احراما ناقصا بالجماع فلم يتغلفه موجهه

خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقوع يجب بعده ولنا ان الافتراق ليس بنفسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء ولان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لباحة الوقوع ولا بعده لانها ما ابتدا كان ما خلفها من المشقة العظيمة بسبب لفنة بسيرة فزيدان ندما وتمر زافلامعني للافتراق الا ترى انه لا يؤمر ان يفارقها في الفراش حاله الحيض ولا حاله الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حاله الطهر والغفر والافتراق المنقول عن العصابة رضی الله عنهم محمول على الذنب والاستصحاب لاعلى الحتم والايجاب ونحن نقول به اذا خيف ذلك قال رحمه الله (وبدنة لو بعد ولا فساد) أي يجب عليه بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولا يفسد حجه وقال الشافعي يفسد حجه اذا جامع قبل الرمي باعتبار اجماع جامعها قبل الوقوف والجامع ان كلامهم ما قبل التصل ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام بحك بالامن من الفساد وبفراغ الذمعة عن الواجب ويوجب البدنة مروى عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الاسماء ولانه اعلى الارتفاقات فيستغلفه موجهه ولو كان فان عليه بدنة طه وشاة امرته قال رحمه الله (أو جامع بعد الحلق) يعني يجب عليه الشاة اذا جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة لاعلى ما يليه مما يجب فيه البدنة لان الجنابة خفت لوجود الحلق في حق غير النساء وذكر في الغاية معزى الى المبسوط والبدائع والاصحاحي لو جامع القارن ازل مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتصل من الاحرام مع ما بالحق الا في حق النساء فهو محرم حامي حتى النساء وهذا يخالف ما ذكره القدروري وشروحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق وهو لا واجب والبدنة عليه وذكره ايضا معزى الى الوري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شاة للعمرة لانه خارج من احرامها بالحلق وبقي احرام الحج في حق النساء وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في حق الحج فكذا في العمرة ولو لم يخلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجنابة في الاحرام لانه لا يتصل الا بالحلق وان كان فانما يجب عليه دمان قال رحمه الله (وفي العمرة قبل أن يطوف لها الاكثر وتفسد ويضى ويقضى) أي لو جامع في العمرة قبل أن يطوف لها اربعة اشواط وهو الاكثر يلزمه شاة وهو معطوف على ما قبله مما يجب فيه الشاة وتفسد عمرته ويقضى فيها بقضائها كالحج اذا جامع فيه قبل الوقوف قال رحمه الله (أو بعد طواف الاكثر ولا فساد) أي لو جامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبار بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فقبح الشاة فيها والبدنة في الحج اظهار التفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالأوقوف بعرفة وأكثره يقوم مقام كله قال رحمه الله (وجامع الناسي كالعائد) لاستوائهما في الارتفاق وهو الواجب وكنا جامع النائمة والمكرهه مفسد لمذكرنا وفيه خلاف الشافعي هو يقول ان فعله لم يقع جنابه لعدم المنظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الواجب بخلاف الصوم لان حاله مذكره فصار كاصلاة بخلاف الصوم وقد ذكرناه غير مرة قال رحمه الله (أو طاف للركن محذرا) أي يجب شاة اذا طاف طواف الزيارة محذرا وقال الشافعي لا يهتبه لما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه

انتقائي (قوله قبل طواف الزيارة) ولو جامع بعد ما طاف للزيارة اربعة اشواط لم يجب عليه شيء وان فعل ذلك في طواف العمرة فعليه شاة كما سألنا هنا وهذا هو تفصيل نقصان طواف العمرة على طواف الزيارة والفرق بينهما ما مذكور في العناية شرح الهداية للاكل (قوله معزى الى الوري) أي في المسئلة المتقدمة اه (قوله ان القارن لو جامع بعد الحلق الخ) قال الكل رحمه الله بعد ان ذكر ما عن الوري واشكال الشارح والذي يظهر ان الصواب ما عن الوري لان احرام العمرة لم يهتد بهت يخلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما يهتد ذلك في احرام الحج فاذا ضم احرام الحج الى احرام العمرة استمر كل ما هتد له في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالضم احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطء بل للحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح اه (قوله وجامع الناسي كالعائد) يعني أن جامع الناسي للاحرام قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج بجماع العائد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوي اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرافة من ذلك بجزئها على المكره لان ذلك شئ لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكره على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع على المكره كذلك ههنا اه انتقائي رحمه الله تعالى

فمن جامع العائد اه (قوله لاستوائهما في الارتفاق) قال في شرح الطحاوي اما المرأة اذا كانت نائمة أو جامعها صبي أو مجنون فذلك كله سواء ولا ترجع المرافة من ذلك بجزئها على المكره لان ذلك شئ لزمها فيما بينها وبين الله غير مجبور عليها كرجل أكره على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع على المكره كذلك ههنا اه انتقائي رحمه الله تعالى

فمن تكلم لا يتكلم الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطه الطهارة وناقوله تعالى وليطوفوا بالبيت  
 العتيق من غير قيد بالطهارة فاشترط الطهارة فيه يكون زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت بخير الواحد  
 والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كتوله عليه الصلاة والسلام الممتنظر  
 للصلاة هو في الصلاة والمراد به الثواب الا ترى ان المشي والانحراف عن القبلة واللام لا يفسده  
 ويفسد الصلاة وعلى هذا لو طاف منكوسا او عاريا او راكبا يجوز عندنا ويجب عليه الدم لتركه الواجب  
 وعنده لا يعتد به ثم الطهارة سنة عند ابن شجاع والصحيح انها واجبة لانه يجب الدم بتركها ولان خير  
 الواحد يوجب العمل دون العلم فلم تصر الطهارة فيه ركزا لان الركبة لا تثبت بمثلها قال رحمه الله (وبدنة  
 لوجوبا) أي يجب البدنة اذا طاف طواف الزيارة جنبا كذا روى عن ابن عباس ولان الجنابة اغتبط  
 من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف أكثر جنبا أو محذرا  
 لان لا أكثر حكم الكل قال رحمه الله (ويبعد) أي بعد الطواف في الجنابة والحدث لياتي به  
 على وجه الكمال ولم يذكر ان الاعادة تستحق أو تصحب وذكر في الهداية أن الأفضل الاعادة مادام  
 بمكة وقال في بعض النسخ وعليه أن يعيد وهو الأصح أنه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة استحبابا  
 لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها في الحدث بسبب الحدث ثم اذا أعاده وقد طافه حدثا فلا يرجع  
 عليه وان أعاده بعد أيام النحر لانه بعد الاعادة لا يبيح الاشبهة النقصان وان أعاده وقد طافه جنبا في أيام  
 النحر فلا شيء عليه لانه أعاده في وقته وان أعاده بعد أيام النحر لانه الدم عند أي حنيفة بالتأخير على  
 ما عرفت من مذهبه وهذا يدل على أن الثاني هو المعتد به حيث أوجب الدم بتأخير ولو يرجع إلى أهله  
 وقد طافه جنبا وجب أن يعيد لان النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدرا كالمه لمة الفائتة ويعود بإحرام  
 جديد وان لم يعيد بعث بدنة أجزأ ما بيننا أنه جائز له الآن العود وهو الأفضل وفي المحيط بعث الدم أفضل  
 لان الطواف وقع معتد به وفيه منفعة الفقراء ولو يرجع إلى أهله وقد طاف محذرا فان عاد وطاف جازا وان  
 بعث بالشاة فهو أفضل لانه خفف معنى الجنابة وفيه نفع الفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى يرجع  
 إلى أهله فعليه أن يعيد بذلك الاحرام لانعدام التصل منه لانه محرم في حق النساء أبدأ حتى يطوف وكذا ان  
 ترك الاكثر لانه حكم الكل والاكثر هو المعتبر في طوافه جنبا أو محذرا حتى يجب عليه موجه وذكر في  
 المحيط أنه لو طاف الأقل من طواف الزيارة محذرا يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من بر قال  
 رحمه الله (وصدقة لومحمد ثلاثه دوم) أي يجب عليه صدقة لومواف للقدم محذرا لانه دخله نقص بترك  
 الطهارة فيخير بالصدقة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولا يجب فيه دم لانه لو وجب لكان مثل  
 طواف الزيارة وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة اظهار للتفاوت بينهم ولو كان جنبا فعليه  
 دم ان لم يعيد ويجب عليه الاعادة كما لو طاف الزيارة ذكره في المحيط قال رحمه الله (والصدر) أي يجب الصدقة  
 اذا طاف للصدر محذرا وهو معطوف على طواف القدم وهذا لانه واجب فكان أدنى من طواف الزيارة  
 فيجب فيه الصدقة ولو كان جنبا فعليه دم لان نقص كبير وهو دون طواف الزيارة فيجب فيه دون ما يجب  
 في طواف الزيارة فان قيل على هذا ستر يتم بين الواجب والنفل فانكم أوجبتم في طواف القدم ما أوجبتم  
 في طواف الصدر قلنا طواف القدم يجب بالشروع فيه فاستوبا ولا يقال إن الدم هنا كصدقة السهو في  
 الصلاة ولا فرق في حصدية السهو وبين النفل والفرق فكيف اختلف هنا قلنا الجارح متنوع في الحج  
 فأمكن الفرق في الصلاة متحد فلا يمكن الفرق قال رحمه الله (أو ترك أقل طواف الركن) أي يجب الدم  
 بترك أقل طواف الزيارة وهو ثلاثة أشواط فنادونها وهو معطوف على ما يوجب الدم من الذي تقدم ذكره  
 وجازجه وحل اذا حلق لان النقصان يسير فيخير بالدم فيلزمه كالتقصان بسبب الحدث ولو يرجع إلى أهله  
 جازا أن لا يعيد ويبعث شاة ما عرفت من قبل قال رحمه الله (ولو ترك أكثر بقى محرما) أي لو ترك من طواف الزيارة  
 أكثر وهو أربعة أشواط فصاعدا بقى محرما أبدأ حتى يطوفه يعني في حق النساء لان لا أكثر حكم الكل

(قوله في آخر أيام التشريق) طرف لما وافى الصدر فقط كما يدل عليه سياق الكلام فتنبيهه اه (قوله وقال عليه دم واحد لانه في الوجوه الاولى لم ينتقل الحج) قال لا تغني وانما وجب عليه دم في الصورة الاولى لان طواف الصدر محذور ما يقع بمنزلة النقصان مع النقصان فلما وقع الطواف مع الحدث معتد به لم يجب نقل ما وافى الصدر الى طواف الزيارة ووجب دم ويجز به شاة لقصان الحدث وانما وجب عليه دمان في الصورة الثانية عند أبي حنيفة لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم وهذا يؤمر بالاعادة مادام بمكة وجوب الاستصحابا فلما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اياه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذي شرعت فيما لم تنته على خلاف ذلك الترتيب فنقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كأنه طواف طواف الزيارة في آخر أيام التشريق ولم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم ترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر عند أبي حنيفة وقالوا يجب عليه دم لترك طواف الصدر ولا شيء عليه بالتأخير اه اتفاقا (٦٠) رحمه الله (قوله وفي الوجه الثاني ينتقل) وفائدة نقل طواف الصدر الى

فصار كأن لم يطف أصلا قال رحمه الله (أوترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة بتركه أقله) أي يجب الدم بتركه أكثر طواف الصدر أو طافه جنبا ويجب صدقة بتركه أقله وهو ثلاثة أشواط وما دونه لان طواف الصدر واجب فتتركه بوجوب الدم كذا تركه أكثره لان لكل أكثره الكيل وبتركه أقله يجب لكل شوط نصف صاع من زرع ولا يجب دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة حيث يجب فيه حال الدم بتركه الاقل لانها فرض ولهذا الترتيب كما لا يصعب ان يراه وطواف الصدر يصعبه لانه واجب فتجب الصدقة بتركه أقله انظارا للتفاوت بينهما وفرق بين ترك الكل والاقل وقد ذكرنا طوافه جنبا قال رحمه الله (أو طاف للركن محذرا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق طاهرا وان كان طاف للزيارة جنبا عليه دمان) أي يجب شاة لو طاف طواف الزيارة عندنا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا وان كان طاف للزيارة جنبا عليه دمان عند أبي حنيفة وقالوا عليه دم واحد لانه في الوجه الاول لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما وجب دم بتركه فلا ينتقل طواف الصدر اليه فيجب الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة وفي الوجه الثاني ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه من حق الاعادة فيصير تارك الطواف الصدر مؤخر الطواف الزيارة عن أيام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق ويتأخرا لا تنزع على الخلاف وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاقل واقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته انه للصدر لانه واجب عليه أفعال الحج مرتب على ما شرع فاذا نوى تحل ذلك تلغونه كمن عليه السجدة الصليبية اذا سجد لله وتصرف الى الصليبية وكالقارن اذا طاف عند قدمه مكة ورعى وهو ينوي طواف القدوم يكون للمرة حتى لو ترك الأخر ووقف بعرفة بصير قارنا ولا يجب عليه شيء لان ترك طواف القدوم لا يوجب شيئا وكذا الحاج لو طاف بعد فراغه من أفعال الحج تطوعا ثم انصرف يكون للصدر وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر يكون للزيارة وكذا لو ترك بعضه بكل منه ثم انبى من طواف الصدر بعد التكميل أربعة أشواط يجب صدقة لان تركه بوجوب الصدقة وان كل أقل منه يجب الدم لان تركه أكثره حكم الكل قال رحمه الله (أو طاف للعمرة وسعى محذورا ولم يعد) أي يجب عليه شاة اذا طاف للعمرة وسعى لها محذورا ولم يعده ما حتى يرجع الى بلده وترك الطهارة في طواف الفرض ولا يؤمر بالعود لوقوع الفصل باده الركن والنقصان أيضا يبرئ منه في السعي شيء لانه أتى به على اثر طواف معتد به وهو لا يفترق الى الطهارة وما دام بمكة بعيدا الطواف لم يكن التقصان فيه

طواف الزيارة سقوط البدنة عنه انتهى اه (قوله فيصير تارك الطواف الصدر) لانه لما وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة صار كأنه لم يطف طواف الصدر أصلا اه (قوله وتأخير الاخر على الخلاف الحج) قال في الهداية لانه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بيناه قال الاتفاقى وانما يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ثم اذا عاد طواف الصدر يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته وعندهما لا شيء عليه أصلا وان طاف طواف الزيارة جنبا ولم يطف طواف الصدر بعد ذلك ورجع الى أهله فعليه دمان دم ترك طواف الصدر ويجز به شاة ودم

اخر وهو جزور أو بقرة لظروف الزيارة جنبا بخلاف ما اذا طاف للعمرة جنبا ورجع الى أهله حيث يجز به ويعيد شاة لان العمرة ليست بفريضة فكان التقصان فيها دون التقصان في الحج لان الجنابة تخفف المعنى في المحل كما تخفف المعنى في الجنابة اه مقاله الاتفاقى رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتفاقى رحمه الله يعني طواف الزيارة (قوله في المتن أو طاف للعمرة وسعى محذورا) أي حل فدام بمكة بعيدا ولا شيء عليه قاله في الهداية وكتب ما نصه قال الاتفاقى رحمه الله يعني طواف للعمرة وسعى كذلك اه قال الاتفاقى رحمه الله ثم ان المصنف قال بوجوب الشاة فيها اذا طاف للعمرة محذورا ورجع الى أهله قبل أن يعيد ولم يذكر الحكم فيما اذا طاف جنبا فالقياس أن لا يكتفى بالشاة لان حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث فوجب أن يظهر حكم التغايط فيجب الزيادة كما في طواف الزيارة وانما كتفى بالشاة استحسانا لان طواف الزيارة فوق طواف العمرة ويجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة كان المعنيين وكذا الطواف وغلظ أمر الجنابة فاذا وجد أحدا المعنيين دون الثاني تعذرا يجب أن يغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة اه اتفاقا

(قوله ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه) أي في الصبح اه هداية قال الاتقاني وأكبره شاشنخاني في شروع الجامع الصغير على خلاف ما ذهب إليه صاحب الهداية حيث قالوا إذا أعاد الطواف ولم يعد السعي عليه دم لأن الأعادة تجعل المؤدى كأن لم يكن من وجه فيبقى السعي قبل الطواف وذلك خلاف المشروع لأن المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف اه (قوله لأنه قريب من الربع) أي ربع البيت اه (قوله يجب عليه الدم بترك السعي بين الصفا والمروة) أي بغير عذر كذا في البدائع (٦١) اه قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وإن ترك

السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة كان عليه دم وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة الآن يبلغ ذلك دما حينئذ يطعم منه ماشاء يعنى نقص منه ماشاء وذلك لأن السعي واجب كلرى وطواف الصدر فيكون تركه الاكثر تركاً كله في وجوب الدم ونحو الصدقة بتركه الاقل ليكون الواجب بتركه الاقل دون ما يجب بتركه الاكثر اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله فادفعوا بعد غروب الشمس) والدفع من عرفات هو الافاضة اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا وقفت ليلة لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية) أراد به ما ذكر في الاصل بقوله وان رجع ووقف بها بعد ما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم وذلك لأن المتركة سنة الدفع مع الامام ولم يستترك ذلك اه اتقاني (قوله وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط

ويعد السعي لأنه تبع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع التقصان بالأعادة ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الأئمة لأن الطهارة ليست بشرط في السعي وإنما الشرط أن يقع عقيب طواف معتدبه وطواف احدث بهذه الصفة الأثرى أنه يتصل به وذكره فاضلان وغيره من شراح الجامع الصغير أنه يجب عليه دم لأنه لما أعاد الطواف صار الطواف الاول غير معتبر كأن لم يكن ولولا ذلك لكانا فرضين أو الاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به أحد فإذا ارتضى الاول بقى السعي قبل الطواف وهو لا يجوز لأنه ما عرف كونه قرينة الأبقعه عليه الصلاة والسلام فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه فيكون نازكاً فوجب عليه الدم بخلاف ما إذا لم يعد الطواف وأراق دما حيث لا يجب عليه لاجل السعي شيء لأن باراقعة الدم لا يرتفع الطواف الاول وإنما يخبر به تقصانه فيكون متقرر في موضع فيكون السعي عقيبه فيعتبر ولو طواف القرص في جوف الحجر وهو الحطيم فإن كان بحكمة أعاده لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجة التي بين الكعبة والحطيم فيدخله بذلك نقص فمادم بحكمة أعاده كله ليكون مؤدياً له على الوجه المشروع وإن أعاده على الحجر خاصة جاز لأنه تلافى ماء المتركة وهو أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر هكذا يفعل سبع مرات وقال فاضلان وقد يكون ذلك بطريق آخر وهو أنه إذا أتى آخر الحجر يرجع ولا يدخل في الحجر ثم يتسدى من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه وألا لكن لا يعد رجوعه إلى ذلك شوطاً وهكذا سبع مرات ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بان تسور الحائط ينبغي أن يجوز لأن الحطيم كله ليس من البيت على ما بيننا من قبل ولو عاد إلى أهله ولم يعد الطواف يلزمه الدم في الفرض لأن تركه شوط منه يوجب الدم وهذا أولى لأنه قريب من الربع وإن كان في الواجب ينبغي أن يجب فيه الصدقة على ما قدمنا قال رحمه الله (أو ترك السعي) أي يجب عليه دم بترك السعي بين الصفا والمروة لأن السعي من الواجبات عندنا على ما بيننا فيلزمه الدم بتركه قال رحمه الله (أو أفاض من عرفات قبل الامام) أي يجب عليه الدم بأفاضة من بابها النهار وهو المراد بقوله قبل الامام حتى لا يجب عليه الدم إذا أفاض بعد غروب الشمس وإن كان قبل الامام وقال الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء بالأفاضة من النهار لأن الركن أصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء ولنا أن نفس الوقوف ركن واستدامته إلى غروب الشمس واجب لقوله عليه الصلاة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس أمر وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجار بخلاف ما إذا وقف ليلاً لا ناعرفنا الاستدامة بالسنة فيمن وقف نهاراً لا يلاقي ما رآه على أصل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أدرك الحج ولو عاد إلى عرفات بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط لأن الواجب الافاضة بعد الغروب وقد حصل فصار نظيره من طاف جنباً ثم أعاده أو جاوز الميقات بغير إحرام ثم عاد وأحرم منه وجهه الظاهر أن الاستدامة واجبة فلا يمكن تداركها بالعود بخلاف المستشهد به وإن عاد قبل الغروب ففيه اختلاف المشايخ والوجه من الجانبين ما بيناه قال رحمه الله (أو ترك الوقوف بالمزدلفة) يعني يجب عليه بتركه الدم لأنه واجب فيجب الدم بتركه قال رحمه الله (أو روى الجمار كلها أو روى يوم) أي بترك روى الجمار في الأيام كلها وهو أربعة أيام أو في يوم واحد

القدوري وهو الصبح لأنه استترك المتركة قاله الاتقاني اه (قوله في المتن أو ترك الوقوف بالمزدلفة) اعلم أن وقت الوقوف بمزدلفة به دخلوع الفجر من يوم النحر إلى أن يسفر حدائق حضر المزدلفة في هذا الوقت فقد أتى بالوقوف ومن تركه في هذا الوقت بان جاوز المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الواجب إلا إذا جاوزها ليلاً عن علة وضعف نخاف الزحام فلا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتجهلوا بلبيل اه اتقاني

يوجب دما واحدا لانه من الواجبات فيجب بتركه الدم ويكفيه دم واحد لان الجنس مقصد كما في الحلق حتى اذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد وان كان يجب عليه بمالح كل عضو على الانفرد ولو لم يترك راس والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو اخر يوم من ايام التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية يمكن قضاءها فغيرها على التاليف ثم يتأخير ربي كل يوم الى اليوم الثاني يجب الدم عند أبي حنيفة مع القضاة مغللا فلهما وان أخره الى الليل فزرى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالاجماع لما روينا من حديث الرعاة الا في آخر يوم من ايام التشريق فانه يجب عليه الدم بتأخيره الى الغروب ولا يقضيه بالليل لان وقته قد خرج بعد غروب الشمس وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام أو ترك رمي جرة العقبة في يوم النحر يجب دم لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم وان ترك أحد الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة لان الكل نسك واحد في يوم نسك المتروك أقل الا أن يكون المتروك أكثر من النصف وذلك بأن يرى عشر حصيات ويترك إحدى عشرة حصة حينئذ يلزمه الدم لان لاكثر حكم الكل ومعنى وجوب الصدقة بتركه الاقل أن يجب عليه لكل حصة نصف صاع من ترأصاع من غرأوشعير الا أن يبلغ ذلك دما فينصص ماشاء قال رحمه الله (أو أخر الحلق أو طواف الركن) أي اذا أخر الحلق أو طواف الزيارة عن وقته وهو أيام النحر في المشهور من الرواية يجب عليه دم وهذا عند أبي حنيفة وقال الاشعري عليه فيما وعلى هذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقتل يارسول الله لم أشعر حلفت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج وقال أخر يارسول الله لم أشعر شحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر الا قال افعول ولا حرج ولان ما كان يستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو مؤقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت بالزمان فلا يجملها بما جازيا لان المراد بالخرج المنفي فيه الاثم لا التذية وقول السائل لم أشعر يدل على انهم عذروا بالجهل أو بالسهو ولا يأتون ولانه لا يمكن اجراءه على اطلاقه لا ترى انه لا يجوز ان يطوف أو يحلق قبل الوقوف ولان الله تعالى أوجب القدية على من حلق للضرورة قبل أو اثناء فاطنك اذا حلق لغرض ضرورة قال رحمه الله (أو حلق في الحل) أي يجب الدم اذا حلق في الحل للجم أو العروة والمراد بما اذا حلق للجم في غير الحرم في أيام النحر وأما اذا نحر أيام النحر حلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفران حلق للجم في أيام النحر فلا شيء عليه وان حلق بعده فعليه دم وأصل الخلاف أن الحلق للجم يتعين بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفران يتعين بالزمان دون المكان وأما الحلق للعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعالها لا تتعين به وتتعين بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا تتعين لابي يوسف أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهذا في المكان ان الحلق نسك يقتضئ بالمكان كما مر مناسك الحج وكذا يقول ابو حنيفة في تعيينه بالزمان لانه لم يعرف قربة الا في ذلك الوقت فاذا تأخر عنه أوجب نقصا فالتعويض بالدم ولا حجة لابي يوسف فيما روى لان المحصر لا يجب عليه الحلق وانما حلق عليه الصلاة والسلام في الحديبية ليعرف استحكام عزمه على الرجوع وان وجب لا يجب عليه في الحرم للعمرة ولان بعض الحديبية في الحرم فلهذا حلقوا فيه وان لم يحلق حتى خرج من الحرم ثم عاد حلق فيه لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا قال رحمه الله (ودمان لو حلق القارن قبل الذبح) أي يجب على القارن دمان اذا حلق قبل أن يذبح واختلفت عبارات المشايخ في هذه المسئلة فعبارة نظر الاسلام قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال ابن عباس عليه السلام القران لان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة وهما الحلق قبل الذبح تركه الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك وهو جنابة واحدة ودم

(قوله في المشهور من الرواية) قال الشيخ أبو نصر وأما آخر وقته فأخر أيام التشريق فان أخره عنها طاف وعليه دم عند أبي حنيفة اه قال الزاهد لکن اللذ كور في الحيط والهداية وغيرهما أن وقت هذا الطواف أيام النحر اه (قوله فقال اذبح ولا حرج) يحتمل أن يكون هذا السائل مقربا بالحج وهو لا يذبح عليه فيصرون يخلق قبل أن يذبح اه (قوله كالاحرام) أي اذا أخره عن الميقات اه (قوله ولا حجة لهما في حاروبا) قال الانتسائي والجواب عن الحديث فنقول كان ذلك في الابتداء حين لم يستقر أفعال المناسك

(قوله فان ذبح قبل الحلق) كذا بخط الشارح وصوابه فان حلق قبل الذبح اه (قوله ودم القران) ليس في خط الشارح (قوله لان جناية القران الخ) قال شيخنا رحمه الله هذا غلط لان الجناية انما تتصاف على القران (٦٣) اذا كانت تلك الجناية توجب على المفرد ما وهذا مما

اخر للقران وعندهما لا يجب للاول ولقظ محمد في الجامع الصغير فان ذبح قبل الحلق عليه دمان دم الهاتق قبل الذبح ودم للقران يعني عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه الا دم القران وقال القاضي الامام نضر الدين تفتوا على وجوب دم واحد وهو دم القران لتحقق سببه ثم عنده يجب دم اخر بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما لا يجب شيء بسبب التأخير وقال بعضهم يجب دمان اجماعا دم القران ودم بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لايجل الا بعد الذبح فاذا حلق قبل الذبح فقد صار جناية على احرامه ويجب دم اخر بتأخير الذبح عند أبي حنيفة بخلافهما واليه مال صاحب الهداية فينبغي على هذا أن يجب خمسة دماء على قوله ثلاثة ما ذكره وهو دمان للجناية في احرامه لان جناية القران مضمون بدمين وحلقه قبل اوانه جناية وعندهما ثلاثة دماء دمان الجناية وكذا على القولين الاولين ايضا ينبغي أن يزيد دمين لاجل الجناية والى هذا اشار في الكافي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

(فصل) اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المنوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون بوالده وتناسله في البر ويحرم ويحرم في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وانحس القواصي خارجة بالنص على ما يجيى وقال رحمه الله (ان قتل محرم صيد اودل عليه من قتله فعليه الجزاء) اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من التيم وقد نص على وجوبه عليه واما الدلالة فلما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال عطاء اجمع الناس على أن على الدال الجزاء وقال الشافعي لا يجب بالدلالة شيء لان الجزاء متعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال والحلجة عليه ما ينادى لان الدلالة من محظورات الاحرام وانه نفوت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان المحرم باحرامه التيم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع اذا دل السارق على الوديعة بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته فلا يضمن بالدلالة كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان على أنه يجب الضمان على الدال الحلال على ما روى عن أبي يوسف وزفر فلما ان منع والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بكان الصيد وأن يصدق في الدلالة وان سبى الدال محرم ما الى أن يقتله وأن لا ينقل الصلابة اذا انشلت صاركه لوجوه ثم اشتمل وسواء في ذلك الثاني والعام لان السبب لا يختلف بهما كالاتلاف الاموال والتقييد بالمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا جزاءه مثل ما قتل من التيم لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية وهو قوله تعالى لا يدرك وبال امره والمتدنى في الحج والعمرة سواء وكذا المتدنى في القتل والعمارة المذكورنا قال رحمه الله (وهو قيمة الصيد بتمه وجم عدلين في قتله أو اقرب موضع منه فيشترى به اهدى او ذبحه ان بلغت قيمته هديا أو طعاما او تصدق به فهو كالقطر او صام عن طعام كل مسكين يوما) أي الجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في موضع قتل فيه أو في اقرب موضع منه ان كان في برة ثم هو مخير في القيمة ان شاء باعها هديا او ذبحه ان بلغت قيمته هديا او اشترى به طعاما او تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كلنا في صدقة الفطر وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظر فيما له تطهير في النبي شاة وفي الضبع شاة وفي الازرب عناق وفي البربوع جثرة وفي النعام بئنة وفي جمار الوحش وبرقر الوحش بقرة وزاد الشافعي فأوجب في الهدي شاة وزعم أن بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما ما يحب ويهدر وقال محمد يجب فيها القيمة وكذا قولهما فيما لا نظير له كالصقور ويجب فيها القيمة فاذا وجبت القيمة عندهما كان جوارب محمد بجوارب أبي حنيفة وأبي يوسف وجواب الشافعي فيه أنه بصوم

على المفرد ما وهذا مما لا خلاف فيه ولا خلاف أيضا أن المفرد لو حلق قبل الذبح لم يجب عليه شيء فكيف يجب على القران به دمان فالخطق ما قاله في الجامع الصغير أن عليه دمان ليس الاعتدأبي حنيفة وعندهما دم واحد اه (فصل) (قوله وانتم حرم) أي محرمون جمع حرام كروح في جمع رباح في محل النصب على الحال من ضمير الفاعل أي اذا كرا لاحرامه أو عالما أن ما يقتله مما يحرم قتله عليه فان قتله ناسيا لاحرامه أو روى صيدا وهو يظن أنه ليس بصيد فهو محظوظ اه مدارك (قوله والتقييد بالعمد الخ) قال في المدارك وانما شرط التعمد في الآية مع أن محظورات الاحرام يستوى فيها العمد والخطا لان مورد الآية فيمن تعمده فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية جمار وحش فحمل عليه أبو اليسر فقتله فقبيل له انك قتلت الصيد وأنت محرم فزلت ولان الاصل فعل التعمد والخطا يلحق به للتغليظ وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطا اه مدارك (قوله يعب ويهدم) عب من باب طلب أي شرب الماء من غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانهم اشرب شيئا فاشيا وهدر البعير والحمام اذا صوت من باب ضرب يانتهي اليه (قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اه

غير ان يقطع الجرع والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانهم اشرب شيئا فاشيا وهدر البعير والحمام اذا صوت من باب ضرب يانتهي اليه (قوله وكذا قولهما) أي محمد والشافعي اه

أوبه صدق ولا يذبح لأن الذبيح عنده لا يكون الامن النظر لمحذو والشافعي قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من  
 التيم أو جب الممانلة قد يكون نعم تقديره فعليه جزء من التيم مثل المقتول فن قول ان من له اراهم  
 فقد سلف النص لانها لا تكون من التيم ولا من المثل لان حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى وانما  
 يعدل عن الحقيقة الى الجواز عند تعذر العمل بالحقيقة وهنا يمكن لان النظر بمثل صورة ومعنى والقيمة مثل  
 معنى لا صورة فلا يبارا اليه الا اذا لم يكن له نظير ولهذا اوجبت العصابة رضى الله عنهم نظير على  
 ما ذكرنا ولا يحنيفة وأبي يوسف ان الواجب هو المثل والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى وعند  
 تعذره يعتبر المثل معنى وأما المثل صورة بلا معنى فلا يعتبر بشرعنا مثله اذا انف مال انسان يجب عليه  
 مثله ان كان مثليا لانه المثل صورة ومعنى والافقيته لانه مثله معنى ويقوم مقامه ولا يعتبر مثله صورة  
 في الشرع حتى اذا انف دابة لا يجب عليه دابة مثلها مع اتحاد الجنس لعدم امكان الممانلة لاختلاف  
 المعاني فيها فاطنك مع اختلاف الجنس فاذا لم تكن البقرة مثلا للبقرة فكيف تكون مثلا لخمار الوحش  
 وكيف تكون الشاة مثلا للظبي وهي لا تكون مثلا للشافعي وفساد هذا لا يخفى على أحد  
 وهنا تعذر حله على المثل صورة ومعنى فوجب حله على المثل معنى وهو القيمة لكونه معهودا في الشرع  
 اول كونه مراد ابا لاجماع لان ما لا نظير له يجب فيه القيمة فلا يكون النظر مرادا لان اللفظ الواحد  
 لا يتناول معنيين مختلفين ولان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم عام لجميع الصيد والضمير في قوله  
 تعالى ومن قتله منكم متعمدا عائد اليه فوجب ان يكون المثل في قوله تعالى فجزا مثل ما قتل من التيم  
 مثلا لكل وليس لنا مثل بعم الكل الا القيمة فتعين ان المراد بالمثل القيمة ولان المثل لو كان من حيث  
 الصورة والنظر لما احتج الى العديلين لانه لا يخفى على أحد ولان العصابة حكوا بالمثل وهو النظر على  
 زعمهم فلا يحتاج الى تحكيم جديد في كل فنون الاستغناء بحكمهم والمراد بالتيم في النص والله أعلم  
 المقتول وهو الصيد لان اسم التيم يطلق على الوحش هكذا قال أبو عبيدة والاشعبي فيكون معناه فجزا  
 قيمة ما قتل من التيم الوحش والمراد بما روى عن العصابة رضى الله عنهم التقدير دون ايجاب العين وهو  
 نظير قول على رضى الله عنه في ولاد المغرور بريقك الغلام بالغلام والخارية بالخارية ولولا ذلك لكان تقديرهم  
 لازما في الازمنة كلها ولم يحتج الى تحكيم الحكمين لوقوع الاستغناء بقولهم وراهم ثم اذا ظهرت قيمته  
 بتقويمها شيرا القاتل بين الاشياء الثلاثة عندهما وعند محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما  
 بالهدى يجب النظر على ما مر وان حكما بالطعام أو الصوم فعلى ما مر من قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 اهما ان الحاجة الى الحكمين لا تظهر قيمة الصيد وبعد ما ظهرت قيمته يكون الخيار الى الجاني لانه شرع عرفقا  
 عن عليه ككفارة اليمين والغدية ومحذو والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة  
 أو فارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أثبت لهما الحكم في الهدى ثم عطف عليه التكفير  
 بالطعام والصوم بكامة أو قبكون الخيار اليه ما شرورة قلنا قوله تعالى أو كفارة معطوف على فجزا وكذا  
 قوله أو عدل ذلك صياما معطوف عليه فلا يدخل تحت حكمهما وانما كان يدخل أن لو كان مجردا  
 عطف على الضمير في ج لانه مفعول يحكم وهذا مرفوع فلم يكن فيها دلالة على اختيار الحكمين وانما  
 يرجع الى معرفة قيمته لا غير وبقترمانه في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم  
 باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه  
 والواحد يكتفي في التقويم والتمني أحوط لانه أبعد عن الغلط وقيل يعتبر المثنى اظها للنص فان اختار  
 التكفير فعليه الذبيح في الحرم والتصدق بطعمه على الفقراء قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقد ورد  
 الشرع بالنقل اليه دون غيره ويجوز الاطعام في أي موضع شاء لانه قرينة معقولة المعنى وفيه  
 تخلاف للشافعي هو بقبسه على الهدى والجامع التوسعة على فقراء الحرم والقرن ما بينا ويجوز  
 الصوم في أي مكان شاء لاجتماع لان عبادة نفس لا تختلف باختلاف المكان وان ذبح في

قوله فلا يكون النظر  
 مرادا أي اذلا عموم  
 لشركه اه مدارك

غير الحرم أجزاء عن الطعام يعني اذا تصدق باللحم وفيه وفاء واعطى كل مسكين من اللحم ما يساوي نصف صاع من ريشلاف ما اذا ذبح في الحرم حيث يخرج عن العهدة بالاراقة حتى اذا تلف أو سرق بعد الذبح لا يجب عليه شيء وفيما اذا ذبح في غير الحرم يجب عليه قيمته لان الاراقة لم تعتبر فيه لما ذكرنا ويخرج عن العهدة بالتصدق لا غير ولا يجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا لان مطلق اسم الهدى ينصرف اليه وهو المذكور في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة كما انصرف اليه هدى المنفعة والقران المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدى وأوجب محمد والشافعي صغار التيم لان العصاة أوجبوا جفرة وعناقا قلنا يجوز ذلك على سبيل الاطعام كلذبوح في غير الحرم وهو نأويل ما روي عنهم واذا وقع الاختيار على الاطعام اشترى بالقيمة طعاما أو طعم كل مسكين نصف صاع من البر أو صاعا من تمر أو شعير كما يطعم في الكفارة وليس له أن يطعم مسكينا واحدا أقل من نصف صاع وله أن يطعم أكثر تبرعا حتى لا تحسب الزيادة من القيمة كيلا ينقص أعداد المساكين وان اختار الصوم بقدم المقتول طعاما وعند محمد والشافعي بقدم النظر فبما له نظير بناء على انه الواجب الاصل عند هاتين بصوم مكان طعام كل مسكين يوما لانه لا قيمة للصوم فلا يمكن تقديره بالمقتول فقد رتب الاطعام وقد عهد في الشرع اقامة طعام مسكين مقام صوم يوم كافي كفارة الظهار قال رحمه الله (ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما) أي لو فضل من الطعام أقل من نصف صاع من رفهه وبالنسبة ان شاء صام عنه يوما كاملا وان شاء تصدق به لان صوم أقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقتول أقل من نصف صاع لما قلنا وقوله وان شاء تصدق به دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق أن في كفارة الصيد الصوم أصل كالاطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الاطعام بخلاف الجمع بينهما كما أحدهما بالآخر وأما في كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبديل للثنائي ولا يتصور انضمام أحدهما بالآخر وان اختار الهدى وفضل منه شيء لا يبلغ هديا فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من ربه يوما وان شاء تصدق به وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض وصام عن البعض لما قلنا وعلى هذا يبلغ قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث لما قلنا فان قيل يتقضى هذا بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين فان كل واحد منهما أصل بنفسه وليس يبدل عن الآخر ومع هذا لا يجوز الجمع بينهما اذ كرم في الحبيط قلنا الفرق بينهما ما أن التقدير تصدق في كفارة الصيد وهو قيمته فله أن يؤدي هذا القدر من أي نوع شاء وله أن يجمع بين الأنواع بخلاف الاطعام والكسوة في كفارة اليمين لان قدرا أحدهما يخالف قدرا الآخر فلا يكونان من باب واحد ولكن اذا كساخنة وأطعم خسة يجوز به عن الطعام ان كان الطعام أرخص فيجعل كأنه أعطى قيمة الطعام وان كانت الكسوة أرخص يجوز به عن الكسوة على ما عرف في موضعه وفرق آخر أن العدد منصوص عليه في كفارة اليمين فلا يجوز ذبحه بخلاف كفارة الصيد قال رحمه الله (وان برحه أو قطع عضوه أو نشف شعره ضمن ما نقص) اعتبار الجزء بالكل كافي لحقوق العباد وهذا اذا برأ وبقي أثره وان لم يبق له أثر لا يضمن لزوال الموجب وقال أبو يوسف يلزمه صدقة للالم وعلى هذا الواقع سنه أو شرب عينه فأبيضت فثبت له سن أو زال البياض وذكر في الغاية معز بالي البدائع أنه لا يقطع عنه الضمان بخلاف جرح الأذى اذا دمل ولم يبق له أثر حيث لا يجب عليه شيء لزوال الشين ولومات بعد ما برحه ضمن كله لان جرحه بسبب لموته فيجعل به عليه مالم يبرأ ولو غاب الصيد ولم يعلم هل مات أو برأ ضمن نقصانه لانه يلزمه بالجرح فلا يقطع عنه ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك وهذا قياس وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا لمعنى العبادة كمن أخذ صيدا في الحرم فأرسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف الصيد المملوك قال رحمه الله (وتجب القيمة بتنف

(قوله ولا يجوز في الهدايا) الذي بخط الشارح في الهدى اه (قوله وان شاء تصدق به) أقول وبالله التوفيق لم يقبل المصنف وان شاء تصدق به لكن معنى كلامه ان شاء تصدق فأطلق الشارح عليه كلام المصنف مراعاة لغناه لكن على هذا كان ينبغي للشارح أن يقول وقوله ان شاء تصدق بدون الواو اذا لوجه للاتبان بها والله أعلم (قوله بخلاف الصيد المملوك) معناه لو نرج الصيد المملوك ولم يبرأ لم يبرأ منه بالخروج بان انقلت من صاحبه فانه يجب عليه القصاص قياسا واستحسانا لعدم معنى العبادة اه من خط الشارح اه

ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه ونزوح فرخ سميت به) أي بالكسر أما وجوب القيمة بتفريشه  
أو قطع قوائمه فلأنه فزت عليه الامن بتفويت آله الامتناع فيعزم قيمته فصار كالموقع عيني عبد أو قطع  
رجليه وأما وجوب القيمة بصلبه يعني قيمة اللب فلان اللب من أجزائه فيكون معتبرا بكله وأما وجوبها  
بكسر بيضه يعني وجوب قيمة البيض فلأنه أصل الصيد لأنه معد ليكون صيدا فأعطى له حكم الصيد في  
أيجاب الجزاء على الحرم وقيل المراد في قوله تعالى تناله أي يدركم البيض وما حكم الصيد ولأنه صيد  
باعتبار المال دون الحلال فأعتبر بالحلال يمنع وجوب الجزاء واعتبار المال بوجوب الجزاء فأوجبناهما  
احتياطاً ما لم يفسد فان فسدتان صار مذرة لا يجب عليه شيء لأنه لم يجز منه صيد فلا يمكن اعتباره لاحقاً  
ولما لا وأما وجوب القيمة بخروج فرخ سميت بالكسر فلان البيض معد ليخرج منه فرخ حتى والنمك  
بالاصول واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والتظاهر أنه مات به  
والقياس أن لا يجب به سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وكذا لو ضرب بطن طيية فألقت  
جنيناً ميتاً ماتت يجب عليه قيمته لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف من ضرب بطن امرأة  
فألقت جنيناً ميتاً ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير العرة في الحرة وفي الامة يجب  
قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد ولو كان ذكراً أو عشر قيمته لو كان أنثى لان الجنين جزء من وجهه ونفس من  
وجهه فجزاؤه بدمه على الاحتياط فرحنا فيه جانب النفسية فأوجبنا فيه ضمانه باختلاف حقوق  
العباد وان قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً لا يجب القيمة لأنه متوحش لا يتدنى بالأذى وفيه خلاف زفر قال  
رحمه الله (ولا شيء يقتل غراباً وحيداً أو ذئباً وحيداً وعقرب وفأرة وكاب عقور وبعوض وغمل وبرغوث  
وقراد ولسفانة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل خمس فواسق في الحسل والحرم الغراب  
والحادأة والعقرب والفأرة والكلب العقور منفق عليه والمراد بالكلب العقور المذبذب أو ثبت جواز قتله  
بدلالة النص لأنه مثل الخس في الابتداء بالأذى والمراد بالغراب الأبقع الذي يأكل الخيف أو يخلط  
وأما العقق فلا يحل قتله للحرم وان قتله فعليه الجزاء لأنه لا يسمى غراباً عرفاً ولا يتدنى بالأذى وعن  
أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس منه والمتوحش سواء والقارة الأهلية والبرية  
سواء وعن أبي حنيفة أنه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان يرأب بالضب والبروع والأرنب يجب  
الجزاء لأنها ليست من المستأنسة ولا يتدنى بالأذى وأما البعوض والنمل والبرغوث والقراد واللسفانة  
فلأنها ليست بصيود وانما هي من الحشرات كالخنفاص ومع هذا القراد والبرغوث يتدنان بالأذى  
والمراد بالنمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لأنها ليست  
بصيد ولا هي متولدة من البدن وذكر في الغاية معزياً إلى المحيطة ليس في القنافة والخنفاص والوزغ والذباب  
وليت بصيود ولا هي متولدة من البدن قال رحمه الله (ويقتل قلة وجرادة تصدق بعاشاء) لان النملة تتولد  
من البدن فيكون قتلها من قضاء النفث والحرم ممنوع من ذلك بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل قلة ساقطة  
على الأرض لاشئ عليه لعدم قتل الصيد وازالة النفث وفي الجامع الصغير أطمع شياً وهذا يدل على جواز  
الاباحة وان قتل قلة كثيراً أطمع نصف صاع من بر ولو وقع في ثوبه قتل كثيراً فإلقاءه على الشمس لموت النمل  
وجب عليه نصف صاع من بر وان لم يقصد به قتل النمل لاشئ عليه لأنه لم يتسبب في قتله والجراد صيد لان  
الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بجملته ويقصده بالآخذ وهو به ذمة المتأبى وروى أن أهل حص أصابوا جراداً  
كثيراً في أحرارهم ففعلوا بتصديقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه أرى ذراهمكم كثيرة  
بأهل حص غرة خير من جرادة قال رحمه الله (ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع) وقال الشافعي لا يجب  
الجزاء بقتل السبع لأنها جبلت على الأذى فكانت من الفواسق المستأنسة ولان اسم الكلب يتناول السباع  
بأسرها لغة وقد قال عليه الصلاة والسلام حين دعا على عتبة بن أبي لهب اللهم سلط عليه كلابك

(قوله ونزوح فرخ) الفظة  
فرخ ليست في خط الشارح  
اه (قوله وقيل المراد من  
قوله) الذي في خط الشارح  
يدل من في اه (قوله مذرة)  
كذا هو بخط الشارح اه  
(قوله كالخنفاص) أي  
واللسفانة اه كرماني (قوله  
وأحميين) بجماء مهمله  
مضمومة وباء موحدة  
دويبة على هيئة الطيراه  
عقبة البطن اه تبيان

فسلط عليه أسد والكلب من الفواسق الخمس بالحديث والمراد به السباع لا الكلب المعروف لانه غير مؤذ  
ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم  
للمتوحش قال الشاعر

صيد الملوكة أرايب ونعالب \* واذ ركبت فصيدى الابطال

والقياس على الخمس الفواسق يمنع لمافيه من ابطال العدد الثابت بالنص ولان السباع ليست في معنى  
الخمسة لانها ابتدئ بالاذى ونخالط الناس وتعيش بينهم بالاختطاف والافساد والسباع لا تبدئ بالاذى  
وهي بعيدة عنهم فكان ايداءها وذو ايداء الفواسق فلا تعلق بها واسم الكلب لا يتناول السبع عرفا فان  
من قال فلان يقتنى الكلاب أو في يده كلب لا يفهم أحد أنه السباع والعرف أولى بالاعتبار ثم لا يجاوز  
بقيته شاة وقال زفر رجه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت لان كاه مضمون عليه فوجب اعتباره كما كول اللحم  
ولنا ان قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعترفى حق الضمان ولا تعتبر زيادة قيمته  
لاجل تفان الملوكة كما لا يعتبر في الصيد المعلم علمه في حق الشارع وان كان تزداد قيمته به وبضمنه مع علماني  
حق مالكه لان ضمانه لمالكه باعتبار الانتفاع به وفي حق الشارع باعتبار ذاته قال رجه الله (وان حال  
لاشي يقتله بخلاف المضطر) أى وان حال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وقال زفر رجه الله يجب عليه قيمته  
لان عصمته لا تزول بفعاله لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار ولهذا الوصال الجمل على رجل فقتله يجب  
عليه ضمان قيمته ولنا ما روى عن عمرانه قتل ضبعا وأهدى كبا وقال انا ابتداء أنه على العلة الموجبة  
للاضمان بقوله انا ابتداءه وقال على ان قتله قبل ان يعدو عليه فقيه شاة سنة ولان الحرم ممنوع عن  
التعرض له وليس بأمور بقصه اذ ما بل هو ما مور يقتل ما تورم منه الاذى وهو الخمس الفواسق لما روي  
فلا يكون ما مور يقتل ما تحقق منه الاذى أولى لمافيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم  
والوالد لدفع غائلتك بالسباع فاذا ابتداء بالاذى التحق بالفواسق فصار ما ذوناله في قتله ومع الاذن من  
الشارع لا يجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن من مالكه وهو العبد ولا يرد على هذا وجوب  
الفدية عند الضرورة ولا وجوب قيمة الصيد اذا قتله واكاه عند الخطة مع الاذن من الشارع لان كلامنا في  
القتل الاختياري من الحيوان لا يات في ممانويه وهو المراد بقوله بخلاف المضطر وذكر في المنتقى انه اذا  
أمكند فعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء قال رجه الله (ولحرم ذبح شاة وبقره وبعير ودجاجة وبط اهل)  
لاجتماع الامة عليه ولانه ممنوع من الصيد وهي ليست بصيد والمراد بالباط التي تكون في المساكن والحياض  
ولان طيرها الوفاء بأصل الخليفة كالدجاج وأما التي تطير فصيد يجب بقتلها الجزاء فينبغي أن تكون  
الجواميس على هذا التفصيل فاته في بلاد السودان وحشى ولا يعرف منه مستأنس عندهم قال رجه  
الله (وعليه الجزاء بدم حمام مسرول وظبي مستأنس) لانها صيد بأصل الخليفة والاستئناس عارض فلا  
يبطل به الحكم الاصل كالبعير اذا نذباخذ حكم الصيد في حق الذكاة لا غير حتى لا يحرم عقده على الحرم  
وفي الحمام المسرول خلاف ما ألت هو يقول انه الوفاء مستأنس ولا يمنع بجنابه فصار كالبط وهذا لان  
ما يمنع به الصيد ثلاثة أنسياء إما بالعدو أو بالطيران أو بالدخول في الحجر والشقوق فلم يوجد شيء منها فيها  
فلا تكون صيدا وحش تقول هو صيد بأصل الخليفة وانما لا يطير لثقله ويطير منه وذلك لا يخرج منه من أن  
يكون صيدا واشترط ذكاة الاختيار لا يدل على انه ليس بصيد لان ذلك كان للجهنم وقد زال بالقدرة عليه  
قال رجه الله (ولو ذبح محرّم صيد احرم) يعني على الذابح وعلى غيره وقال الشافعي جمل لغیره وله انا حصل  
لان الذكاة موجودة حقيقة فعمل علمها غيران حرم على الذابح لا ارتكابه المنهي عنه عقوبة فله فسبق في حق  
غير من الحرمين وغيرهم وفي حق نفسه بعد ما حل على الاصل ولنا ان الذكاة فعل مشروع وهذا الفعل  
حرام فلا يكون ذكاة فصارت كذبيحة الجوسى وهذا لان الحرم هو الدم المسفوح ولا يمكن التمييز بينه وبين  
اللحم فأقام الشارع بعض الافعال مقام التمييز بها وهو الفعل المشروع فلا يقام غيره مقامه بالرأى فيسقى

(قوله القاتل اذا اكل من  
 الصيد المقتول) أي بعد  
 أداء الجزاء ولا بد من هذا  
 القيد وبدل عليه قول  
 الشارح ولو اكل منه قبل  
 أداء الضمان لا يضمنه اه  
 (قوله ولو اكل منه قبل أداء  
 الضمان لا يضمنه) أي لا يضمن  
 قيمة اللحم وهذا بالاتفاق اه  
 (قوله في المتن وحله) أي  
 للحرم اه (قوله ان لم يدل  
 عليه) أي الحرم اه (قوله  
 ولم يأمره) أي الحرم الحلال  
 اه (قوله لا يجعل له تناوله)  
 قال الاقطع وذات لقوله  
 عليه الصلاة والسلام  
 لا بأس باكل الحرم الصيد  
 ما لم يصد أو يصاد اه  
 قال النكاكي روى أو يصاد  
 بالرفع وحديثه لا تمد  
 للخالف بهذه الرواية لأنها  
 تقتضي الحل اذا صاده غيره  
 لا يحل لأنه معطوف على  
 المغيالات الغاية وتظاهر العربية  
 أو يصدله وهكذا روى في  
 المصابيح وابن تيمية ولكن  
 في الحديث كسبن أبي داود  
 والترمذي والنسائي أو يصاد  
 بالالف وقال مولانا حميد  
 الدين الصحيح عندي أنه  
 بالنصب وأنه في الخبازية  
 اه قوله أو يصدله ذكر  
 الاكل رحمه الله أن رواية  
 أو يصدله ضعيفة اه

على الاصل وهو الحرمه لاجل عدم التمييز قال رحمه الله (وغير ما كاه لا يحرم آخر) يعني القاتل اذا اكل من  
 الصيد المقتول بغرم قيمة اللحم ولا يضمن محرم آخر اذا اكل منه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يضمن  
 القاتل أيضا باكله لانه ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا الاستغفار فصار كالواكله محرم آخر والحلال اذا قتل  
 صيد الحرم فأكل منه وله أن حرمته بسبب احرامه لانه هو الذي أخرجه الصيد عن الحلية والمناجيع عن  
 الاهلية في حق الذكاة فصار حرمة تناول محظور احرامه به هذه الوسائط واذا تناول محظور احرامه يجب  
 عليه الجزاء كسائر محظوراته بخلاف محرم آخر لانه لا يصنع له فيه وبخلاف الحلال اذا قتل صيد الحرم فأكله  
 لان وجوب الجزاء هكذا باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذلك للصيد لا للحرم فتكون حرمة مضاعفة الى  
 كونه ميتة ولان مقصوده من ذبح الصيد تناوله فاذا وجب الجزاء بالوسيلة وهو الذبح فلا يجب بالتناول  
 أولى لانه تحقيق المقصود ولان المقتول ظلمنا كالحل في حق القاتل لا يثبت منه القاتل فكذلك اهاننا يجعل حيا  
 حتى يجب الضمان عليه ثانيا باكله ولو اكل منه قبل أداء الضمان لا يضمنه بل يحل له في ضمان النفس  
 كمن تغدش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان لا يضمن الا قيمة واحدة وا طعام كلابه كما كاه لحصول  
 مقصوده وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة في حق المضطر بقوله  
 تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والاية وان نزلت في  
 الخلق تتناول كل مضطر دلالة ولو اضطر الى اكل الميتة وقتل الصيد أو كل الميتة ولا يقتل الصيد وقال  
 أبو يوسف والحسن يقتل الصيد لان حرمة أخف لان احرام حيا والميتة حرام حقيقة وحكاية بقوم مقاه  
 الكفارة أيضا فيكون كلا فائت قلنا في اكل الصيد ارتكاب محظورين الاكل والقتل وفي اكل الميتة  
 ارتكاب محظور واحد فكان أخف وان وجد صيد اذبحه محرم باكل الصيد ويعد الميتة لما ذكرنا ولو وجد  
 صيد احياء مال مسلما كل الصيد لا مال المسلم لان الصيد حرام حقا تعالى والمال حرام حقا للبعد فكان  
 الترجيح لحق العبد لا فتقاره وان وجد لحم انسان وصيدا كل الصيد لان لحم الانسان حرام حقا للشرع  
 وحقا للعبد والصيد حقا للشرع لا غير فكان أخف قال رحمه الله (وحل لحلم ما صاده حلال وذبحه ان لم  
 يدل عليه ولم يأمر بصيده) وقال مالك والشافعي ان اصطاد الحلال لا يحل له تناوله لقوله عليه  
 الصلاة والسلام الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواء أبو داود والترمذي ولنا أن باقنادة لم يصد  
 حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده ولاصحابه وهم محرمون بأباحة لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولم يحرمه عليهم بارادته أن يكون لهم هكذا قاله الطحاوي ولانه ليس لاحد أن يحرم على غيره من غير صنع  
 منه ولا بسبب ما كان حلالا له وما رواه ضعيف يحيى بن معين وابن صحیح فهو محمول على ما اذا صيد له أمره  
 أو عمل على أنه أهدي اليه الصيد الحلي دون اللحم توفيقا بين الآثار وشرط أن لا يكون دالا على الصيد  
 وهو الخنزير والبرصان من حدثت أي قنادة وقيل لا يحرم بالدلالة قال رحمه الله (ويزيح الحلال صيد الحرم  
 قيمة يتصدق بها الأصوم) أي وتجب القيمة ان ذبح الحلال صيدا الحرم ويتصدق بقيمة ولا يجوز به صوم  
 لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة لا يحتل في خلالها ولا يعرض شوكها ولا ينقر صيدها فقال العباس  
 الا الاذخر فانه لقبورنا ويوتنا قال عليه الصلاة والسلام لا الاذخره متفق عليه وعلى ذلكنا نعتقد الاجماع  
 وانما لم يجزها الصوم لانه غرامة وليس بكفارة أشبه غرامات الاموال وشجر الحرم والخامع أنهم ما ضمن  
 الحبل لاجزاء الزعل وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول وجوب الجزاء انما كان باعتبار الخبازية على الصيد  
 لا بداعن المتلف لان الصيد قبل الاحراز لا قيمة له لانه مباح والمباح لا يتقدم الا بالاحراز فاذا وجب  
 باعتبار الخبازية كان كفارة كالحرم فيجوز به الصوم قلنا ان الحرمية في الحرم باعتبار معنى نفسه وهو احرامه  
 فيكون جزاء الفعل وهو الكفارة والحرمية في صيد الحرم باعتبار معنى في الصيد فصار بدل الحبل والصوم  
 يصلح جزاء الفعل لان ضمان الحبل واختلاف في جواز الذبح عنه فقبل لا يجوز به لان ضمان الحبل كضمان  
 الاموال الا أن تكون قيمته مذبوها مثل قيمة الصيد المقتول فيجوز به عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير

(قوله فهما) أي الحلال والحرم اه (قوله فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع ولو أدخل صيداً من الخيل إلى الحرم وجب إرساله وإن  
 ذبحه فعليه الجزاء ولا يجوز بيعه وقال الشافعي يجوز بيعه وجهه قوله أن الصيد كان ملكاً في الخيل وأدخله في الحرم لا يجوز بيعه ولو كان ملكاً  
 فكان ملكاً فأما فكان محلاً للبيع ولأنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رخصة لحرمة الحرم كالأحرام والصيد في يده ذكره  
 محمد في الأصل وقال لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الخيل والبعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حياً لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في  
 الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له في الإرسال فان قيل إن أهل مكة (٦٩) يبيعون الخيل والبعاقيب وهي كل

ذكر وأنتى من الفقيه من غير  
 تكبير ولو كان حراماً لظهر  
 التكبير عليهم فالحجواب أن  
 ترك التكبير عليهم ليس لكونه  
 حلالاً بل لكونه محلاً  
 الاحتياط فان المسئلة مختلفة  
 بين عمن وعلى والانتكار  
 لا يلزم في محله الاحتياط إذا  
 كان الاختلاف في الفروع  
 وأما وجوب الجزاء بدمه  
 فلا يذبح صيداً استحق  
 الإرسال وأما فساد البيع  
 لأن إرساله واجب والبيع  
 ترك الإرسال ولو باع يجب  
 عليه فسخ البيع وانه ترداد  
 المبيع لانه بيع فاسد والبيع  
 الفاسد مستحق للقسط  
 حتماً للشرع فان كان لا يقدر  
 على فسخ البيع واسترداد المبيع  
 فعليه الجزاء لانه واجب عليه  
 إرساله فإذا باع وتعدر عليه  
 فسخ البيع واسترداد المبيع  
 فكأنه أنلفه فيجب عليه  
 الضمان اه (قوله في المتن)  
 فان باعه رد البيع أن يفي الخ)  
 قال التكرمانى ولا خير فيما  
 يترخص فيه أهل مكة من  
 الخيل والبعاقيب ولا يدخل  
 منها شيء في الحرم حياً لما  
 ذكرنا أنه يصير من صيد الحرم

الحرم وفي ظاهر الرواية يجوز به لانه فعل مثل ما جنى لان جنائته كانت بارافه وقد أنى بمثل ما فعل  
 والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ذم المالك كالمصاع ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس أن يلزمه  
 جزاء أن لو جرد الجنابة في الأحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الأحرام أقوى من  
 حرمة الحرم لان الأحرام يحرم القتل في الأماكن كلها والحرم لا يجب اعتباره أقوى وتضاف الحرمة إليه  
 عنده تذاير الجمع بينهما وأما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء لانه ليس من محفوظات الأحرام قال رحمه  
 الله (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي لا يرسله لان حق الشرع  
 لا يظهر في مملوك العبد حاجة العبد ولنا أنه يدخل الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا  
 دخله هو بنفسه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ولو كان معه بازي فأرسله في الحرم  
 فأنزل حمامة لا يجب عليه شيء لانه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال رحمه الله (فان باعه رد البيع أن يفي  
 وان فات فله الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان بقا في يده وان كان فأننا  
 نحب قيمته لان البيع فاسد ما كان النهي فيجب رده بعد ان كان باقياً والاقضية وهذا لانه لما حصل في  
 الحرم صار من صيده فيضرم عليه التعرض له والبيع تعرض فيه ترك كبيع الحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين  
 أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه صار بالأدخل من صيد الحرم ولا يحل  
 أخراجه به كذلك ولو تباع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الخيل جاز عند أي حنيفة وعند محمد لا يجوز  
 لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذلك البيع فصار كالأحرام ولو كان في الحرم وله أن يبيع ليس تعرض له حياً  
 وانما يظهر أثره شرعاً فلا يمنع عنه الأثرى أنه لو أمر ببيع هذا الصيد لا يضمن والبيع دون الأمر بالبيع  
 قال رحمه الله (ومن أحرم في بيته أو قصصه صيداً أرسله) وقال الشافعي رحمه الله عليه أن يرسله لانه  
 متعرض للصيد بما ساكه في ملكه وذلك حرام عليه بأحرامه فوجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده ولنا أن  
 العصاة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي يومهم صيد ودواجن ولم ينقل منهم أو وجبوا إرسالها وبذلك جرت  
 أفعال الأئمة إلى يومنا هذا فصاروا جماعاً فعلاً وهو من أقوى الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض  
 له وهو ليس بتعرض في تركه في البيت أو في القفص بل هو محسوط في موضعه لانه غير أنه في ملكه وهو  
 لو أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر بقائه وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله بحيث لا يضيع  
 لان القفص كالحق للدرقة ومثل الحق محسوط بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال رحمه الله (ولو أخذ  
 حلال صيداً أحرم ضمن مرسله) وهذا عند أي حنيفة وقال لا يضمن لان المرسل أمر بالمعروف ونه عن  
 المنكر وليس على المحسنين من سبيل فصار كما إذا أخذ من الحرم في حالة الأحرام وله أنه ملكه بالأخذ ملكاً  
 مسترفاً فلا يبطل احترامه بأحرامه وقد أنلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذ في حالة الأحرام لانه لم  
 يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يخله في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعدياً  
 بخلاف ما إذا أخذ وهو محرم على ما تبين وأصل هذا اختلافهم في كسر المعازف قال رحمه الله (ولو أخذ  
 محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيداً فأرسله إنسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالأخذ يملكه لان

وقال الشافعي لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلال في الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه لان بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك  
 كسائر أملاكه اه قوله والبعاقيب يعقوب يفعلون ذكر الخيل والجمع بعاقيب قاله في المصباح وفيه القبح الخيل الواحدة فجة مثل تمرة  
 ويقع على الذكر والانتى فان قيل يعقوب اختص بالذكر اه (قوله الأثرى انه) أي الحلال اه (قوله لو أمر ببيع هذا الصيد) أي الذي  
 في الخيل اه وكتب مانصه هذا الحلال اه (قوله وأصل هذا اختلافهم في كسر المعازف) أي فانه لا ضمان فيه عندهما لانه أمر  
 بالمعروف ناه عن المنكر وعند أي حنيفة يجب الضمان لغيره اه أكل

(قوله من قيمته) أي ولا يجزى فيه الصوم ذكره الشارح في قوله ويذبح الحلال صيدا الحرم قيمة فأنظره والله أعلم وهل يجزى في ذلك الذبح اه  
قوله ولا يجزى فيه الصوم وذكره الشارح أيضا في هذه المقالة بقوله ولا يكون للصوم في هذا القيمة مدخل اه (قوله ولو ثبت بنفسه) أي  
وكان من جنس ما لا يفته الناس اه (قوله في المتن وكل شيء على المفرد بدم فعلى القارن به دمان الآن يتجاوز المقات غير محرم) قال  
العلامة ابن أمير حاج الحلبي في منسكه (٧٠) الذي عقده لبيان القرآن ما نصه التسميم الحرام من جميع ما ذكرناه يجب

الحرم لا يهلك الصيد بسبب ما لأنه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيدا البر ما دمتم حرما فصار الصيد  
حقه كالحجر والخنزير بخلاف ما إذا أخذ وهو حلال ثم أحرم حيث يضمن مرسله لأنه ملكه بالأخذ قبل  
الأحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ولهذا لو وجد ذلك الصيد في يد إنسان بعد ما حل له أن يأخذه في  
هذه المسئلة لأنه ملكه وليس له أن يأخذه في المسئلة الأولى لأنه ليس بملك له قال رحمه الله (فإن قتله محرم آخر  
ضمننا ويرجع أخذه على قاتله) أي إن قتله محرم آخر في يده فيما إذا أخذه المحرم في حالة الأحرام يضمن القاتل  
والأخذ جميعا ثم يرجع الأخذ على القاتل أما وجوب الجزاء عليها فلو جرد الجناية منها لأن الأخذ  
متعرض للصيد بالأخذ والآخر بالقتل فيضمن كل واحد منهما ثم يرجع الأخذ على القاتل ولو كان القاتل  
حلالا وقال زفر لا يرجع لأن الأخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لأنه لم يملك الصيد لا قبل  
الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه بهيمة ووجوب الضمان بتفويت بدأ وملك فلم يوجد ولنا أن يده  
على هذا الصيد كانت معتبرة لتمكته به من إرساله وانقطاع الضمان عن نفسه والقاتل قوت عليه هذا اليد  
فيضمن ولأنه قر عليه ما كان على شرف السقوط وللتنفير رحكم الابتداء في حق التضمين كشمود الطلاق  
قبل الدخول إذا رجعوا ولأن الأخذ انما يصير على للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل  
الأخذ على فيكون مباشرا لعله العلة فيضاف الضمان إليه ثم انما يرجع على القاتل أن لو كفر بالمال وأما  
إذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشئ لأنه لم يفهم شيئا قال رحمه الله (فإن قطع حشيش الحرم أو شجر غير  
مملوك ولا مما يبنته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف) لأن حرمتها تثبت بسبب الحرم قال عليه الصلاة  
والسلام لا يدخل في حلاله ولا يعرضه وكما أن الحرم هو التسوية إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند  
عدم النسبة إلى غيره إلا نبات وما يبنته الناس عادة وغيره - تحقق الأمن بالاجتماع وما لا يفته عادة فإذا أنبت  
الناس اتقى بما يبنت عادة ولو ثبت بنفسه في مثل إنسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكة  
كالصيد المملوك في الحرم أو في الأحرام ولا يكون له وم في هذا القيمة مدخل لأن حرمة تناوله بسبب الحرم  
لأن الأحرام فكان من ضمان الحلال وإذا أدى قيمته ملكه كافي حقوق العباد ويكره يعبه بعد القطف لأنه  
لو أصبح ذلك لتطرق الناس إليه ولم يبق فيه شجر وفيه ايحاش صيدا الحرم لأنه يستقل بظله أو يتخذ الأوكار  
على أغصانه أو ما جف منه لا ضمان فيه ويحتمل الانتفاع به لأنه حطب وليس بنام وثبوت الحرمة بسبب  
الحرم لما يكون ناميا فيه قال رحمه الله (وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذن) وجوز أبو يوسف رعيه  
لمكان الخرج في حق الزائر من المقيمين والنجبة عليه مارو يناو القطف بالمشار كلقطع بالنابل وحمل  
الحشيش متيسر فلا خرج ولئن كان فيه مرجح فلا يعتبر لأن الخرج انما يعتبر في موضع لأص فيه وأمام  
النص بخلافه فلا ولا بأس بأخذ الكمام من الحرم لأنها ليست من نبات الأرض وانما هي مودعة فيها ولأنها  
لا تنمو ولا تنبى فاشبهت بالباس من النبات قال رحمه الله (وكل شيء على المفرد بدم فعلى القارن دمان) دم  
لجنته ودم امرئته وقال الشافعي رحمه الله يلزم دم واحد وقال الواهب على أنه محرم بأحرام واحد عنده لأنه  
يقول بالتدخل وعندنا باحرامين وقد جنى عليه ما يجب عليه دمان وهذا كالمقتل الخطأ فإنه جناية في حق  
الأدمى باراقه دمه وفي حق الله تعالى بارنكاب المنهسى عنه فوجب الدية حقا والو الكفارة حقا لله تعالى فان

فيه صدقة أو صدقتان  
أو كفارة أو كفارتان فأنما  
هو بالنسبة إلى الحرم بجمعة  
أو عشرة على سبيل الأفراد  
وأما القارن فيجب عليه  
ضعف ذلك قالوا إلا في أشياء  
منها إذا جاوز المقات غير  
محرم ثم أحرم بالنج والعرة  
ومنها طواف الزيارت بخدنا  
أو جنيافلت أو ماني معناه  
من حائض أو نفساء وانما لم  
يذكره هالأن غالب أحكام  
الحيض والتفاس كالحكام  
الجناية ومنها قتل صيد  
الحرم وقطع شجره الكائن  
على الصفة الحرمة لقطعه  
فإن الأحكام في هذه بالنسبة  
إلى القارن والمفرد سواء وهذا  
كاه عندنا وقالت الأئمة  
الثلاثة القارن والمفرد في  
أحكام هذا الباب من  
الكفارات والصدقات سواء  
وفي هذا القدر كناية فاعتنته  
فإنك لا تكاد تظفره بجموعا  
في موضع غير هذا والله بكل  
شيء أعلم اه فرجه الله رحمة  
واسعة وسائر علماء المسلمين  
قوله ومنها قتل صيدا الحرم الخ  
قال الكرماني رحمه الله في  
مناسكه ما نصه وان قطع  
رجلان شجرة من الحرم مما

لا يقطع فعليه ما قيمته واحدة لما مر أن هذا ضمان الحلال وأنه متعدد والقارن والمفرد في ذلك سواء بخلاف ما إذا قتل القارن قيل  
حيوانا فإن حرمة الحيوان أقوى فلا يقاس عليه انتهى فقوله بخلاف ما إذا قتل القارن فيه مخالفة لما ذكره ابن أمير حاج من التسوية بين قتل  
الصيد وقطع شجر الحرم ولما ذكر السروجي رحمه الله المسائل التي يلزم القارن فيها دم واحد كلفردود كرمها قطع شجر الحرم ولم يذكر معه  
قتل الصيد وما ذكره ابن أمير حاج تبع فيه الاتفاق رحمه الله قال الوالوي رحمه الله والقارن في قتل الصيد يلزم جزاؤه لأنه بان على  
حرامين وإذا لم يمتد قيمتان في السبع لم يجاوز به مادتين ويكفيه دمان لأن القارن في حق الصيغين كلفرد في حق دم واحد اه

قيل ينبغي أن يتداخل حكمة الحرم والاحرام فان الحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد مع أنه  
 محترم عليه من وجهين لاجل احرامه ولاجل الحرم قلنا حكمة الاحرام أقوى لانه يحترم قتل الصيد في  
 الاماكن كلها ويجرم النطيح وليس الخيط فقلنا أضعف الحرمتين تابعاً لاقواهما بخلاف الحج والعمرة  
 لانهما مستوان احراما وان اختلفا اذ احرام العمرة يحترم جميع ما يحرمه احرام الحج فلا يمكن أن يجعل  
 أحدهما تبعاً للآخر كحكمة الجماع بسبب الصوم وعدم الميثاق اذا اجتمعان في صائم في رمضان يجب  
 عليه الحد والكفارة وذلك شريح الاسلام أن وجوب الدمين على القاتل فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة  
 وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد قال رحمه  
 الله (الأأن يتجاوز الميثاق غير محرم) وقال زفر يجب عليه دمان لانه آخر الاحرامين من الميثاق فيلزمه لكل  
 واحد منهما دم اعتباراً بسائر المحظورات الأتري أنه لو دخل الميثاق من غير احرام فاحرم بجمع ثم دخل الحرم  
 فاحرم بعمرة قلناه يلزمه دمان لتارك الاحرام في ميقانه فكذا هذا ولنا أن الواجب عليه احرام واحد لتعظيم  
 البقعة وله سد الأحرار من الميثاق بالعمرة وأحرم بالحج داخل الميثاق لا يجب عليه شيء وهو قاتل فبترك  
 واجب واحد لا يجب عليه دمان بخلاف المستشهد لانه لا يدخل الميثاق وأحرم بالحج داخل  
 الميثاق وجب عليه دم لتركه وقته ولم يدخل مكة صار منهم وميثاقهم في العمرة الحبل فإذا أحرم من  
 الحرم فقد ترك الميثاق فيجب عليه دم آخر لذلك وأما في مثلتنا لم يترك الوقت الا في أحدهما بترك  
 تعظيم البقعة قال رحمه الله (ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء) يعني اذا اشترك المحرمان في قتل صيد  
 فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليه ما جزاء واحد لان ما يجب بقتل الصيد بدل محض  
 الأتري أنه يزاد الواجب بكبره وينقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف ككفارة  
 القتل لا تختلف باختلاف قيمة العبد المتول فصار كالخالين اذا اشترك في صيد الحرم ولنا أنه كفارة قتل  
 وبدل للحمل لان الله تعالى سماه كفارة بقوله أو كفارة طعام مساكين واعتبر المعاملة بقوله جزاءه مثل ما قتل من  
 النعم في معنابن الامر بن عملاً بالدليلين وهذا الالتماس على احرامه فباختياره يكون كفارة وتقويت للصيد  
 فباختياره يكون بدلاً ومثل هذا ليس عتسكرر الأتري أن القصاص جزاء الفعل حتى اذا تعدد القاتل  
 والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل بأصاحتي بوث كالتدية وفعل كل واحد من الحرميين كامل فيجب  
 عليهم ما وجبه بخلاف الخالين بشر كان في قتل صيد الحرم على ما يعنى قال رحمه الله (ولو حلالاً لا)  
 أى لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم لا يتعددا لجزاءه وهو القيمة لان الواجب فيه بدل الحمل لاجزاء الفعل  
 وهو الجنابة حتى لا يدخل للصوم فيه فلا يتعددا لجزاءه بخلاف الحرميين لان الواجب هنالك جزاء  
 الجنابة ولهذا يتأدى بالصوم ويتعددا بتعدد الفعل نظيره رجلان قتل رجلاً خطأ يجب عليه مائة واحدة  
 لانها بدل الحمل وعلى كل واحد منهما ما كفارة كاملة لانها جزاء الفعل ولان الحرميين الاحرام وهو  
 متعدد في تعدد الموجب وفي الخالين الحرم وهو واحد في تعدد الواجب ثم اعلم أن الواجب في صيد الحرم وان  
 كان بدلاً لكنه فيه معنى الجزاء حتى اذا اختلف جهة الجنابة بأن أخذ أحدهما وقتله الأخر يجب على  
 كل واحد منهما جزاء كامل لان كلامهمما أثنى بجهة أحدهما بالاخذ المقوت للامن وذلك استهلاك معنى  
 والاخر بالانلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد لانه بدل الحمل من كل وجه فلا يستحق أكثر من عوض  
 واحد ثم يرجع الأخذ هنا على القاتل على ما ينافي قتل الحرم ولو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء  
 بأن كان صيماً أو كافراً يجب على الآخر بحسبه ان كان حلالاً وجميع قيمته ان كان محرماً وقد ينابو وجهه  
 قال رحمه الله (ويطيل بيع الحرم صيداً وشراًؤه) لان بيعه حياً تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة  
 بخلاف ما اذا باع ابن الصيد أو بيضه أو الجراد أو شجر الحرم لان هذه الاشياء لا تسترط فيها الذكاة ثم اذا  
 قبض المشتري وعطى في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لانها قد جنبتا عليه البائع بالتسليم والمشتري بانبات  
 اليد عليه ويضمن المشتري أيضاً البائع لنفسه اذا بيع ولورقه على البائع يجب على المشتري الجزاء المتعددي

(قوله فسرى الى الولد) أي عند حدوثه اه فتح قوله كسائر الصفات الشرعية) أي فيضير خطاب رد الولد مستمرا واذا انعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا له ممنوعا فاذا اتصل الموت به ثبت الضمان اه فتح القدير (قوله لو هلك ولد الأنبياء الخ) على هذا أكثر ما يجتأه الشارح عند قوله في الغصب وزوائد الغصب مضمونة فراجع اه (قوله ان كان قبيل التكفير لا يضمنها وان كان بعده اضمنها) كذا هو بخط الشارح رحمه الله وصوابه ان كان قبيل التكفير يضمنها وان كان بعده لا يضمنها فتمل قال الكمال رحمه الله والذي يقتضيه النظر ان التكفير أعني أداء الجزاء ان كان حال القدرة على إعادة أمنها لرداني المأمون لا يقع كفارة ولا يحصل بعده التعرض لها بل حرمة التعرض لها قائمة وان كان حال العجز عنه بان هربت في الحل عندما أخرجهما اليه خرج به عن عهدهما فلا يضمن ما يحدث بعده التكفير من أولادها اذا متزولا ان يسطونها وهذا لان المتوجه قبل العجز عن تأمينها انما هو خطاب الرد الى المأمون ولا يزال متوجها ما كان قادرا لان سقوط الامن انما هو بفعل المأمور به ما لم يعجز ولم يوجد فاذا عجز توجه خطاب الجزاء وقد صرح هو بان الاعتدال ليس سببا للضمان بل القسلة بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فلا يقع (٧٣) الاثنا فاذا ماتت بعد أداء هذا الجزاء لم يضمنها الجزاء لانه لا يضمن خطاب الجزاء هذا الذي

أدبره وأقول بكر ما سطاها اذا أدى الجزاء بعد الهرب ثم نظرم الشبهة كون دوام العجز شرط لجزاء الكفارة الا اذا سطاها ليردها الى الحرم اه (قوله ولو ذبح الام أو الولد لا يدخل) قال الاتقاني في الغصب عند قوله وولد المغصوب بالخ فان قبيل تقويت الامن في حق صيد الحرم سبب صالح لوجوب الضمان لافي حق كل الصيد والولد ليس بصيد الحرم بدليل أنه يمكن بيعه ويحتمل أكله فلو كان صيدا للحرم لم يحل أكله ويبيعه ولان تقويت الامن انما يتصور بعد ثبوت الامن ولم يوجد ثبوت الامن في حق الولد لان الولد كما حدث حدثنا ثاقفا فلا يتصور تقويت الامن في

بالسليم اليه وجعله عرضة للهلاك وبراء من الضمان للبائع وعلى هذا لو وهب محررم صيدا من محررم فهلك عنده يجب عليه جزاء أن ضمان لصاحبه لفساد الهبة وجزاء حقا لله تعالى وان أكله فعليه ثلاثة أجزاوية عند أبي حنيفة لانه يجب عند ما لا يملك الجزاء على ما مر ولو وقع البيع بين الحلالين ثم أحرما أو أحرم أحدهما فهو جديبه عيبا ليس له أن يرد لكن يرجع بالنقصان ولو غصب محررم من محررم صيدا فترده وجب عليهما الجزاء لتعديم ما بالتسليم والتسلم وان هلك في يده فعليه قيمتان قيمة المال الكوفة وقيمة حسنة لله تعالى ويجب عليه ارساله ولا يجوز له أن يملكه الى صاحبه فان أرسله يجب عليه الضمان لصاحبه ويرى من الضمان لحق الشرع قال رحمه الله (ومن أخرج طيبة الحرم فولدت وما تأنسهما) أي الولد والام لان الصيد بعد الانخارج من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه رده الى مأمونه وهو الحرم وهذا الصفة شرعية فسرى الى الولد كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كلام فان قيل يشكل على هذا ولما المغصوب حيث لا يضمن قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الولد في الطيبة حتى لله تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة فاذا لم يرد حتى هلك تحقق الهلاك بعد المنع بخلاف المغصوب لان صاحبه لم يطلبه حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا الوهالك ولذا الظنية قيل أن يتمكن من الرد لا يضمن كافي ولد المغصوب والثاني من الفرق أن سبب الضمان في صيد الحرم إزالة الامن وقد وجد في الولد لانه كما يحدث يحدث مستحقة للامن وقد أثبت فيه الخوف بآيات اليد عليه فيضمن وفي المغصوب سبب الضمان إزالة المالك ولم توجد فافتقر فاعلى هذا يضمن ولذا الظنية كما يغشا كان قال رحمه الله (وان أدى جزاءه فولدت لا يضمن الولد) لانه صيد حل وقد انعدم أثر فعله بالتكفير ولان الكفارة بدل الصيد فيكون له حكم العين فلم يستحق عليه الامن بعد ذلك لان وصول يده كوصول نفسه وكذا كل زيادة فيها من يمن أو شرعان كان قبيل التكفير لا يضمنها وان كان بعده يضمنها وقال في الغاية لا يضمن بعد التكفير الزيادة ويضمن الاصل ولو ذبح الام أو الولد يحل لانه صيد الحل للحلال وبكر مو الله أعلم

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

حق الخائف قلنا الولد يمكن صيدا الحرم من وجهين أحدهما انه يجب ارساله الى الحرم وقوله فانه يحل أكله قلنا نعم يحل قال ولكن بكره من حيث إنه ليس بصيد الحرم يحل ومن حيث إنه صيد الحرم بكره والثاني من وجهه بلحق بالنسب من كل وجه احتياطي باب الحرمات وقوله فانه حدثنا ثاقفا قلنا نعم ولكن مستحق الامن والمستحق للامن كالأمن حكا وهو لما أثبت يده على الولد فقد فوت الامن حكا وتقويت الامن حكا سبب صالح لوجوب الضمان اه

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

قال الاتقاني رحمه الله وصل هذا الباب بما تقدمه من مناسبة بينهما في معنى الجنابة الا أن مجاوزة الميقات بغير احرام جنابة قبل الاحرام وما مضى جنابة بعد الاحرام ومطلق اسم الجنابة في باب الحج ينطلق على ما كان بعد الاحرام فكان كالملازمة ذلك على هذا لانه اه قال الكمال ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجنابة أمران البيت والاحرام للميقات فانه يجب الاحرام منه الاتعظيم غيره فالخاصل أنه أوجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان محلا بتعظيمه على الوجه الذي أوجبه فيكون جنابه على البيت ونقصان الاحرام لانه لما أوجب أن ينشئه من المكان الأقصى فلم يفعل فقد أوجده ناقصا اه

(قوله ثم أفسد) أي تلك العمرة ثم عاد إلى الميقات في عامة ذلك اه عيني (قوله ولا خلاف بينهم) أي بين الثلاثة دون زفر بنه عليه قارئ الهداية رحمه الله تعالى أمين اه (قوله وان رجع بعد الخ) قال في الهداية ولو عاد بعد ما بدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق اه قال السكال ولو عاد بالطواف ولو شوطا لا يسقط بالاتفاق لان السقوط (٧٣) باعتباره مبتدأ الاحرام عند الميقات

وهذا الاعتبار بعد الشروع في الاعمال يستلزم اعتبار بطلان ما وجد منه من الطواف والاسبيل اليه بعد وقوعه معتداه فكان اعتبارا ملزوما للفساد وملزوم الفاسد فاسد وكذا اذا لم يعد حتى شرع في الوقوف بعرفة من غير أن يطوف لمسا ذكرا بعينه اه (فرع) وفي مجاوزة الرقوق مع مولاة بلا احرام ثم اذن له مولاة فاحرم من مكة دم يؤاخذ به بعد العتق وان جاوزه صبي أو كافر فاسد وبلغ واحرم فلاشئ عليهما قاله السكال رحمه الله (قوله وبخلاف ما اذا احرم من دورق أهله) أي حيث لا يشترط التلبية عند الميقات لان مكان احرامه جعل ميقاتا في حقه وقد بلى هناك فلا يشترط بعد ذلك اه اتقاني (قوله وأما الثانية) كذا بخط الشارح وقضية قوله سابقا أما الاول أن يقول وأما الثاني اه (قوله فافسدها) أي أفسدها بالجماع اه (قوله في المتن فلو دخل الكوفي البستان) أي بستان بني عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم اه عيني (قوله في المتن لحاجته) كذا بخط الشارح اه (قوله ولو احرم) أي الداخل لبستان لحاجته اه (قوله لان دخوله

قال رحمه الله (من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملييا أو جاوز ثم أحرم بعمرته ثم أفسد وقضى بطل الدم) أما الاول فالذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما يسقط عنه الدم بعد ما عاد إلى الميقات محرما بالي أو لم يلب وعنده زفر لا يسقط لبي أو لم يلب ولا خلاف بينهم أنه اذا رجع إلى الميقات قبل الاحرام فأحرم من الميقات سقط عنه الدم وان رجع بعد ما طاف لا يسقط عنه الدم لفر رحمه الله أن جنابته لم ترتفع بالعود فصار كما اذا أقاض من عرفات ثم عاد إليها على ما بيننا من قبل وهذا لا يمتد إلى الميقات غير محرم وجب عليه أن ينشئ التلبية فيه فاذا ترك وجب عليه الدم ثم اذا عاد لبي لم يأت بالمتروك لأنه كان واجبا وما أتى به ليس بواجب وله ما أن الواجب عليه كونه محرما في ذلك المكان الا ترى أنه لو أحرم من دورق أهله ومرو به ساكنا ولم يلب لاشئ عليه فاذا رجع فقد تلافى المتروك فبسقط عنه الدم وله ان اصل الميقات في حقه دورق أهله ولهذا كان الاحرام منها أفضل ورخص التأخير إلى الميقات فصار الميقات آخر الغابات فاذا انتهى إليه وجب عليه التلبية والاحرام منه فاذا تركه وأحرم داخل الميقات وجب عليه الدم فان عاد بعد ذلك فان لبي فيه فقد أتى بعين ما ترك فيسقط عنه الدم وان لم يلب لم يأت به فلا يسقط عنه الدم بخلاف ما اذا أقاض من عرفات فان المتروك هنالك امتداد الوقوف فلم يتداركه وبخلاف ما اذا أحرم من دورق أهله ومرو بالميقات وهو ما كت لأنه أتى بالعزيمة فكان أولى وعلى هذا لو خرج من الميقات بمسافة بعدة ثم لبي ينبغي أن يسقط عنه الدم ولا يشترط أن يلبى في آخر حد الميقات لأنه أتى بالواجب فيه وانما كان له الترخص إلى آخر الحد لا غير وأطلق صاحب المختصر بقوله من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ولم يقبده بجمع ولا عمرة لأنه لا يفرق بينهما وأما الثانية وهو ما اذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم داخل الميقات بعمرته فأفسد هاضم فيعاقبها أي أحرم في القضاء من الميقات سقط عنه الدم وكذا الحكم اذا أحرم بمسافة بعد ما جاوز الميقات فأفسدها أو فاته الحج ثم أحرم في القضاء من الميقات يسقط عنه الدم وقال زفر رحمه الله لا يسقط عنه الدم في جميع ذلك لأنه وجب ارتكابه المخطور فلا يسقط عنه بالاجتناب في القضاء كسائر المخطورات الا ترى أنه لو قتل صيدا أو خلق أو قطب في احرامه ثم أفسده وقضاه واجتنبه في القضاء لا يسقط عنه الدم فكذا هذا ولنا أنه لما قضى من الميقات التحريم ذلك نقصان لان القضاء يحكي الادم وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وبصير قاضيا حقه بالقضاء منه فان عدم المعنى الموجب له بخلاف غيره من المخطورات لأنه لا ينعدم بالقضاء فانضع الفرق قال رحمه الله (فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بغير احرام ووقته البستان) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصد فاذ دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير احرام للحاجة لما ذكرنا في باب الاحرام فكذا هذا الداخل اليهم والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد بيناه من قبل ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوما أو لم ينو وعن أبي يوسف انه ان نوى الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما لا يكون منهم ولا يكون له أن يدخل مكة بغير احرام وظاهر الاول ولو احرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه لأنه أحرم من ميقاته ولم يترك نسكا واجبا فلا يلزمه شئ كما هل البستان قال رحمه الله (ومن دخل مكة بغير احرام وجب عليه أحد النسكين) يعني الحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج أو العمرة كمن نذر بالاحرام فانه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين وفيه خلاف الشافعي بناء على أن له أن يدخل مكة بغير احرام ان لم يرد أداء النسك عنده وعندنا ليس له ذلك قال رحمه الله (تم حج عام عليه في عامه ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام فان تحوت السنة لا يعني اذا دخل

(١٠ - زبلي ثانی) مكة سبب لوجوب الاحرام) أي سواء قصد الحج أو العمرة أو التجارة أو لم يقصد شيئا اه عيني رحمه الله (قوله في المتن تم حج عام عليه) أي من حجة الاسلام أو حجة مندورة اه ع قال الاتقاني اذا دخل مكة بغير احرام ثم عاد إلى الميقات من تلك السنة فأحرم بحجة عليه نذرا وحجة الاسلام أو عمره مندورة سقط ما وجب عليه من العمرة أو الحج بسبب دخول مكة بغير احرام اه

(قوله صار بالتفويت ديني في ذمته مقصودا) قال الكمال رحمه الله ولما قال أن يقول لأفوق بين سنة الجاهوزة وسنة أخرى فان مقتضى الدليل اذا دخلها بالأحرام ليس الأوجوب الأحرام باحد التمسكين فقط ففي أي وقت فعل ذلك يقع اذا ما الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بضواتها ذنبا يغطيها ما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ذمته وعلى هذا اذا تكرر الدخول بالأحرام منه ينبغي أن لا يحتاج الى التعيين وان كانت أسبانيا متعددة الاضمار دون النوع كقولنا فمن عليه بومان من رمضان فصام ينوي محررا فضاء ما عليه ولم يعين الاول ولا غيره وجاز وكذا لو كان

أق على عدد دخلائه  
 خرج عن عهده ما عليه اه  
 (قوله ولو خرج مكي من  
 الحرم) أي يريد الحج اه  
 كافي وهدياية (قوله لتركه  
 وقته) أي فان ميقاته  
 للعمرة من الحل اه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لما كان اضافة الاحرام الى الاحرام من أهل مكة ومعنى منزله داخل الميقات جنابة وكذا اضافة احرام العمرة الى الحجية من الآفاق اسافة كما سيبي من كرهه أوورد باب اضافة الاحرام الى الاحرام عقيب باب الجنابات لانها نوع من الجنابات بخلاف اضافة احرام الحجية الى احرام العمرة من الآفاق فانها مشروعة اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن مكي طاف الحج) قيد بالمكي لان الآفاق اذا أهل بالعمرة أو لادفاف لها شوطا ثم أهل بالحج مضى فيها أولا يرفض الحج لان بناء أعمال الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاق الا أن لو طاف لها أقل الاشواط كان قاربا وان طافها الاكثر كان يتأكد متمع لان المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل العمرة ولا اكثر الطواف حكم الكل والقارن من يجمع بينهما اه الك قال الاتقاني رحمه الله وقيد بطواف شوطا وأراد به أقل الاشواط حتى اذا طاف شوطين أو ثلاثة اشواط كان الخلف فيه كذلك اه (قوله في المتن رفضه) أي وبتم العمرة (قوله وقضاء العمرة على ما عرف) سبأ في بعد أسطر أنه كفاية الحج اه (قوله يرفض الحج) كذا هو في الكافي وهو الصواب وفي خط الشارح يرفض العمرة اه

مكة بغير احرام وزم به حجة أو عمرة اذا حج عماعليه من حجة الاسلام في تلك السنة أجزأه عما زمه بدخول مكة وان تحولت السنة لا يجزيه وقال زفر لا يجزيه وان لم تحول السنة أيضا وهو القياس لانه بدخول مكة وجب عليه حجة أو عمرة فصار ذلك دينيا في ذمته فلا يتأدى الا بئنه كالموجب عليه بالنذر المهيأ أحد التمسكين وكما لو تحولت السنة ووجه الاستحسان ان الواجب عليه أن يكون محررا عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين الا ترى انه لو أتاه محررا في الابتداء بما عليه من الحج لا يلزمه شي فكذا هذا وقطره ما لو نذر ان يعتكف شهر رمضان باصومه عن صوم الاعتكاف لان الواجب عليه ان يكون صائما في هذا الاعتكاف وقد وجد صوم رمضان في مدته فلا حاجة الى غيره بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه لما لم يقض حق البقعة حتى تحولت السنة صار بالتفويت دينيا في ذمته مقصودا فلم يتأد بالاحرام له مقصودا كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف ثم أراد ان يعتكف في العام القابل في شهر رمضان عما زمه لم يجز عنه لانه بالتفويت صار مضمونا عليه بصومه التابع له وصار مطلقا عن الوقت فلا يتأدى بصوم رمضان كما اذا زمه الاعتكاف بالنذر المطلق ولو خرج مكي من الحرم فأحرم بحجة يلزمه دم لان وقته في الحج الحرم على ما بينا فان عاد الى الحرم قبل الوقوف بعرفة فان لم يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة والافلا وعندهما يسقط مطلقا وعند زفر لا يسقط مطلقا على ما بينا في حق الآفاق وكذا المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فأحرم لزمه دم وان عاد الى الحرم فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في المكي لانه صار منهم ووقته وقتهم ولو أحرم المكي للعمرة من الحرم يجب عليه دم لتركه وقته فان خرج الى الحل بعد الاحرام فعلى ما مر من الاختلاف وكذا أهل الحل الذي بين الميقات والحرم اذا دخلوا الحرم فأحرموا بالحج أو العمرة يجب عليهم دم لتركهم ميقاتهم فان عادوا بعد الاحرام الى الحل فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في غيرهم والله أعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

قال رحمه الله (مكي طاف شوطا للعمرة فأحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه) وهذا عند أبي حنيفة وقال ايرض العمرة ويقضيها وعليه دم لرفضها وعنى في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض أحدهما فكانت العمرة أولى بالرفض لانها أدنى حالا وأقل أعمالا وأيسر قضاء لكونها غير مؤقتة وليس فيها الاطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه لو رفض العمرة يلزمه قضاءها ولا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاءه وقضاء العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى أحرم بالحج فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف لها أربعة اشواط حيث يرفض العمرة بالاجماع لان لاكثر حكم الكل وفي المبدوط لا يرفض واحدا منهما ما لان لاكثر حكم الكل فصار كما اذا فرغ منها وعليه دم لكان النقص بالجمع بينهما ولا في حنيفة ان احرام العمرة كما كذب ما أتى به من الطواف واحرام الحج لم يتأكد بشي من أعماله وغير المتأكد أولى بالرفض وانما يرجح بالاسر اذا استوفى بالقوة والدليل على أنه

الحج على أعمال العمرة صحيح في حق الآفاق الا أن لو طاف لها أقل الاشواط كان قاربا وان طافها الاكثر كان يتأكد متمع لان المتمتع من يحرم بالحج بعد عمل العمرة ولا اكثر الطواف حكم الكل والقارن من يجمع بينهما اه الك قال الاتقاني رحمه الله وقيد بطواف شوطا وأراد به أقل الاشواط حتى اذا طاف شوطين أو ثلاثة اشواط كان الخلف فيه كذلك اه (قوله في المتن رفضه) أي وبتم العمرة (قوله وقضاء العمرة على ما عرف) سبأ في بعد أسطر أنه كفاية الحج اه (قوله يرفض الحج) كذا هو في الكافي وهو الصواب وفي خط الشارح يرفض العمرة اه

بنا كذب السقوط أن الاتفاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاسم داخل الميقات قطاف شوطا ثم عاد الى الميقات  
لا يقطع عنه الدم لم ي اولم يلب بالانفاذ لنا كده بالطواف ولان في رضى العمرة ابطال العمل وفي رضى  
الحج امتناعا عنه فكان أولى وعليه دم للرض أي ما رضى لصلته قبل أو انه كالمحصر ثم ان رضى العمرة  
قضاها لا غير وان رضى الحج قضاها وقضى العمرة معه لانه كفائت الحج من حيث انه يتر عن المضي فيه  
وقائت الحج يقابل بانفعال العمرة ثم باق بالحج من قابر ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال  
العمرة ينبغي ان لا يجب عليه الدم لانه لا يصير ككفائت الحج الا اذا لم يحج في تلك السنة وأما اذا  
حج فلا كما كالمحصر اذا تحلل ثم حج في تلك السنة لا يجب عليه العمرة بخلاف ما اذا تحوأت السنة قال  
رجه الله (فلا مضى عليه ما جاز وعليه دم) لانه اذا هما كما التزمهما غير انه منهي عنه والنهي لا يمنع المشروعية  
ولا تحقق الفعل وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الاتفاقي حيث يجوز  
له الاكل منه لان ذلك دم شكر قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه  
الآخر ولادم والارمه وعليه دم قصر أو لا ومن فرغ من عمرته الا لتقصير فاسم باخرى لزمه دم) ومعنى  
هذا الكلام أنه اذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول  
قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق  
ولو أحرم بالعمرة وفرغ منها ثم أحرم بعمرة أخرى قبل الحلق للاولى فعليه دم أي للجمع بينهما وهذا عند أبي  
حنيفة في الحج وقال ان لم يحلق بعد ما أحرم بالحج الثاني فلا شيء عليه وأصل هذا أن الجمع بين احرام الحج  
أو احرام العمرة فاذن أحرم بالحج الثاني بعد ما حلق للاول لزمه ولا شيء عليه بالاتفاق لانه حل من  
الاول وأحرم للثاني بعده وان لم يحلق حتى أحرم بالثاني لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعد ما أحرم  
بالثاني أو لم يحلق عند أبي حنيفة لانه ان حلق يكون جائيا على الاحرام الثاني وان لم يحلق يكون معسورا  
للحلق في الحج الاول عن أيام النحر وهو يوجب الدم عنده وعندهما ان حلق بعد الاحرام بالثاني يجب عليه  
الدم لما قال أبو حنيفة وان لم يحلق فلا شيء عليه لان تأخير الحلق عندهم الا بوجوب شيأ ثم فرق في المختصر  
بين الحج والعمرة فوجب في العمرة ما للجمع بين العمرتين ولم يوجب في الحج وهو رواية الجامع الصغير وفي  
الاصول أوجب الدم في الحج أيضا للجمع بينهما سراما وهو ظاهر لا اشكال فيه اذ لا فرق بين الجمع بين  
رواية الجامع الصغير وهو الشرف بينهما ان الجمع في الاحرام انما كان حراما لاجل الجمع في الأفعال اذ الجمع في  
الأفعال يوجب التقصان فالجمع بين الحجين في الاحرام لا يؤدي الى الجمع بينهما في الأفعال لان أفعال الثانية  
متأخرت الى القابل بخلاف العمرتين لان الجمع بينهما في الاحرام يؤدي الى الجمع بينهما في الأفعال لعدم  
ما يوجب تأخير الثانية وهذا على تحقيق الروايتين وهو قول بعضهم وقيل ليس في الرواية واحدة وهي  
ويوجب الدم لاجل الجمع بين الحجين كالعمرتين وسكونه عنه في الجامع الصغير لا يدل على نفيه ولو أحرم  
بجنتين أو عمرتين لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للمجدهو يقول ان المقصود من الاحرام الاداء  
فلا يمكنه أن يؤدي الأاحدهما فلا يلزمه الآخر واعتبره بالصوم والصلاة قلنا يمكن في باب الحج ان يحرم  
بأحرامين كما في القارن ثم لا يصير رافضا لاحدهما عنده حتى يسير في أحدهما الى مكة وقيل حتى يشرع  
في الطواف لانه لا شافى بين الاحرامين وانما الثاني بين الادامين وقال أبو يوسف يصير رافضا لاحدهما كما  
فرغ من احراميه لانه أو ان الأفعال وفائده تطهر فيما اذا جئ في الحال فانه يلزمه دمان عند أبي حنيفة  
خلافا لأبي يوسف قال رحمه الله (ومن أحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفة فقد رضى عمرته وان توجه اليها لا)  
أي اذا جمع بين الحج والعمرة ثم وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضا لعمرة بالوقوف وان توجه  
الى عرفة ولم يقف بها بعد لا يصير رافضا لانه يصير قارنا بالجمع بين الحج والعمرة لانه مشروع في حق الاتفاقي  
والكلام فيه لكنه مسمى بتقديم احرام الحج على احرام العمرة لكونه أخذ السنة لان السنة في القارن  
ان يحرم به ما معا أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج ثم اذا وقف بعرفة ما لم يات أفعال العمرة صار رافضا لها

(قوله ينبغي أن لا يجب عليه دم) لكن ينبغي أن يجب عليه دم جبر لانه تمتع وهو مكى اه  
(قوله في المتن ولو مضى عليه ما جاز) قبل ذلك المصنف في أول المسئلة أن الجمع بينهما في حق المكى غير مشروع ثم ذكر ههنا أنه لا يمنع تحقق الفعل ومعناه كما قلنا أنه يقتضى المشروعية فكان التناقض في كلامه واجب بأنه أراد بقوله غير مشروع غير مشروع كما في حق الاتفاقي وبه يندفع التناقض اه الك (قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل) على ما عرف من أصلنا أن النهي يقتضى المشروعية دون النقي اه الك (قوله في المتن وعليه دم قصر) أراد بالتقصير الحلق الا أنه اتبع مجمدا في الجامع الصغير ولم يقهرا اه انقاني (قوله لما قال أبو حنيفة) لفظه لما باللام لا بالكاف اه (قوله خلافا لأبي يوسف) أي وكذلك اذا أحصر في هذه الحالة يحتاج الى هـدين للتحلل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى اه الك (قوله صار رافضا لها) أي لانه تذر عليه أدائها اذهى مبنية على الحج غير مشروعة اه هـاية

(قوله في المتن فلوطاف) أي الرجل الذي أراد الجمع بين الحج والعمرة أه ع (قوله وهو دم كفارة) وهو الصبي أه هداية (قوله ويجبر على ما اختار بخير الإسلام) هداية ما وعده في باب القرآن أه وذكرا أنه دم جبر على الصبي أه (قوله في المتن وإن أهل) أي أحرم أه (قوله في المتن يوم النحر) أي أو في أيام التشريق أه هداية (قوله لأنه نفس الشروع قد باشر المنهي عنه) أي وهو تركه إجابة ضيافة الله تعالى فيؤمر بالافطار فلا يجب القضاء أه (قوله وهذا نفس الشروع الخ) قال الاتفاقى وهذا لا يلزم المعصية بجبر إحرام العمرة في هذه الأيام لأن المعصية (٧٦) أداء أفعالها في هذه الأيام فيلزمه القضاء لصحة الشروع (قوله لأنه لا جمع

بالوقوف لا بالتوجه بخلاف من صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة حيث يبطل بالتوجه وقد بينا المعنى وذكرنا الفرق في باب القرآن قال رحمه الله (فلوطاف الصبي ثم أحرم بعمرة ومضى عليه ما يجب دم) يعني لجمعه بينهما والمراد بالطواف الحج طواف القدوم والمضى عليه ما أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لأنه قارن على ما بينا ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أحرم العمرة عن طواف الحج غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج فيكون قارنا على حاله ويجب عليه دم وهو دم كفارة ويجبر على ما اختاره بخير الإسلام ودم شكر على ما اختاره من ثمن الأئمة وغيره نظيره في جواز الأكل له قال رحمه الله (ونذرت رفضها) أي رفض العمرة لأنه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لأنه هنالك لم يقدم الإحرام ولا ترتيب فيه ولا يلزمه الرفض هنا لأن المؤدى ليس بركن الحج وإذا رفضها أقضاه لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها قال رحمه الله (وإن أهل بعمرة يوم النحر لزمته ووزمه الرفض والدم والقضاء) أي أن أحرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة الشروع فيها ويلزمه الرفض لأنه أدى أركان الحج فيكون بائنا أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه فكان خطأ محضا وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضا فعظي الأمر الحج فترفض فإذا رفضها يجب عليه دم لرفضها التحلل منها قبل أو أنه ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها بخلاف صوم النحر فإنه إذا أفسده بعد ما شرع فيه لا يلزمه قضاؤه لأنه بنفس الشروع قد باشر المنهي عنه فيجب عليه إفساده ولا يجب عليه صيأته ووجوب القضاء فرع وجوب الصيئة وهو بنفس الشروع لم يباشر المنهي عنه وهو أفعال العمرة فصار كالصلاة في الوقت المكروه قال رحمه الله (فإن مضى عليها صبح) أي إذا مضى على العمرة جاز أن الكراهة لم تكن في غيرها وهو كونه مشغولا بأداء بقية أفعال الحج في هذه الأيام وتخليص الوقت له تعظيلا لأمره قال رحمه الله (ويجب دم) أي ويجب عليه دم بالمضى عليه لأن جمع بينهما في الإحرام أو في بقية الأفعال فإن قيل كيف يكون جامع بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من إحرام الحج بالخطى وطواف الزيارة قلنا قد نفي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامع بينهما تعظيلا وان لم يكن جامع بينهما ما أحراما فيلزمه الدم لذلك وقيل إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا ذكر في الأصل والاصح أنه يرفضها احترازا عن ارتكاب المنهي عنه لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام على ما يجي من قريب وتأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترفض من غير رفض قال رحمه الله (ومن فإنه الحج فأحرم بعمرة أو بجمعة رفضها) أي رفض التي أحرم بها لأن فائت الحج يتصل بأفعال العمرة من غير أن يتقلب إحرامه إحرام العمرة والجمع بين الختئين أو العرتين غير مشروع على ما بينا فإذا أحرم بجمعة يصير جامع بينهما ختئين أحراما وهو بدعة فرفضها وإن أحرم بعمرة يصير جامع بينهما العرتين أفعالا وهو بدعة أيضا فرفضها ونظيره المسبوق إذا قام للقضاء ما سبق به هو مقتضى تحريره لأنه لا يلزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به لذلك وهو منفرد إذا احتق قلزمه القراءة والسجود بسببه والله أعلم

باب الإحصار

بينهما في الإحرام) يعني إن كان أحرم قبل التحلل بالخطى وقوله أو في بقية الأفعال يعني إذا كان بعد الخطى أه الك (قوله أو في بقية الأفعال) قالوا وهذا دم كفارة أيضا أه هداية قوله قالوا وهذا دم كفارة أي للجمع بين الإحرامين أو للجمع في الأفعال الباقية لأنه بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق أه اتفاقى (قوله والاصح أنه يرفضها) أي وإن كان بعد الخطى لأنه بقي عليه واجبات من الحج كرمي وطواف الصدر سنة الميت أه فتح (قوله احترازا عن ارتكاب المنهي) لأنه وإن حلق فقد نفي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق أه غاية البيان (قوله لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام) أي فيصير بائنا أفعال العمرة على أفعال الحج بل لا يرب أه كمال رحمه الله (قوله في المتن ومن

فإنه الحج) أي بشوات الوقوف أه (قوله من غير أن يتقلب إحرامه إحرام العمرة) نصب بنزع الخلف أي إلى إحرام العمرة كما في قوله وهو تعالى واختار موسى قومه أي من قومه ويجوز أن يقال ضمن فيه معنى صار أه اتفاقى (قوله فرفضها) أي كالأحرام بتجعين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها التحلل قبل أو أنه أه هداية قوله التحلل قبل أو أنه لأن أو أن التحلل عن الثانية بعد الحلق ولم يوجد فصار كالمحصر أه اتفاقى (قوله ونظيره) أي نظيره فائت الحج ويبان أن فائت الحج خارج إحراما لأن إحرام الحج باق ومعهم إذا لان فائت الحج يتصل بأفعال العمرة أه

باب الإحصار

هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فانهما اه فتح قال في المشكلات الباب المتقدم بيان جنابه المحرم على نفسه وفي هذا الباب بيان جنابه الغير على المحرم أو يقول في الابواب المتقدمة احرام مع الاداء في هذا الباب احرام بلا أداء اه (قوله في المتن لمن أحصر) أي عن المضي إلى الحج أو العمرة اه ع وفي الخبط والبدائع والصفحة والمرغيباني والأسبغيات وغيره أن المرأة إذا حرمت بغير زوج أو محرم أو مات محرمها أو زوجها بعد احرامها فهي محصورة والعدو يكون من المشركين والبغاة وقطاع الطريق وفي المغرب من المسلمين وغيرهم ومعناه في المبسوط وغيره اه غايه (قوله بعدد) أي من بني آدم أو من حيوان اه ع (قوله في المتن أو بيعت شاة) قال العيني أي بيعت شاة لأن مصدرية في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله لمن أحصر اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وإسحاق وأحمد بن حنبل اه غايه (قوله لا احصارا لا بعدد) والاحصر من العدو ونحوه يبقى على احرامه سنين حتى بطوف بالبيت وتصل بأفعال العمرة كفاتت الحج اه غايه **فائدة** وأما من سرفت نفقته ذكر ابن شجاع عن محمد أنه إذا كان يقدر على المشي لا يتصل وان لم يقدر فهو محصر يتصل بالهدى هكذا قال أبو يوسف ولا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كالخروج التطوع لا يلزم ابتداء ويلزم بالشروع وكالفقير لا يلزمه حجة الاسلام ابتداء ويلزمه الاتمام بعد الشروع وفيه كذا في المبسوط اه كما في أو ما الذي ضل الطريق فهو محصر الأمانة يزول احصاره بوجود من يبعث معه هدى التحلل فإنه يذهب المتاع إذ يمكنه الذهاب معه إلى مكة فهو كالحصر الذي لا يقدر على الهدى فيبقى محرما إلى أن يخرج ان زال الاحصار قبل (٧٧) فوات الحج أو يتصل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فاته

الحج هذا اذا جهل في الحل  
أما ان ضل في أرض الحرم  
فعل قول من أثبت الاحصار  
في الحرم اذا لم يجد أحدا من  
الناس له أن يذبح ان كان  
معه الهدى ويحل كذا ذكر  
والذي يظهر من تعليقه  
منع الاحصار في الحرم  
تخصيصه بالعدو أما ان  
أحصر بغيره فالظاهر  
تحقيقه على قول الكل والله  
أعلم اه فتح (قوله لا من  
المرض) وانما يكون من  
المرض الشفاء اه كما في

وهو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو وأحصر بالمرض قال الله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على أحدهما فليس محصر قال رحمه الله (من أحصر بعدد أو مرض أن يبعث شاة تذبح عنه ويتصل) وقال الشافعي لا احصارا لا بعدد لأن آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا محصرين بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم والأمن يكون من العدو ولا من المرض والنص الوارد في العدو لا يكون واردا في المرض لأنه ليس في معناه لأن التحلل بالهدى يقتضيه من أمر العدو بالرجوع إلى أهله ولا يمكنه التخلص من المرض لأنه حل لا يفارقه بالأحلال ولأن الله تعالى قال في سياق آية الاحصار في كان منكم مريضا أو به أنذى من رأسه فقد يئمه من صيام أو صدقة أو نسك وهذا يدل على أن المريض غير المحصر ولو لا أنه غيره لم يكن لذكره معنى بعدد كالحصر ولنا قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به أن الاحصار يكون بالمرض وبالعدو والحصر لا الاحصار كما قال أهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدو والكسائي والاختص والقتبي وغيرهم من أهل اللغة المتقدمين له ذالفتن وقال أبو جعفر النحاس على ذلك جميع أهل اللغة فعلم بذلك أن الآية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناولوه وغيره من الأعداء ولا وجه لما ذكره من السبب لأن العبرة لمعوم اللفظ لا بخصوص السبب والأمان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام أمان من الجذام

(قوله وجه الاستدلال به ان الاحصار الخ) وقيل حصر وأحصر بمعنى واحد قاله أبو عمر والشيباني وحكي ابن فارس أن ناسا يقولون حصره المرض وأحصره العدو وقال ابن قتيبة الاحصار بهما والحصر بالعدو اه غايه (قوله فعلم بذلك ان الآية نزلت الخ) أي ودخول المحصور في الآية بدلالة النص لأن العدو بالعدو في المنع أقوى لأن المرض رجاء يوصل إلى مقصده بالدابة والمحمل والاستعانة بغيره كحرمة ضرب الابوين فانه ثابت بدلالة النص ويسمى بخوف الخياط أو يقول العلة المبيحة للتحلل من الاحصار قدر مشترك وهو المنع على ما مر وهو موجود في العدو والمرض فيعموم العلة اه غايه (قوله ولئن كان) هذا جواب ثان على تقدير تسليم ما قالوا اه (قوله الزكام أمان من الجذام) أي والدمل أمان من الطاعون اه غايه وقال عليه الصلاة والسلام من سبق العاطس بالمحدثه أمن من الشوص واللوص والعلوص والشوص وجع السن واللوص وجع الأذن والعلوص وجع البطن اه كما في وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال

من يستبق عطسا بالمحدثه أمن من • شوص ولو ص وعلوص وكجوردا  
عني بالشوص والمرض شهما • يليه للأذن والقلب اتبع ورشدا

اه الحديثه مثل الشيخ العلامة الحافظين حجره ورد هذا الحديث وما المراد بالثلاث فأجاب الحديث ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب ولفظه من سبق العاطس بالمحدثه أمن من الشوص واللوص والعلوص وجع الضرس وقيل وجع في البطن من رجح والثاني وجع الأذن وقيل وجع الخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة هو وجع في البطن من الخضة والحديث ضعيف اه

(قوله لان التحلل انما شرع لادفع الحرج الخ) قال في الغاية وقواهم ان المرض لا يزول بالتحلل فلا فائدة فيه بخلاف العدة فإنه يتحلل ويرجع الى أهله فيفيد فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه منقوض بالعدو المحيط به من جميع الجهات فإنه يتحلل منه على الأصح عند الشافعي وان لم يزل كل المرض والحبس عند الشافعي وان لم يكن له منه خلاص ولا نجاة والثاني أنه يمكنه أن يرجع الى أهله محرماً من غير تحلل مما يبيح له التحلل اه (قوله وواعد من تبعه) الاحتياج الى المواعدة على قول أبي حنيفة لأنه يجوز ذبح هدى الاحصار قبل يوم النحر اما على قولهما فالاحتياج لانهم ما عينا يوم النحر وقضاه اه فتح (قوله قلنا المرعى أصل التخفيف لانها) لبيد كرفي كلام الشافعي أنه اعتبر نهاية التخفيف لكن دعوا والقائلة التوقيت يبطل التخفيف وحاصل الجواب أن يقال ان قلت المرعى نهاية التخفيف منهناه أو أصله فبالتوقيت لا يتنى أصل التخفيف بالكتابة لتيسر من يرسل معه الهدى عادة مع المسافرين اه فتح وكتب مانصه لأنه لو كان نهاية التخفيف مرعى فيه للتحلل التحلل (٧٨) بالاحصار بلادم كما قال مالك وفي المحيط ولهذا لم يستحق التخفيف متى لم يجده الهدى

لا يبدل على أنها زلت في المحصور بالعدو خاصة وان كان محتضراً به كما زعم الشافعي رحمه الله فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لادفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والخارج بالاصطبار عليه مع المرض أعظم فكان أولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى أن المحصر بعدوله أن يرجع الى أهله من غير تحلل ويصبر وهو محرّم الى أن يزول الخوف فإذا أدرك الحج والاتحليل بالعمرة وانما يبيح له التحلل للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشتق عليه فصار كل ريش وذ كرساحب الابان والروابي من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم أن يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذلك المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه على أن المريض ليس بمحصر لانها سبقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخياران شامها وان شامها ذلك فإذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعه أن يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وترقيها الأثرى الى قوله تعالى فان احصرتم فاستيسروا الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ثم تحلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا وقال تعالى هدايا بالغ الكعبة ولان الدم غير مؤقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المرعى أصل التخفيف لانها شبه وقد حصل ويجز به الشاة لان المنصوص عليه الهدى وهو يتناولها ويجز به الجز ورو بالبقرة أو سبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم يرد بقوله أن يبعث شاة نفس الشاة لانه قد يتعدر عليه وانما أراد قدرها أي قيمتها حتى لو بعث قيمة شاة يشتري بها هاتلك شاة ثم تذبح عنه جاز وقوله يتحلل بشرى أنه لا حلق عليه ولا تقصير بل يتحلل بالذبح عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وان حلق لحسن وقال أبو يوسف عليه أن يحلق ولو لم يحلق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصر وبالحديبية وأمرهم بأن يحلقوا وحلق عليه الصلاة والسلام بعد بلوغ الهدايا محلها ولهما أن الحلق لم يعرف كونه نسكا الا بعد أداء الالفعال وقبسه جناية فلا يؤمر به ولهذا العبد والمرأة اذا منعهما المولى والزوجة لا يؤمران بالحلق إجماعا وفي الكافي انما لا يحلق عندهما اذا احصر في الحسل وأما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق مؤقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم لان بعض الحديبية من الحرم فله عليه

بل يبقى محرماً حتى يطوف ويسعى كما يفعله فانما الحج اه كما في فتح القدير وأما الاستصحاب على كون المرعى أصل التخفيف بان لو لم يجده يابقي محرماً أبدا فلا يرد عليه لان الشافعي لا يقول به بل اذالم يجده عنده فؤمت شاة وسط فيصوم عن كل مدم من قيمتها يوماً في قول عشرة أيام كما في الخبر عن هدى المنعة عندهم والجواب ما تقدم فالعزل عليه التبريد الذي ذكرناه اه (قوله ثم تحلل) يفيد أنه لا يتحلل قبله حتى لو نزل المحصر ان الهدى قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذلك كان عليه موجب الجنابة وكذا لو ذبح على ظن أنه ذبح في الحرم وما كل منسه الذي معه من قيمته تصدق بها عن المحصر ان كان غنيا

ولو سرق الهدى بعد ذبحه لاشئ عليه ولو لم يسرق تصدق به اه فتح القدير (قوله بشرى أنه لا حلق عليه ولا تقصير) والاقال ثم الصلاة احلق ونحوه فلما عدل الى المعنى الاعم استفدنا عدم تعيين الحلق اه فتح (قوله وقال أبو يوسف عليه أن يحلق) وفي الخبرانية والكافي المراد من قوله عليه الحلق احتجاباً بالواجب بديل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه لان ترك الواجب يوجب السنة ويوجب الاسافة كما في (قوله ولو لم يحلق فلا شيء عليه) وفي الكرماني في حلق المحصر روايتان عن أبي يوسف في رواية واجب وفي رواية غير واجب وفي رواية التوارد عنه يجب الدم بترك اه غايه (قوله فعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حلق لكونه في الحرم) قال الاثقالى والجواب عن حلق النبي وأصحابه أنه فعل بالحرم على ما روينا عن الزهري لانه حلق حيث نحر وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية والمحصر اذا قدر على الحلق بالحرم حلق عندنا أيضاً ولهذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله انما لا يجب الحلق عند أبي حنيفة ومحمد على المحصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم فأما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق اه (قوله لان بعض الحديبية من الحرم) وفي المبسوط نصف الحديبية من الحرم ونصفه من الحل اه غايه

(قوله وأمرهم بالخلق ليعرف) هو تشديد الرأى وتضعيفها بمنياً للمفعول اه فتح (قوله في المن ولو طار نابت دمين) ولا يحتاج الى تعيين أحدهما العمرة والآخر الحج لان هذان عين غير مفسد اه كاتى فان قيل ووجب أن يكتفى بهدى واحداً لان الهدى شرع للتحلل والتحلل عن الاحرام يقع بتصل واحد كالحق قبل الذبح به بدأه الافعال قلنا ليس هذا كالحلق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام واعاصار قرينة بسبب التحلل فكان قرينة ما في غير ولا عينه فينبوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة فكفى للصلوات الكثيرة وكذلك الواحد في باب الصلاة فانه يكتفى للتحلل عن صلوات كثيرة فاما الهدى شرع التحلل الا انها قرينة بنفسها ومشرع قرينة مقصودة بنفسها فلا ينبوب الواحد عن اثنين (٧٩) كفعال الصلاة اه كاتى قوله

كالحق قبل الذبح هذا السؤال أورده الاتقانى أيضا فقال ولا يقال دم الاحصار قائم مقام الحلق وتحلل القارن بالخلق الواحد عن الاحرامين فينبغى أن يجزى الهدى الواحد لانه بدل الحلق لانه قول جهة الكفارة فيه راجحة ولهذا لا يجوز للحصر كله من دم الاحصار وتعدد الكفارة على القارن لجنابته على الطرفين اه (قوله لم يشرع الا فى حالة واحدة) قال صلى الله عليه وسلم فلا أحل حتى أحل منها جميعا فى الصحيح اه فتح (قوله فلا يتعين بالزمان) وأما النصين [بالمكان فلا بد منه فى كل من الحج والعمرة بالاتفاق اه (قوله وربما يعتبرانه بدم المنعة والقران) بيانه أن دم المنعة والقران لما كان مؤقتا بالمكان صار مؤقتا بالزمان

الصلاة والسلام كان فيه أولاه عليه الصلاة والسلام حاق وأمرهم بالخلق ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف وبأمن المشركون منهم فلا تبث تغفلون بمكيدة أخرى بعد الصلح وان لم يجد ما يذبح بحرم ما حتى يذبح أو يطوف وقال الشافعى رحمه الله يجعل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم عن كل مذبوما اعتبارا بصوم المنعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله انتهى الحرمة الى غاية فلا تبث الحل قبلها قال رحمه الله (ولو طار نابت دمين) أى لو كان المحصر فارنا بعت دمين دما لجنته ودم العمرة لانه محرم باحرامهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما ولو بعث بهدى واحداً يتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما لم يشرع الا فى حالة واحدة فلو يتحلل عن أحدهما دون الآخر يكون فيه تغيير للشرع قال رحمه الله (وتوقت بالحرم لايوم النحر) أى دم الاحصار يتوقت بالحرم حتى لا يجوز ذبحه فى غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه فى أى وقت شاء وهذا عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يتوقت بالزمان وهو أيام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف فى المحصر بالحج وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع لان أفعال العمرة لا تتوقت فيه فكذا الهدى الذى يتحلل به منها وجه قوله ما فى الخلافه أن هذا دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق فى الحج وربما يعتبرانه بدم المنعة والقران وله قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ذكره مطلقا والتقييد بالزمان نسخ له فلا يجوز الا بعينه وانما قيدنا بالمكان بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى كله وهو اسم للمكان على ما بينا ولانه دم كفارة لانه يجب للاحل قبل أو انه ولهذا لا يباح له تناول منه ودم الكفارة يختص بالحرم ولا يختص بالزمان بخلاف دم المنعة والقران لانه دم نكح كالأضحية وبخلاف الحلق لانه تحلل فى أو انه الأثرى أنه بعد أداء الافعال وهذا الدم قبل أداء الافعال فلا يتوقت بالزمان قال رحمه الله (وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمره) كذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وقال الشافعى رحمه الله يلزمه حجة لا غير لانه شارع فى الحج لا غير فلا يلزمه غيره كالحصر بالعمرة ولنا أنه يلزمه الحج بالشرع وتلزمه العمرة للتحلل لانه فى معنى فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فان لم يأت بها فاضاها فكذا هذا ولا يقوم الدم مقام العمرة الا فى حق التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بأفعال الحج أو العمرة ويتعقد لازما وان لم يقصد الالتزام الأثرى أنه لو شرع فى الحج نية الفرض ثم تبين له أنه أدى الفرض لزمه المضى فيه وان أفسد وجب عليه قضاءه بخلاف الصوم والصلاة حيث لا يلزمه بالشرع فبهمامسة طوا وانما يلزمه بالشرع فبهمامسة ما فإذا كان كذلك فلا يتصور أن يخرج عن عهد الاحرام الا بالافعال الأثرى انه اذا أفسد الحج يجب عليه المضى فيه ولا يخرج عنه الا بالافعال وهذا اذا لم يقصر الحج من عامه ذلك وأما اذا قضاه فيها لا يجب عليه العمرة لانه لا يكون

و دم الاحصار مؤقت فى الحج مؤقت بالمكان فكان ينبغى أن يكون مؤقتا بالزمان اه اتقانى (قوله ولهذا لا يباح التناول منه) أى بالاتفاق اه كى (قوله فى المنوع على المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمره) فان قيل العمرة فى فائت الحج للتحلل وهما يتحلل بالهدى فلا حاجة الى إيجاب العمرة قلنا الهدى لاجل التحلل لا بسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لما أن المحصر فى معنى فائت الحج والعمرة واجبة عليه كذا ذكره مولانا حميد الدين وفى المستصحب الهدى شرع لتبجيل التحلل عن الاحرام لا التحلل عنه لانه لو شرطنا وقت تحلله بالعمرة يردى الى الحلق الضرر به لعمرة عنها بواسطة الاحصار اه كاتى قوله الهدى شرع الخ قال الكمال وعن هذا قلنا لو لم يتحلل حتى تحقق بوصف القوات تحلل بالافعال بلا دم ولا عمرة فى القضاء اه (قوله كذا روى عن ابن عباس وابن عمر) وكذا الرأى عن ابن عباس وابن مسعود اه فتح

(قوله وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة) وروى الحسن عنه أن عليه حجة وعمره في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف والتفصيل ما إذا أحرمت المرأة بحجة تطوع فذمها وزوجها وحلها ثم أذن لها بالأحرام فأحرمت من عامها أو تحوزت السنة \* وأعلم أن نية القضاء إنما تلزم إذا تحوزت السنة اتفاقاً فيما إذا كان الإحصار صحيحاً نقل أم إذا كان بحجة الإسلام فلا لأنها قد بقيت عليه حين لم يؤذها في نوى حجة الإسلام في قابل اه فتح (قوله ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا الحج) ولنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى أي فإن أحصرتم عن أتمم الحج والعمرة فعليكم ما يسر من الهدى اه انقضى (قوله فكانت تسمى عمرة القضاء) قال في الغاية قالت المالكية إنما سميت عمرة القضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قاضى عام الحديبية قربنا وصالحهم لمدة على (٨٠) انه يرجع إلى مكة في العام المقبل وتسمى عمرة القضاء قلت هذا فاسد ولو جهين

أحدهما أن المقاضاة إنما وقعت عام الحديبية ولم يكن فيه عمرة وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتمامه عليه الصلاة والسلام بأفعالها والثاني لو كان اشتقاقها مما ذكر والقيل عمرة المقاضاة أو القضاء بكسر القاف وقال في الغاية وإنما سميت عمرة القضاء في العام المقبل عند إتمامه عليه الصلاة والسلام بأفعالها اه (قوله والحج والعمرة في ذلك سواء) ومن فروع الإحصار بالعمرة رجل أهل نسك مهم فأحصر قبل التعيين فعليه أن يبعث يهدى واحداً ويقضى عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمرة لأن إحرامه أن كان للحج زماناً فكان فيه الاحتياط ولكنه استحسن التيسير وهو العمرة فنصير هي ديناً في ذمته وفيه نظر ولأنه كان متمكناً الخروج عن هذا الأحرام بإداء عمرة

بمنزلة فائت الحج حينئذ كذا روى عن أبي حنيفة وعنه أنه لا يحتاج إلى نية التعيين إذا قضاها في تلك السنة ولو قضاها من قابل فهو بخير إن شاء في بكل واحد منهما على الانفراد وإن شاق قرن قال رحمه الله (وعلى المتمتع عمرة) معناه المتمتع إذا أحصر وتحلل يجب عليه قضاؤها بالغير والأحصر عنها متحقق عندنا وقال مالك والشافعي رحمه الله تعالى لا يتحقق لأنها لا تقوت وحكم الإحصار إن يخاف القوت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا متمتعين فكانت تسمى عمرة القضاء ولأن التحلل ثبت لدفع ضرر امتداد الأحرام والحج والعمرة في ذلك سواء ولو كان كما قال المالكية لجاز للعاج أيضاً التحلل لأنه إذا فاته الحج بطلت بأفعال العمرة وهي لا تقوت فعلم بذلك أن التحلل إنما جاز لما ذكرنا من دفع ضرر الامتداد قال رحمه الله (وعلى القارن حجة وعمرتان) يعني إذا تحلل لأنه صرح شرعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤه وقضاء عمرة أخرى إذا لم يقض الحج في تلك السنة على ما بينا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحاج عليه العمرة بعد التحلل وإن قضى العمرة في تلك السنة والظاهر أنه لا يقضى العمرة إذا قضى الحج في تلك السنة لأنه لم يؤخرها بل أتى بجميع أفعال الحج في وقته الذي شرع فيه قال رحمه الله (فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على الهدى والحج وتوجهه والالام) أي فإن بعث المحصر بالحج الهدى ثم زال الإحصار فإن كان يقدر أن يدرك الهدى والحج وجب التوجه عليه لإدائه الحج وليس له أن يتحلل بالهدى لأن ذلك كان للجزء عن أدراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل فقط اعتبره كالكفر بالصوم للجزء عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم فإنه يجب عليه العتق كذا هذا ويصنع بالهدى ما شاء لأنه مملوك وقد كان عينه بلهية فاستغنى عنه وإن كان لا يقدر أن يدركها لا يجب عليه التوجه وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز لأنه هو الأصل في التحلل كما في فائت الحج والدم بدل عنه وفي التوجه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء فإن قيل إن كان المحصر قارناً ينبغي أن يجب عليه أن يأتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القرآن لأنه قادر عليها قلنا لا يقدر على أدائها على الوجه الذي التزمه وهو أن تكون أفعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج بقوت ذلك وقوله والالام أي وإن لم يقدر على الهدى والحج لا يجب عليه التوجه وذلك يتقسم إلى أقسام ما إن يدرك الهدى دون الحج فيتحلل لأنه محرز عن الأصل ولا يدرك واحد منهما فيتحلل أيضاً لقوان المقصود وأدرك الحج دون الهدى فيجوز له التحلل استحساناً والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي حنيفة وهذا القسم لا يتصور على قوله ما في الحج لأن دم الإحصار بالحج عندهما يتوقف بيوم الضر فإذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور اتفاقاً فينبغي أن يكون جوابها

فكذا بعده وعن هذا أيضاً قلنا لو جامع قبل التعيين لزمه دم الجماع والمضى في أعمال العمرة وقضاؤها بخلاف ما لو كان عين فيه نسكاً فبنيته ثم أحصر لأن هناك يتقادم نية الحج وهناك كون المنوى كان الحج فيعمل يهدى وعليه حجة وعمرة أخذاً بالاحتياط اه فتح القدير (قوله في المنى وعلى القارن حجة وعمرتان) ثم إن شاء أدى عمرتين متفرقتين والحجة مفردة فكيفه دم الإحصار وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحج فيكون قارناً فيلزمه دم القرآن مع دم الإحصار وفي المحيط وإن شاء ضم إحدى العمرتين فيكون قارناً فيلزمه ثلاثه دماء ولا يلزمه أن يقضى قارناً كما أنه لأنه بالشروع التزم أصل العباداة لاصفها كن الفتحة تطوعاً عما جاز أن يقعد عنه حينئذ طرأ بسبب قوله فيلزمه ثلاثه دماء يعني دم شكر للقرآن ودم أجر لإحصاره قارناً اه (قوله وإن قضى العمرة) لعله وإن قضى الحج فتأمل اه (قوله وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز) لأنه فائت الحج اه هداية (قوله وهو قول زفر) أي وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح

(قوله وحرمه المال كحرمه النفس) أي ولهذا يقاتل من قصد أخذ ماله كما يقاتل من قصد قتله ولا يمكن تشبيهه بالبعوث على يده لانه أمين اه غاية (قوله في المنزلة ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) أي فلا يتصل بالهدى اه (قوله لانه لا يتصور الفوات بعده) قال في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة اه (قوله ولنا حر الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة) فكان عليه أربعة دماء عنده وعندهما ليس لتأخير الطواف شي لما بيننا اه كي وكتب ما نصه لكل من ما اه (قوله على ما بيننا) وعنده ما عليه الدمان الا لان لا الاخران اه قال الاتقاني رحمه الله اعلم ان الحاج اذا أحصر بعد الوقوف بعرفة لا يتصل بالهدى عندنا خلافا للشافعي لان الاحصار لا يتحقق بعد تعلم الحج وقد تم حبه اقله الصلاة والسلام ومن وقف بعرفة فقد تم حبه لا يقال انه معسود وعن البيت يغري حق تجارته التصل كما قبل الوقوف لانه لا يتصور ان يتفرق فلا يصح القياس لان فيما قبل الوقوف لم يتم حبه وفيما بعد الوقوف تم فاقتره فاولان فيما قبل الوقوف اذا لم يتصل تلحقه المشقة (٨١) بالامتناع عن محظورات الاحرام وفيما

بعد الوقوف يجوز له التصل بالحلق فلا يبقى من المحظورات الا النساء الى طواف الزيارة والنصر على التسامح لا يتصل وقوله في الجامع الصغير وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة دليل على أنه يحلق في غير الحرم حيث أحصر لانه قيد احرامه عن النساء فيعلم من هذا أنه يتصل بالحلق عن سائر الاشياء الا النساء وقال في الاصل وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النصر وذلك يدل على تأخير الحلق الى أن يفعله في الحرم لانه قال حرام كما هو وقال الامام العتابي رواية الجامع الصغير أنه (قوله فلا حاجة الى الهدى) قال الشيخ أبو بكر الرازي في شرحه فخصص الطماوى كل من أمكنه أن يتصل

فيه بجواب أبي حنيفة وجه القياس أن العجز عن أداء الأفعال فيسقط حكم البدل وهو الهدى لقدرة على الأصل وهو الحج وجه الاستحسان أنه لو لم يتصل بضيع ماله سبحانه واحرمه المال كحرمه النفس فيحصل كما اذا خاف على نفسه والافضل ان يتوجه لان فيه ابقاء بما التزم كما التزم قال رحمه الله (ولا احصار بعد ما وقف بعرفة) لانه لا يتصور الفوات بعده فأم من منه فان قيل بشكل هذا عليكم بالمعتر فإنه أمن من الفوات لان العمرة لا تقوت لعدم توفيقها زمان دون زمان قلنا المعتر يلزمه ضرر باشتداد الاحرام فوق ما التزمه فيكون له الفسخ كالمشترى اذا وجد بالمبيع عيبا يثبت له خيار الفسخ لانه يلزمه ضرر بالمضى فيه فان قيل امتداد الاحرام موجود هنا أيضا لانه يبقى محرما الى أن يحلق قلنا يمكنه أن يتصل بالحلق في يوم النصر في غير النساء وان لم يدم لكونه حلق في غير الحرم فلا حاجة الى أن يبعث دم الاحصار ليتصل به من غير عذر ثم ان دام الاحصار حتى مضت أيام التشريق فعليه ترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك رمي الجمار دم وانا خير الحلق وطواف الزيارة دم عند أبي حنيفة على ما بيننا واختلفوا في تحمله في مكانه قيل لا يتصل لانه لو اتصل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم ومكانه الحرم ولو أخره حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمانه وتأخيره عن الزمان أهون من تأخيره عن المكان فيؤخره حتى يحلق في الحرم وقيل يتصل لانه لو لم يحلق في الحال ربما تمتد الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيقوته الزمان والمكان جميعا فتصل أحدهما أولى قال رحمه الله (ومن منع عكة عن الركبتين فهو محصر) يعني ان منع عكة عن الطواف والوقوف بعرفة سار محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الأفعال فكان محصرا كما اذا كان ذلك في الحل قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يمنع عنهما بان قدر على أحدهما لا يكون محصرا أما اذا قدر على الوقوف فلا لأنه أمن من الفوات على ما بيننا وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتصل به والدم يدل عنه في التصل فلا حاجة الى الهدى وروى ان أبو يوسف قال سألت أبا حنيفة عن المحصر يحصر في الحرم قال لا يكون محصرا قلت البس أن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب وأما اليوم فهي دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها قال أبو يوسف أما أنا فأقول اذا غلب العدو على مكة حتى حاصرها وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والاول أصح وهو التفصيل والله أعلم

باب الفوات

(١١ - زيلعي ثانی) من احرامه بالطواف لا يكون محصرا الا ترى ان الذي يقوته الحج ليس محصرا لانه يمكنه أن يتصل بالطواف اه اتقاني (تتسم) المتصل قبل أعمال ما أحرمه إما محصرا أو فائت الحج أو غيرهما وتحلل الأول في الحال بالدم والثاني ما فعل العمره والثالث بلانتي يتقدمه وهو كل من منع من المضى شرع الحلق العبد كالرأه والعبد المتنوعين لحق الزوج والمولى اذا أحرما بغير اذن الزوج والمولى فان للزوج والمولى أن يحلها في الحال ثم على المرأة أن تبعث سهدي يذبح عنهما في الحرم وعلى العبد اذا أعتق هدى الاحصار وعليهما ما قضاه حجه وعمره اه فتح (قوله والاول أصح) قال في الفتح والاصح أن التفصيل المذكور قول الكل اه (قوله وهو التفصيل) وهو أن من منع عنهما عكة كان محصرا ومن قدر على أحدهما لا يكون محصرا اه

باب الفوات

قدم الاحصار لان فيه احراما بلا أداءه وفي الفوات احرام مع الادامع تغيير وكان لاحصار كاملا في العارضية فقدم في بيان العوارض اه كافي

قوله في المتن فاجعل بعمره) أي وهو أن يطوف ويسعى ويتحلل بالخلق اه بحصاري شرح كثر **فائدة** قال في الغاية نقل عن المحيظ  
والذخير ما للكتبة مانصه المرءة لغة الزبارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وفي الشريعة زيارة البيت على وجه مخصوص قيل سميت عمرة  
لانها اتفعل في العمركه وقيل لانها اتفعل في الموضع العامر اه (قوله فليتحلل بعمره وعلية الحج الخ) واعلم أن الغرض من خصوص هذا  
المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان مساواة الاحكام المذكورة لا يعلم فيها اختلاف ووجهه أنه شرع في بيان حكم القوات فكان  
المسذكور جيع ماله من الحكم والانا في الحكمة وليس من الذكور ولزوم الدم فلو كان من حكمه لذكره اه فتح (قوله وبه قال  
الشافعي) أي ومالك وأحمد اه كما في (قوله ولان التحلل الخ) المراد أن لزوم الدم عن المحصر لكونه فيحل الاحلال قبل الاعمال فلا  
يجب عليه الدم لما يتقابل من ظاهر العبارة ليقال عليه مقتضاه أن لا يجب على المحصر عمرة في قضاءها لجهة حيث سد اه فتح (قوله لان  
الاحرام متى انعقد ههنا الخ) وفي المحيظ العمرة من الحج بمنزلة التطوع من المكتوبة في باب الصلاة ولو خرج وقت الجمعة وهو فيها يتحلل  
من محرمها بالتطوع فكذا هذا اه غايه وكتب مانصه المراد من الصحيح الا لازم اخرج به العبد والزوجة بغير اذن لا مقابل ما فسد  
اه فتح (قوله ولهذا في الاحرام الخ) هو أن لا يزيد في النية على مجرد الاحرام ثم يلبي فانه يصح ولا يخرج عنه الا اداء أحد التمسكين وله  
أن يعين ما شاء ما لم يشترع في الطواف (٨٢) فانما شرع قبل التعيين تعيين العمرة ولذا قلنا في بعض حتى طاف

قال رحمه الله (من فاته الحج بقوت الوقوف بعرفة فليجعل بعمره وعليه الحج من قابل بالدم) لحديث ابن عمر  
وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته عرفه بديل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره وعليه  
الحج من قابل رواه الدارقطني وقال جابر لا يقوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير  
محمد بن مسلم فقالت له أقال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الأثرم وقال الحسن بن زياد  
يجب عليه الدم مع القضاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الشافعي وهو محمول على  
الاستحباب عندنا بديل ما روى عن الأسود أن رجلا قدم على عمر وقد فاته الحج فأمره عمر أن يجعل بعمره  
قال وعليه الحج من قابل ولم يوجب عليه هديا ولو كان واجبا لينه له ولأن التحلل وقع بأفعال العمرة  
والدم بدل عنها فلا يجمع بينهما ويجب العمرة حتى تان الاحرام متى انعقد ههنا لا يمكنه الخروج عنه الا  
بإداء الأفعال وان فسدت فمما بعد على ما ينمان من قبل ولهذا في الاحرام المبهم وجب عليه أحدهما ثم عند  
أبي حنيفة ومحمد أصل احرامه باق ويتحلل عنه بأفعال العمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه احرام العمرة  
لان أفعالها احرام غيرهما غير متصورة فتعين قلب الاحرام وله ما أنه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ  
احرام الحج الذي شرع فيه ولا يبيل اليه ثم يقطع التلبية حين يستمر الحجر لانه عمرة فعلا وان كان فانت الحج  
فان طواف طوافين وسعي سبعين ان فاته قبل أن يؤدى العمرة فالاولى منهما هي التي احرم بها والثانية  
يخرج بها عن احرام الحج ويقطع التلبية عند استلام الحجر في الطواف الثاني قال رحمه الله (ولا قوت  
لعمرة) لانها غير وقتة وعليه الاجماع قال رحمه الله (وهي طواف وسعي) عليه اجماع الامة وركنهما الطواف  
والسعي واجب والاحرام شرط كالحج قال رحمه الله (وتصح في السنة) لمذكرنا قال (وتكره يوم عرفة  
ويوم النحر وأيام التشريق) لما روى عن ابن عباس لا تعتمر في خمسة أيام واعتمر فيما قبلها وبعدها وعن عائشة

أقل الاشواط ثم احرم بعمره  
رفضها ولزم حكم الرض  
على ما ذكرناه في اضافة  
الاحرام لانه حيث سد صار  
بامعاين عرتين اه فتح  
(قوله ثم عند أبي حنيفة  
ومحمد) أي والشافعي  
وأخرين اه غايه (قوله  
وقال أبو يوسف) أي  
وابن حنبل اه غايه (قوله  
ولاسبيل اليه) أي  
بديل أن المكي لو فاته الحج  
يتحلل بها من غير أن  
يخرج من الحرم ولو انقلب  
للزومه الخروج اليه لان  
ميقان احرام المكي للعمرة

الحل ولا تطول يتحلل منه حتى دخل أشهر الحج فتصل بعمره ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً ولو انقلب احرامه  
عمرة لصار متمتعاً ولان التحلل من احرام الحج يقتضي بقاء احرامه لئلا يزال وانفسخ لم يكن ذلك تحللاً منه لانه خروج فكيف يخرج منه  
بعد انفساخه وانقلابه احرام عمرة وفي المبسوط بنى أصل احرام الحج بديل أنه لو احرم بحجة أخرى يطوف بالذي فاته ويسعى ويرفض  
الثانية فلو لم يكن احرامه باقياً لم يكن جامعاً بين احرام الحج ولم يجب رفض الثانية وفي المحيظ رفض الثانية قول أبي حنيفة وعند أبي  
يوسف يرضى في الحجبة الثانية لان الاولى انقلب احرامها احرام عمرة فكان محرمها بعمره اضافة اليها حجة اه كما في وغايه قوله يتحلل  
بها أي بأفعال العمرة اه (قوله في المستن وتكره يوم عرفة الخ) هكذا في عامة كتب الاصحاح وفي الينابيع بكره فعلها يوم الفطر  
ويوم النحر وأيام التشريق ولم يذ كر يوم عرفة وذكركم كان يوم الفطر ولعله سهو من الكتاب اه غايه وفي المستصفي والنهاية الشاهية  
والمراد بقوله بكره فعلها أي انشاء الاحرام في هذه الايام أمالو كان قارناً وفاتت الحج يجوز اداء أفعالها بلا كراهة فيها كما في سائر الايام  
اه كما في وفي الصحفة والقنية بكره في خمسة أيام الا اذا قصد القران أو التمتع بل فعلها فيها حينئذ أفضل في حق الاقوي وفي المنافع بكره  
فعلها في أي انشاء احرام فعلها أو ادائها أمالو كان قارناً يجوز فعلها قبل الزوال يوم عرفة وفاتت الحج يمكن من فعلها في سائر أيام الرمي لانه  
لا يشغل فيها بالرمي اه غايه

(قوله ويومان بعده) وهو بشرى أن الكراهة كراهة تحريم وفي كلام المصنف ما يفيد اه فتح (قوله في المن وهي سنة) أي وقد تقدمت صفتها في باب التمتع اه (قوله وفي الحديثه فرضية) وبه قال ابن حنبل وابن حبيب وأبو بكر بن الجهم من المالكية اه غاية وأيضاً الثوري والنسلي من أصحابنا لأنه قال فرض كفاية اه كى (قوله وقال حديث حسن صحيح) وقال أحمد لا أعرف حديثنا أجود من هذا في إيجاب العمرة ولا أصح منه اه غاية (قوله ونحن نقول بوجودها بعده) وبه لنا لا تثبت فرضيتها كما لا تثبت فرضية الحج بهذه الآية بل بقوله تعالى وتعالى على الناس حج البيت وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله (٨٣) قرئت والعمرة بالرفع والنصب وعلى تقدير الرفع ابتداء أخبار أن العمرة لله

والنوافل لله تعالى وعلى تقدير النصب لا يدل على فرضيتها كما ذكرناه اه كاكى

باب الحج عن الغير

لم يفرغ من بيان حج الانسان عن نفسه وهو الاصل شرع كالتابع لان الاصل ان يكون قصره لنفسه لا لغيره اه انتقاني (قوله عند أهل السنة والجماعة) ليس المراد أن الخالف لما ذكر خارج عن أهل السنة فان مالك والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة بل غيرهما كالصدقة والحج بل المراد أن أصحابنا لهم كمال الانساع والتمسك ما ليس لغيرهم فغير عنهم باسم أهل السنة فكأنه قال عند أصحابنا غير أن لهم وصفنا غير عنهم اه فتح (قوله وقالت المعتزلة ليس له ذلك) قال العلامة كمال الدين رحمه الله لا يراد به أن الخلاف يتناول بينهم في أن له ذلك وليس له كما هو ظاهر في أنه يتجمل بالجعل لأولاد

أضى الله عنها انها قالت حلت العمرة في السنة كلها الأربعة أيام يوم عرفه ويوم النحر ويومان بعده رواه زهير وي ولان هذه أيام الحج فتعين له وفي قوله تعالى يوم الحج الأكبر إشارة إليه لان الاضافة تنفيذ التخصص فيكون الحج الأكبر أخص به من الحج الأصغر وهو العمرة يعني يوم النحر قال رحمه الله (وهي سنة) أي سنة مؤكدة وقبل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع وفي الحديث هي فريضة كالحج لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أمر به وهو للوجوب وروى عن رجل من بني عامر قال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والنظن قال الحج عن أبيك وعنكم رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى عبدالحق بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام قال الحج والعمرة فريضان واجبتان لا يضر لك أبهما بدأت وقال ابن عمر ليس أحد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها القرينتان في كتاب الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله رواه مالك البخاري في صحيحه ولنا ما روى عن جابر بن عبد الله انه قال أتى عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة أو واجبة هي فقل عليه الصلاة والسلام لا وأن تعمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع والانسحاب في كونه انطوفا كثيرة وقد نظرت فيها آثار النزل حيث تأتي بنية غيرها كفات الحج بقتل بها ولكن أكرم بالحج قبل أشهر الحج يكون شارفاً فيها عندهم ولو كانت فرضاً لما تأدت بنية غيرها كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا حجة له في الآية لأنه سبحانه وتعالى أمر بالانتماء وذلك انما يكون بعد النشروع ونحن نقول بوجودها بعده ولان العصابة كعمرو وعلى ابن مسعود فسروا الانتماء بان يحرم به ما من ديرة أهله وهو ليس فرض بالاجماع فيكون أمراً استيجاب وكذا لا حجة له في حديث العامري لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج ويعتمر عن أبيه ولم يأمره عن نفسه وعن أبيه لا يجب عليه اجماعاً فدل على ان ذلك أمر استيجاب أيضاً وفيه إشارة الى انها ليست بواجبة لانه بين أن أباه لا يستطيع وهما لا يعينان على غير المستطيع وحديث عبدالحق لم يصح رفعه وانما هو من قول زيد بن ثابت وقول ابن عمر يعارض بقول ابن مسعود وقول ابن عباس مضطرب فيه فانه روى عنه انه قال بأهل مكة ليس عليكم عمرة وانما أمرتكم طوافكم ولو كانت فرضاً لماسقطت النفل لان أحد الميقل ان الطواف يجب على أهل مكة ابتداء من غير احرام بحج ولا عمرة والفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع به فلم يوجد والله أعلم

باب الحج عن الغير

الاصلي في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثوابه لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت ويثبته وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل إليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي وأن سعيه سوف يرى ولان الثواب هوانة وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غير من الطاعات كالصلاة والصوم

بلغوا سعيه اه (قوله لقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسي) وسعي غيره ليس سعيه وهي وان كانت مسوقة قصاصاً في صحف موسى وإبراهيم عليه الصلاة والسلام ثبت لم يتعقب بانكار كان شرعية لتأني ما عرف اه فتح قال الكمال رحمه الله والحوادث أنها وان كانت ظاهرة فيما قالوه لكن بحتمل أنها سخت أو مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك وهو ما رواه المصنف اه (قوله ولان الثواب هوانة) أي وهي لله وليس للانسان تملك الغير اه انتقاني (قوله كالملة والصوم الحج) واذ قرئ القرآن فليعيت أهر المستمع عندهما اه كاكى

(قوله كان لي أبوان أبرهما) ويوجد في بعض النسخ لم أبرهما وهو مخالف لما في فتح القدير (قوله أمة عليين) والمثمة بياض يشوبه شعيرات سود اه فتح (قوله أحدهما) بالجر وكذا قوله والآخرون هما بلدان من قوله يكبشين ويجوز أن يقال بالنصب فهم ما على تأويل ذبح أحدهما لان التضحية تدل على الذبح اه انقاني (قوله والآخرون عن أمته الخ) وفي سنن ابن ماجه بسند عن عائشة وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحى يشترى كبشين عظيمين - اثنين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته عن شهادته بالتوحيد وشبهه بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ورواه أحمد وأحمد وأحمد والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وأخرج أبو نعيم في ترجمة ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبد الله عن أبيه سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين موجودين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآتية اللهم لك ومنك عن محمد وأمه بسم الله والله أكبر ثم ذبح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم - قص في المتن ورواه ابن أبي شيبة عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين أقرنين موجودين فأنضح أحدهما وقال بسم الله واقعا أكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم أنضح الآخر وقال بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمه عن شهادته بالتوحيد وشبهه بالبلاغ وكذا رواه ابن اسحق وأبو يعلى في مسندهما وروى هذا المعنى من حديث أبي رافع رواه أحمد واسحق والطبراني والبخاري والحاكم ومن حديث حذيفة (٨٤) بن أسيد الغفاري أخرجه الحاكم في الفضائل ومن حديث أبي طلحة الانصاري رواه

وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهم ما فكيف لي ببرهما بعد موتهم فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهم ما مع صلاتك وأن تصوم لهم ما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها لأموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعد من فيها حسنة وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نتصدق عن موتانا ونضح عنهم فذبح عنهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهذى له رواه أبو حفص العكبري وعن معقل بن يسارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على موتاكم سورة يس رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخرون عن أمته متفق عليه أي جعل ثوابه لأمته وهذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان يتقوه عمل غيره والاقتداء به هو الاستسكان بالعمرة الوثني وروى عن أبي هريرة قال يموت الرجل ويدع ولدا فرفع له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول سبحانه وتعالى استغفار ولدك ولهذا قال تعالى واستغفر لذنبيك وللؤمنين والمؤمنات وما أمر الله به من الدعاء للؤمنين والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز زمن استغفار الانبياء والملائكة اللهم حجة لنا عليهم لان كل ذلك عمل الغير وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فقد قال ابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى و ابراهيم لانه وقع حكاية عماني صحفهما عليهم الصلاة والسلام بقوله تعالى أم لم ينبا بما في صحف موسى و ابراهيم

ابن أبي شيبة ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني ومن حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة أيضا والدارقطني فقد روى هذا عن عذة من الصحابة وانتشرت محض جوده فلا يعد أن يكون القدر المشترك وهو أنه ضحى عن أمته مشهورا يجوز تبييد الكتاب به ما لم يجهله صاحبه اه فتح القدير قال الكل رحمة الله فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها من كثير كما حال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره

نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله من الامر بالدعاء والوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني الذي صغيرا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال الله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض وقال الله تعالى في آخري الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمدهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا وسياق عبارتهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيصانف ظاهر الآية التي استدلوها انظاها ان لا ينتفع استغفار احد لا بد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتماء ارادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما به العامل وهو اولى من النسخ اما اول فلاته أسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلا تنه من قبيل الاخبار ولا يجري النسخ في الخبر وما يتوهم جوابا من انه تعالى أخبر في شريعة موسى و ابراهيم أن لا يجعل لغير العامل ثم جعل لمن بعدهم من أهل شريعةنا حقيقة مرجعه الى تبييد الاخبار الى النسخ ان حقيقته أن يراد المعنى ثم يرفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى أهل تلك الشرائع ولم يقع نسخ لهم ولم يرد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ وأما جعل اللام في الانسان بمعنى على فيعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضا فانها وعظ للذي تولى وأعطى قليلا وكفى وقد ثبت في سنن ابطاننا القول المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك في العبادات البدنية بمقتضى الآثار اه

(قوله) وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله الخ) قال الكرمانى فلومات رجل وعلية فرض الحج سقط فرض الحج عنه عندنا إلا أن يوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله فخير الورثة على ذلك وإن لم يوص لم يجبر واعي ذلك وقال الشافعى وأحمد إذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ويحب أن يحج عنه من أصل ماله وخير الورثة على ذلك كما قال أبو النضر ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية أو تبرع الورثة بذلك الخ عن أبيه أو أمه بحجة الاسلام من غير وصية أو وصى به الميت قال أبو حنيفة يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ولومات وأوصى بالحج فنقطع عنه رجل لم يجز إذا كان له مال (٨٥) وكذا لو تطوع وارث لم يجز لأن الفرض هنا يتعلق بالله وكذا إذا حج عن

الذى وفى وقيل أريد بالإنسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل ليس له من طريق العدل وله من طريق الفضل وقيل إلا في الإنسان بمعنى على كونه تعالى وإن أسأتم فلها أى فعلها أو كقوله تعالى لهم اللعنة أى عليهم وقيل ليس له إلا سعيه لكن سعيه قد يكون مباشرة أسبابه بتكثير الإخوان وتحصيل الإيمان حتى صار ممن تنفعه شفاعته الشافعى وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه وليس فيه شئ مما يتبعه عقل لأنه ليس فيه الإجمال ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ثم العبادة أنواع مالية مخصوصة كلز: كإتيان العنود والكفارة وبدنية مخصوصة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار ومركبة منهما كالخج فإنه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة وجوب الأجرية بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعي فالدرجة (النيابة تجزى في العبادة المالية عند العجز والقدرة) لأن المقصود فيها استخلة المحتاج وذلك يحصل بفعله النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة بانحراج المال كما يحصل بفعله نفسه فيتحقق معنى الإتيان فيتوى فيه الحالتان قال رحمه الله (ولم تجزى البدنية بجمل) أى لا تجزى النيابة في العبادة البدنية بجمل من الأحوال لأن المقصود فيها اتعاب النفس الأمانة بالوه طلب المرشاة تعالى لأنها انتصبت لمعاداته تعالى فى الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداته وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلاً فلا تجزى فيها النيابة لعدم اتئادة قال رحمه الله (وفى المركب منهما تجزى عند العجز فقط) أى فى المركب من المال والبدن تجزى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملاً بالشبهين بالقدرة الممكن قال رحمه الله (والشرط العجز الدائم الى وقت الموت) أى شرط جواز النيابة أن يكون العجز دائماً الى الموت إن كان الحج فرضاً بان وجب عليه وهو قادر ثم يجز بعد ذلك وهذا عند أى حنيفة وعندهما يجب الاحتجاج على العاجز إن كان له مال ولا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح وإنما اشترط دوام العجز لأنه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به البأس عن الأداة بالبدن حتى لو أجم عن نفسه وهو مرض يكون مرعى فإن مات به أجزاء وان تعافى بطل وكذا لو أجم عن نفسه وهو مجوس قال رحمه الله (وإنما شرط عجز المنتوب للحج الفرض لا النقل) لأنه فى الحج النقل يجوز إلا أن يقع القدرة لأن باب النقل أوسع الأثرى أنه يجوز النقل فى الصلاة قاعداً وراكعاً مع القدرة على القيام والنزول ثم الصحيح من المذهب فى من حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المجوع عنه لما روى أن امرأتين ختمت قالت يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لرجل حج عن أبىك وأعمامك ورواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح فدل أن نفس الحج يقع عنه وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر نواب التفتحة لأن الحج عبادت بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجراً بدونه فلا تجزى فيها النيابة كالصلاة والصوم بل يقام الاتفاق مقام فعله

الواجب يقيناً قال الاتقانى رحمه الله ثم الحاج عن غيره إن شاء قال ليلى عن فلان وإن شاء اكتفى بالنية كذا قال الحاکم الجليل الشهيد رحمه الله اه حج (قوله فى المتن وفى المركب منهما الخ) قال الاتقانى رحمه الله وأما الجهاد فلا تجوز النيابة فيه أصلاً لأن الوقعة إذا حضرت يفترض الجهاد على كل مسلم فبعد ذلك كل ما يفعله يقع عن نفسه لا عن غيره اه (قوله ولا تجزى عند القدرة) أى على فعلها لأنها تتعلق بالبدن وإنما المال شرط اه اتقانى (قوله فى المتن المنتوب) بهم مضمومة فون مفتوحة وواو مستندة مكسورة ويا مكسورة هكذا ضبطه الشارح بالقلم (قوله يقع عن المجوع عنه) لأن الاتقانى تارة تدل عليه ولهذا اشترط النية عن المجوع عنه ويذكره الحاج فى التبليغ فيقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان اه خان

فيقول اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان اه خان

(قوله والصحيح الاول) قال الاتقاني وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عن محمد بن الحنفية عن الحجاج وهو المأمور ولا أمر ثواب  
النفقة له انه تزعم الكفارة والقضاء اذا فد على الامر فلم أن الحجاج يقع عن المأمور ولا نه عبادتية اه (قوله في المتن من أمره عن امره  
الحج ولو أن رجلا دفع اليه دراهم يحج عن الميت فرجع عن الطريق فقال منعت لم يصدق ويضمن ما أنفق من مال الميت عن الميت لأن  
يكون أمر ظاهر على صدق مقاتله لأن سب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا بدليل ظاهر وان قال المأمور بجحمت عن الميت وأمر الورثة  
والوصي فالقول قوله مع عبثه لانهم (٨٦) أرادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منسك فكون القول قوله إلا أن يكون الميت كان له على أحد

شيء فقال حج عن هذا المال  
حج عنه بعد موته فعليه  
البيضة أنه قد حج بها لأن هنا  
يدعى الخروج عن عهدة  
مأ عليه والورثة ينكرون  
ذلك بخلاف المسئلة الأولى  
اه كرماني (قوله فان له أن  
يجعله عن أحدهما) وانما  
يحصل الثواب بعد الاداء  
فتلغو نيته عن ما قبل الاداء  
فبعد ذلك اذا جعل ثواب  
حجه لاحدهما يزوجا وكذا اذا  
جعل لهما جميعا بخلاف  
ما اذا أهل المأمور بحجة  
عن امره حيث لا يجوز  
أن يجعل عن أحدهما لانه  
يحكم الامر اه اتقاني (قوله)  
وان نوى أحدهما غير عين  
الحج قال الكرماني وان  
أمره كل واحد منهما بحجة  
فأجر بحجة لاحدهما  
لا ينويه بعينه فله أن يجعلهما  
عن أيهما شاء في قول أبي  
حنيفة ومحمد كما لو أحرمت عن  
أحد أبويه فله أن يجعلها  
عن أيهما شاء كذا هاتما  
وقال أبو يوسف يقع ذلك عن  
نفسه ويضمن النفقة لانه  
مأمور بأمره من ولم يأت

الحج بنفسه كالنذية في حق الشيخ الثاني أقيم مقام الصوم والصحيح الاول ولهذا لا يقطع به الفرض عن  
المأمور وهو الحجاج قال رحمه الله (ومن أحرمت عن امره ضمن النفقة يومئذ إن كان رجلا أمره رجلا  
ان يحج عن كل واحد منهما بحجة فأهل بحجة عنهما فبهي عن الحجاج ويضمن النفقة لانه خالفهما والمثلة على  
ثلاثة أوجه إما أن يكون أحرمت عنهما جميعا أو عن أحدهما غير عين أو أطلق فان نواه ما جاعلها  
مسئلة الكتاب فقد خالفها لانه كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فان  
لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن أحدهما اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر وقوع عن المأمور ولا يمكنه أن  
يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره بخلاف ما اذا أدى الحج عن  
أبويه فان له ان يجعله عن أحدهما بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره غير أمره لا يكون  
حاجبا عنه بل يكون جاعلا لثواب حجه له ونيته عنهما فلان الحج الواحدة لا تكون عن اثنين فبقي  
له أصل الحج وهو سب الثواب فله أن يجعله لاحدهما أو لهما ولا كذلك اذا أمر بالحج لان المأمور به  
ايقاع حجة لكل واحد منهما فاذا أحرمت عنهما فقد خالف فيضمن النفقة لهما لان أنفق من ماله ما لا يتعدى  
وان نوى أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان أحدهما ليس بأولى من الآخر  
وان عين أحدهما قبل المضي أي قبل الطواف والوقوف بازاتحسانا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي  
يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف ويضمن نفقتهما وهو القياس لان كل واحد منهما أمره بتعيين الحج  
له فاذا لم يعين فقد خالف فيضمن النفقة كما اذا وكله رجلا بان يشتري لكل واحد منهما عبدا فاشترى  
عبدا واحدا ما يلزم واحدا منهما ما يلزم الوكيل بخلاف ما اذا أحرمت عنهما ولم يعين حجة ولا عمرة فانه  
يصح وله أن يعين أيهما شاء لانه التزم الحق لمعلوم وهو الله تعالى وانما الجهول الملتزم وهو ما يشترطه من له  
الحق جهول تطيره اذا أقر بتعمول جهول لا يصح واذا أقر بجهول لم يعلم صح ولا يلزم الحج عن أبويه حيث  
كان له أن يجعله عن أيهما شاء لانه غير مأمور من جهته وقد بينا أن من حج عن غيره عما يجعل ثوابه له  
وذلك بعد الفراغ منه وجه قوله ما هو الاحتسان أن هذا الإيهام في الاحرام والاحرام ليس بمقصود وانما  
هو وسيلة فالأفعال والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به بشرط كما في الاحرام المبهم على ما مر  
بخلاف ما اذا أدى الأفعال على الإيهام ثم عينه لاحدهما حيث لا يصح بالاجماع لان المؤذي لا يحتمل  
التعيين فصار مخالفا وان أطلق بان سكت عن ذكر المجموع عنه معينا ومبهم ما قال في الكافي لانص فيه  
وفبقي أن يصح التعيين هنا جاعلا لعدم مخالفة قال رحمه الله (وعدم الاحتصان على الامر ودم القرآن  
وعدم الجنابة على المأمور) لان دم الاحتصان مؤنة لانه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه ودم  
القران وجب شكر المساوفة منهم من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص به من النعمة لان حقيقة  
الفعل منه ولانه نسك ابتداء وسائر المناسك عليه فكذا هذا وصورة المسئلة فلهما اذا أمره واحد  
بالقران أو أمره اثنان أحدهما بالحج والآخر بالعمرة وأذناه بالقران وأما اذا فعل ذلك بغيره ان فقد صدق

به لهما ولم يعين عن أحدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن أحدهما بشرط وعم في العمل وأداء الفعل عن الجهول لا يقع مخالفا  
عن المعين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام ليس من الاداء على ما مر من أصلنا إلا أن في الابوين يجوز عن أحدهما بعد الفعل أيضا لان  
المقصود هنا الثواب لهما وانما متطوع فيه وذلك معلوم عند الله تعالى فلان تزجر الجاهل فيه بخلاف الصواب الى أيهما شاء ابتداء وانما بخلاف  
الامر لان المقصود اسقاط الفرض من الزمة وامتنال الامر على الوجه الذي أمر وأوصى اه (قوله أو أمره اثنان الحج) قال الكرماني  
ولو أمر أحدهما بحجة والآخر بعمرة ولم يأمر بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا للمأمور ويجوز عند أبي يوسف فرب وان أمره بالجمع جاز  
لانه وافق وهدى النعمة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم لانه دم نسك وكذا اذا كان الأمر بهما رجل واحد لم يكره اه

(قوله ودم القران يشهد محمد) في أن الحج يقع عن الحاج لاعتراها (قوله في المتن فان مات) أي الأمور بالحج اه ع (قوله في المتن بحج عنه) أي عن الميت الأول الذي كان أوصى بالحج فأجوعه، هذا اه ع (قوله وكذلك اذا سرقت نفقته الحج) فان لم يملك ذلك المال ولكن مات المجهر في بعض طريق مكة فأنفق المجهر إلى وقت الموت نفقة مثله فلا ضمان عليه (٨٧) لأنه لم يبق على الخلاف بل على الوفاق

وما بقي في هذا المجهر القياس وان يضم إلى مال الموصي فيعزل ثلث ماله ويحج عنه من ماله وهو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان بحج بالباقي من حيث يبلغ وهو قوله ما كذا في البدائع (قوله فأبو حنيفة يقول بحج) أي الأمور الأول اه قال الاتقاني رحمه الله ثم علم أن الكلام هنا في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج ففي كل منهما اختلاف أما الأول فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من ثلث ما بقي من المال وقال لا يحج عنه من الذي بقي من الثلث الأول ان كان بقي منه شيء هذا على تقدير الايصام بان يحج عنه بالثلث أما إذا أوصى بان يحج عنه الثلث أو أمر بان يحج عنه ولم يذكر ثلثه فحج عنه بالباقي من الثلث الأول مع محمد يحج بمائتي من المال المفرز وقال المفرز والابن طلحة الوصية اه (قوله فصار كالأهليلج قبل الافراز) فيعتبر تنفيذ الوصية من ثلث الباقي فصار كالأهليلج أو وصى بالثلث لرجل وأفرزه الوصى وبعث به على يد انسان فهلك في الطريق اه اتقاني (قوله فيحج عنه بمائتي) أي

تخالفنا بضم من انفق ودم الجنابة على الأمور لانه الجنابة فيجب عليه كذا ربه وقال أبو يوسف يجب دم الاحصار على الأمور لاقتصال فصار كدم القران قلنا ومؤنة بمنزلة نفقة الرجوع ويجب على الأمور قضاء حجة وعمرة كما إذا أحرمت بنفسه ثم أحصر وتحتل قالوا هذا ودم القران يشهد لمحمد ولو فاته الحج لا يضمن النفقة لعدم مخالفة كالحصر وعليه الحج من قابل بماله نفسه ولو أفسد بالجماع يضمن النفقة وعليه الحج من قابل بماله نفسه قال رحمه الله (فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي) ومعنى المسئلة أنه اذا أوصى شخص بان يحج عنه فأجوعه ثلث الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وكذلك اذا سرقت نفقته في الطريق وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يحج عنه من حيث مات الأول والكلام فيه في موضعين في اعتبار الثلث وفي مكان الحج أما الأول فأبو حنيفة يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج بمائتي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والابن طلحة الوصية اعتبار القسم الوصية بقسم الموصى والموصى لأفرز ما لا يدفعه إلى رجل ليج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا أفرزه الوصى لانه قائم مقامه وعند أبي يوسف يحج عنه بمائتي من الثلث الأول لان محل نفاذ الوصية الثلث ما بقي منه شيء فينفذ حتى يستوفى ثلث الجبيع وأبو حنيفة يقول القسم لا تصح الا بالاسليم إلى الوجه الذي سمى لعدم خصم تم به القسم فتسليمها بالباقي صرف إلى ذلك الوجه فصار كالأهليلج قبل الافراز وبعده في يد الموصى فيحج عنه بما بقي وكذا الرومان الثاني يحج عنه بمائتي من الثلث وكذا الرومان الثالث الا ان لا يبقى شيء وعند محمد لا يحج عنه الا بالمفرز ان بقي شيء والابن طلحة وعند أبي يوسف يحج عنه إلى أن يستوفى ثلث الجبيع فان لم يبق من الثلث شيء يبطل وأما الثاني فالاختلاف فيه بين علي خلافة أخرى وهو ما اذا حج عنه ومات في الطريق وأوصى بان يحج عنه فله يحج عنه من منزله عنده وعندهما من موضع مات فيه وجه قول أبي حنيفة وهو القياس أن القدر الموجود من السفر يبطل في حق أحكام الدنيا لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بولته الا ثلاثة ولد صالح يدعوه بالخير وعلم عمله الناس بانتعونه به وصدق تجاربه وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا وهو ليس من الثلث يبطل ووجب الاستئذان كانه لم يوجد الخروج أو خرج لغير حج كالتجارة أو غيرها فان أوصى بان يحج عنه ومات فله يحج عنه من بلده وجه قوله اه وهو الاستحسان أن خر وجه لم يبطل عمرة قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله الآية وقال عليه الصلاة والسلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة فاذا لم يبطل عمله ووجب البناء عليه وهذا الخلاف فيما اذا أطلق الوصية وأما اذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده أو من موضع مات فيه أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالاجماع قال رحمه الله (ومن أهل الحج عن أبو يعقوب صم) أي من أحرمت عن أبو يعقوب من غير أمرهما ثم عينه لاسدهما جاز وكذا لو أحرمت عن أحدهما ثم عينه جاز وقد بينا المعنى فيه وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج عن أبو يعقوب أو قضى عنهما مغر ما بعث يوم القيامة مع الارار رواء الدارقطني من حديث ابن عباس وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والده تقبل منه ونهما واستبشرت أرواحهما او كتب عند الله براروى ذلك كله الدارقطني

ثلث ما بقي ولا يضمن هذا التقدير ليوافق قول الامام رضي الله عنه اه (قوله وعندهما من موضع مات فيه) وسأقي في كتاب الوصايا اه (قوله فانما يبطل عمله ووجب البناء عليه) وأصل هذا الاختلاف في الذي يحج بنفسه وبقى على ذلك الأمر بالحج اه هداية (قوله في المتن ومن أهل الحج) أي أحرمت قال في الهداية ومن أهل بجمعة عن أبو يعقوب أن يجعلها عن أحدهما لان من حج عن غيره فبإذنه فانما يجعل ثواب حجه وذلك بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه ونسج جعله ثوابا لا يحسد بعد الاناء بخلاف الأمر على ما فرقتان قبل اه

**فصل** ﴿ قوله في الأمور بالحلج الخ ﴾ قال الكرمانى ولو حلج الأمور ما شيا فندخالق ويقع الحلج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لما أمر أن الحلج كان بحسب الأيجاب والواجب كان بالزاد والراحلة وذلك بأن يكون راكبا ولم يأت على الراحلة الأمر فيجب الضمان وكذا لو حلج وقطع أكثر الطريق ما شيا لم يعرف أن فلا كثر حكم الكل وعن محمد لو حلج عن الميت على الجار كرهت له ذلك والجمل أفضل إنما للسنة اه ﴿ فرع ﴾ لو أوصى بأن يحج عنه لا يحجز به الحلج ما شيا حتى يضمن الأمور والنفقة ولو حلج ما شيا ويكون الحلج له ذكر ما شارح حتى أو خراب الهدي اه ﴿ قوله في رجوعه ﴾ أى إلى رجوعه اه شئنى قال الكرمانى رحمه الله ثم عندنا المحرم الذى يحج عن الميت أو عن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقة وسط من غير تقييد ولا اسراف إذا هب أو جاتبارا بأكبر ما شيا من غير اشتراط الأجرة على الصحيح كذا ذكر في الطحاوى حتى لو استأجر رجلا للحج عنه ففعل لا يحجز الأجرة عندنا وعند أحمد لا جيرة نفقة مثله ويقع الحلج عن الحاج دون الأمر كذا نص في شرح الكافي والأصل عندنا (٨٨) أن كل عبادة لا تدخل للكافر أصلا فيها كالصلاة والصوم والزكاة والحج لا يجوز الاستئجار

**فصل** ﴿ الأمور بالحج ﴾ له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهبا وأيابا من غير تمييز ولا تقصير في طعامه وشرايه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل ربه على ورثته أو وصيه إلا إذا تبرع به الوارث أو أوصى له به الميت وليس له أن يدعو أحدا إلى طعامه ولا يتصدق به ولا يقرض أحدا ولا يصرف الدراهم بالنسيئة ولا يشتري بها ما لموضونه ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري بهاد من السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشئ منه ولا يعطيهم ولا يعطي أجرة الحلاق منه إلا أن يوسع عليه الميت أو الوارث ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه ولو نوى الإقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت ثم إذا عاد تعود نفقته عند محمد وهو الظاهر وعند أبي يوسف لا تعود ولو خرج من مكة مسير قسرا حاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه وإن نوى بمكة سقطت نفقته قبل أو كثر ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق وإن كانت الإقامة بها اقتدرا العادة حتى يخرج القافلة لا تسقط للضرورة وكذا إذا دخل في الطريق بلدة فإن أقام بها القدر المعتاد فنفته لا تسقط والاستسقط حتى يخرج منها ولو جهل إلى مكة في رمضان تكون نفقته من مال نفسه إلى عشرين ليلة وينبغي أن ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فإن أنفق من ماله شيئا فإن كان أكثر مال الميت جاز عنه والأفلا ويضمن مال الميت وقال السرخسي وهذه المسئلة تدل على أن الحلج يقع للميت إذ لو كان له نواب الاتفاق لا غير لمصل له بذلك ويؤيد هذا أنه يجب عليه أن ينوبه عن الميت ولو سلك طريقا آخر بعد من المعتاد وتكون النفقة فيه أكثر فإن كان مما يسلكه الناس فلا ذلك وله أن يشتري حمارا يركبه ويجوز إيجاج الرجل والمرأة والحرة والعبد بآذن مولاه وكذا يجوز إيجاج الصرورة وهو الذى لم يحج لنفسه لحصول المقصود بهم والأولى أن يحج رجلا عالما بالمناسك قد حج عن نفسه وهو حر لانه أبعد عن الخلاف وأقدر على المناسك من السبي والهرة وكشف الرأس والحلق وقال الشافعى لا يجوز إيجاج العبد والامة لانهما لا يقدران أن يتدبعا عن أنفسهما فكذا عن غيره ما وكدذا قال لا يجوز إيجاج الصرورة لمروى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال أخى أو قريبتى قال حجبت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه قال البيهقى هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه ولأن حججه يقع عن نفسه عندنا لانه متعين له كصوم رمضان عندنا ولهذا لم يجوز النقل للضرورة ولنا

عليها وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الربط والمشاهد والطرق والمقابر وشدا الثغور ونحوها يجوز الاستئجار عليها وقال الشافعى ومالك نصح الأجرة على الحلج ويتصدق الأجرة ويقع الحلج عن المستأجر اعتبارا بالسائر العقود وذكر في الكفاية لآبى الحسن المعروف بالعذرى ولو استأجر ليحج عنه من الميت وقع الحلج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عن أبي شيبعة وهو قول أحمد وعن محمد بن الحسن أنه يقع الحلج عن الحاج وللحجوج عنه نواب النفقة اه كلام الكرمانى مع حذف **فائدة** ﴿ قال الكرمانى ﴾ ولو بدت الأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لانه أى بحجة ميقاتية كأمر

ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت فإن أمر بالحج قبل بالعمرة حديث نفسه ثم بالحج عن الميت فالواضح جميع النفقة لانه مخالف لأمره لانه أمر بالاتفاق في سفر الحج وقد أنفق في سفر العمرة ولانه أمر بحجة ميقاتية وقد أتى بحجة مكية فيكون مخالفا باتفاق بينا وقال الشافعى يصح عن الميت اه ﴿ فرع ﴾ ولو دفع إليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحلج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة هنا للاستعمال دون تعيين الأمر فصار كرجل وكل وكيل يعقود عبده غدا أو يبعه غدا فاعقده أو باعه بعد غدا جاز كذا هنا خلافا لفرق ولو مرض الأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج عنه لانه غير مأور لأن يكون أذن له فيصحب بحكم الأذن ولو أن الحاج عن الميت وصل إلى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة أجزأ ذلك عن الميت لو حوذه من أركان الحج نص الحلج عرفه ولو لم يميت ولكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء فيرجع بغير إجماع بنفقته ويقضى ما بقى لان هذا من جنائبه ولو حلج الأمور وأقام بمكة جاز لان الغرض أداء المناسك وقد حصل لكن الأفضل أن يحج عنه من يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب في الذهب والرجوع جميعا اه مناسك الكرمانى في فصل ما يكون الحاج الأمور مخالفا وما لا يكون اه

لماجرى ذ كرا الهدى في كتاب الحج فسكا وجزاء ومؤنة شرع في بيان انواعه وما يتعلق به من المسائل اه اتقاني قال الكمال رحمه الله هذا الباب يتعلق به الابواب السابعة فان الهدى بالمنفعة أو قران أو احصار أو جزاء صيدا وكفارة جناها أخرى فأخره عنها لان معرفة هدى المتعة أو القران فرع معرفة المتعة والقران وكذا الباقي والمقصود انه يتضمن حوالات تستدعي سبق تصورات

حديث الخنعية المتفق عليه وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام قال لها يحيى عن أبيك ولم يروها هل حجت عنها أو لا وهل هي أمة أو حرة ولو كان شرط السأله عليه الصلاة والسلام أوليينه لها ولا حجة له فيما روى لانه عليه الصلاة والسلام أمره أن يحج عن نفسه وهو طلب الفعل في المستقبل ولو كان كما قال الشافعي لقال وقع حجتك هذا عن نفسك فلم يبق له حج ولا نسلم أن حجه وقع عن نفسه من غيرنية منه بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر وفي الحج شرع فيه التقل لان جميع العمر وقت له ولهذا لو اذاه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الاداء ولا كذلك الصوم ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام أمره بنسخ حجه عن شبرمة ثم يحرم يحج عن نفسه وهذا ليس بعبدلانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه برفض الحج على ما بينا من قيسل على أن حديث شبرمة ضعيف لأن أبا الفرج ذكره طرفا وبين ضعف كل واحد منها فلا يصح الاستدلال به وهذا كله فيما اذا اجتمع بامره وان اجتمع عنه بغير أمره أو حج عنه الوارث بغير أمره سقط عنه الحج ان شأه الله تعالى لما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أختي ماتت في الحج أفأج عنها فقال عليه الصلاة والسلام نعم وانما قرنه بالاستئناء لان الحكم بالجواز من باب العلم وسقوط الحج بفعل الوارث بغير أمره ثبت بخبر الواحد وهو لا يوجب العلم قطعا فعلى السقوط بالمشيئة احترازاً عن الشهادة على الله من غير علم قطعا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب الهدى

منه وماتها وتصديقات بعض أحكام منها اه قوله في المتن وهو ابل ويقرو غنم ذ كورها واناتها وهذا بالاجماع اه ع قوله ان يا كاهه أي يا كل منه اه فرع ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على أبويه وأجداده لان الصرف على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الانخراج على صفة الكمال وان أعطى ذمياً جزاء لانه بالتصدق على مطلق المسكين الان فقر المسكين أحب الي لان له وصلة للمدين اه كرماني قوله لناجبة الاسلمى قال الاتقاني رحمه الله ناجبة بن جندب الاسلمى كان نازلاً في بني سلمة ومات بالمدينة وبقي الى دهر معاوية وهو سائق بن درسه ول الله

الهدى ما يهدى من النعم الى الحرم قال رحمه الله (أدناه شاة) لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة قال رحمه الله (وهو ابل ويقرو غنم) أي الهدى من هذه الثلاثة وهذا يجمع عليه قال رحمه الله (وما يجاز في الضعفاء ياجز في الهدايا) وهو التي لما روى أن ابن عمر كان يقول في الضعفاء والهدايا التي فما فوقه رواء مائة ويجزى الجذع من الضأن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامستة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن رواء الجماعة الا البخاري والترمذي قال رحمه الله (والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف) أراد بابل ككن ركن الحج وهو طواف الزيارة وبالوطء بعد الوقوف أن يكون قبل الخلق فان في هذين الموضعين عليه بدنة وفي غيرها شاة وقد ينهيه من قبل قال رحمه الله (ويا كل من هدى التطوع والمتعة والقران) أي يجوز لصاحبه أن يأكله بل يتصدق به لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية أمر بالاكل منها وأقله بقيد الاستحياب ولحديث جابر أن قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف الى المنصر فصر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فصر ما غبر أي ما بقي فأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ويطبخ فأكل من لحمها وشربا من مرقها رواء مسلم وأحمد رضي الله عنهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجس يقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بين الصفا والمروة أن يجعل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقرة فملت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه متفق عليه وكان عليه الصلاة والسلام قارناً وكذا عائشة على ما ذكره في المنتقى فدل على جواز أكله ولانه دم نسك فيجوز له الاكل منه كالاخصية ويتحبه له أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الاخصية كذا روى عن ابن مسعود واليه الاشارة عما تلوينا والمراد بهدى التطوع ما يبلغ الحرم وأما اذا لم يبلغ الا يجوز لصاحبه أن يأكله ولا لغريمه من الاغنياء لان القرية فيه بالاراقة انما تكون في الحرم وفي غيره بالتصدق ولا يجوز لصاحبه ولا لغريمه من الاغنياء أن يأكل من بقية الهدايا بالانها مائة كفارة وقال صاحب الهداية وغيره من الاصحاب لا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لناجبة الاسلمى لانا كل أنت ورفقتك منها شياً ولادلالته على المدعى لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطف منها في الطريق على ما يحيى من قرب نص عليه صاحب الهداية وأهل الحديث كابن داود والترمذي

(قوله وأطعموا البائس) البائس الذي (٩٠) ناله بؤس أي شدة في الفقر اه اتقاني (قوله ثم ليقتضوا أنفسهم) التفت الاخذ من الشارب

وتقليم الاطراف وتفت الابط وحلق العانة والحلق من الشعر كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال اه اتقاني (قوله بجاه) الضجاج الطريق الواسع بين الجبلين اه الك (قوله وهو دم الجنائيات ودم الاحصار) قال الكرمانى فى مناسكه ويجوز ذبح ما وجب من الدماء قبل يوم النحر وبعدة بمكة ما خلا دم القران والمنعة وكذا هدى المحصر بالحج ايضا عندهما وعند ابي حنيفة يجوز وما سوى ذلك من التطوع وغيره يجزى به ان يذبحه قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام فلا يختص بوقت جبران بخلاف دم القران والمنعة لانهما دم نساك اه (قوله فى المتن لا يقبضه) قال الكرمانى فان ذبحها ثم سرفت منه فليس عليه شيء وبسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان الذبح اخرجها الى الله تعالى كفارة ولان هذه صفة متعلقة بالعين فنسفت بقواتها كالزكاة وتسقط بهلاك النصاب عندنا وعند الشافعى لا تسقط وكذلك ان اصطلمته آفة سماوية أو ضاع باى سبب كان فلا ضمان عليه ويجزى له ان يتصدق بالكل على فقير واحد بعد الذبح ويجزى فيه التملك واطعام الاباحة وان تصدق أو هلك قبل الذبح فعليه بدله لانا نعدم الازافة على ما مر اه (قوله وله ان يضحبعها) وأى ذلك فعل فهو حسن اه هداية (قوله فى المتن ونظامها) النظام هو الزمام وهو ما يجعل فى أنف البعير اه اتقاني رحمه

وهو ما يجعل فى أنف البعير اه اتقاني رحمه

رحمة الله (ولا يركبه بلا ضرورة) لانه جعله للصالحه تعالى فلا ينبغي له أن يصرف شيأ من عينه أو منافعه  
الى نفسه إلا أن يبلغ محله ولأن في ركوبها استهانة بها وتعظيمها واجب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله  
فانهم من تقوى القلوب والتقوى واجب فيكون التعظيم واجبا فان احتاج الى ركوبه جازله ذلك لقول أنس  
رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال  
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وهو محمول على حالة الاضطرار بدليل ما روى عن أنس  
انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان  
كانت بدنة رواء أحد والتساقى وقال مالك يجوز ركوبها من غير ضرورة لا تطلق ما روي من حديث أنس  
وروايه جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف وهو محمول على حالة  
الاضطرار عندنا وان ركبها فنقصت فعلية ضمان ما نخصر ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز  
الاتقاع بها للاغنياء مععلق ببلوغها الخيل قال رحمه الله (ولا يحلبه) لانه جزء الهدى فلا يجوز له أن ينتفع به  
ولا غيره من الاغنياء المأذون فان حلبه وانتفع به أو دفعه الى الغنى ضمنه لوجود التعدي منه كالأول فذلك  
يؤرمه وأوصوفه وان ولدت تصدق به أو ذبحه مدها وان باعه تصدق بتمه لما ذكرنا قال رحمه الله (ويضغ  
ضربه بالنخاخ) أى بالماء البارد حتى ينقطع اللبن قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا  
يحلبها ويصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها قال رحمه الله (وان عطب واجبا أو تعيب أقام غيره مقامه) لان  
الواجب في النعمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمعيب لا يصلح لذلك لان المراد بالتعيب ما يمنع الجواز  
كذهاب العين أو الاذن أو نحو ذلك قال رحمه الله (والمعيب له) لانه بتعيينه لذلك الوجه لا يخرج عن ملكه  
فاذا امتنع صرفه فيه صرفه في غيره قال رحمه الله (ولو تضرع فخره وصبغ نعله بدمه وشرب به صفحته) ولم  
يا كنه غنى) لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب  
منها شئ فغشيت عليه موتا فخرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من  
أهل رفقته رواء مسلم وأحمد ومثله عن ناجية الخزامى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رواء أبوداود وأحمد والمراد بالعطب هنا ما قرب من العطب وأراد بالتعل قلاذتهم فأثبته أن يعلم الناس انه  
هدى فبا كل منه الفقراء دون الاغنياء ولأن الاذن يتناول مععلق ببلوغه محله فينبغي أن لا يحصل قبل  
قبل ذلك أصلا الا ان التصدق على الفقراء أولى من أن يتركها جزا للسياح وفيه نوع تقرب وهو المقصود  
وقال الشافعي لا يجوز أن يأكلها الفقراء من رفقته لا تطلق ما رويناه بل يتركها جزا للسياح قلنا هو  
محمول على انه ورفقته كانوا اغنياء الأثرى الى ما روى عن هشام عن أبيه ان صاحب هدى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال كيف أصنع بما عطبت من الهدى قال كل بدنة عطبت من الهدى فأخرها ثم ألقى  
فلا تدها في دمها ثم تحلل بين الناس وينهايا كلوها رواء مالك في الموطأ وعن ناجية الاسلمى مثله ذكر  
مطلق الناس ولم يفرق بين رفقته وغيرهم والمراد به الفقراء دون الاغنياء بدليل ما نخصر على تخليته  
للساكنين في حديث الترمذي وهدايا عليه الصلاة والسلام كانت تطوعا ظاهرا الا الواحدة منها لانه كان  
قارنا والقارن لا يجب عليه أكثر من الواحد ولا يقال أنتم قد استدلتم بما كاه عليه الصلاة والسلام على  
جواز كل دم القران وكيف يمكنكم القول كانت هداياه تطوعا لانا نقول القارن لا يجب عليه أكثر من  
واحد والباقي تطوع فأكل عليه الصلاة والسلام من الكل لان المروي انه أمر أن يقطع من كل واحد  
بضعة فكان فيه دليل على جواز كل دم القران وعلى جواز أكله للفقراء اذا عطبت في الطريق قال  
رحمه الله (وتقلد بدنة النطق والقران والمتعة فقط) لانها دماء نسل وفي التقليد اشهارها غشنت لذلك لان  
اظهار الطاعات للاقتداء به حسن قال الله تعالى ان تسدوا الصدقات فنعمها وفي الحديث يقطع قدم  
النذر لان دم نسل وعبادة توفيه انظهار الشعائر واشهاره فيلحق ذلك بالنسل مع موافقة السنة ولا يقطع دم  
الجنائيات لان سببها الجنابة فيلحق بها الستم قال رحمه الله عليه الصلاة والسلام من أصاب من هذه القاذورات فليستر

(قوله وينضغ ضربه) ينضغ  
بكسر الصاد أى يرش اه  
(قوله حتى ينقطع اللبن)  
دفعاً للضرورة اه اتقاني

مسائل مشورة اعلم ان من عادة المصنفين انهم يذكرون في آخر الكتاب ما شذوذ من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة كثيرا للفايدة ويقولون في اوله مسائل مشورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل في الابواب اه اتقاني (قوله ولو شهدوا انهم وقفوا بعد يوم الوقوف) قال الكمال رحمه الله صورتها ان يشهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كذا اليوم يكون الوقوف منه العاشر وذلك الاستحسان أو جها أحدها انها قامت على التني أي تني جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا شئ لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤيته أهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى تنقيد عدم سقوط الفرض فيطالب به وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كالوراة أهل الموقف كذلك ثم آخره الوقوف ثانياها ان شهدوا انهم مقبولون لئلا يكون لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو الذي وقف عليه الناس على اعتقاد أنه التاسع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتمكم يوم تعرفون وانما لكم يوم نضون أي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف الناس فيه عن اجتهاد ورأى أنه يوم عرفة ثانياها انهم مقبولون لكن وقوفهم باثر لان هذا النوع من الاشياء مما يغلب ولا يمكن الترخيص عنه فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد (٩٣) لزم الحرج الشديد وقد نفاه بفضل الغنى عن العالمين فهذا الوجه يصلح بيان حكمة الدليل

السمي المذكور فيما قبله وانما كانت هذه الشهادة لا ترتب عليها عدم صحة الوقوف فلا فائدة في جماعها للامام فلا يسعها لان جماعها يشهرها بين عامة الناس من أهل الموقف فيكثر القبيل والقتال فيها وتثور الفتنه وتتكدر قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول عنايتهم فاذا جاؤا بالشهدوا يقول لهم انصرفوا لا تسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس اه واعلم ان وقت الوقوف بعرفات ما بين الزوال من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم التروية من أدرك الوقوف في هذا الوقت فقد أدرك الحج والا فقد فاته الحج فيحصل بأفعال العمرة ويقضى الحج من قابل وقد مضى بيانه بعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهدوا انهم شهدوا ذلك اليوم يوم التروية اجزأهم استحسانا اه عرفة وقوله وجه الاستحسان ان هذه شهادة على التني أي لان معناها انهم لم يججوا أو فاتهم عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة لان التدارك ليس يمكن وليس فيه الايقاع الفتنه اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك يمكن) يعني اذا ظهر لهم خطوهم والكلام في تصور ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد انه المسلم لان اعتقاده المسلم انما يكون شاهدا على ان أول ذي الحجة ثبت باكمال عقدة التقدير والتعاقب التاسع شاهدا على انه رؤى قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون ان المسلم حاصل ما عندهم في محض وهو انهم لم ير واليلة الثلاثين من ذي القعدة ورأوا الذين شهدوا هذه شهادة لا معارض لها اه فتح (قوله لان التدارك يمكن) أي بان يقفوا في اليوم الثاني اه اتقاني (قوله لان العباد قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظير أيضا ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة لا نقول ذلك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله) وبعد هاتين أي كافي قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يرجعون أنه يوم التروية فظهرت شهادة الشهود بأنه يوم عرفة اه

بستر الله تعالى ولام الاحصار لانه من باب الجنائيات لانه لا يتصل قبل أو انه فالحق بها ولو فعل ذلك لا يضره ذكر في المبسوط والتقليد تعليق القلادة على الهدى والمراد بالهدى الجزور والبقرة دون الغنم لان التقليد للاعلام بانها هدى حتى لا تنجح اذا وردت ماء أو كلالا وفي الغنم لا يفيد لعدم التعارف بالتقليد وقال الشافعي رحمه الله تقلد الغنم لقول عائشة رضيت الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى الى البيت غنما فقلدها رءوا والبضارى ومسلم وغيرهما قلنا انه لا يفيد لان الناس قد ترووه ولو كانت سنة معروفة لما ترووه وما رواه ما شاذ لانه اقرب به الاسودين يزيد ولهم ذكره غيره وهو بوجوب التوقف الأثرى انها لا تنسعر ولا يتجمل اعدم الفائدة ثم ان بعث الهدى يقلد من بلده وان كان معه غنم حيث يحرم هو السنة والله اعلم

مسائل مشورة قال رحمه الله ولو شهدوا الوقوف بهم قبل يومه تقبل وبعدمه لا أي أهل عرفة ولو وقفوا في يوم وشهدوا انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا انهم وقفوا يوم التروية تقبل ويجزئهم حجهم وهذا استحسان والقياس انه لا يجزئهم لانه عرف عبادته مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادته ونها مفاصل كالموقف واقبله وهو يوم التروية أو في غير عرفات وكالجمعة وجه الاستحسان ان هذه شهادة على التني لان غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الحج عبادته وهي لا تدخل تحت الحكم لكونها لا يجبر عليها وان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج بين وهو مدفوع بالنص فوجب أن يكتب به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك يمكن في الجملة بان يزول الاشتباه يوم عرفة ولان العباد قبل وقتها لا تصح أصلا وبعد هاتين أي كافي قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله لان العباد قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظير أيضا ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة لا نقول ذلك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله) وبعد هاتين أي كافي قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يرجعون أنه يوم التروية فظهرت شهادة الشهود بأنه يوم عرفة اه

ويقضى الحج من قابل وقد مضى بيانه بعد ذلك نقول اذا وقفوا في يوم وشهدوا انهم شهدوا ذلك اليوم يوم التروية اجزأهم استحسانا اه عرفة وقوله وجه الاستحسان ان هذه شهادة على التني أي لان معناها انهم لم يججوا أو فاتهم عنهم الوقوف فلا تسمع الشهادة لان التدارك ليس يمكن وليس فيه الايقاع الفتنه اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك يمكن) يعني اذا ظهر لهم خطوهم والكلام في تصور ذلك ولا شك ان وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من يشهد انه المسلم لان اعتقاده المسلم انما يكون شاهدا على ان أول ذي الحجة ثبت باكمال عقدة التقدير والتعاقب التاسع شاهدا على انه رؤى قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون ان المسلم حاصل ما عندهم في محض وهو انهم لم ير واليلة الثلاثين من ذي القعدة ورأوا الذين شهدوا هذه شهادة لا معارض لها اه فتح (قوله لان التدارك يمكن) أي بان يقفوا في اليوم الثاني اه اتقاني (قوله لان العباد قبل وقتها لا تصح أصلا) ولا يقال له نظير أيضا ألا ترى أن صلاة العصر تقدم عن وقتها يوم عرفة لا نقول ذلك أمر ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره اه اتقاني (قوله) وبعد هاتين أي كافي قضاء الصوم والصلاة اه اتقاني (قوله وان شهدوا يوم التروية) أي في اليوم الذي كانوا يرجعون أنه يوم التروية فظهرت شهادة الشهود بأنه يوم عرفة اه

(قوله فان أمكن الامام) يتطرا عراب أمكن زيدا السفر في السبب الرابع من المعنى (قوله فاتهم الحج) أي لان يوم النحر جاز يوم الوقوف في حق الجماعة ووقت الوقوف لا يجوز ان يختلف فلا يعتمد على ما يفعله باقراده اه فتح (قوله ولم يترك الا الترتيب) أي وترك الترتيب لا يضره لانه سنة اه اتقاني (قوله قلنا ان كل جرة قرية) ولا يقال كل صلاة مقصودة بنفسها أيضا لاتعلق بجوازها بغيرها ومع هذا وجب الترتيب عندكم لانا نقول ثبت ذلك بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اه اتقاني (قوله بخلاف السني الحج) قال في الهداية بخلاف السني لانه تابع للطواف (٩٣) لانه دونه اه قوله لانه دونه أي لان فصله عن البيت ولكنه من جنسه

عرفه يتطرق فان أمكن الامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قيا ساوا استحسانا اللهم تكن من الوقوف وان لم يقفوا عشنته فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليللا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يشقوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليللا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغدا استحسانا لما بيننا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا جملا أو اولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج لان العبرة للجمع لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وظهركم يوم تظهرون وعرفتكم يوم تعرفون وأخصاكم يوم نضضون قال رحمه الله (ولو ترك الجرة الاولى في اليوم الثاني روى الكل أو الاولى فقط) يعني لورى فيه الجرة الثانية والثالثة وترتك الاولى وهي التي تلي مسجد النخلة فان روى الاولى ثم الباقيتين جواز وهو أفضل لانه راعى الترتيب المسنون وان روى الاولى وحدها أجزاء أيضا لانه تلافي المتروك في وقته ولم يترك الا الترتيب وقال الشافعي لا يجوز به ما لم يعد الكل لانه عليه الصلاة والسلام رماءه مرتين فلا يكون غيره مشروعا فصار كما اذا سمي قبل الطواف أو طاف قبل الوقوف أو بدأ بالمروءة قبل الصفا قلنا ان كل جرة قرية قائمة بنفسها لاتعلق بها غيرها وليس بعضها تابعا للبعض الا ترى ان جرة العقبة وحدها يوم النحر قرية تامة وان لم يكن قبلها روى بخلاف السني لانه تابع للطواف وهو دونه فلا يعتبر قبل وجود الاصل والسني بين الصفا والمروءة قرية واحدة شرعت بدايتها بالصفا وختمها بالمروءة والصلاة في جوارحه تغييره قال رحمه الله (ومن أوجب سجما مشيا الا يركب حتى يطوف للركن) أي من أوجب على نفسه بالنسبة ان يحج ماشيا لا يجوز له ان يركب حتى يطوف طواف الركن وهو طواف الزيارة لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشي أشق على البدن فيجب عليه الايقام بما التزم كالمؤذن ان يصوم متتابعاً ولا يقال كيف يجب عليه المشي بالنذر وهو من شرطه أن يكون له نظير في الشرع وهذا لا نظير له لانا نقول لا بل له نظير لان أهل مكة ومن حولها لا يشترط في حقهم الراحة بل يجب المشي على كل من قدره منهم على المشي ولو ركب أراق دمالا انه أدخل فيه النقص وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسب ما به من الدم ويطواف الزيارة ينتهي الاحرام فيمشي اليه ويطواف الصدر للتوديع وليس بأصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع ولم يذكر في المختصر من أين يتبدى المشي قبل عيشي من الميقات والاصح أنه عيشي من بيته لانه هو المراد في العرف وهو ملاك وفي الاصل خبره بين الركوب والمشى وروى عن أبي حنيفة أنه كره المشى فيه فيكون الركوب أفضل وأتم ولهذا اوصى بان يحج عنه لا يجوز به الحج ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة لوجه ماشيا ويكون الحج له وقال النقيب أبو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة وفي البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخا يمشي بين اثنين فقال ماله قالوا نذر ان عيشي فقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فأمره أن يركب قالوا والاصح هو الاول لما ذكرنا انه التزم بصفة الكمال لكونه أشق على البدن وانما كره أبو حنيفة الجمع بين المشى والصوم لانه عند ذلك يسوئ خلقه ويجادل رفيقه وروى عن ابن عباس أنه قال بعدما كلف بصومه ما نسفت على شيء كتأني على ان لا أجمع ماشيا فان الله تعالى قدم المشاة فقال يا نوحا رجا لا وعلى كل ضامر وكان الحسن بن علي رضي الله

عليه عن بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل اه اتقاني (قوله تبيته) اختلاف العلماء أن حج الاتقاني را كأفضل أم ماشيا فعندنا را كأفضل من المشى وهو أحد قول الشافعي وهو الاصح من قوله للروى أنه صلى الله عليه وسلم حج را كآتباعه أولى ولان في الركوب انفا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس اقتضاء للنسك بصفة الكمال فكان أفضل والقول الثاني له أن المشى أفضل وهو قول داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم والمشى أفضل على الراكب كفضل ليله القدر على سائر الليالي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للعاج الراكب بكل خطوة تخطوها فانته مائة حسنة وللحاج المشى بكل قدم يرفعه ويضعه

فلا يعتبر العرف بخلاف ما اذا اوصى أن يحج عنه فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل اه اتقاني (قوله تبيته) اختلاف العلماء أن حج الاتقاني را كأفضل أم ماشيا فعندنا را كأفضل من المشى وهو أحد قول الشافعي وهو الاصح من قوله للروى أنه صلى الله عليه وسلم حج را كآتباعه أولى ولان في الركوب انفا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس اقتضاء للنسك بصفة الكمال فكان أفضل والقول الثاني له أن المشى أفضل وهو قول داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم والمشى أفضل على الراكب كفضل ليله القدر على سائر الليالي ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للعاج الراكب بكل خطوة تخطوها فانته مائة حسنة وللحاج المشى بكل قدم يرفعه ويضعه

سبع مائة ألف حسنة من حسنة الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنة الحرم قال الحسنة بمائة ألف ولم يروى أن ابن عباس أوصى بنيه عند الموت بأن يحجوا مشاة وساق الحديث الأنا تقول المراد من هذا الحج من مكة وحواليها على ما ذكرنا إذا القدرة على الرحلة ليست بشرط في حقه بل لأنهم لا يلحقهم زيادة مشقة فحل بسك الحج اقرب المسافة دل عليه قول ابن عباس ابنه عند الموت أخرجهما من مكة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فان الحاج راكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من الحديث الحج ماشيا من مكة جمع بين الحديثين وعلاجهما بقدر الامكان فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا تفضيل الحج من مكة وان قربت المسافة على الحج من سائر البلاد وان بعدت المسافة شرفا وتعتزلهما ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له أفضل بناء على ما ذكرنا اه كرماني قال الوالي الحلي الحاج اذا خرج راكبا كان أفضل لان المشي يجهد الانسان ويسبب متعلقه فلا يمان أن ياتم في احرامه في آخر امره والله أعلم (قوله لا يشقة عظيمة) أي فاذا قربت والرجل من يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي أن لا يركب وهذا الذي نقله عن الفقيه جمع بين روايتي الأصل وبالجامع الصغير اه اتفاني

(٩٤)

كتاب النكاح

عنتها يشي في حجه وحنائه تقادير يديه قال رحمه الله (ولو اشترى محرمة حللها وبها معها) أي لو اشترى جارية قد أحرمت باذن مولاهة للمشتري أن يحللها وبها معها وفي بعض نسخ الجامع الصغير أو يجامعها والاول يدل على أنه يحللها بغير الجماع كقص ظفر أو شعر ثم يجامعها والثاني أنه يحللها بالجماعة لانه وان وقع التحليل به صورة لم يقع به في الحقيقة لانه لا يتخلو عن تقديمه من مقدمات الجماع كالمس والقبلة وبه يقع التحليل فلم يقع الجماع قبل التحليل والاولى أن يحللها بغير الجماع تعظيما لامر الحج وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحللها وعلى هذا الخلاف في الحرقة اذا أحرمت ببيع نفل ثم تزوجت فلزوج أن يحللها بخلافه هو يقول إن احرامها صحيح ولزم في حال ليس للزوج ولا للولي فيها حق فليس لهما أن يبطلاه كما في الامة اذا تزوجت باذن المولى ثم باعها فليس للمشتري أن يبطله ولنا أن المشتري قائم مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فكذا للمشتري ولان الاذن انما يحتاج اليه لبقاء الاحرام لا للابتداء فانه يجوز بغير اذنه وله أن يحللها او البقاء في ملك المشتري والزواج فشرط اذنه ما فيه بخلاف نكاح الامة فانه يحتاج فيه الى الاذن في الابتداء دون البقاء فاذا وجد في ملك البائع وقع لازما وله الايمان البائع فحظه فكذا المشتري وفي الاحرام يملك الا أنه يكره لمسا فيه من خلف الوعد فكذا يملكه المشتري ولا يكره لعدم الخلف فاذا كان له التحليل لا يرد بها بالعيب بخلاف النكاح ولو اذن لامرأته بالحج النفل ليس له أن يرجع فيه مملوكها منافعها وكذا المكتوبة بخلاف الامة والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط) قال الكيال رحمه الله والحج أن الجهاد أيضا سبب لهما إذ نفل الموصوف من صفة الى صفة أعني من الكفر الى الاسلام يصح قولنا انه سبب لوجود المسلم والاسلام فالجهد اشتركا كما في ذلك لكن لانسبة بينهما في تحصيل ذلك فان ما يحصل بانكحة أفراد المسابن منه أضعاف ما يحصل بالقتال اذا الغالب حصول القتل به أو الزمة دون اسلام أهل الذار فقدم للاكثرية في ذلك اه وأخر صاحب التبتدوري النكاح عن المعاملات لان المعاملات الداخلة تحت التكليف ثلاثة أنواع عبادات محضة وهو المقصد من الفطرة للمعارف الدينية والصلوات والصدقات وما يشابهها ومعاملات محضة كالبياعات والاجارات والضمانات وما يحكيها وما هو جامع لهما والهيبة كالانكحة وما يتبعها وتقديم البسيط على المركب من فضائل العقول اه كما في (قوله وقد اجتمع فيه دواعي الشرع الخ) فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يبعى رسمه وما ذاك غالبه الا سقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والاتي يدعو الى تحقيق ما أعظم من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولاخر جرة فيها اذا كانت بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات اه أكل (قوله في المنز هو عقد الخ) والمراد بالعقد مطلقا كما كان أو غيره مجموع ما يجب أحدا المستكفين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من تزوجت وتزوجت أو غيرهما على مسند كرا أو كلام الواحد القاسم مقامهما أعني متولى الطرفين اه فتح وكتب ما نسه قال الكيال رحمه الله وهو عقد وضع له تلك المنفعة بالاتي قصدوا والقيد الآخر لخراج شره الامة للتسري والمراد وضع الشرع لا وضع المتعاقدين له والاورد عليه أن المقصود من الشرع قد لا يكون الا المنفعة اه

كتاب النكاح

لمافرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات لما أنها سبب لبقاء العابد بن وفسلهم وقدم النكاح على غيره من المعاملات لانه أقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح أولى من الضل للنواتل عندنا وفيه آمار في توعيد من رغب عنه ونحرمه من رغب فيه ولا يلزمه الجهاد لان النكاح شامل لفصيلتين وهو كونه سببا لوجود المسلم والاسلام والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط وله فضائل أخر من انتظام مصالح الدارين وقد اجتمع فيه دواعي الشرع والعقل والطبع فكان أولى بالتقديم قال رحمه الله (هو عقد يرد على تلك المنفعة قصدا) احتقر بقوله قصدا عن عقد تلك المنفعة ضمهنا كالبيع

الدينية والصلوات والصدقات وما يشابهها ومعاملات محضة كالبياعات والاجارات والضمانات وما يحكيها وما هو جامع لهما والهيبة كالانكحة وما يتبعها وتقديم البسيط على المركب من فضائل العقول اه كما في (قوله وقد اجتمع فيه دواعي الشرع الخ) فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا يبعى رسمه وما ذاك غالبه الا سقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والاتي يدعو الى تحقيق ما أعظم من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولاخر جرة فيها اذا كانت بأمر الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه بخلاف سائر المشروعات اه أكل (قوله في المنز هو عقد الخ) والمراد بالعقد مطلقا كما كان أو غيره مجموع ما يجب أحدا المستكفين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من تزوجت وتزوجت أو غيرهما على مسند كرا أو كلام الواحد القاسم مقامهما أعني متولى الطرفين اه فتح وكتب ما نسه قال الكيال رحمه الله وهو عقد وضع له تلك المنفعة بالاتي قصدوا والقيد الآخر لخراج شره الامة للتسري والمراد وضع الشرع لا وضع المتعاقدين له والاورد عليه أن المقصود من الشرع قد لا يكون الا المنفعة اه

(قوله قاله المطرزي والزهري) أي وصاحب العصاح وطالبة الطالبة اه (قوله ومنه قول الفرزدق) وعزاه في الدرر إلى النجاشي اه  
(قوله صوب غادية) الغادية صحابة تنسب أصابها اه ص (قوله فجازت الاستعارة لذلك) قلت وإيهذا لا يسمى غيره من العقود كما  
كانت سرى والهبة والصدقة والابارة ونحوها لأن ذلك ليس سببا للوطه بل لمخالفة اه مروى (قوله فالأزل المحل) قال الكمال وأما الهبة  
في الشروط العامة وتختلف بحسب الأشياء والاحكام كتحلية المبيع والابتنى التكاح اه (قوله وانخاص الاشهاد) قال الكمال رحمه  
الله شرطه انخاص به سماع اثنين بوصف خاص بذكر اه وهو أولى من قول الشارح وانخاص الاشهاد إذا لا يشهد ليس بشرط اه قال  
الشيخ باكر رحمه الله وشرطه انخاص حضور شاهدين لا يعقد الا به بخلاف بقية الاحكام فان الشهادة فيها الظهور عند الحاكم لا لا انعقاد اه  
قال الكمال شرطه الذي لا يخصه الاهلية بالعقل وبالبلوغ وينبغي أن يراد في الولى لافي الزوج والزوجة ولا في متولى العقد فان تزويج  
الصغير والصغيرة بازواج كبل الصبي الذي يعقل العقد بقصد جاز عندنا (٩٥) في البيع فخصه هنا أولى لانه محض صغير

والهبة ونحوهما لان المقصود فيها ملك الرقبة ويدخل ملك المنفعة فيها ضمانا اذا لم يوجد ما يمنع ثم يحتاج  
هنا الى معرفة سبعة أشياء تنسب التكاح شرعية ولغة وسببه وشرطه وركنه وحكمه وصفته أمان تفسيره شرعا  
فقد ذكر في المختصر وأمان تفسيره لغة فهو الوطه حقيقة قاله المطرزي والزهري ومنه قول الفرزدق  
إذا سقى الله قوما صوب غادية • فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا  
التاركين على طهر نساءهم • والتاركين بشطنى بجعله البقرا  
وهو مجاز للعقد لان العقد فيه ضم والتكاح هو الضم حقيقة قال الشاعر  
ضمنت الى صدرى معطر صدرها • كأنكمت أم الفلام صبيها  
أى كاضمت أولاد نسيه فجازت الاستعارة لذلك وسببه تتعلق بقاء العالم به بالناسل والتوالد وشرطه نوعان  
عام وخاص فالأزل المحل القابل والاهلية من العقل والبلوغ والحرية وانخاص الاشهاد وركنه الايجاب  
والقبول وحكمه ثبوت المحل والملئ له وثبوت حرمة المصاهرة وصفته إما فرض أو سنة على ما تبين ان شاء الله  
تعالى قال رحمه الله (وهو سنة وعند التوفان واجب) أى التكاح سنة وعند شدة الاشتياق واجب ليجنسه  
الضرر عن الوقوع في الزنا لان ترك الزنا واجب وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وعند  
عدم التوفان سنة حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة النفل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله  
هو يقول ان التكاح من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة أولى منها لانها شرعت لله تعالى وشرع  
المعاملات للعبادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان على ديني ودين داود وسليمان و ابراهيم فليتزوج  
فان لم يجد اليه مسيلا فليجاهد في سبيل الله بفعل التكاح من الذين وقدمه على الجهاد واختار لنفسه  
الاشتغال به فنبت أنه أفضل وقد هم قوم أن يتخلوا للعبادة ويطلقوا نساءهم فرد عليهم وقال تناكحوا وتدوا  
تكثر وافاني أباهي بكم الامم يوم القيامة هذا امر وقد عرف مقتضاه في موضعه وقال عليه الصلاة  
والسلام التكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ولان فيه انتظام المصالح الدينية والذنيوية اذ لا يتبأ  
الاجسام البدن وهي تتعاقب بخارج البيت ودخله فكل منهما يقوم بالواحد وفيه استعمال الحكم الذي  
هو امتنان بسنة النبي الموصوف بالخلق العظيم عليه السلام فان تحم له سوء المطلق من أخلاق  
الابرار وفيه انتظام الذكر الى الانثى غاية الانضمام اذ لا يقام لهذا العقد الا بالانضمام قال الله تعالى ومن

وقيل واجب على التكفافية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمل قول من أطلق الاستصحاب وكثيرا ما يتباح في اطلاق  
المستحب على السنة اه مع اختصار قوله وقيل واجب على الكفاية أى وقيل واجب عين كلوتر والأخصية اه غاية (قوله هو  
يقول الخ) أى لانه ايجاب وقبول كالبيع والشراء اه غاية (قوله فليجاهد في سبيل الله)  
ذكره في الفردوس وصححه اه غاية (قوله وقدمه على الجهاد) أى ولا شك أن الجهاد أفضل من النافلة كما كان مقدما على الأفضل فهو  
أفضل قطعاً اه غاية (قوله فنبت أنه أفضل) قال شمس الدين سبط ابن الخوزي في اشارة لانصاف وهو قول عامة العصاة والتابعين وبه  
قال مالك وأحمد وقال النووي وهو قول بعض الشافعية والمالكية قلت ذكر القراني في الذخيرة قول مالك والشافعي اه غاية (قوله وفيه  
انضمام الذكر الى الانثى) أى ويحصل الاعفاف اه فائدة قال الكمال ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لانه عبادة  
وكفا في يوم الجمعة واختلافوا في كراهة الزفاف والمختار لا يكره اذ لم يشتمل على مفسدة دينية وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلموا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وفي البخاري عن ارضى الله عنها قالت زفنا

امر أو الرجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة أما يكون معهم لهو فان الانصار بهمهم الله وروى الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين الحلال والحرام المدح والصوت وقال الفقهاء المراد بالمدح ما لا يحل له واقه أعلم اه (قوله كما نسخت الرهبانية والنسأة) النسأة هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان كما خصصه معنى اه من خط الشارح (قوله في المنز وبتعقد يا يجلب وقبول الخ) وفي البدائع والنور في القبول ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي اه غاية وفي التجريد في قبول النكاح في المجلس قول اصحابنا وقال الشافعي على الفور قاله في التارخانية (قوله بلفظين) المراد باللفظين ما هو أعم من الحقيقة والحكم فيدخل فيه متولى الطرفين أو ما يخص الحقيقة اه كمال قال في الذرية وانما تعقد انفاً بقائه باللفظ ليجزى الكتاب فانه لو كتب رجل على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على (٩٦) ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا يتعقد النكاح كذا في الفوائد الكتابية اه (قوله والآخر

مستقبلا) وفي الينابيع يريد بالمستقبل لفظ الامر وفيه ويتعقد النكاح بلفظ يصلح للمال والاستقبال مثل تزوجتك وانكحتك اه تارخانية (قوله لان الواحد يتولى طرفي النكاح) أي فلم يكن انعقاده بلفظين وانما اللفظ الاول هو كليل منه لا غير بخلاف البيع فانه لا يتولى فيه الواحد طرفي العقد الا بالجد استحسانا والفرق بين النكاح والبيع من ثلاثة اوجه اولها ان الحقوق في البيع تتعلق بالوكيل فتلتوى الواحد طرفي البيع أقصى الى الثاني ولا كذلك النكاح فان وكيل الزوج لا يطالب بتسليم المهر ولا غيره من حقوقه لانه سفير فيه وكذا وكيل الزوجة لا يطالب بتسليمها بل هو سفير ومعبّر عنها كذا

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتكنوا اليها رجلا يجعل بينكم مودة ورحمة وهذه الوجوه يترجم بها على التخلي للتواقل فان قيل ان الله تعالى مدح يحيى بكونه سيدا وحسورا وهو من لا ياتي النساء مع القدرة عليه فلما كان الاشتغال به أفضل لما استحق المدح تركه قلنا نحن لانكر فضل التخلي للعبادة واستحقاق المدح به ولكن نقول الاشتغال بالنكاح أفضل ويحتمل ان ذلك في شريعتهم ثم نسخ في شريعتنا فصارت العشرة أفضل من العزلة كما نسخت الرهبانية والنسأة قال رحمه الله (ويتعقد يا يجلب وقبول وضعا للضي أو أحدهما) أي يتعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظين وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل لان النكاح عقد فينعتقدهما كسائر العقود واختص بما ينبي عن الماضي لانه انشاء نصرف وهو ثابت ما لم يكن نابئا وليس له لفظ يختص به باعتبار الوضع فاستعمل فيه لفظ ينبي عن الثبوت وهو الماضي دفعا للجماعة وهذا لان الانشاء يعرف بالشروع لا باللفظ فكان ما ينبي عن الثبوت أولى من غيره لان غرضه ما الثبوت دون الوعد وهذا المعنى موجود أيضا فيما اذا كان أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا مثل أن يقول زوجني فيقول زوجتك لأن قوله زوجني هو كليل وانابة وقوله زوجتك امتثال لامره فينعتقه النكاح لان الواحد يتولى طرفي النكاح على ما ينبي عن موضعه ان شاء الله تعالى ولا يقال لو كان هو كليلما اقتصر على المجلس لانا نقول هو هو كليل في شأن الامر بالفعل فيكون قبوله بتصصيل الفعل بالمجلس فاذا قام قبل الفعل فقد قام قبل القبول فيبطل ولان قوله زوجني يراد به التحقيق عادة لا سوم التقدم عليه غالباً بخلاف البيع ولانه لو لم يتعقد بقوله زوجتك بعد قوله زوجني كان للزوج أن يرجع فيلحق الولي بذلك عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بنتك أو تزوجتها فقال زوجتكها انعقد ولزم قال رحمه الله (وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال) أي لا يصح النكاح الا بهذه اللفاظ واحترز بقوله في الحال عن الوصية لان التمليك العين بعد الموت لا في الحال وقال الشافعي رحمه الله لا يتعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لان التمليك ليس حقيقة فيه ولا يجزأ عنه لان التزويج للتلفيق والنكاح للضم حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والملاكة أصلا حتى لا يراعى فيه الامصال والمالك ولان الاشهاد فيه شرط والكتابة يحتاج فيها الى النية ولا اطلاع للشهود على النيات ولان التمليك مفسد للنكاح وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لانه لا يكون موجبا للصدقة ولنا قوله تعالى وامرأتم مؤمنة ان

في الغاية وبقية الأوجه مذكورة في الشرح (قوله ولانه) أي الثالث اه (قوله وهبت) زوجتي) أي واحتاج الى أن يقول بعد قول الولي زوجتك قبلت (قوله فيلحق الولي بذلك عار) ويقال زوجته ابنته فلم يقبله (قوله بخلاف البيع) أي حيث لا عار في رده (قوله فقال زوجتكها الخ) وكذا لو قال لامرأة تزوجتك على الصدقة فقال قد تزوجتك على ذلك ضم لان النكاح لا يحصره السوم فكان الظاهر من جميع ذلك الايجاب اه غاية قال زوجتك بنتي بالف فقال قبلت وسكت عن المهر ضم وان قال قبلت ولا أقبل المهر لا يصح لانه ردوعن أبي حفص الكسيري يصح لان المال في النكاح تبع قال المرغيناني لو قال زوجني ابنتك فقال ارفعها واذهب بها حيث شئت بحضرة الشهود ولا يتعقد وقال الامام محمد بن الفضل يتعقد وفي الأخيرة حضرت امرأتي فقالت نعم أو صرت لك اختيار المشايخ أنه يتعقد اه غاية (قوله وقال الشافعي) أي وابن حنبل اه غاية (قوله لان التمليك ليس حقيقة فيه) أي في النكاح والتزويج اه (قوله ولا يجزأ عنه) أي عن النكاح والتزويج اه (قوله ولنا قوله تعالى وامرأتم مؤمنة الخ)

وانما ينعقد بلفظ الهبة اذا طاب الزوج منها النكاح حتى لو طاب منها التمكن من الوطء فقالت وهبت نفسي منك وقبيل الزوج لا يكون نكاحا كذا في المطع واليه اشهر في فتاوى القاضي الامام غير الذين اهـ وايضا التمامية بلفظ الهبة اذا كانت المنكوح حرة ما اذا كانت امة كان العقدية نص عليه العلامة صدر اشهر بمرجعها الله في توضيحه في فصل علاقات الجواز (قوله لا نأقول الاختصاص والخلوص الخ) قال في الغاية ولا نلو كان الخلوص أمرا من الاعتقاد بلفظ الهبة وشريعته بغير مهر يلزم كثرة الاختصاص بغير دليل مع أن الاصل عدم اختصاصه عن أمته اهـ قال في الدراية واما ما في المسئلة على رضي الله عنه فان رجلا وهب ابنته لعبد الله بن جبر عند شاهدين فاجاز ذلك على رضي الله عنه اهـ (قوله في سقوط) أي الذي لا يجوز خلو النكاح عنه في حق غيره اهـ (قوله المهر) أي لافي اللفظ فان الجواز لا يختص بحضور الرسالة اهـ تنقيح صدر الشريعة (قوله دون لفظ التزويج) خصوصاً بالنسبة الى أفصح العرب اهـ فتح (قوله في أنها لا تخل لحد) أي بقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اهـ (قوله في محل بقبلها) احترازه عن النائم والغلمان والحرام اهـ من خط الشارح (قوله والسببية) فان ثبت أن تلك الالفاظ سبب للملك المنع عند عدم المانع الشرعي فإطلاق السبب واردة السبب من أقوى طرق الجواز اهـ غاية (قوله وذر السرخسي أنها) أي النية اهـ (٩٧) (قوله ينصرف الى الجواز من غيرنية) لان اللفظ اذا لم يحتمل الأوجه او احدا استغنى عن

وهبت نفسها الآية وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتها بما معك من القرآن ورد في النكاح ولا يقال الاعتقاد بلفظ الهبة خاص به عليه الصلاة والسلام دليل قوله تعالى خالصة لك لان قول الاختصاص والخلوص في سقوط المهر بدليل انها ما قبله من آفي مهرها في قوله انا أحللك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الى قوله وامر أمة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكي لا يكون عليك حرج والخرج لزوم المهر دون لفظ التزويج وبقي المهر تحصل المنة التي سبق الكلام لاجلها الا قامه لفظ مقام لفظ ويحتمل ان يكون الخلوص في أنها لا تخل لحد بعده ولان التملك سبب للملك المنع بواسطة ملك الرقبة في محل بقبلها والسببية طريق من طرق الجواز وقوله التملك فسد للنكاح والهبة من الفاظ الطلاق الخ ينتقض بقوله تزويج فان الفرقه تقع به اذا نوى به الطلاق وهو من الفاظ الطلاق والتملك لا يفسد النكاح من حيث انه محرم عليه أمته وانما يفسد من حيث انه أبطل مال الكعبة المرأة لان المرأة ثبت لها بالنكاح ضرب ملك على الزوج في مواجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وغيرها وبالتملك بطل ذلك وصارت مملوكة محضة والجواب عن قولهم لا اطلاع للشهم ودعى النيات انها ليست بشرط مع ذكرا المهر وذر السرخسي أنها ليست بشرط مطلقة لعدم اللبس كقولهم للشجاع أسدوكا لو حلف انه لا يأكل من هذه الخلة ينصرف الى الجواز من غيرنية ولان كلامنا في اذا صرح به ولم يبين الاحتمال وقال أبو بكر الاعمش لا ينعقد النكاح بلفظ البيع لانه تملك المال بالماء والمملوك به غير مال قلنا طريق الجواز موجود فيه فصار كالهبة واليه أشار محمد رحمه الله في كتاب الحدود وقال اذا زني بامرأة ثم قال تزويجها أو اشترتها سقط الحد فسوى بينهما وجعله دعوى النكاح ولفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قيل ينعقد وقيل لا ينعقد وقيل الاول قياس قولهما والثاني قياس قول أبي يوسف بناء على ان الملك فيه بالقبض ثبت عندهما وعندنا لا يثبت وبالجملة ينعقد على الصحيح ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وفي النوادر اذا قال أو ميتك يفتي للعالم ينعقد

النية اهـ غاية (قوله ولان كلامنا فيما اذا صرح به) أي بان قال الموجب بالكتابة أردت بهاء عقد النكاح فلا اعتبار حينئذ الا لاقراءه بالتزام صحة النكاح بالكتابة اهـ غاية (قوله وقال أبو بكر الاعمش لا ينعقد الخ) قال في الهداية وينعقد بلفظ البيع هو الصحيح قال في الدراية بان قالت المرأة بعتك نفسي أو قال الأب بع ابنتي منك بكذا وكذا بلفظ الشرايمان قال اشترت بكذا فاجابت بنيم وكان أبو القاسم الجعفي يقول بان عقده واليه أشار محمد في كتاب الحدود وحيث قال اذا زني بامرأة ثم قال تزويجها أو اشترتها سقط الحد اهـ وكذا في الغاية السروجية

(١٣ - زيلعي ثاني) (قوله والمملوك به) أي (١) منفعته وهي اهـ (قوله طريق الجواز موجود) أي وهو ان البيع يوجب ملكا هو سبب ملك المنفعة في محله (قوله ولفظ السلم قيل ينعقد) أي لانه يفيد ملك الرقبة وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا اهـ سروجي (قوله وقيل لا ينعقد) أي لان السلم في الحيوان لا يجوز اذغاية (قوله وكذا في الصرف روايتان) قيل لا ينعقد لانه عقد خاص في أحد التقديرين وقيل ينعقد لانه يفيد الملك في العين ففي المنفعة أولى اهـ غاية قال الكمال ونظائر هذا انهم اقولان وان منشاها الرأب وانما اهـ قوله لانه يفيد الملك في العين أي في الجملة اهـ فتح (قوله وفي القرض قيل ينعقد) لانه يفيد ملك الرقبة لاستقرض اهـ غاية (قوله وقيل لا ينعقد) أي لانه آتارة اهـ غاية (قوله وبالجملة ينعقد الخ) وقد ذكر المصنف في آخر الكتاب في المسائل التي بالفارسية أنه ينعقد بالجملة اهـ قال المرغيناني النكاح لا ينعقد بالجملة قال في الخيرة هذا ليس بصحيح وفي نوادر ابن رستم عن أبي يوسف اذا قالت المرأة لرجل جعلت لك نفسي بانك بحضور الشهود فقال قبلت يكون نكاحا وذر السرخسي في دعوى بالمطامع اذا قال جعلت ابنتي هذه لك بالف كان نكاحا المعنى والعبرة في العقود للعاني وفي الخيط وينعقد بلفظ الجملة ولفظ الرجعة ان كانت مبانة اهـ وفي الزهن اختلاف المشايخ وقال الجرجاني لا ينعقد بالاقالة لانها المفسوخ

(١) (قوله أي منفعته وهي) فكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل هنا سقط حرف اهـ صححه

موضوعه وكذا الصلح لكونه لا سقاط الحق لا ابتداء المقدوم قال السرخسي يعتقد بلفظ الصلح والعطية اه غايه السروحي (قوله لانه  
 تملك للعالم) ويخفى أن لا يختلف في صحته حيث شد اه فتح وأما لفظ الرد هل يعتقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح الملا ورواية بشير بن  
 غياث أن من طلق امرأته طلاقاً ثانياً فالت رددت نفسى لميك فقال الزوج قلت كان نكاحاً قال الشيخ الامام أبو العباس الناطقي والرد  
 قد يكون في حكم الابتداء اه تنازعية (قوله ولا يعتقد بلفظ الاجارة) أي بان تقول المرأة جرت نفسى منك بكذا أو يقول الاب  
 آجرت ابنتي منك بكذا ونوى به النكاح وأعلم الشهود اه (قوله وفيه خلاف الكرخي) ومافاه رواية عن أبي حنيفة اه (قوله  
 والتأقيت مفسده) أي والتأقيت شرط صحة الاجارة اه غايه (قوله ولو جعلت المرأة اجارة) أي وأرأس مال السلم اه فتح وكتب  
 مائنه بان قال لرجل اسأجرت دارك ابنتي هذه أي وأسلمتها اليك في كحنطة اه فتح (قوله ينبغي أن يعتقد) أي النكاح اه  
 (قوله والرضا والابراه) أي والشركة والاعتناق والكتابة والولاية والايديع اه غايه (قوله وما ليس بموضوع له الخ) وكل لفظ لا يعتقد  
 به النكاح تنعقد به الشبهة حتى يسهط به الحد ويوجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان دخل بها اه فتح (قوله واختلفوا في انعقاده  
 بلفظ لا يعلم الخ) لواقنت المرأة (٩٨) زوجت نفسى بالعربية ولا تعلم معناه وقبل والشهود يعلمون ذلك أو لا يعلمون

لانه تملك للعالم بخلاف ما اذا أطلق ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح لانهم ليست بسبب الملك المتعة  
 والانعقاد باعتبار بوفيه خلاف الكرخي هو يقول ان المستوفى في النكاح متعقة حقيقة وقد سمي الله تعالى  
 بده اجرة بقوله فاتوهن أجورهن فنثبت المشاكلة بينهما قلنا المملوك بالنكاح له حكم العين حتى كان  
 التأقيت من شرطه كتمليك العين والتأقيت مفسده فنثبت المضادة بينهما فلا تصح الاستعارة ولو جعلت  
 المرأة اجرة ينبغي أن يعتقد اجاعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافاً للكرخي وقد بينا الوجه  
 من الجانبين ولا ينافي الاباحية والاحلال والتمتع والاجارة بالزنا والرضا والاراء ونحوها لانها لا تنفذ ملك  
 المتعة وذكر في جوامع النسخه ان كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنسية  
 وما ليس بموضوع له لا ينعقد به واختلفوا في انعقاده بلفظ لا يعلم ان نكاح والحاصل ان كتابه على ثلاثة  
 أنواع ما ينعقد به اجاعا وما لا ينعقد به اجاعا وما هو مختلف فيه وقد مضى ذكره فاحفظه قال رحمه الله (عند  
 حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين) يعني ينعقد  
 بتلك الانماط التي تقدم ذكرها اذا وجدت عند رجلين حرين أو رجل حر وامرأتين حرين يعني به حضور  
 الشهود ولا ينعقد الاجحضورهم وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي يجوز بغير شهود وزوج ابن عمر بغير شهود  
 وكذا فعل الحسن بن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود اذا اعلنوا وهو  
 قول أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وعلى هذا قال مالك لو عقد بخصرة  
 شاهدين وشرط كتمن العقد لا يجوز لمروينوا ولم يروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح السر  
 ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا نكح الا شهودا وفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاح لم يشهد عليه  
 الأرجل وامرأة فقال هذا نكاح السر فلا أجيزه ولا يلزمنا ما روي فيه لانه بحضور الشاهدين يحصل  
 الاعلان ويخرج من أن يكون سرا ثم لا بد من اعتبار الحرة والعتل والبلوغ لان العبد والصبي  
 والمجنون ليسوا من أهل الولاية والنهاده من باب الولاية لانهم اتفقدوا قول الانسان على الغير رضي أو لم يرض

صح كالتالي وقيل لا كالبيع  
 كذا في الخلاصة اه فتح  
 (قوله ما ينعقد به اجاعا)  
 أي من مشايخنا وذلك  
 كالتملك والهبة والصدقة  
 ونحوها اه (قوله في المتن  
 عند حرين) يتعلق بقوله  
 ينعقد أو بقوله يصح اه  
 وقوله عند حرين وكتب  
 ما نهى قال العيني ثم قول  
 الشيخ عند حرين يدل على  
 ان المراد حضورهما  
 لا ما عهدها لان عند العشرة  
 اه (قوله أو محدودين) قال  
 في الحقائق محل الخلاف  
 المحدودين قبل ظهور  
 التوبة اذ بعده ينعقدانها  
 اه ابن فرشتا (قوله ولنا

قوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الا شهود) رواه الدارقطني اه فتح والشهود الحضور امام صدر  
 ولابد  
 يعني الحاضرة ويجوز أن يكون جمع شاهدا كالسجود جمع ساجد والثاني أظهر اه كما في (قوله لان العبد والصبي والمجنون ليسوا من  
 أهل الولاية الخ) والمدبر والمكاتب كالفن لا ينعقد بشهادتهم ولو حضر العبد والصبي المقدم غيرهما ما تصح شهادته ثم عتق العبد  
 وبلغ الصبي واحتج الى الاداء بخلاف النكاح فشهدا به دون من كان معه ما من العتد بحضوره جازت شهادتهما وان لم يكن صحة العقد  
 كانت بحضورهما هذا ومذهب احمد رضي الله عنه جواز شهادة العبد مطلقا وان بعد نفي الولاية لا كتاب ولا سنة ولا اجماع في نفيها وحكي  
 عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما علمت أحدا رده شهادة العبد والله تعالى يقبلها على الامر يوم القيامة فكيف لا يقبل هنا وقبل شهادته  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فدرواية الاخبار والذى ذكر من المعنى وهو ان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية له مما يمنع فانه لا لازم عقلايين  
 تهديني مخبر في اخباره بما شاهد به بعد كونه عدلا تقيا وبين كونه مملوكا المنافع ولا شرعا لا يجوز أن يتلى عبد من الله بالرق ويقبل  
 اخباره كيف وليس الشرط هنا كون الشاهد من يقبل أدائه وكذا جاز يعدوى الزوجين ولا أداءه له ما يظن فيه انه ما لم يجعل له ولاية  
 على نفسه شرطا ولم يصح له تصرفا في حق العتق ودفع كان حضوره كالحضور وأما ما ذكره في البسوط حيث قال ولان

الشكاح يعقد في محافل الرجال والعبيد والصبيان لا يدعون في محافل الرجال عادة فكان حضورهما كلا حضورا خاصا له ان اشترط الشهادة  
انما هو لانظره ارا الخطر ولاخطر في احضار مجرد العبيد والصبيان وكذا اهل الذمة في انكحة المسلمين وكذا التباين المنفردات عن الرجال  
فشمع هذا الوجه نفي شهادة الكل واعتباره أولى أن ينفي شهادة السكراني حال سكرهم وعبر بدتهم وان كانوا بحيث يذكرون ما بعد الصبح  
وهذا الوجه الذي ادين به اه كمال رحمه الله (قوله حتى يعقد بحضور رجل وامرأتين الخ) وأجاز الشكاح بشهادة رجل وامرأتين معا  
الشعبي وداود وأصحابه وكذا في اشارة ابن حنبل ذكره في المغني واختاره أبو محمد بن حزم وجوزته بشهادة أربع من النساء اه غاية  
وفي شرح الارشاد واجمع وان الشكاح لا يعقد بشهادة النسوة المنفردات لانهن بمن مقام رجل واحد وبشهادة الواحدة لا يعقد وهكذا في  
المسوط اه كافي (قوله انه) أي الفاسق اه (قوله فيكون من أهل الشهادة) أي حتى لو حكمه ما حكم نفسه حكمه اه غاية  
(قوله لانه) أي لان الغير من جنس الناس ويجوز قلبه اه كمال (قوله ومن ضرورة كونه أهلا لها أن يكون أهلا للقضاء) أي لان  
تقلد القضاء انما يكون من الامام اه كافي (قوله ويلزم منه أن يكون أهلا (٩٩) للشهادة) أي لان القاضي لا بد أن

يكون أهلا للشهادة اه  
كافي (قوله أن الفسق  
لا يتقص من ايمان شيئا) أي  
عندنا اه (قوله بالرق  
وغيره) أي كالصغير اه  
(قوله على الاصح عندهم)  
أي ولا يثبت بهما اه غاية  
(قوله ثم قيل الشرط فيه  
حضور الشاهدتين لاسماعيهما)  
قال الكمال رحمه الله وهو  
قول جماعة منهم القاضي  
على السغدوي ونقل عن  
أبواب الايمان من السير  
الكبير أنه يجوز ان لم  
يسمعا وعلى هذا حوزة  
بالاصحين والتابعين والاصح  
اشترط السماع لانه المقصود  
بالحضور ثم قال الكمال بعد  
ورقة ونص القدوري  
وغيره على اشترط السماع

ولا بد من اشترط الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية عليه قال الله  
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يشترط وصف المذكورة عندنا حتى يعقد بحضور  
رجل وامرأتين خلافا لثاني رحمه الله بناء على أصله ان شهادة النساء في غير المال ونوابعه غير مقبولة  
عنده وسيعرف في الشهادات ان شاء الله تعالى ولا يشترط العدالة حتى يعقد بحضور فاسقين وقال  
الثاندي لا يعقد لان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من أهل الاهانة ولان الشهادة  
فيه معقولة المعنى وهو صون العقد عن الخلود وهو لا يثبت بتم ادتمها ولئلا من أهل الولاية فيكون من  
أهل الشهادة وهذا لانه لم تحرم الولاية على نفسه لانحرم على غيره لانه من جنسه ولانه من أهل الامامة  
الكبرى ومن ضرورة كونه أهلا لها أن يكون أهلا للقضاء ويلزم منه أن يكون أهلا للشهادة وقيل هذه  
المسئلة مبنية على أن الفسق لا يتقص من ايمانه شيئا وعلى أن العمل من شرائع الاعمالي لان نفسه  
وعنده الشرائع من نفس الايمان ويزداد بالطاعة وينقص بالمعصية فجعل نقصان الدين نقصان الحال  
بالرق وغيره وهذا لا يستقيم لان الفاسق انما ردت شهادته عند الاداء اللهم ولا تهمه هنا لتيقنه وما قاله  
الشافعي من صون العقد عن الخلود يطل بابي العاقدين وابني أحدهما وكذا بالمتورين وبعد توجيه ما على  
الاصح عندهم والحدود في الفذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا وانما افاضت ثمرة الاداء  
بالتنهي بحرمة فلا يبالى بقوانه كافي شهادة العبدان وابني العاقدين ثم قيل الشرط فيه حضور الشاهدتين  
لاسماعيهما وفي رواية لا بد من سماعيهما ولو عقد بحضور الثائمين جاز على الاصح ولا يعقد بحضور  
الاصحين على التنازل وبحضرة السكراني صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الصبح ولو عقد بحضور هنديين لم  
يقههما كلامهما يجوز ان يسمع أحد الشاهدتين فأعبد على الآخر فسمع دون الآخر لم يصح الا في رواه عن  
أبي يوسف استصانا اذا اتحد المجلس ولو كان أحدهما أصم فأعاده عليه صاحبه حتى يسمع لا يجوز ولو سمع  
أحدهما كلام الزوج والاخر كلام المرأة ثم أعيد فسمع الذي كان يسمع كلام المرأة والاخر  
كلام الزوج لا يجوز عند العامة وقال أبو سهل ان اتحد المجلس يجوز قال رحمه الله (وصح تزويج مسلم ذميمة

لانه المقصود بالحضور لا يجوز بالاصحين على ما هو الاصح وعن اشترط السماع ما تقدمنا في التزويج بالاصح من أنه لا بد من سماع  
الشهود ما في الكتاب المشتمل على المنطبة بان تقرأ المرأة عليهم أو سماعهم العبارة عنه بان تقول ان فلانا كتب الى لخطبتي ثم تشهد أنها  
زوجته نفسها أو ما لزم على الثاني لا يصح على ما تقدمنا في التفريع ولقد أبعد عن الفقه وعن الحكمة الشرعية من زاد التابعين ونص في  
فتاوى فاضلان عليه اذ لم يسمعا كلامهما ثم الشرط أن يسمعا كلامهما مع الفهم اما الاول فقد كفي روضة العلماء أنه الاصح قال وبه  
أخذ جماعة العلماء اه اذ لو سمع أحد الشهود ثم أعيد على الآخر فسمع وحده لم يكن النابت على كل عقد سوى شاهد واحد وعن أبي يوسف  
ان اتحد المجلس جاز استصانا والا فلا وعنه لا بد من سماعهما معا أو الثاني فعن محمد بن حزم في حوزة هنديين لم يسمعا لم يجوز وعنه ان  
أمكنهما ان يعبرا معا جاز والا فلا وحكي عن فتاوى فاضلان خلافا فيه وجعل الظاهر عدم الجواز اه فتح (قوله وفي رواية لا بد من  
سماعيهما) قال في جمع الفتاوى لا بد من سماع الشهود وكلامهما وفي نظم الزبدوني الاصح أن سماعهما معا شرط وبه أخذ جماعة العلماء اه  
وفي ابي حنيفة لا تقبل شهادة الكفار والصبيان والجنائين والعبيد والمدبرين والمكاتبين والتابعين والاصحين الذين لا يدعون العاقرين اه  
كافي (قوله جاز على الاصح) كذا ذكر في القنية

(قوله وقال محمد وزفر) أي والشافعي وابن حنبل اه غايه (قوله فصار كأنهم ما معها كلام المرأة دون كلامه) قلت وفي هذا خلاف  
 قد تقدم من قريب اه سروجي (قوله ولهذا) أي ولكون الفم له ولاية على مسأله ولو باشر النعيمان عقد النكاح على المهر بان كما ولين  
 لها أو وكيلين نفذ على الزوج واقه أعلم هذا ما ظهر حال المطالعة ثم وقفت عليه بعد هذا في الغايه وهالك عبارتهما وفي المبسوط ولهما  
 طريقتان أحدهما أن الذي يصلح (١٠٠) وليا الذميه في تزويجها أو قابلا لهذا العقد يصلح شاهدا فيه على ما مر بل أولى

لان الايجاب والقول ركن  
 للعقد والشهادة شرطه فذا  
 قام الذي بركنه فشرطه  
 أولى اه (قوله فلا بد من  
 -سماع الشطرين) أي  
 مع أن فيه معنى على ما مر  
 اه غايه الأثرى أغلو كان  
 معهما -لمن عند العقد  
 فأستأ وشهدا بالعقد عند  
 انكار المسلم قبل بالاتفاق  
 اه غايه (قوله لا تقبل  
 شهادتهما ما عليه) أي  
 بالاجماع اه غايه (قوله  
 وروى عنه أنها لا تقبل  
 فيه أيضا) قال في  
 البدائع هو الصحيح من  
 من مذهبه اه غايه (قوله  
 وبه لا يعتقد النكاح) قال  
 في النهاية هذا تكلف غير  
 محتاج اليه في المسئلة  
 الأولى لان الاب يصلح أن  
 يكون شاهدا في باب  
 النكاح فلا حاجة الى نقل  
 المبيئرة من المسأورات الى  
 الأمر حكما وإنما يحتاج  
 اليه في المسئلة الأخيرة وهي  
 ما إذا تزوج الاب بنته  
 البالغة بحضرة شاهد  
 واحد فإن كانت حاضرة  
 جاز بنقل مباشرة الاب

عند معينين) يعني بشهادة ذميين وقال محمد وزفر لا يصح لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على  
 المسلم فلا يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط انعقاد سماع الشاهد من شطري العقد ولم  
 يوجد فصار كأنهم ما معها كلام المرأة دون كلامه ولهما ما أن الشهادة إنما شرطت في النكاح لما فيه من  
 اثبات ملك المتعة له علم اعظم من غيره لا أدى لشرفه لانسوت ملك المهر عليه لان وجوب المال لا يشترط  
 فيه الشهادة كالبيع وغيره ولذمى شهادة على من له لولائه عليه ولهذا لو باشر عقدها نفذ عليه بخلاف  
 ما إذا لم يسمع الكلام لرجل أصلا لان الشهادة معتبرة بصحة العقد وهي تتوقف على الشطرين فلا يقمن  
 سماع الشطرين ثم إذا وقع التنكر بينهما فإن كان الزوج هو المنكر لا تقبل شهادتهما ما عليه وان كانت هي  
 المنكرة قبلت شهادتهما ما عليها ونظيرها ما لو تزوج رجل امرأة بشهادتها من غيرها ثم تجاحدا لا تقبل  
 شهادتهما ما ان كانت هي المنكرة لان ما يشهدان لا يبيها وان كان الاب هو المنكر قبلت شهادتهما ما عليه  
 وكذا لو تزوجها بشهادتها من غيرها ثم تجاحدا فإن كانت هي المنكرة تقبل واللاتقبل لما قلنا ولو تزوجها  
 بشهادة ابنتها ثم تجاحدا لا تقبل مما قلنا لان ما يشهدان لغير المنكر منهما وعند محمد لم يصح النكاح  
 بشهادة الكافر من لا تقبل شهادته ما مطلقا الا إذا قال كان معنا مسلمان فنقبل شهادتهما ما عليها وهو وروى  
 عنه انها لا تقبل فيه أيضا لاثباتها مفاعل المسلم ولا يثبت فعله بشهادة الكافر كالم الذي عبد في يدي فجدده  
 فأقام المسلم شاهدين كافرين على أن العبد عبده قضى له فاضى فلان لا تقبل شهادتهما لما فيه من اثبات  
 فعل الفاضى بشهادتهما ما ولو أسلمت ابنتها ثانيا الشهادة تقبل عندها مطلقا وعند محمد لا تقبل لعدم صحة العقد  
 الا إذا قال كان معنا مسلمان عند العقد قال رحمه الله (ومن أمر رجلا أن تزوج صغيرة فزوجهها عند  
 رجل والاب حاضر صرح والالا) أي وان لم يكن الاب حاضر الا يصح لان الاب إذا كان حاضرا يجعل مباشرة  
 لا تتحد المجلس فيبقى الوكيل المزوج صغيرا وبغيره فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما إذا كان الاب  
 غائبا لان المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الاب مباشرة فلا ينتقل كلام الوكيل اليه فيبقى الرجل وحده  
 شاهدا وبه لا يعتقد النكاح وقوله ومن أمر رجلا وقع انقافا لانه لو أمر امرأة فقعدت بحضرة رجل وامرأة  
 أخرى والاب حاضر كان الحكم كذلك وكذلك وكذا قوله عند رجل وقع انقافا لانه لو عقد بحضرة امرأتين  
 والاب حاضر كان الجواب كذلك وعلى هذا الزوج الاب بنته البالغة بحضرة شاهد واحد فان كانت  
 حاضرة جاز وان كانت غائبة لم يجز لما ذكرنا والاصل في جنس هذه المسائل انه متى أمكن مباشرة حقيقة  
 يجعل مباشرة حكما والافلا ولهذا جعل الزوج واطنا حكما بانقلوة الصحة ما لم يكن عاجزا حقيقة أو شرعا  
 وكذا الجاهل بالاحكام في دار الاسلام جعل عالما تقديرا التمكث من التصليل بخلاف ما إذا كان في دار  
 الحرب وعلى هذا الزوجت المرأة بنته البالغة برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز بحضرتهم وان كانت  
 غائبة لم يجز لما قلنا وان كانت البنت صغيرة لم يجز سواء كانت حاضرة أو لا لعدم الانتقال كالاب اذا تزوج  
 الصغيرة بحضرة رجل واحد ومن هذا الجنس لو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فقعد الوكيل بحضرة رجل  
 واحد أو امرأتين فان كان الموكل حاضرا جاز والافلا وعلى هذا لو وكلت امرأة رجلا أن يزوجه فقعد  
 بحضرة رجل أو امرأتين جاز ان كانت حاضرة والافلا ولو وكل رجلا أن يزوجه عبده فقعد الوكيل

اليه لعدم صلاحيتها الشهادة على نفسها وان كانت غائبة لم يجز لان الشيء انما يقدر أن لو تصور تحققا وأقول العبد  
 أرى أنه لا فرق بين الصورتين في الاحتياج الى ذلك التكلف وذلك لان الاب إذا كان حاضر الا يصلح أن يكون شاهدا في نكاح امرئ به لان  
 الوكيل سفيرة مغير فكان الاب هو المزوج ولا يجوز أن يكون المزوج شاهدا وإذا انتقل اليه المباشرة أيضا صار هو المزوج من كل وجه  
 جاز أن يكون الوكيل شاهدا اه أكمل (قوله كان الحكم كذلك) وكذا قوله صغيرة قيد اتفاق لان البالغة يقوم والدها مقام شاهد  
 اه (قوله ولهذا جعل الزوج واطنا حكما بانقلوة الصحة) أي في حق تكميل المهدي اه غايه

(قوله لان العبد لا ينتقل اليه) قال في الغاية لان العبد لا ينتقل اليه العبارة لان الوكيل ليس بوكيل من جهة العبد حتى ينتقل عبارة اليه  
 في الوكيل من زوجا اشاهدا اه (قوله وان اذن لعبد) أي أو أمته اه فتح (قوله وقال المرغيناني الخ) قال الكحل رحمه الله ومما ذكر  
 في مسئلة وكيل السيد يظهر ان ثبوت العصمة فيما اذا تزوج السيد عبده أو أمته بحضورهما مع شاهد محمل نظر لان مباشرة السيد ليس  
 فكالمعبر عنها في التزوج مطلقا والاصح في مسئلة وكيله ولذا خالف في صحت المرغيناني قال وقال أستاذي فيهما روايتان أي في وكيل  
 السيد والسيد اه (فصل في المحرمات) المحرمات المؤبدة اثنتان وعشرون سبع بالنسب وهن المذكورات في قوله تعالى حرمت  
 عليكم أمهاتكم الى قوله تعالى وبنات الاخت وأربع بالصهر وهن أمهات النساء والربائب وحليمة الابن ومنسكوحة الاب فهذه ما حدى  
 عشرة ومثلهن بالرضاع والمحرمات المؤقتة سبع الجمع بين الاختين وتزويج الخالصة (١٠١) وعنده أربع وتزويج الامة على الحرة وتزويج  
 الاربع في عدة الموطوءة

بشبهة وكذا تزويج أختها وأمة  
 الرجل اذا كاتبها والمشاركة  
 على المؤمن كذا في المنشور اه  
 مستصقي (قوله وهن فروعها)  
 أي وهم بناته وبنات أولاده  
 وان سفلان اه (قوله وأصوله)  
 أي وهم أمهاته وأمهات أمهاته  
 وآبائه وان علوا اه (قوله  
 وفروع أبو به وان نزولا) أي  
 فحرم بنات الاخوة والاختوات  
 وبنات أولاد الاخوة والاختوات  
 وان زلن اه (قوله اذا انفصلوا  
 يبطن واحد) فلهذا تحرم  
 المملات والخالات وتقبل بنات  
 الاعمام والمعات والاختوات  
 والخالات اه (قوله فروع  
 نسائه المدخول بهن) أي وان  
 زلن اه (قوله وأصولهن)  
 أي وان علون اه وان لم  
 يدخل بالزوجات اه فتح قال  
 الكحل رحمه الله وتحرم  
 موطوءات آبائه وأجداده  
 وان علوا ولو تزواوا المعقود لهم  
 عليهن بعقد صحيح وموطوءات  
 أبنائه وأبنائه أولاده وان

العبد امرأته شهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لان العبد لا ينتقل اليه لعدم التوكيل من  
 جهته وان اذن لعبد ان يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز لانه وكيل فتنتقل عبارته  
 الى المولى فيكون كأنه تزوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لانه مخالف لاصل أصهابنا فان  
 أصلهم ان العبد يتصرف بأهلية نفسه والاذن المذكور ليس بتوكيل ولا ينتقل الى المولى فيصالح شاهدا  
 ولو تزوج المولى عبده البالغ امرأه بحضور رجل واحد والعبد حاضر صح لان المولى يخرج من أن يكون  
 مباشرة فينتقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وان كان العبد غائبا لم يجوز على هذا الامة وقال  
 المرغيناني لا يجوز فكان في المسئلة روايتان ثم اذا وقع التباحث بين الزوجين في هذه المسائل فلهذا مباشرة ان  
 يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانه شهادة  
 على فعل نفسه قال رحمه الله

(فصل في المحرمات) اعلم أن المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعها  
 وأصوله وفروع أبو به وان نزولا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا يبطن واحد والنوع الثاني المحرمات  
 بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعها وحلائل أصوله  
 والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع وهي أنواع حرمة  
 الجمع بين المحرم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الجنس أو بين الحرة والامة والحرة ممتدة  
 والنوع الخامس الحرمة لخلق الغير كمنسكوحة الغير ومعتقة والحامل بنات النسب والنوع السادس  
 الحرمة لعدم دين مماوى كالمجوسية والمشاركة والنوع السابع الحرمة للتثاني كزكاح السيدة بمولوكها  
 وسبا في تفصيل كل نوع بدليله ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (حرم تزويج أمه وبنته وان بعدنا) لقوله تعالى  
 حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجدات أمهات وبنات الاولاد بنات اذا لام هي الاصل لغة والبنات  
 هي الفرع قال الله تعالى هن أم الكتاب أي أصله وسميت مكة أم القرى لانها أصل الارض فانها حيت  
 من تحتها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المحرمات الخبايا والبنات امم الارض يتناول النص  
 الوارد على بنات الاخ وبنات الاخت بنات اولادها وان سفلن فيتناول الام والبنات بواسطة وبغير واسطة  
 حقيقة فلا يكون جمع بين الحقيقة والمجاز أو نقول ثبتت حرمة الجدات وبنات الاولاد بالاجماع أو بدلالة  
 النص فان الله تعالى حرم المملات والخالات وهن اولاد الجدات فهن أقرب من أولادهن وكذا حرم بنات  
 الاخ فبنات الاولاد أقرب منهن فكأن أولى بالتحريم لان الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القرب وصونه  
 عن الاستخفاف لان في الاستخفاف استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا ولان تكاثرهن يفضي الى قطع الرحم

سفلوا ولو تزواوا المعقود لهم عليهن بعقد صحيح اه (قوله قال تعالى هن أم الكتاب أي أصله) أي أصل رذاليه المتشابه اه كافي (قوله  
 من تحتها) لفظة من ليست في خط الشارح (قوله وبغير واسطة حقيقة) لان الام على هذا من قبيل المشكك اه كمال (قوله أو نقول ثبتت  
 حرمة الجدات الخ) وفي البدائع اسم الام يتناول الخدمة بمجاز اوله هذا كان من نفي ذلك صادقا وهو مما تعدهم الحقيقة من الجواز وقد تأيد ذلك  
 بالشرع فان من قال استبان فلان لخدمة لا يصير فانها اه غاية (قوله وبنات الاولاد بالاجماع) أي ان لم يكن اطلاق الام على الاصل بطريق  
 الحقيقة حتى لا يتناول النص الجدات والتحقق ان الام مرادها الاصل على كل حال لان ايمان استعمال فيه حقيقة فقطاهر والا فوجب أن يحكم  
 بارادته مجازا فتدخل الجدات في عموم الجواز والعرف لا ارادة ذلك في النص والاجماع على حرمتهن ولم يثبت عند المصنف اطلاق لفظ  
 البنات على الفرع حقيقة فلذا اقتصر في حرمة بنات الاولاد على الاجماع فقطاهر بعض الشروح نبوته اه فتح

(قوله لان حرمتن منصوص عليها) الذي في خط الشارح عليه اه (قوله ولا يدخل في العمات والخالات اولاد الاجداد) أي لان من أخوات آية  
علون اه فتح (قوله والجدات وان علون) (١٠٣) لان من أخوات أمهات عليات اه فتح (قوله في المتن وأم امرأته) اذا كان نكاح

البنات صحها اما بالفساد  
فلا تحرم الام الا اذا وطئ بنتها  
اه فتح القدير (قوله وقال  
محمد بن صباح وبشر المرسي  
ومالك ان أم الزوج لا تحرم  
الخ) قال في الذرية وفي  
الصحيح ان مالك مع الجمهور  
اه (قوله حتى يدخل بها)  
ولا تحرم بنفس العقد حتى  
لوطقتها قبل الدخول بها  
أومات جازله التزوج  
بأمرها اه (قوله فينصرف  
الشرط اليهما) كمن قال  
فلانة طالق وفلانة طالق  
ان دخلت النار فشرط  
الدخول ينصرف اليهما  
فكذا هنا اه كأي (قوله  
أو يقال ان الموصول) وهو  
قوله الاق دخلتم من اه  
(قوله لهما لما اختلف  
العامل) الذي في خط  
الشارح لاختلف والصواب  
ما في الاصل اه (قوله  
ولا يتبع العاملان في  
معمول واحد) هذا معني  
قوله - الموصوف الواحد  
لا يتبع على موصوفين  
مختلفي العامل اه (قوله  
وبنتها ان دخل بها) فان  
طلق الام قبل الدخول  
أومات يحل له تزوج  
البنات وفيه خلاف زيد  
اه مبسوط (قوله أوفى  
بشر غيره) وهو مذهب  
الائمة الاربعة وأصحابهم  
اه غايه (قوله لا يخرج

الشرط) أي فلا يكون له مفهوم حيثما جاء اه غايه (قوله ولا يقال انه معلق بشرطين) أي للدخول وكون  
الريبة في الخبر اه (قوله لانه اسم خاص) أي فلذا جاء التزوج بأم زوجة الاب وبنتها وجزا لان التزوج بأم زوجة الاب وبنتها اه فتح

(قوله بان كان أب) الذي بخط الشارح أبو اه (قوله أو أب الام) الذي في خط الشارح أبو اه (قوله أو أب أم الاب) الذي بخط الشارح أبو اه  
 واسم الاب يتناول الاجداد والاب الحقيقي باعتبار عموم الجواز وهو الاصل فثبت الحرمة في الجميع نصا أو اجما كما مر وعلى قول من يجوز  
 الجمع بين الحقيقة والجواز في المحل ثبت تصاوقه من هذه الناحية بمعنى التي اذ لو كان المراد هو انهم لكان ينعقد نكاحها لان النهي في الأفعال  
 الشرعية لا يعدم المشروعية اه كما في (قوله لان في) أي معنى وان كان نهي بصورة اه (قوله وحلائل أبنائكم الخ) وصحبت حلية  
 لانها حلت للابن من المحل اولانها تحل فراشه وهو محل فراشها من الحلال اه كافي (قوله يتناول أشاء الاولاد وان سفلوا) فخصر امرأه  
 ابن ابنة وامرأة ابن بنته اه أقطع فان قيل ابن الابن لا يكون من صلبه فكيف يصح تعدية هذا التحريم اليه مع هذا التقيد فلما مثل  
 هذا اللفظ ذرعا ثانياً ان الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقتكم من تراب والخلق من التراب هو الاصل كذلك في الميسوط وغيره كى  
 (قوله وبنات اخوته) أي وبنات اخواته اه (قوله في المن والجمع بين الاخنتين كما) أي عقدا اه فتح ولا يجمع بين الاخنتين من  
 الرضاع علك نكاح ولا يملك عين في الوطء كذا في التكملة ومثله في شرح الكرخي (١٠٣) لاندوري (قوله نكاحا ووطئا) وهذا تقديران

لنسيباً اضافية والاصل  
 بين نكاح اخنتين ووطئهما  
 بمخولتين اه فتح (قوله  
 وقوله عليه الصلاة والسلام  
 من كان يؤمن بالله الخ) قال  
 الكمال رحمه الله والحديث  
 الذي ذكره وهو قوله صلى الله  
 عليه وسلم من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر الخ غريب اه  
 (قوله وقال عثمان يجوز)  
 أي والظاهر اه غاية  
 (قوله أو أخته من الرضاع)  
 يعني اذا ملك محارمه بالرضاع  
 أو بالمصاهرة لا يحصل له  
 وطؤها وان دخلن في عموم  
 الآية اه (قوله أو غيرها من  
 شركة) أي بان كانت مشتركة  
 بينه وبين شخص اه (قوله  
 فكذا هي هذه الآية) قال  
 الكمال قيل الظاهر ان عثمان  
 يرجع الى قول الجمهور وان  
 لم يرجع فالاجماع اللاحق

أبيه واسم ابان بعدا) أي محرم عليه امرأته وأبيه وامرأته وان بعد الاب والابن بان كان أب الاب أو أب الام  
 أو أب أم الاب وان علا او كان ابن الابن وان سئل أما امرأة الاب فله تعالى ولا تنكح وأما تنكح أباً أو أم  
 من النسب فيتناول منسكوحة الاب ووطئا وعقداهما كذا في لفظ الآباء يتناول الآباء والاجداد وان كان  
 فيه جمع بين الحقيقة والجواز لانه في وفي النبي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك أن يعم جميع معانيه في  
 النبي وأما امرأة الاب فله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار  
 التبنّي للاحلال حلية لها من الرضاع ويجوز ان يكون للتأكد كقوله تعالى ولا تطأ ريطر يجناحيه  
 ولفظ الآباء يتناول أبناء الاولاد وان سفلوا ولا يشترط دخول الابن ولا الاب لاطلاق الاص  
 (والكل رضاعاً) أي محرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن أمه وبنته وأخته وبنات اخوته  
 وعمته وخالاته وأم امرأته وبناتها وامرأته أي وامرأته كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب  
 لقوله تعالى وأما انكم الملائق أرضعكم واخوانكم من الرضاعه وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من  
 الرضاع ما يحرم من النسب وفي حلية الابن من الرضاع وامرأة الاب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على  
 أصله ان لبن الفعل لا ينعاني به التحريم وانما عليه ما روينا قال رحمه الله (والجمع بين الاخنتين نكاحا  
 ووطئا كالمعين) لقوله تعالى وان تحموا بين الاخنتين وقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يجتمع من ماله في رحم اخنتين ولان الجمع بينهما يقضي الى القطعية فيحرم وقد انعقد  
 الاجماع على تحريم الجمع بينهما نكاحاً ووطئا فمما اختلف فيه فذهب على أنه لا يجوز وقال  
 عثمان يجوز لاطلاق قوله تعالى أو ما ملكت أي نكاحكم وأخذ عامة العلماء بقول علي رضي الله عنه لما لونا  
 وما نلنا مخصوص بامه من الرضاع أو أخته من الرضاع وبغيرها من المحرمات بالمصاهرة وبغيرها من  
 شركة فكذا هي هذه الآية وقال علي رضي الله عنه أحلتها لله وحرمها لله فالأخذ بالتحريم أولى احتياطاً قال  
 رحمه الله (فلو تزوج أخته من الموطوءة ليطأ واحدة منهما حتى يبيعها) أي ليطأ المنسكوحة ولا الموطوءة  
 وقال بعض المالكية لا يصح النكاح حتى يحرم الامة على نفسه لان المنسكوحة موطوءة حكماً اذا النكاح  
 ملحق بالوطء في حق ثبوت النسب فلو صح النكاح لصار جامعاً بينهما موطوءاً وهو ممنوع فان انفس العقد

يرفع الخلاف السابق وانما يتيم اذا لم يقيد بخلاف أهل الظاهر ويقدر عدمه فالمرح التحريم عند المعارضة اه (قوله أحلتها مائة)  
 وهي قوله تعالى أو ما ملكت أي نكاحكم فان كلمة ما عامة تتناول جميع ما ملكت أي نكاحهم اه (قوله وحرمتم مائة) وهي قوله تعالى وان تحموا  
 بين الاخنتين اه (قوله وقال بعض المالكية الخ) ذكر أبو بكر بن العربي في المعارضة عن عبد الله وأثبت من المالكية ان اوطئ أمة  
 يملك العيب ثم تزوج أخته قبل أن يحرم الامة جاز وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامة اه غاية (قوله لان المنسكوحة  
 موطوءة حكماً) أي باعتبار افسكم فخصر بان نكاح جامعاً واطئاً حكماً وهو باطل أي باعتبار افسكم لانكم علمتم عدم جواز وطء الامة وان لم يكن وطئ  
 المنسكوحة بلزوم الجمع ووطئاً حكماً وقلتم ان وطء الامة السابق قام حتى استحب له لو أراد بيعها أن يستبرئها وما قيل حاله صدور العقد لا يكون  
 جامعاً واطئاً بل بعد غسله فان ذلك حكمه فبئس ما ليس يدافع فان صدور من أهله مضافاً الى محله وان كان ليس جماعاً في نفسه ولكنه يستلزمه  
 حيث كان هو حكمه وهو لازم باطل شرعاً وملتزم الباطل فالعقد باطل وقد يوجد في صفحات كلامهم مراضع علو المنع فيها عليه وقد  
 يجب بان هذا اللازم يدهاز الله فليس لازماً على وجه الزوم فلا يضر بالحدة وينع بالوطء بعده القسامه اذ ذلك اه كمال

(قوله وحكم الشيء بعقبه) هذا التامية تنبيه على قول من يجعل العلة غير مقارنة للعامل أما من يجعل العلة مقارنة للعامل وهم الجمهور ينبغي أن لا يجوز النكاح اه (قوله لاحتمال أن تكون حاملا) فعلى هذا والمواضعت بعد الوطء قبل التملك حلت المنكوحه بمجرد التملك اه فتح (قوله وكذا بالتزويج) أي قول الشارح كالبيع والتزويج الصريح لا الفساد الا اذا دخل به اقبه اه (قوله لان المرقونة ليست بموطوءة حكمها) أي لان ملك (١٠٤) الميمن لم يوضع للوطء بخلاف النكاح ولهذا لا يثبت نسب وولدها الا بدعوة اه فتح (قوله لم

ليس بوطء وانما يصير وطءا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطء بوجود الولد وحكم الشيء بعقبه وحال صدوره حال عنه فيصح لصدورهم من اقله مضافا الى محله ثم لا يجوز له وطء واحدة منهما عندنا وقال مالك والشافعي يجوز له وطء المنكوحه لان الموطوءة حرمت عليه بنكاح اختها والاخرى منكوحه فيحل ووطؤها ونحن نقول لو جامع المنكوحه بصير جامعا بينهما ووطء الجميع المملوكة بصير جامعا بينهما ووطء حقيقة وحكمها اذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتناق والكتابة وحل وطء المنكوحه وعن أبي يوسف ان المنكوحه لا تحل بالكتابة وعنه انه لو ملك الامه من انسان لا تحل المنكوحه حتى تحيض المملوكة حبسة لاحتمال أن تكون حاملا منه ووجه الظاهر انها محرمة بالكتابة حتى لو وطئها وجب عليه العقر واعتناق البعض كاعتناق الكل وكذا تملك البعض كتملك الكل لثبوت الحرمة وأراد بالتزويج النكاح الصريح وأما الفساد فلا عبرة به الا اذا دخل بها حينئذ تحرم الموطوءة ولو جرد الجمع بينهما حقيقة لانه يجب به العدة وينتبه بالنسب فصار كالنكاح الصريح وكذا بالتزويج الصريح هو المراد به الا اذا دخل بها المأذون كما وتحرر به على المولى ولا يؤثر الاحرام والحيض والنفاس والصوم ووطء المنكوحه ان لم يكن وطئ المملوكة لان المرفوعة ليست بموطوءة حكما فلا يصير جامعا بينهما ووطء الاحقيقة والاحكام على هذا الوطئ احدى الاختين المملوكتين أو لهما بشهوة لم تحل له الاخرى وان وطئها حرمتا جميعا حتى يخرج احدهما من ملكه قال رحمه الله (ولو تزوج اثنين في عقدين ولم يدبر الاولى فرق بينه وبينهما) لان نكاح احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح من غير مرجح لا يجوز ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم الفائدة الا لا يمكنه الاستمتاع باحدة منهما والضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير قضاء حاجته وتصير المرأة كالعقيدة وهي التي لها زوج قد عرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق وقوله في عقدين احترز به عما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يجوز نكاحهما بيقين وقوله لا يدري الاولى احترز به عما اذا درى من هي الاولى فانه حينئذ يجوز عقدا الاولى ويحل ووطؤها الا اذا وطئ الثانية حينئذ تحرم الاولى مادامت الثانية في العدة ولا يحل وطء الثانية فساد العقد وان اراد أن يتزوج احدهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضي عدهما وان انقضت عدها احدهما دون الاخرى فله أن يتزوج بالعدته دون الاخرى كيلا يكون جامعا بينهما وان دخل باحدة احدهما فله أن يتزوج باحدة الاخرى ما لم تنقض عدها لان عدها تمنع التزوج باختها وان انقضت عدها باجازه أن يتزوج بايها شاء لعدم المنع قال رحمه الله (ولهما نصف المهر) لانه واجب للاولى منهما فيصرف اليها لعدم الاولوية قال الفقيه أبو جعفر الهندواني معنى المسئلة أن تدعى كل واحدة منهما انها هي الاولى ولا يثبت لهما فيقضى لهما بنصف المهر أما اذا قالتا لا يدري أي النكاحين أول لا يقضى لهما بشئ لان المقضى له مجهول وجهالة المقضى له تنوع صحة القضاء يمكن قال رجلين لاحد كما على ألف درهم فانه لا يقضى لواحد منهما عليه بشئ فكذا هذا الا ان يصطحابان يتفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به لان الحق لا يعدوهما وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يجب لهما بشئ لجهالة المقضى له ولانه محبور على الطلاق قبل الدخول فلا يجب عليه بشئ وعن محمد رحمه الله انه يجب المهر كاملا هكذا ذكره في البدائع ولم يعلمه وقال في النهاية في تعليقه لان الزوج أقر بنقص من طلاق كل منهما

تحل له الاخرى) أي حتى يحرم الموطوءة بسبب ولو وطئها ثم اه فتح (قوله حتى يخرج احدهما عن ملكه) ولو باع احدهما أو وهبها أو زوجها ثم ردت المبيعة أو رجعت في الهبة أو طلقت المنكوحه وانقضت عدها لم يحل وطء واحدة منهما حتى يحرم الاخرى بسبب كما كان أولا اه فتح (قوله) ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية) (طوبى بالفرق بين هذا وبين ما اذا طلق احدى نسائه بعينها ونسيها حيث يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل واجب بامكانه هناك لانه لان نكاحهن كان متيقن الثبوت فله أن يدي نكاح من شاء بعينه ممن تمسك بما كان متيقنا ولم يثبت نكاح واحدة منهما بعينها فعدوا حينئذ تمسك بما لم يتحقق ثبوته اه فتح (قوله ولا الى التنفيذ) أي تنفيذ نكاحهما اه (قوله مع الجهالة) أي مع جهل الخلة منهما اه (قوله فتعين التفريق) قال الكمال رحمه الله انما انظر انه طلاق حتى ينقص من طلاق كل منهما

طلقة ولو تزوجها بعد ذلك اه (قوله لم تدبر الاولى) وهو الصواب والذي بخط الشارح لا تدري الاولى اه (قوله الا ان يصطحابا) يجوز أي بان يقول ان نصف المهر لتاعبه لا يعدو فانصطلم على أخذه اه فتح (قوله وعن محمد انه يجب المهر) قال الكمال رحمه الله وعن محمد أن عليه مهرا كاملا بينهما نصفان لان الزوج أقر بجواز نكاح احدهما فيجب مهر كامل وجوابه أنه يستلزم ايجاب كماله حكم الموت أو الدخول أو الحلال أنه ايجاب القضاء بما تحقق عدم لزومه وان لم يوجد واحد منهما اه

(قوله وفيه نظر) محمل النظر قوله ما يطلقها اه (قوله معنا ما كان مهرهما متساويين) أي في القدر والجنس اه غاية (قوله وان كانا مختلفين) يعني جنسا أو قدرا اه فتح (قوله في المتن وبين امرأتين أمة فرضت ذكرا الخ) قال الكل رحمة الله والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث من رواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها بخافة القطعة فأوجب تعدى الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة بفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور اه (قوله ولا على ابنة أختها) فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن وهذا نهى بصيغة الخبر وهو أبلغ ما يكون من النهى والحديث مذكور في الصححين اه كما في (قوله ولا الصغرى على الكبرى) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غاية (١٠٥) (قوله أو بين خالتين) ذكره الصفاقسي

في شرح البغاري اه غاية وقال الكل رحمة الله وقد روى في خصوص الممتن والخالتين حديث عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وان تكلم في خصيف فالوجه قائم بغيره وهذا مرداه (قوله لاضيلة العمة والخالة) قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصححين اه فتح (قوله كما يجوز ادخال الحرمة على الامة ون العكس) لشرف الحرمة اه اولانه انما كره للبالغة وانما كيدلمان البياب الحرمية وفي الحرمان يؤكد ويبلغ اذ ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تبعوا الخنظة بالخنظة الا سوا بوا امثلا بمثل كيلا يكبل فتدكر

يجوز انكاح احدهما واذا اجاز نكاح احدهما وجب المهر كما لا يفتقر منه شيء ما يطلقها وفيه نظر لانه يشترط الى ان هذا الخلاف في هذه المسئلة والى ان الكلام فيها وقع قبل الطلاق وهذا لا يستقيم لان المسئلة مفروضة بعد تفرق القاضي ولهذا قال يجب نصف المهر ولا معنى لهذا الخلاف قبل الطلاق اذ لا يتصف قبله بالاجماع وقوله ولهما نصف المهر معناه ان كان مهر امرأتين وهو مسمى في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين بقضى لكل واحد منهما ربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب مائة واحدة لهما بديل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا لانه استقر بالدخول فلا يقطع منه شيء وكل ما ذكرنا من الاحكام بين الاختين فهو الحكم بين كل من لا يجوز جمع من المحارم قال رحمه الله (وبين امرأتين أمة فرضت ذكرا حرم النكاح) أي حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احدها اذ كره النكاح بينهما كما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان البتي يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود والظاهرى والشافعى لقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين عمتين أو بين خالتين ولان الجمع بينهما يقضى الى القناعة فيحرم والآية مخصوصة بنته وعمة من الرضاع وبالمشركة بخلاف تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين لئلا يكسد أو لزالة وسم الجواز في العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها التوهم أن العكس يجوز لفضله العمة والخالة عليها كما يجوز ادخال الحرمة على الامة ون العكس فان زال هذا التوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت وصورة الممتن في الحديث الثاني أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الاخر فيؤلف لكل واحد منهما بنت فتكون كل واحدة من البنيتين عمة الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الاخر فيؤلف لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقوله أمة فرضت اشارة الى ان الشرط أن لا يتصور رجوع تزوج احدهما بالآخرى على كل التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنتها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول لما ثبت الامتناع من وجهه فالحرط الحرمة وهو مذهب ابن أبي ليلى والسنن البصرى وعكرمة والجمهور وقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم ولانه لا قرابة بينهما فلا يمكن بينهما ما قطعنا الرحم وقد صرح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي وكذا جمع ابن عباس

(١٤ - زيلبي ثاني) شرط المعاملة بالقاطن مختلفة لئلا كيدلمان الباب باب الحرمة كذا ههنا اه كما في رحمه الله (قوله وبالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت) ولم يرد صغرا السن وكبره ذكره في النهاية اه غاية (قوله اجاز الجمع بينهما) وبه قالت الائمة الاربعة وعامة أهل العلم اه غاية (قوله ولانه لا قرابة بينهما) أي ولا رضاع اه هداية (قوله وقد صرح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأة علي) أي ولم ينكر عاهه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز أخرجه الدارقطني عن قثم مولى ابن عباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي وذكره البغاري تعليقا وقال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعلقاته صحيحة اه فتح (قوله وكذا جمع ابن عباس الخ) رواه الدارقطني اه غاية وقوله وكذا جمع ابن عباس الخ قال الشيخ قاسم في حاشيته على شرح المنجم هذا لا يعرف عن ابن عباس في شيء من كتب الاحاديث والآثار وانما روى الدارقطني عن مولى ابن عباس أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنته من غيرها اه

(قوله في المنزلة والنسب) أي في سائر الأجزاء اه انقضى (قوله والنظر بثبوت) الشهوة فيد في اللبس والنظر كسابق اه (قوله وقال الشافعي الخ) اعلم أن الوطء الحلال ثلاث بين أو نكاح أو بوجوب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته وكذلك ما زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وكذلك المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه ويحرم الزاني على أصولها وفروعها اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال) وعن عائشة رضی الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة ما أبسحح أمها أو بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال رواه ما الدارقطني اه غايه (قوله ملعون من نظر إلى فرج امرأة أو بنتها) نخرجها الجوزباني اه غايه (قوله من نظر إلى فرج امرأة لم تحل الخ) ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه اه غايه (قوله من مس امرأة يشبهه الخ) ذكره السهماني في الكفاية وابن قدامة في المغني والأصح أنه موقوف على عرذكرة في المغني اه غايه (قوله وابن عباس) أي في الأصح اه غايه (قوله فلنا الحلال وطء الزوج الخ) قال الكلبي وما رواه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام غير محرر على ظاهره أرايت لو بال أو صب خمر في ماء قليل لم يملك لم يكن حراما مع أنه يحرم استعماله فيجب كون (١٠٦) المرادان الحرام لا يحرم باعتبار كونه حراما وحينئذ نقول بوجوه اذ نقل بآيات

بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال رحمه الله (والزنا واللبس والنظر بشهوة بوجوب حرمة المصاهرة) وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم الحرام الحلال ولا نكاحه ولا نكاحه فلاتما يطأه المحذور ولا يملكه ولا يملكه من مؤثر الخالها لا يملكه وقال الشافعي لمن ناظره أنت جعلت الفرقة إلى المرأة بتقبيلها ابن زوجها والله تعالى ليجمعها إليها ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم والنكاح هو الوطء حقيقة وهذا حرم على الابن ما وطئ أبوه بعبارة الجين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر إلى فرج امرأة أو بنتها وقال عليه الصلاة والسلام من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها وقال عليه الصلاة والسلام من مس امرأة يشبهه حرمت عليه أمها وابنتها وهو مذهب عمر وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وعائشة وابن مسعود وابن عباس ووجهه والتابعين وقال الذي ناظره الشافعي أنت تزعم أنم تحرم عليه بدنتها نقدر جعلت الفرقة إليها فكيف قلت بما أنكرت على غيرك فقال أقول ان رجعت إلى الاسلام وهي في العدة فهم على نكاحها ما قال أبو بكر الرازي أنكرت على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال به وجعل الرجعة إليها أيضا وقوله لو كان مؤثر الخالها المطلق ثلاثا فلنا الحلال وطء الزوج والزاني ليس بزواج ولهذا لا يحلها وطء المولى وتثبت به حرمة المصاهرة والوطء انما صار محرما من حيث انه سبب للجزئية بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما ما أكمل ولا تأخير لكونه حلالا أو حراما لانه أوصافه فذات الوطء لا تختلف الأثرى أن المصاهرة تثبت بوطء المسكوحه نكاحا فاسدا والمشتراة شرعا فاسدا والحاربه المشتركة والمكاتبه وبوطء المظاهر منها وأمتة الجوسية والحائض والنفساء وبوطء المحرم والصائم فصار كل صانع حيث لا يختلف فيه بين الحلال والحرام والقياس أن تحرم الموطوءة لانها جزؤه بواسطة الولد لكن أيجبت للضرورة لانها لو حرمت عليه لاذى إلى فناء الاموال أو ترك الزواج والضرورة أيجبت حواء عليها السلام لآدم عليه السلام وهي جزؤه فبقي في

الزنا حرمة المصاهرة باعتبار كونه زنا بل باعتبار كونه وطأ هذا لوضع الحديث لكن حديث ابن عباس مضعف بعثمان بن عبد الرحمن الوفاصي على ما طعن فيه يحيى بن معين بالكذب وقال الحضاري وأبو داود والنسائي ليس بشيء وذكره عبد الحق عن ابن عمر ثم قال في استناده اصح من أبي فروة وهو متروك وحديث عائشة ضعيف به من كلام بعض قضاة العراق وقيل من كلام ابن عباس ونالقه كبار الصحابة اه وقوله في الشرح نمية فلان نال بانها تطور مغلطة

فان النجاسة التحريم من حيث هو محرم لانه تضييق ولذا اتسع الحلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه حتى وتعالى بل من حيث هو يرتب على المصاهرة بتقوية النجاسة المصاهرة لانها هي التي قصرت الاحتمى قريبا عضدا وساعداهم ما أهمك ولا مصاهرة بالنسبة لزوج البنت مثلا لان زنى بنت الانسان فانتهى الصهرية وفانتهى أيضا أن الانسان ينفر من الزاني بينته فلا يتعرف به بل يعاديه فإني ينتفع به فالرجع القياس اه كمال (قوله والوطء انما صار محرما الخ) قال في الهداية والوطء محرر من حيث انه سبب الولد لان من حيث انه زنا قال الاتقاني وهذا جواب لقول الشافعي ان حرمة المصاهرة نجمة فلان بالخطور يسلمه ان الوطء يثبت حرمة المصاهرة لان من حيث انه زنا بل من حيث انه سبب الولد المخلوق من المائين والولد محترم مكرم كما نحصل تحت قوله ولقد كرمنا بني آدم قليلا فيه صفة النجس لانه مخلوق بخلق الله تعالى على أي وجه اجتمع المائين في الرحم الأثرى إلى قوله تعالى ثم أنشأنا خلقا آخر فلما لم يكن في الاصل وهو الردسة القبيح صار المنظور إليه هو الذي قام مقامه وهو الوطء كآثارها لما قام مقام الماء عند عدمه صار المنظور وصنة الماء في اثبات الطهارة لاصفة التراب الذي هو تلويث فلم يرد علينا قول الشافعي ان الزنا محذور لا يثبت به ما يسببه النجاسة والكرامة لان الزنا ليس بنظور إليه في ايجاب حرمة المصاهرة فانهم اه (قوله بواسطة ولديضاف إلى كل واحد منهما اكتمالا) يقال ابن فلانة وقلان اه غايه (قوله والحائض والنفساء) أي والمطلقة طلاقا بانها في العدة اه غايه

(قوله حتى صار أصولها وفروعها كأصولها الخ) قال الكحل رحمه الله عند قول صاحب الهداية رحمه الله ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها أي وإن علمت قد تدخل الحدات بناء على ما قدمنا من أن الأصل هي الأصل لغة وإنها وإن سقطت وكذا تحرم المزني بها على آباء الرأف وأجداده وإن علوا وأبنائه وإن سفلوا وهذا إذا لم يقضها الزاني فلما أفضاه لا تثبت هذه الحرمة لعدم تحقق كونه في الفرج إلا إذا حبلت وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كرهه الأم والبنات وقال محمد التنزيه أحب إلى ولكن لا أفترق بينه وبين أمها وقد يقال إذا كان المس بشهوة وتنتشر بها الآلة محرما يجب القول بالتحريم إذا أفضاهما إن لم ينزل وإن أنزل فعلى الخلاف الآتي معه وإن انتشر معه أو زاد انتشاره كإني وغيره والجواب إن العلة هي الوطء لسبب اللولد وثبوت الحرمة بالمس ليس إلا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورة الأفضاء ذلك إذ لم يتحقق كونه في القبيل اهـ (فرع) قال الكحل في ثم اتان المرأة في دبرها حرام بإجماع الفقهاء وما روي من عبد الحكيم عن الشافعي أنه قال لم يصح تحريمه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أنه حلال قال الربيع كذب ابن عبد الحكيم فإن الشافعي نص في ستة كتب على تحريمه وروي عن مالك التحريمه وبعضهم جعل ما روي عنه قولاً قديماً أو العراقيون لم يثبتوا الرواية عن مالك وما جعله البعض غير ثبت كذا في شرح الوجيز اهـ (قوله أن ينظر إلى الفرج الداخل) أي دون سائر الأعضاء اهـ أنقاني (قوله حتى ينظر إلى الشق الخ) وجه ظاهر الرواية أن هذا حكم يتعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجهه وإن الاحتراز عن النظر إلى الفرج الخارج متعذر فسطا اعتباره وفيه بحث ذكره الكحل في الفتح وأجاب عنه اهـ (قوله وحد الشهوة أن تنتشر آتته (١٠٧) أو تزداد انتشارها الخ) في الصحيح اهـ

هداية وما ذكر في حد الشهوة من أن الصحيح أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارها هو قول السرخسي وشيخ الإسلام وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يبيل قلبه ويشتهي جماعها اهـ كمال (قوله) وشروطه إن لا ينزل الخ) قال الكحل رحمه الله تعالى ثم شرط الحرمة بالنظر والمس إن لا ينزل فإن أنزل قال الأوزجندی وغيره ثبت لأنه بمجرد المس بشهوة ثبت الحرمة والانزال لا يوجب رفعه بعد الثبوت والختار

حتى غيرهما على موجب التماس لعدم الحاجة حتى صار أصولها وفروعها كأصوله وفروعه في حقه وكذا العكس في حقها والمس بشهوة كالجماع لما روي أنه لا يفضى إلى الجماع فأقيم مقامه وإن كان بينهما ما حائل فإن وصل حرارة البدن إلى اليد تثبت الحرمة والأفلا وقيل إن وجود الجمع ثبت وفي مس الشعر روايتان ولا فرق بين أن يكون المس عدا أو خطأ أو نسيانا أو مكرها والمعتبر في النظر أن ينظر إلى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة حكاه السرخسي وقال أبو يوسف النظر إلى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا تثبت حتى ينظر إلى الشق والشهوة تنبئ عن عند المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتبهت بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وحد الشهوة أن تنتشر آتته أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة حتى قيل إن من انتشرت آتته وطلب امرأته وأولها بين نخدي بنتها لا تحرم عليه أمها لم تزداد انتشارا أو وجود الشهوة من أحدهما يكفي وشروطه إن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم يثبت به حرمة المصاهرة لأنه ليس بمفض إلى الوطء لا قضاء الشهوة وكذا لو وطئ دبر المرأة لا تثبت به الحرمة لأنه ليس بمحل الحث فلا يفضى إلى الرد في الشق الكبير والحبوب والعنين يعتبر تحريك القلب والنظر من وراء الزناج بوجوب حرمة المصاهرة بخلاف المرأة ولذا لو وقفت على النط فنظر إلى الماء فرأى فرجها لا يوجب الحرمة ولو كانت هي في الماء فرأى فرجها يوجب الحرمة وبشروط أن تكون المرأة مشتبهة قال أبو بكر محمد بن الفضل بنت تسع سنين مشتبهة من غير تفصيل وبنت خمس وما

لا يثبت كقول المصنف وشمس الأئمة والبرذوي بناء على أن الأمر موقوف حال المس إلى ظهوره عاقبت إن ظهره لم ينزل حرمت والآله فصح (قوله لم يثبت به حرمة المصاهرة) أي على الصحيح اهـ هداية (قوله وكذا لو وطئ دبر المرأة الخ) قال الكحل رحمه الله أمالوا بلا بعلام لا يوجب ذلك حرمة عند عامة العلماء إلا عند الأوزاعي فإن تحريم المصاهرة عندهما يتعلق بالواطء حتى تحرم عليه أم الغلام وبنته اهـ وفي الغاية والجماع في البر لا يوجب حرمة المصاهرة فوه بأخذ بعض مشايخنا وقيل بوجوبه كان يفتي شمس الأئمة الأوزجندی لأنه من وزادة قال صاحب الذخيرة وما ذكره محمد وأولاً أصبح لعدم أفضائه إلى الجزئية اهـ (قوله لا تثبت به الحرمة) بخلافه لما عن الأوزاعي وأحداه فصح (قوله والنظر من وراء الزناج بوجوب حرمة المصاهرة) أي لأن العلة والله سبحانه أعلم أن المرئي في المرأة مثاله لا هو بوجوب فاعلوا الحث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجهه فلان فنظره في المرأة والماء وعلى هذا فإن التحريم به من وراء الزناج بناء على تفوق البصر منه فبقي نفس المرئي بخلاف المرآة من الماء وهذا يعني كون الأضراس من المرآة والماء بواسطة انعكاس الأشعة والآله بعينه بل بانعكاس الصورة فيها بخلاف المرئي في الماء لأن البصر يتدفق فيه إذا كان صانفا فبقي نفس ما فيه وإن كان لا يراء على الوجه الذي هو عليه ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكة رأها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة اهـ فصح (قوله وبشروط أن تكون المرأة مشتبهة) أي حالاً أو ماضياً وعن أبي يوسف إذا وطئ صغيرة لا تثبت به الحرمة قياساً على الجوز السوداء وإنها ما أن العلة ووطء هو سبب اللولد وهو منتفى في الصغيرة التي لا تثبت به بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كإبراهيم وزكريا عليهما السلام وله أن يقول الامكان العقلي ثابت فيها والعاदी منتف عنهم ما فتساووا والقصتان على خلاف الغاية لا يوجبان الثبوت العادي ولا يخترجان العادة عن النبي اهـ فتح القدير

(قوله والافلا) وكذا بشرط في الذر حتى لو جامع ابن اربع سنين ذوجة ابيه لان ثبت بحرمه المصاهرة اه فتح (قوله في المن وحرم  
 تزوج أخت معتدته) وبقولنا قال أحمد اه فتح (اعلم) انه لا يجوز نكاح المعتدة من غيره على أي وجه لانها العدة لقوله  
 تع الى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أحد له ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها لان منعها عن التزوج لصون ماء  
 صاحب العدة فلا يجوز منعها اه اتفاقا (قوله اذا كانت العدة عن طلاق بائن) أي مثل الطلاق على مال اه وقوله بائن أي أو ثلاث  
 اه هداية (قوله ولهذا الوطئ في العدة) أي مع العلم بالحرمه اه هداية (قوله فصار كل رجعي) أي فيما يبنى على الاحتياط اه  
 غاية (قوله فكان أشد من التزوج بها) أي بالاخت (قوله وهي في النكاح) أي المطلقة اه (قوله والحد لا يجب على اشارة كتاب  
 الطلاق) أي حيث قال فيه معتدة عن طلاق ثلاث بيات وولاد أكثر من سنتين من يوم طلقها تزوجها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره  
 ففيه دليل انه لو ادعى نسبة ثبت (١٠٨) ويستلزم ان الوطء في عدة الثلث ليس زنا معتد بها وجوب الحد والالم

ثبت نسبه فكان ذلك  
 رواية في عدم الحد اه  
 فتح (قوله قلنا أن يمنع)  
 قال النكاح رجسه اه وان  
 سلم أي وجوب الحد كافي  
 عبارة كتاب الحدود فغاية  
 ما يشهد انقطاع الحمل  
 بالكيفية وقد قلنا وانما  
 قلنا أن النكاح قائم من  
 وجهه وبه يقوم هومن  
 وجهه وبه تحرم الاخت  
 من وجهه وبه تحرم مطلقا  
 اه قال في الهداية واذا  
 طلق الرجل امرأه طلاقا  
 بائنا أو رجعا لم يجز له  
 أن يتزوج بائنا حتى  
 تنقضي عدتها قال  
 السروجي رجسه اه وكذا  
 الفسح بعد الدخول بها  
 حتى تنقضي عدتها اه  
 وقوله في الكنز وحرم تزوج  
 أخت معتدته شامل لكل  
 معتدة سواء كانت عن

دونها غير مشتاهة من غير تفصيل وبنت ثمان أو سبع أو ستان كانت عبلة مخففة كانت مشتهة والافلا  
 ولو جامع صغيرة فانضاهها لا تحرم عليه أمها ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهة توجب الحرمة  
 لانها دخلت تحت الحرمة فلم يخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة ومن المرأة لرجل ونظرها في ذكره  
 بشهوة كس الرجل ونظره في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وحرم تزوج أخت معتدته) وقال الشافعي وابن  
 أبي ليلى ومالك يجوز أن يتزوج تلك اذا كانت العدة عن طلاق بائن وعلى هذا الخلاف سائر محارمها  
 وأربع سواها لهم أن النكاح قد انقطع بينهما لا لالتناطح ولهذا الوطئ في العدة يجب الحد فصار  
 كالوطئ قبل الدخول ولنا ما رواه أبو عبيدة السلماني ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمعوا  
 على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر وان لا تنكح امرأة في عدة أختها وعنه عليه الصلاة والسلام  
 انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجتمع من ماء في رحم أختين وإمامنا فيه على ابن مسعود  
 وابن عباس وزيد بن ثابت وكفي بهم - قدوة ولان نكاح المطلقة قائم من وجهه بلقاء أحكامه من وجوب  
 النفقة والسكنى والمنع من الخروج والفراس حتى يثبت نسب ولها والقاطع وهو الطلاق قد تأخر عمله  
 في حق الاحكام غير حرمة الوطء ولهذا بائي في حق العقد حتى لا يجوز لها أن تتزوج بغيره فصار كل رجعي  
 ولان في تزوج أختها زيادة قطيعة الرحم فانها مشتهة منه ومن غيره فكان أشد من التزوج بها وهي  
 في النكاح والحد لا يجب على اشارة كتاب الملاق قلنا أن يمنع وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لا انقطاع  
 النكاح في حق الحمل وعلى هذا الواعنى أم ولده لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها عند أبي  
 حنيفة وقال لا يجوز لآن الحرمة لم تكن الجمع بينهما نكاحا ولو وجدوا له هذا جاز له أن يتزوج أربع سواها  
 ولان العدة فيها أثر الملك وحقيقة الملك فيها لا تمنع تزوج الأخت فالأولى ولاي حنيفة رجسه الله انه  
 انما جاز نكاح أخت أم الولد لضعف الفرائس فاذا اعتقها قوى الفرائس ولهذا لا يجوز تزويجها بعد  
 العتق حتى تنقضي عدتها وقبله يجوز لها ان تقوى الفرائس لا يجوز له أن يتزوج أختها كي لا يكون مستهلقا  
 لتسب ولد أختين في زمان واحد بخلاف أربع سواها فقد هذا المعنى ويجوز لزوج المرتدة أن يتزوج  
 أختها بعد حلها بعد الحرب قبل انقضائها عدتها لانها لا تعد عليها من المسلم لتباين الدارين وان عادت  
 مسلمة لا يضر نكاح الأخت لان العدة لا تعود وعند أبي يوسف تعود وفي بطلان نكاح أختها رواه ابان

طلاق أو فسح والله أعلم (قوله وعلى عبارة كتاب الحدود يجب) قال في الدرر فانه نص في كتاب الحدود ولو وطئ المعتد من  
 ثلاث يجب عليه الحد اذا لم يدع الشبهة فصارت في المسئلة روايتان وجهه رواية كتاب الطلاق ان النكاح قائم من وجهه مادامت في العدة ويكنى  
 ذلك لدر الحد ووجهه رواية كتاب الحدود ان الحمل منقذ من كل وجه فلا يصير شبهة لان النكاح قائم اما كالا اجتماع وجهه ما انفار  
 في حق الحمل كالا حنيفة ولكن لم يزل في حق الامساك فصار جامعان انما اه (قوله لانقطاع النكاح في حق الحمل) فكان الزنا متصفا  
 اه كافي (قوله وقال لا يجوز الخ) عندهما لا يبطأ المنكوحه حتى تنقضي عدة المعتقة لا يصيرها هانيتها او طاحكا اه كافي (قوله  
 قال تراولي) أي لان حكم الانزال يربو على حكم الحقيقة اه كافي (قوله لفقدها المعنى) أي انما يتسه أنه جمع بين فرش الخمس ولا  
 بأس به اه فتح (قوله ويجوز لزوج المرتدة أن يتزوج أختها) أي وأربع سواها اه قاضيان (قوله قبل انقضائها) أي كما اذا  
 ماتت اه فتح

(قوله حرم عليه نكاح أمته) أي ولو لم يكن بعضها اه فتح ﴿ فرع ﴾ لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته مكاتبه ذكره النكاح في مصارف الزكاة اه (قوله وحرم على العبد نكاح سيده) أي وان لم تكن سوى هم منه اه فتح (قوله للإجماع على بطلانه) قال السروجي رحمه الله مانصه وفي الذخيرة المالكية لا يجوز للعبد نكاح أمته ولا سيده نكاح عبدها قال الأئمة الأربعة وعليه الإجماع وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على بطلان نكاح المرأة عبدها اه قال الكمال رحمه الله وقد حكى في شرح الكفا للإجماع على بطلانه وحكى غيره فيه خلاف الظاهرية اه (قوله ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والتقسيم) أي والمنع من العزل إلا بإذن اه فتح (قوله والمملوكة تنافي المالكية) فان قيل المالكية والمملوكة يجتمعان بجهتين والمنافاة بينهما بجهة واحدة وههنا يمكن أن يجعل المرأة مالكة بجهة ملك الميمون ومملوكة بجهة ملك النكاح كالأب يكون ابنه مملوكا لا يملكه غيره فكذا المملوكة بجهة ملك الميمون وبعضها مملوكة بجهة ملك المالك لكل واحد من المالكين يقتضى أن يكون المالك قاهرا أو المملوك مقهورا ولان نفقته تجب عليها المالك ونفقته تجب عليه للنكاح فيتقاسان فيجوزان جوعا اه كاتى وفي الذخيرة لو اشترت زوجها بعد البناء نسخ النكاح وتبعته بالمهر كذاين عبدان ثم اشترا وعقدنا سقط الدين فيهما ولا يستوجب المولى على عبده دين ابتداء ولا بقاء للثنائي كذا في الغاية والدراية وفي الغاية نقل عن البدائع لو اشترى القن أو المدبر أو المكاتب زوجته لا يفسد نكاحه لعدم الملك اه (قوله لماعرف أن كل تصرف الخ) فلذلك لا يحد الجنون بسبب وجوده في صحته ولا السكران بسبب وجوده في صهوه (١٠٩) اذا المقصود من الحد الزجر ولا يحصل مع الجنون والسكر فلهدا

لا يشرع نكاح أمته لمصوول مقصوده بدونه بما هو أقوى منه اه غايه (قوله في المتن والجوسية) عليه الأربعة اه فتح والمراد بالجنوس عبدة النار اه (قوله في المتن والوثنية) أي وهي التي تعبد الوثن وهو الصنم اه اتقانى قال قاضيخان رحمه الله في باب المحرمات من كتاب النكاح ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحمل الوثنية للإسلم وتحمل لكل كافرا لا يرتد ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والجوسية

قال رحمه الله (وأمتة وسيدته) أي حرم عليه نكاح أمته وحرم على العبد نكاح سيده للإجماع على بطلانه ولان النكاح لم يشرع إلا في مراتب مشتركة بين المتساكين بوجبه عليه التمكين من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت ويوجب لها عليه المهر والنفقة والسكنى والكسوة والتقسيم والمملوكة تنافي المالكية فيمنع وقوع الفرية على الشركة فلا يشرع لماعرف ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا ولان المقصود من النكاح التواد والاحسان ومقصود الرق الامتثال والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد قال رحمه الله (والجوسية والوثنية) أي حرم عليه نكاحها وكذا لا يجوز وطؤها ما ملك الميمون وقال داود الظاهري وأبو نوري يجوز تزوج الجوسية يروى ذات عن علي بن ابي طالب على ان الجوس من أهل الكتاب فواقع ملكهم أخته ولم ينكر عليه فرفع كتابهم فنسوه وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعسرو بن دينار يجوز وطء المشركه ملك الميمون لورود الأثر ويجوز وطء مسبا بالعرب ولنا قوله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن وقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا حتى نسأهم ولا آكل ذبائحهم والنكاح حقيقة في الوطء أو نقول هو في موضع النبي فيتناول الوطء والعقد وما ورد في الخبر من جواز وطئ من حمل على الوطء بعد الاسلام أو هو منسوخ بما تلوه ولا عبرة بما روى أن الجوس من أهل الكتاب لان المعنى الحاضر في الأثر أن الوثنية أيضا من ولد اسمعيل ولا يعتبر ذلك في الحال قال رحمه الله (وحل تزوج الكتابية) لقوله تعالى والمحسنات من الذين أويا الكتاب وعن ابن عرابة لا يحل لانهم مشركه لانهم بعدون المسيح وعزيروا وحل

لا تحمل للإسلم وتحمل لكل كافرا المرتد اه (قوله يروى ذلك عن علي) قال أحمد ما روى عن علي باطل واستعظمه جدا اه غايه (قوله وعمر بن دينار) أي ومالك أكنه قال يجبر على الإسلام اه غايه (قوله سنوا بهم) أي أسلكوا بهم طريقهم يعني عاملوهم معاملةهم في اعطاء الامان وأخذ الجزية اه (قوله أو هو منسوخ) قاله أبو عمر بن عبد البر اه غايه (قوله بما تلوه) وهو قوله ولا تتكفروا بالمشركات اه (قوله في المتن وحل تزوج الكتابية) أي الحرة أما الأمة فسيأتي حكمها مشاوشريما اه والاولى أن لا يفعل أي التزوج بالكتابية ولا تؤكل ذبيحتهم للاضرورة ونكحها الكتابية الحربية اجماعا لاقتتاح باب الفسنة من امكان التعلق المستدعي للقيام بمعها في دار الحرب أو تعريض الولد على التخليق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بان نسبي وهي حبلى فتولد رقيقا وان كان مسلمانا الكتابي من يقرتي ويؤمن بكتاب والسامريه من اليهود اما من آمن بزبور داود وصحف ابراهيم وشيت فهم أهل كتاب تحمل منا حكمتهم عندنا ثم قال في المستصفي قالوا هذا يعني الحل اذا لم يعتقد المسيح الها ما اذا اعتقده فلا وفي بسوط شيخ الاسلام يجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب اذا اعتقدوا أن المسيح اله وان العزيراه ولا يتزوجوا نسائهم وقيل عليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغي أن يجوز الاكل والتزوج اه وهو موافق لما في رضاع بسوط شيخ الأئمة في الذبيحة قال ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لاطلاق الكتاب هنا اه فتح ثم اعلم أن حرام أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن وعن روى ذلك عن الخطاب وعثمان بن عفان وطهية وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وقال ابن المنذر لم يحرم نكاحهن أحد من الاوائل وحرمته الامامية اه غايه

فإنما لم يتم وقت بعد هذا  
 على نسخة الشارح التي  
 بخطه فوجدت عبارة وهو  
 الذي يظهر من اعتقادهم  
 كانته عن السروجي فلا  
 محل لهذه الحاشية اهـ (قوله  
 وهم الذين) الذي بخط الشارح  
 وهو الذي اهـ وقوله وهم  
 أي هذا الصنف اهـ (قوله  
 وقد اختلف فيهم اختلافا)  
 هو منسوب في خط الشارح  
 اهـ (قوله حل تزوج المحرمة  
 الخ) أما الوطء في حالة الاحرام  
 لا يجوز بالاجماع اه انقضى  
 (قوله وقال الشافعي) أي  
 ومالك وأحمد اه غاية (قوله  
 لا ينكح المحرم ولا ينكح)  
 هذا الحديث صحيح رواه  
 مسلم كذلك واللفظ الاول  
 لا ينكح بفتح أوله أي لا يتزوج  
 وانما لا ينكح بضم أوله أي  
 لا يزوج غيره قال العسكري  
 ومن فتح الكافي من الثاني  
 فقد صحف والهاء من قوله  
 لا ينكح مكسورة كما رواه  
 المحققون على معنى النبي  
 ولا يصح تأويله بأنه اخبار

(قوله والمراد بالخصات العفاف الخ) قال الكمال رحمه الله ليست العفة شرطاً بل هو للعادة أو تندب أن لا يتزوجوا غيرهن كما أثرنا إليه آنفاً  
 والأئمة الأربعة على حل الكناية الحرة وأما الامة الكنبية فكذلك عندنا وما في الخلاف فيها اهـ (قوله وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز  
 نكاحها) وفي فتاوى العنابي المختار قولها ما اهـ كأي (قوله وقيل هم صنف من النصارى الخ) قال السروجي نقل عن السير الكبير ما نصه  
 عندهم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهو الذي يظهر من اعتقادهم اهـ فنقول الشارح وهم الذين يظهر من اعتقادهم أي  
 أيها يظهر من على تقدير المفعول الراجع الى القرائة المفهومة من يقرؤون وانما قدرنا المفعول مقدماً ليقيد المقصود من انهم لا ينافهون من  
 معتقدتهم سوى القرائة ولم نقدر (١١٠) منه الامور الخ لان مفاد التركيب حينئذ انهم هم الذين يظهر من لا غيرهم وليس ذلك بالمقصود

الخصات في الآية على من أسلم منهم واليه هجروا نكحوا والمشركون من أهل الكتاب ولهذا عطف على  
 أهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة  
 والمراد بالخصات العفاف الخرائم كل من يعتق ديناً ما يؤوله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث  
 وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب فتجوز ما حكمه وأكل ذبائحهم حلالاً للشافعي فيما عدا  
 اليهود والنصارى والحجة عليه ما نقلنا قال رحمه الله (والصائبة) أي حل تزوج الصائبة وقال أبو يوسف  
 ومحمد لا يجوز نكاحها وهذا الخلاف بناء على أنهم عبدت الاوثان أم لا فعندهم اهـ عبدت الاوثان فانهم  
 يعبدون الأصنام وعند أبي حنيفة ليسوا بعبدت الاوثان وانما يظهرون الأصنام كعظيم المسلم الكعبة فان  
 كان كما فسره أبو حنيفة يجوز بالاجماع لانهم أهل كتاب وان كان كما فسره لا يجوز بالاجماع لانهم  
 مشركون وقيل فيهم الطائفتان وقيل هم صنف من النصارى يقرؤون الزبور وهم الذين يظهر من  
 اعتقادهم وهم نفسهم يعتقدون الكواكب آلهة ويضرون ذلك ولا يتزوجون اظهاريه متقدون  
 السنة فبني أبو حنيفة على ما يظهر من بنياعلى ما يضمرون وقال السدي هم طائفة من اليهود كالمسامرة  
 وقال قتادة ومثائلهم قوم يقرؤون باقره ويعبدون الملائكة ويصلون الى الكعبة أخذوا من كل دين شيئاً  
 وقد اختلف فيهم اختلافاً كثيراً ولما لم يوردنا لفظ الكلام فيه فالخامس انه لا خلاف في مناهجتهم في  
 الحقيقة وانما أشاء الخلاف مبنياً على اشتباههم فكل أوجب بما عندهم من أحوالهم قال رحمه الله  
 (والمحرمة ولو محرماً) أي حل تزوج المحرمة ولو كان المتزوج بها محرماً والولي المتزوج بها محرماً وهو قول ابن  
 مسعود وابن عباس وأبو مالك وجهه والتابعين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حديث نبيه بن  
 وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي  
 رواية ولا ينكح روائه وغيره وانما حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج  
 ميمونة وهو محرّم روائه مسلم والبخاري وغيرهما وعن عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام تزوج  
 ميمونة وهو محرّم وبنيها وهو حلال وقال الطحاوي قد روى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن  
 مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرّم قال الطحاوي نقله  
 هذا الحديث كاهم نقات يمتنع رواياتهم ولانه عقده ما وضه والمحرّم غير ممنوع عنه كسواء الجارية بالنسرى  
 ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقتضوب وهو الوطء لكان تأنيده في إيجاب الجزاء وفي إفساد الاحرام  
 لا في بطلان النكاح ولانه بعد الاحرام يبقى النكاح ولو كان من انبأ ابتداءه لكان منافيًا لبقائه كالرضاع  
 ولا تأنيث لبوت الحبل كالرجعة في الاحرام وهو مثبت للعل عنده وكذا لا تأنيث لبرمة الوطء في منع العقد  
 كتزويج المظاهر منها وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء

كأنه عليه الخب في أحكامه في الخيم اهـ من الحر المذهب في تخرج أحاديث المذهب لابن المقنن رحمه الله تعالى اهـ وقوله لانه  
 لا ينكح المحرم ولا ينكح كان القاضي الامام في الدين السبكي يقول لو أحرّم قاض وله نائب في بلدة عقد أنكحة فعقوده باطلة على مذهب  
 الشافعي اهـ مقتنع شرح مجمع لابن الأدرّب (قوله وفي رواية ولا ينكح روائه مسلم) أي وأبو داود والترمذي والنسائي اهـ غاية (قوله  
 روائه مسلم والبخاري) أي وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله وهو حلال) وما ثبت بسرف اهـ غاية (قوله ولا تأنيث لبوت الحبل  
 كالرجعة) يعني لو أوجعها أو محرّم كانت رجعة صحيحة بالاتفاق وعند الحاصم الرجعة سبب نيبات الحبل به في الوطء ولم يكن المحرم ممنوعاً  
 عنه فكذلك النكاح والله أعلم (قوله كتزويج المظاهر منها) وصورته انه طلق امرأته التي ظاهرها تزويجها بصح وان كان لا يحل له وطؤها  
 لأجل الظاهر فكذلك المحرم اهـ من خط الشارح

(قوله والنذ كبير اعتبار الشخص) قال الشيخ أبو نصر الأقطع رحمه الله تعالى فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح قيل له معناه ان لا يبطأ المحرم ولا يمكن المحرم من نفسه التوطأ بظاهر خبرنا ومعنى قوله ولا ينكح ولا يلمس الوطأ اه (قوله جازا طلاقه على البناء) وهذا أولى من الحكم على أحدهما بالغلط والرداذا المجاز أولى من الغلط اه غايه (قوله وهذا الحديث) أى حديث زيد بن الاصم اه (قوله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر) قال الكحل ( ١١١ ) رحمه الله قبيد المحرم غير مفيد لان الشافعي

رحمه الله لا يجوز للعبد المسلم  
الامة الكتابية فكان الصواب  
انداله بالمسلم وعن مالك  
وأحمد كقوله وعنهما كقولنا  
اه وفي الخبر تروى عن  
مالك جواز نكاح الامة  
مطلقا ومنشأ الخلاف  
مفهوم الشرط ليس بجملة  
أوجهة وهو قول ابن القاسم  
والطول صدق الحره ولا تراعى  
القدرة على النفقة اه غايه  
(قوله ولنا قوله تعالى  
فانكحوا ما طاب لكم من  
النساء) أى وقوله تعالى  
وأحل لكم ما وراء ذلكم اه  
(قوله ولا أثر للعلم في النفي)  
أى لان عدم العلم لا يكون  
علته لعدم الحكم والامر  
العدي لا يصلح علته لحكم  
عدي ولا يوجد اه غايه  
لا يقال الوصف بالايمن  
يدل على منع الامة الكتابية  
كقوله تعالى قصر برقبة  
مؤمنة اذ لا يجوز تحريم  
الرقبة الكافرة في كفارة  
القتل اجماعا لتقيدها  
بالايمن فيها فان قول تحريم  
الرقبة في كفارة القتل  
لم يشرع الا مقيد بالايمن  
بخلاف النكاح فانه شرع

لانه الحقيقة أى لا يبطأ المحرم ولا يمكن المحرم من الوطأ والتذ كبير اعتبار الشخص ولا يمرض بما  
روى عن زيد بن الاصم انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو حلال لان رواة زيد لا تعارض رواة ابن  
عباس واهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الاصم أعرابي بقال على ساقه أتجعله مثل ابن  
عباس أو يحتمل انه أراد بال تزوج البناء بما يجازى الاله سبه جازا طلاقه على البناء وهذا الحديث أيضا  
ضعيف قال الطحاوي رفعه من رواة مطر الوراق وهو ليس بمن صحيحه وقال أبو عمرو وهو غير متصل ووصله  
غلط وبين وجهه قال الطحاوي الذين رووا انه عليه الصلاة والسلام تزوج بها وهو محرم أهل فقهه ونبهت  
من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبيرة وعطاء بن ماس وجماعة وعكرمة وبار بن زيد فلا تعادلهم رواة  
حديثه قال رحمه الله (والامة ولو كانت كتابية) أى جاز تزوج الامة ولو كانت الامة كتابية وقال  
الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر أن يتزوج أمة كتابية ويجوز بالعلم بشرط عدم القدرة على الحره لقوله  
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من نساءكم  
المؤمنات أباح نكاح الاماء بشرطين عدم الطول وأن تكون مؤمنة فاذا اتفقنا وانتي أحدهما انتي  
الحكم وهو الحل شاء على أصله أن الحكم متى علق بشرط أو أضيف الى مسمى بوصف خاص أو حب  
ذلك في الحكم عند عدم الوصف أو الشرط ولان جواز نكاحهن ضروري لما فيه من تعريض الجزم بالحره  
على الرق وهو موت حكم فصار كالهلاك حاسا وقد ارتفعت الضرر وبالعلمه ولنا قوله تعالى فانكحوا  
ما طاب لكم من النساء واقتضت النساء عام يدخل تحته الاماء والحره وما تلا يوجب الحكم عند وجود  
الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي والالانبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل على  
خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان مؤثرا أن يكون عملا ولا أثر للعلم في النفي ولان  
الطول هو القدرة والنكاح الوطأ حقيقة فيعمل عليه فيكون التقدير والله أعلم من لم يشدر على أن يبطأ  
الحره بان لم تكن تحته فليتزوج أمة فلا يبقى حجة مع الاحتمال واسترطاد عدم الطول فيفيدنا الكراهية  
عند وجوده وكذا استرطاد حنسية العنت كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ان علمتم فيهم خيرا فيفيدنا الاستحباب  
عند عدم الحره ولا يبقى جواز عند عدمه ولان الله تعالى وصف المحسنات أيضا بالايمن فقضىته على  
أصله أن تجوز الامة مع طول الحره الكتابية وهم منعه في أحد الوجهين وفيه ترك أصله وفي الوجه الآخر  
جوروه وفيه لم يوافق الولد مع الاستغناء عنه فقد ناقضوا على التقديرين ولان العلم لو كانت ارفاق الولد  
لما جاز عند الحاجة كما لا يجوز ارفاق ولده الحر عند الحاجة ولما جاز ان يتزوج مطلقا لامة الابسة  
والرثاء ولو كان جائزا للعبودية وهو باطل أيضا بادخال الحره على الامة ومن نكحها منكم الامة عندهم  
مع القدرة على الحره وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمتهين ولا يجوز ذلك للحره لو ملكه زيد على ملك  
الحره ولا يجوز للعبد أن يتزوج الامة الكتابية عندهم لكونه ضروريا وقيل انه أن لا يجوز له الامة  
واحدة لانه ضروري كالمحره وهذا ناقض عقابم ولانه لو لم يجز نكاحها مع القدرة على الحره لم يكن لثبته  
عليه الصلاة والسلام عن تزوج الامة على الحره معني وقوله تعريض الجزم بالحره على الرق فلنا ليس فيه  
ارفاق الجزم لان الارفاق يستدعي تقدم الحره والنطفة لا توصف بالحره ولا بالرق فبطل ما ذكر وله أن

مقتدا ومطلقا اه غايه (قوله ولان الطول هو القدرة) كقوله ذى الطول اه (قوله مع الاستغناء عنه) أى بالحره الكتابية اه غايه  
(قوله كما لا يجوز ارفاق ولده الحر) أى بالبيع عند الجماعة اه غايه (قوله بادخال الحره على الامة) أى مع بقاء نكاح الامة اه غايه  
(قوله وكذا العبد يجوز له أن يتزوج أمتهين) أى بالاتفاق مع ان فيه تعريض الولد على الرق في موضع الاستغناء عن ذلك وعدم الضرورة  
وكون العبد بالانتماء في ثبوت ذى الولد فانه تزوج حره كان ولده حرا اه كمال رحمه الله (قوله فبطل ما ذكر) ولنا قال فيه امتناع عن  
تحصيل الولد الحر فلنا ليس هذا بجرم لان له أن لا يحصل أصل الولد الى آخر ما ذكره الشارح

(قوله في المن والحرة على الامة) وهو اجماع اه غايه (قوله لا تنكح الامة على الحرة) اخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقا لعبدان الحديث الى ان قال وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وفيه مظاهر بن اسلم ضعف واخرج الطبراني في تفسيره في سورة النساء بسنده الى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئله ان تنكح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة قال وهذا مرسل الحسن (١١٢) ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلًا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه

لا يحصل الولدان بتزوج عاقرا او بالامتناع عن التزويج فكذاله ان لا يحصل وصف الحرة في الولد قال رحمه الله (قوله والحرة على الامة لا تنكح) أي يجوز تزويج الحرة على الامة ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الامة على الحرة وقال الشافعي يجوز للعبد ذلك بناء على ان طول الحرة لا يمنع من التزويج بالامة في حق العبد عنده وانما ذلك في حق الحرة فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك يجوز ذلك برضا الحرة لان الحل لا يتصف بالرق عنده حتى يباين العبدان بتزويج أربعين المولى عنده لكن خزيمة نكاح الامة على الحرة لاحترام الحرة كدلالة قوله في زيادة غداضة بادخال الامة عليها فكان المنع لحقها فبرفع رضاها واجبة عليها قوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح الامة على الحرة وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يتناول الحر والعبد ولان الحل نعمة وكرامة فينتصف بالرق لتقصاه وشرف الحرة ولا يمكن تنصف نفس الحل لانه لا يتجزأ فأنظرنا النقصان في حق رق النكاح وأحكامه كالنكاح والطلاق والعتق وفي الاحوال حتى لا يجوز نكاح الامة الا منفردة ولا يجوز زواله الا نكاحا حتى لو تزوجها بعقد واحد سمح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو تزوج أربعين الاماء وخمس من الحر اترقى في عقد سمح نكاح الاماء لان التزويج بانكس باطل فلم ينعقد في الجمع قال رحمه الله (ولو في عدة الحرة) أي ولو كان العكس في عدة الحرة وهو تزويج الامة على الحرة والحرة في العدة لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز اذا كانت العدة من طلاق بائن لان هذا ليس بتزويج عليها وهو المحرم وانما الجمع بينهما فليس بحرم بدليل جوازه فيما اذا تقدم نكاح الامة بخلاف نكاح المرأة في عدة اخاتها والظهارية في عدة لرابعة لان المحرم هنالك الجمع وقد تحقق لبقاء بعض أحكام النكاح فصار كل واحد لا يتزوج عليها حيث لا يباحث بالتزويج بعد ما بانها وان كانت في العدة ولا في حنيفة ان لبقاء العدة حكم قيام النكاح فلا احتياط بالمنع فأنشبه نكاح المرأة في عدة نعمت او نكاح الظاهرة في عدة الرابعة بخلاف الميم لان المفسود فيه ان لا يدخل في قسمها غيرها وان بقاء النكاح من وجه لا يكتفي للعنف لانه يشترط في الحنفية وجود الشرط بصورة ومعنى حتى لا يباحث بالشك اذا الاصل برامة النعمة ولان الايمان مبنية على العرف وهذا ليس بتزويج عليها عرفا قال رحمه الله (وأربع من الحر اترقى والاماء) أي حل تزويج أربع من الحر والاماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع والنص على التعدد مع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الاماء الا واحدة لان جوازه ضروري عنده وقد انه فعت بواحدة والجمعة عليه ما نكحنا ذلك نظ النساء بانتظام الحر اترقى والاماء كما في قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم والذين يظاهرون من نسائهم وقال الفاسم بن ابراهيم يجوز التزويج بالنسع لان الله تعالى اباح نكاح ثنتين بقوله منى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو وهي للجمع فيكون المجموع تسعا ومشله عن الشعبي وابن ابي لبيد وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمان عشرة امرأة لان قوله منى يفسد التكرار لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا وكذلك ثلاث ورباع واقل التكرار مرتان فيكون ثمان عشرة وحكي القاضى عبد الوهاب عن بعض الناس انه ان يتزوج ماشا من العدد غير محصور لان منى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر وهو لا يخفى الا لاجتماع الامة اجعت على انه لا يجوز أكثر من أربع ولا جهة لهم فيملا كروالان كلمة منى وثلاث ورباع وان كانت تقتضى التكرار لكن تفسد تكرار النكاح لان الخطاب للجمع والواو بمعنى او فلا

واخرج عبد الرزاق ابن ابي جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامة واخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب عنه لا تنكح الامة على الحرة واخرج ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تزويج الحرة على الامة ولا تزويج الامة على الحرة وعن مكحول نحوه فهذه آثار مبنية عن الصحابة والتابعين تقوى الحديث المرسل ولو نقل بجميعة فوجب قبوله اه كمال (قوله وهو تزويج الامة على الحرة) أي وكذا المدبرة وأم الولد اه فتح (قوله اذا كانت العدة من طلاق بائن) قيد بالبائن لان في عدة الرجعي لا يجوز نكاح الامة اتفاقا وقوله ما قول ابن ابي ليلى اه فتح (قوله لان هذا) أي لا يقبل تزويج عليها اذا تزوج وهي مبانة معتدة اه كمال (قوله في المتن

وأربع) بالجر عطف على قوله تزويج الكتابية أي وحل أيضا تزويج أربع اه عيني وكتب ما نصه وأما الخوارج فله ماشا منهن وفي الفتاوى رجس له أربع نسوة وألف جارية أراد ان يشتري جارية أخرى فلا مبرجس يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك أن يتزوج خوف أن يدخل الفم على زوجته التي كانت عنده كان ما جورا اه كمال (قوله منى يفسد التكرار) وفي البدائع أدنى ما زاد بالثي مرتان وبالثلث ثلاث مرات من هذا العدد قلت هـ نساهمونه بل أدنى ما يراد من ثلاث ستة اه غايه

(قوله أو ثلاث) الذي بخط الشارح أو ثلاثا بالنصب وهو سبق قلمه (قوله وقال ما لئله أن يتزوج أرهما) قال في الهداية لأنه في حق النكاح بمنزلة الحر عنده حتى ملكه بغير إذن المولى قال السروحي رحمه الله هذا من قوله مالك قال أبو بكر بن العربي في العارضة لأخلاف في أن العبد لا يجوز له زواج بغير إذن سيده فان تزوج بغير إذن سيده كان لسيدا بائنه أو ردها (قوله والخطبة عليه ما روى عن عطاء) وهذا المروي عن عطاء عزاه السروحي إلى الخليل (قوله ولأن الرق منصف) توضيح مراده أن الخليل ثابت بالنكاح مشترك بين الزوجين حتى إن المرأة أن تطاله بالاستمتاع وقد نصف الرق للزنا ما لها من ذلك الخليل حتى إذا كانت تحت الرجل حرة وأمنة يكون للحررة ليلتان وللأمنة ليلة فلما نصف رقبها مالها وحب أن ينصف رقبها للحررتزوج أربع وللعبدة ثنتان بقي أن يستدل بقوله تعالى فاتكبروا ما أطاب لكم من التسامى وثلاث ورباع نظر إلى عموم مخاطبين في الأحرار والعبيد كما استدله المصنف عن الشافعي في إطلاق الزائد (١١٣) على الأمة نظر إلى العموم في الحررات

والأماه لكن قد يقال إن  
المخاطبين هم الأحرار بدليل  
آخر الآية وهو قوله تعالى  
فان خفتن أن لاتعدوا فواحدة  
أو ما ملكت أيماءكم فان  
المخاطب به ذمهم المخاطبون  
الأولون ولأنه لا يبدل من  
كون المراد الأحرار (قوله  
وعند أبي يوسف) أي وزفر ومالك وابن حنبل  
أه غايه (قوله والامتناع في  
الجمع عليه) وهو الخليل بثابت  
النسب اه (قوله بخلاف  
ما اذا تزوجت بالزاني) قال  
الكامل رحمه الله أموالا وكان  
الخليل من زنا منة جاز النكاح  
بالاتفاق كما في الفسار  
الطهيرة بحالها التوازل  
قال رجل تزوج حاة من  
زنا منة فالنكاح صحيح عند  
الكل ويحل وطؤها عند  
الكل وإذا جاز في الخلافة  
عندهما ولا يطؤها هل تستحق  
النفقة ذكر التمرثاني لا نفقة  
لها وقيل لها النفقة والأول  
أوجه لأن النفقة وإن وجبت  
من العقد الصحيح عندنا لكن

تفيد الجمع فصار تفسير قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة منى وثلاث ورباع يس معناه ان لكل واحد منهم تسعة أجنحة أو ثمانية عشر أو إلى ما لا يتناهى وانما معناه ان لطائفة منهم اثنين اثنين واطائفة أخرى ثلاثا ثلاثا واطائفة أخرى أربعاً أربعاً وهذا القول اقسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثا ثلاثا يشبه منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث ولا يفهم ان كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين ممرارا وانما أتى بلفظ نبي عن التكرار ليستقيم هذا المعنى ألا ترى أنه لو قيل اقسموا هذا المال درهمين ليس له معنى فكذلك هذا ولو كان المعنى كما زعموا لما كان ذلك ثلاث ورباع معنى لأن منى يشيد التكرار إلى نهاية وحصر قال رحمه الله (وانتئين للعبدة) أي وحل تزوج انتئين للعبدة ولا يجعل له أن يتزوج أكثر من ذلك وهو قول عمرو وعلي وعبد الرحمن بن عوف وجهه للتابعين وقال مالك على أن يتزوج أربعاً للعمومات واجبة عليه ما روى عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجمعوا على أن العبد لا يجمع بين التسامى فوق اثنين ولأن الرق منصف للتمعة في نصف وهذا لأن التبعة تزداد بالشرف ولهذا جاز للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح التسع لا لغيره قال رحمه الله (وحبلى من زنا لمن غيره) أي حل تزوج الحبلى من الزنا ولا يجعل تزوج الحبلى من غيره وعند أبي يوسف يفسد النكاح في الحبلى من الزنا أيضا لأن هذا الخليل محترم حتى لا يجوز اسقاطه والامتناع في الجمع عليه طرمة الخليل وصانته عن سقيه بما الغير لا لصاحب الماء ولهذا لا ترتفع الطرمة باذنه وقد وجد هذا المعنى هنا ولأن النكاح شرع ملكة فاذا التمرت عليه حكمة لم يشرع أصلا بخلاف ما اذا تزوجت بالزاني الذي حلت منه لأن الأحكام مرتبة عليه من حل الوطء وجوب النفقة والسكنى وغير ذلك ولها ما قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولأن امتناع النكاح لحرمة صاحب الماء لا للعمل بدليل جواز التزوج به صاحب الماء ما ثبت بالنسب وغيره ولا حرمة للزاني ولو كان لا لجل الخليل لما اختلف وامتناع الوطء كيلا يسقى ما مزرع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع من مزرع غيره لأن به بزاد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر وأيس من ضرورة الحرمة بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كحرمة بالحيض والنفاس وانما تجب النفقة لعدم التمكن من الوطء ففقد الاحتباس وقال الشافعي رحمه الله يحل وطؤها لأنهم امنكوحته والخطبة عليه ما ذكرنا وقوله لا من غيره أي لا الحبلى من غير الزنا وهي أن تكون حبلى بثابت النسب فإنه لا يجوز نكاحها إجماعا لأن الامتناع لحرمة صاحب الماء وذلك عند ثبوت النسب وعن أبي حنيفة إن كان الخليل من حربي كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطؤها حتى تضع حملها كالحامل من الزنا رواها أبو يوسف عنه واعتمدها الطحاوي والمنع رواية محمد واعتمدها الكرخي وهو الأصح

(١٥ - زيلعي ثانی) انما يمكن ما منع إلى المدخول من جهتها بخلاف الخائض فان عذرهما مساوي وهذا أيضا في فعل الزنا وعن محمد كقول أبي يوسف وكما لا يباح وطؤها إلا بتباح ذواعبه وقيل لا بأس بوطئها ونقل عن الشافعي وكأنه يقسمه على التي زنت حيث جازت وبجها وحل وطؤها في الحال مع احتمال العلوق فعلم أن العلوق من الزنا لا يمنع الوطء والامتناع مع مجوزة في مقام الاحتياط وليس بشئ لأن الفرق بين المحقق والموهوم في التسفل الحرام ثابت شرعا لو ردد عموم النهي في المحقق وهو ما روى رويغ بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء مزرع غيره يعني ابتداء الخبائ روله أبو داود والترمذي وقال حديث حسن اه كمال رحمه الله (قوله ولأن امتناع النكاح) أي في ثابت النسب اه (قوله كالحامل من الزنا) أي إذا لحرمة لما الحرب فهو بمنزلة ما الزاني اه (قوله واعتمدها الكرخي وهو الأصح) أي لأن الخليل من الزنا لا ينسب وهذا النسب ثابت

من الحربي بالإجماع فصل الحامل بثابت النسب اه كآكي (قوله ويدخل تحت هذا اللفظ أم الولد الخ) وعند الأئمة الثلاثة لا يصح  
 نكاحها قبل الاستبراء بحقيقة على ما يأتي في باب المدّة والاستبراء اه غايه (قوله فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها) أي قبل الاستبراء  
 عند الامام وأبي يوسف اه غايه (قوله وقال محمد لا أحب له أن يطأها الخ) قال النكاح رحمه الله واختار الفقهاء أبو جعفر قول محمد لأنه  
 أحوط هذا وعند زفر لا يجوز الرجوع إلى تزويجها حتى تحيض ثلاث حيض بناء على أصله وهو وجوب العدة للزوج بعد كل وطء ولو زنا اه  
 وكتب مانصه لا أحب له أي الزوج اه وفي المشكلات لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحقيقة اه غايه (قوله فأقيم جواز النكاح  
 مقام الفراغ) أي فلا يؤمر بالاستبراء (١١٤) لاستحبابها ولا وجوبها اه هداية (قوله لأن مرادنا حل ثابت النسب) قال

العمد عليه قال رحمه الله (والموطأ وقتك) أي جاز تزويج من وطئها المولى بماتت يمين ويدخل  
 تحت هذا اللفظ أم الولد ما لم تكن حبي لان فراشها ضعيف ولهذا يفتى ولدها بغير دنبيه من غير لعان  
 ويستحب للمولى أن يستبرئها أصيانه لسانه فإذا جاز النكاح حل له أن يطأها وقال محمد لا أحب له أن يطأها  
 حتى يستبرئها الاحتمال الشغل فصار كولو كان مكان النكاح شراء ولهم أن النكاح لم يشترع الا في رحم  
 فارغ لكن الفراغ باطن لا يوقف عليه فأقيم جواز النكاح مقام الفراغ ولا يرد على هذا الخبر من الزنا  
 لان مرادنا حل ثابت النسب أو تقول يكون دليل الفراغ في المحتمل لا فيما تحقق وجوده بخلاف الشراء  
 لجواز مع الشغل فيجب التعرف بعده وقيل لا خلاف في الحقيقة لانهم يقولان بعدم وجوب الاستبراء  
 ومحمد يقول باستحبابه فلم يتقابل النبي والابنات وكان قوله تفسير القولين ما قال رحمه الله (أو زنا) أي حل  
 نكاح الموطأ بزنا حتى لو رأى امرأته ترضى فتزويجها يباح وله أن يطأها بخلاف الفاحش والوجه من الجانبين  
 ما بيناه في الامة الموطأ وهذا صريح بان نكاح الزانية يجوز وكذا نكاح الزاني وهو قول أبي بكر وعمر  
 وابنه وابن عباس وروى عن عائشة وابن مسعود منعه لظاهر قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا ان أو مشرك  
 الآية وللعلم هو رما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لاتدفع  
 يد لمس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال اني أحبها وهي جميلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع  
 بها وفي رواية أمسكها اذا والمراد بالنكاح في الآية الوطء يعني واقه أعلم الزانية لا يطؤها الا ان في حالة  
 الزنا والدليل عليه أنه قال الزانية لا ينكحها الا ان أو مشرك ولا يحل للمرأة الزانية أن تزوج بمشرك  
 ولو كان المراد العقد لجاز ويجوز أن يكون معنى الآية واقه أعلم اخبارا عن رغبة كل واحد من الزاني  
 والزانية في الاثر على معنى أن الزاني الفاسق لا يرغب الا في نكاح مثله وقيل منسوخة بقوله تعالى وأنكحوا  
 الايامي الا يتوب بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال رحمه الله (المضومة الى محترمة) أي  
 حل تزويج المضومة الى محرمة وصورته أنه تزويج امرأتين احدهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة  
 أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صريح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في  
 احدها ما يقتدر بتدريه بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيها لا يجوز بشرط  
 صحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فافترا قال رحمه الله (والمسمى لها) أي المهر  
 المسمى كله التي جاز نكاحها وهذا عند أبي حنيفة وقال يقسم على مهر مثلها ما أصاب التي صرح نكاحها  
 لزمه وما أصاب الاخرى لا يلزمه لان المسمى مقابل بهما فيكون منقسما عليهم ما قبل لزمه حصة ما سلم له  
 ولا يلزمه حصة ما لم يسلم له كما اذا اشترى عبدا ومديرا يلزمه حصة العبد دون المدير والابن حنيفة أد التي  
 لا يحل نكاحها لا يصلح أن تكون من راحة التي تحل فيكون لها كله كالزوجها وحدها أو جدارا أو ذكرا  
 بخلاف بيع الثمن مع المدير لان المدير داخل في العقد لكونه محملا له وانما يقضى البيع بعد سلطه فيكون

النكاح بعد أن ذكر جواب  
 صاحب النهاية عن هذا  
 الابراد وجواب شارح الكنز  
 وغيره بتخصيص الدعوى  
 فان مرادنا أنه أمانة الفراغ  
 عن حل ثابت النسب ثم  
 قال بعد الجواب الثاني  
 الفنى ذكره الشرح وهو  
 الاولى أعنى كونه دليل  
 الفراغ في المحتمل وحل  
 الفراغ محتمل ومع الحكم  
 بالفراغ لا يثبت بوجه الشغل  
 شرعا فلا موجب لاستحباب  
 الاستبراء لكن معناه  
 موقوفة على دليل اعتباره  
 أمانة الفراغ عنه لان  
 حاصله ادعاء وضع شرعى  
 والاجماع انما عرف على  
 مجرد الصحة أما على اعتبارها  
 دليل الفراغ في المحتمل  
 دون الحق فلا اه (قوله  
 بخلاف الشراء لجوازه  
 مع الشغل) أي بالحمل  
 الثابت النسب كشرائه  
 الامنة المتزوجة الحامل من  
 الزوج اه غايه (قوله وقيل  
 لا خلاف الخ) قال النكاح

رحمه الله وقد وفق بعض المشايخ بان محمد اتى الاستحباب وهما اثبتا جواز النكاح بدونها فلا معارضة  
 فيجوز اتفاقهم على الاستحباب بلا نزاع فان لفظه في الجامع محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وطئ جارية ثم تزوجها قال للزوج  
 أن يطأها قبل أن يستبرئها وقال محمد لا أحب له أن لا يطأها حتى يستبرئها اه وليس فيه استبراء المولى أصلا وفيه نص صريح بمحمد بالاستحباب  
 للزوج قيل قوله تفسير لقول أبي حنيفة وقيل بل هو قوله خاصة وهو ظاهر السوق وصرح بقول المصنف لا يؤمر بالاستبراء لاستحبابها  
 ولا وجوبها بخلافه بخلاف البيع أي فيما إذا جمع بين حرم وعبد اه (قوله وقال يقسم) والشافعي وابن حنبل في أشهر قولهم ما اه غايه  
 (قوله على مهر مثلها ما) كان يكون المسمى القامو مهر مثل الحرمة ألفان والمحللة ألف فيلزمه ثلثاثة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم اه فتح

(قوله ولودخل بالتي لا تحل يلزم مهر مثلها) أي لا يجوز به حصة من الألف نص عليه في الزادات اه غايه (قوله وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة الخ) أي بهذا اه غايه (قوله وأما الانقسام) أي انقسام البدل اه (قوله فلا استحقاق باعتبار الدخول في العقد) أي والتي تحل هي المختصة بالدخول تحت العقد فكان جميع البدل لا يدخل تحت العقد اه غايه (١١٥) (قوله وصورته أن يقول) أي

لامرأة خالسة من الموانع اه فتح (قوله وقال مالك هو جاز الخ) قال ابن فرشتاني الباب الاول من شرح المشارق وما حكاه بعض المتأخرين عن مالك من جوازها خطأ وقال ابن الهمام نسبتها اليه غلط اه وقال السرخسي وتكاح المتعة لا يجوز عند مالك ذكره في النسخة المالكية قال وهو قول الأئمة ونقل صاحب الكشاف عنه هو اه وفي المنافع صورته أن يقول خذي هذه العنبرة لا تمتع بك أو لا تمتع بك أو متعيني بنفسك أياما والتكاح المؤقت أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهر أو سنة ونحوها والفرق بينه كلفظ التزوج في المؤقت دون المتعة وكذا بالشهادة فيه دون المتعة وفي المحيط كل تكاح مؤقت متعة وقال زفر لا تكون المتعة إلا بلفظها اه غايه (قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرّمها يوم الفتح) والتوفيق أنها حرمت مرتين اه فتح (قوله والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة) ذكره في العارضة اه غايه (قوله ولا فرق بين ما إذا طالت المدة الخ) قال ابن الهمام في باب التدبير والمصنف كالمناقص فانه في التكاح اعتبره توقيفا فإبطال به التكاح وفي التدبير

له حصة والمهرمة ليست بدخوله فيه ولودخل بالتي لا تحل يلزم مهر مثلها نص عليه في الزادات وادعى المناقضة على قول أبي حنيفة وكذا لا يلزمه الحد بوطئها مع العلم بالحرمه عنده وهذا يدل على أنها دخلت في العقد ومن ضرورة دخولها فيه انقسام المهر المسمى وجوابه ان الدخول بالتي لا تحل يوجب مهر المثل مطلقا بالغاما بلغ هكذا ذكره في المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزادات قولها ما بعد انقسام يقول المتع من الجواز فيحصل بغير التسمية ورضاها بالبدل المسمى لان عقاد العقد عليها ودخولها تحتها وذلك موجود في التي لا تحل وأما الانقسام فلا استحقاق باعتبار الدخول في العقد وهي لا تستحق وكذا سقوط الحد عنده من حكم صورة العقد لان حكم الانقسام عليها ولهذا لا تزوج محارمه عالميا بالحرمه ثم قربها يسقط الحد عنده وأما الانقسام في حكم الاستحقاق وهي لا تستحق شيئا لعدم دخولها تحت العقد قال رحمه الله (وبطل نكاح المتعة) وصورته أن يقول أمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقال مالك هو جاز لانه كان مشروعا فسبق الى أن يظهرنا نضجه واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على ذلك أكثر أصحابه من أهل اليمن ومكة وكان يستدل على ذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وعن عطاء أنه قال سمعت جابر يقول سمعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصفا من خلافه عمر ثم نهى الناس عنه وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري واليه ذهب الشيعة وشافعا وعليها أكثر الصحابة والحنفية عليهم ما روى أنه عليه الصلاة والسلام حرّمها يوم خيبر من رواية علي بن أبي طالب متفق عليه وروى أنه عليه الصلاة والسلام حرّمها يوم الفتح ورواه مسلم فثبت نضجه وقال بعضهم نسخت بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهي ليست من الأزواج بدليل انتفاء حكم النكاح عنها وانتفاء شرطه من وجوب النفقة والسكنى والطلاق والعدة والارث وصحة الايلاء والظهار والشهود ولا يفي بمملكته الايمان فيجب فقط الفرج والتباعد عنها اذ هي ليست من المستنانة وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال كنت أذن لك في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة ورواه مسلم وروى عن ابن عباس أنه أسدك عن الفتوى بها قال له على أنك تأتاه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ورواه مسلم وروى ثلاثة أشياء نسخت مرتين المتعة وطوم الحجر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلاة والجواب عما نزلنا من الآية أن المراد بالاستمتاع منهن النكاح والمهر يسمى أجرة قال الله تعالى فاتسكروهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن والجواب عن حديث جابر إنما كان يفعل ذلك من لم يبلغه النسخ ثم رغبهم فتركوه قال رحمه الله (والمؤقت) أي وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة وقال زفر هو صحيح لان النكاح عقد بحضور شاهدين بشرط فيه شرط فإسقاط العقد ويبطل الشرط اذ النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فصار كالزوجها على أن يطلقها بعد شهر قلنا هو في معنى نكاح المتعة والعبرة للعاني دون الاناظر الا ترى أن من قال لغيره جعلتك وكبلا بعد موتي يكون وصية ولو قال جعلتك وصيافي يكون وكبلا وكبلا الواعظي المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب يكون قرضا ولو شرط له بالمال يكون بضاعة واذا اعتبر المعنى صار متعة بخلاف ما إذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤثرا بخلاف المؤقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالأجارة ولا فرق بين ما إذا طالت المدة وقصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة انه اذا ذكره لمدة لا يعيش مثلها اليها صح النكاح لانه في معنى المؤبد وجه الظاهر أن التأنيث هو العين بجهة المتعة وقد وجد وكذا لا فرق بين المدونة المعلومة والجهولة للمدركنا ولو تزوجها مطلقا في نيتة أن يقدمها مدة فوافت النكاح

جعله تأييدا للتدبير اه (قوله مدة لا يعيش مثلها اليها صح النكاح الخ) قال شيخ الاسلام الفرق بينهما أن المؤقت بلفظ النكاح أو التزويج وفي المتعة أمتع أو استمتع اه يعني ما شتمل على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة وتعيين المدة وفي المؤقت الشهود وتعيينها اه فتح (قوله ولو تزوجها مطلقا) أي ولو تزوجها الى يوم موفته أو يوم موتها صح اه خلاصة

(قوله في المتن وله وطء امرأه الخ) لقب المسئلة أن القضاء شهادة الزور في العقود والنسوخ بنقض ظاهرها أو باطنا عند أبي حنيفة إذا كان  
 مما يمكن القاضي انشاء العقد فيه فلواذعي نكاح امرأه أو هي ادعت النكاح أو الطلاق الثلاث كذباً ويرها زوراً فقضى بالنكاح  
 والطلاق نفذ ظاهراً فطالب في الحكم بالقسم والوطء والنزوة وباطناً فيجوز له وطؤها وان علم حقيقة الحال ولها تمسكته اه كمال رحمه الله  
 قال السكاكي والمعنى من النفاذ باطناً ثبوت الحبل والتصریم فيما بينه وبين الله تعالى (قوله وهو قول الشافعي) أي ومالك وأحمد اه غايه  
 (قوله لان القاضي أخطأ الخ) قال الكمال رحمه الله ثم على المشتد بالدعوى الباطلة واثباتها بالطريق الباطل انتم بالله من انتم غير ان  
 الواطئ بعد ذلك في حبل وقول أبي حنيفة وأوجه وقد استدل على أصل المسئلة بدلالة الاجماع اه (قوله فصار كما اذا ظهروا أنهم عبيد  
 أو كفار) أي أو محدودون في (١١٦) كذب اه (قوله جاز البائع أن يباطها) أي عندهم خلافاً لهما اه (قوله ولهنا

يشترط أن تكون المرأة محلاً  
 للانشاء) أي ويشترط أن  
 يكون مظهر المثل لان القاضي  
 لا يملك انشاء النكاح  
 بدون مهر المثل اه (قوله  
 حتى لو كانت ذات زوج  
 الخ) فلواذعي النكاح على  
 امرأة بغير بسير أو على  
 الرجل بغير فاحش أو ادعى  
 البيع بغير فاحش لا ينفذ  
 باطناً لانه لا يملك انشاءه  
 بذلك ذكره في الجامع اه  
 غايه (قوله ويشترط حضور  
 الشهود عند القضاء في قول  
 العائنه) أي على قول  
 ذكره الزعفراني اه غايه  
 (قوله وعند بعضهم لا يشترط)  
 أي وهو الوجه اه فتح  
 (قوله وحل لها أن تزوج  
 بغيره) أي عنده اه غايه  
 (قوله ولا تحل للأول) أي  
 وتحل للثاني اه لان  
 القاضي يملك التطلق على  
 الغير أحياناً بخلاف المعتد  
 وأختها اه فتح (قوله وعند

صحيح ولا بأس بتزويج الناريات وهو أن يتزوجها على أن يقدعهما نهاراً دون الليل قال رحمه الله (وله  
 وطء امرأته ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزويجها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله  
 وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الاخير وهو قول محمد رحمه الله لا يسهه أن يباطها وهو قول الشافعي  
 رحمه الله لان القاضي أخطأ الخ إذا شهد كذبة فصار كما اذا ظهروا أنهم عبيد أو كفار ولا يبي حنيفة رحمه  
 الله ما روي أن رجلاً أقام بينة على امرأته أنها تزوجت به فقبل على شاهدك تزويجك ولو لم ينعقد النكاح لاجبها بما طلبت  
 المرأة ان لم يكن لي منه بذقن زوجي اياه فقبل على شاهدك تزويجك ولو لم ينعقد النكاح لاجبها بما طلبت  
 للحقيقة التي عندها ولانه قضى بما في وسعه فوجب القول بنفاذه ولهذا اذا حكم الحاكم في فصل مجتهد  
 فيه ينفذ لعدم القدرة على القضاء بالحق يقينا وأقرب منه أن المشتد للبارية اذا أنكر السرا وحلف  
 عند القاضي وفسخ القاضي البيع بينهما جاز البائع أن يباطها وان كان البائع يعلم أن المشتد كاذب وكذا  
 اللعان بين الزوجين شهادة فينزل بينهما وان كان أحدهما كاذباً يقين ويسع المرأة أن تزوج بغيره وان  
 كانت تعلم الكذب يقين ثم يجعل قضاء القاضي انشاءاً ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلاً لان انشاءه حتى لو  
 كانت ذات زوج أو في عدة غيره أو مطلقة منه فلا ينفذ قضاؤه لانه لا يدر على الانشاء في هذه الحالة  
 ويشترط حضور الشهود عند القضاء في قول العامة وعند بعضهم لا يشترط لان انعقاد العقد في ضمن  
 القضاء وما ثبت في ضمن شيء لا يراعى فيه شرائطه ولهذا سقط الإيجاب والقبول وعلى هذا الخلاف لو  
 أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها فلا يملك طلقها فقضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه ووقعت  
 التفرقة بينهما وحل لها أن تزوج بغيره ولا يحل للأول أن يباطها بعد القضاء بالفرقة وعند أبي يوسف  
 لا تحل للأول ولا الثاني وعند محمد تحل للأول ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها حرمت عليه لو جوب  
 العدة كالتسكوحه اذا وطئت بشبهة وأما الثاني فلا تحل له أبداً وعند الشافعي بأنها الأولى سرا والثاني  
 علانية وقد جعل لها زوجين وهو من أفصح الوجوه ولا خلاف بينهم في الاملاك المرسله أن قضاءه لا ينفذ  
 ومعناه أن يدعي الملك المطلق ولم يذكره سيبان قال هذا ملكي وأقام البينة عليه وقضى به القاضي لان في  
 الاسباب كثرة فليس بعضهم أولى من بعض حتى لو ذكربا معينا صار على الخلاف ان كان سيبان يمكن اثباته  
 من جهة القاضي انشاء مثل البيع والاجارة وأما ان كان سيبان لا يمكن اثباته من جهة القاضي كالارث  
 لا ينفذ قضاؤه اتفاقاً وفي الهبة والصدقة روايتان وفي دعوى العتق والتسبب ينفذ قضاؤه باطناً والله أعلم

باب الاولياء والاكفاء

أبي يوسف لا تحل للأول وللثاني قال السكاكي ثم فيما لا تعطيل التزوج لانه لا تحل للأول وللثاني ولا يمكنها  
 التزوج بزوجه آخر اه وهذا على تقدير ان يكون محمد مع أبي يوسف وبه صدر السكاكي ثم نقل عن السرخسي مثل ما ذكر الشارح عن محمد اه  
 (قوله وفي الهبة والصدقة الخ) قال الكمال رحمه الله أما الهبة والصدقة ففي نفاذ القضاء بها باطناً واثباتها اذا ادعى كذباً بوجه المسانعة  
 أن القاضي لا يملك تملك مال الغير بلا عوض اه

باب الاولياء والاكفاء

قال العلامة قوام الدين رحمه الله لما فرغ من بيان المحرمات وقد علم من ذلك المحلات شرعاً في باب الاولياء والاكفاء مناسبة بين البابين لان  
 كون المرأة محلاً بشرط جواز النكاح وكذا الولي والكف على حسب الاختلاف اعلم أن الولي من كان أهلاً للبراه وهو عاقل بالغ لا يشترط

الصبي والمجنون ولاية وكذا الكافر لولاية له على المسلم أصلا لا يرث منه والمسلم لولاية له على الكافر أيضا لا يرث منه وكذا العبد لولاية له أيضا لا يرث من أحد كذا في شرح الطحاوي اه وقال الكمال أولى الشروط المتفق عليها غالبا الشرط المختلف فيه وهو عقد الولى والولى العاقل البالغ الوارث نخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسئلة الولاية في النكاح نوعان ولاية تدب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرة كانت أو نيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرة كانت أو نيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوفة وتثبت بأسباب أربعة بالقراية والمالك والولاية الامامة اه وكتب مانه من الاوليا جمع ولى كاعنياء جمع غنى (قوله نفذ نكاح حر مكففة بلاولى) الا أنه خلاف المستحب اه فتح (قوله وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلا) أى أصيلة كانت أو وكيلة اه فتح (قوله لانكاح الابولى الخ) قال الرازي وما رواه محمد بن علي على أمة تزوجت نفسها بغير إذن سيدها أو صغيرة أو مجنوناه وكتب مانه من رواه الدارقطني اه غاية (قوله بأن النكاح صادر منها) لانه حقيقة اسناد الفعل الى فاعله اه فتح (قوله الايم أحق بنفسه الخ) والايم من لا زوج لها بكرة كانت أو نيبا في كتاب الامثال لابي عبيد في أمثال أكنم بن صبيح كل ذات جعل ستميم (١١٧) بضرب التحول الزمن بأهله وأشد قول الاول

أظلم إنى هالك فتشيتي

ولا تجزى كل النساء تنيم  
ووجه الاستدلال أنه أثبت  
لكل منها ومن الولي حقا  
ضمين قوله أحق ومعلوم أنه  
ليس للولى سوى مباشرة  
العقد إذ رضيت وقد  
جعلها أحق منه به اه فتح  
(قوله أحق بنفسها من وليها)  
ويروى من أبيها اه غاية  
(قوله متفق على صحته) ليس  
بالمعنى المصطلح عليه فإنه إنما  
رواه مسلم والاربعة اه ق  
(قوله واستدل لهم بالنهي  
الخ) قال الكمال والجواب  
أما الآية فمعناها الحقيقى  
النهي عن منعهن عن مباشرة  
النكاح هذا هو حقيقة  
لا تمنعهن أن يتكهن إذا  
أريد بالنكاح العقد هذا بعد

قال رحمه الله (نفذ نكاح حره مكففة بلاولى) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وكان أبو يوسف أو لا يقول أنه لا ينعقد الابولى إذا كان لها ولى ثم يرجع وقال أن كان الزوج كقائلها جازوا لا فلا ثم يرجع وقال جازوا كان الزوج كذلكها أو لا يكن وعند محمد ينعقد موقوف على اجازة الولى سواء كان الزوج كقائلها أو لا يكن ويروى رجوعه الى قولهما وقال مالك والشافعي لا ينفذ بعارة النساء أصلا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن فلولا أن له ولاية التزوج لما منع عن العضل وقال الشافعي هي آية في كتاب الله تعالى على اشتراط الولى واقوله عليه الصلاة والسلام لانكاح الابولى وشاهدى عدل وقد رووا في كتبهم أحاديث كثيرة ليس لها صحة عند أهل النقل حتى قال البخارى وابن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعنى على اشتراط الولى ولنا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فلا جناح عليكم ما أن يتراجعا نطفان يقيم احدهما لله وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعارة النساء لان النكاح المذكور فيه المنسوب الى المرأته من قوله أن يتكهن وحتى تنكح وهذا صريح بأن النكاح صادر منها وكذا قوله تعالى فيما يعلن وأن يتراجعا صريح بأنها هى التى تفعل وهى التى ترجع ومن قال لا ينعقد بعارة النساء فقد رد نص الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام لايم أحق بنفسها من وليها متفق على صحته ولانها حره بالغة عاقلة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام وكالتصرف فى المال واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانهم نهى عن المنع عن مباشرة العقد فليس له أن يمنعها عن المباشرة بعد ما نهى عنه وهذا كمن يقول نهي عن قتل المسلم بغير حتى فلو لم يكن لى حق القتل لمنهيت عنه وهذا ظاهر الفساد لا يخفى على أحد ومن الدليل على صحة مذهبن أن المرأه أو قررت بالنكاح صح ولو لم يكن لها انشاء العقد لما صح كالزقن والصغار وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز فى غير الكف لان كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع واختار بعض المتأخرين الفتوى بهذه الرواية لفساد الزمان وقوله نفذ نكاح حره مكففة يدخل تحته الثيب والبكر لا يطلق ما نولنا وما روينا وما ينتمن المقول والمنقول قال

تسلم كون الخطاب للاولياء والافتقار للزوج فان الخطاب معهم فى أول الآية واذا اطلقتم النساء قبلن أجلهن فلا تعضلوهن أى لا تمنعهن ومن صاحبها بعد انقضاء العقد أن يتزوجن (قوله وعن أبي حنيفة) وهذه رواية الحسن اه (قوله لان كثيرا من الاشياء لا يمكن دفعه بعد الوقوع) أى وليس كل ولى يحسن المرافعة والمصومة ولا كل قاض يعدل ولو أحسن الولى وعدل القاضى فقد يتروك انفة للتردد على أبواب الحكام واستنقالا لنفس الخصومات فيقرر الضرر فكانت منه دفعه و ينبغي تقييد عدم الصحة المعنى به بما إذا كان لها أولياء وأحياء لان عدم الصحة إنما كان على ما وجهه بهذه الرواية فدفع الضرر عنهم فإنه قد يقرر لما ذكرنا ما يرجع الى حقه ما قد سقط برضائها بغير الكف على ما سياتى فى فصل الكفاهة اه كمال (قوله واختار بعض المتأخرين الخ) قال الكمال رحمه الله وعلى المختار للفتوى لو تزوجت المطلقة نفسها ثلاثا بغير كف ودخل لا تتحل للاول قالوا ينبغي أن تحفظ هذه فان التحلل فى الغالب يكون بغير كف وأما لو باشر الولى عقد التحلل فانها تتحل للاول واذا جاز من غير الكف وعلى ظاهر المذهب فلولى أن يفرق بينهما على ما ذكره فى فصل الكفاهة اه

(قوله في المتن ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) يريد به أنه لا يزوجه بغير رضاها فإن فعل ذلك فالنكاح موقوف على إجازتها عندنا وإن رده بطل وإن سكنت عندنا استئذان ولها الهانئها وإن منها اه غايه قال الكمال ومبنى الخلاف أن علائق ثبوت ولاية الجبار أهما الصغر أو البكار فعندنا الصغر وعند الشافعي الكارة فإني عليه هذه ما إذا تزوج الأب الصغيرة فدخل وطلقت قبل الدخول لم يجز للاب تزويجها حتى تبلغ فتشاورها عدم البكار وعندنا أنه تزويجها لوجود الصغر وحاصل وجهه قوله أن ألحق البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية الجبار هافي النكاح يجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته ونحن نمنع أن الجهل بأمر النكاح هو العلة في الأصل بل هو معلوم الالغاء للقطع به وازعنا السبع والشراء من جهله لعدم الممارسة مع أن الجهل منصف لانه فيما تجبهه بالغة معنى عقد النكاح وحكمه اه فتح (قوله في المتن فان استأذنها) أي البكر البالغة اه عيني (قوله فسكنت فهو إذن) أي عضي به العقد عليها وإن لم تدر أن السكوت رضاً كذا في الفتح في أول باب الاستئذان في الطلاق اه (١١٨) وقوله فسكنت المراد بالسكوت الاختياري فلما أخذها سمع أو عطاس أو أخذت منها

رجع الله (ولا تجبر بكر بالغة على النكاح) وقال الشافعي للاب والجد ولاية الجبار لجهله بأمر النكاح فأشبهت الصغيرة ولهذا يقبض الأب صداقها ولأن قوله عليه الصلاة والسلام النبي أحق بنفسها من وليها يدل على أن البكر بخلافها فيحصل كل ما ورد من استئذان البكر واستثمارها على الاستحباب وإنما يناو قوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأذنها أبوها ورواه مسلم وقال ابن المنذر ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تنكح النبي حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا وكيف أذنها يا رسول الله قال تسكت وهو في صحيح مسلم وردت هذه الأحاديث الصحاح بصيغة الخبر والمراد بها الأمر وهو أقوى وجوه الأمر على ما عرف في موضعه فيكون الاستئذان واجباً كالاستثمار في النبي وليس في حديثهم ما يدل على اختصاص الأب والجد بذلك بل فيه النبي أحق بنفسه من وليها فيتناول جميع الأولياء فيكون مفهومه على زعمهم أن جميع الأولياء أحق بنفس البكر منها ولأن هذا الاستئذان باطل لان المفهوم إذا عارضه المنطوق يقدم المنطوق عليه لكونه أقوى وأحد بنتان تنص على أن البكر تستأذن لا سيما حديث مسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام البكر يستأمرها أبوها نص عليه في موضع الخلاف فلا يعتبر المفهوم معه وأوضح منه قوله عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسه من وليها يتناول البكر والنبي لانه اسم لمن لا زوج لها وهو متفق عليه وإنما يقبض الأب مهرها رضاها دلالة ولهذا الأيم مع نهيها قال رحمه الله (فإن استأذنها الولي فسكنت أو خصمك أو زوجها قبل غيرها فسكنت فهو إذن) لقوله عليه الصلاة والسلام البكر تستأمر في نفسها فإن سكنت فقد رضيت ولأن حنية الرضا راجحة فيه لأنها تنص عن اظهار الرغبة فيه لانه والفضل صار رضا دلالة لانه أدل على الرضا من السكوت فإنه علامة السرور والفرح مما سمعت بخلاف ما ذابكت فانه دليل السخط والكراهية وقيل إذا خصمك كالمستترجة بما سمعت لا يكون رضا وإذا بكت بلا صوت لم يكن رد قابل حزن على مفارقة أهلها وعليه الفتوى وذ كرا مرغيتاني أن دمها إن كان بارداً يكون رضا وإن كان حاراً لا يكون رضا ويعتبر في الاستثمار تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة لتظهر رغبتها فيه عن رغبتها عنه حتى لو قال لها أريد أن أزوجه من رجل فسكنت لا يكون رضا لعدم العلم به ولو قال لها أزوجه من فلان أو فلان وذ كرا جماعة فسكنت فهو رضا يزوجه الولي من أيهم شاء وإن قال من جبراني أو من بني عمي إن كانوا جماعة يعصون فهو رضا ولا فلا ولا يشترط ذكر المهر في الصحيح لأن للنكاح صحه بدون واختار بعض المشايخ إن كان المزوج هو الأب

فخلصت فردت ارتد ولا فرق بين العا والجهل في التحسين حتى لو تزوجها أبوها فسكنت وهو لا يعلم أن السكوت رضا جاز ولو تبست يكون إذنا في الصحيح اه فتح (قوله بخلاف ما ذابكت فانه دليل السخط) أي وليس بردي حتى لو رضيت بعده يتنذ العقد وإن قالت لا أرضى ثم قالت رضيت لا يصلح للرد اه غايه وكأني (قوله ويعتبر في الاستثمار) أي يعتبر في كون السكوت رضا بالاستثمار اه فتح قال الكمال رحمه الله هذا اعتباره قليل الجدوى أو عديده إذ الاحساس بكيفية الدمع لا يتبأ بالانخد البسكي ولو ذهب انسان يجسه لا يدرك حقيقة المقصود وليس يعتاد ولا يطعن القلب اه (قوله ولا يشترط ذكر المهر) أي في كون السكوت رضا وقيل

يشترط لاختلاف الرغبة باختلاف الصداق وله وكثرة وقوله وإن كان غيرهما يشترط قال الكمال رحمه الله والوجه الاطلاق أو وما ذكر من التفصيل ليس بشئ لان ذلك في تزويجه الصغيرة يحكم الخبر والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها والاب في ذلك كالأجنبي لا يصدر عن شيء من أمرها إلا رضاها غير أن رضاها ثبت بالسكوت عند عدم ما يصف ظن كونه رضا ومقتضى النظر أن لا يصح بلا تسمية المهر لها لجواز كونها لا ترضى إلا بالرائد على مهر المثل بكيه خاصة فإلما تعلم ثبوتها لا ترضى وصحة العقد بلا تسمية هو فيما إذا رضيت بالتفويض وقتعت مهر المنسل بدلالة زائدة على السكوت وكون اظهار من الأب أن لا تبركه إلا ما يرضى به لا يقتضى رضاها تبركه لذلك فقد لا تختار ذلك والكلام في البكر الكبيرة والمسئلة المعروفة فيه عن أبي حنيفة إنما هو في الصغيرة أما الكبيرة فمفاد تزويج الأب موقوف على رضاها كقول كليل غير أن سكوتها جعل دلالة شرعاً فلما عارضه ترك التسمية أو تسمية الناقص صار شتماً على السوا لكونه للرضا ونحوق الرد عليه مع عدمه فلا ثبت الرضا به وفي غيره ليس الاحتمال مساوياً بل الراجح حنية الرضا كما كفي الأبا للظنون على ما ذكرناه آنفاً اه

(قوله أو الحد ما لا يشترط) أي لأنه لا ينقص من المهر الا لغرض يفوق المهر اه غايه (قوله وسوى) أي المصنف اه (قوله والاصح  
أن رضا) قال النكاح وينبغي تقييده بما إذا كان الزوج حاضر أو عرفته قبل ذلك اه (١١٩) (قوله حتى تجيزاً حسدهما) أي

بالقول أو بالفعل اه (قوله  
وعن محمد بن ميسرة ما يطلان)  
أي كالأجزاء من مائة ما هو  
القاسم اه فتح (قوله لان  
سكوت البكر اجازة لها)  
وان زوجها الوليان متعاقبان  
بأذنهما فالنكاح للاول منهما  
إذا عروا وان وقع معا وبه  
المتقدم بطلاه غايه (قوله  
ولو زوجها) أي البكر البالغة  
اه (قوله وهو قول أبي يوسف  
ومحمد) وعند أبي حنيفة  
يكون رضا اه (قوله وهو  
بوافق قولهما في الصغيرة)  
أي فان الاب إذا تزوج الصغيرة  
من غير كف لا يصح عندهما  
ويصح عند أبي حنيفة اه  
(قوله حتى لا يكون السكوت  
رضابونه) أي عندهما  
مطلقاً وعند أبي حنيفة في  
غير الاب والحد لان ما وليان  
في النكاح عندهما أجنبيان  
عندهما اه زاهدي وكذا  
عزاه السكا في الجامع  
فاضحيان والمحيط والمبسوط  
اه (قوله ورسول الولى كولو)  
أي فلا يشترط فيه العند  
ولا العدالة اتفاقاً اه (قوله  
خلافهما) أي فيهما  
فإنهما قالوا الواحد كافي  
ولا يشترط العند ولا العدالة  
كأرسول اه غايه (قوله  
والمولى إذا أخبر بجناية  
عبداه) أي ليكون يبع  
واعتاقه اختياراً للفداء اه  
فتح (قوله في المتن فان استأنها  
قوله فقد بكر وأبكر) أي وقت

أوالحد ما لا يشترط وان كان غيرهما يشترط وسوى بين الاستئذان وبين بلوغ الخبر بالتزويج لان وجه  
الدلالة في السكوت لا يختلف بين أن يكون قبل العقد أو بعده وقال محمد بن مقاتل إذا بلغها بعد عقد النكاح  
فسكتت لا يكون اجازة منها لان السكوت لا يكون اجازة والحاجة هنا الى الاجازة بخلاف سكوتها قبل  
العقد لان ذلك ثبت فصار عن أبي يوسف أن سكوتها بعد العقد يكون رقاً ذكراً في البدائع وقال وهو قول  
محمد ولو زوجها الولى بحضورهما فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضا ولو زوجها وليان متعاقبان  
كل واحد منهما من رجل فاجازت مائة ما يطلان الا لوليته وان سكتت بقيام قوفين حتى تجيزاً حسدهما  
وعن محمد بن ميسرة ما يطلان لان سكوت البكر اجازة لهما ولو زوجها من غير كف فسكتت لم يكن رضا في قول محمد  
ابن سلمة وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال الفقيه أبو الليث وهو يوافق قولهما في الصغيرة ولا يشترط تسمية  
المهر في الصبي لان النكاح صحته بونه وان سماه بشرط أن يكون وفراً وهو مهر المثل حتى لا يكون السكوت  
رضابونه ثم الخبر ان كان هو الولى فعلى ما ذكرنا ورسول الولى كولو ولو كان المبلغ فضولياً يشترط فيه العند  
أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافهما وله انظار وهو الشيعي اذا أخير ببيع المشفوع  
والوكيل اذا أخير بالعزل والعبد المأذون له اذا أخير بالهجر والمولى اذا أخير بجناية عبده فحاصله ان  
محل الخبر خمسة أوجه أحدها ما هو حق الله تعالى وأمكن تقيده من جهة العند كإخباره عليه  
الصلاة والسلام مما ليس فيه عقوبة بشرط فيه العدالة والبلوغ لا العند وشهر رمضان منه ثمانية ما هو  
حقه وهو بوجوب العقوبة قبل هو كالأول وقيل بشرط فيه التواتر ثمانية حقوق العباد وفيه الزام من  
كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكم فيشرط فيه العند والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من  
وجه دون وجه كإخبار البكر بتزويج الولى فانها يلزمها العقد على تقدير أن سكتت ولا يلزمها شيء على تقدير  
الرد وكذا الشيعي يلزمه سقوط الشفعة على تقدير السكوت ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب وكذا المولى  
اذا أخير بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف وكذا  
الوكيل ان تصرف يلزمه والا فلا وكذا العبد المأذون له فليتردد بين الزوم وعندهما اشترط فيه احد شرطى  
الشهادة عندهم خلافهما وخامسها حقوق العباد و ليس فيه الزام أصلاً وهي المعاملات فيقبل فيه خبر  
كل مجيز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ قال رحمه الله (فان استأنها غير الولى فلا بد من القول  
كالتيب) لان سكوتها القسلة الانفاذ الى كلامه فلا يدل على الرضا و ذكر الكرخي أن سكوتها عند  
استئثارها الاجنبى يكون رضا انتهى من الاجنبى أكثر والأول أصح لان جعل السكوت رضا  
ضرورى فلاحاجة اليه عند استئثارها الاجنبى وقوله كالتيب يشير الى انه لا بد من نطقها هكذا ذكرنا  
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام التيب تشاور و ليس فيه دلالة على اشتراط النطق فان البكر أيضاً  
تشاور وكذا الرضا بالقول لا يشترط في حق التيب أيضاً بل رضاها تحقق تارة بالقول كقولها رضيت وقبلت  
وأحسن وأصبت أو بارك الله لك أو انا ونحوها وتارة بالدلالة كطلب مهرها أو نطقها أو نكحها من الوطء  
وقبول التهنة والتحكيم بالسروم من غير استئثاره فنبت بهذا أنه لا فرق بينهما في اشتراط الاستئذان والرضا وان  
رضاها ما قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة غير ان سكوت البكر رضا دلالة عليها دون التيب لان حياهما  
قد قل بالممارسة فلا يدل سكوتها على الرضا قال رحمه الله (ومن زالت بكارتها بوثنية أو حيضة أو جراحة أو  
فغيبس أو زفافه بكر) حتى تكون أحكامها كاحكام البكر في التزويج فاما اذا زالت بكارتها بوثنية أو حيضة  
أو جراحة أو فغيبس فلانها بكر حقيقة لان مصيبتها أول مصيبتها ومنه البكرة لا تزال النهار والبا كورة لا تزال  
النهار وكل من يدار الى شيء فقد بكر وأبكر ويقال بكر بالصلاة أى صلاحها في أول وقتها وفيه خلاف الشافعي  
هو يقول ان البكر اسم لامرأة عندها فائمة والتيب من زالت عذرتها وهذه فذالت عذرتها فسكون نبيها

غير الولى الخ) بان كان الاب كافراً أو عبداً أو مكاتباً أو ولياً غيره أولى منه كالاصح مع الاب اه كمال (قوله فقد بكر وأبكر) أي وقت  
كان اه غايه

(قوله اذا أقر المشتري بذلك) أي بان عذرتم ازاله بالوثيقة اه (قوله وليست بعذراء) قال في الصحاح في مادة بكر البكر العذراء والجمع أنكار والمصدر البكاره وقال في مادة عذرو والعذرة البكاره والعذراء البكر والجمع العذاري والعذاري والعذراوات كما قلنا في الأنصاري اه (قوله فالذ كورهننا) (١٣٠) قول أبي حنيفة) وبه قال مالك اه غايه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد)

ولهذا لو اشترى أمة على أنها بكر ردها اذا وجدها بهذه الصفة ولنا ان البكر انما كتفي بسكوتهما لاجل حياتها وهذا معنى قائم وهي بكر حقيقة على ما ينالها ذالواوصى لا يبكر بنى فلان تدخل في الوصية وأما مسئله شراء الجارية فقد قيل لا يردّها اذا أقر المشتري بذلك فلنا ان يمنع ولنا ان المعندين الناس في اشتراط البكاره صفة العذرة وهذ بكر وليست بعذراء فبردها والحكم في مسئلتنا نعلق باسم وهو بان وأما اذا زالت بكارتها باننا لاذ كورهننا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يكتفي بسكوتهما لانها نيب حقيقة لان مصيبتها عاندتها ومنه المثنوية للشواب العائذ بها عليه والمثابة للبيت الذي يهوى واليه الناس في كل عام والتشويب العود الى الاعلام بعد الاعلام فيتمتدوا لها قوله عليه الصلاة والسلام النبي تشاور ولهذا الوأوصى انبيات بنى فلان تدخل ولا يبكرهم لا تدخل وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي زالت بكارتها باننا لاذ كورهننا قول أبي حنيفة أو أقيم عليها الحد أو تكرر زناها ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام انهن صمتهن اخرج جوابا ليقول عائشة رضي الله عنها انما تستحي فكانت العذبة هي الحياء ولا تأثر بالبكاره في ذلك والحياء فيها أقوى فكان السكوت دليل الرضا وهو المعبر الأتري ان النبي أيضا اذا وجد منها فعل بدل على الرضا فقد النكاح ولا يشترط فيها القول فقط بخلاف الوصية لانها تعلقت باسم النبيات والابكار لا بالحياء وهي نيب حقيقة وكذا الشراء تعلق بوصف مرغوب فيه وقد فات ولان البيع تعلق بالسليم من العيب والزنا عيب ولا يقال النص ورد في حيا البكر فلا يكون واردا في حيا الفساد لانا نقول النص ورد لاجل الحياء لاجلته فيتناوله قطعاً انه هو المؤثر دون جهته والحياء فيها أعظم حذارا لتسعة الى الفساد ولان الشارع قد نذر الى التروفي الزامها النطق اشاعة الفساد مع تقويت مصالحها وبخلاف ما اذا وطئت بشبهة لان الشارع أظهر حيث علق به أحكاما من ثبوت النيب والعدة وبخلاف ما اذا تكرر زناها فانها لا تستحي بعد التكرار عادة بل تجعله مكسبة وكذا اذا أخرجت وأقيم عليها الحد لانه يظهر بين الناس وعرفت به فلا تخفيه ولو خلاصها من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها أو فرقت بينهما بعنة أو جب تزويج كل تزويج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود قال رحمه الله (والقول قولها ان اختلاف في السكوت) أي اذا قال لها الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت هي بل رددت فالقول قولها وقال زفر القول قول الزوج لان السكوت أصل والرد عارض فكان الظاهر شاهدا له فصار كالشرط له ان خيارا اذا أدى الرد بعد مضي المدة حيث لا يقبل قوله وكما لو ادعى المشتري خيار الشرط أو البائع فالقول لصاحبه لما قلنا وكما لو تزوجها الولي وهي صغيرة ثم ادركت وادعت أنها بدت النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول له ونحن نقول انه يدعى عليها لزوم العدة وتملك البضع والمرأة تنكره فكان القول قول المنكر كما لو ادعى رد الودعة فالقول قوله بخلاف مسئله ان خيارا لان العقد لم يرضى مدة ان خيارا ولم يظهر للزوج هنا بخلاف دعوى خيار الشرط لانه عارض والاصل عدمه وبخلاف ما اذا تزوجها الولي وهي صغيرة لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي بدعواها الفسخ ثم بدأ بطله فلا يقبل قولها الا بجمعه وهذا لان التي اذا نثرت في وقت فالظاهر بقاؤه فلا يقبل منها استناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن وفسخت صح وقيل لحمد كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد بخلاف لها ان تكذب كيلا يبطل حقه او كذلك اذا تزوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت

قال الاقطع وجه قوله ما أن وطأها زيل الحياء الذي يتعلق به حكم الابكار ويجعلها في حكم النيب والجواب أنها اذا نثرت مرة لا يزول حياؤها عند الولي وانما يزول عند الزاني لاسيما اذا لم يتكرر الزنا منها والمعتبر وجود حياؤها عند استئذان الولي لها ذلك موجود اه (قوله والشافعي) أي وابن حنبل اه غايه (قوله في المتن والقول قولها ان اختلاف في السكوت) وصورتها ادعى على بكر بالغة أن ولها زوجه مانته قبل استئذانها فلما بلغها سكتت وقالت بل رددت اه كمال (قوله فالقول قولها) أي بلايين عنده وبه عندهما كما سيأتي اه (قوله وقال زفر القول قول الزوج) وتظير هذا الخلاف فيما اذا قال السيد لبعده اذا لم تدخل الدار اليوم فانت حرة في اليوم وقال العبد لم أدخل وكذبها الولي فالقول قول المولى عندنا وعند العبد وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط ان الخلاف

في مسئله النكاح بناء على الخلاف في مسئله العبد ان ليس كون أحدهما بعينه مبني الخلاف بأولى من القلب بل انها ان الخلاف فيها ما عايناه اه فتح (قوله والرد عارض) أي والقول قول منكر العوارض اه غايه (قوله فصار كالشرط له ان خيار) أي وكذا شقيع اذا قال علمت بالبيع أمس وطلبت الشفعة وقال المشتري بل سكت القول قول المشتري أمالوقال طلبت الشفعة حين علمت بالبيع فالقول له اه فتح

(قوله ثم في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت بينته) قال الكمال ثم إن أقام الزوج البينة على سكوتها عمل بها الإنهاء تقم على النفي بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به الشاهد فيقبل كل واحد عت أن زوبها تنكح بما هو ردة في مجلس فأقامها على عدم التكلم فيه تقبل وكذا إذا قال الشهود كما عندنا ولم نسعهما تنكح ثبت سكوتها بذلك كذا في الجوامع اه فتح (قوله فإن أقامها معا فالبينة بينة المرأة) أي لا نبات الزيادة أعني الردفانها زائدة على السكوت اه فتح (قوله وز كرفاضيان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت الخ) قال الكمال ولو كان أقامها على أنها رضيت أو أجازت حين علت ترجمت بينته لاستواهم في الأبيات وزيادة بينته بآيات الزوم كذا في الشروح وعزاه في النهاية للترمذي وكذا هو في غير نسخة من الفقه لكن في الخلاصة نقلنا من أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة لو أقام الأب والزوج البينة على الإجازة والمرأة على الردفينتها أولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجهه أن السكوت لما كان مما تحقق الإجازة به لم يلزم من الشهادة بالإجازة كونها باهر زائد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فليزيم بانتهاء البينتين في الأبيات وهذا كله إذا كان قبل الدخول ولو قالت لم أجزع بعد الدخول تصدق (١٣١) على ذلك إلا إذا كانت مكرهة فحينئذ للقول

لها الظهور دليل الضبط دون الرضا ولا يقبل عليها قول وليها الرضا اه (قوله لأن بينة الزوج قامت فيه الخ) أي وبينة المرأة قامت على أبيات الردف كانت أولى اه غاية (قوله فالقول قولها ولا يمين عليها) أي فتذهب من عمدته عنده بغير يمين (قوله وقال عليها اليمين) فإن نكحت بقي النكاح عندهما اه فتح (قوله وهي المسائل الست) قال الكمال وزيد عليها دعوى الأمانة أسقطت مسنين انطلق نكاح أم ولد وجمعته في هذين البيتين نكاح وقيسة أيلؤه ورق ورجع ولا نسب ودعوى الامانة مومية فليس به من يمين ويجب (قوله وموضعها كتاب الدعوى) والفقوى على

لها فسخت حين علت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما ينأى في مسئلة الكتاب أيها أقام البينة قبلت بينته وإن أقامها معا فالبينة بينة المرأة كلودع إذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله والبينة بينته وذكر قاضيان أن الزوج إذا أقام بينة أنها أجازت النكاح حين أخبرت وأقامت المرأة البينة أنها ردت حين أخبرت كانت البينة بينة الزوج لانها تثبت الفزوم فتترجمت بخلاف الأول لان بينة الزوج قامت فيه على أمر عدمي وهو السكوت وإن لم يكن لوما بينة فالقول قولها ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وقال عليها اليمين وهذا مبني على أن فائدة اليمين القضاء بالسكوت وهو يدل عنده وعندهما إقرارا وغيره لاختلاف نظره في كل موضع لا يصح فيه البدل وهي المسائل الست وموضعها كتاب الدعوى وذكر في الغاية معزى الى الفتاوى للشافعي أن رجلا لو ادعى على الأب أنه تزوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يحلف عند أبي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا بالإقرار فيهما وهذا مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لا امتناع البدل لا امتناع الإقرار الأتري أن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفسه إقرارها ومع هذا لا يتخلف والأشبه أن يكون هذا قولها قال رحمه الله (ولو نكح الصغير والصغيرة والولي العصبية بترتيب الارث) وقال مالك لا يجوز لغير الأب لان التباس بأبي أن يكون له على الغير ولاية إذا كان حرا الانساجحة ولا حاجة عند انعدام الشهوة لأن ولاية الأب تثبت نصا وهو ما روي أن أبا بكر تزوج عائشة النبي صلى الله عليه وسلم والجد ليس في معناه فلا يلحق به وقال الشافعي إن كانت الصغيرة ثيبا لا يجوز لأحد أن يزوجه إلا أن الثيب تشاور ويكون الثيبا سببا لحدوث الرأى بوجود الممارسة ولا يعتبر إذنها قبل البلوغ فوجب الانتظار وإن كانت بكرا جاز للأب والجد أن يزوجهما ولا يجوز ذلك لغيرهما كما قال مالك إلا أن الحد كالأب ولهذا يملك التصرف في المال كما يملك الأب بخلاف غيرهما من العصبات لانه لا يملك التصرف في المال مع انه أدنى حال فلان لا يملكه في النفس وهو أعلى رتبة أولى وأسمى ومذهبنا منقول عن عمر وعلى والعبادة وأبي هريرة وكفي بهم حجة وحكي الكرخي رحمه الله إجماع العصابة رضى الله عنهم وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت حمزة وهي صغيرة سلة بن أبي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخييار إذا بلغت وانما تزوجه بالعصوبة لا بالنبوة بدليل آيات الخييارها إذا بلغت ولانه عليه الصلاة والسلام لم يزوجه أحدنا

(١٦ - زبلي ثاني) قولها ما فيها أو قبل تأمل القاضي في حال المدعى فإن ظهر له منه التعنت قضى بقوله والا فيقولها اه فتح (قوله ومع هذا لا يتخلف) أي لو ادعى عليها فأسكرت اه فتح (قوله والأشبه أن يكون هذا قولها الخ) وذكر الكمال في الفصل السادس عشر أن ذلك قولها وإن عند أبي حنيفة لا يحلف اه (قوله في المتن ولو نكح الصغير والصغيرة) أي سواء كانت بكرا أو ثيبا اه ع (قوله وقال مالك لا يجوز لغير الأب) أي نكاح الصغير والصغيرة اه وهو قول ابن حنبل اه غاية (قوله وهو ما روي أن أبا بكر تزوج عائشة) وهي بنت ست اه فتح وبني بها وهي بنت سبع سنين وكانت عنده تسع سنين اه كذا (قوله لتكون الثيبا الخ) يقال ثبتت المرأة ثيبا إذا صارت ثيبا والثيبا والنسوة في مصدرها ليس من كلامهم اه مغرب (قوله سلمة الخ) انما هو عمر كما ذكره الحب الطبري في ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى وكذا في الفتح اه (قوله بدله لآيات الخييارها إذا بلغت) ولو كان تزوجه بالنسوة لم يثبت لها الخييار كلوزجه الأب والجد والمولى إذا النبوة أعظم من ذلك ولا تصور فيها والعباس وإن كان معها ولكن يحتمل أنه كان غائبا أو نادى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الأمر به ذكره سبط ابن الجوزى وغيره اه غاية

(قوله الأكلح الى العصبات) ويروي النكاح في العصبات اه غايه (قوله وشمس الأئمة) أي السرخسي ولم يخرج أحد من الجماعة ولا ثبت  
اه غايه (قوله وما فيه) أي في القريب اه (قوله من القصور) أي قصور الشفقة اه (قوله لا تكبره) أي بأن باع ولبه ثم باع المشتري  
منه من غيره وغاب فلا يمكن تدارك الخطل لأنه لا يمكن النظر من المشتري منه لغيبته أو لموته أو لتساقطه أو بطرقه على العوض التوري لم يمكن  
اثبات الولاية لغير الأب والجد لقصور (١٣٣) شقته اه كما في (قوله وقوله) أي الشافعي اه (قوله وعندنا عدم العقل) أي في

الجنون (قوله أو نقصانه)  
أي في الصغير اه (قوله)  
وقوله أي المصنف اه (قوله)  
ولكن لا يتصور هذا الا في  
المعتوه (المعتوه الناقص  
العقل وقيل المدحوش من  
غير جنون وقد عته عنها  
وعتاهة وعتاهية قاله في  
المغرب وفي المصباح عته  
عته من باب تعب وعتاها  
بالفتح نقص عقله من غير  
جنون لغة في عته بالبناء  
للفعل عتاهة بالفتح  
وعتاهية بالتخفيف فهو  
معتوه بين العتسه اه وفي  
النهاية لابن الاثير رفع القلم  
عن ثلاثة الصبي والسائم  
والمعتوه هو الجنون المصاب  
بعقله اه وفي المصباح  
المعتوه الناقص العقل  
والتعته التعن والرعونه  
وقال الاخفش رجل عتاهية  
وهو الاجن اه وفي لسان  
العرب التعنه التعن  
والرعونه ثم قال وقيل  
المعتوه الناقص العقل اه  
(قوله يستوي فيه الذكر  
والانثى الخ) ولو كان لها  
أوليا فأبهم وزوجها جاز وقال  
مالك لا يجوز ما لم تزوجها  
الكل اه مختصر المحيط

بالنبوة ولو كان زوجهم الماتقدم عليه أحد ولم ينقل اليه الصلاة والسلام منع الاولياء من  
التزوج بزوجه هو وذكر هذا الحديث بسط ابن الجوزي وغيره وروى عن علي مرفوعا ومرفوعا الانكاح  
الى العصبات ذكره بسط ابن الجوزي وشمس الأئمة وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث في  
حق الكبيرة فوجب أن يعمل به في الصغيرة لأنها أعجز وأمس حاجة لان الخطاب قد لا ينتظر الى البلوغ  
فيضوت الكف والخطاب فوجب القول بجواز عقده لوجود أصل الشفقة وما فيه من التصور في غير  
الأب والجد أظهرناه في عدم ولاية الألام بخلاف التصرف في المال لأنه لا يمكن تداركه بعد البلوغ لتكرره  
والذي يدل على جواز نكاح الصغيرة قوله تعالى وان خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب  
لكم من النساء أي في نكاح اليتامى هكذا فسرت عائشة رضي الله عنها ولان تأثير البلوغ في زوال الولاية  
عنه القدرتها على التصرف واعتدال عقلاها به ولهذا وجبه التكليف الشرعية اليها فنثبت الولاية  
عليها بعد البلوغ ومنه ما قبله فقد عكس المعنى وهو بعيد عن القواعد الشرعية الا ترى أن الولاية تثبت لولها  
في ما لها حاله الصغر فاذا بلغت انتفت الولاية عنها فكذلك الولاية على النفس وجب أن تجرى على القواعد  
كما في الغلام ولان هذا يؤدي الى اسقاط ادعيته والحقاها بالهائم حيث لا يجوز لاحد أن يتزوجها الا  
برضاها ولا يغير رضاها والله تعالى جعل الانثى من بنى آدم قابلا للنكاح فيكون باطلا ولان الولاية قبل اثبت  
عليها بعد البلوغ مع قدرتها على قاعدتهم كان ثبوتها في صغرها وهي أعجز أولى وقوله لكون النيابة سببا  
لحدوث الرأي ليس بشئ لأن ذلك في البالغة وما في الصغيرة فلا تدل على حدوث الرأي لعدم الشهوة ولهذا  
لا وجب في حق الغلام شيئا مخلصا لان علة ثبوت الولاية عليها البكارة عنده وعندنا عدم العقل أو نقصانه  
وهذا أولى لأنه هو المؤثر في ثبوت الولاية على ما لها اجساما وكذا في حق الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق  
الجنونة اجساما ولان تأثير لكونها نيبيا وبكرا فكذلك الصغيرة وقوله بترتيب الارث يعني أولاهم الابن وابن  
الابن وان سفل ولكن لا يتصور وهذا الا في المعتوه والمعتوهة لافي الصغار ثم الأب وأب الاب وان لا يتم  
الاخوة الا الاخ من الام ثم الاعمال الا من الام ثم الأعمال الجدة كذلك ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر  
والانثى ثم عصبية المولى ثم ذوو الارحام على ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى وذكر الكرخي ان الاخ  
والجد يشتركان في الولاية عند أبي يوسف ومحمد كاليراث عندهما والاصح ان الجد أولى بالتزوج بالاجماع  
لان شفقة الجد مثل شفقة الأب ولهذا لا يكون لهما الخيار اذا تزوجهما الجدة كما في الأب والابن أولى من  
الأب عندهما خلافاً لمحمد وقال الرازي ادعى محمد أن ابان حنيفة معه ثم السلطان ولا ولاية لانا شفي في تزويج  
الصغار الذين لا ولي لهم الا اذا شرط له السلطان في عهده ومنشوره ولو تزوج الصغار بغير اذن السلطان ثم  
أذن له فأجاز ما صنع قبيل يجوز على الاصح استحسانا قال رحمه الله (وله ما خيار الشيخ بالبلوغ في غير  
الأب والجد بشرط القضاء) أي الصغير والصغيرة وخيار الشيخ اذا بلغا فيما اذا تزوجهما غير الأب والجد وهذا  
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يقضى  
قياسا على الأب والجد وهذا لان الولاية لم تشرع في غير موضع النظر صيانة عن الانضمام الى الضرر وانما صنع  
النظر قام عقد الولي مقام عقده بعد بلوغه ولهما ما مروا ولاولان العقد صدر ممن هو فاسر الشفقة فيثبت  
لها الخيار اذا ملكا أنفسهما كالامة المزوجة اذا اعتقت وهذا لان أصل الشفقة موجود ولكنها فاصرة

فان عقد كل عليها ولم يعلم السابق بعقل الجميع اه كشرح زردوي (قوله ثم ذوو الارحام) أي الأقرب فالأقرب ثم مولى عند  
الموالاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكر في الميراث اه غايه (قوله ثم اذن له) أي في تزويج الصغار والصغار اه (قوله في المتبشرط  
القضاء) يتعلق بقوله خيار الشيخ اه عيني (قوله وقال أبو يوسف) يعني آخره وقوله الازل كقولهما ثم رجع اه فتح (قوله وله ما مروينا)  
أي من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت حرة لها الخيار اذا بلغت اه

(قوله فلا يحتاج الى اثبات الخيار الخ) قال العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله ثم الخيارات ثلاثة خيار المدركة وخيار المعققة وخيار الخسيرة وخيار المدركة يبطل بالسكوت اذا كانت بكر او ان كانت نيبالم يبطل الخيار بالسكوت وكذلك اذا كان الخيار للزوج فلا يبطل الا بصريح الابطال او بجري منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتهت بشي آخر أو أعرضت عن الخيار بوجه من الوجوه ولا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وعلم التكاح بشرط وعلم الخيار ليس بشرط وأما خيار المعققة فلا يبطل بالسكوت ويحتاج الى آخر المجلس وتقع الفرقة بنفس الاختيار ولا يحتاج الى قضاء القاضي وكذلك هذا في خيار الخسيرة فإنه لا يحتاج الى قضاء القاضي ويعتمد الى آخر المجلس ويتعلق بعلم الخيار اي للمعققة للخسيرة لان جهل خيار الخسيرة جهل في غير موضعه فلا يعتبر اه (قوله لا خيارا هما اذا افاقا) وان زوجهما الاخ أو الم ثم افاق كان لهما الخيار اه عملي (قوله وينبغي أن يكون لهما الخيار) هذه عبارة فصول العملي اه (قوله فهذا أولى) وعن محمد ان لهما الخيار اه فصول في ٢٥ (قوله لا يثبت لهما خيار البلوغ) ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا (١٣٣) قاله السروجي اه (قوله له خيار البلوغ

على الاصح) الا انه لا يتصوفا حقه خيار العتق فيطلق ان شاماه فتح (قوله لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ) قال الكل رحمه الله ويشترط القضاء في الفرقة في مواضع هذه والترقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكماها فسخ والفرقة بالحب والعنة واللعان وكماها طلاق وبأياه زوج الذمبة التي أسلمت وهي طلاق خلافه في يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتناق فرقة حكمها بغير طلاق فقد كلف كذا ونقصان مهر ونكاح فساد بانفاق ملك احدي الزوجين أو بعض زوج وار ترداد كذا على الاطلاق ثم حب وعنف ولعان وإلها الزوج فرقة بطلاق

عند المقابلة بشقة الاب والجد وقد أثر النقصان حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال ولو وجود أصل الشقة نفذت في الحال واقصورها اثبتت لهما الخيار في المال ليرال الضرر لو كان فيه ضرر ويضاف الى اختيارهما الى أنفسهما قديرا الاولياء عن عهدة البنات بخلاف الاب والجد لانهما افر الشقة تماما لولاية فلا يحتاج الى اثبات الخيار وعلى هذا المعنوية والمعنوية ان زوجهما الاب والجد لا خيار لهما اذا افاقا وان زوجهما الاب والجد رواية فيه عن أبي حنيفة وينبغي أن لا يكون لهما الخيار لانه مقدم على الاب ولا خيار في الاب فهذا أولى ولو زوج المولى أمته الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت لا يثبت لها خيار البلوغ كمال ولا يثبت فساد كالأب والجد ولا خيار العتق بغيره عن خيار البلوغ والعبد لا يثبت له خيار البلوغ على الاصح وقوله في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي حتى اذا تزوجهما القاضي والام يثبت لهما الخيار لان ولاية الازلام تبنى على الرأي الكامل والشقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما أحدهما وعن أبي حنيفة أنه لا يثبت لهما الخيار لان ولاية القاضي نامة لانها تم المال والنفس وشقة الام فوق شقة الأب فكانا كالأب والأول هو الصحيح لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الاخ والم فاذا ثبت الخيار في الحالج ففي المحجوب أولى وقوله بشرط القضاء أي لهما الخيار بشرط أن يحكم القاضي بالفسخ لان في أصله ضعفا اذ هو مختلف فيه وكذا في سببه لان سببه ترك الولى النظر ولا يوقف على حقيقته فيوقف على القضاء كالرجوع في الهبة بخلاف خيار الخسيرة لان سببه قوى وهو تخيير الزوج وبخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به وهو زباد المال عليها وهذا يختص بالثني الأثرى أنه كان يملك مراجعتهم في قرأين ويملك عليها تطليقتين وتقضى عدتهما بخصتين وقد ازداد ذلك بالعتق فكان لهما أن تدفع الزيادة ولان ولاية المولى لم تكن ثابتة في هـ ذمالز باءة فصار له تدفع في حق هذه الزيادة كأنه وجد الآن فلا يملكه الا رضاهما فكان الاختيار من هـ ذمالز باءة فصار له تدفع في حق هذه الزيادة ولان التدفع امر مستقل به المدافع لان لكل أحد ولاية تدفع الضرر عن نفسه كالأب والجد قبل القبض فانه يتم بالنقص دون الحكم ولانها تنفذ بدفع أصل المثل بعد المصلحة حتى لا يجوز التكاح بدون رضاهما فكذا تنفذ بدفع الزيادة الا أنه لا يمكنها أن تدفع الزيادة الا بدفع ما كان بابا فملك تدفعه ضمنا ولا يقال ان كانت المرأة دافعة للزيادة فهي مبطله لما كان ثابتا من ملك الزوج فبماذا ترجح جانبها

وقضاء القضاء في الكل بشرط غير ملأ وردة وعتاق

وقوله باتفاق احتراز عن الحامل من الزنا فان نكاحها بائنا عند أبي حنيفة ومحمد فاسد عند أبي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده وقوله على الاطلاق احتراز عن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بالطلاق وبين المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت الا في اللعان لانه بوجبه حرمة مؤبدة وكل فرقة بوجبه حرمة مؤبدة لا يقع الطلاق بعدها اه قال قاضيان في باب الردة رجل ارتد مرارا وحده الاسلام في كل مرة وجدوا التكاح على قول أبي حنيفة تحل له امر أنه من غير اصابه الزوج الثاني لان عند الردة لا تكون طلاقا وإياها الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند أبي يوسف رده وإياها لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة وإياها لا يكون طلاقا اه (قوله بخلاف خيار الخسيرة) أي فانها ان اختارت نفسها تقع الفرقة بلا قضاء اه (قوله وبخلاف خيار العتق) أي حيث لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي بل تثبت الفرقة بخيار المعققة اه (قوله ضمنا) أي المدفع الزيادة لا قصدا اه كاتي (قوله لهما كان بائنا من ملك الزوج) أي والزوج يبقى ملكا الثابت ثم تثبت الزيادة ضمنا اه كاتي

(قوله لا تقول هي تبطل حق الخ) ولان الزوج قد رضى بهذا الفرض حيث تزوج الامة باختياره أما المرأة لم ترض بهذا الفرض لعدم اختيارها في النكاح اه كآكي (قوله فلامهرله اقبل النحول) وهذا فائدة كون الفرقة فضا اه كآكي (قوله فلها المهر كمللا) أي لان العقد الفسوخ لا يوجب شيئا قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء يجب المسمى لانه استوفى بعقد صحيح وأثر الفسخ لا يظهر في المستوفى ويستوى في ذلك اختياره واختيارها اه كآكي (قوله في المتن ما لم يرض ولو دلالة) كذا هو في نسخ المتن والذي يحفظ الشارح ما لم يقبل رضيت ولو دلالة اه (قوله اعتبار الهدم الحاله) أي حاله ثبوت الاختيار اه فتح (قوله بحاله الابتداء) أي ابتداء النكاح اه فكيف لا يكون سكوتها من الزوجت نيبا بالغة لا يكون سكوتها رضا حاله ثبوت الاختيار وهي نيب بالغة ولو زوجت بكر بالغة اكتفي بسكوتها فكذا اذا ثبت لها الخيار العلم بالنكاح وهي بكر بالغة ولما كان المفهوم من قوله خيار البكر يبطل بالسكوت انما يقتضي أن خيار الثيب لا يبطل ولا تعرض فيه لما يبطل به خيار الثيب صرح بمفهومه ليفسد ذلك وهو قوله وكذلك الجارية الخ اه فتح (قوله لا يمتد الى آخر المجلس) أي بل يبطل بمجرد السكوت اه والمراد بالمجلس مجلس بلوغها بان كانت حاضرت في مجلس وقد كان بلغها النكاح أو مجلس بلوغ خبر النكاح اذا كانت بكر بالغة وجعل الخصاص اخبار البكر منتهى الى آخر المجلس وهو قول بعض العلماء مال هو اليه وهو خلاف رواية المبسوط اه فتح (قوله ولا يبطل بالقيام الخ) والحاصل أنها اذا بلغت ثيبا فوقت خيارها العمر لان سببه عدم الرضا فيقضى الى ان يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح وكذا (١٢٤) الغلام على هذا تناقضت كلماتهم وما في غاية البيان مما نقل عن الطحاوي

حيث قال خيار المصدرة تبطل بالنكاح اذا كانت بكر او ان كانت ثيبا لم يبطل به وكذا اذا كان اختيار للزوج لا يبطل الا بصريح الابطال أو يجبي منه دليل على ابطال الخيار كما اذا اشتمت على بشي آخر أو اعرضت عن الاختيار بوجه من الوجوه مشكل أذ يقتضي ان الاشتغال بعمل آخر يبطله وهذا يقيد بالمجلس ضرورة اذ يتبدل حقيقة أو حكما يستلزمه ظاهرا وفي الجوامع وان كانت نيبا حين بلغها وكان

لا تقول هي تبطل حتما مشتركا بينهما وبينه بدفع زيادة الحق عينه له وهو ثبت لنفسه زيادة حتى عليها لا يستفاد حتى مشترك بينهما فترجح رعاية حقها الملك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على النكاح ولم يزد الملك بالبلوغ ولكن احتضا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي لقصور شفقته وهو حق مفهوما اذ لو كان ظاهرا لما شغل ذلك ولا يثبت نظرية وله هذا فعمل الذكر والاني لان تمكن الخلل بشملها ما جعل الزمان في حق الآخر لكونه رافعا للحكم ثابت في توقف على قضاء القاضي كالدعا ليعيب بعد القبض لانه ولا به الا لزام ثم اذا فسح بخيار البلوغ فلامهر لها قبل النحول وان كان بعد النحول فلها المهر كمللا قال رحمه الله (ويبطل بسكوتها ان علمت بكر الا بسكونه ما لم يرض ولو دلالة) أي يبطل خيارها بسكوتها عند البلوغ ان كان لها علم بالنكاح ولا يقطع خيار الغلام بالسكوت ما لم يقبل رضيت أو يوجد منه فعل يدل على الرضا مثل الوطء والتقبيل وكذلك الجارية اذا دخل بها قبل البلوغ ثم بلغت لا يبطل خيارها ما لم تقبل رضيت أو يوجد منها ما يدل على الرضا كالغلام اعتبار الهدم الحاله بحاله الابتداء بشرط علمها بالنكاح لانها لا تفكر من التصرف بحكم اختيارها الا بعد العلم به والولي يتصرف بالنكاح فعذرت ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لتعلم الاحكام والادارة العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتنة حيث تعذر اذا لم تعلم خياره المتق لانها لا تتفرغ لتعلم الاحكام لكونها متغولة بخدمة المولى فتعذر بالجهل ثم خيار البلوغ في حق البكر لا يمتد الى آخر المجلس ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام لانه ما ثبت بانبات الزوج بل لتوهم خلل وانما يبطل بالرضا غير أن سكوت البكر رضا بخلاف خيار العتق حيث لا يبطل الا بما يدل على الاعراض

غلاما يبطل بالسكوت وان أقامت معه أياما إلا أن ترضى بلسانها أو يوجد ما يدل على الرضا من الوطء أو التقبيل منه لانه طوعا أو مطالبة بالمهر أو الشفقة وفيها الوفاة كنت مكرهة في التمسك صدقت ولا يبطل خيارها وفي الخلاصة لو أكلت من طعامه أو خدمته فهي على خيارها اه فتح (قوله بخلاف خيار العتق) متصل بقوله لا يمتد الى آخر المجلس أي فيتمد خيار العتق الى آخر المجلس وحاصل وجوه الفرق بين خيارى البلوغ والعتق خمسة أوجه احتياجه الى القضاء فلو فسح أحدهما ولم يفسح القاضي حتى مات ورثه الآخر وله الوطء بعد الفسخ قبل القضاء به بخلاف خيار العتق يفسخ النكاح بمجرد فسحها ولا يبطل خيار العتق بالسكوت الخ ويبطل خيار البلوغ اذا كان من جهة المرأة وهي بكر بخلاف الغلام والثيب لان السكوت لم يجعل في حقهما رضا وثبت خيار البلوغ لكل من الذكر والاني بخلاف خيار العتق لو تزوج عبده ثم اعتقه لا خيار له لان خيار العتق لذفع ضرر زيادة الملك وهو منتف في الذكر وخيار البلوغ لما عن قصور الشفقة وهو يعهما لا يقال الغلام يمكن بعد البلوغ من الفلص بالطريق المشروع للذكر ان وهو الطلاق فلا حاجة الى اثبات الخيار وما ثبت لخيار الالهة حاجة لانه لا يتناول لاقصاص عن نصف المهر بالطلاق ان كان قبل النحول بل يلزمه وهنا اذا قضى القاضي بالفرقة قبل النحول لا يلزمه شي وأما بعد فليزمه كله لكن لو تزوجها بعد ذلك ملك عليها الثلاث وفي الحول اذا باع الغلام فقال فسخت بنوى الطلاق فهي طلاق بائن وان نوى الثلاث فثلاث وهذا حسن لان لفظ الفسخ يصلح كتابه عن الطلاق والرابع ان الجهل بثبوت الخيار شرعا معتبر في خيار العتق دون البلوغ وانما من ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس ولا يبطل خيار البلوغ في الثيب والغلام اه فتح

(قوله لانه ثبت باثبات المولى) أى لانه حكم العتق الثابت باثباته اه فتح (قوله ويضغى) بناء على أنه يبطل بمجرد سكوتها اه (قوله وان بعثت خادمها حين حاضت الخ) قال الكمال رحمه الله وما ذكر في بعض المواضع من أنها لو بعثت خادمها حين حاضت للشهر ودلم تقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها ولم تعدر بنبغى أن يجعل على ما إذا لم تنسخ بلسانها حتى فعلت وما قبل لوسألت عن اسم الزوج أو عن المهر أو سلمت على الشهر وبطل خيارها ففسد لادليل عليه وغايه الأمر كون هذه الحالة كالحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر عن اسم الزوج لا ينفذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكره لها لا يبطل كون سكوتها رضاعا على الخلاف فان ذلك إذا لم تسأل عنه لظهور وانها راضية بكل مهر والـ وال بفسد نفى ظهوره فى ذلك وانها يتوقف رضاها على معرفة كسبه وكذا السلام على القادم لا يدل على الرضا كفى وانما أرسلت لغرض الشهادة على الفسخ (قوله ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا) أى بل فسخ لا ينقص عدد الطلاق فلو جدد بعد ذلك الثلاث اه فتح (قوله وكذا بخيار العتق لما ينأى) أى من أنه يصح من الاتى ولا طلاق الهيا ومن أنه ثبت باثبات المولى ولا طلاق السنة اه فتح (قوله ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ الخ) قال السرى وسجى رحمه الله والاصحاب يقولون النكاح لا يقبل الفسخ والاصواب أن يقال النكاح الصحيح النافذ لا يقبل الفسخ قصد اود كرا الصبح لاخراج الناسد والنافذ لا يحترق من الموقوف فانه غير نافذ وان كان صحيحا وهو قابل للفسخ وكذا لازم احتراز من النكاح الذى فيه خيار البلوغ وخيار العتق (١٣٥) فانه فسخ لانه غير لازم وقولى قصد الاحتراز به

عن الرد فانه فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنهما فسخ من غير قصد وان كان النكاح صحيحا نافذا لازما اه (قوله بخلاف الموقوف) والنكاح الموقوف على الاجازة يبطل بالسوت من أحدهما ولا يقع طلاقه ولا تنقصر الفرقة فيه على القضاء لانه غير نافذ اه غاية وكتب ما نصه كنعكاح الفضولى اه (قوله والفاقد) أى فان أصل الملائمة لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطاء والتوارث اه كاتى (قوله فى المتن ولا ولاية لصغير وعبد ويجنون) أى باجماع الأئمة

لانه ثبت باثبات المولى فيعتبر فيه المجلس كخيار الخيرة ويضغى أن تشتتر نفسا مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحى وتشم ما إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله اخترت فهى على خيارها وان بعثت خادمها حين حاضت فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهى فى مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعدر ولو سألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسجى أو سلمت على الشهر وبطل خيارها ولو اخترت وأشهدت ولم تتقدم الى القاضي اشهر من فسخ على خيارها كخيار العيب وإذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول أطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير بخيار البلوغ ثم الفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا لانه يصح من الاتى ولا طلاق الهيا وكذا بخيار العتق لما ينأى بخلاف الخيرة لان الزوج هو الذى ملكه او هو ماله للطلاق ولا يقال النكاح لا يحتمل الفسخ فكيف يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم وأما قبل التمام فيقبل الفسخ وتزوج الاخ والمصحح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ قال رحمه الله (ويؤاثر ما قبل الفسخ) لان النكاح صحيح والملائمة ثابتة فاذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقبض القضاء فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كملوا وجدا لا اعتراض بعدم الكفاءة ففقدت أحدهما قبل القضاء فالفسخ بخلاف الموقوف والفاقد قال رحمه الله (ولا ولاية لصغير وعبد ويجنون) لانهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيره هم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم ولان هذه الولاية تطرية ولا تطر فى التقويض الى رأيهم قال رحمه الله (ولا كافر على مسلمة) لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته

الاربعة اه كاتى وكتب ما نصه قل الكمال رحمه الله والمراد بالجنون المطلق وهو على ما قبل سنة وقيل أكثر السنة وقيل شهر وعليه الفتوى وفى التجنيس وأبو حنيفة لا يورق فى الجنون المطلق شيئا كما هو دأبه فى التفديرات فنفوض الى رأى القاضى وغير المطلق يثبت له الولاية فى حال افاقته بالاجماع وقد يقال لاجاحة الى تقيده لانه لا يزوج حال جنونه مطبقا كان أو غير مطبق لكن المعنى أنه اذا كان مطبقا سلب ولا يشه فتزوج ولا تنتظر افاقته وغير المطلق الولاية باسنة فله فلا تزوج وتنتظر افاقته كالتام ومقتضى النظر أن الكف والمخاطبان فان بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والانتظار على ما اختاره المتأخرون فى غيبة الولى الاقرب على ما سئذ كره اه (قوله فى المتن ولا لكافر على مسلمة) وفى بعض نسخ الهداية على مسلم صغير اه قال السرى وسجى رحمه الله ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة ولا مسلم على كاترة قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم قالوا الا ان يكون المسلم سلطانا أو سيدا مة كاترة وهو مذهب الشافعى وابن حنبل ولم أر هذا الاستثناء عن أصحابنا فى كتبهم اه قال الكمال والذى يضيغى أن يكون مرادا ورأيت فى موضع معزوا الى الميسرة الولاية بالسبب العام ثبت للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة ولا يثبت للكافر على المسلم فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء فأما الفسق فهى يسلب الاهلية كالكف المشهور وعندنا لا وهو المذكور فى المنظومة وعن الشافعى اختلاف فيه وأما المستور فله الولاية بلا خلاف فى اجماع ان الاب إذا كان فاسقا فللقاضى أن يزوج الصغير من كف وغير معروف وان كان متمسكا لا ينفذ تزويجه باها بقتص ومن غير كف وستاقى هذه اه

(قوله وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة) هنا عكس ما في المتن اه (قوله في المتن وان لم يكن عصبه) قال البرزالي وان لم يكن عصبه فمولى العتاقة ثم ذوى الارحام الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبه مولى العتاقة ثم ذوى الارحام اه برزالي (فرع) معتق بين رجلين تزوجها أحدهما لا يصح لان الولاية تثبت بالولاة والولاة بكل العتق وكله يثبت بهما فان عدم أحدهما اه (قوله ثم لا تخت لابي) قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة و بنت الاخ و بنت العمة والتي من قبل الاب يجوز اجتماعهما المثل للاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لافي العمة و بنت العم لان ثبوت الولاية لذوى الارحام يختلف فيه وفي شرح الطحاوي ذكرنا للاخت في الشكل اه برزالي (قوله وأبو يوسف مع أي حنيفة في أكثر الروايات) وقال في الكافي بالجهور ان أبابوسف مع أي حنيفة وفي الهداية الأشهر انه مع محمد اه (قوله وهي موجودة في الأم وغيره الخ) فاننا نرى شفقة الانسان على ابنة أخته كشفقة على ابنة أخيه بل قد ترجع على الثانية ولا شك ان شفقة ذوى الارحام ليست كشفقة السلطان ومن الالف كانوا أولي منهم وأما قولهما انما ثبتت الولاية صوتا للقرابة عن نسبة غير الكف بالمها فالصحيح ممنوع بل (١٣٦) ثبوتها بالذات تحصيل المصلحة الصغيرة بتحصيل الكف لانها بالذات حاجتها للحاجتهم

عليه ولا يتوارثان وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي أن يقال الآن يكون المسلم سيدا مة كافر أو سلطانا وكذا لا ولاية على من له قوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا تقبل شهادته عليه ويجرى الارث بينهما قال رحمه الله (وان لم تكن عصبه فالولاية للام ثم للاخت لابي وأم ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم وانما هم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للامات ثم للاخوال والخالات ثم للبنات الاعمام) وقيل للاخت لابي وأم أولاد تقدم على الام لان لها حاله تكون فيها عصبية وفي الغاية قبل قرابة الاب كلمة ونحوها يقتضون معنى اذ لم يكن قريب من يرث الفرض ثم قال وأكثرهم أن تزويجهم كترتيب الارث فالاولاهم الفروع ثم الأصول ثم فروع الاب ثم فروع الجد أبي الاب الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضى ومن نصبه القاضى اذا شرط له الامام في عهده ومنشوره وهذا عند أبي حنيفة وهو استصان وقال محمد اذا لم يكن عصبه نسبية أو سببية فالانكاح الى القاضى وليس غير العصبان من الاقارب ولاية التزويج وهو القياس وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبو يوسف مع أبي حنيفة في أكثر الروايات وذكره الكرخي مع محمد والاول أصح ثم قوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبان جعل جنس الانكاح بجنس العصبان وليس وراءه الجنس شيء ولان الولاية انما تثبت صوتا للقرابة عن نسبة من لا ينفك عنهم وذلك يحصل من العصبية لانهم يعبرون بعدم الكفاءة فيكون ذلك باعتبارهم على صيانة القريب عن غير الكف ولا يتحقق ذلك من ذوى الارحام وان كانوا ذكورا لانما يثبتهم الى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك ولهم ما ان ثبوت الولاية لتتفرق المولى عليه وذلك يحصل بالشفقة بالباعثة عليه وهي موجودة في الام وغيرهما من الاقارب فثبتت لهم ولاية التزويج الآن أقارب الاب يقدمون باعتبار العصبية وذلك لا يثبت ثبوتهم عند عدمهم كاستحقاق الارث. ~~يكون~~ بسبب القرابة وتقدم في ذلك العصبان على ذوى الارحام ولا يدل ذلك على انهم لا يرثون فكذا هذا أو نقول ان ارث ذوى الارحام بطريق العصبية فينتظمهم ما روى قال رحمه الله (ثم للعامة) أي بعد ذوى الارحام ومولى الموالاة التزويج للعامة كما لأنه نائب السلطان وقال عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له وقد ذكرنا غير مرة ان القاضى ليس له أن يزويج الصغار الا اذا شرط له ذلك في التقليد وليس للموصى أن يزويج الاثام الا أن يفرض اليه

وكل من ذوى الارحام فيه داعية تحصيل حاجتها فثبت له الولاية بهذا الاعتبار وان ثبتت لغيره من العصبان لكل من حاجتها بالذات الى ذلك وحاجته وستزداد وضوحا في مسألة الغيبة ويبدل على ذلك اجازة ابن مسعود تزويج امرأته بنتها وكانت من غيره على الاصح وأما اثبات جنس ولاية الانكاح الى العصبان في الحديث فاما هو حال وجودهم ولا تعرض لهم حال عدمهم نفي الولاية عن غيرهم ولا اثباتها فاثباتها بالعمى وقصة ابن مسعود أيضا لا شك انه خص منها السلطان لانه ليس من العصبان بقوله السلطان ولي من لا ولي له أو بالاجماع

بما في تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهذا الوجه على تقدير تسليم تعرض الحديث لغير العصبان بالنفي وحججه وقوله في قول الموصى محمد قياس وفي قول أبي حنيفة استصان مع استمداله بالحديث محمد بالمعنى الصريح لابي حنيفة يتأقن فيه بان الاستصان هو الذي يكون بالارث القياس فان شرطه ان لا يكون فيه نص ويوجب بانه على بابه والمراد ان ما ذكره محمد من الحكم في نفس الامر قياسا مقابله الاستصان الذي قال به أبو حنيفة وأن محمد ادانته خلافه في الاستصان فاستدل بالحديث وقد ظهر أنه لا متمسك له وكان الاولى أن يجيب به المصنف وحاصل بحثه معارضة مجردة وهي لا تقيد ثبوت المطلوب قبل الترجيح وقالوا العصبان تتناول الام لانها عصبية في ولد الزنا وولد الملاعنة فثبت لاهلها الآن أقارب الاب مقدمون اه فتح قوله وولد الملاعنة أي بدليل أن ولد الملاعنة ترث منه الام كل المال وكذا ولد الزنا اه غايه (قوله وليس للموصى أن يزويج الاثام الخ) هذا رواية عن أبي حنيفة وظاهر الرواية ليس له ذلك مطلقا قال قاضيان في فتاواه الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة أو سبي الابه الاب في ذلك أولم يوص وروى هشام عن أبي حنيفة وهو قول مالك ان أوصى اليه الاب بزويج الصغير والصغيرة اه

(قوله وقال زفر لا يزوجهما أحد) أي حتى تبلغ بناء على أنه على ولايته اه فتح (قوله وقال الشافعي بزوجهما الحاكم) أي لا الأبعد اه فتح  
(قوله اعتباراً بعضه) أي فان الولاية تنتقل فيه الى السلطان كذا هنا اه غايه (قوله أو صغيراً) والفرق بين العاضل والغائب أن العاضل  
ظالم فتنقل الى السلطان لان دفعه اليه والغائب غير ظالم لاسيما اذا كان سفره للجهاد فافتقر فافاضه النفقة والحضانة فانهم انتقل الى  
الابعد اه غايه (قوله ولو تزوجهما حيث هو) جواب عن استدلال زفر على قيام ولايته حال غيبته بأنه لو تزوجهما حيث هو صرح اتفاقاً  
فدل على أنه لم يسلب الولاية شرعاً بغيبته أسباب يمنع صحة تزويجه قال في المحيط لأرواية (١٣٧) فيه وبينه أن لا يجوز لانتقطاع ولايته

وفي المسوط لا يجوز اه فتح  
(قوله فأيهما عقد أولاً نفذ ولا يرد) وكذلك اذا كان له  
أبوان أبان ادعيوا وبإبانية  
بينهما فله ينفرد كل منهما  
بالتزويج ولا خيار للصغير  
اذا بلغ بخلاف التصرف في  
ماله فله لا ينفرد واحد منهما  
بذلك على قول أبي حنيفة  
ومحمد اه أنفع الوسائل  
(قوله وهذا أحسن) قال  
الامام السرخسي في مبسوطه  
والاصح اه اذا كان في موضع  
لوانتظر حضوره واستطلاع  
رأيه بقوت الكف وعن  
هذا قال قاضيان في الجامع  
الصغير لو كان مختصاً بحيث  
لا يوقف عليه تكون غيبته  
منقطعة وهذا أحسن لأنه  
النظر وفي النهاية عليه أكثر  
المشايخ منهم الامام أبو بكر  
محمد بن الفضل وفي شرح  
الكتز أكثر المتأخرين على  
أدنى مدة السقرو لا تعارض  
بين أكثر المتأخرين وأكثر  
المشايخ والاشبه بالفقه قول  
أكثر المشايخ اه فتح وقال  
الاسيبياني هو أقرب الى  
الصواب كذا في الغايه اه

الموصى ذلك قال رحمه الله (والأبعد التزويج بغيبه الأقرب مسافة القصص) وقال زفر رحمه الله لا يزوجهما  
أحد وقال الشافعي رحمه الله يزوجهما الحاكم اعتباراً بعضه لفرقاً ولاية الأقرب قائمة ولهذا التزويج حيث  
هو جاز ولا ولاية للأبعد ولا للسلطان مع ولايته فصار كما اذا كان حاضراً ولنا أن هذه الولاية نظرية وليس  
من النظر التفويض الى من لا ينتفع به ففوضناه الى الأبعد وهو مقدم على السلطان فصار كما اذا كان  
الأقرب مجنوناً أو رقيقاً أو كافراً أو ميتاً أو صغيراً ولو تزوجهما حيث هو لا رواية فيه فلنا أن يمنع لانه لو جاز  
أدى الى مفارقة بيانه أن الحاضر ولو تزوجهما بعد تزويج الغائب لعدم علمه بذلك لمخل عليه الزوج وهي في  
عصمة غيره وفساد هذا لا يخفى فلم يبق الا ولاية الأبعد وما قالوه في صلاة الجنائز يدل على ذلك وهو أن الغائب  
اذا كتب اليه لم يقدم بزحاف في صلاة جنازة الصغير فلا يعده ولو كانت ولايته باقية لما كان له منعه كما  
لو كان حاضراً وقدم غيره ولنا ما نقله للأبعد به سد القرب والتدبير وللأقرب عكسه فنزلنا منزلة  
ولبين متساويين فأيهما عقد أولاً نفذ ولا يرد ثم قدر الغيبة مسافة القصص لانه ليس لاقصاه غايه فاعتبر  
بأدنى مدة السقرو وهو اختيار أكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل  
الاصح انه مقدر بقوت الكف والحاضر انطاطب الى استطلاع رأيه وهذا أحسن لان الولاية نظرية  
والكف لا ينفق في كل وقت ولا ينظر في ابقاؤ ولاية الأقرب على وجه بقوت به الكف موافقاً للقدرى  
وابن سلمة أن يكون في بلد اتصل اليه الترافة في السنة الامرة واحدة ومنهم من شرط أن تكون أكثر من  
مسيرة ثلاثة أيام وفي الواقعات واختار أكثر المشايخ الشهر وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد عن محمد  
من كوفة الى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وفي رواية من الري الى بغداد وهو عشرون مرحلة وفي  
الروضة هو قول أبي حنيفة رحمه الله ذكره الطحاوي وذكر الاسيبياني ان كان في مكان لا تختلف اليه  
القوافل فهو غيبه منقطعة وقيل ان كان في موضع تذهب اليه القوافل في كل سنة فليست بمنقطعة وقيل  
ان كان في موضع يقع اليه الكرامد فليست بمنقطعة ومن المشايخ من قال أن لا يوقف له على  
على أثر وفي رواية عن أبي يوسف من جابلقا الى جابلسا وهما مدينتان إحداهما بالمشرق والاخرى  
بالمغرب قال السرخسي هذا رجوع الى قول زفر اه هذه المسافة لا يتصور الوصول اليها قال رحمه الله  
(ولا يبطل بعوده) أي لا يبطل ولاية الأبعد بجي الأقرب لان ما عده من العقد لا يبطل بعيشه لانه حصل  
بولاية تامة قال رحمه الله (وولي الجنونة الابن لا الاب) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد  
أبو الهيثم أشق من الابن ولهذا تم ولايته في المال والنفس وليس لابن الولاية في المسافة كان أولى ولهما  
أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا فرق بين الجنون الطارئ والاصلى لوجود  
الجهز وقال زفر لا يزوجهما أحد في الطارئ لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقله فلا يحدث بعده وليس بشئ  
لما ذكرنا من وجود الجهنز وعن أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح وعند ضرره ما يتم الاب  
احترامه ولو كان مكان الاب جدمع الابن فعلى الخلاف الذي ذكرناه كلاب

وقال في الهداية وهذا أقرب الى الفقه اه (قوله الامرة واحدة) وهو رواية ابن شجاع والمراد به أن يصل الخبر الى الخاطب في تلك السنة اه  
غايه (قوله ومن المشايخ من قال الخ) بأن كان جرد الامن موضع الى موضع أو مفقوداً حتى لو كان معها في بلد واحد لا يوقف عليه مختصاً كانت  
غيبته منقطعة هو الصحيح اه غايه (قوله جابلسا) في القماموس جابلسا اه (قوله وله) أن الابن مقدم على الاب بالعصوبة) أي  
شرعاً لانفراد الابن بالعصوبة عند اجتماعه معه اه فتح (قوله ولا فرق بين الجنون الطارئ) أي بأن طرأ الجنون بعد البلوغ اه فتح  
(قوله والاصلى) أي بأن بلغت الجنونة اه فتح وكتب ما نته هذا هو الصواب وفي خط الشارح والعارض والعارض هو الطارئ اه (قوله وعن  
أبي يوسف أنهم ما وليان فأيهما تزوج صح) ولا ييه سد اذ في الابن قوة العصوبة وفي الاب زيادة الشفقة في كل منهما جهة اه فتح

﴿ فصل في الاكفاء ﴾ الاكفاء جمع كفء كما يقال جمع قتل اه فتح ولما كانت الكفاءة مشترط الزوم على الولى اذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها كانت فرع وجود الولى وهو بشيئ الولاية فقدم بيان الاولياء ومن ثبت له ثم أعقبه فصل الكفاءة اه كمال (قوله اعلم ان الكفاءة معتبرة) أى فى الزوم على الاولياء حتى ان عندهما جاز الولى الفسخ اه فتح (قوله لما روى جابر الخ) رواه المداقطنى والبيهقى قال أبو عمر بن عبد البر هذا ضعيف لا أصل له ولا يمتنع عنده وقال البيهقى ضعيف بجزء اه غايه (قوله ولا ينتظم ذلك عادة) أى لان الشريعة تأبى أن تكون مستغرسة للتخيس فلا بد من اعتبارها بخلاف جانيها لان الزوج مستغرض فلا يغيظه دناءة النراش اه هداية (قوله وقال مالك لا تعتبر الكفاءة الا فى الدين) وقال فى البدائع هو قول الحسن البصرى والكرخى من أصحابنا وفى الميسر قال الكرخى الاصح عندي انه لا اعتبار بالكفاءة فى النكاح اه غايه (قوله قلنا المراد به فى حكم الآخرة) أى والا فى الدنيا بابت فضل العربى على الجعبي بالاجماع اه غايه (قوله فى المتن من تكلمت غير كفء فزنى الولى) قال الكمال فللاولياء العصبان لا لغيرهم وان لم يكونوا محارم كمن الم أن يفرقوا بينهما دفعا للعار عن أنفسهم ما لم يجزى (١٣٨) من الولى دلالة الرضا كقبضه المهر أو النفقة أو الخامسة فى أحدهما وان لم يقبض

وكانت هي زوجة وكل زوجة بها  
تلى الكت فظهر عدمها  
ببلافا ما اذا شرط العاقد  
الكفاءة أو أخبر الزوج بها  
حيث كان له التفريق أما  
اذا لم يشترط ولم يخبره فذكر  
فى الفتاوى الصغرى فبين  
زوجت نفسها من لا يعلم حاله  
فانما هو عبد ماذون له فى  
النكاح ليس له - الفسخ  
ولو أخبر بحربته أو شرطوا  
ذات فظهر بخلافه كان  
للعاقدة الفسخ اه (قوله  
والنكاح ينعقد صحا فى ظاهر  
الرواية) أما على الرواية  
المتأخرة فتشوى لا يصح العقد  
أصلا اذا كانت زوجت  
نفسها منه وهل للمرأة اذا  
زوجت نفسها من غير  
كفء أن تمنع نفسها من أن  
يطاها محتارا لفقهاء أى البيت

﴿ فصل في الاكفاء ﴾ الكفاءة النظر لغة يقال كفاء أى ساواه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون  
تنكحوا ماؤهم وبسبب بدمتهم أذناهم • اعلم أن الكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر أنه عليه الصلاة  
والسلام قال ألا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح يعقد للعرم ويشتمل على  
أغراض ومقاصد كالازدواج والعصبية والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء  
ولانهم يعتبرون بعدم الكفاءة فيتنصرون الاولياء به وقال مالك رحمه الله لا تعتبر الكفاءة الا فى الدين لقوله  
عليه الصلاة والسلام الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربى على جعبي انما الفضل بالتقوى وقال  
الله تعالى ان اكرمكم عند الله أتقاكم قلنا المراد به فى حكم الآخرة وكلا من فى الدنيا قال رحمه الله (من تكلمت  
غير كفء فزنى الولى) لما ذكرنا النكاح ينعقد صحا فى ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من ارث وطلاق الى أن  
يفرق الحاكيم بينهما والفرقة به لا تكون طلاقا ثم ان كان دخل بها فله المهر والا فلا قال رحمه الله (ورضا  
العض كالكلى) أى رضا بعض الاولياء كرضا كلهم حتى لا تعرض أحد منهم بعد ذلك الا اذا كان أقرب  
منه وقال أبو يوسف اذا رضى بعضهم لا يسقط حق من هو مشبه له لانه حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل  
كل الذين المشترك ولهما انه حق واحد لا يجوز لأنه ثبت بسبب لا يجوز فى ثبت لكل واحد منهم على الكمال  
كولاية الامان اذا أسقطه بعضهم لا يبقى حق الباقي قال رحمه الله (وقبض المهر وهو رضا) لانه تقرير  
لحكم العقد وكذا التجهيز ولو زوجها الولى من غير كفء برضاها ففارقه ثم تزوجت به بغير اذن الولى كان  
لولى أن يفرق بينهما لان الرضا بالازل لا يكون رضا بالثانى قال رحمه الله (الا سكوت) أى لا يكون  
السكوت من الولى رضا لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضا الا فى مواضع مخصوصة وليس هذا  
من قبيلها الا اذا سكنت الى أن تلد فيكون رضا دلالة قال رحمه الله (والكفاءة تعتبر بنسب اقربش اكفاء  
والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالأبام وديانة وما لا احرفه) لان هذه الاشياء يقع بها التفاسر  
فما بينهم فلا بد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد وزوالها بعد ذلك لا يضر ولا يوجب الخيار  
كالمبيع اذا تعيب عند المشتري وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب لما ذكرنا وقوله فقربش اكفاء

ثم قال فى التنبيس هذا وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من الجملة أن يقول اغتزو جنك على رباها أن يجزى الولى أى  
وعسى لا يرضى فيفرق فيصير هذا وطأ بشبهة اه فتح (قوله الى أن يفرق الحاكيم بينهما) قال الرازى ولا يكون ذلك التفريق الا عند  
القاضى لانه فصل محتمد فيه فلا بد من حكم الحاكيم اه وصفة التفريق أن يقول القاضى فسخت هذا العقد من هذه المدعة وبين هذا  
المدعى عليه وتعلمه فى أضع الوسائل اه (قوله والفرقة به لا تكون طلاقا) أى بل فسحا اه قال الرازى لان الطلاق تصرف فى النكاح  
وهذا فسخ فلا يكون طلاقا اه (قوله ان كان دخل بها فله المهر) أى وكذا بعد الخلوقة الصحة وعليها العقر اه ولها نفقة العدة لانها  
كانت واجبة اه كمال (قوله ورضا بعض الاولياء) أى المستورين فى درجة اه فتح (قوله وقال أبو يوسف) أى وزفر اه فتح  
(قوله كان لولى أن يفرق بينهما الخ) وفى الحلوانى لورضى الولى ثم طلقها طلقه رجعية ثم راجعها لم يكن للولى اعتراض بخلاف البائى اه غايه  
(قوله لا يكون رضا بالثانى) أى كالفسخ اذا سلم فى البيع الاول ثم بيع ثانيا بأخذ بالشفعة فى الثانى اه غايه (قوله فيكون رضا دلالة)  
وعن شيخ الاسلام أنه التفريق بعد الولادة أيضا اه كمال (قوله وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد) فلترؤسها وهو كفء فى الدنيا ثم صار  
داعرا لا يفسخ النكاح اه فتح القدير (قوله وكذلك تعتبر الكفاءة فى العقل والحسب) والحسب ما يعتد بالانسان من مناقر آباءه ويقال

حسبه دينه ويقال ماله والرجل حسيب وقد حسب حساباً بالضم مثل خطب خطبة قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف قال والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء اه جوهرى (قوله وعن محمد الآن يكون نسباً مشهوراً) الذي يحفظ الشارح شيئاً اه (قوله والموالي بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل) قال السمرقندي في كتاب الحديث وانما ذكر في كتب الفقه اه (قوله وانما قال في الموالي رجل رجل) أى لان النسب لا يعتبر عندهم اه غامه (قوله ومعنى العجم موالي) أى وان لم يحسبهم رقاه (قوله وبنو باهلة) استثناء من قوله والعرب بعضهم أ كفاء لبعض وباهلة في الأصل اسم امرأة (١٣٩) من همدان كانت تحت سعد بن أعصر بن

سعد بن قيس بن عيلان فنسب ولده اليها اه كمال (قوله) وبأ كلون نقي عظام الميتة) النقي بكسر النون اه قال في الصحاح والنقي مع العظم اه قال الكمال رجحه الله ولا يخلو من نظرفان النص لم يفصل مع انه صلى الله عليه وسلم كان أعلم بقائل العرب واخلاقهم وقد أطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد وكون فصيلة منهم أو بطن صعاليك فعلا ذلك لا يسرى في حق الكل اه وكتب مانصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والعرب بعضهم أ كفاء لبعض اه (قوله وأبوان فيهما الخ) وفي القيس لو كان أبوها معتقاً وأمه أحررة الأصل لا يكافؤها المعتق لان فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأفما كتبت أمها حررة الأصل كتبت أيضاً حررة الأصل وفي المجتبي معتقة الشريف لا يكافؤها معتق الوضيع اه فتح وفي الغامه وموالي العرب أ كفاء لموالي قریش لقوله عليه الصلاة والسلام الموالى بعضهم أ كفاء لبعض ذكره في البدائع وكذا في الاستيعاب وموالي العربي لا يكون كفاء

أى بعضهم أ كفاء لبعض فلا يعتبر التفاضل فيما بين قریش وعن محمد الآن يكون نسباً مشهوراً كاهل بيت الخلافة كانه قال ذلك تعظيماً للخلافة وتسكيناً للفتنه ويدل عليه أن علياً زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهي صغيرة وعمر عدوى وهي هاشمية ويجمعهما قریش وكذا العرب غير قریش بعضهم أ كفاء لبعض ولا يكون سائر العرب أ كفاء لقریش لما بين الموالى ليسوا بكف للعرب والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام قریش بعضهم أ كفاء لبعض بطن بطن والعرب بعضهم أ كفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أ كفاء لبعض رجل رجل وانما قال في الموالي رجل رجل لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يقتضون بها وانما يقتضون بالاسلام والحريه ومعنى العجم موالي لان بلادهم قمت عنوة بأيدي العرب وكان للعرب استرقاقهم فاذا تركوهم احراراً فكأنهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون وفي المسوط أفضل الناس نسباً بنو هاشم ثم قریش ثم العرب للمروى عن محمد بن علي عنه عليه الصلاة والسلام ان الله اختار من الناس العرب ومن العرب قریشاً واختار من بني هاشم ولا يخفى وبنو باهلة ليسوا بكف بل جمع العرب لانهم معروفون بالحساسة والذناة ويدل عليه قول الشاعر اذا ولدت حليلاً باهلى • غلاما زاد في عدد اللثام

وقال آخر

ولو قيل للكل باهلى • عوى الكلب من أوم هذا السب

وروى أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتسكأ فداؤنا قال نعم ولو قلت باهلى لقلتك به وهذا يدل على دنائتهم عندهم وانما عرفوا بذلك لانهم كانوا بأ كلون بقية الطعام مرة ثانية وبأ كلون نقي عظام الميتة وقوله وحريه واسلاماً يعنى تعتبر الكفاهة في الحريه والاسلام وهذا في حق العجم لانهم يقتضون بهما دون النسب وهذا لان الكفر عيب وكذا الرق لانه أثره والحريه والاسلام زوال العيب فيقتضيهما وقوله وأبوان فيهما كالأبوا يعنى من له أبوان في الاسلام والحريه يكون كفالين له آباء فيهما لان أصل النسب في التعريف الى الأب وعمامة الجد فلا يشترط أكثر من ذلك ومن له أب واحد فيهما لا يكون كفالين له أبوان فيهما ومن أسلم بنفسه أو اعتق لا يكون كفالين له أب واحد في الاسلام والحريه وعن أبى يوسف أنه جعل الأب الواحد كالأبوين والاشبه أن يكون هذا الخلاف لاختلاف الاحوال كأن أباً يوسف قال ذلك في موضع لا يعد كفر الجد عيباً بعدان كان الأب مسلماً وهما فالاه في موضع يعد عيباً والدليل على ذلك أنهم هم فالواجب على ما لا يكون ذلك عيباً في حق العرب لانهم لا يعبرون بذلك ونظير هذا الاختلاف اختلافهم في التعريف حيث قال أبى يوسف رحمه الله يكفي النسبة الى الأب وعند حمالا بمن النسبة الى الجد بناء على ان أباً يوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما قالوا ذلك في مصر وهذا صحيح لان العادة تجرت بأن الكفر يعد عيباً في موضع امتد الاسلام فيه وطال ولا يعد عيباً في موضع قريب العهد بالاسلام وقوله وبنو باهلة هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف وهو من أعلى المفاخر والمرأة تعبر بنسب الزوج فوق ما تعبر بضعه نسبه وقال محمد لا تعتبر لانهم من أمور الآخرة فلا تنبى

(١٧ - زيلعي ثانی) لمولاه الهاشمى اه (قوله ومن أسلم بنفسه أو اعتق الخ) اعلم انه لا يعد كون من أسلم بنفسه كفالين عتق بنفسه اه فتح (قوله لانهم لا يعبرون بذلك) وهذا حسن به فتى الخلاف أيضاً اه فتح ولا تعتبر الكفاهة بين أهل الذمة فالزوجت نفسها فقال ولها ليس هذا كفاء لفرق بل هم كفاء بعضهم لبعض قال في الأصل الآن يكون نسباً مشهوراً كبتت ملامن ملوكهم خدعها حاك أو سانس فإنه يفرق بينهما لعدم الكفاهة بل لتسكين الفتنه والقاشى ما موربتسكينها بينهم كما بين الملمين اه فتح (قوله فوق ما تعبر بضعه نسبه) قال الجوهري والوضيع الذي من الناس ويقال في حبه بضعه وضعة والهاعوض من الزوار اه

(قوله وهو) أي الكفافة في المال اه (قوله أن يكون مالاً للمهر والنفقة) وهذا هو المعترف في ظاهر الرواية اه هداية (قوله وبالنفقة الخ) وفي الجنبى الصحيح أنه إذا كان قادر على النفقة على طريق الكسب كان كذا أو معناه منقول عن أبي يوسف قال إذا كان قادراً على البقاء ما يجعل لها باليد يكتب ما ينفق له أبوها يوم كان كفالها وفي غير الرواية لا يسد من شجاع جعل الأصغر ملكة نفقة شهر اه فتح (قوله) وقيل في النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر (وفي جامع خمس الاثنتي عشرة اه فتح (قوله وان كانت فقيرة) قال الكمال رحمه الله عقب كلام الذخيرة وقبه تطراه (قوله لانها النفقة لها) أي (١٣٠) فيكتفى بالقدرة على المهر اه غاية (قوله وهو غادر رابع) الغادى الناهب من

أول النهار الى الزوال والرابع من الزوال الى آخر النهار والمراد به ما هنا مطلق الذهب اه (قوله في المن ولو نقصت من مهر مثلها) أي نقصا لا يتعابن الناس في مثلها أما إذا كان يسيراً يكون عفو اه مستصحب وقوله من مهر مثلها الذي بخط الشارح عن اه (قوله حتى يتم لها مهرها ويفارقها) أي فانثابت التزام أحد الأمرين وهو فرع قيام مكنته كل منهما فعن هذا ما في فتاوى الناس في لو لم يعلموا بذلك حتى ماتت ليس لهم أن يطالبوه بتكميل مهر المثل لان الثابت ليس لهم الآن يفسخ أو يكمل فانما امتنع هنا عن تكميل المهر لا يمكن الفسخ اه كمال (قوله المرجوع اليه في النكاح) أي بغير الولي اه هداية (قوله في المتن ولم يجز ذلك) أي تزويج الطفل الصغير بغير كفاه وبغير فاحش اه عيني وكتب

عليها أحكام الدنيا الا اذا كان يصفق ويصرف منه أو يخرج سكران ويبلغ به الصبيان لانه مستخف به وعن أبي يوسف أنه ان كان معلناً بالفسق فغير كف وان كان مستترا فهو كف وهو قورق من قول محمد وقوله وما لأى تعتبر الكفافة في المال أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام الحب المال ولانه يقع به التفاسر وهو ان يكون مالاً للمهر والنفقة والمراد بالمهر المجلج وهو ما تعارفوا فحججه ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً وبالنفقة أن يكتب كل يوم قدر النفقة وقد ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر أن يكون مساوياً له في العنى هو الصحيح وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول ان من ملكهما لا يكون كفالاً فائقة وليس بشئ وقيل ان كان ذاباً كالسلطان والعمام يكون كفاؤاً ولا يملك الا النفقة لان المثل يصير به ومن ثم قالوا الفقيه الجهمي يكون كذا لغيره بالجاهل وقيل ان النفقة تعتبر نفقة ستة أشهر وقيل نفقة شهر وفي الذخيرة اذا كان يجده نفقته ولا يجده نفقة نفسه يكون كفاؤاً ولا يجده نفقته لا يكون كفاؤاً وان كانت فقيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كف وان لم يقدر على النفقة لانها النفقة لها وعن أبي يوسف أنه لم يعتبر القدرة على المهر لانه تجرى المساهمة فيه وبعد قادر عساراً به ولان المال لا يثبت له وهو غادر رابع قوله وحرفه أي تعتبر الكفافة في الحرف وهي الصنائع لان الناس يتقرون بشرف الحرف ويعتبرون ببداهتها وعن أبي حنيفة أنه لا تعتبر أصلاً لانها ليست بلازمة ويمكنه التصول الى أنفس منها وعن أبي يوسف مثله الا أن يشخص كالحائك والخباز والديباغ وعن محمد انها لا تعتبر في الحرف والاول أظهر الروايتين عنه وقيل هذا الاختلاف عادة لا اختلاف في حجة قال رحمه الله (ولو نقصت من مهر مثلها فللولي أن يفرق أو يتم مهرها) أي تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولي الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها أو يفرقها فاذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل الفراق وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك لان المهر حقه الاحق الاوليا ومن أسقط حقه لا يعترض عليه فصار كالأول برأه بعد العقد ولا يحنفان الاوليا يتفخرون بفعل المهر ويتعبرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفافة بل أولى لان ضرره أشد من ضرر عدم الكفافة لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلته بجهته فيجمع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الابرار بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ومكارم الاخلاق وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على اعتبار قوله المرجوع اليه في النكاح وقد صح ذلك وهذه المسئلة شاهدة عليه ومن المشايخ من منع ذلك فقال المسئلة تنهت رؤسها اذا أكره الولي على النكاح على أقل من مهر المثل ثم زال الاكراه وهي راضية ولم يرص الولي ويحتمل أن يأذن لها الولي بالنكاح ولم يتدبرها المهر فتزوجت على أقل من مهر مثلها فعلى هذا لا تشهد عليه هذه المسئلة وروى أنه رجع الى قوله ما قبل موته بسبعة أيام ولا يقال فائدة في هذا الاتعمام لانها نسقطه لاننا نقول فائدته اقامة حق الولي كما اذا كان المسمى على أقل من عشرة دراهم يتم لها عشرة دراهم اقامة حق الله تعالى قال رحمه الله (ولو تزوج طفله غير كف أو بغير فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد)

ما نصه قال العيني دفعه المضر عنه وهذا بخلاف اه قال في الهداية من تزوج بنته وهي صغيرة عبد أو تزوج ابنته أي الصغيرة فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني في شرحه ثم هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير قال غير الاسلام في شرح الجامع الصغير وكذلك ان تزوج بنته الصغيرة بمن لا يملك مهرها ولا يقدر على نفقتها فهو على الاختلاف وان كان ذلك من غير الاب والجد فهو باطل بالاجماع اه وقال الكمال ولا يحنف أن النظر وعدمه في هذا العقد ليس من جهة كثرة المال وقلته بل باعتبار أمر باطن فالضرر كل الضرر لسوء العشرة وادخال كل منهما المكروه على الآخر والنظر كل النظر في ضده في هذا العقد وأمر المال سهل غير مقصود فيه بل المقصود فيه ما قلنا فاذا كان باطناً يعتبر دليله في ملق الحكم عليه ودليل النظر قائم هنا وهو قرب القرابة الداعية الى وفور الشفقة

مع كمال الرأي ظاهر بخلاف غير الاب والجد من العصبان والام لفصود الشفة في العصبان ونقصان الرأي في الام وهو معنى قوله والدليل عدمناه في حق غيرهما فلا يصح عندهم كذلك وعلى هذا يبني الفرع المعروف لوزوج العتم الصغيرة حرمة الجسد من معتق الجدة فكبرت فأجازت لا يصح لانه لم يكن عقدا موقوفا لا يجيزه فان الم وضوه لا يصح منهم التزوج بغير الكف وكذا لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار أو الجاهل والغسق كان العقد باطلا عند أبي حنيفة على ما ذكرناه هو الصحيح اه قال فاضل بن رحمه الله في فتاواه ما نصه غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان حده معتق قوم أو لم يكن مسلم في الاصل وانما صار مسلما ولا يصح له ان يزوجها الا اذا كانت الصغيرة فأجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجزى من وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انه دعت الكفاة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد اه وقال الترمذي في شرح الجامع الصغير واجمعوا ان غير الاب والجد لوزوج الصغيرة من غير الكف ولا يجوز حتى لو بلغت وأجازت لم ينفذاه وقال فاضل بن رحمه الله في شرح الجامع رجل زوج ابنته الصغيرة بعشرة ومهر مثلها عشرة آلاف أو زوج ابنته الصغيرة امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها عشرة دراهم فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد (١٣١) لا يجوز النكاح على واحد منهما الا ان يكون الحط والزيادة بقدر ما يتغابن

أي لوزوج ولده الصغير غير كفو بان زوج ابنته عبد أو زوج بغيره فاحسن بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنته وزاد على مهر امرأته بازوهذا عند أبي حنيفة وقال لا يجوز أن يزوجها غير كفو ولا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام أنه لا يجوز العقد عندهما وقال بهم يجوز العقد ويطل الحط والزيادة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح كما اذا لم يسم شيئا أو سمى ما ليس بمال كالتبر والخنزير والاصح عندهما أنه لا يجوز كما اذا زوجها بغير كفو عندهما ووجهه أن الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل والزيادة عليه ليس من النظر كافي البيع ولهذا لا يجوز ذلك لغيرهما من الاولياء كافي البيع ولا يبي حنيفة أن الحكم يدار على دابل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربوع على ذلك بخلاف البيع فان المقصود فيه المالية فاذا فاقته فان النظر ويخالف غيرهما من الاولياء لان دليل النظر لم يوجد فيه وهو قرب القرابة ووفور الشفة واستدل في الغاية على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام زوج فاطمة على أربع مائة درهم وهي أفضل النساء وزوج أبو بكر عائشة على خمسمائة درهم ومعلوم أن ذلك لم يكن مهر مثلها الا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما تزوج صفية على عشرة آلاف درهم وكان يزوج بناته على عشرة آلاف وتزوج عمر أم كلثوم بنت علي من فاطمة على أربعين ألف درهم وهذا الاستدلال لا يصح لان فاطمة كانت كبيرة ولهذا استأذنها عليه الصلاة والسلام وكلامنا في الصغيرة واستدلاله بأمها وعمرها وابنته فاسد لانه لا يتحمل أنهم اذا ادعى مهر المثل الا ليجب الاقتصار على مهر المثل بل يجوز ذلك برضا الزوج عند عدم رضاها بمهر المثل ويجوز ان يكون ذلك مهر مثل كل واحدة ممن لانه يختلف باختلاف الزمان ولا يدل ذلك على الفضيلة بل هو الظاهر لان المال كان قليلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتسع المسلمون بعد ذلك لما حصل لهم من فتوح البلاد ولهذا روى عن كثير منهم مثل ذلك مع علمهم بمهور بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأرواحه حتى روى عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة فساق اليها مائة دينار بقيمة كل واحدة ممن ألف درهم وتزوج ابن عباس ثمانية على عشرة آلاف درهم وتزوج أنس امرأة على عشرة آلاف درهم ومعلوم ان عاداتهم لم تجر بذلك والله أعلم

الحط والزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله ذكره هنا أن النكاح باطل في قول أبي يوسف ومحمد وذكره هذه المسئلة في كتاب النكاح ولا يجوز الزيادة والنقصان لان فساد التسمية لا يمنع صحة النكاح كما لو تزوج امرأة بضمير أو خنزير والصحيح أنه لا يجوز النكاح عندهما أن الولاية الا بما مقيدة بشرط النظر ولا تطرق في هذا العقد وعند ترك النظر كان الاب بمنزلة الاجاب في كماله لا يصح من الاجاب لا يصح من الاباء ولهذا لو انصرف في المال بغيره فاحسن لا يصح نصره وله أن الاب والجد لكمال رأيه ووفور شفته لا يتصل الزيادة والنقصان الفاحش الا لمصلحة مطلوبة لا يمكنه تخصيصها الا به فيعقد ذلك نظرا ولا ينعذر راحتي لو عرف

الاب بالجاهل وسوء الاختيار لا يصح عنده بخلاف غير الاب والجد لان شفته فاقرة فيبطل عقده لاجل الضرر الظاهر وبخلاف التصرف في المال لان المقصود منه هو المال فاذا فاقته المقصود ينعقد ضررا ولا يعقد نظر فيبطل عقده وعلى هذا الخلاف اذا تزوج ابنته الصغيرة عبدا أو زوج ابنته الصغيرة امرأة عند أبي حنيفة يجوز وعند مالك لا يجوز ووجه المذهب ما قلنا اه (قوله وزاد على مهر امرأته جاز) أي وثبت المال كله في ذمة الصغيرة الثانية لافي ذمة الاب سواء كان الاب مومرا أو معسرا فيقبضه من مال الصغيرة اه فتح (قوله ويطل الحط والزيادة) أي ويوجب مهر المثل اه غاية وقد روى الحسن بن علي بن يوسف أن النكاح جائز والتسمية لا تجوز ذكره همام بن محمد ان النكاح جائز اه مارسومي وغاية (قوله واستدل في الغاية الخ) وعزاه فيها لشرح الارشاد اه (قوله زوج فاطمة على أربع مائة درهم) أي وهي من درعه اه غاية وكتب ما نصه رواه البيهقي اه غاية (قوله وهي أفضل النساء) الذي يخطه الشارح أفضل الناس

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولى والفضولى ويبقى الرسول نذ كر بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينذ تصرفه على الموكل غير انما استفاد من الولى على نفسه أو غيره كانت ثابته للولاية الاصلية فأوردتها ثابته في التعاليم لباب الولاية ثم ذكر غيرها من الفضولى لناخره عنهما لان النفاذ بالاجازة كما ينسب الى الولى المميز فنزل عقد الفضولى كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السب غير ان ابتداء الولى انظر فيه الى أنه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للموكل أولا وبالذات كان المناسبا لابتداء بمسئلة الوكيل اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لابن الم أن تزوج بنت عه) أى الصغيرة كذا في شرح الجمع اه (قوله من نفسه) بغير انهما والكبيرة بانها فيقول اشهدوا أنى تزوجت بنت عمى فلانة بنت فلان من فلان أو زوجتها من نفسى اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح صغير) أى والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه معبرا فاعتبار أن حقوق العقد ليست راجعة اليه بل الى الموكل اه فى (قوله والتمتع فى الحقوق) أى بدون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسلم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الأب فانه لو باع مال ابنته من نفسه أو اشتراه ولو بعين يسير صح ولا يخفى أن هذا على التشبيه

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها من أحكام الولى والفضولى ويبقى الرسول نذ كر بعده ان شاء الله تعالى ولما كانت الوكالة نوعا من الولاية اذ ينذ تصرفه على الموكل غير انما استفاد من الولى على نفسه أو غيره كانت ثابته للولاية الاصلية فأوردتها ثابته في التعاليم لباب الولاية ثم ذكر غيرها من الفضولى لناخره عنهما لان النفاذ بالاجازة كما ينسب الى الولى المميز فنزل عقد الفضولى كالشرط له حيث لم يستعقب بنفسه حكمه كما هو الاصل في السب غير ان ابتداء الولى انظر فيه الى أنه أقوى ناسب الابتداء به وان نظر الى أن عقد الفصل للموكل أولا وبالذات كان المناسبا لابتداء بمسئلة الوكيل اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لابن الم أن تزوج بنت عه) أى الصغيرة كذا في شرح الجمع اه (قوله من نفسه) بغير انهما والكبيرة بانها فيقول اشهدوا أنى تزوجت بنت عمى فلانة بنت فلان من فلان أو زوجتها من نفسى اه فتح (قوله ولنا أن المباشر في النكاح صغير) أى والواحد يصلح أن يكون معبرا عن اثنين اه فتح (قوله ومعبر) أما كونه معبرا فمن حيث إن عبارة العقد صدرت منه وأما كونه معبرا فاعتبار أن حقوق العقد ليست راجعة اليه بل الى الموكل اه فى (قوله والتمتع فى الحقوق) أى بدون التعبير حتى لا يطالب بالمهر وتسلم الزوجة اه فتح (قوله بخلاف البيع الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أنه يستثنى من مسألة الوكيل بالبيع من الجانبين (١٣٣) الأب فانه لو باع مال ابنته من نفسه أو اشتراه ولو بعين يسير صح ولا يخفى أن هذا على التشبيه

والاقيع الابايس بطريق الوكالة بل الولاية والاصالة ثم اذا تولى طريقه قال المصنف فقوله تزوجت فلانة من نفسى يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول بعده وكذا ولى الصغير من القاضى وغيره والوكيل من الجانبين يقول تزوجت فلانة من فلان وقال شيخ الاسلام نحو اخر زاده هذا اذا ذكر لفظا هو أصيل فيه أما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه فلا يكفي فان قال تزوجت فلانة كنى وان قال تزوجتها من نفسى لا يكفي لانه نائب فيه وعبارة الهداية وهي ما ذكرناه أنفا صريحة فى نفي هذا الاشتراط وصرح بنفيه فى التجنيس أيضا فى علامة غرب الرواية

والفتاوى الصغرى قال رجل تزوج بنتا من ابن أخيه فقال تزوجت فلانة من فلان كنى ولا يحتاج الى أن تقول قبلت وكذا كل صدر من شولى طرفى العقد اذا أتى باحد شرطى الايجاب يكفيه ولا يحتاج الى الشطر الاخر لان اللفظ الواحد يشيع دليلا من الجانبين اه كمال (قوله فى المتن ونكاح العبد والامة بغير اذن السيد موقوف) أى على اجازته فان اجازته للمولى جاز وان رده بطل وان عتق العبد والامة نفذ اه غاية (قوله ولان العقد صدر من أهله) وهو العاقل البالغ اه فتح (قوله مضافة الى محله) وهو غير المحرمات اه فتح (قوله ولا ضرر فى انعقاده) أى على التوقف انما الضرر فى ابرامه بدون اختيار من له الاجازة اه (قوله حتى اذا رأى) أى من له الاجازة اه فتح (قوله وهو لا يحصل) الذى فى خط الشارح لا يتفق اه (قوله كالبيع بشرط الخيار) أى للبايع يتراخى ملك المشتري الى اختيار البايع البيع فعدم ترتيبه فى الحال على عقد الفضولى لا يوجب بطلانه والاولى أن يقال عقد يدربى نفعه واستعقابه حكمه ولا ضرر فى انعقاده موقوف فوجب انعقاده كذلك حتى اذا رأى الخ فقوله لا يقدر على اثبات حكمه فيلغو ممنوع الملازمة بل اذا أس من مصلحته وانما قلنا هذا لان قوله صدر من أهله مما منع ويقول الشافعى ان أريد أهل العقد فى الجملة فسلم ولا يقيد وان أريد هذا العقد الذى هو فيه فضولى ممنوع بل أهله من له ولاية اثبات حكمه اه فتح (قوله فى الاصل فيه أن كل عقد) أى كالبيع والاجازة ونحوهما اه

(قوله ان تقدم وقولا) أي على الاجازة فاذا اجاز من له الاجازة ثبت حكمه مستندا الى العقد فسر الجيز في النهاية بقبول الايجاب سواء كان فضوليا أو وكلا وقال في فصل بيع الفضولي من النهاية الاصل عندنا أن العقود تتوقف على الاجازة اذا كان لها مجيز حالة العقد وان لم يكن تبطل والشراء اذا وجد نفذ انفذ على العاقد والاتوقف بيانه الصبي اذا باع ماله واشترى أو تزوج أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر فلا يبلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو دخلها أو أعتق عبده على مال أو دونه أو وهب أو صدق أو زوج عبده أو باع ماله بما ينافي فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مما لا يتعابن فيه أو غير ذلك مما لو فعله ولبه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها الولي لعدم الجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كان يقول بعد البلوغ (١٣٣) أو وقت ذلك الطلاق والعناق اه وهذا

يوجب أن يفسر الجيز هنا  
بمن يقدر على امضاء العقد  
لا بالقبول مطلقا ولا بالولي اذ  
لا توقف في هذه الصورة وان  
قبل فضولي آخر أو ولي لعدم  
قدرة الولي على امضاها ولو  
أراد الجيز هنا الغاطب مطلقا  
كان ينبغي أن يقول وله مجيز  
ومن يدري على انفاذه ليصح  
جواب المسئلة أعنى قوله  
ان عقد مقوقف الا ان الصبي في  
الصورة المذكورة فضولي  
ولو قبل عبده آخر لا يتوقف  
لعدم من يقدر على انفاذه  
وعلى هذا لا يكون العقد  
شاملا للمين لانها لا تتوقف  
على مخاطب بل على من له  
قدرة امضاها فقط وصورته  
أن يقول أحسني لامرأة  
رجل ان دخلت اذار مثلا  
فانت طالق فانه يتوقف على  
اجازة الزوج فان اجاز تعلق  
فتطلق بالدخول ولو دخلت  
قبل الاجازة لا تطلق عند  
الاجازة فان عادت ودخلت  
بعدها طلقت كذا في الجامع

صدر من الفضولي وله مجيزا تقدم وقولا وما لا يجيزه يبطل كما اذا كان تحت حرة وزوجه الفضولي  
أمة أو أخت امرأته أو كانت تحته أربع نسوة فزوجه الفضولي خامسة فان العقد وقع باطلا في  
هذه المواضع ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو زال المانع بأن ماتت امرأته أو اجاز العقد لا يجوز وكذا  
لو زوجه نسوة واحدة وليس له أن يجيز في بعضهن وعلى هذا الوياح الصبي بغيب فاحس أو زوج  
المكاتب عبده كان باطلا ولا يتوقف على اجازة أحد حتى لو بلغ الصبي أو عتق المكاتب فأجاز له لم يجز  
ولا يلزم على هذا المكاتب اذا تنكحل بمال ثم عتق حيث تصح هذه الكفالة وان لم يكن لها مجيز حال  
وقوعها حتى يواخذها بعد الحرية وكذا لو وكل المكاتب رجلا بعتق عبده ثم اجاز هذه الوكالة بعد  
العتق نفذت الوكالة وان لم يكن لها مجيز حال وقوعها وكذا لو أوصى بعين من ماله ثم عتق فأجاز الوصية  
تصح لان كفالته جازة في حق نفسه نافذة عليه لانها التام المال في المنة وذمته مملوكة له فباله للالتزام  
وانما لا يظهر في الحال لحق المولى فاذا زال المانع بالعتق ظهر موجه وأما التوكيل والوصية فالاجازة  
فيهما انشاء لانهما ينعقدان بلفظ الاجازة والانشاء لا يستدعي عندنا سابقا الا ترى أنه لو قال لرجل  
أجرت أن تطلق امرأتى أو تعتق عبدي أو أجرت أن تكون وكيل في ذلك كان توكلها وكذا لو قال  
أجرت أن يكون مالي وصية لفلان كانت وصية صحيحة بخلاف غيرها من التصرفات فانه لو قال أجرت  
عتق عبدي أو أجرت أن يكون مالي لفلان كذا أو أجرت أن تكون فلانة امرأتى لا يصح فاذا تعدد  
جعلها انشاء ولا يمكن انعقادها لعدم الجيز حال صدورها لغت قال رحمه الله (ولا يتوقف شرط العقد على  
قبولنا كع غائب) وصورته أن تقول المرأته اشهدوا أني تزوجت فلانا وهو غائب أو يقول الرجل اشهدوا  
أني تزوجت فلانة وهي غائبة لم يجز ولا يتوقف على اجازته حتى لو بلغ كل واحد منهما الخبر فأجاز لم يجز  
ولو قال رجل آخر اشهدوا أني تزوجت امرأته حين قال الرجل ذلك أو قال اشهدوا أني قد تزوجت منها حين قالت  
ذلك جاز على هذا الوفاة فضولي اشهدوا أني قد تزوجت فلانة من فلان وهما غائبان لم يجز ولو بلغهما فأجازا  
لا ينفذ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتوقف جميع ذلك وحاصله أن الواحد يصلح وكيل  
من الجانبين أو وليا من الجانبين أو أصيلا من جانب وليا من جانب أو وكيل من جانب أصيلا من جانب  
أو وليا من جانب وكيل من جانب باتفاق الثلاثة ولو كان فضوليا من الجانبين أو من أحدهما لم يتوقف  
عندهما وعنده يتوقف وعند زفر لا يجوز النكاح بعبارة الواحد أصلا على ما تقدم وكذا عند الشافعي  
الا ان كان فيه ضرورة مثل الجذفة فانه تزوج ابن ائمه بنت ابنة لانه لا يوجد أحد في درجته حتى يزوجهما  
بمخلاف ابن الم اذا أراد أن يزوجه بنت ٤٤ من نفسه حيث لا يجوز لانه لا ضرورة اليه لانه يمكن أن يزوجهما

وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجرت الطلاق على فزوجها ولو قال أجرت هذا المين على لزمته المين ولا يقع الطلاق حتى  
تدخل بعد الاجازة وعرف مما ذكرنا أن الصبي اذا تزوج يتوقف على اجازة وليه لان الصبي العاقل من أهل العبارة غير أنه يحتاج الى رأى  
الولي فالصواب أن يعمل الجيز على من له قدرة الامضاء بدرجة الخطاب في ذكر العتق من قوله كل عقد يعقده الفضولي فان اسم العقد لا يتم  
الا باسطر ين أو ما يقوم مقامهما فعلى هذا قوله وما لا يجيزه أي مالمس لمن يقدر على الاجازة يبطل اه فتح (قوله لانهم ينعقدان)  
التي في خط الشارح يعقدان اه (قوله أن تقول المرأته اشهدوا أني قد تزوجت فلانا وهو غائب) أي من غير أن سابق لها منه اه فتح  
(قوله أو يقول الرجل اشهدوا أني قد تزوجت فلانة) أي من غير أن سابق منها له اه فتح (قوله حيث لا يجوز) أي عند زفر  
والشافعي اه

(قوله) وهذا نص يرجح بان الفصولى اذا (١٣٤) اتي بلفظين يتعقد اى موقوفا اتفاقا كذا فى النهاية قال السروجى وهذا خلاف

ما ذكره الجماعة فانهم اصوا على انه لا يصلح فصوليا من الجانبين ولا فصوليا من جانب مأمورا من جانب آخر وفى جوامع الفقه الواحد لا يصلح فصوليا من الجانبين أو أصيلا أو وكيلًا من جانب وفصوليا من جانب آخر عندهما حتى لو تزوج غائبة من نفسه أو من موكله لا يتوقف عندهما (قوله ولا يتوقف) أى خلافا لابي يوسف اه غايه (قوله فى المتن والمأمور بنكاح امرأه) وفى النهاية الشاحية هذا اذا واكله بنكاح امرأه غير معينة فاما اذا واكله بنكاح امرأة معينة فزوجهما مع أخرى جاز بنكاح المعينة وتوقف نكاح الأخرى على الاجازة لانه وكيل فى فصولى فى الأخرى اه كاكى (قوله فزوجه امرأتين) أى فى عقد واحد اه هناية (قوله لانه ان يجيز) قال بعض الأفاضل لا يرد هذا على صاحب الهداية لان امرأانا لم يرد الا امر ذلك ورده يتعين التفريق وأما اذا اجازهما أو أحدهما فله ذلك اه (قوله وقال لا يجوز الخ) أى والأئمة الثلاثة اه غايه أما عند الثلاثة فلطول الحره اه غايه قال السروجى رحمه الله فى أوائل فصل الكفاءة بما ناصه وفى المحيط الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبى حنيفة قلت وهو الصحيح من مذهب الشافعى وابن حنبل اذا

ابن عمها غير فى درجته وكذلك لو كبل لاحاجه اليه ولا يى يوسف أن كلام الواحد فى باب النكاح بقوم مقام كلامين والشخص الواحد يشقوم مقام شخصين ولهذا لو كان مأمورا من الجانبين يجوز فاذا لم يكن مأمورا يتوقف لان تأثير الاذن فى الفصولى لا فى جعل غير العقد عقدا كما اذا جرى ذلك بين فصوليين أو بين فصولى وغيره فاذا اجازة نقلان الاجازة للاسحقه ككله السابقة وصار هذا كقول الزوج خالعت امرأتى على كذا وهى غائبة فيلغها فقبلت جاز وكذا الطلاق والاعتاق على مال بخلاف البيع لانه لو صدر عن اذن لا يصح فيدون الاذن أولى وله ما أن الصادر من الواحد شرط العقد ولهذا كان شرط احواله المحضرة حتى يبطل بشيأ أحد هما ويكون اسكلى واحد منهما الخيار وشمار العقد لا يتوقف على ما وراها المجلس بخلاف ما اذا كان وليا من الجانبين لانه صار كل العقد حكما لى الولاية ولهذا لا يحتاج فيه الى التبول فصار كمنخصين وكلامه ككلامين فيقدر على اعتبار وجود الكلامين لا على اعتبار كلام واحد وانما جعل الكلام الواحد كالكلامين عند وجود الولاية ولا يدل ذلك على أنه ككلامين عند عدمها فى مقصورا على المتكلم حقيقة وانما يتبار الحقيقة بعض العقد فلا يتوقف على ما وراها المجلس وهذا لانه لا بد من بقاء الكلام حتى ينصل به القبول فيصير عقد ما معتبرا ولا يتمام الكلام حقيقة لانه عرض بتلاشى ويصنع والى ما يعتد باقياسه حكمه فى أقال حكما حتى باعتباره فتعمل فيه الاجازة والافلا والعقد التام له حكم وبعض العقد لا حكمه ويخلاف المأمور من الجانبين لان عبارته تنتقل اليها فصارت قائمة مقام عبارتها فكان تمام العقد باثنين معنى وهذا تنتقل عبارته اليها لان الانتقال بالامر وهو غير مأمور به فبقيت عبارته مقصورة عليه فكانت للعقد وبخلاف الطلع والطلاق والاعتاق على مال لان ذلك عين من جانب الزوج والمولى ولهذا لا يمكن الرجوع عن الايجاب واليمين حكم فيبقى باعتبار حكمه ولا يمكن أن يجعل النكاح تعليقا لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ولا يلزم على هذا اطلاقه بقيامها الا من جانبها معاوضة ولهذا يصح خيار الشرط فيه من جانبها وما جرى بين الفصوليين أو بين الفصولى وغيره عقد تام لوجود الايجاب والتبول ولا يلزم من جواز جواز الشرط وفى الحوائى قال فى تعليقه قول أبى يوسف لان هذا الواحد يتكلم من الجانبين بكلام واحد حكما ولو تكلم من الجانبين سرىه ايتوقف بان قال تزوجت فلانة من فلان وقبلت عن فلان وهذا نص يرجح بان الفصولى اذا اتي بلفظين يتعقد ولو تزوج ابنة عمه الكبيرة من نفسه قبل الاستئذان لا يصح ولا يتوقف وبعد الاستئذان يصح ويستقل لانه فى الاولى فصولى من جانبها وفى الثانية وكيل وكذا اذا كانت صغيرة نفذ لانه ولى من جهتها قال رحمه الله (والمأمور بنكاح امرأه مخالف بامرأتين) يعنى اذا أمر رجل رجلا بان يزوجه امرأته فزوجه امرأتين يكون مخالفا ولا يلزم واحدة منهما لانه فصولى فيهما مخالفة امره ولا وجه الى تنفيذهما الماذ كرنا والى التنفيذ فى احدهما غير عين الجهالة لعدم الفائدة اذا لا يقيد حل الوطء اذا الوطء لا يقع الا فى معينة والمنكرة ضدها والى التعمين لعدم الاولوية وقول صاحب الهداية فتعين التفريق لا يستقيم لانه ان يجيز نكاحهما أو نكاح احدهما أيتها شاء لانه يجوز الجمع بينهما غير أنه لا يتنفيذ بغير رضاهما للخالفة ولو قال فأتنى للزوم استقام وكان أبو يوسف أو لا يقول يصح نكاح احدهما بغير عينها والبيان الى الزوج لان المأمور قد امتثل امره فى الواحد منهما ولا يبعد أن تكون احدهما منكروحة والأخرى غير منكروحة كقول طلق احدهى امرأته بغير عينها ثلاثا وهذا ضعيف لانه انما ثبت فى الجهر ولم يحتمل التعليق بالشرط وما لا يحتمل التعليق به لا يثبت فى الجهسول لانه تعليق بالبيان والنكاح لا يحتمل التعليق به ثم على قول أبى يوسف الاول ان مات الزوج قبل أن يختار احدهما كان للمرات ومهر احدها ما بينهما هما ويلزمهما عدة الوفاة قال رحمه الله (الابامة) أى لا يكون المأمور بالنكاح مخالفا تزوجه الامه وهو معطوف على قوله والمأمور بنكاح امرأه مخالفا بامرأتين والمراد به أمة الغير أما اذا تزوجه أمة نفسه فلا ينفذ عليه لانه منهم فيه ولا فرق بين أن يكون الأمر أميرا أو غيره وهذا عند أبى حنيفة وقال لا يجوز الا أن يزوجه كذا وعلى هذا الخلاف

انما ناصه وفى المحيط الكفاءة من جانب النساء غير معتبرة عند أبى حنيفة قلت وهو الصحيح من مذهب الشافعى وابن حنبل اذا

وعندهما معتبرة استحصانا نص عليه محمد في الجامع الصغير وفي البدائع ومن المشايخ من قال انها معتبرة عندهما لاجل مسألة الجامع الصغير قال ولادلالة فيها الا ان من اصلهما ان المطلق يتقيد بالعرف وليس في العرف تزوج الامراء بالاماء وقد نص محمد على القياس والاستحسان في المسئلة التي ذكرها في وكالة الاصل فلم تكن هذه المسئلة دليلا على اعتبار الكفاءة فمن الجانبين وفي الذخيرة وروى هشام عن أبي يوسف انه لو تزوج امرأة على انها قرشية نظهرت بنمابة فلا اختيار عنده وعند أبي حنيفة لا خيار له وفي المرغيناني الكفاءة في النساء غير معتبرة عنده وعندهما معتبرة وروى غير معتبرة حتى لم يكن (١٣٥) لا وليا له الاعتراض على الامير اذا تزوج

وضيعة وفي المفيد والمزيد وغير معتبرة في ظاهر الرواية وقيل معتبرة عندهما اه

(قوله ولاي حنيفة ان العرفا

مشرك) أي يستعمل فيما

قلم ويستعمل فيما قلنا فلا

يكون حجة لاحد الخصمين

على الآخر اه وكتب

مانصه والواقع من أهل

العرف تزوجهم بالمكافئات

وغير المكافئات فليس محتصا

بتزويج المكافئات لينصرف

الاطلاق اليه اه فتح

(قوله او هو عرف على) أي

لاقتضى اه غاية (قوله

جاز بالاجماع) وقيل هو

على قوله خلافا لهما اه فتح

(قوله لا يجوز عند أبي حنيفة)

أي الا برضا الزوج اه غاية

(قوله وهو وليا لم يجز) أي

لم يتنذ على الموصك بل

يتوقف على اجازته اه (قوله

تزويجهما من نفسه لم يجز)

يتقرب في هذا وفي قصة عبد

الرحمن بن عوف وبنت قارظ

على ما مر في أول هذا الفصل

اه (قوله وكذا اذا تزوجها

غير كف) أي لم يتنذ عليها

بل يتوقف اه (قوله أو

اذا تزوجه عيبا أو مقطوعة اليدين أو رتقا أو مفلوجة أو مجنونة ولهما ان المطلق ينصرف الى المتعارف كافي التوكيل بشرائه الفهم والجد حيث يتقيد باي عامه كالنكاح بشرائه اللهم حيث يتقيد بالثبوت ان كان مقبولا بالمقبوح والمشوى ان كان مسافرا ولاي حنيفة ان العرف مشترك فان الانسان يتزوج الكف وغير الكف طلبا للتخفيف المؤنة فلا يجوز تقيدده والغاء اطلاقه او هو عرف على فلا يلحق مقيدا كالنكاح حلف لا يلبيس ثوبا ولا يلبس ثوبا ولا ياكل لحم فليس ثوب حريرا أو كل لحم غنم أو ايام انسان أو حلف لا يركب حيوانا فركب انسانا فإنه يحنث لا يطلق اللفظ وتناوله اياه لغة وان كان العمل بخلافه بخلاف ما اذا حلف لا يركب دابة فركب انسانا حيث لا يحنث لان لفظ الدابة في العرف لا يتناول الانسان فصلى مقيدا لكونه عرفا فظليا ولفظ المرأة يتناول الحرة والامة على الواو ولهذا الحلف لا يتزوج امرأة فتزوج امة يحنث والعرف في مسألة التوكيل بشرائه الفهم والجد واللهم مشهور وفي المرأة مشترك وذلك في الوكالة ان اعتبار الكفاءة في هذا استحسان عندهما لان كل احد لا يجوز عن التزوج بمطلق المرأة فكأن الاستعانة في التزوج بالكف ولو تزوجه صغيرة لا يجماع مثلها جاز بالاجماع لان اسم المرأة يتناولها ولو هذا دخلت في قوله تعالى وان كان رجل من يورث كلاله أو امرأة وكذا العرف يبار بتزوج الصغيرة كتزوجه عليه الصلاة والسلام بعائشة وهي صغيرة ولو تزوجه الوكيل ابنته الكبيرة لا يجوز عند أبي حنيفة لان المطلق يتقيد بغير مواضع التهم عنده خلافا لهما ولو تزوجه أخته الكبيرة جاز بالاجماع لعدم التهمة وفي المنتقى وكل رجل رجلان تزوجه امرأة فتزوجه بنته الصغيرة أو بنت أخته الصغيرة وهو وليا لم يجز وكذا اذا وكل رجل امرأة أن تزوجه امرأة فتزوجه نفسها لم يجز وكذا لو أمرت امرأة أن تزوجهما من نفسه لم يجز وكذا اذا تزوجهما غير كف بالاجماع على الصحيح والفرق لا يحنث أن المرأة تغير بعدم الكف فيتقيد به بخلاف الرجل وقيل هو قولهما لو عندهما يجوز للاطلاق فعلى هذا لا فرق ولو كان كذا الا أنه أعم أو مقعدا أو صبي أو خصي أو عتق أو معتوه فهو جائز وفي الذخيرة وكذا أن يزوجه امرأة بعينها يجوز تزويجهما بالعين اليسير اجماعا وكذا بالعين الفاحش عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على الاطلاق والتقيد بالعرف وفرق أبو حنيفة بينه وبين الوكيل بالشراء والفرق أن الوكيل بالشراء يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فتمتلك التهمة في تصرفه بان وجد الصفة حاضرة وحولها الى موكله وفي النكاح لا يستغنى عن اضافته الى موكله فلا تهمه فيه وذلك في المحيط أنه يكون مشتريا للوكيل فعلى هذا لا فرق وفي التحريم يكون مشتريا لنفسه وقد ذكرنا الفرق ثم كل موضع قلنا فيه أنه لا يجوز معناه أنه لا يتنذ بل يكون موقفا لكونه فضاويا فيه ولا تنتهي به الى وكالة لعدم من وجه فصار كما اذا تزوجه الوكيل امرأة بتغير رضاها والله أعلم

باب المهر

لماذا كرر ركن النكاح وشرطه وما هو في معنى الشرط شرع في بيان حكمه وهو وجوب المهر لان المهر

معتوه فهو جائز) كذا في فتاوى قاضيان وفي المحيط عندهما لا يجوز اه غاية (قوله وكذا في المحيط الخ) وفي المحيط الوكيل بشرامعين اذ لم يسم له الثمن يستبره ولو كاه بالعين الفاحش لانه لا يملك الشراء لنفسه اه غاية

باب المهر

قال النكاح وجه الله المهر حكم العقد فيتعقبه في الوجود فعبه اياه في البيان لصاحبه بتعقبه الرجوع بتعقبه التعليمي اه والمهر له تسعة اقسام الصداق والصدقة والمهر والنسوة والاجر والفرصة والعلائق والعقر وهو غالب في الاماء والحياه قال عليه الصلاة والسلام اذا والعلائق قبل يارسول الله وما للعلائق قال ما تراضى عليه الاهلون رواه الدارقطني وقال لها عقر نسائها يقال اصدقها

ولا يقال أمهرها بل مهرها هكذا ذكر ابن قدامة في المعنى وفي الصحاح أمهرها وأمهرها وفي المغرب مهر المرأة أعطها المهر وأمهرها إذا  
 سمى لها مهر أو تزوجها به اه (قوله في المتن صح النكاح بلاذكره) لا خلاف في ذلك اه فتح (قوله وقال مالك الخ) وجه قوله ان  
 النكاح عقد معاوضة كبيع والمهر كالتمن والبيع بشرط أن لا تمن لا يصح فكذا النكاح بشرط أن لا مهر وكان مقتضى هذا أن  
 يشد تبرك التسمية أيضا لأن كذا بالنص السابق ثم يتحدث ابن معور في المنوذة وسنذكره قلنا حديث ابن مسعود دل على ان  
 المهر اعتبر حكما شرعا والتمتع دون التنصيص عليه اذ لا وجود له في بلاذكره وبشرطه فيث كل واجب أو لم يتوقف عليه الوجود كل  
 حكما وإذا ثبت به كونه حكما كان شرط عدمه شرطا فلا بد له لا يفسد النكاح بخلاف البيع لان التمن ركنه فلا يتم دون ركنه وبهذا  
 ظهر أن ركن البيع بعث بكذا لا يجرد بعث هذا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسعى في كونه دينيا فان هلك وبه فاه كانت مستوفية  
 فان طلقها قبل الدخول لم يمان أن ترد ما زاد على قدر المنفعة ولو كان المهر قائما وقت الطلاق قبل الدخول فليس لها أن تحبس بالمنفعة في قول  
 أبي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو الاستحسان وهو قول محمد له احبسها لانها خلفه والرهن بالشئ يحبس بخلفه كالرهن بالعين  
 المغصوبة يكون محبوسا بالقيمة وجه الاخر انها دين آخر لانها ثياب وهي غير الدراهم والدليل عليه ان الكفيل بمهر المثل لا يكون كفيلا  
 بالمنفعة وينفرد على القولين ما نا (١٣٦) هلك بعد طلب الزوج الرهن بعد الطلاق فمعتته حتى هلك هل تضمن تمام

موجب النكاح قال رحمه الله (صح النكاح بلاذكره) أي بلاذكر المهر وكذا مع نفسه وقال مالك  
 لا يصح النكاح مع نفي المهر اعتبارا بالبيع وقال بعض الشافعية إن تزوجها بالامهر في الحال ولا في الثاني  
 لا يصح النكاح لانها تصير كالموهوبة ولنا أن النكاح عقد انضمام وازدواج وذلك يتم بالزوجين ولان  
 المقصود فيه التوالد والازدواج دون المال فلا يشترط فيه ذلك بخلاف البيع ولان النكاح لا يبطل  
 بالشرط الفاسد فكذا تبرك المهر قال رحمه الله (وأقله عشرة دراهم) أي أقل المهر عشرة دراهم سواء  
 كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة نبرا وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب  
 السرقة وقال مالك مقدر ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم  
 الحنفي أقله أربعون درهما وعشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وكل واحد  
 منهم قدره بنصاب السرقة عنده وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرها وقال  
 بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصلح تخافا في البيع كخبة حنطة  
 أو شعير واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عبد الرحمن بن عوف لما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وبه أن صفره فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقال زنة فوافقت  
 ذهب فقال له عليه الصلاة والسلام أولم ولو بشاة رواه الجماعة وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال من  
 أعطى في صداق امرأته كفيه سويا وغراف قد استحل رواه أبو داود وعنه عليه الصلاة والسلام  
 أذوالعلاق قيل يا رسول الله وما العلاق قال ما تراضى به الاهلون رواه ارقطني وعنه عليه الصلاة  
 والسلام أنه قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال

فيمتعه في قوله الاول لاشمان  
 دلها لانها حبسته بحق  
 وفي الاخير تضمن عامه  
 لانها غاصبه ولو هلك قبل  
 منعها لاشمان عليها  
 ولكنها في قوله الازل تصير  
 مستوفية للتمتع وفي قوله  
 الاخر لها أن تطالب بسببها  
 اه كال رحمه الله (قوله  
 ولنا أن النكاح عقد  
 انضمام) يعني ليس ما خوذا  
 في مفهومه المال جزا فتم  
 بدونه الآن قوله عقد  
 يستلزمه الا ان لم ينبت في  
 مفهومه زيادة شروط  
 وهو منتف ان قد ينبت  
 زيادة عدم الحرمة ويجوز

فلا بد من زيادة شرعا على الدعوى ويرد حينئذ أن المهر أيضا واجب شرعا فانه واجب شرعا كما له حيث أفاد عليه  
 بقوله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة شرف الحمل أما أنه واجب شرعا فقولته تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم قيد الاحلال  
 به وأما اعتباره حكما فقولته تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضاوهن فريضة فان رفع الجناح عن الطلاق قبل  
 الفرض فرع صحة النكاح قبله وكان واجبا ليس متقدما وهو الحكم وأما ابانة شرفه فلعقبه ذلك لم يشترع بدلا كالتمن والابرة  
 والواجب تقديم تسميته فعلمنا أن البدل النفقة وهذا لاظهار خطر فلا يستهان به وانما نقدنا كدشرعا بانظهار شرفه مرة مباشرة الشهادة  
 ومرة بالزام المال فتحصل أن المهر حكم العقد فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على حكمه كالمالك لا يشترط لصحة البيع ذكره ثم ثبت هو  
 كذلك ثبت مهر المثل عند عدم تسمية مهر انتهى كمال (قوله وازدواج) أي لغة اه هداية (قوله وذلك يتم بالزوجين) ثم المهر واجب شرعا ابانة  
 لشرف الحمل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح انتهى هداية (قوله في المتن أقل المهر عشرة دراهم) لو تزوجها بدينار فمعتته أقل من عشرة دراهم  
 يكمل لها عشرة دراهم عند علمائنا الثلاثة ذكره الورى اه غاية السروجي (قوله وان كانت قيمته أقل) أي من عشرة مضروبة (قوله وقال  
 بعض الظاهرية) هو ابن حزم في الحلبي نقله صاحب الغاية عنه اه (قوله واستدل الشافعية والحنابلة) أي ومن لم يقدر العشرة اه  
 (قوله فقال زنة فوافقت ذهب) أي فقد أجاز له عليه الصلاة والسلام باقل مما حده أبو حنيفة اذ النواة خمسة دراهم عند الاكثر اه غاية  
 (قوله ما تراضى به الاهلون) أي ولو قضيا من أراك اه فتح (قوله واما ارقطني) أي والطبراني اه فتح

(قوله ويروي أنكحكها وزوجتكمها) متفق على صحته اه غاية (قوله ويروي الترمذي) أي وقال حديث حسن صحيح اه غاية (قوله لا مهر أقل من عشرة) قال الكمال ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر لا يزوجه النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا من الاكفاء ولا مهر أقل من عشرة رواء الدارقطني والبيهقي اه (قوله وأبو عمر بن عبد البر) أي في التمهيداه وأبو عمر بن عبد البر هو حافظ المغرب توفي بسطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ذكره النووي في آخر المهمات اه (قوله وهو يزيد على دينارين) أي وحديث عبد الرحمن بن عوف استدلل به المالكية أيضا على أقل المهر قال في الغاية قال عياض لا يصح لهم هذا الا أنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين ولم يقوله أحد وهو غفلة اه (قوله وقيل التواهي نواة التمر الخ) قال ابن عبد البر هذا عندى لا وجه له لان وزنها مجهول والصداق لا يكون الا معلوما لا يمتنع من باب المعاوضات قال السروجي رحمه الله قلت بل له وجه صحيح لان ذلك محمول على المجهول ولا جهالة فيه عند تعجيلها وقبضها وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول اه (قوله وكانت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول) حتى ذهب بعض العلماء الى أنه لا يدخل بها حتى يقدم لها شيأ روي ذلك كما قال في الغاية عن ابن عمر وابن عباس والزهرى وقنادة ومالك واستدلوا بعبارة عليه الصلاة والسلام عليان من الدخول على فاطمة حتى يعطيها شيأ قال الكمال لكن المختار الجواز قبله لما روى عنه في الله عنها قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ رواه (١٣٧) أبو داود في جعل المنع المذكور على التندب أي

ندب تقديم شيأ ادخال المرأة عليه السلام والصلاة والسلام هل معك شيأ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور مماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكمها باسمك من القرآن ويروي أنكحكها وزوجتكمها ويروي الترمذي ان امرأة تزوجت بتعنين فأجاز عليه الصلاة والسلام ولانه عند معاوضة فيكون تفسيرا للمعوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواء الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وهما ضيقان عند الحديثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي من طرق يصرح سنننا بحدوث ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تسحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى وله هذا الايثار نفسه فيكون تقديره الى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والواجب والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا هبة لهم فيه لانه ذكره في نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند اكثر وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث وهو يزيد على دينارين فكيف يتعجل به على جواز الفلوس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المجهول وكنت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو تطهير قوله عليه الصلاة والسلام على ما تزوج فاطمة وأراد البناء بها أعطها شيأ فقال علي ما عدى شيأ فقال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطها درعه ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم ولان حديث جابر كان في المنعة وقد ذكره جابر في آخره وهو من - وخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح بدلا لو طئه لا يلزم

عليه الصلاة والسلام هل معك شيأ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور مماها فقال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكمها باسمك من القرآن ويروي أنكحكها وزوجتكمها ويروي الترمذي ان امرأة تزوجت بتعنين فأجاز عليه الصلاة والسلام ولانه عند معاوضة فيكون تفسيرا للمعوض فيه الى المتعاقدين كالبيع والاجارة واعتباره بالاجارة أشبه لكون المهر بدل المنفعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواء الدارقطني وفيه مبشر بن عبيد وهما ضيقان عند الحديثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي من طرق يصرح سنننا بحدوث ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه أنه قال أقل ما تسحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وأبو عمر بن عبد البر ولان المهر حق الله تعالى وله هذا الايثار نفسه فيكون تقديره الى الله تعالى كسائر حقوقه كالصلاة والواجب والصوم والجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف أنه لا هبة لهم فيه لانه ذكره في نواة من ذهب والنواة خمسة دراهم عند اكثر وعند أحمد بن حنبل ثلاثة دراهم وثلاث وهو يزيد على دينارين فكيف يتعجل به على جواز الفلوس وقيل النواة هي نواة التمر والجواب عنه على هذا التقدير وعن حديث جابر المتقدم أنه محمول على المجهول وكنت عادتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول وهو تطهير قوله عليه الصلاة والسلام على ما تزوج فاطمة وأراد البناء بها أعطها شيأ فقال علي ما عدى شيأ فقال عليه الصلاة والسلام أين درعك الحطمية وفي رواية أعطها درعك فأعطها درعه ومعلوم أن مهرها كان غير ذلك في ذمة علي وهي أربعمائة درهم ولان حديث جابر كان في المنعة وقد ذكره جابر في آخره وهو من - وخ ولا يجوز قياس النكاح عليه لان ما صلح بدلا لو طئه لا يلزم

(١٨ - زيلعي ثاني) أبي داود ان عليا أراد ان يدخل بسطبة ممنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها فقال يا رسول الله مالي شيأ فقال أعطها درعك فأعطها درعه ثم دخل بها اه غاية (قوله ولان حديث جابر كان في المنعة الخ) قال الكمال رحمه الله وحديث التعنين وان صحه الترمذي فليس يصح فيه عاصم بن عبد الله قال ابن الجوزي قال ابن معين ضعف لا يحتج به وقال ابن حبان فأحش الخطا فترك وحديث العلائق معلول بعمد بن عبد الرحمن السلمي قال ابن السطبان قال البخاري منكر الحديث ورواه أبو داود في المراسيل وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بسليم ضعف مع احتمال كون تلك التعنين تساويان عشرة وكون العلائق يرد بها النفقة والكسوة ونحوها الا أنه أعم من ذلك واحتمال التمس ولو خاتما في المجهول وان قيل أنه الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه يتأنه بعدد زوجتكمها معك من القرآن فان حمل على تعليمه اياها ما معه أو نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى بعد عدد الحمرات وأحل لكم ما وراء ذلكم أن يبتغوا مما مالكم بمحرمات الله والام يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وهو قطعي في دلالته لانه نسخ للقطعي فيستدعي أن يكون قطعا تاما اذا كان خبر واحد فلا يكفي واحتمال كونه غير تمام المهر بابت بناء على ما عهد من أن لزوم تقديم شيأ أو نفيه كان واقعا فوجب الحمل على ذلك لكن ينبغي كون الحمل على ذلك عملا لخبر واحد لم يصح عند المتقدمين يستلزم زيادة على النص به لانه يقتضي تنقيح الاحتمال بطلاق المال فالقول بله لا يحمل الاعمال مقدر زيادة عليه بخبر الواحد وانه لا يجوز فان قيل قد اقرن النص نفسه بما يفيد تقديره بعين وهو قوله تعالى عقيب قد علمنا ما فرضنا عليهم

في أزواجهم وما ملكت إيمانهم ثم ذلك المعين بجملة فيلتحق بياناً بخبر الواحد قلنا نعماً فأد النص معلومة المفروض له تصانعه والاتفاق أن في الزوجات والملوكين كل من النفقة والسكنى فهو مراد من الآية قطعه وأركن المهر أيضاً مراد بالسياق لأنه عقب قوله تعالى خالصة لك يعني نفى المهر خالصة لك وغيره قد علمنا فرضنا عليهم من ذلك تخالف حكمهم حكيم لا يستلزمه تقديره بمعنى اه مع حذف واثة أعلم (قوله وهو ضعيف) قال المنذرى اه غاية (قوله غلها عشرة بالوطء بالموت) وسواء في ذلك موتها وموتها واقتصار صاحب الهداية على موته اتفاقاً قاله الكمال اه (قوله فينا كذباً دخول) أى تا كذباً ومنه فإنه كان قبل لازم المكن على شرف القوط بارتدادها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة اه فتح قال الكمال رحمه الله عند قوله قلها المسمى ان دخل بها الخ هذا اذا تم تكسدهم الدراهم المسماة وان كان قدر تزوجها على الدراهم التي هي (١٣٨) فقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فانما على الزوج قيمتها يوم كسدت

على المختار بخلاف السبع حيث يبطل بكساد الثمن قبل القبض على ما يعرف اه فتح (قوله والنسب) بانتمائه بتقترن أى لان انتهاء عبارة عن وجوده بتمامه فيستعقب مواجبه الممكن الزامها من المهر والارث والتسب بخلاف النفقة ويعلم من هذا الدليل أن موتها أيضاً كذلك اه فتح (قوله فصار كعدمه) كالأولى خيراً واخيراً اه (قوله وقد صار مقتضياً بالعشرة) فأما ما يرجع الى حقها فقد رخصت بالعشرة لرضاها بعدونها اه هداية (قوله وقد كر بعض ما لا يتجزأ كذ كركه كالطلاق) أى كالأوطقها نصف تطلقته وكالزوج نصفها حيث ينفذ قاله الكمال اه (قوله والمعفو عن النصاص) أى كالأوطقها عن نصف النصاص اه (قوله

أن يصلح للابد ولان في سنده موسى بن مسلم وهو ضعيف وأما قوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن فما فيه دلالة على ان القرآن جعله مهرًا ولهذا يشترط أن يعلمها وانما قال بما معك أى بسبب ما معك من القرآن لحديث أم سلمة وفيه فكان صدق ما بينت ما السلام وهو لا يصلح صدقاً بالاجماع وفي الغاية لولم يكن للصدق حد لكان الدائق والحبة والفلس صدقاً فاللبضع فيكون دون مهر البقي ومهر البقي منهي عنه في الصحيح وهذا الكلام انما يستقيم أن لو كان النهى عن مهر البقي لفته وليس كذلك وانما نهى عنه لم يرد فلا يستقيم وذكر في الغاية أيضاً اذا كانت الحبة فصلت أن تكون مهرًا فلا معنى لاشتراط عدم طول الحرة بل هو انكاح الامه اذ كل من يقدر على الحرة يقدر على الامه وهذا بأشياء غير جيد لان كلامهم في الجواز أى هل يصلح أن يكون ذلك القدر مسمى في النكاح اذ ارضيت المرأة بذلك أم لا وليس كلامهم ان مهرها لا يزيد على ذلك بل المرأة قد لا ترضى أن تزوج على أقل من مهر المثل غالباً وهو العادة ومهر مثل الحرة أكثر من مهر مثل الامه فلا يلزمهم ما قال وما يقطع شعبيهم أن يقول ان المهر شرط في النكاح ولم يشرع بدونه ناهي الشرف المحل وخطره ولو صلح الفليس وأمنه ما ليس بخطير مهر المثل يظهر خطر ولا يزيدون المهر اذ ذلك التدرج وجوده كعدمه وقول الظاهرية في هذا أفيد لان حبة حنطة أو شعير لا يعد فناً أحدها ولا هذا الوسط لا يأخذها والله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله عز وجل وأحل لكم ما ورأى لكم أن تبتغوا أموالكم ولم يشرع بدونها المال قال رحمه الله (فان سماها أو دونها) أى فان سمى العشرة أو العشرة فلها عشرة بالوطء أو الموت) فأما اذا سمى عشرة فلا يسمى ما يصلح مهرًا فيتا كذباً دخول لصحة تسليم البدل به وكذا بالموت لانه ينتهي به النكاح ثم يشترط لانه بعد للابد وقد تحقق بموت أحدهما والنسب بانتمائه بتقترن بجميع مواجبه وأما اذا سمى ما دون العشرة فلانهم اقد رخصت بالعشرة لرضاها بعدونها فيتا كذباً ما على ما مر وقال زفر فيجب مهر المثل لان المسمى لا يصلح مهرًا فصار كعدمه قلنا فساد هذه التسمية حتى الشرع وقد صار مقتضياً بالعشرة فلا معنى للزيادة ولان العشرة لا تجزأ حقاً للشرع وقد كر بعض ما لا يتجزأ كذ كركه كالطلاق والعقود عن النصاص واسقاط النفقة بخلاف ما لا المسمى شيئاً أو سمى ما ليس بمال حيث يجب فيه مهر المثل لعدم رضاها بالقليل ثم المسمى رحمه الله ذكر الوطء والموت حيث يجب جميع المسمى ولم يذكر الخلاء وهي كالوطء عندنا لانه ذكره فيما بعد مفرداً بشرطه فله صدق ذلك تركه في هذا الموضع وكذا ذكر فيما اذا سمى عشرة وما دونها ولم يذكر فيما اذا سمى أكثر منه لان حكمه ظاهر يعرف بعرفه العشرة قال رحمه الله (وبالطلاق قبيل الدخول بنصف) والمراد قبيل الدخول والخلاء وانما تركها المفاضلة وانما بنصف بقوله تعالى وان طلقتهن من قبيل

واسقاط النفقة) أى كالأوطقها بعض النفقة اه (قوله وهي كالوطء) الذي في خط السراح وهو كالوطء أن اه (قوله في المستزوج وبالطلاق قبيل الدخول بنصف) ثم ان كانت قبضت المهر فحكم هذا التنصيف يثبت عند زفر بنفس الطلاق ويعود النصف الى ملك الزوج وعندنا لا يبطل ملك المرأة في النصف الا بقضاء أو رضالان الطلاق قبيل الدخول أو بفساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها باق قبض فاولى أن لا يمنع بقاءه فيمنع على الخلاف ما لو اعتنى الزوج الجارية بالمهر بعد الطلاق قبل الدخول وهي مقبوضة لانه قد عتقه في نصفها عنده وعندنا لا يتقدم في ثمنها ولو قضى القاضي بعد عتقها بثمنه اه لا يتقدم ذلك العتق لانه عتق سبق ملكه كالقبوض بشره فاسداً اذا عتقه البائع ثم رد عليه لا يتقدم ذلك العتق الذي كان قبيل الرد ولو عتقها المرأة بعد الطلاق نفس في الكل وكذا اذا باعت ووهبت لبقائه ملكها في الكل قبل القضاء أو التراضي عندنا وانما نفذ

فصر فيها فقد تعدد عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمتها الزوج يوم قبضت ولو وطئت الجارية بشبهة فحكم العقد لحكم الزيادة لمنقلبه المتولد من الاصل كالارض لانه بدل جز من عينها فان المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة وسند كحكم الزيادة المذكورة وازالة البكارة بلا دخول كمن تزوج بيكر فدفعا فمأخرت بكارتها ليس (١٣٩) كالدخول فلا يوجب الانصف المهر عند أبي حنيفة وعند محمد عليه كاله

ان تموهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ونصف المسمى خمسة دراهم وعند زفر رحمه الله تجب المنعة اذا سمى اقل من عشرة بنساء على ما تقدم من مذهبه انه كان عداه وفي العشرة يجب النصف بالاجماع لما تلونا وقال صاحب الهداية الاقضية متعارضة ومراهه قياسا ان بيانه ان فيه نفويت الزوج المثلث على نفسه باختياره ومتضاد وجوب جميع المهر لاسيما اذا كان بعد عرض نفسها عليه كالمستري اذا اتى المبيع في يد البائع وفيه اوضاع عدة المعقود عليه وهو البضع اليها مساوية متضاد ان لا يجب لها شيء لاسيما اذا كان بسؤالها كالتقابل في البيع فتعارضنا فرجعنا الى النص فان قيل هذا يشير الى ان القياس مقدم على النص حيث يرجع الى النص لتعدرا العمل بالقياس والمذهب ان القياس لا يصار اليه الا عند عدم النص قلنا النص مخصوص بالخلوة وتسمية النحر ونحوها حيث لا يتنصف المسمى فيها بل يجب كل المهر في الاوّل والمنفعة في الثاني والقياس يعارض مثله وهو المذهب ورد في الغاية هذا الجواب فقال لا يجوز ترك النص المخصوص بالقياس وانما يجوز زيادة التخصيص به وهذا لا يكاد يصح لانهم لم يختلفوا في ان القياس يعارض النص المخصوص وانما اختلفوا في جواز الاحتجاج به بعد التخصيص فذهب الكرخي انه لا يبقى حجة أصلا عارضة القياس اولا والاصح انه يبقى حجة لا على اليقين فيعمل به اذا لم يعارضه حجة شرعية من خبر الواحد وقول العصاة والقياس ولا يلبس فيه ترك النص المخصوص بالقياس هنا فلا يرد عليه ما ذكر ثم ذكر في الحواشي سؤال الافعال فان قيل ليس من شأن التعارض بين القياسين تركهما بل العمل باحدهما قلنا انما يجوز العمل باحدهما اذا لم يتخالفا فهما نص على ان التنصيف عمل بكل واحد منهما من وجه فان القياس المقتضى لوجوب الكل يعمل به في ايجاب النصف والقياس المقتضى لسقوط الكل يعمل به في اسقاط النصف وهو مقتضى النص ايضا وقال صاحب الغاية رد المآذ كره في الحواشي الاصل اذا تعارض اثنان ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخرى تمازت اوقسا فقلنا ولا يعمل باحدهما وهو سهم منه ايضا لان ذلك في الايتين والسنتين اما اذا وقع التعارض بين القياسين او بين اقوال العصاة لا يقطعان بل يجب العمل باحدهما لان التعارض من حكم جهلنا بالنامع فيخص بعمل يقبل التسخ وهو الكتاب او السنة واما القياس واقوال العصاة فلا يتصور تسخ بعضها ببعض فلا يتعارضان في الحقيقة وانما هو يشبه التعارض صورة فلا يبطل احدهما بالآخر بل يجب العمل باحدهما ما شهد قلبه فيختار ايهما شاء فخاله ان في قوله والاقضية متعارضة اشكال من اربعة اوجه احدها ان القياس لا يعتبر مع وجود النص فكيف اعتبره هنا والثاني ان القياسين اذا تعارضتا لا يتركان ليعمل باحدهما فكيف تركهما هنا والثالث ان القياسين لا يتعارضان في الحقيقة فكيف قال متعارضة وقد تقدم جواب الثلاثة والوجه الرابع ان الجنتين اذا تعارضتا يرد الى الاضعف لاني الاقوى كالاتين مثلا اذا تعارضتا يرد الى السنة واذا تعارض السنان يرد الى قول العصاة او القياس فكيف صار هنا التعارض القياسين الى الكتاب بخواب هذا وقد تقدم ايضا وهو ان النص المخصوص اضعف من القياس فلهذا صار ليه بعدا لتعارض قال رحمه (وان لم يسمه او نفاه فله مهر مثلها) أي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فله مهر مثلها ان وطئ اومات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد وينتقر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي رحمه الله لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خالص حقا فتمسك من

اختلفت الرواية عن أبي يوسف فقيل يومع محمد وقيل هو مع أبي حنيفة اه كمال (قوله وعند زفر تجب المنعة اذا سمى اقل من عشرة) وفي المبسوط وكذا الوتر زوجها على ثوب يساوي خمسة فلها الثوب والخمسة خلافا له ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف الثوب ودرهمان ونصف وعند المنعة وتعتبر قيمة الثوب يوم التزوج عليه وكذا الوصي مكبلا وموزونا لان تقدير المهر واعتباره عند العقد وروى الحسن عن أبي حنيفة انه في الثوب يعتبر قيمته يوم القبض وفي المكمل والموزون ينبت في النعنة ثوبا واحدا بنفس العقد والثوب لا ينبت ثوبا واحدا بل يتردد بينه وبين القيمة فلهذا اعتبر قيمته وقت القبض اه وعلم بما ذكر ان المراد ثوب بغير عينه اموال كان بعينه فانها ملكه نفس العقد كما يعلم اه فتح (قوله قلنا) أي العمل بالقياس في معارضة النص المخصوص جائز وهذا النص الخناه غايه (قوله والقياس يعارض) أي ما اذا سمى بعد العقد الخالي عن التسمية فانه لا يتنصف

بالطلاق قبل الدخول اه فتح (قوله ولا يعمل باحدهما) أي لا ترجح من غير مرجح اه (قوله فخاله ان في قوله) أي في قول صاحب الهداية اه (قوله اشكال) الذي في خط الشارح اشكال وهو سبق قلم اه (قوله وان لم يسم المهر في العقد الخ) وقوله ان وطئ اومات أي وان ما نال شي اهما عند أبي حنيفة وقالا يقضى لورثتها بمهر المثل اذا كان النكاح نكاحا او سابقا بعد تسخ أوراق من هذا الكتاب اه (قوله وقال الشافعية لا يجب بنفس العقد شي) أي من غير تسجيته اه

(قوله كما تمكّن من اسقاطه انتهاء) أي بعد التسمية اه فتح (قوله فرددهم) أي شهر أو كان يجتهد ويطلب الحق مدة الشهر اه (قوله لا وكس ولاشطط) الوكس النص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق اه غاية (قوله في بروع بنت واشق) وروع بكسر الباء الواحدة وسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة هو المشهور وقال بعضهم بزوع بكسر التاء وسكون الزاي اه غاية وفي المغرب بفتح الباء والكسر خطا وفي الصحاح أصحاب الحديث يقولون بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام فعول الاخرع وعوداسم واد اه قوله بكسر الباء الواحدة وروى بفتحها هكذا واه أصحابنا اه فتح (قوله رواء الخمسة) وقال الترمذي حديث حسن صحيح اه غاية (قوله في المنى والمنعة) (١٤٠) بالرفع عطف على قوله فلها مهر مثلها اه ع (قوله ولها المنعة ان

طلقها الخ) أي ولا يتنصف مهر المثل لان التنصيف ثبت بالنص في الفروض بالعقد على خلاف القياس وهذا ليس بفروض عنده فلا يلحقه اه رازي (قوله وهذه المنعة واجبة) أي عندنا وعند الشافعي وأحمد اه فتح (قوله لقوله تعالى حقا على المحسنين) أي وهم المنتطوعون فيكون ذلك قرينة تصرف الامر المذكور الى الذنب والجواب منع قصر المحسن على المنتطوع بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضا فلا ينافي الوجوب فلا يكون صارفا للامر عن الوجوب مع ما انضم اليه من لفظ حقا وعلى اه فتح (قوله في المنى وهي درع الخ) درع المرأة قميصها اه صحاح (قوله وخارج) وهو ما يجتمع به الرأس أي يغلى اه ع (قوله ومهلفة) بكسر الميم وهي

نسيه ابتداء كما تمكّن من اسقاطه انتهاء ولنا حديث علقمة أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأته ولم يفرض ولم يمس حتى مات فرددهم ثم قال أقول فيها رأيت فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان أرى لها مهر امرأتها من نساءها لا وكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أئمه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في روع بنت واشق امرأة من بني رواس حتى من بني عامر بن صعصعة رواء الخمسة وفي رواية أبي داود فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما قينافي بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جمع روايات هذا الحديث أسانيد صحاح وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لا يقبل معقل بن سنان أعرابي يقول على عقبه قال الترمذي يصح هذا عن علي رضي الله عنه وقولهم لان المهر خالص حقا الخ ممنوع بل فيه حق الله تعالى الى العشرة وفيه حق الاوصياء الى مهر المثل وفيه حقا ابتداء وبما وليس لها أن تمنع الوجوب لتضمنه ابطال حق الغير ولها أن تبرئه بعد الوجوب لأنه خالص حقا في حالة البقاء قال رحمه الله (والمنعة ان طلقها قبل الوطء) أي ولها المنعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاها بشرط أن تكون قبل الطلقة أيضا لانها كالدخول وانما لم يذكرها من قبل وهدية المنعة واجبة وقال مالك والليث وابن أبي ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا على المحسنين ولقوله تعالى حقا على المتقين والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقى وغيرهما ولنا قوله تعالى ومتعوهن من أمر بهن وهول الوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب والتزوم وذكر المحسنين والمتقين للتأكيد لقوله تعالى انما أنت منذر لمن يخشاها مع أنه منذر لكل لكن لما لم يندفع به الا من يخشى صار كأنه لم يندفع غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأمر الا المتقى والمحسن خصوصا بالذكور وما ذكره يلزمهم أيضا فان المستحب لا يختلف بين المحسن والمتقى وبين غيرهما قال رحمه الله (وهي درع وخيار ومهلفة) أي المنعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ويعتبر فيها حالها فقارها مقام نصف مهر المثل وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح علا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل يعتبر بحاله ما حكاه صاحب البدائع وفي الآية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول أشبه بالهبة كما قلنا في النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوّيتا بين الشريفة والوضيعة في المنعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم هي لا تزد على نصف مهر المثل لان المهر المسمى أقوى ومع هذا لا تزد على نصفه فهذا أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم ولا نجب الا اذا حصلت القرقة من جهة كالتطلاق والقرقة بالايلاء واللعان والنجب والعنة وردت ورواها

ما تنصف به من قرنها الى قدمها اه ع (قوله لتسليمها مقام نصف مهر المثل) أي ومهر المثل يعتبر فيه فكذا خلفه الاسلام اه واليه يشير قول القدوري من كسوتها اه فتح (قوله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) قال الكمال رحمه الله وقد يقال ان هذا يناقض قولهم ان المنعة لا تزد على نصف مهر المثل لانها خلفه فان كانا سواء فالواجب المنعة لانها الأثر بضة بالكتاب العزيز وان كان نصف مهر المثل أقل من المنعة فالواجب الاقل الآن تنقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة وهذا كله نص الاصل والمبسوط وهو صريح في اعتبار حالها وهذا لان مهر المثل هو العوض الاصل ولكنه تعذر تنصيفه لجهالة نصير الى المنعة خلفا عنه فلا تجوز الزيادة على نصف مهر المثل ولا تنقص عن الخمسة لان أقل المهر عشرة اه (قوله ثم هي لا تزد على نصف مهر المثل) أي المنعة (قوله كالتطلاق) أي بالتطلاق لفظا أو حكايا وان وجدت بما هو توسع من كل وجه بان لم يوجد لفظ الطلاق ولا حكمه فلا منعة لانه لا يجب فيه شيء من الصداق اه

(قوله وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب) أي ولا تصب أيضا اه فتح (قوله وكذا الوضعة بخيار البلوغ) أي الصغير اذا زوجه غير الاب والجد ثم بلغ ففسخ النكاح لا تجب المتعة لانه بمنزلة نكاح الفضولي قال في الاختيار وليس لنا فرقة جاءت من قبل الزوج ولا مهر عليه اه هذه الاذه اه (قوله ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج) قال في النخبة وفي المنتقى رجل وكل رجل بائنا امرأته فاشترها الوكيل من المولى حتى فسد النكاح فلا مهر للمولى على الزوج ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من المشتري فعليه نصف المهر للمولى الاول لان في الوجه الاول لم يكن من قبله على نكاح النكاح ولو وكل الزوج من يشتره المهر وكل المولى من يبيعها فاشترها و وكيل المولى من وكيل المولى فقد بطل المهر وبهذا يظهر ما قاله الشارح في المتعة اه (قوله وقيل كله ويجب النصف الخ) وهذا القول هو الذي ذكره الرازي في أحكام القرآن في باب الزيادة في المهور اه (قوله في المتن وما فرض بعد العقد أو زيدا لا يتصرف) لا يخفى ان الزيادة بعد العقد يصدق عليها أنها فرضت بعد العقد فالأولى أن يقول وما فرض بعد العقد لا يتصرف فيه يتناول أصل المهر والزيادة عليه اه يجتبي (قوله وكان أبو يوسف أولا يقول) إشارة إلى أن قوله الآخر كقولهما اه فتح (قولا وهو قوله نصف ما فرضت) أي فانه يتناول ما فرض بالعقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي فان لها أن ترفعها إلى القاضي ليفرض لها (١٤١) اذا لم يكن فرض لها في العقد اه فتح

(قوله ولنا أن هذا المفروض الخ) قال الرازي وقتلنا ان الفرض المطلق ينصرف إلى المعتاد وذلك في العقد والمسمى بعد العقد لا يكون مسمى فيه فلا يتصرف اه (قوله وهو المتعارف بين الناس) حتى كان المتبادر من قولنا فرض لها الصداق أنه أوجده في العقد وكتب ما نصه قال الكمال وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي بعد ما منع منه في الفصل السابق حيث قال أو هو عرف عملي ولا يصلح مقيد للفظ وقد معنا ان الحق التقييد به قوله قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى) قال في الغاية ولنا قوله تعالى ومنعوهن والفرض المطلق ينصرف إلى المتعارف

الاسلام وتقبله أمهات أو بنتها شهوة وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كرتهم أو بائنا الاسلام وتقبلها ابن الزوج شهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة وكذا الوضعة بخيار البلوغ وكذا لو اشترى منسكوحته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكله وضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وكل موضع تجب فيه يجب والواجب بالعقد هو المسمى أو مهر المثل ان لم يسم ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه وقيل كله ويجب النصف بطريق المتعة قال رحمه الله (وما فرض بعد العقد أو زيدا لا يتصرف) يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهر أو نفاه ثم تراضيا على التسمية ومسمى لها بعد العقد أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتصرف المسمى بعد العقد ولا الزائد على المسمى بعده بل تجب المتعة في الأول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزائد وكان أبو يوسف أولا يقول يتصرف المفروض بعد العقد والزائد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزائد لعدم صحة الزيادة عنده ووجهه أنه مفروض فيمتنع بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولنا أن هذا المفروض تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتصرف فكذا ما نزل منزلة والدليل على أنه تعيين لماوجب بالعقد أن مهر المثل يسقط بالدخول عليها والموت عنها ويجب هذا المسمى وهو المفروض بعد العقد ولو لا أنه تعيين له لوجب معه كما ان مسمى لها مهر ثم زادها تجب الزيادة مع المسمى فيصيان جميعا اذا دخل بها أو مات عنها والمراد بمانى الفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى لان المطلق لا عموم له وهذا سهو فان المطلق هو المتناول للذات من غير أن يتعرض للصفات الا بقيد فلا يقيد بوصف دون وصف فيتناول الذات على أي صفة كانت ولا يتصور رفعه عموم ولا خصوص فاستعمال كلامه قال رحمه الله (وضع حطها) يعني من مهر مثلها لان المهر بقا مسميتها والحط بلاقيه حالة البقاء ثم المصنف رحمه الله ذكر جواز الحط ولم يذكر جواز الزيادة لان جوازها علم من قوله وما فرض بعد العقد أو زيدا لا يتصرف

بين الناس وهو المقدر لدى العقد ولا يتناول غيره لان المطلق لا عموم له اه (قوله ولا يتناول غير المسمى) أي غير المسمى عند العقد لانه مراد انفا قافلا براد غيره والا يلزم تعميم المطلق ولا عموم له اه (قوله فان المطلق هو المتناول للذات الخ) أما المسموم فقد نفاه ولم يتبع أنه خاص ليستعمل كلامه وقوله فلا يتقيد الا بقيد قلنا بقيد بالعرف فانتفى الاطلاق اه (قوله على أي صفة كانت) أي سواء كان في العقد أو بعده بتراضيهما أو بفرض القاضي عليه لو رافعته ليفرض لها فالصواب ما ذكرنا من أن المفروض بعد العقد نفس مهر المثل وان الفرض لتعيين كيته لم يكن دفعه وهو لا يتصرف اجماعا فعين كون المراد به في النص المتعارف دون غيره مما يصدق عليه لغة قلنا بنا ولان غيره غير متبادر اندر وجوده ﴿فرع﴾ لو عقد بعد التسمية ثم فرض لها دارا بعد العقد فلا شفعة فيها الشفعة اما قلنا ان المفروض بهذه تغدير مهر المثل ومهر المثل بدل البضع فلا شفعة فيه ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها كان عليها ان ترد الدار وترجع على الزوج بالمتعة بخلاف ما لو كان مسمى في العقد ثم باعها به الدار فان فيها الشفعة لانها ملكت الدار بشرائها بالمهر وان طلقها قبل الدخول بها فالدار لها فترد نصف المسمى على الزوج لانها صارت مستوفية للصداق بالشراء والشراء لا يبطل بالطلاق اه كمال رحمه الله (قوله وما فرض بعد العقد أو زيدا الخ) ولا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فمما ذكره القدروري خلافا لهمالكن القدروري ذكر

صورة الموت ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وانقضاء العدة في الرجعي والظاهر أنه يجوز عنده أيضا قيامه على حالة الموت بل بالطريق  
الاولى لان في الموت انقضاء النكاح وفات محل التملك وبعد الطلاق المحل قابل اه طرسوسى (قوله حتى يجب المهر به) أى وان  
صدقته على عدم الوطء اه قنينة ومن فروع لزوم المهر بالخلوة ولو في بامرأة تزوجها وهو على ما هنا فعليه مهران مهر بالزنا لا ته سقط الحد  
بالتزويج قبل تمام الزنا والمهر المسمى بالنكاح لان هذا يزيد على الخلو اه فتح (قوله ولانها سمت المبدل الخ) يتضمن منع توفد وجوب  
الكحل على الاستفتاء بل على التسليم (١٤٣) اه كمال (قوله اعتبار بالبيع) أى والاجارة يعنى أن الموجب للمبدل تسليم

المبدل لاحقية استيفاء  
المنفعة كالبيع والاجارة  
المرحب فيهما التسليم وهو  
رفع الموانع والتخليه بينه  
وبين المسلم اليه وان لم  
يتوقف المشتري والمتاجر  
منفعة أصلا فكذا في  
المتنازع فيه بكون تسليم  
البضع بذلك بل اولى اه فتح  
(قوله فقد دخلها خصوصا)  
أى بماذا كان المسمى غير  
شروطه ونحوهما اه  
(قوله على ما مر) أى فى  
قوله وبالطلاق قبل الدخول  
يتنصف اه (قوله بطريق  
الطلاق المسبب) أى الذى  
هو المسبب اه (قوله على السبب)  
أى الذى هو الخلو اه  
(قوله حسى) أى وهو أن  
يكون معهما ثالث اه ع  
(قوله وطبعي) قال العيني  
ككون المرأتين تقاه أو قرناه  
أو شعراء أو صغيرة لا تطبق  
الجماع اه وقال الرازى أما  
المانع الحسى فكبرض  
أحدهما اه (قوله فرع)  
ولو زال بكارة امرأته  
بجبر أو غيره يجب عليه  
المهر اه ديات الخلاصة  
(قوله وأما صوم التطوع الخ)

قال في الهداية وان كان أحدهما انما تطوعا قلها المهر كله لانه يباح له الاطعام من غير عذر في رواية المنتقى وهذا القول أو  
في المهر هو الصحيح اه نقوله وهذا القول أى رواية المنتقى فى حق كمال المهر هو الصحيح دفعا للضرر عنهما أما فى حق جواز الاطعام فالصحيح  
غيره وهو أن لا يباح الا بعد زرع وقد قدمنا فى كتب الصوم بحثنا ان رواية المنتقى فى جواز الاطعام بلا عذر ثم وجوب القضاء أعمد بالتليل من  
ظاهر الرواية وقول المصنف هو الصحيح احتراز عن رواية شاذة عن أبي حنيفة أنه يمنع لا يمنع الجماع ويجعله انما للمنافى من ابطال العمل  
اه كمال (قوله أو شعراء) أى خشنه اه قاموس

(قوله وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلو) وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها المختلف المشايخ فيه والمختار أنه  
 تصح الخلو اه خلاصة (قوله بخلاف جاريته) وفي شرح الجمع وفي امته روايتان اه فتح (قوله وان كان للزوج صحة الخلو)  
 قال الكمال وعندى ان كلبه لا يمنع وان كان عقورا لان الكلب قلا يتعدى على سيده ولا على من يمنعه سيده عنه اه (قوله تصح الخلو اذا  
 كانت في الظلمة الخ) والوجه ان لا تصح لان المانع الاحساس ولا يختص بالبصر الا ترى الى المنع لوجود الاعشى والابصار للاحاساس اه  
 كمال رحمه الله (قوله دخلت عليه ولم يعرفها) أي فكنت اه خلاصة (قوله فيجب نصف المهر) هذا الفرع نقله في الخلاصة  
 عن الفتاوى ثم قال ولبيد كرحكم العدة وينبغي أن لا يجب لانه لا يمكنه الرطبة في نل الساعة اه (قوله وكذا اختلفوا في وقت الختان)  
 قال فاضلان في فتاوا في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان بلغ (١٤٣) ولدى الختان فلم أختنه فأمر أنه طالق  
 قال الفقيه أبو الليث اذا أخر

أو معنى عليه لا يمنع صحة الخلو وقيل الممنون والمعنى عليه بمنع ان كانت معها زوجته الاخرى تمنع  
 صحة الخلو وعن محمد أنها لا تمنع وروى انه يجمع قال هشام كان محمد يرى له أن يطأها بحضرة الاخرى  
 ثم رجع قال محمد كنت قلت بالرقعة فاذا تم رجعت وقلت يكره أن يطأ أحدهما بحضرة الاخرى وفي  
 الجوارى لا يكره وتكون الخلو صحة وفي جوامع الفقه جاريته تمنع صحة الخلو بخلاف جاريته وفي  
 الذخيرة وان كان معهما كلب عقور يمنع صحة الخلو وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان  
 للزوج صحة الخلو معه ثم انما تصح الخلو اذا كانا في مكان بأمان عن اطلاع غيره ما علم ما أوهمهم  
 كالدار والبيت ولا تصح الخلو في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شدا يقول في المسجد والحمام  
 تصح الخلو اذا كانت في الظلمة وما كالستره وفي المنتقى قال ابراهيم عن محمد في رجل ذهب بامرأته الى  
 رستاق فرحين بالليل في طريق الجادة لا تكون الخلو صحة وان عدل بهما عن الطريق الى مكان حال كانت  
 صحة ولو حجما فتر في مفازة من غير خيمة فليست الخلو صحة وكذا في الجبل وفي البيت غير المسقف  
 تصح وكذا على سطح الدار كره في المنتقى مطلقا قالوا اذا لم يكن على جوانبه ساترا لا تصح الخلو وكذا ذكره  
 القدوري في شرحه وعلى قياس ما قاله شدا في المسجد والحمام تصح اذا كانت في ظلمة ولو تحلها في  
 بيتان ليس عليه باب لا تصح الخلو واه هشام عن محمد وفي محمل عليه قبة مضروبة قليلا أو نهارا وهو  
 بقدر على وطئها فهي خلو ولو كان بينهما ستر من ثوب رقيق قال أبو يوسف لا تصح الخلو وكذا الستر  
 القصيرة يمشي لو قام رجل رأها ولو دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت أو دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح  
 الخلو هكذا اختاره أبو الليث وقول الفقيه أبو بكر تصح وكذا لو كانت نائمة ولو عرفها هو ولم تعرفه  
 هي تصح الخلو ولو ردت أمها الباب ولم تعلق وهو ما في خان يسكنه الناس والناس يعود في ساحة الختان  
 ينظرون من بعيد فان كانوا مترصدين له ما في النظر لا تصح الخلو والافتصاح لانها يقدران على الانتقال  
 الى زاوية أخرى أو على ستره لا تقع ابصارهم عليه ما وقد قيل لو كان البيت في دار به مقترح لا يدخله أحد  
 الا باذن تصح الخلو وفي البدائع الخلو في الخلاء والتبسة صحة ولو قال لها ان خلت بك فأنت طالق  
 فخلها طلقت فيجب نصف المهر (فرع) وفي المحيط قبل يدخلها اذا بلغت وقيل اذا كانت بنت تسع  
 وقيل ان كانت حمنة جسمه قطبى الجماع يدخلها او الاغلا هكذا روى عن محمد وعكذا اختلفوا في وقت  
 الختان قيل لا يحن حتى يبلغ لانه للطهارة ولا طهارة عليه حتى يبلغ وقيل اذا بلغ عشر أو قبل تسعا قال  
 رحمه الله (ولو لم يجزى أو عينيا أو خبيا) يعني خلته بها بلا مانع من الموانع التي ذكرها صحة ولو كان الزوج  
 مجبوا أو عينيا أو خبيا أو في الجوارى خلاف أبي يوسف ومحمد لانه أعجز من المريض بخلاف العين لان الحكم

الختان عن عشرين ينبغي  
 أن تطلق لان عشرين  
 نهاية وقت الختان فان الصبي  
 اذا بلغ عشرين يضرب  
 على ترك الصلاة فيؤمر  
 بالختان حتى يكون مبلغ في  
 التطهير وغيره من المشايخ  
 قال لا يحن ما لم يؤخر الختان  
 عن ثنتي عشرة سنة وعليه  
 الفتوى لان هذا أدنى مدة  
 ينصرف فيها بلوغ الغلام فان  
 الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال  
 احتلت يقبل قوله ويحكم  
 يبلغه وقبل ذلك لو قال  
 احتلت لا يقبل قوله ولا يحكم  
 يبلغه اه (قوله ولو لم يجزى)  
 قال العيني وهو مقطوع  
 الذكر والخصيتين والخصي  
 هو الذي قلعت خصيته اه  
 عيني وقد فسر العيني في باب  
 العنين المحبوب بما سطره  
 هنا وقال في الاختيار في  
 فصل العنين مانعه والمحبوب  
 وهو الذي قطع ذكره أصلا

فانه يفرق بينهما في الحرام لانه لا فائدة في التأجيل والخصي كالعينين لانه آله تنصب ويجمع بها غير أنه لا يحبل وهو الذي سلت أنشاء اه  
 فتقوله لانه لا يجب بشكل عماد كرا شارح وغيره من ثبوت النسب من المحبوب اللهم الآن يقال المراد بالمحبوب الذي ثبتت النسب  
 منه من قطع ذكره فقط وبقية أنباء والا فلا يستقيم ما قاله في الاختيار وعلى ما ذكرنا من حمل المحبوب الذي ثبتت النسب منه على من  
 قطع ذكره فقط لا يثبت النسب من الطوائى اه (قوله أو عينيا) أي وهو الذي في النسب فتور اه ع (قوله وفي المحبوب خلاف)  
 قال الحدادي واذا خلا المحبوب بامرأته فليها كمال المهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لهما نصف المهر وعليها العدة احتياطاً  
 اجماعاً اه (قوله لانه أعجز من المريض) أي لان المريض ربما يجمع والمحبوب لا يقدر عليه أصلا لعدم الآلة فلما لم تصح خلو المريض  
 فلان لا تصح خلو المحبوب أولى بخلاف العينين لان الرطبة منه متصور اه

(قوله يدار على سلامة الآلة) يعطى أن خلوة الخصى صحيحة وهو كذلك بالاتفاق اه كمال رحمه الله (قوله ولاي حنيفة أن المستحق عليها التسليم الخ) قال الزواج المطلق الثلاث اذا تزوجت بمحبوب فطلقها ان لم تحبل من المحبوب لا تحل للاول لانه لم يوجد الدخول لاحقيقة ولا حكام وان حبلت وولدت حلت للزوج الاول وصارت محصنة عند أبي يوسف خلافا لفرلان حيث ثبت الدخول حكما لثبوت النسب منه اه (قوله ولو يمايت بولد ثبت نسبه منه الخ) ساقى في باب العنين أن امرأنا فاجبور باذ أنت بولد بعد التفریق الى سنتين ثبت نسبه ولا يمتل تفریق القاضي اه (قوله تجب العدة في الخلوة) أي احتياطاً اه ع (قوله سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة) أي للوائح المذكورة اه (قوله لتوهم الشغل الخ) نظرا الى التمكن الحقيقي وكذا في الجبور لقيام احتمال الشغل بالصق ولما ثبتت نسب الولد منه عند أبي سليمان وذكر الترتاشي ان علم انه ينزل ثبت وان علم بخلافه فلا وعليها العدة والاول أحسن وعلم القاضي بأنه ينزل أو لا ربما يتعدرا وينعسر قال العتاي تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة انها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقبل لوزجوت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء وقوله والعدة حتى الشرع ولذا لا تقط لأواسطها ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها الزوج وتداخل العدنان ولا يتداخل حتى العبد والولد أي وحق الولد ولما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره فلا يصدق أن في ابطالها باتفاقهما على عدم الوطء بخلاف المهر لانه مال فلا يحتاط في ايجابه غير ان في وجه الاستدلال بالحديث على انها حق الولد تأملا اه كمال رحمه الله (١٤٤) (قوله وذكر القدرى الخ) مخصوص لقوله فيما سبق أو لم تكن صحيحة

يدار على سلامة الآلة كالتخصي ولاي حنيفة رحمه الله أن المستحق عليها التسليم في حق الصق وقد أنتبه ولو يمايت بولد ثبت نسبه منه واستحققت كمال المهر بالاتفاق قيل هذا انما علم أنه ينزل وان علم انه لا ينزل لا يثبت النسب منه قال رحمه الله (وتجب العدة فيها) أي تجب العدة في الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أو لم تكن صحيحة استحسانا لتوهم الشغل ولان العدة حتى الشرع والولد فلا يصدق أن في ابطال حق الغير بخلاف المهر حيث لا يجب الا اذا حلت الخلوة لانه مال يحتاط في ايجابه وذكر القدرى في شرحه أن المانع ان كان شرعا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة واعلم أن اصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها في حق نكاح المهر وثبوت النسب والعدة والتمتع والسكنى في هذه العدة ونكاح أختها أو ربيع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبي حنيفة ومرعاة وقت الطلاق في حقها ولم يقموا مقام الوطء في حق الاحسان وحرمة البنات وحامها الاوّل والرجعة والميراث واماني حق وقوع طلاق آخر نفية روايتان والاقرب أن يقع قال رحمه الله (وتستحب المتعة لكل مطلقة الا للفقوسة قبل الوطء) أي التي لم يسم لها مهر فان المتعة لها واجبة على ما تقدم أخرج المتعة لها من أن تكون مستحبة وان كان الواجب مستحبا وزيادة لان اسم المستحب على اصطلاحهم لا يطلق على الواجب وهذا ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول وقدمى لها مهر فان تكون المتعة لها مستحبة ذكره في المبسوط والحصر وذكر القدرى ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقدمى لها مهر او في

وصاحبه أنه ليس كل خلوة فاسدة تجب العدة فيها بل انما تجب في البعض منها قال في شرح المنجم للصف بعد ذكر الخلوة الصحيحة والفاسدة والعدة واجبة عليها في جميع ذلك ثم قال وقيل ان كان المانع شرعيا وساق ما ذكره القدرى وتظاهره ضعف ما قال القدرى اه (قوله لا تجب لانعدام التمكن حقيقة) فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به الترتاشي وقاضيان ويؤيد

ما ذكره العتاي الا أن الوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر والمرض بالمدف لثبوت التمكن حقيقة بعض في غيرهما واعلم أن المراد بوجوب العدة بالخلوة انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد فلا تجب العدة بالخلوة فيه بل بحقيقة الدخول اه كمال وفي فصول الاستروثي قال وروايت في فوائده صاحب المحيط اذا خلا بها في النكاح للموقوف هل يكون اجازة قال يكون اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة اه اتقاني (قوله واعلم الخ) سياق في كلام الشارح رحمه الله عند قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل اه (قوله وحرمة البنات) يعني اذا اختلى بامرأته ثم طلقها لا تحرم بنتها اه قال في الخلاصة وفي تحريم البنات عليه بعد الخلوة بالام اخلاف الروايات اه (قوله والرجعة) يعني اذا خلا بالمطلقة الرجعية لا يصير مرجعا اه (قوله والميراث) أي حتى لو طلقها بعد الخلو ومات وهي في العدة لا ترث منه وكذا الومات في العدة لا يرث منها الاحتياط الواجب في هذه الاحكام اه (قوله والاقرب أن يقع) أقول القول بالوقوع مشكل لانه بائن نص عليه في الكفاية ولان الاول بائن والثاني أولى فيلزم لحق البائن البائن من غير تعليق وقد تقدم نفية اه مجتبي وكتب ما نصه قال الكمال لان الاحكام لم تختلف في هذا السبب وجب أن تقع احتياطاً اه قوله مشكل لاشكال وانظر ما كتبه على هامش شرح المنجم اه (قوله في المنزوي يستحب المتعة لكل مطلقة الا للفقوسة) قال في الغاية والمتوفى عنها زوجها الامتعة لها بالاجماع اه وقوله الا للفقوسة بكسر الواو ووقع به السماع لانها مفوضة نفسها اليها والزوج ويجوز فضها أي فوضها اليها للزوج وهي التي زوجت بلامهر مسمى اه كمال

(قوله غير ان التي لم يدخلها وقد سمي لها مهر الخ) وأما المطلقة قبل الدخول والتسمية فالمنفعة لها واجبة اتفاقا بينما وبينه بالنص اه (قوله لها نصف المهر بطريق المنفعة) أي بطريق إيجاب المنفعة في غيرها وهو جبر صريح لا يحاش لامهر انعدم استيقاما منافع بضعها فلا يتجرب متعة أخرى ولا انكرت اه فتح (قوله بتقريره ماوجب بالعدس) وقوله تعالى وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين أما أن اللام للعهد الذكري في المطلقات التي لم يسلم لها منهن تقدم ذكرهن بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة ثم قال وتمتعوهن أو واردتعهن إيجاب نفقة العدة وكسوتها وأما غير الدخول به المسمى لها مثل الاتفاق وإنما أثبتنا الاستصحاب في المدخولات لقوله تعالى أمتعن وأسرحنك سرا حيا جلا وهن مدخولات اه كمال رحمه الله (قوله وهو غير جبان في الإباحاش لمشروعية الطلاق) وعلم أن لأجانية في الطلاق بل قد يكون مستحبيا في التي لا تصل (١٤٥) والفاجرة اه فتح (قوله ليكون أحد العقدين

عوضا عن الآخر) أي صداق فيه وانما يقيد به لانه لم يقل به على أن يكون بضع كل صداق الاخرى أو معناه بل قال زوجهك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزيد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شعارا ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف اه كمال (فرع من الغاية) لو زوجه بنته بألف على أن تزوجه بنته بألف جاز النكاح بالمسمى فان لم يزوجه الاخر فالزوجة تمام مهر مثلها لسنوات المنفعة المنسودة لذوي الرحم المحرم فان كانت لمنفعة للأجنبي لا يكمل مهرها عند فواتها اه (قوله اذا المسمى) أي وهو البضع اه (قوله ليس بمال) أي ولهذا لا يجوز بيعه ولا يتجره اه غاية

بعض النسخ ولم يسلم لها مهرا وذكري في بعض مشكلات القدوري أنها أربعة واجبة كما تقدمت ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسلم لها مهرا وسنة وهي التي طلقها بعد الدخول وقد سمي لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا الا نصف المهر قام في حتهن مقام المنفعة وقال الشافعي في الجديد يجب المنفعة للدخول به لان ما سلم لها من جميع المهر في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد والطلاق ولانه أوحشها بالطلاق فوجب دفعها لوجه غير ان التي لم يدخلها وقد سمي لها مهرا ووجب لها نصف المهر بطريق المنفعة فلا يجب لها نائبا ولنا أن المنفعة خلف عن المهر فلا يتجمعه ولا شيئا منه وقوله لان ما سلم لها في مقابلة البضع لا في مقابلة العقد ممنوع بل نقول وجب كل المهر بالعقد ولهذا كان لها أن تطالبه بالجميع قبل الدخول بها وانما الدخول بتقريره ماوجب بالعقد وهو غير جبان في الإباحاش لمشروعية الطلاق قال رحمه الله (ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن) أي يجب مهر المثل بطلان التسمية في هذه الصور الثلاث في نكاح الشغار وفي التزوج على خدمة الزوج الحر وعلى تعليم القرآن أما نكاح الشغار وهو أن يزوجه الرجل ابنته أو أخته أو أمته على أن يزوجه الاخر ابنته أو أخته أو أمته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر فلانه سمي ما لا يصلح مهرا اذا المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجه على خبر أو مينة وقال الشافعي رحمه الله يفصد النكاح طيب نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وليس بينهما صداق رواء الجماعة وعن عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام واه مسلم ولا يجعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا ولا اشتراط في هذا الباب فيبطل به الإيجاب ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وهذا شرط فيه الا ترى أنه لا يفصد بتسمية ما ليس بمال كالتهم ونحوه ولا بترك التسمية بالكيفية والنهي الوارد فيه انما كان من أجل إخلاله عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية أو هو محمول على الكراهية وأما قوله جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا فلا وجه له اذ لم يتجمع النكاح والصداق في بضع واحد لعدم صلاحية البضع صداقا فلا يتصور الاشتراط مع عدم الاستحقاق بخلاف ما اذا تزوجت نفسها من رجلين حيث يبطل العقد فيه لصلاحية الاشتراط لانها تصلح منكوحا لكل واحد منهما وأما اذا تزوجه على خدمته وهو حر أو على تعليم القرآن فلان المسمى أيضا ليس بمال والشارع انما اشترع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم وخدمة الحر وتعليم

(١٩ - زيلعي ثاني) (قوله فوجب مهر المثل) أي لكل واحد والنكاح صحيح اه غاية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار الخ) والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والناسد في هذا العقد لا يفقد المثل اتفاقا اه فتح (قوله أنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار الخ) والتي رفع الوجود في الشرع اه فتح وكتب ما نصه قال في الغاية والشغار بكسر السين المهملة وبالفتح المهملة عوم من أنكحها الجاهلية من غير أن يجب صداق في الحال ولا في الثاني وهو من الشغار وهو الخلو فان كان المهر مسمى فيه فأبى الخلو وكذا اذا وجب لها مهر مثلها يقال شغار البلاد اذا خلا من الناس اه (قوله ولانه جعل نصف البضع مهرا والنصف منكوحا) فيكون مشتركين في الزوج ومصحق المهر وهو ما بطل اه فتح ولانه جعل كل بنته منكوحه كلها صداقا والشئ الواحد اذا دفع لشخصين يكون لكل واحد نصفه اه (قوله ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة) قال الرازي في مسألة الشغار ولنا ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بعد وجوده وهو تسمية ما ليس له صلاحية المهر والنهي لا يقتضي بطلان النكاح لانه معنى في غيره وهو الخلو للعقد عن المهر والنهي لغيره في العقد الشرعي لا يقتضي الفساد

إذا كان مجاوزا كالبيع وقت النداء اه (قوله وقال محمد) أي في الجامع اه فتح (قوله بحج قيمة الخدمة الخ) ولم يذكر القدر في خلافا واختلاف في قول أبي يوسف فقال الهندواني ينبغي أن يكون مع محمد وقال بعض المشايخ مع أبي حنيفة وهو الاظهر والام يقتصر على خلاف محمد في الجامع الصغير اه فتح وكتب ما نصه وقال الثلاثة بحج الخدمة اه عني (قوله لان المسمى مال) أي متقوم عند ايراد العقد عليها اه (قوله ولهما أن خدمة الزوج الحرج) وقلنا المنافع ليست بمنقومة حقيقة لعدم الاحراز وتقوّمها في العقود لضرورة وحكم شرعي فاذا منعنا الشرع من تسليمها لم يثبت (١٤٦) تقوّمها وبقيت على أصلها وقيمة الشيء خلف عنه وشرط انكشاف تصور الاصل والمسمى

لا يصلح مستحقا بحال فلا يقوم الخلف مقامه قوله لعدم الاحراز أي لان المنافع أعراض لا تبقى ولا يتصور احرازها اه (قوله و ليس فيه دلالة على انه جعله مهرا) ولهذا لم يشترط أن يعلمها اه ع (قوله وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن) كذا بخطه وكان ينبغي أن يقول أي لهن اه (قوله ان المنافع مال متقوم عنده) أي حيث يجوز في الصحيح اه (قوله أو على رعي الغنم) أي على أن يرعى لها غنمها اه (قوله وكانا كان الزوج عبدا فتزوجها) أي بان ذن مولا اه (قوله فتزوجها على خدمته) أي سنة اه (قوله على ما بينا والمنافع الخ) وفي المحيط ويجوز اصدق منافع الايمان كالهدية والعقار والحيوان لانها مال متقوم عند الناس اه غايه (قوله لما فيه من تسليم رقبته) أي وهي مال اه (قوله وبخلاف رعي الغنم الخ) يعني أنه لم تنعكس خدمته لها اذا العادة اشترط الزوجين في القيام على

القرآن ليس بحال فيجب مهور المثل وقال محمد بحج قيمة الخدمة لان المسمى مال الا أنه يجوز عن التسليم لمكان المناقضة فصار كالزوج على عبد الغير بخلاف تعليم القرآن ولهما أن خدمة الزوج الحرج ليست بحال حقيقة اذ لا تستحق فيه بحال وانما تصير بالضرورة والحاجة عند استحقاق عينها والاتساق بينهما عند عدم استحقاق عينها لضرورة اليها فلا تجعل مال الا فصارت كالخروج وهو اوجب مهور المثل وقال الشافعي لهما تعليم القرآن وخدمة الزوج ووجه قوله في التعليم أنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث سهل بن سعد الساعدي التمس ولو شاة من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام له هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا السور التي سمعها فقال قدمك تكلم بها معك من القرآن ويروي أنك تكلمها وزوجتكها ونحن قدينا الوجه فيه ولا يجزئ في قوله عليه الصلاة والسلام لزوجة جنتكها معك من القرآن لان معناه بركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن أو من أجل أنك من أهل القرآن وليس فيه دلالة على أنه جعله مهرا كزوج أبي طلحة على اسلامه وقد ذكرناه من قبل ولان تعليم القرآن عبادة فلا يصلح صدقا لكونه عاملا لنفسه كتعليم الايمان والصلاة والصوم وفي قوله تعالى فنصف ما فرضتم لهن اشارنا الى أن المفروض يشترط أن يكون مماله نصف حتى يمكنه أن يرجع عليه ان نصف المقبوض اذا طلقها قبل الدخول بعد قبض المهر وعلى ما قاله الشافعي لا يمكنه أن يرجع عليها شيء من المسمى اذا طلقها قبل الدخول بها بعد التعليم فيكون مخالفا للنص ووجه قوله في الخدمة أن المنافع مال متقوم عنده ولها هذا ضمن بالغصب عنده ولائها بما يجوز الا اعتبارها عن اقصاها كما لو تزوجها على خدمتها آخر أو على رعي الغنم وكانا كان الزوج عبدا فتزوجها على خدمته ولنا أن المشروع انما هو الابتغاء بالمال على ما بينا والمنافع ليست بحال على أصلنا حتى لا نضمن بالغصب وانما تفسير ما لا بالعبادة لضرورة اذا احتج اليها أو ما يمكن تسليمها وهذا لا يمكن تسليمها لما فيه من قلب الموضوع فلا تستحق خدمته بحال فانعدمت الضرورة بخلاف خدمة العبد لانها مال لما فيه من تسليم رقبته ولانها يتخدم مولا معني حيث يتخدمها بامرء فلا تنافض وبخلاف رعي الغنم لانه من باب القيام بامور الزوجة ونقصه موسى عليه السلام وبخلاف خدمتها آخر رضاه لانه لا مناقضة هكذا في الهداية وهذا يشير الى أنه يتخدمها وذكر في الغاية معزيا الى المحيط أنه لو تزوجها على خدمتها آخر فالصحيح صحته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته وهذا يشير الى أنه لا يتخدمها لانه اجنبي لا يجوز له الخلوة بها ولا يؤمن من انكشاف ما لا يجوز النظر اليه أو يجوز أن يكون مراده فيما اذا تزوجها على خدمته بغير رضاه ولم يجز فيصير حينئذ كالزوج تزوجها على عبد الغير ولم يجز مولا حيث يرجع على الزوج بقيمة العبد وما ذكره في الهداية منصوص عليه بانه وقع رضاه فيجب عليه تسليم خدمته كالزوج تزوجها على عبد الغير رضاه مولا حيث يجب على المولى تسليمه قال رحمه الله (ولها خدمته لو عبدا) أي ولها خدمة الزوج ان كان الزوج عبدا وانتموه والوجه ما بيناه قال رحمه الله (ولو قبضت ألف المهر ووهبت له فطلقت قبل الوطء

مخالص ماله ما أي يقوم كل منهما بمخالص مال الآخر على أنه ممنوع في رواية في الداراة بخلاف رعي الغنم والزراعة حولا لا يجوز على رجوع رواية الاصل والجامع وهو الاصح يعني أن يزرع لها أرضها ويجوز على رواية ابن سنانة لانه ليس من باب الخدمة لما ذكرنا الا ترى أن الابن اذا استأجر اباة للخدمة لا يجوز ولو استأجره للزراعة والري يصح اه كمال رحمه الله (قوله لانه من باب القيام بامور الزوجة) أي فلا مناقضة على انه ممنوع في رواية اه هداية قال الكمال واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها المتردد في بعضها اخدمة وعدمه وكون الارض الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليه الصلاة والسلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب وهو منقطع اه (قوله وهذا يشير الى أنه يتخدمها) أي ويرجع الحرج على الزوج بقيمة خدمتها اه كافي (قوله يجوز أن يكون مراده) أي صاحب المحيط اه

(قوله لان الدرهم لاتعين في العقد) والدليل على عدم التعين ان المرأه لا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني وكتب مانصه وحينئذ فداو هبته الزوج غير ما قبضته فصارت هبة المتقبوض كهبه مال اخر فلم يسلم للزوج نصف الصداق فيجب عليها أن ترد نصف ما قبضت اه (قوله لم يرجع عليها بشئ) أي في هذه المسائل الثلاث اه (قوله فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ) أي ولا هي عليه اه (قوله والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف) أي قياساً على ما اذا وهبت بعد القبض اه اتقاني (قوله وهو قول زفر الخ) ووجهه ان المرأه الهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق وكان ما قبضت ثم استهلكت (١٤٧) فيرجع الزوج بالنصف اه اتقاني

(قوله لم يحصل له النصف بجهة الارث) أي بل بالهبة (قوله وجه الاستحسان الخ) اذ مقصود الزوج سلامة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وقد حصل ذلك فلا يعتبر اختلاف السبب عند اتحاد المقصود لان الأسباب لاتراد لاعتنائها بل لمقاصدها فلا يرجع الزوج عليها بالنصف لكن عليه الدين المؤجل اذا جعله لا يطالب صاحب الدين بشئ آخر عند حلول الاجل ولان هبة المهر قبل القبض اسقاط للدين والدين بتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين المهر قبل الطلاق فمحال أن يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما سلم له اه اتقاني رحمه الله (قوله فلا يسأل باختلاف السبب عند حصول المقصود) ولا يقال اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين كما في قصة بريرة لان ذاب النظر الى غير المتعاقدين كما في قصة بريرة أما بالنظر اليهما انلا ينزل بمنزلة اختلاف الاعيان اه كافي (قوله ولا اعتبار باختلاف السبب الخ) قال

رجع عليها بالنصف) معنى هذا الكلام انه تزوجها على الف درهم المهر فقبضتها كلها ثم وهبت المقبوض كله للزوج وهو الف درهم ثم طلقها قبل الدخول بهارجع عليها بنصف المهر المقبوض وهو خمسمائة درهم لانه يجب عليها أن ترد نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولم يصل اليه بالهبة عين ما استحقه لان الدرهم لاتعين في العقد فكذا في الفسخ لان الفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد وكذا اذا كان المهر مكيلاً أو موزوناً آخر في الزمة لعدم تعيينها قال رحمه الله (فان لم تقبض الالف أو قبضت النصف ووهبت الالف أو وهبت العرض المهر قبل القبض أو بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشئ) هذه جملة تضمنت ثلاثة فصول الاول فيما اذا لم تقبض من المهر شيأ فأبرأته من جميعه وهو الف فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع عليها بنصف الالف وهو قول زفر لانه رثمت نتمته بالبراءة أو بالهبة ولم يبرأ بالطلاق قبل الدخول وهو يصدق البراءة عن نصف الصداق فيرجع عليها بما استحق وهذا لما عرف أن اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين فكأنها وهبته عيناً أخرى غير المهر ولهذا لو قال لرجل وهبتي جاريك فقال المولى لا بل زوجتكها لا يحل له وطؤها وان اتفقا على حد لها فقتلها فصار كالجوهر المريض عبد الاحدانيه وسلمه اليه ثم وهبه للموهوب له لاخيه ثم مات المريض فان الاخ الواجب يضمن لانها نصف قيمته وان سلمه لجمع العبد لكونه لم يحصل له النصف بجهة الارث فكذا اذا وجبه الاستحسان أنه وصل اليه عين ما استحقه بالطلاق قبل الدخول وهو اربعة مائة من نصف المهر فلا يبالى باختلاف السبب عند حصول المقصود نظير ما عايناه فاسد او قبض المشتري المبيع ثم وهبه للبايع لا يضمن قيمته لحصول المقصود ولا اعتبار باختلاف السبب بخلاف ما لو وصل اليه المبيع من جهة غير المشتري حيث لا يبرأ المشتري من الضمان لانه لم يصل اليه من الجهة المستحقة وهي جهة المشتري وكذا في هبة المريض لم يصل اليه من جهة أبيه وهي الجهة المستحقة له وانما وصل اليه من جهة أخيه بخلاف ما لو اشترى جارية من رجل وهي في ذم الشديعي أن أم ملكه ونقد الثمن ثم وصلت اليه من ذم الشديعي من الأسباب حيث لا يرجع بالثمن على البائع لانه يعتقد بطلان تصرف ذم الشديعي حصولها له بالشر من البائع والجواب عن مسألة الجارية ان الاحكام مختلفة ولم ينبت ما اذا عاها واحد من المالكاره الاخر وعدم العجلة فلا يثبت الحل والفصل الثاني فيما اذا قبضت نصف المهر ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغيره ثم طلقها قبل الدخول بها فالحكم فيه أنه لا يرجع عليها بشئ عند أبي حنيفة وقال يرجع عليها بنصف المقبوض لانها لو قبضت الكل كان يرجع عليها بنصفه فكذا اذا قبضت النصف يرجع عليها بنصف المقبوض اعتباراً بالجزء بالكل ولانها لو لم تقبض شيئاً لا يرجع عليها بشئ ولو قبضت الكل يرجع عليها بنصفه فينصف فيجب عليها نصف النصف اعتباراً بالعرض بالكل ولان هبة ما في الزمة حط وهو يلتحق بأصل العقد ويخرج من أن يكون مهر افكان المقبوض هو كل المهر حكا ولا يبي حنيفة أن مقصود الزوج بالطلاق قبل الدخول سلامة نصف المهر بغير عوض وقد حصل له فلا يستوجب الرجوع عليها والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح الا ترى أنه يجوز ان يفي أقل من عشرة دراهم ولو كان يلتحق بأصل

في الايضاح وتظهر من ادعى أنك غيبت مني الف درهم وقال المدعي عليه بل استقرضتها لا يعتبر هذا الاختلاف بينم ما لموقع الاتفاق على ما هو المقصود وهو وجوب الالف اه (قوله بخلاف ما لو اشترى جارية الخ) وفي قاضيان قال له علي أنس من عن هذه الجارية التي اشتريتها منك فقال المقر له هي جاريته ولي عليك أن تردهم بسبب آخر لزمه المال لاتفاقهما على الدين وان اختلفت سببه وفي الجامع قال لك هذا الالف ودبعة أو مضاربة فقال المقر له ليس لي عبدك ودبعة ولا مضاربة بل أقرضتكها فله أخذها وان كذبه لاتفاقهما على العين اه غايه (قوله وقال لا يرجع عليها بنصف المقبوض) أي وهو مائة مائة وخمسون اه (قوله فكان المقبوض هو كل المهر حكا) أي فيقتصر بالطلاق قبل الدخول فيأخذ الزوج نصفه اه اتقاني (قوله والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح) أي كالزيادة اتقاني

(قوله يرجع عليها إلى غلم النصف) أي لأنه لم يصل إليه عين حقه على التمام مثل ما لو قبضت ستمائة ووهبت له أربع مائة فعند أي حنيفة يرجع عليها بالمائة وعندهما يرجع بنصف المقبوض وهو ثمانمائة اه اتقاني (قوله فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما) قال العيني في شرح الهداية ما نصه وفي جامع قاضخان والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة العروض وإذا كان ديناه فهو بمنزلة الدراهم اه (قوله والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه) أي وكذلك الحكم فيما لو كان بغير عينه كما إذا كان في الذمة كما سيجي بعد ستة أسطر اه (قوله لا يرجع عليها بشئ) أي في قولهم جميعا اه اتقاني (قوله وأهلها يمكن لكل واحد منهما) أي لكل واحد من الزوجين لا هو يدفعها غيره ولا هي ترد غيره اه (١٤٨) من خط الشارح (قوله نكذنا الجواب) يعني إذا تزوجها على دين لا يجزي

العقد لما جاز كما لا يجوز الانشاء على أقل من عشرة ولهذا لا تنصف الزيادة على المهر بعد العقد إذا طلقها قبل الدخول بها ولو كان يلحق لتنصف بخلاف البيع والمعنى فيه أن النكاح ليس عقد مبادلة ومعابنة فلا تنس الحاجة إلى دفع العين والبيع عقد معابنة ومرا بجهة فتقع الحاجة إلى دفع العين ولا يمكن ذلك إلا بالالتحاق بأصل العقد وعلى هذا الخلاف لو وهبت النصف الباقى في ذمته ولم تهب من المقبوض شيئا والوجه من الجانبين ما ينه ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها إلى تمام النصف عند أي حنيفة وعندهما نصف المقبوض والوجه نظاهر ولو كان المهر مكيلا أو موزونا آخر غير الدراهم والدنانير في الذمة فحكمه في جميع ما ذكرنا حكمهما لعدم تعيينه والفصل الثالث فيما إذا تزوجها على عرض بعينه فقبضته أو لم تقبضه ووهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشئ والقياس أن يرجع بنصف قيمته وهو قول زفرلان استحقاقه بجهة الطلاق على ما هو ولم يحصل له من ذلك الجاهة ووجه الاستحسان أنه وصل إليه عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لتعيينه في الفسخ كما تعين في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفعه شيء آخر حتى لو امتنع رده أن دخله عيب كبير يمنع رده فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها يستحق عليها نصف قيمة العرض يوم قبضت لأنه لما تعين عيبا فاحتج امتنع الرد وبطل استحقاقه العين فصار كما تم أو هبته عينا أخرى غير المهر ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فنكذنا الجواب أي مثل ما إذا تزوجها بعرض معين لأن المقبوض متعين في الرد لان القياس بأبي ثبوت الحيوان في الذمة وكذا العرض للجهالة كما في البيع لكنها بحررت في النكاح لان المال ليس بقصد وفيه فيجزي فيه التسامح في الجهالة اليسيرة فلا تنقض إلى المنازعة فإذا أعينه في التسليم بصير كأن العقد وقع عليه بخلاف ما إذا وقع على دراهم أو دنانير أو مكيل أو موزون أخرى في الذمة حيث لا يتعين عليهم ا رد ما قبضت لما يشاؤا في خلاف زفر في جميع ذلك لما مر من أصله أنه يشترط وصوله من الجهة المستحقة وفي الغاية قال زفر في الدراهم والدنانير المعينة لا يرجع عليها بناء على أصله في تعيينها وهذا بعيد لا يكاد يصح عن زفر لان وصوله بالجهة المستحقة شرط عنده على ما ذكره الجهم وسواء كان المهر مما لا يتعين أو لا وهذا ياتى اقتضى ذلك أو يكون له روايتان فيما تعين قال رحمه الله (ولو نكحها بالالف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقامها أو على ألف إن أخرجها فان وفي أقام فلها الألف والاخر المثل) للسئلة صورتان أحدهما أن يسمى لها مهر أو بشرط لها معه شيئا آخر ينفقها بأن تزوجها مثلا على ألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها والثانية أن يسمى لها مهر على تقدير ويسمى خلفه على تقدير آخر بأن تزوجها على ألف إن أقامها أو على ألف إن أخرجها وقوله فان وفي أي وفي بالشرط في الصورة الأولى فلها المهر المسمى لأنه يصلح مهر أو قد تم رضاها به وان لم يف بالشرط بأن تزوج عليها أو أخرجها فلها مهر المثل لأنه سمي

ففيه القرض كالحياوان والعروض لا يرجع الزوج عليها بشئ إذا طلقها قبل الدخول بعد ما وهبت المهر سواء كانت الهبة قبل القبض أو بعده أما قبل القبض فظاهر لان الزوج وصل إليه عين حقه لان الدين في الامقاط يتعين وكذا بعد القبض لانها لما قبضت المسمى وهو الحيوان أو العرض صار كأن العقد ورد على عين ذلك الشيء وقد وصل إليه بالهبة عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يعتبر باختلاف السبب لا اتحاد المقصود وهذا فيما إذا بين نوع الحيوان ونوع العرض بان قال على فرس أو على حمار أو على نوب مروى لانه اذا ذكر مطلق الحيوان ومطلق العرض تفسد التسمية ويجب مهر المثل اه اتقاني (قوله أو موزون آخر) أي موزون غير الدراهم والدنانير يعني يرجع

الزوج عليها بنصف المهر إذا وهبت بعد القبض لعدم التعيين اه اتقاني رحمه الله قال الاتقاني رحمه الله بخلاف لها ما إذا كان المهر ديناه أعني إذا كان ديناه ما يجزي في نفسه القرض كالكسبي والوزني فقبضته فوهبت فطلقها بعد ذلك حيث يكون له الرجوع عليها لانه كهبته مال آخر على ما يتاوخلاف ما إذا باعت عرض الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول يرجع عليها بالنصف لانه وصل إليه عين حقه بعرض وكان حقه في نصف الصداق بلا عوض قال في المبسوط ولو قبضت الصداق ووهبت لأجنبي ثم وهبه لأجنبي من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف الصداق العين والدين في ذلك سواء لان مقصود الزوج - لامة نصف الصداق لمن جهتها عند الطلاق ولم يحصل له ذلك انما سلم له مال من أجنبي آخر بالهبة وتبدل المال ينزل منزلة تبدل العين اه (قوله فلها مهر المثل) يريد إذا سمي لها أقل من مهر مثلها كذا في الينابيع وفي البدائع والصفة أن كل المسمى مهر مثلها أو أكثر فلا شئ لها غيره اه غاية

(قوله لعدم رضاها) أي بالمسمى وهو الالف اه (قوله كالهدي الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي وان تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو على ألف وعلى أن يهدى لها هدية فلهامهر مثلها لا ينقص من الالف وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف لان مهر المثل سقط بالطلاق قبل الدخول اه اتقاني (قوله والافلا) أي وان لم يكن مالا كطلاق امرأه أخرى أو على ان لا يخرجها من البلد فليس لها الالمسمى وعندنا متى كان المضموم اليه لها غرض صحيح فيه فعند قوته بكل لهامهر مثلها وان لم يكن لها غرض صحيح لا بكل مثال الاول تزوجها على مائة وعلى أن يعتق أحباها بكل عندنا به ولو تزوجها على مائة وعلى أن يعتق (١٤٩) أجنبيا لا بكل وهي مسألة الزيادات اه غاية قوله فليس لها

الالمسمى أي لان ما ليس بمال لا يصلح مهرا فلا يستحكم المسمى مهرا فلا يجب الرجوع به عوض عما ليس بمال وان كان المسمى مالا واجب الرجوع بعوضه عند قوته ووجب مهرا المثل ولنا أنها لم ترض بالالمسمى الا بتفعية أخرى فاذا لم يسلم لها ووجب مهرا المثل لانعدام الرضا بالمسمى كما اذا تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدى اليها هدية أما اذا كان شالا يباح لها الاستتاع به كالتجر والخزير فان كان المسمى عشرة فصاعدا يجب ذلك ويبطل الحرام ولا يكل مهرا المثل لان المسلم لا يتنع بالمحرم فلا يجب عوضه بقوته اه اتقاني (قوله أحق الشروط ما استحللتم به الفروج) رواه الجماعة اه غاية (قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) أي ولو كان مائة شرطا اه غاية (قوله ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى) أي بان أخرجهما أو تزوج عليهما اه (قوله ولا يتقص عن الالف) أي لرضاها باسقاط الزيادة

لها شيئا لها فيه نفع فعند قوته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها به وقال زفر رحمه الله ان كان المضموم الى المهر مالا كالهدي ونحوها بكل لهامهر المثل عند قوته والافلا وقالت الحنابلة ان لم يف به يفسخ النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام أحق الشروط ما استحللتم به الفروج ولنا قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس فيه هذه الشروط وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم الا بشرط أحل حراما أو حرّم حلالا وهذه الشروط تحرم الحلال كما تزوج والمسافر قهوا والنسرى ونحو ذلك فكانت مردونة ولادليل في الحديث على متعاهم لانه عليه الصلاة والسلام جعله أحق أي بالابناء فمن أين لهم الفسخ عند قوته وقوله وأقام بها أي أقام بها في الصورة الثانية وهو ما اذا تزوجها على ألف ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجهما وانما وجب الالف فيه لوجود رضاها به وبصلاحه مهرا وقوله والآخر المثل أي ان لم يف بالشرط في الصورة الاولى ولم يقم بها في الثانية فلهامهر المثل أما في الاولى فقد بيناه وأما في الثانية فليس يجري على اطلاقه بل ان أخرجهما فلهامهر المثل لا يراد على ألفين ولا يتقص عن الالف وهذا عند أبي حنيفة وقال الشرطان جميعا باثران حتى كان لهما الالف عند الإقامة والالفان عند أخرجهما وقال زفر الشرطان فاسدان فيكون لهامهر المثل لا يراد على ألفين ولا يتقص عن الالف وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت حرة الاصل وكذا اذا تزوجها على ألف ان لم يكن له امرأه أو على ألفين ان كانت له امرأة لزفر رحمه الله أنه ذكر للبضع بدلان على سبيل البديل لا على سبيل الاجتماع فيكون مجهولا فيفسد كما اذا تزوجها على ألف أو على ألفين وهذا لان الإقامة انما تذكّر لترغيب فعند قوتها لا تعدم التسمية وكذا الانحراج فيجتمع في الحال تسميتان فتفسد ولهما أن الإقامة والانحراج مقصود عرفا فاختلافا فهما كاختلاف النوع فلا يجمع في كل حالة تسميتان بل فيه تسمية واحدة فصاعدا كما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة وكذا اذا اشترى أحد الشيبين على أن يأخذ أيهما شاء وبين عن كل واحد منهما على التفاوت ولا يحنيفة أن إحدى التسميتين منضرة والأخرى معلقة فلا يجمع في الحال تسميتان فاذا أخرجهما فداجمعتا فتفسدان وهذا لان المعلق لا يوجد قبل شرطه وانجز لا يندم بوجود المعلق فيحقق الاجتماع عند وجود الشرط لا قبله وتعامه يبيح في الاجارة في قوله ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته عند اقدردهمين ان شاء الله تعالى والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين ما اذا تزوجها على ألف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة أن انطرق في مسألة الكتاب دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها أو لا ولا مخاطرة في تلك المسئلة لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرف ذلك وجهالته لا توجب خطرا هكذا ذكر الفرق في الغاية ويرد عليه ما اذا تزوجها على ألف ان كانت حرة الاصل على ألفين وان كانت مولاة على ألف أو تزوجها على ألفين ان كان له امرأه أو على ألف ان لم يكن له امرأة لانه لا مخاطرة هنا ولكن جعل الحلال وأما مسألة الشراء فان الثمن لم يثبت بما قبله شيء واحد بل جعل لكل واحد منهما ما علموا فباخذ أيهما شاء بمشقة قال رحمه الله (ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا

على الالفين ورضاها بالالف اه غاية (قوله ذكر للبضع بدلان) أي وهما الالف والالفان اه (قوله فيكون) أي المهر اه (قوله فيفسد) أي فيجب مهر المثل اه (قوله وبين عن كل واحد منهما على التفاوت) قال الاثني في رحمه الله ولا يحنيفة ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة فيه فتعلق العقده لم يصح الشرط الثاني لان الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح لان الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلما انف الشرط الاول وجب لها مهر المثل لان في ذلك الشرط نوعا اه (قوله ويرد عليه ما اذا تزوجها) الذي في خط الشارح في ما اذا تزوجها اه

(قوله حكم مهر مثلها) يشهد الكفاف على صبغة المجهول اه ع (قوله وقالها الاوكس في ذلك كله) أي في الصور الثلاثة اه اتقاني (قوله) وعندهما المسمى هو الاصل) قال الاتقاني وجه قولهما أن الأقل متيقن والفضل مشكوك فيجب الاخذ بالمتيقن كافي الخلع والاعتاق والطلاق على ألف أو ألفين اه (قوله وصار كالمع أي على ألف أو ألفين اه (قوله والاعتاق) أي على ألف أو ألفين اه (قوله والاقارير) أي ألف أو ألفين اه (قوله ولهذا يجب بالطلاق قبل الدخول بهما نصف الاوكس) أي في ذلك كله بالاجماع اه هدهمه لان اعتبار الزيادة على ذلك كان باعتبار مهر المثل وقد سقط مهر المثل بالطلاق قبل الدخول وبقي ما هو المتيقن في حكم المسمى فوجب تصديقه اه اتقاني (قوله) ولا يحنيفة أن الموجب الاصل هو المثل) أي لانه اعدل لانه لا يقبل الزيادة بخلاف التسمية لانها تقبلها اه قال الاتقاني وجه قول أبي حنيفة ان الموجب الاصل في باب (١٥٠) التسكاح هو مهر المثل لانه اعدل وذلك لان المسمى ربما يكون أقل من قيمة البضع

أو أكثر بخلاف مهر المثل فإنه معادل كقيمة في باب البيع وانما عدل عنه إلى المسمى اذا صحت التسمية فلما فسدت صير إلى الموجب الاصل ولم يشهد التسكاح بغيره لان المسمى لان الجهالة ليست باكثر من عدم التسمية بخلاف ما قاله سالان الخلع والاعتاق والطلاق على مال ليس له موجب أصلي بصار إليه عند فساد التسمية فوجب الأقل لكونه يتساوى بخلاف الاقرار بالدين أو ألفين لان المقتر به ليس يعوض والصداق عوض عن البضع فلو عين الأقل في الصداق يلزم البعض بجهتها فعين مهر المثل وفي المقتر به لو عين الأقل لا يلزم البعض بحق المقتره فاقترقا اه (قوله فلا يعدل عنه الا اذا صحت التسمية كافي البيع) أي لا يعدل فيه عن القيمة الا اذا صح الثمن من كل وجه اه غاية وكتب

العبد وأحدهما أو كس حكم مهر المثل) يعني اذا كان أحدهما العبد من أرفع من الآخر ومعنى التصكيم ان مهر مثلها ان كان مثل أرفعهما أو أكثر فلها الاربع لرضاها به وان كان مثل أو كسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها بذلك وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبي حنيفة ترجحه الله وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى هذا التلافي لوترز وجهها على ألف أو على ألفين ومنه التلافي أن البديل الاصل هو مهر المثل عنده وانما يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصل ولا يصار إلى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى وقد أمكن هنا ايجاب الاوكس لانه المتيقن به لكونه أقل فلا تنفس التسمية وصار كالمع والاعتاق على مال والاقارير ولو لهذا يجب بالطلاق قبل الدخول بهما نصف الاوكس ولا يحنيفة أن الموجب الاصل هو المثل بديل انه يجب بنفس العقد من غير تسمية وهذا لان قيمة البضع كقيمة في المبيع اذا بضع متقوم حالة الدخول في الملك فلا يعدل عنه الا اذا صحت التسمية كافي البيع ولهذا لوترز وجه امرأين على ألف درهم يقسم الالف على مهر مثلها كافي المبيع بخلاف الطلاق والاعتاق لانه لا موجب لهما في الاصل وانما يجب البديل فيهما بالتسمية وكذا الاقرار لان المال المقتر به ليس يعرض فان طلقها قبل الدخول بهما فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع وفي الطلاق قبل الدخول بهما تحكيم منعة المثل لانه الاصل فيه كغيره قبل الطلاق ولكن نصف الاوكس يزيد على المنعة طاعة فيجب فيه بطريق التصكيم ولو كانت المرأة تباختياراً أخذت ما شاءت صحت التسمية بالاجماع وكذا اذا كان اختياره يعطى أي ما شاءه لانقطاع المنازعة ولو كانت قيمة العبد من سواء تصح التسمية ذكره في الغاية ولوترز وجهها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة ومهر مثلها ألف أو أكثر فلها الحالة والا فالأموحولة وعندهما المؤجلة لانها أقل وان تزوجها على ألف حالة أو ألفين إلى سنة ومهر مثلها كالاكثر فلها لهما وان كان الأقل فلها خياره وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخياره لو حوب الأقل عندهما قال رحمه الله (وعلى فرس أو حمار يجب الوسيط أو قيمته) يعني لو تزوجها على فرس أو حمار على معنى أنها اذا تزوجها على فرس فقط فله مخير بين أن يسلم فرسا وسطا وبين أن يسلم لها قيمته وكذا اذا تزوجها على حمار فقط وهكذا الحكم في كل حيوان ذكره في فروع فروع وأما اذا تزوجها على فرس أو حمار بمعنى التردد بينهما فالخيار بينهما كما في جواب في المسئلة الأولى من تحكيم مهر المثل عنده ووجوب الأقل عندهما ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة بطل التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة وقال الشافعي يجب مهر المثل في الزوجين جميعا لان عند ما لا يصلح ثمن في البيع لا يصلح مسمى في التسكاح اذ كل واحد منهما عند معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال جعلناه بمنزلة التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بطلان الجهالة كادية

ما فيه وقد فسدت لمكان الجهالة لانه أدخل فيه كلمة الشك اه (قوله لانه لا موجب له في الاصل) ولهذا لا يجب فيه والاقارير شيء عند عدم ذكر البديل ولا كذلك التسكاح ولهذا أو جينا الاول فيهما اه غاية (قوله لانه الاصل فيه) أي لان المنفعة بعد الطلاق عند فساد التسمية أصل كغير المثل قبل الطلاق عنده اه (قوله بطريق التصكيم) أي تحكيم المنفعة اه (قوله ولو كانت قيمة العبد من سواء تصح التسمية) أي سواء كانت قيمة أحدهما مثل مهر المثل أو أقل أو أكثر لوجوب الرضا منهم بالمسمى اه غاية (قوله في المتن وعلى فرس أو حمار) كلمة أو للتشويق لانه اه (قوله اذ كل واحد منهما معاوضة) أي والعبد المطاق لا يصلح ثمن في البيع فكذلك في التسكاح اه واذا قال الاتقاني رحمه الله ولنا أن المهر انما يستحق عوضا عما ليس بمال وهو البضع والحيوان يثبت ديناً في الذمة مطلقا فيما ليس بمال كإثارة من الابل في الدية واجباب غرة في الجنين عبدا أو أمة فصعق أن يثبت في الذمة شرطا أيضا وفي المهر معنى المالية فجعلناه التزام المال ابتداء

ولا تمنع الجهالة المستدركة صحة الالتزام كالإقرار به بدلا لأن محمد رحمه الله لا يحكم ثمة بالوسط لأن المقر به ليس بعرض بخلاف ما نحن فيه فان المهر عوض ثم لما كان حظ المتعاقدين السواء أوجنا الوسط رعاية للجانين لأنه ذو حظ منهما لا اشتماله على الجسد والردى كما اعتبر الوسط في الزكاة نظر الى التقدير ورب المال اه قوله الا أن محمد لا يحكم ثمة بالوسط الخ (١٥١) يعني ان الأقرار بالوسط لا يقابل شيئا فلا

يتعين فيه الوسط بل يكون بيان المقر فيه مقبولا والله أعلم (قوله ووجهه) أى وجهه وجوب مهر المثل فيه اه (قوله ويجب الوسط ويخير الزوج) أى بين دفع الوسط منه وبين قيمته اه (قوله وكذا اذا بالغ) معنى المبالغة فيه هو أن يوصله الى حد يجوز فيه عقد السلم اه الك (قوله في ظاهر الرواية) قيد بظاهر الرواية استقرازا عما روى عن أبي حنيفة أن الزوج يجبر على تسليم الوسط وهو قول زفر لانه بالمبالغة فيه يلحق بذوات الأمثال ولهذا يجوز فيه السلم اه اتقاني (قوله لانها ليست من ذوات الأمثال) أى بدليل أن مستهلكها لا يضمن المثل اه الك (قوله وان ذكر جنسه دون وصفه) أى بأن يقول تزوجت بك على كتر حنطة أو شعير أو زعفران ولم يزد على ذلك اه (قوله فكان شرط قبوله) معناه أن قوله تزوجت بك على كتر حنطة قوله تزوجت بك بشرط قبولك الخمر وهذا شرط فاسد والنكاح لا يبطل به لان الشرط فيه لا يربو على ترك التسمية أصلا وذلك لا يفسد فهذا أولى اه الك (قوله أو على هذا العبد الخ) وكذا

والأقرار برونه أن يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانين لان الجنس يشتمل على الجسد والردى والوسط ذو حظ من الجانين لانه دون الارتفاع وفوق الأدنى فكان عدل من إيجاب مهر المثل لان جهالة مهر المثل الخش لانه جهالة في الجنس وما نحن فيه به جهالة في النوع وليس من الحكمة أن يقضى شيئا لاجل الجهالة ثم يصار الى ما دوا كبر جهالة منه ولا يمكن القياس على البيع لان الجهالة فيه تنقضى الى المنازعة لكونه مبنيا على المماكسة والمضايقه بخلاف النكاح لانه مبنى على المساهمة والمساواة لان المقصود منه غير المال بخلاف البيع وهذا لان المعتقد عليه ليس بمال فيكون بمنزلة التزام المال ابتداء كلئذ ورو غيره على ما تقدم ويدل عليه عموم قوله عليه الصلاة والسلام العلاء في ما تراضى عليه الاهلون رواء أبو بكر البصري وغيره فيعمل به ما يمكن ثم الأصل فيه أن كل جهالة دون جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وكل جهالة مثل جهالة مهر المثل أو فوقها تمنع الصحة وجهالة مهر المثل جهالة جنس حكما ذكره في الغاية وقال في النهاية كل جهالة هي نظير جهالة مهر المثل لا تمنع صحة التسمية وجهالة الوصف نظير ذلك وانما يتخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وأيهما أدى يتخير للمرأة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت أصلا بايقاف العين أصلا تسمية فيميل الى أيهما شاء قال رحمه الله (وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا الخلل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو خمر يجب مهر المثل) لان هذه الاشياء لا تصلح عوضا للجهالة أو لم تشرعها بوجوه ما ذكره هنا لانه أنواع نوع يبطل لجهالة المسمى كالنوب ونوع لم يشرعها لكونه على خلاف المشار اليه أما الاول فمعناه أنه ذكر النوب ولم يزد عليه ووجهه أن هذه جهالة الجنس اذ الثياب أجناس شتى كالحيوان ولو سمي جنسا بأن قال هروى أو مروى تصح التسمية ويجب الوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان وكذا اذا بالغ في وصف النوب في ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الأمثال وفي شرح المختار يجب تسليم النوب لان موصوفه يجب في التسمية بخلاف الحيوان وقال أبو يوسف ان ذكره أجلا يجبر على تسليمه لان مؤجله ينبت في الأمة مقتضا كما في السلم وان لم يذكره أجلا يجبر وعن أبي حنيفة مثله ولو تزوجها على مكمل أو موزون غير الدراهم والدنانير فان ذكر جنسه وصفته يجبر على تسليمه لان موصوفه يجب في التسمية بثبوتها صحها وان ذكر جنسه دون وصفه يجبر بين تسليمه وتسلم قيمته وأما الثاني وهو ما اذا تزوجها على خمر أو خنزير فان المسمى ليس بمال متقوم في حق المسلم فكان شرط قبوله شرطا فاسدا غير أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد فيصح النكاح وبلغوا الشرط ويجب مهر المثل بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط الفاسد وقال مالك بفسد النكاح لان النحر والخنزير لا يمكن إيجابه على المسلم وتسميته تمنع وجوب غيره بالعقد فتعين الفساد كالبيع ونحن نقول تفسد التسمية فصارت كأن لم يسم شيئا فيجب مهر المثل بخلاف البيع لانه لا يجوز بتسمية من وأما الثالث وهو ما اذا تزوجها على هذا الدين من الخلل فاذا هو خمر أو على هذا العبد فاذا هو خمر فالمد كورعنا انه يجب مهر المثل مذهب أبي حنيفة وقال أبو يوسف لهامثل وزن الخمر من الخلل وقيمة الخمر لو كان عبدا ومحمد مع أبي حنيفة في العبد ومع أبي يوسف في الخلل لابي يوسف أنه أظنهما لا ولا يجوز عن تسليمه فوجب قيمته أو مثله ان كان من ذوات الأمثال كما اذا تزوجها على عبد واستحق أو هلك قبل القبض ولا يبي حنيفة ان الإشارة قد اجتمعت مع التسمية فتعتبر الإشارة لتكونها الأبلغ في المقصود وهو التعريف فكانه تزوج على خمر أو حرم محمد رحمه الله أن الأصل متى كان المسمى من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فيه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى لانه مثل المشار اليه وليس

لوزوجها على شاة ذكبة فظهرت ميتة فالخلاف فيها كالخلاف في الخمر اه اتقاني (قوله وقيمة الخمر لو كان عبدا) أى وقيمة الميتة لو كانت مذبوحة اه (قوله لكونها الأبلغ في المقصود وهو التعريف الخ) أى لكونها قاطعة للشركة اه اتقاني (قوله ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله وصاحب الهداية أن رد دليل محمد ولم يجب عنه وكأله اختار قوله وكذا أخرنا الصدرا الشهد في شرح الجامع الصغير اه

(قوله اعتبار البعض بالكل) أي ولاة (١٥٣) أطمعها سلامة العبد بن وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته كالأول في بذل الروح وهو

عنده اه غايه (قوله في المتن وفي النكاح الفاسد الخ) وأراد بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معاً والنكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح المعتدة ونكاح الخاتمة في عدة الرابعة ونكاح الامه على الحره وذلك كله فاسد وانما يجب التفريق على القاضي كلابنزم ارتكاب المخطور اغتراراً بصورة العدة اه انقائي (قوله وانما يجب مهر المثل بالوطه) يعني اذا تزوج امرأته نكاحاً فاسداً ثم فرق القاضي بينهما ان كان التفريق قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول يجب مهر المثل أما الاول فلان المهر انما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع دون العقد لعدم صحته وأما الثاني فلان الوطه في محل عصوم بسبب الضمان المطاير أو الحد الزاير وتعد الثاني للشبهه فتعين الاول اه رازي (قوله ولا يمكن مع الحرمة) أي ولا يقال ينبغي أن يجب نصف المسمى بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لاننا نقول ذلك في التطلق بعد النكاح من كل وجه لان المطلق ينصرف الى الكامل ولم يوجد النكاح ههنا من كل وجه أو نقول نصف المسمى ثبت في المتصور عليه

يتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعترف بالمأهبة والاشارة تعرف المات الأتري أن من اشترى بقوتنا أحر فاذا هو أخضر يتعد العقد لانحد الجنس ولو تبين أنه زواج لا يتعد لانحد الجنس وفي مستلثنا الحرم العبد جنس واحد لقله التفاوت في المنافع والمثل مع الحر جنسان لقمش التفاوت في المقاسد وقال في النهاية بفواصل الخلاف بينهم هو ان محمداً مع أبي يوسف في ذوات الامثال في أن العقد يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع أبي حنيفة في ذوات القيم في إيجاب مهر المثل دون التسمية وهذا الكلام لا يكاد يصرح أبداً لان محمداً رحمه الله لم يتعلق بالحكم بكونه من ذوات الامثال أو من ذوات القيم ولم يعتبر هذا الوجهة أصلاً وانما اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه أم لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال أو من ذوات القيم وقال أيضاً ثم الاصل عندهم أن المعتبر هو الاشارة عند أبي حنيفة في الفصول كلها حتى اذا لم يكن المشار اليه مالا كان له مهر المثل وعند محمد في الجنس الواحد تعتبر الاشارة وفي الحسين تعتبر التسمية وعند أبي يوسف تعتبر التسمية في الفصول كلها وهذا أيضاً ليس بجيد لما ثبت ان المعتبر عند اختلاف الجنس المسمى وعند اتحاد الجنس المشار اليه في النكاح والبيوع والاجارات وسائر العقود والاجود ما ذكره صاحب الايضاح وهو أنه لا خلاف بينهم ان المعتبر المشار اليه اذا كان المسمى من جنسه وان كان من خلاف جنسه فالمعتبر المسمى كما ذكر في محمداً وانما الخلاف في التخرج وهو ان الحر والعبد جنس واحد عند أبي حنيفة وكذا النخل والتمر فتعتبر الاشارة فيهما وعند أبي يوسف الحر والعبد جنسان مختلفان وكذا النخل والتمر لان المسمى يصلح مهر أو المشار اليه لا يصلح مهر فتعلق العقد بالمسمى وعند محمد الحرم العبد جنس واحد والنخل مع الحر جنسان كما مر من أصله وهذا أصل متفق عليه في العقود كلها ثم اذا تعلق العقد بالمسمى عند اختلاف الجنس يتطرق ان كان المسمى مما يمكن أن يجعل مهراً وينت في النعمة نوباً بحيث لا يمتنع تسليمه من غير خيار والافينظر ايضا فان بين جنسه دون وصفه فله الوطه منه وبغير الزوج والافهر المثل على ما تقدم ولهذا أحب أبو يوسف في النخل مثله وفي العبد القيمة وانما لم تجب قيمة عبد وسط لاعتبار الاشارة من وجه قال رحمه الله (وإذا مهر عبد بن وأحدهما حر فمهرها العبد) يعني اذا كان يساوي العبد عشرة دراهم وان لم يساو العشرة بكل لها العشرة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً وقال محمد لها العبد الباقي ونعام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من قيمة العبد وهو رواية عن أبي حنيفة لابي يوسف أنهم ما لو ظهرها حر بن محجب قيمتها عنده فكذا اذا ظهر أحدهما حرّاً اعتبار البعض بالكل ولمحمد أنهم ما لو كانا حراً بن يجب مهر المثل عنده فكذا اذا كان أحدهما حرّاً يجب العبد ونعام مهر المثل لعدم رضاها بدون مهر المثل الا بسلامة العبد بن لها فاصار كل تزوجها على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها أو على أن يهدى لها هدية ولا ي حنيفة أن الباقي صلح مهر الكونه ما لا فيجب ووجوب المسمى وان قل بمنع وجوب مهر المثل وذكر في الغاية في الترق بين هذه وبين ما استشهد به محمد أن ترك التزوج عليها وترك أخرجها يمكن الوفاة فلم تكن راضية بالمسمى بدونها واذا كان أحدهما حرّاً لا يمكن الوفاة بالحر لانه ليس بمال فكانت راضية بالعبد الباقي ووجه آخر أنه لا يمكن الوقوف على الشروط هناك في الحال ويمكن معرفة الحر قبل العقد فلم ينهها الضرر بتقصيرها فيكون غازا لها في الاقل دون الثاني ولا يرد علينا ما اذا تزوجها على ألف أو ألفين حيث صير فيه الى مهر المثل مع إمكان وجوب المسمى وهو الاقل لانا نقول ان الثابت هناك احدي التسميتين وليست احدهما أولى من الأخرى فلم تثبت واحدة منهما أما هنا فتسمية العبد الباقي ثابتة قطعاً في جميع المصير الى مهر المثل قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطه) لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منفعة البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالتخلو لوجود المانع من صحة التخلو وهو الحرمة وهذا لان التخلو انما أقيمت مقام الوطه لما يمكن منه ولا يمكن مع الحرمة ولهذا لا يجب به حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل واحد منهما فسحة بغير محض من صاحبه وقال بعضهم

يخلاف الشبان فلا يقاس عليه غيره اه انقائي (قوله ولهذا لا يجب بها) أي بالتخلو في النكاح الفاسد ولو كانت التخلو صحيحة اه ليس

(قوله وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى) أي لا يجب المسمى قال الاتفاقى إلا أن مهر المثل إذا كان أنقص من المسمى لا يجب المسمى بل يجب مهر المثل لأن ما هو متقوم في نفسه لا يراد على قدر القيمة في العقد الفاسد فهذا أولى اه (قوله حينئذ تستوى المدتان) قال الاتفاقى وبثبت نسب المولود في النكاح الفاسد إذا جاءت به على رأس سنة أشهر إلا أن أقل مدته الحمل سنة أشهر ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب لأن العلق كان قبل النكاح اه (قوله قال شمس الدين) هو أحمد السروسي اه (قوله ويجب المهر) أي مهر المثل اه (قوله) لانها يجب باعتبار شبهة) أي وهي قوله تزوجت وتزوجت اه اتفاقى (١٥٣) (قوله وقال زفر من آخر الوطأت)

سبأى هذا الخلاف في العدة عند قوله في المتن وفي النكاح الفاسد اه وكتب ما نصه لأن المؤثر في إيجاب العدة هو الوطء لا العقد فيعتبر آخر الوطء ولأن العدة إنما تجب لنسبة النكاح ورفع ملك النسبة يحصل بالتفريق لآل الوطء ولهذا لو وطئها قبل التفريق مرارا لا يجب الحد لشبهة مرة واحدة يجب الحد ولأن الأصل في وجوب العدة هو العقد الصحيح ففي الصحيح يعتبر ابتداء العدة من وقت الفرقة بالطلاق فكذا في الفاسد يعتبر ابتداءه من وقت الفرقة بالمشاركة اه اتفاقى (قوله ولا يصفق الطلاق في النكاح الفاسد) أي ولا يرتفع إلا بما قلنا اه فتح وكتب ما نصه أي بالتفريق أو بالافتراق

ليس له ذلك بعد الدخول إلا بضرورة من صاحبه كإي البيع الفاسد بعد القبض قال رحمه الله (ولم يزد على المسمى) أي أن زاد مهر مثلها على المسمى لا يراد عليه وقال زفر يجب مهر المثل بالغاما بلغ اعتبارا بالبيع الفاسد ولأنها أسقطت حقتها في الزيادة لرضاها بما دونها فلا يجب ولأن المنافع ليست بحال وإنما تتقوم بالعقد أو شبهة العقد للضرورة وفيما لم يوجد فيه العقد أو شبهته لا يتقوم وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لأنه مال متقوم في نفسه فيستقدر به بغيره ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولا يجب بالغاما بلغ بالاتفاق قال رحمه الله (ويثبت النسب) أي نسب المولود في النكاح الفاسد لأن النسب يحتاج في إثباته لإحياء المولود فيترتب على الثابت من وجهه ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند مجرده الله وعلبه الفتوى قاله أبو الليث وعندهما من وقت النكاح وهو بعيد لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لمجتمعه ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللبس أو التقبيل وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاه ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر منذ تزوجها فادعاء المولى والزوج فهو إن الزوج فقد اعتبر من وقت النكاح لأن وقت الدخول ولم يحدث خلافا قال الحلواني في هذه المسئلة دليل على أن الفرائض ينقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما سواه البعض أنه لا ينعقد إلا بالدخول وذكر شيخ الإسلام أن الفرائض لا ينعقد في النكاح الفاسد إلا بالدخول وتأويل هذه المسئلة أن الدخول كان عقيب النكاح لأمهلة حينئذ تستوى المدتان قال شمس الأئمة في الغاية فدا اعتبروا العقد من وقت التفريق فكان الاحتوط في الدين من وقت التفريق أيضا لأن وقت النكاح لأن العدة للنسب وهذا الذي ذكره وهم لا يتحقق له لأنهم إنما اعتبروا من وقت النكاح لينبت نسبة بمجرد العقد إقامة للتمكن من الوطء بالنسبة مقام الوطء حتى لو جاءت بولدة ستة أشهر من وقت العقد ولأقل منها من وقت الوطء يثبت نسبة كإي الصحيح ولا ينافي ذلك اعتبارها من وقت التفريق ألا ترى أنها لو جاءت بولدة أكثر من سنتين من وقت النكاح ولم يفارقها بل هي معه يثبت نسبة ولو كان الاعتبار لوقت التفريق لا غير لما ثبت وكذا لو فارقها بعد عشر سنين لا يمكن اعتبارها من وقت العقد ولو خلا بها ثم جاءت بولدة يثبت نسبة ويجب المهر والعدة في رواية عن أبي يوسف وعنه لا يثبت ولا يجب المهر ولا العدة وهو قول زفر وإن لم يخل بها إلا بزمانه الولد قال رحمه الله (والعدة) أي ويجب العدة يعني إذا دخل بها لأن الفاسد ملحق بالصحيح في موضع الاحتياط مخترعان اشتباه النسب ويعتبر ابتداءه من وقت التفريق كالطلاق في النكاح الصحيح لانها يجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق أو بمشاركة الزوج وقال زفر رحمه الله من آخر الوطأت واختاره أبو القاسم الصغار حتى لو حاضت ثلاث حيض من آخر الوطأت قبل التفريق فقد انقضت ولا يصفق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول بان يقول ناركك أو ناركها أو خليت سيدها أو خلتها وعلم غير المتاركة ليس بشرط العدة المتاركة على الأصح كإي الصحيح وانكار النكاح إن كان بضرمتها فهو متاركة والأفلا روى ذلك عن أبي

(٣٠ - زيلعي ثاني) بالمشاركة اه وكتب ما نصه أيضا حتى لو طلق في النكاح الفاسد لا ينقص به عدد الطلاق اه قال الشيخ قوام الدين الاتقاني رحمه الله عند قول صاحب الهداية وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها فليس بإجازة اه والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو متاركة للنكاح وانقصه حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لأن وقوع الطلاق يخص نكاح صحيح اه وقد نقلت هذه العبارة أيضا فيما سبأى (قوله أو خليت) أي أو تركتها أمالوتر كها ومضى على ذلك سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر قال الشيخ نقر الدين قاضيها هذا في المدخول بها أما غيرها فبفترق الأبدان بان لا يعود لها اه كمال

قوله في المستزود مهر مثلها يعتبر بقوم أبيها أي كاخواتها وعصمتها وبنات عمها والمراد باخواتها الأخوات أباها وأمهاتها وأولادها وكذا عصمتها  
 من أخوات أبيها لا يسه وأمه وأولادها ولا يعتبر بأمهاتها وإنما لأن تكونان من قبيلة أبيها بأن تكونا بنات عمه اه (قوله إذا استويا  
 سنا وجمال الخ) وفي شرح الجمع وأن لم يوجد كما في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اه عيني وفي التنف تعتبر المماثلة في خمس عشرة  
 خصلة الجمال والحسب والمال والعقل والدين والعلم والادب والتقوى والعفة وكالخلق وحدانة السن والبيكاره وحال الوقت وحال  
 الزوج وأن لا يكون لها ولد اه غاية قوله والتقوى كالتقوى بعد ذكره الدين يقتضى المغايرة وقد فسر العيني الدين بالتقوى فتأمل  
 اه (قوله وعصرا) أي زمانا اه (قوله وعقلا) فلا يعتبر بالجنونة اه ع (قوله ودينا) فلا يعتبر بالفاسقة اه ع (قوله وهن  
 أقارب الأب) ليس من كلامه بل تفسير نساءه من المصنف بناء على أن الظاهر من إضافة النساء إليهن اعتبار قرابة الأب لأن الإنسان  
 من جنس قوم أبيه اه كالرحمة الله وفي شرح الجمع وإن لم توجد كما في قوم أبيها يعتبر الموجود منها اه عيني (قوله ويشترط  
 الاستواء في الأوصاف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ويعتبر اتحاد البلد والعصر حتى لا يعتبر بهر المتسل بامرأة أخرى من عسرتها في بلدة  
 أخرى لأن المهر يختلف باختلاف البلدان والعصر وهذا لأن المهر المتسل تقويم البضع والاعتبار في التقويم للوضع والزمان اللذين يقع  
 فيه ما التقويم كافي تقويم السلعة المستهلكة ويعتبر المساواة في البكاره لأن المهر بحسب البكاره والنسبوية يزيد وينقص وفي المتن يشترط  
 أن يكون الخبير بهر المتسل رجلين (١٥٤) أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظه الشهادة فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول

فالتقول قول الزوج مع  
 يمينه اه مع حذف قوله  
 فاذا أدى الولي من مال  
 نفسه الخ قال الاتقاني  
 رحمه الله أما إذا زوج ابنة  
 الصغير في حال عصمته  
 وضمن عنه لزوجه  
 المهر بصح إذا قبلت ذلك  
 ولم يتعرض صاحب  
 الهداية لهذا أيضا فاذا  
 أدى الأب بعد ذلك لم  
 يرجع على الابن استحضانا  
 وفي القياس يرجع لأن  
 غير الأب لو ضمن باذن

يوسف قال رحمه الله (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا سنا وجمالا وما لا يولد وعصرا وعقلا  
 ودينا وبيكاره) لأن الإنسان من جنس قوم أبيه وفيه قيمة الشيء إنما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولهذا قال ابن  
 معور رضي الله عنه لها مهر مثل نساءه وهن أقارب الأب ألا ترى أن أولاد الخلفاء يصلحون للإمامة  
 وإن كانت أمهاتهم جواري ويشترط الاستواء في الأوصاف المذكورة لأن المهر يختلف باختلاف هذه  
 الأوصاف لاختلاف الرغبات فيها وكذا اشترط أن يستويا في العلم والادب وكالخلق وأن لا يكون لها ولد  
 وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس  
 إذا الرغبة فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف قال رحمه الله (فإن لم يوجدن الأجانب) أي فإن لم يوجد  
 من قبيلتهن من هي مثل حالها يعتبر بهر مثلها من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها وعن أبي حنيفة  
 رحمه الله أنه لا يعتبر بالأجنبيات قال رحمه الله (وضع ضمان الولي المهر وتطالب زوجها وأولادها) وهذا  
 اللفظ يتناول ولي الصغير بأن زوج ابنة الصغير امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لأنه سفير ومعه فيه  
 وليس بما شرب بخلاف ما إذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبايع حيث لا يجوز له لأنه أصيل فيه قبيلته الثمن  
 ضمن أو لم يضمن ثم للمرأة أن تطالب الولي بالمهر فاذا أدى الولي من مال نفسه فله أن يرجع في مال الصغير  
 إن أشهد أنه يؤديه ليرجع عليه وإن لم يشهد فهو منقطع استحسانا لأنه لا يكون له الرجوع في ماله وليس لها  
 أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أبها من ماله وتناول ولي الصغير والكبيرة من زوج ابنته  
 الصغيرة والكبيرة وهي بكر أو محنونة بزوجها وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذكرنا ثم هي بالخيار أن

الأب وأدى يرجع في مال الصغير فكذا الأب لأن قيام ولايته عليه في الصغير بمنزلة أمره بعد البلوغ ووجه  
 الاستحسان أن الآباء يتعملون المهور عن أبنائهم عادة ولا يطعمون في الرجوع والنسب بالعرف كالنساء بالنسب إذا اشترط الرجوع  
 في أصل الضمان حينئذ يرجع لأن الصريح يفوق الدلالة أعني دلالة العرف بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير يحكم الضمان  
 يرجع لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة هذا إذا أدى الأب بعد الضمان أما إذا مات قبل الأداء فله مرة الخيار إن شاءت أخذت المهر  
 من الزوج وإن شاءت استوفت ذلك من تركه الأب لأن الكفالة كانت صحيحة فلا تبطل بالموت ثم إذا استوفت من التركة قال في المبسوط  
 يرجع سائر الورثة ذلك في نصيب الابن أو عليه إن كان قبض نصيبه وقال زفر لا يرجعون ولم يذكروا خلاف أبي يوسف وفي الكافي للعلامة  
 الشهيد أيضا والولوي في فتاواه كخلاف أبي يوسف كما هو مذهب زفر وكذا أثبت خلاف أبي يوسف في خلاصة الفتاوى منقولاً  
 عن المحيط أن الخلفاء ذكروا كذلك وحده قوله إن الكفالة لم تنفك موصحة للضمان فلا تنقلب موصحة وإلهذا يؤدي الأب حال حياته  
 وصحته لا يرجع فكذا الرجوع بعد الموت ولنا أن الرجوع في حال الحياة إنما يثبت لمعنى الصلة وقد تبطل ذلك بالموت قبل التسليم ثم  
 التبرع إنما يكون بالأداء لا بمجرد الكفالة فإذا حصل الأداء في مرض الموت أو بعد الموت يقع ذلك تبرعا في حق سائر الورثة فيرجعون  
 فإن كان الضمان في مرض الموت فهو باطل لما قلنا والمحنون في ذلك بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مولى عليه كالصغير بسواه كان المحنون  
 أصليا وطارنا اه

(قوله ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره) وهذا اذا كان الضمان في صحة الاب فان كان ضمان الاب في مرضه ومات منه فهو باطل ولم يتعرض له صاحب الهداية وذلك لان تصرف المريض فيما يكون فيه نفع لوارثه لا يصح وبه شرح في المبسوط اه اتقاني وذكر في باب الويلعة من شرح الطحاوي الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة فلها ان تطالب الاب بالمهر فيؤدى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ سر بما يختلف الوكيل فان المرأة لا تطالب به بالمهر ما لم يضمن اه (قوله حتى ترجع العهدة عليه الخ) أي ويجبر على تسليم المبيع والتمن اه (قوله وعلقت) أي الاب اه الخ (قوله وهو كونه سقيا ومعبرا) أي في باب النكاح ولهذا وكيل الزوجة لا يجبر على تسليمها ووكيل الزوج لا يطالب بالمهر اه غايه (قوله فالمطالبة الى ولي الزوج) أي متوجهة الى ولي الزوج اه (قوله مكان ذوجها) أي فاذا بلغ الزوج طالبت أيها شات اه (قوله ولو سلمت نفسها الخ) وفي جوامع النسق لوقبضت مهرها ثم رده بالزيادة أو استحق ما اشترت من الزوج بالمهر لا تمنع نفسها (١٥٥) بلا خلاف وفي النخبة في المنتقى لو كان المهر حالا فاحالت

شامت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره وهذا بخلاف ما اذا باع من مال الصغير وضمن الثمن عن المشتري حيث لا يجوز لانه أصيل فيه حتى ترجع العهدة عليه والحقوق اليه ويصح براؤه المشتري عن الثمن عند أي حنيفة ومحمد لكنه يضمنه للولد لتعديده بالابراومعلقت قبض الثمن بعد بلوغه فلو صح الضمان اصاب رضامان نفسه وفي النكاح تنعكس الاحكام لان تعكاس المعنى وهو كونه سقيا ومعبرا ولا يقال ان الاب يملك قبض مهر الصغيرة فصار كالبيع لاننا نقول ان عملك كبحكم الابوة لا باعتبار انه عاقد ولهذا لا يملكه بعد بلوغها الا برضاها وقوله وتطالب زوجها أو وليها هذا اذا كان الضامن وليها بان زوجها ضمن مهرها وأما اذا كان الضامن ولي الزوج بأن تزوجه امرأه فضمن مهرها فالمطالبة الى ولي الزوج مكان وليها وقد مضى بيانه قال رحمه الله (وليها من الوطء والخراج للمهر وان وطئها) أي لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج أن يسافر بها أو يطأها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها أو وطئها برضاها تعين حقها في البذل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله حتى يوفيه مهرها لان حق الحبس لا يستيقاه المستحق وليس له حق الاستيقاه قبل الايقاه وانخلوة برضاها في هذا كلوطه سوى المصنف رحمه الله بينهما أعتى قبل الدخول وبعد وهذا عند أي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد اذا دخل بها برضاها أو خلاها ليس لها أن تمنع نفسها ويترتب عليه استحقاق النفقة لهما ان العقد عليه قد صار مسلما اليه بالوطء أو بالخلوة ولهذا بنا كدجميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم المبيع بخلاف ما اذا كانت مكروهة أو صغيرة أو مجنوننة وله أن تمنع منها ما قابل البذل لان كل وطء تصرف في البضع المحترم فلا تخلو عن العرض ابان تظلمه والتأكد بالوطء الواحدة لجهالة ما وراءه فلا يصلح مزاجها للعلوم ما لم يوجد فاذا وجد صار معلوما فصحقت المزاوجة وصار المهر مقابلا لكل كالدبر اذا جنى جنابة يدفع المولى قيمته لولي الجنابة ثم اذا جنى أخرى يبيع في الجنابة الثانية وفي الاولى تصفق المزاوجة اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعرفه عليه حتى لا يكون لها أن تجبس نفسها فيما تعرف تأجيله الى المبصرة أو الموت أو الطلاق ولو كان حالا لان المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص هذا اذا لم يضمن على التجميل أو التأجيل وأما اذا انصاع على تجميل جميع المهر أو تأجيله فهو على

عليه غريما لها بمهرها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ مهرها بمهرها أو يكيلها (١) ولو أن الزوج أحالها على غريم له (قوله كما تعين حق الزوج في المبدل) يعني ولا يتعين حقها الا بالتسليم وهذا التعليل لا يصح الا في الصداق الدين أما العين لوزوجها على عبد بعينه فلا لانها ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه اه فتح (قوله وانطرح من منزله) أي وزياره أهلها اه هداية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله ويتزب عليه) أي (قوله كالبائع) أي (قوله بخلاف ما اذا كانت مكروهة) قال في الهداية والخلاف فيما اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكروهة أو كانت صبية أو مجنوننة لا يسهط حقها في الحبس بالاتفاق اه (قوله لان كل وطء تصرف في البضع المحترم) أي فلا يجوز اخلاؤه عن شيء يقابله فهي بالحبس تمنع ما يقابل المهر وهو الوطء الثاني فلها ذلك كما اذا لم يدخل بها اه رازي (قوله فيما تعرف تأجيله) الذي يحظ الشارع تأجيله (قوله ولو كان حالا) أي في نفس الامر باطلاق العقد ولو كان معناه ولو كان حالا بالشرط لنافض قوله بعده وأما اذا انصاع على تجميل جميع المهر فهو على ما شرطه ان شرط التجميل مرادف لشرط الحلول حكى والذي عليه العادة في مملكة مصر والشام وما والاها من البلاد هو التأخير الى اختيار المطالبة كذا فرره شيخ شيخنا زين الدين قاسم المصري رحمه الله

(قوله وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كاه مؤجلا) أي لاسقاطها حقها بالتأجيل كما في البيع اه هداية قال الاكل وقوله لاسقاطها حقها بالتأجيل يشترط أن تجبس نفسها لا قبل حلول الاجل ولا بعد وهو ظاهر الرواية أما قبل الحلول فظاهر وأما بعده فلأن هذا العقد ما واجب حق الحبس فلا يثبت بعده اه (قوله لها أن تمنع نفسها) أي سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة اه اتقاني (قوله واختار بعضهم) هو أبو الوالي (قوله ينقلها حيث شاء) أي وهو ظاهر الرواية اه غايه وكتب مانصه وهو قول الاثني الثلاثة اه غايه (قوله أسكنوهن من حيث سكنتم) قال الاتقاني ومن في الآية لتبعض أي أسكنوهن بعض مكان سكا كم كذا في الكشاف (من وجدكم) أي بقدره منكم والوجد المقدرة والغنى (ولا تضاروهن) أي لا تستعملوا معهن الضرر اه (قوله واختار أبو الليث) قال الاستاذان ظهر الذين الاخذ بقول الله تعالى أولى من الاخذ بقوله أي أبي الليث اه خلاصة ورد بأن الفقيه هو الذي أخذ بقول الله تعالى لان قوله تعالى من حيث سكنتم مخصوص بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي قرى المصر القرية لا تنفق القرية **السفر** عن يخرجهما من المدينة الى قرية ومن القرية الى المدينة فقال ذلك

(١٥٦)

أبو القاسم

تبتونه وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس بتبوتنه اه قال في الهداية وليس للزوج أن يجنبها من السفر والخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفى بها المهر كره أي المجهل قال الكمال وقوله أي المجهل يتناول المجهل عرفا بشرطه فإذا كان قد شرط تعجيل كاه فلها الامتناع حتى تستوفيه كاه أو بعضه فبعضه وان لم يشترط تعجيل حتى بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله فان كان عرف في تعجيله يرضه وتأخيرها يقبه الى الموت أو البسرة أو الطلاق فليس لها أن تجبس الا الى تسليم ذلك القدر قال في فتاوى قاضيان فان لم يبينوا

ما شرط حتى كان لها أن تجبس نفسها الى أن تستوفي كاه فيما إذا شرط تعجيل كاه وليس لها أن تجبس نفسها فيما إذا كان كاه مؤجلا لان التصريح أقوى من الدلالة فكان أولى وشدد أبو يوسف آخرهما يروي عنه المعلى فقال لها أن تمنع نفسها إذا كان كاه مؤجلا استحسانا لان الاستمتاع في مقابلة تسليم المهر فإذا طلب تأجيل المهر كره فقد رضى باسقاط حقه في الاستمتاع واختار بعضهم الفتوى بهذا القول لجران العادة بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وإذا أوفاهما مهرها أو كان كاه مؤجلا ينقلها حيث شاء فقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم وكذلك إذا دخل بهن برضاها عند السقوط حق الحبس وعند أبي حنيفة ليس له ذلك لبقائه وكان أبو القاسم الصارفي يفتي بقوله أبي حنيفة في المنع من السفر بقوله لها في عدم المنع من الوطء وقيل لا يخرجهما الى بلد غير بلدها الا رضاها لان القرية تؤذى إذ لم يكن لها فيها عشرة واختاره أبو الليث وقال صاحب ملتقى البحار وأقن أنا بأنه يمكن من نقلها إذا أوفاهما المجهل والمؤجل وكان ما مؤمنا ولا يمكن منه إذا أوفاهما المجهل دون المؤجل لان الأرضي بالتأجيل إذا أخرجها الى بلاد القرية لعلمها أن القرية تؤذى قال رحمه الله (وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لوطقها قبل الوطء) ومعناه أن مهر المثل يجعل حكما بينهما من شهد له مهر المثل فالقول قوله مع عينة فان كان يشهد له بأن كان مثل ما يدعيه أو أقل يخلف فان حلف لزمه ما أقربه تسمية وان نكل لزمه ما ادعت المرأة على أنه مسمى لاقراره أو بيله بالكول وان كان يشهد لها بأن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أكثر تخلف فان نكلت فلها ما أقربه الزوج تسمية لاقرارها به وان حلفت فلها جميع ما ادعت بقدر ما أقربه الزوج على أنه مسمى لا اتفاقهما عليه والزائد يحكم أنه مهر المثل لالبايين ثم يتغير فيه الزوج بين الدراهم والذنانير لان بينهما دفع الحط الذي يدعيه الزوج ثم الوجوب بحكم أنه مهر المثل وأيهما أقام البينة يقبل في الوجهين لانه تؤدى دعوايهما ويجب ما يدعيه تسمية لتبوت البينة وان أقام البينة فبينة من لم يشهد له الظاهر أو في لانها تثبت الحط والزيادة ويجب على أنه مسمى لان البينة كليهما مينة وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كل أكثر مما ادعاه الزوج وأقل مما ادعت المرأة فان لم يكن لهما مينة تحالفا فيهما نكل لزمه دوى صاحبه لانه اقرار أو بذل

وان

قدرا المجهل ينظر الى المرأة والى المهرانه كم يكون المجهل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فتبطل ذلك ولا يتقدر

بالربع ولا بالحبس بل يعتبر المتعارف فان التابت عرفا كالتبوت بشرط بخلاف ما إذا شرط تعجيل النكاح اذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه ومثله هذا في غير نسخة من كتب الفقه فما وقع في غاية البيان من اطلاق قوله فان كان يعني المهر بشرط التعجيل أو سكونا عنه يجب بالاولى ان تمنع نفسها حتى يعطيا ليس بواقع بل المتعبر في المسكوت العرف وهذا للابن أن يفسر بالبر قبل بقائه **في الفتاوى** رجل زوج بنته البكر بالبغلة ثم أراد أن يتحول الى بلد آخر بيعه فلأن بيعها معه وان كره الزوج فان أعطاه المهر كان له أن يجبسها اه (قوله في المتن واختار في قدر المهر حكم) أي حكم مهر المثل أي سواء كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد الفقرة بعد الدخول أي والحلوة الصحيحة اه غايه (قوله ومعنا ما مهر المثل يجعل حكما) أي عند أبي حنيفة ومحمد كما سيأتي اه (قوله فان حلف لزمه ما أقربه تسمية) أعني بذلك أنه يصحتم عليه دفع الدراهم ولا يتغير بينهما وبين دفع الذنانير كما هو الحكم في مهر المثل اه غايه (قوله ثم الوجوب) أي وجوب الزائد اه (قوله فان لم يكن لهما مينة تحالفا) الزوج لتنى الزيادة والمرأة لتنى الحط والفتاوى أن يبدأ في الحلف بأيهما شاء والمختار القرعة اه سر وحي رحمه الله

(قوله قد رما يقر به الزوج) أي في صورة التصالف اه (قوله بجمعك الاتفاق) أي وفي البيعة (١٥٧) بخلافه اه غايه (قوله وقال الكرختي

بصافان في الفصول) أي  
الثلاثة على قول أبي حنيفة  
ومحمد وهي أن يكون مهر  
المثل شاهدتها أو شاهداه  
أو بينهما اه (قوله  
واختاره صاحب الميسر)  
أي والمخيط اه غايه (قوله  
فان ما يدعيه كل واحد  
منهم الخ) قال السروجي  
والجواب عن قول الكرختي  
أنه يبقى فكاحا بلا تسمية  
بالتصالف فيكون موجه  
مهر المثل أنه لا يستقيم  
لأنه كذلك ليس الزوج  
بين دفع الدراهم والأناخير كما  
هو الحكم في مهر المثل وقد  
ذكرنا أنه يجب عليه دراهم  
من غير تخيير ويحجب عليها  
اه (قوله قال قاضيان  
وهو الأصح) أي تفسير  
المستكر بهذا اه (قوله  
وأقام البيعة) أي ودخل  
بها اه (قوله ولم يجعل  
المائة مستكرا في حقها)  
أي مع أن مهر مثلها ألف  
اه (قوله وكلا جارة) أي  
فانه لا يحكم فيها أجر المثل  
اه غايه (قوله تحكم قيمة  
الصبيغ الخ) وإذا لم يشهد  
الصبيغ لواحد منهما تخالفا  
ويبدأ بيمين صاحب الثوب  
فإذا حلف بغيره صاحب  
الثوب ما زاد الصبيغ في ثوبه  
اه غايه (قوله بخلاف  
سائر الأجزاء) الذي في  
نحو الشارع الأجرة اه  
(قوله بان نفاها أحدهما

وان حلفا يجب مهر المثل بقدر ما أقر به الزوج يجب على أنه مسمى لاتفاقهما عليه والرائد بجمعك مهر المثل  
حتى يفضيه الزوج بين دفع الدراهم والأناخير ولو أقام أحدهما البيعة أيهما كان نذرت ما يدعيه على أنه  
مسمى لانه أنبته بالبيعة وان أقام البيعة ثم أتى بالصبيغ لاستوائهما في الدعوى والأناخير ثم يجب مهر  
المثل كله فيخبره الزوج بين دفع الدراهم والأناخير بخلاف التصالف لان بيعة كل واحد منهما تنفي  
تسمية صاحبه فلا العقد عن التسمية فيجب مهر المثل ولا كذلك التصالف لان وجوب قدر ما يقر به  
الزوج بجمعك الاتفاق والرائد بجمعك مهر المثل هكذا ذكره الكرمانى وذ كرافضيجان أنه يجب قدر ما  
اتفقا عليه على أنه مسمى والرائد على أنه مهر المثل فيخبر في الرائد كما في التصالف وان طلقها قبل الدخول  
بها تحكم متعة مثلها على التفصيل الذي ذكرناه في تحكيم مهر المثل وهذا معنى قوله والمتعة لو طلقها قبل  
الوطء أي تحكم المتعة ان طلقها قبل الدخول ثم ذكرهنا تحكيم المتعة بعد الطلاق قبل الدخول وكذلك في  
الجامع الكبير وذ كرفي الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر وكذلك في الأصل ووجه  
التوفيق أنه وضع المسئلة في الأصل في ألف والأناخير ومتمعة مثلها لا تبلغ نصف الألف الذي يقر به الزوج  
عادة فلا يقيد التصكيم بل الظاهر يشهد له ووضعها في الجامع الكبير في العشرة والمائة وتمتعة مثلها تزيد  
على نصف العشرة عادة فيفيد التصكيم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذلك المقدار فيجعل على  
ما هو المذكور في الأصل وكذلك المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذلك فيجعل على ما هو المذكور في  
الجامع الكبير وهذا بخبر جراح الرازي وقال الكرختي أيضا فان في النصوص كلها ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك  
على نحو ما ذكرنا من التفاصيل واختاره صاحب الميسر وغيره من المتأخرين لان ظهور مهر المثل عند  
عدم التسمية وذلك بعد التصالف فان ما يدعيه كل واحد منهما من المسمى ينفي بين صاحبه فيبقى العقد  
بلا تسمية فحينئذ يصار الى مهر المثل لخلو العقد عن التسمية وقبل ذلك لم يوجد ما ينفي التسمية فلا يعتبر مهر  
المثل وقال قاضيان ما قاله الرازي أولى لان الاحتياج الى مهر المثل لان توجب بل تصحيح بما هيءه فلا حاجة  
الى التصالف مع أن المذكور في شرح الجامع الصغير بخبر جراح الرازي وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهما مائة  
وقال أبو يوسف القول قول الزوج إلا أن يأتي بشئ مستنكر وهو ما لا يتعارف مهرها لانه مستنكر عرفا  
قال قاضيان وهو الأصح وقيل ما لا يصلح مهرا شرعا وهو أن يكون أقل من عشرة دراهم لانه مستنكر  
شرعا قال الورى هذا أشبه بالصواب لانه ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه لو ادعى أنه تزوجها على مائة  
وهي تدعى أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها ألف وأقام البيعة ثم رجع التهم ولم يرضه عند أبي يوسف  
لانه لو لا الشهادة كان القول قوله ولم يجعل المائة مستكرا في حقها فعلم بذلك أن المراد ما ذكرنا في أبي يوسف  
أن المرأة تدعى زيادة الزوج بغيرها والقول قول المستكر لان الأصل براءة الذمة الا اذا كذب الظاهر ولا أن  
تقوم منافع البضع ضروري فحتى يمكن إيجاب شئ لا يصار الى مهر المثل فصار كالخلع والعنف والصلح عن دم  
العمد على مال وكلا جارة وتلها أن القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهدان يشهد له مهر  
المثل اذ هو الموجب الأصلي في باب النكاح فصار كالصباغ مع صاحب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجرة  
تحكم قيمة الصبيغ بخلاف سائر الاجارات وهذا لان البضع متقوم بماله الدخول في الملك لانه ملحق  
بالايمان كالصبيغ في الثوب ولا قيمة للثوب ولا البضع حاله الخروج وكذا الصلح عن دم العمد والعنف ولهذا  
لا يجب شئ عند عدم التسمية قال رحمه الله (ولو في أصل المسمى يجب مهر المثل) أي لو كان الاختلاف في  
أصل المسمى بان نفاها أحدهما وادعاهما الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق أما عندهما فظاهر لان  
أحدهما يدعى التسمية والآخر ينكره فالقول قول المستكر وكذا عند أبي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى  
بخلاف ما تقدم لانه أمكن القضاء بالتفق عليه وهو الأقل ما لم يكن مستكرا وقال صاحب الهداية ولو  
كان الاختلاف في أصل المسمى يجب مهر المثل بالاجماع لانه هو الأصل عند أبي حنيفة ومحمد  
وهذا مشكل لان عند محمد التسمية هي الأصل وانما يصار الى مهر المثل عند تعذر إيجاب المسمى وهو مع

وادعاهما الآخر يجب مهر المثل) أي ولو كان بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق اه كمال

(قوله فالقول قول ورثة الزوج) أي ولا يحكم مهر المثل قل أو أكثر لانهم لم يقروابشى لا يقضى لهم عنده بشئ فإذا أقروابشى قضى بده غاية  
وكتب مانصه أي لان مهر المثل يسقط اعتبارا بعدم موتها عنده وعند أبي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما أقروابه إلا أن ياقوابشى  
قليل وعند محمد القول لورثة المرأة إلى (١٥٨) مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كافي حال الحياة وفي الاختلاف في الأصل

القول قول ورثة الزوج عنده  
ولا يلزمه شئ لان المسمى ليس  
بمئة ق ومهر المثل لا اعتبار به  
عنده بعدم موتها وعندهما  
يقضى بمهر المثل كافي حال  
حياتها وعليه الفتوى اه  
رازي رحمه الله (قوله  
كالاختلاف في حياتها)  
أي فعند أبي يوسف يقضى  
بماتدعيه وورثة الزوج  
لقيامهم مقام مورثهم  
وعند محمد يقضى بمهر المثل  
اه غاية (قوله فالقول قول  
من يتكره) أي المسمى  
والمسكر وورثة الزوج اه  
(قوله فهو لورثتها) أي من  
تركه الزوج اه غاية (قوله  
وقال لورثتها الخ) والفتوى  
على قولهما اه قاضيان  
(قوله فلا يثبت) أي البقاء  
الإلبيسة أو اقرار وورثة  
كذا عطل في البدائع اه  
غاية قال في البدائع وقوله  
في المسئلة مشكل اه غاية  
(قوله والمتوسط يسقط  
بموتها) أي عند أبي حنيفة  
كما تقدم (قوله في المتن فقالت  
هو هدية) أي المبعوث  
اه (قوله فالقول له) أي  
مع يمينه اه رازي (قوله  
الاق في الطعام الهيا) أي  
المعدلا كل مما يتعارف  
اليه الفساد اه اتقاني  
(قوله واللحم المطبوخ) أي

والدجاج المطبوخ اه والخلوى والتبسة والتبزو واللحم وسائر الاطعمة اه غاية (قوله كالعسل والسمن) أي  
والدقيق والسكر والشاة الحية اه فتح (قوله وقيل ما يجب عليه) أي في الزمن الثاني اه (قوله وان كان هالكا لا ترجع) قال الكمال  
رحمه الله وان كان هالكا لا ترجع بالمهر بل بما بقي ان كان سبق بعد قبضته شئ اه

(قوله وكان قائما) أي وإن كان حاله كالارجع اه فتح (قوله وفي فتاوى أهل سمرقند الخ) ولو خطب بنت رجل وبعث اليها سؤلوم بزواج الابن بنت قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هاتك بستر (١) وكذا ما بعث هدية وهو قائم فاما الهاتك والمستهاك فلا شيء له في ذلك اه استروشي (قوله وبعث اليها هدايا الخ) قال الكمال رحمه الله هذا الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الخطبة والوزن والدينق والسكر والشاة الحية وما فيها يكون القول فيه قول المرأة لان المتعارف في ذلك كاه ارساله هدية فلنظا مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا في شح الثياب والجارية وفيما اذا بعث الاب بعد بعث الزوج فهو يضا يثبت له حق الرجوع على الوجه الذي ثبت في فتاوى أهل سمرقند وكذا البنت فيما أذنت في بعثه تعويضا هذا اذا كان بعثها عقيب (١٥٩) بعث الزوج فان تقدم عليه فالظاهر أنه هدية

لا يوجب الرجوع فيه  
 الزواج الا ان كان قائما واطقه  
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله اذ  
 العادة دفع ذلك اليها بطريق  
 الملك) وهذا القول هو الذي  
 كان يفتي به مشايخنا رحمهم  
 الله تعالى للعادة الفاسية في  
 ديارنا بالملك وتجدد الزوجة  
 تصرف في الجهاز تصرف  
 الملاك من استمتاع وبيع  
 وهبة على طول السنين ولا  
 يوجبهم من أوجه عن  
 ذلك بل ولا يسمع منهم ما شئ  
 من ذكر العارية وقد انتفت  
 فتاوى وفتاوى قاضي القضاة  
 نور الدين الطبرلسي متع  
 الله سبحانه المسلمين على هذا  
 والله الموفق اه (قوله وذكر  
 منسله السرخسي) أي في  
 شرح السير في باب الوصية  
 بالمال فقل العارية تبرع  
 والهبة تبرع والاولى اذا هما  
 (قوله وقال في الوقعات) أي  
 للصدر الشهد هو اختار  
 الفتوى (قوله في المتن ولونك  
 نقي ذمية الخ) لما ذكر  
 مهور المسلمين شرع في ذكر

من جنس المهر فالقول قولها وإن كان من خلافه فالقول قوله ولو بعث الى امرأته شيئا وبعث اليه  
 أبوها شيئا ثم قال هو من المهر فلا يبي أن يرجع بما بعث ان كان من مال نفسه وكان قائما وإن كان من  
 مال البنت ما ذنتها فليس له أن يرجع لانه هبة منها لزوجه اذ كره في الذخيرة وفي فتاوى أهل سمرقند رجل  
 تزوج امرأته وبعث اليها هدايا وعرضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقتها وقال انما بعثت اليك  
 عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له في الحكم لانه أنكر التملك فاذا  
 استرد ذلك منها كان لها أن تسترد ما عوضته وفي الذخيرة جهزته وزوجه ما تزعم أن الذي دفعه  
 اليها مال و كان على وجه العارية عندها فقالت هو ملكي جهزني به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول  
 قولها مادون الاب لان الظاهر شاهدك البنت اذ العادة دفع ذلك اليها بطريق الملك وحكي عن علي  
 السعدي أن القول قول الاب لان ذلك يستفاد من جهته وذكر منسله السرخسي وأخذ به بعض المشايخ  
 وقال في الوقعات ان كان العرف ظاهرا عملته في الجهاز كما في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا  
 فالقول قول الاب ولو أرت زوجها من مهرها أو هبتها اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أرت في  
 مرض موتها أو أنه ركز الزوج فالقول له وقيل ينبغي أن يكون القول قول الورثة لان الزوج يدعي سقوط  
 ما كان تابسا وهم يشكرون وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لها وهم يدعون لانفسهم  
 والزواج يسكره فكان القول له قال رحمه الله (ولو نكح ذمي ذمية عينية أو بغير مهر وذا جاز عندهم  
 فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلا مهر لها وكذا الحر بيان غنة) أي في دار الحرب وهذا قول أبي حنيفة  
 رحمه الله وهو قولهما في الحربيين وأما في الذمية فلهما مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وانما تنفع ان  
 طلقها قبل الدخول بها وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين أيضا لان الخطاب  
 عام وانما كاح لم يشرع بغير المال ولهما ان أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الاسلام وولاية الازلام منقطعة  
 لتباين الدارين بخلاف أهل النعمة فان أحكام أهل الاسلام جارية عليهم من استحقاق النفقة في النكاح  
 والعدة والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبت خيار البلوغ وسرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا  
 والزنا والبا وغيرهما من الاحكام وقد تحققت ولاية الازلام مع تحقق الالتزام ولا يحنيفة رحمه الله ان  
 أهل النعمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه من المعاملات ولهذا لا تمنعهم من  
 شرب الخمر أو كل الخنزير وبيعهما وولاية الازلام بالسيف والحاجفة وكل ذلك منقطع عنهم باعتبار عقد  
 النعمة فانما أمرنا أن نتركهم وما يدينون فصاروا كأهل الحرب فلا فائدة للحاجفة بعد الامر بالترك ورفع  
 السيف عنهم بخلاف بائع متروك التسمية ونحوه حيث تبطل بالحجة ولان المهر حق الله تعالى والكافر  
 غير مخاطب به بخلاف الاحكام التي ذكر على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب وقوله في الكتاب أو بغير

مهور الكفار اه كمال ولا تعتبر الكفاة بينهم أيضا ذكره في جوامع الفقه اه غاية (قوله فلا مهر لها) وكذا اذا أسلمها بعد ذلك اه غاية  
 (قوله لان الخطاب عام) أي وهو قوله تعالى أن تنفقوا بأموالكم اه (قوله وبالنكاح الصحيح) سأتى عند قوله ولو كانت محرمة ففرق  
 ما يؤيده اه (قوله لا يلتزمون أحكامنا في الديانات) أي كالصوم والصلاة اه وسرمة الخمر والخنزير اه اتقاني (قوله وفيما يعتدرون  
 خلافه من المعاملات) أي كالنكاح بغير شهود اه اتقاني (قوله ولان المهر) أي ولان تسمية المهر عند العقد حق الله تعالى اه (قوله  
 حق الله) أي بدليل أن المهر لا يقبض بتراضيهما على اسقاطه اه غاية

(١) (قوله وكذا ما بعث هدية الخ) من هنالى أول باب التعليق ان فردت بيدنا نسخة سقيمة كثيرة التصريف كتبه مصححه

مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت عنه وفي كل منهما يرجع الى اعتقادهم وقيل في الميتة والسكوت  
 روايتان عنه في رواية يجب مهر المثل لانها لم ترض بغير بدل والاصح أن الكل على الخلاف فعنده لا يجب  
 شيء بدون اعتقادهم لانها المراضية بما ليس بحال ولا قيمة له فقد رضت بغير بدل ولا بد لو وجب لوجب  
 حقا لله تعالى والكافر غير مخاطب به ولا يجب حقا لها رضاها بدونه واختلف العلماء في خطاب الكفار  
 بالشرائع وفي جواز خدماهم بها عقلا وذو كساحب كفاية الفحول اختلافهم في جواز عقلا وأما وقوعه  
 ففي مختصر البزدوى أن الكافر أهمل لاحكام لا يراد بها وجهه الله تعالى وليس بأهل لوجوب الشرائع  
 وفي أصول أبي الحسن البستي قال أبو حنيفة وعامة أصحابنا ان الخطاب بالحرمان وما يوجب العقوبات  
 يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم ولا خلاف في تناولهم الامر بالايان وفي أصول  
 السرخسي الكفار مخاطبون بالايان والشروع من العقوبات فيما يعتقدوا حرمة واهذا اتمام عليهم  
 الحدود وبطريق الجزا موالي جرح عن الاقدام على أسبابها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم اعتقادهم  
 حرمة وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع لو حرد التزامهم قال ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع  
 يتناولهم في حكم المؤاخظة في الآخرة لان موجب الامر اعتقاد لزوم الامور به وهم ينكرون للزوم وذلك  
 كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد لان صحة التصديق والقرار بالتوحيد لا يكون مع انكار شيء من الشرائع  
 وفي الميزان قال بعض مشايخ سمرقند لا يتناولهم الخطاب أصلا في حق المحرمات ولا في حق العبادات  
 الا ما قام دليل شرعي عليه نصا وقال بعض أهل التصديق منهم انهم مخاطبون بالحرمان والمعاملات  
 دون العبادات وفي الفصول قال الاكثر من مناو من المعتزلة الامر بفرع الشرائع لا يتوقف على  
 الايمان وقال الجمهور من أصحاب أبي حنيفة انه يتوقف عليه وهو قول أبي حامد الاسفرائيني من الشافعية  
 ومال الكرخي والخصاص الى تناولهم الخطاب بالفروع ولا يمكنهم الاحتجاج بمثل قوله تعالى وويل  
 للشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرين لان المراد بها الخلود أي يحدون الزكاة وقد  
 عرف الخبيج من الجاسين في موضعه قال رحمه الله (ولو تزوج ذمي ذمسية بغير مهر أو خنزير عين فأسلمها  
 أو أسلم أحدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) معناه أسلمها أو أسلم  
 أحدهما قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف لها مهر المثل في العين وغير العين وهو  
 قوله الآخر وقال محمد لها قيمتها في الوجهين وهو قول أبي يوسف الأول لهما أن القبض مؤكد  
 للملك في العين حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يثبت ملك الزوج في النصف الابالقضاء أو  
 التراضي على الاسترداد وقبل القبض يثبت له نفس الطلاق ولهذا هو ملك قبل القبض كان على الزوج  
 وبعده عليها فكان القبض شبهة بالعقد فيمتنع بالاسلام الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط  
 فصار كالبيع وفي غير العين موجب للملك اذا ملك قبله فكان القبض ابتداء تلك العين فيمتنع بالاسلام  
 كالعقد فاذا امتنع تسليم العين فأبو يوسف يقول يجب مهر المثل كالأول انشاء العقد بعد الاسلام  
 ومحمد رحمه الله يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم الا أنه امتنع التسليم بالاسلام فوجب قيمته  
 كما اذا هلك المسمى قبل القبض ولا في حنيفة رحمه الله أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد ولهذا  
 تلك التصرف فيه من البيع والهبة والقبض ينتقل من ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام  
 كاسترداد الخمر المصوب بخلاف المشتري لان ملك التصرف فيه قد ثبت بالقبض فصار كالعقد وفي  
 غير العين القبض يوجب ملك العين فيمتنع بالاسلام فيتعذر قبضه فاذا تعذر القبض لا تجب القيمة  
 في الخنزير لانه من ذوات القيم فيكون أخذ قيمته كأخذ عينه ولهذا الواقي بقيمة الخنزير يجبر على الأخذ  
 ولا كذلك الخمر وقال في الغاية يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بغير مهر أو خنزير وشفعها مسلم  
 بأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب عنه بشيء والجواب أن

(قوله وقيل في الميتة  
 والسكوت روايتان عنه)  
 أي عن أبي حنيفة اه  
 (قوله وذو كساحب كفاية  
 الفحول) أي في علم الأصول  
 اه غاية (قوله الا ما قام دليل  
 شرعي عليه نصا) أي كعقود  
 أهل الذمة من حرمة الربا  
 ووجوب الحدود والقصاص  
 اه غاية (قوله ولو تزوج)  
 كذا في المتون والذي يخط  
 الشارح تزوج بغير قوله ولو  
 اه (قوله وفي غير العين)  
 أي وهو الدين وهو الموصوف  
 في الذمة (قوله كان على  
 الزوج) أي ويجب عليه  
 قيمته اه غاية (قوله ولهذا  
 تلك) أي تلك المرأة التصرف  
 في الصداق المعين وهو  
 ايضاح لتام الملك بنفس  
 العقد في الصداق المعين  
 (قوله بخلاف المشتري)  
 متصل بقوله ان الملك في  
 الصداق المعين الخ يعني  
 بخلاف ما اذا باع الخمر  
 والخنزير أو اشترى ثم أسلم  
 قبل القبض فانه لا يجوز له  
 القبض بل ينفسخ العقد  
 لان المبيع يستفاد ملك  
 التصرف فيه بعد القبض  
 لا قبله والاسلام مانع منه  
 اه الذ (قوله ولهذا الواقي  
 بقيمة الخنزير) أي قبيل  
 الاسلام اه هناية

(قوله ولو طلقها الخ) يعني على قول أبي حنيفة في العين لها نصف العين وفي غير العين في النحر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة لان مهر المثل لا يتصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الاطلاق وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال وعند محمد لها بعد الاطلاق نصف القيمة على كل حال اهـ ١٥

### باب نكاح الرقيق

الرقيق العبد ويقال للعبد اهـ فتح وانما آخره هذا الباب عن فصل النصراني والنصرانية لما أن الرقيق لا ينفذ نكاحه أصلا الا اذا أذن له مولاه بخلاف أهل الكتاب فان لهم ولاية النكاح فلما ذكر من لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم المسلمون وأهل الكتاب ألحق بهم من ليس لهم ولاية النكاح بأنفسهم وهم الارفاق وقدّم هذا الباب على نكاح أهل الشرك لان الرق يتحقق في المسلم بقاؤه وان لم يتحقق ابتداء والرقيق المسلم خير من المشرك الخرقه الا اتفاقا رحمه الله وقال الكمال لما فرغ من نكاح الاحرار (١٦١) المسلمين شرع في بيان نكاح الارفاق

والاسلام فهم غالب فلذا قدم باب نكاح المسلمين ثم أولاد نكاح أهل الشرك وأما ما تقدم من فصل النصراني فاعلمه في المهر من توابع مهور المسلمين

والمهر من توابع النكاح فأردفه تنمؤه اهـ (قوله في المتن لم يجز نكاح العبد الخ) قال العيني هذه المسئلة متكررة فلذا ذكرها التسخيم فيها مضى في باب الاولياء بعبارة أحسن من هذا حيث قال ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف وههنا قال لم يجز والصواب أن يقال موقوف مثل ما قال هناك أولان نفذ اهـ (قوله وقال مالك الخ) قال الكمال وما نسبه الى مالك في الكتاب ليس مذهبه وحاصل تقرير وجهه المذكور ملازمة بين

قيمة الخنزير وانما تكون كعينه أن لو كان بدلا عن الخنزير كافي مسئلة النكاح أما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها المتقدر بها الا غير فلا يكون لها حكم عينه ولو طلقها قبل الدخول بها فن أوجب لها مهر المثل أو جيب المتعة لانها حكم مهر المثل ومن أوجب القيمة أو جيب نصفها واقه أعلم

### باب نكاح الرقيق

الرق الضعيف وضده العتق قال رحمه الله (لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد) والصواب أن يقال لا ينفذ لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفصولي وقال مالك لا ينعكح العبد الا باذن سيده فان عقده من غير اذنه صح ثم للسيد أن يطلق عليه ويكون ذلك طلاقا وكذا لو طلقها العبد قبل اجازة المولى يكون طلاقا بخلاف الامة فان عقد عليه بغير اذنه باطل ولا يصح باجازه وعنه للسيد فسخته أو تركه كنكاح العبد وهي شاذة ولنا قوله تعالى ضرب اقله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يقدر عليه وقال عليه الصلاة والسلام اعياء عبد تزوج بغير اذنه مولاه فهو عاهر وراه أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن والمدبر وأم الولد والمكاتب ما بقي عليه درهم عبد فيمتأوله المقتولان في تنفيذ نكاحهم تعيينهم اذ النكاح عيب فيهم فلا يملكونه بغير اذنه مولاهم ولا يقال إن اقرار العبد بالحدود والقصاص مقبول مع انه تعيين بل فيه اهلا لا فالنكاح أولى لاننا نقول لا يدخل العبد تحت ملك المولى فيما يتعلق به خطاب الشرع وهذه الاحكام تجب عقوبة جزاء على ارتكابها المخطور وزجر للعباد عن الفساد وذلك بالادعية ومملكة ثبت من حيث المالمية وما ثبت من التعيب في ضمنه ضروري فلا يبالي به قال رحمه الله (فلو نكح عبدا بانه) أي باذن المولى (بيع في مهرها) أي في مهر امرأته لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبهه دون المأذون له في الصجارة فيتعلق برقبته دفعا لاضررها وهذا لان ذمته ضعيفة فلولا يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب به بعد الحرة لعدم صدور الاذن من المولى كما اذا اذنه المولى باقراره بخلاف ما اذا اذنه بالانكاح

(٣١ - زيلعي ثاني) المالكين شرعا فقتدين بان من ملك رفع شيء ملك وضعه وتمنع بملك رفع الضرر عن النفس ولا يملك انبائه شرعا على نفسه واذ املك التطيب ولم يملك كل السم وادخال المؤذي على البدن والارجحه بيانها بانه ملان الطلاق لانه من خواص الادعية فكذا النكاح ويجاب بما سئذ كرم قال الكمال ولان في تنفيذ نكاحهما تعيينهما أماني العبد في غل مالبته بالمهر والنفقة وأماني الامة فطهرمة الاستماع عليها بالنكاح وههنا تصرف في ماله بالافساد فلا ينفذ الارضاؤه وهذا يجاب عن المنسوب الى مالك من قوله بملك الطلاق فيملك النكاح فالطلاق ازالة العيب عن نفسه بخلاف النكاح اهـ (قوله وهي شاذة) أي الرواية المنقولة عن مالك من أصلها يدل على ذلك ما ذكره الكمال رحمه الله اهـ (قوله فهو عاهر) أي زان اهـ (قوله تعيينهم) أي في البيع اهـ (قوله فيما يتعلق به خطاب الشرع) أي أمر اونها كالصلاة والصوم والغسل والزنا والشرب وغيره الا فيما علم اسقاط الشارع اياه عنه كالجمعة والحج اهـ فتح (قوله في ضمنه ضروري) أي ضرورة صيانتها الواجب كذا يحفظ الشارع اهـ (قوله يبيع في مهرها) أي ان لم يقده المولى اهـ فتح وكتب مائنه على قوله في مهرها يحفظ الشارع بمهره اهـ (قوله بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه مولاه ودخل بها) أي ثم فرق المولى بينهما اهـ اتقاني

(قوله وأما إذا تزوج عبده أمته) قال الاتقاني في شرح الطحاوي ولو تزوج أمته من عبده فإنه يجوز أن كان يكره منهما ولا يجب المهر لأنه واجب له على نفسه ولا يجوز أن يجب له على نفسه وقال بعضهم يجب ثم سقط ولو أعتقه ما جعلا العبد لأخياره والأمة لها الخيار اه قال الكمال وإذا تزوج عبده من أمته لا يجب عليه مهر لها ولا السبب ومنهم من قال يجب ثم سقط لأن وجوبه لخلق الشرع والأولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب لأنه لو وجب لوجب في مالهته وهي للمولى اه قال ابن أمير حاج رحمه الله وقول الأولين هو الأصح وبه قال مالك والشافعي وأحمد اه (قوله وطلقها رجعية أجازة الخ) هذه من خواص مسائل الجامع الصغير وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في عبد تزوج امرأة بغير إذن مولاه (١٦٣) فقال له مولاه طلقها لم يكن ذلك أجازة وكذلك لو قال له فارقها ولو قال له طلقها باطلقة تملك

لكونه غير محجور عليه في حق الفعل فيظهر في الحال ثم إذا بيع مرة ولم يف التمن بالمهر لا يباع تأييبا بل يطالب به بعد لعنق لانه يبيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع بمهر مرة بعد أخرى لأنها تنجس ساعة فإساعة فلم يقع البيع بالجميع ولومات العبد سقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء هذا إذا تزوج أجنبية وأما إذا تزوج عبده أمته فاختلف المشايخ فمنهم من قال يجب المهر ثم سقط لأن وجوبه من حق الشرع ومنهم من قال لا يجب لاستحالة وجوبه للمولى على عبده ولو تصور وجوبه ساعة لتصور ردها وهذا لأنه لو وجب لوجب في مالهته وهي للمولى فلا فائدة فيه قال رحمه الله (وسعى المدبر والمكاتب ولم يبيع فيه) وكذلك ولد أم الولد ومعتق البعض لعدم قبول النقل من ملك إلى ملك فبعضون يوفون من كتبهم المهر كما في دين التجارة قال رحمه الله (وطلقها رجعية أجازة للنكاح الموقوف لا طلقها أو فارقها) يعني إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه وقال له المولى طلقها رجعية يكون أجازة للنكاح ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون أجازة لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا في نكاح صحيح فتعين الأجازة وقوله طلقها أو فارقها يحتمل الرد لأن ردها العقد ومشاركته يسمى طلاقا ومشاركة وهو الذي يحال العبد المنرد وهو أدنى فكان الحمل عليه أولى وقال ابن أبي ليلى قوله طلقها يكون أجازة أيضا لأنه أمر مطلق فينصرف إلى الحائز ولنا ما ذكرنا من الاحتمالات فلا تثبت الأجازة بالنكاح حتى لو قال أوقع عليها الطلاق أو وطلقها باطلقة تقع عليها أجازة لأن وقوع الطلاق مختص بالنكاح التام فيكون أجازة لغيره أمرا أو فقال له الرجل طلقها يكون أجازة لأنه علق النطق بالأجازة فيملك الأمر به بخلاف المولى ولأن فعل الفسولي عانة كالوكيل ولهذا يكون عند الأجازة كالوكالة السابقة فكان جملة على الأجازة التي بخلاف فعل المتمرد لأن الضرر في حق الزوج يصعب عليك بضع يقابل بخلاف ضرر المولى فان قيل لو أذعت المرأة على رجل نكاحا وانكر ثم طلقها يكون أقرارا منه بالنكاح وكذلك الوفاة امرأته رجل طلقني يكون أقرارا منها بالنكاح الصحيح النافذ وكذلك الزوجة فضولي أربع في عقدة ثم تزوجته نكاحي عقدة أخرى فبلغه فطلق إحدى الأربع أو إحدى الثلاث بغير علمها يكون أجازة للنكاح ذلك الفريق فما الفرق بينهما وبين مسألة العبد قلنا أما الأول فالفرق بينهما أن ظاهر حالهما يدل على مباشرة الصحيح النافذ فيحصل عليه بخلاف نكاح المتمرد وأما الثاني فلأن كلام الزوج لا يصح إلا إذا حصل على وقوع الطلاق فيكون أجازة تخصص الكلام ثم الأصل فيه أن إذن السيد ثبت بالنصرح كقوله أجزت أو رضيت به أو أذنت فيه وينتأ أيضا بالدلالة قولاً أو فعلاً مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال أجازة والأول اختيار أبي الميث وبه كان يفتي الصدر الشهيد إذا علم أنه قاله على وجه الاستهزاء والأذن في النكاح لا يكون أجازة فان أجاز العبد ما صنع جازا استحسانا كلفسولي إذا وكل فأجاز

الرجعية كان أجازة وانما يمكن أجازة في الصورة الأولى لأن قول المولى طلقها يحتمل الأجازة ويحتمل الرد والطلاق في النكاح الفاسد والموقوف ليس بطلاق بل هو مشاركة للنكاح وفسخ له حتى لا ينقص شيء من عدد الطلاق وذلك لأن وقوع الطلاق يختص بنكاح صحيح إلا أن النكاح وإن لم يكن صحيحا يكون شبهة يسقط الحد إذا وطئ بعد المناركة فيثبت بزمه الحد لارتفاع شبهة اه اتقاني (قوله ولو قال طلقها أو فارقها لا يكون أجازة) أي وكذلك قال طلقها عاقبا ناذكره في الضبط اه غايه (قوله وهو) أي الرد التي بحاله أي من الأجازة اه (قوله وهو أدنى) أي الرقة من حيث إن المناركة ردت والطلاق رفع والرد أهل من الرفع اه (قوله فكان الحمل عليه أولى) أي لثلا تثبت الأجازة بالشك اه غايه (قوله ولأن فعل

الفسولي عانة) أي وليس يتمرد ما العبد يتمرد بالنكاح بدون إذن المولى فالرد الباق بالعبء اه (قوله ولا بأس) أي أو أحسنت ما أو أصبت اه فتح وفي خزانة الأكل لو قال أنا كاره أو لأرضي لا يكون أجازة ويكون رد أو الموصول فقال أنا كاره ولكن أجرته أو قال لأرضي ولكن رضيت جازا استحسانا اه ع (قوله أو شيئا منه) أي وسكوته لا يكون أجازة اه فتح (قوله بخلاف الهدية) أي فإنها لا تكون أجازة اه (قوله قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شيء من هذه الأقوال أجازة) أي النكاح الصادر قبل الأذن اه (قوله فان أجاز العبد الخ) انظر ما ذكره الشارح بعد الورقة الثانية عند قوله ولو نكحت بلا إذن بقوله وكذلك لا يلزم ما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذنت له أن يتزوج الخ ففيه إيضاح لهذا اه قال الكمال رحمه الله ولو أذن له السيد بعد ما تزوج لا يكون أجازة فان أجاز العبد ما صنع جازا استحسانا كلفسولي إذا وكل فأجاز ما صنع قبل الوكالة اه

(قوله وكالعبد اذا تزوجه فصولي الخ) ولو باع السيد العبد بعد ان باشر بلا اذن فله المشتري الاجازة وقال زفر يبطل وكذا الوصيات السيد فورث العبد توقف على اجازة الوارث امان كانت امة فتزوجت بلا اذن ثم مات المولى فورثها من يحل له وطؤها يبطل لطر بان الحبل النافذ على الموقوف وان ورثها من لا يحل له كان ورثها جماعة او امرأة او ابن المولى وقد كان الاب وطئها وتوقف على اجازة الوارث وعلى هذا قالوا في امة تزوجت بغير اذن مولاه فوطئها الزوج فباعها المولى للمشتري الاجازة لانه لا يحل له وطؤها لان وطء الرجل يحرمها فاذا حاضت يبطل العقد لطلها للمشتري ولو كان الزوج لم يوطئها يبطل العقد بمجرد الشراء لطر بان الحبل البات على الموقوف وقال زفر يبطل بالموت وبالبيع واصله ان الموقوف على اجازة انسان يحتمل الاجازة من غيره وعنده لانه انما كان موقوفا على (١٦٣) الاول فلا يقيد من الثاني قلنا انما توقف على

الاول لان المثلثة لانه هو والثاني مثله في ذلك فالحاصل انه دائر مع الملك فينتقل بانتقاله اه فتح (قوله في المتن والاذن بالنكاح) اى كالمولى قال لعبد تزوج امرأة اه (قوله حيث ينتهى به عنده الخ) ولو جدد العبد نكاح هذه المرأة على وجه الصحة لا ينفذ عنده اه رازى (قوله فانه يتناول الجائز دون الفاسد) اى انفاقا اه فتح (قوله بخلافه) اى الاذن في البيع للعبد او الوكيل اه انفاقا (قوله يتناول الجائز والناقد) اى انفاقا اه فتح (قوله بقيد الملك بالقبض) اى ولنا صح اعتاقه وهبته اه (قوله في المتن ولو تزوج عبدا ما ذونا) اى مدبونا اه فتح (قوله فيجوز تخميننا) اى وما يقال من انه يبطل لحق الغرماء في قدر المهر ليس بدان النكاح لا يلاقى حق الغرماء بالابطال مقصودا بل وضع لتصدق حبل البضع بالملك ثم ينبت المهر بحكاه

ما صنعته قبل التوكيل وكالعبد اذا تزوجه فصولي فاذن له مولاه في التزوج فاجاز ما صنعته القسولي قال رحمه الله (والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا) وهذا عند اى حنيفة وقال لا يتناول الا الصحيح ونمرة الخلاف تظهر في حق لزوم المهر فيما اذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها حيث يظهر لزوم المهر عنده في الحال فيبيع فيه وعندهما لا يبطل الا بعد العتق وفي حق انتهاء الاذن بالعتق حيث ينتهى به عنده وعندهما لا ينتهى حتى لو تزوج غيرها نكاحا صحيحا او اعاد عليها العقد صح عندهما وعند لا يصح لهما ان المنفرد من النكاح في المستقبل الاعفاف والتصين وذلك بالجائز لا الفاسد لانه لا يقيد الحبل فصار كالتوكيل بالنكاح فانه يتناول الجائز دون الفاسد ولهذا لو حلف لا يتزوج ينصرف الى الجائز بخلاف البيع حيث يتناول الجائز والفاسد لان الفاسد فيه يفيد الملك بالقبض ولا يى حنيفة رحمه الله ان الاذن مطلق فيتناول العقد غير مقيد بوصف الصحة او الفساد فيجبرى على اطلاقه فكان كالبيع وبعض المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كثبوت النسب بالوطء وسقوط الحد وجوب المهر والعتق ولان العبد اهل لمباشرة النكاح وانما يشترط فيه رضا المولى ليعتق المهر بمالته وفي هذا الفرق بين الصحيح والفاسد فيتناولهما الاذن بخلاف الوكيل فان مطلوب الامر فيه ثبوت الحبل له وذكرك في المقيد والمزيد ان الوكيل بالنكاح تنتهى بالفاسد قلنا ان تمنع والاول ذكره صاحب الهبط وقال في المستصفي وعلمه الفتوى واجمعوا على ان الاذن والوكالة لا يشتركان بالموقوف حتى جاز لهما ان يبيعا العقد ثانيا بغيرها وعلى غيرها ومسئلة اليمين ممنوعة على طريقة اجراء النطق على اطلاقه ولئن سلم فالامان مبنية على العرف والعرف بالصحيح دون الفاسد اذا كانت عينة على ان لا يتزوج في المستقبل وان حلف انه ما تزوج في الماضي يتناول الصحيح والفاسد جميعا لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي الماضي العقد ذكره في البسوط قال رحمه الله (ولو تزوج عبدا ما ذونا له امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها) وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل اما صحة النكاح فلانه ينبت على ملك الرقبة فيجوز تحصيله واما المهر فلانه من حكا بسبب لامرته له وهو صحة النكاح اذ هو بلا مهر غير مشروع فصار كدين الاستهلاك وكالمريض اذا تزوج امرأة فقدر مهر مثلها تكون اسوة الغرماء ولو تزوجه المولى على اكثر من مهر المثل فالرأى ان يتطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض قال رحمه الله (ومن زوج امته لا يجب عليه ثبوتها فتقدمه وبطؤها الزوج ان نظرها) لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه لذاته او منافعها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعاً ولو وجبت الثبوت لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل الاستخدام لانه يتحقق احيانا فان قيل الثبوت نسلي فوجب عليه قلنا لا بل هو امر زائد عليه لان التسليم يتحقق بدون الثبوت بان يقال لعمى نظرت بها ووطئتها وكذا اذا شرط الثبوت لا يجب عليه لانه لا يقتضيه العقد فلو صح لا يتخلوا ما ان يكون اجارة وعارية فالاول باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلازم فان بؤاها

بسبب لامرته وهو صحة النكاح لصدره من الاهل في الحبل ثم يلزمه بطلان حقه في تقديره انا كان قدر مهر مثلها او اقل لخصوص امر واقع فهو لازم اللازم بانفاق الحلال لاني نفس الامر فكان شهما فلا يعتبر في اثباته ونفيه الاحال المتضمن له لاحاله وصار كالمريض المدبون اذا تزوج امرأة صح وكانت اسوة غرماء الصحة لما ذكرنا اه كمال (قوله في المتن ومن زوج امته لا يجب عليه ثبوتها) ومعنى الثبوت ان يدفعها للزوج ولا يستخدمها فلو كانت تذهب وتبقي وتستخدم المولى لا يكون ثبوتها اه فتح وكذا اذا تزوج مدبرته وام ولد اه كمال والنفقة على المولى ما لم يبيتها اه فتح (قوله لانه لا يقتضيه العقد) اى على الامة غير ان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد اه فتح (قوله لا يتخلوا امان يكون اجارة) اى لمنافع اعضائها اه (قوله فان بؤاها) اى وهي صالحة للجماع اه غاية

(قوله ذلك) أي وكلما أتواها وجبت نفقتها على الزوج وكلما أعادها سقطت اه فتح (قوله جامن قبلة) أي حيثما منع من إيفاء ما التزمه وهذا النفقة ليست من جهة الزوج بل من جهة من له الحق وهو المولى لشغله أباها بخدمة نفسه فلم يكن لها نفقة كالمخوسة بدن اه (قوله لزوال يد المولى عنها) أي فهي في يد نفسها فلها النفقة إذا لم تحبس نفسها ظلما ولو جاءت الأمة بولد فنفتته على مولى أمته لأنه ملكه لا على الأب اه كمال (قوله في المتن وله إجبارهما الخ) قال في شرح الطحاوي للمولى أن تزوج أمته على كرمه من صغيرة كانت أو كبيرة بالإجماع وأما في العبد إذا كان صغيرا فكذلك وإن كان كبيرا فكذلك عندنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز إلا رضا العبد وهو قول الشافعي وقال في الإيضاح وللمولى أن يجبر عبده على النكاح وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجبره وهو قول الشافعي والمراد بالإجبار أن يلو بشر النكاح بغير رضاهما يتقد اه اتفاقا (قوله فكان أجنبيا عنه في النكاحه) كزوجيه مكاتبه ومكاتبته اه فتح (قوله صيانة ملكه) أي عن الوقوع في الزنا (١٦٤) اه غاية قوله عن الوقوع في الزنا أي إذا الرنا سبب الهلاك والنقصان إذا جلد برعا

بهلك فملكه بلارضاها  
 اه رازي قال الاتفاقى بيانه  
 أن الزنا يوجب الحد فرعا  
 يقع الحد مملوكا أو جارا سافى  
 الأول هلاك المال وفى الثاني  
 نقصانه وللمولى اصلاح ملكه  
 عن الهلاك والنقصان وفى  
 التزويج اصلاح ذلك فملكه  
 بلارضا العبد والأمة اه  
 وليس للأب والوصى والشريك  
 والمأذون والمضارب أن  
 يزوجوا العبد لان تزويجه  
 ينقص المالية ويشغلها بالمهر  
 والنفقة فلا يكون كسبا  
 للمال وأما الأمة فيصح  
 تزويجها من الأب والوصى  
 والحد والمكاتب والمفاوض  
 والقاضى لانه اكتساب المال  
 بآزاه ما ليس بمال فيكون  
 من باب النفع أما شريك  
 العنان والمضارب والمأذون  
 لا يملكون تزويج الأمة عند

معهم من لافلها النفقة والسكنى لان النفقة تنال بالاحتباس ولو بداله أن يستقدمها بعد التوبة فله ذلك لان حقه لا يسقط بها كالأب يسقط بالنكاح فان قيل ينبى أن يجب لها النفقة وان لم يتوثقها بت الزوج لان حبسها بحق تكسب الاستيفاء بالمهر قلنا فوات التسليم الى أن يوفى بالمهر جامن قبلة بخلاف ما نحن فيه ولو طلقها بائنا بعد التوبة فيجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد لا يجب والمكاتبه في هذا كالمخوسة ولزوال يد المولى عنها قال رحمه الله (وله إجبارهما على النكاح) أي للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن يتقد عليهما النكاح بغير رضاهما وقال الشافعي لإجبار في العبد وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه مبيع على أصل الأتمية فبها هو من خواص الأتمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه إلا ما لبيته وهى لا تعلق لها بالنكاح فكان أجنبيا عنه في النكاحه الأ ترى أنه لا يملك الإقرار عليه بالقصاص ولأن يطلق عليه امرأه لما قلنا بخلاف الأمة لان بضعها مملوك له فملك عليه ولأن إجبار عليه لا يفيد لان الطلاق بيده فيطلقها من ساعته ولنا أنه مملوكه رقبته ويذا فملك عليه كل تصرف فيه صيانة ملكه كالأمة وهذا لأنه انتملك تزويج الأمة لكونها مملوكه له رقبته وبدا لأنه يملك بضعها ولا تأنير ملك البضع فيه ولا لعدمه الأ ترى أنه ليس له أن يزوج امرأته وان كان يملك بضعها وله أن يزوج ابنته وان كان يملك بضعها فلا تأنير لها فان تزوج امرأته وان كان يملك بضعها على أصل الأتمية لعدم ملكه فاسد لانه لو كان كذلك لملكه العبد وهذا لان ما يملكه المولى يملكه العبد كالأقرار بالحدود والقصاص وما يملكه العبد يملكه المولى كالأقرار عليه بالمال فعلم بهذا أن قسامة على الطلاق والأقرار بالقصاص باطل وقوله بطلتها من ساعته قلنا كلامنا في جواز تزويجه وبقائه ملكه الى وجود الطلاق ولأن حشمة المولى تمنعه عن الطلاق ظاهرا ولا يعاند بإيقاع الطلاق وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبه لانهما التصقا بالاجاب بعد الكتابة ولهذا يستحقان الأرض على المولى بالجناية عليهما وتصح الكتابة المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحرف فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة في تزويجها حتى قالوا تزوجهما المولى بغير إذنها تزوج على إجارتها فان أديا بالمال وعتقا لا يعتبر أبهما مادام صغيرين بل ينزله المولى أو الولى قال رحمه الله (ويسقط المهر بقتل السيد أمته قبل الوطء) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يسقط اعتبار اجتمعا

أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يملكون كالمفاوض لهما أن هذا مبادلة المال بما ليس بمال فلا يدخل تحت الأذن حثف بالتجارة اه اتفاقا (قوله ولا يعاند بإيقاع الطلاق) ولأن عند النكاح محترغ فيه النفس غالباً وتدعو اليه فالظاهر عدم طلب قطعه قاله الكمال (قوله لانهما التصقا بالاجاب) أي ولهذا لا يملك المولى استخدامهما اه (قوله توقف على اجازتهما) مادام مكاتبين اه (قوله في المتن ويسقط المهر بقتل السيد أمته) في تزويجه مكاتبته لا يصدق المهر بل المكاتبه وفي تزويج أمته هو المستحق لها فلا يقتلها قبل الدخول يسقط عند أبي حنيفة عن الزوج اه فتح (قوله قبل الوطء) حتى لو كان المولى قبضه برذعه اه فتح قال الاتفاقى اعلم أن المولى إذا قتل أمته قبل دخول الزوج فان كان قبض الصدق برذعه عليه وان كان لم يقبضه يسقط عن ذمة الزوج وعندهما لا يسقط شئ منه أما إذا قتلها أجنبي فلا يسقط بالاتفاق وكذلك لا يسقط إذا قتلها المولى بعد دخول الزوج وإذا غيبها المولى يمكن لا يقدر عليه الزوج لا يطالب بالمهر بالاتفاق وإذا ارتدت الأمة أو الحرمة قبل الدخول يسقط المهر بالاتفاق والحرمة إذا قتلت نفسها لا يسقط بالاتفاق اه اتفاقا (قوله وقال لا يسقط) أي وعليه المهر ولو لاهالان هذه فرقة وقعت بالموت فلا يسقط شئ من المهر بها اه رازي

(قوله حنف أنفها) قال الاتقاني رحمه الله والحنف الموت وجمعه حنوف ليس له فعل متصرف وانما يضاف الحنف الى الاتقانا اذا مات الشخص بلا سبب ويقال مات حنفاً لأنه لان الروح تخرج من الانف اه (قوله وهذا لان المقبول ميت باجله) أى لا اجل له سوى هذا على مذهب أهل السنة والجماعة اه (قوله ولاي حنيفة رحمه الله) أى أن من له الدليل منع المبدل قبل التسليم فيصاري يمنع المبدل تحقيقاً للأساواة كما اذا تلف المبيع قبل التسليم بسقط جميع الثمن اه (قوله بفعل من له المهر وهو المولى) أى فيصاري يمنع المبدل اذا كان من أهل الجواز اه فتح (قوله والقتل) وان كان مونا ولكنه (جعل انلافاً) وقوله والقتل هذا جواب عن قولنا الميت مقبول باجله اه (قوله حتى وجب القصاص والدية والحرم من الارث (١) وانما يجب عليه القصاص والقيمة) أى والضمان فيما لو ذبح شاة غيره وان كان قد أحلها له وقد ثبت أحكامه كذلك في حق المولى حتى لزمته الكفارة في الخطأ اه فتح (قوله حتى لو كانت رهناً) أى عند انسان فقتلها سيدها الرهن ضمن قيمته اه فتح (قوله ولو كان السيد صبياً الخ) (١٦٥) قال الكمال ولو لم يكن السيد من أهل الجواز فإن كان صبياً زوج

أتمه وصبه مثلاً قالوا يجب أن لا يسقط في قول أبي حنيفة اه (قوله في رواية يسقط كقتلها) أى كما اذا قتلها المولى اه (قوله وهذا لان فعل العبد مضاف الى مولاه) قال الكمال رحمه الله والاوجه ما ذكر في وجه قول من قال من المشايخ في ردتها بالسقوط وهو أن المهر يجب اولاً لها ثم ينتقل الى المولى وفائدة الاولية ما ذكرناه اذا كان عليها دين قضى ولم يعط المولى الا ما فضل اه فتح (قوله وهو قولها ما كالحرة) أى بل أولى لان المهر لولاها لاتها وهو لم يباشر منع المبدل اه غايه (قوله وكذا في ردتها روايتان) قال الكمال أما الامه فلا روايه في ردتها واختلف المشايخ قيل لا يسقط لان المنع وهو المسقط لم يجزى عن له الحق وهو المولى

حنفاً أنفها وهذا لان المقبول ميت بأجله والقتل موت ولهذا لو قال لعبد ان مت فأنت حر فقتل عتق فصار كما اذا قتلها أجنبي ولاي حنيفة رحمه الله أن المعقود عليه فان قبل الدخول بفعل من له المهر وهو المولى فلا يجب عليه كمالوا بما هو ذهابها المشتري من المصراً وأعتقها قبل الدخول فأختارت الفرقة أو غيرها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل جعل انلافاً في حق أحكام الدنيا حتى وجب القصاص والدية والحرم من الارث وانما لا يجب عليه القصاص والقيمة للتعذر حتى لو كانت رهناً ضمن قيمتها ولو قتل المولى زوجها لا يسقط بالاجماع لانه ليس بتقويت للمعقود عليه وانما هو تصرف في العاقبة فلا يكون تشويهاً ولو كان السيد صغيراً قبل يسقط وقيل لا يسقط ذكره في المستصفي ولو ولدت الامه نفسها فقبه روايتان في رواية يسقط كقتلها المولى وهذا لان فعل العبد مضاف الى مولاه حتى يؤمر بالدفع أو الفداء وفي رواية لا يسقط وهو قولها كما لحسنه اذا قتلت نفسها أو كمالوا قتلها أجنبي وكذا في ردتها روايتان وكذا في تقبيلها ابن زوجها قال رحمه الله (لا يقتل الحرة نفسها قبله) أى لا يسقط المهر يقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول انها فوت المبدل قبل التسليم فيفوت المبدل كقتل المولى أتمه وتقبيلها ابن زوجها ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة أصلاً ولهذا اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه ووجه آخر وهو أن قتل الحرة نفسها لو اعتبر نفوساً لغيرها بما يكون نفوساً بعد موتها وبالمرت ينتقل المهر الى وريثها لا يسقط لانه للورثة لاله بالاختلاف قتل المولى أتمه لان المهر له فكان مفقوداً حتى نفسه وهو ممن قال اقبل عتقها لا يجب عليه شيء ولو قال اقتلني فقتلته تجب عليه الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق الورثة وهذا بخلاف قتل الوارث الحرة قبل الدخول حيث لا يسقط المهر لانه صار محرماً ما بالقتل فلم يصح بطلان حق نفسه في المهر ووجه آخر أن القتل لا يتم الا بعد ذوق الروح وعند ذلك ليست باهل للقتل فلا يمكن اضافته اليها مثاله اذا قال لامرأه ان جنت فأنت طالق لا يقع الطلاق اذا جن لان عند تحقق الشرط انتفت الاهلية بخلاف ما اذا قال ان دخلت النار فأنت طالق فدخلتها وهو جنون حيث تطلق لان التعليق صحيح لتكون الشرط لا ينافي الطلاق ولا يرد علينا رضاع الصغيرة الكبيرة حيث لا يسقط من مهرها شيء وان كانت الفرقة بفعلها وكذا الجنونة اذا قبلت ابن زوجها قبل الدخول لان فعلهما لا يصلح لاسقاط حقهما كمالوا قتلها مورثهما فان قيل ينقض هذا بردة الصغيرة اذا كانت بميزة حيث يسقط بهامهرها قبل الدخول قلنا ردتها محظورة في حقها بدليل حرمانها بالميراث واستحقاق حبسها

وقيل يسقط لان المهر يجب اولاً لها ثم ينتقل الى المولى بعد الفراغ عن حاجتها حتى لو كان عليها دين يصرف اليه اه (قوله لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الدخول بها) فلها مهر مثلها حتى توفيتها اه فتح (قوله كقتل المولى أتمه) أى على قول أبي حنيفة اه فتح (قوله ولنا أن جنابة المرء على نفسه غير معتبرة) أى في أحكام الدنيا انما يؤخذ به في الآخرة اه فتح (قوله ولهذا) قال أبو حنيفة ومحمد اذا قتل نفسه يغسل ويصلى عليه أى ولم يمتربا بما غابا على نفسه اه فتح (قوله ولو قال اقتلني فقتله الخ) ذكر صاحب الجمع في مسئلته ما لو قال له اقتلني فقتله ثلاث روايات فليست طرفه في باب الاكراه اه (قوله ليكون الشرط لا ينافي الطلاق) قال في الطريقة الرضوية أجمعنا أن الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت البين لا وقت الشرط حتى لو كان مسبقاً وقت البين مجنوناً وقت الشرط يصح ويقع وعلى عكسه لا تصح البين اه قنية (قوله قلنا ردتها محظورة) أى بخلاف غيرها من الافعال لانهم لم يحظر عليها اه فتح قول الحنفى وانما يجب عليه القصاص الخ كذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة السرح كما ترى فخر اه معصمه

(قوله في المتن والاذن في العزل لسيد الامة) أي عزل المما عن الامة في الجماع اه عيني (قوله وعن أبي يوسف ومحمد ان الاذن اليها) أي لان قضاء الشهوة حقها للاحق مولها ولهذا كان لها مطالبة الزوج بالوطء فصارت كل طرفة اه اتقاني قال في الهداية وعن أبي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان الوطء حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشتترط رضاها اه قوله وفي العزل تنقيص حقها قال الاتقاني قوله تنقيص حقها أي في قضاء الشهوة قالوا مطالبة الوطء لها من الزوج قضاء مرة واحدة فاما دية نفق كل مرة اه وفي قوله وعن أبي يوسف ومحمد اشارة الى أن ظاهر الرواية قولهما تقول الامام اه كأي (قوله فلا يعتبر) أي في العزل اه (قوله وهو حق المولى) قال الكمال ولو كان الزوج عينا قالوا المصومة للمولى اولها على الخلاف اه (قوله لاحق الامة) الذي يحظر الشارح لاحقها اه (قوله بخلاف الحرة) أي فان لها حق الولد فيشتترط رضاها اه اتقاني (قوله وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما) قال الكمال وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق (١٦٦) نفخ الروح والافه وغلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة اه (قوله

حتى توبوا وغوت قال رحمه الله (والاذن في العزل لسيد الامة) وعن أبي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا غما يكون اذا كان كل واحد منهما قاضيا بالشهوة والعزل يحل به فشرط فيه رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ولا الامة المتسكحة ولا يما المطالبة فلا يجوز الا برضاها وله ان الامة لاحق لها في قضاء الشهوة لان النكاح لم يشرع حقها ابتداء وبقاء فانها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو يتخلى بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لاحق الامة بخلاف الحرة وله ذلك لو كان زوج الامة عينا لا يكون لها حق المصومة وانما يكون لمولها فبما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر رحمه الله ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الامة وفي الامة المملوكة بغير رضا الماروي عن جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفق عليه ولملم كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهاها القرآن متفق عليه وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل كنت له جارية اعزل عنها ان شئت فانه سياتها ما قدر لها وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وأنا اعزل عنها أو كره أن تحمل وإن اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقهم ما استطعت أن تصرفه قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحمل ما لم يستن شي من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حمل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول جاز له نفيه والافلا قال رحمه الله (ولو اعتقت أمة أو مكاتبه خبرت ولوز وجهها حرا) والافرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها والشافعي رحمه الله يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا الحديث بريرة من رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبد ربه وامرأته ولان العبد ليس بكف لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت ربه وامرأته البخاري ومسلم ولان الخيار لا يزيد المالك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا ولانه عليه الصلاة والسلام قال لها مملكت بضعك فاخترتي فجعل علي الخيار مملكتها بضعها فلا نستعمل بالتعليل بعد تعليل صاحب

أوعاد) أي وعزل في العود أيضا (قوله بعد البول) وينبغي أن يراد بعد غسل الذكر اه من خط الشارح (قوله والافلا) أي وان عاد ولم يبل لا يجوز نفيه اه كذا روى عن علي رضي الله عنه لان بقية النبي في ذكره سقط فيها ولذا قال أبو حنيفة فيما اذا غنسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب إعادة الغسل وفي فتاوى قاضيان رجل له جارية غير محصنة فخرج وتدخل بعزل عنها المولى فجاءت بولد أو كبير ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كنت محصنة لا يسعه نفيه لانه رعا بعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل اه فتح (قوله في المتن ولو اعتقت أمة الخ) قال الرازي

رحمه الله يعني لو زوج المولى أمة من رجل حرا وعبد ثم أعتقها فلها الخيار فان اختارت نفسها فلها مهر لاحد ان كان العتق الشرع والاختيار قبل الدخول لان الفرقه جاءت من قبلها وان اختارت الزوج فله ريسداها اه (قوله في المتن خبرت) وخيارها يقتصر على المجلس عندنا وقد تقدم اه (قوله ولا فرق في هذا الخ) أي بان تزوجت باذن مولها أو تزوجها برضاها اه (قوله والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا) أي فلها خيارها وهو قول مالك اه فتح (قوله لا يزيد المالك) وذلك لان حل الحرة أوسع من حل الامة فانه قبل العتق كان يملك الزوج عليها تطبيقين ويملك من اجتهاد في مرتين وكانت قد تم حبسها فزاد ذلك بالعتق فأثبت الشرع لها الخيار برفع أصل العقد لانها لا تتمكن من دفع الضرر الا برفع العقد ولانها بعد العتق تنعها زوجها عن الخروج والبروز وذلك ان زيد المالك أيضا اه اتقاني رحمه الله قال الكمال رحمه الله وأصحابنا تارة يعطونه بزيادة المالك لانها كانت بحيث تخلص بنتين فزاد المالك عليهما وهذا من رد المختلف الى المختلف فان التلاق عند الشافعي بالرجل لا بالنساء كانه اعتمد على اثبات الاصل المختلف فيه وتارة بعتة منصوصة وهو مملكتها بضعها اه منح (قوله جعل علي الخيار مملكتها بضعها) واذا فالواجب أن تكون هي العترة ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة المالك انظار حكمة هذه العلة

المنصوصة اه فتح وكتب ما نصه ولم يقبل بين ما اذا كان تزوجها راء أو عبدا اه انتفى (قوله والمكاتبه) أي اذا عتقت بآداء  
 الكتابة كذا بخط شيخنا اه (قوله لانفاذ النكاح عليهما الا برضاها) قال الاتقاني رحمه الله اعلم انهما اذا عتقت ولها زوج وزوجها منه  
 المولى أو تزوجت بأذن مولاهما كان لها الخيار سواء كان زوجها حال الاعناق حراً أو عبداً ان شاءت أقامت معه وان شاءت اختارت نفسها  
 ففارقته ولا مهر لها ان لم يدخل بها الزوج لان اختيارها نفسها فسخ من الاصل فان كان دخل بها المهر واجب لسيدها لان الدخول بحكم  
 نكاح صحيح فيقر به المسمى وان اختارت زوجها المهر لسيدها دخل الزوج بها أو لم يدخل لان المهر واجب بمقابلته مأملاً الزوج من  
 البضع وقد ملكه على المولى فيكون بدله للمولى اه وكتب ما نصه قال الكمال ونالف زفر في المكاتبه واستدل بان العقد نفذ رضاها فلا  
 خيار لها ولو صح لزمن سيد الامه لزوجها برضاها ومشاورة في ذلك أن لا خيار لها وليس بصحيح والاوجه في استدلاله أن النص لم  
 يتناولها وهو قوله ملكت بضعك فاخترى لان المكاتبه كانت مالكة لبضعها قبل العتق وأوجب بالمنع لان ملكة تابع الملك نفسها ولم  
 تكن مالكة نفسها وانما كانت مالكة لا كسبها ولقائل أن يقول قوله صلى الله عليه وسلم ملكت بضعك ليس معناها لا تمنع بضعك اذ  
 لا يمكن ملكها عينه وملكها لا كسبها تابع للملكها المنافع نفسها وأعضائها فيلزم كونها كانت مالكة لبضعها بالمعنى المراد قبل العتق فلم  
 يتناولها النص ويتبرح قول زفر اه (قوله فصارت كالحرة) أي ولهذا ذيل لها بدل بضعها اه انتفى (قوله ولنا ما روينا من حديث بريرة)  
 قال الاتقاني وبريرة بريرة من مهملتين على وزن كريمة وكان اسم زوجها مغنياً وكان عبد الال أبي أحمد كذا قال صاحب السنن وقال  
 أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار كان مغيباً عبد الال المغيرة من بني مخزوم اه (١٦٧) وقال الاتقاني قيل هذا في سياق

دليل الشافعي وروى صاحب  
 السنن أيضاً - سنده الى  
 عكرمة عن ابن عباس رضي  
 الله عنهما أن زوج بريرة  
 كان عبداً أسودياً -  
 مغنياً فقهرها النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأمرها أن تزد  
 اه (قوله وكانت مكاتبه)  
 قال الاتقاني فاقول لا يتخلو  
 من أحد الأمرين اما ان  
 كانت بريرة مكاتبه قبل  
 الاعناق أو أمة فنه فان كانت  
 مكاتبه فثبت الخيار لها

الشرع وحديثنا أولى لكونه منبئاً بالحرة لانفاقهم على أنه كان قبل عبداً أو نقول ليس فيما روى دلالة  
 على أنه اذا كان حراً لا يكون لها الخيارة لا يمكن الا - تصحيح به الاعلى ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها  
 عبداً ونحن نقول بموجبها وجوب الحديث الآخر بتعليقه عليه الصلاة والسلام جمعاً بين الاحاديث  
 أو نقول بالتوفيق بين الروايتين فنقول كان عبداً قبل أن تعتق بريرة ثم اعتق وكان حراً حين أعتقت وهو  
 الظاهر ولا فرق في هذابين الغنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبه وزفر رحمه الله يخالفنا في المكاتبه هو يقول  
 لانفاذ للنكاح عليها الا برضاها فصارت كالحرة بخلاف الامه لان رضاها غير معتبر ولنا ما روينا من  
 حديث بريرة وكانت مكاتبه ولا يقال انها لم تكن مكاتبه عند النكاح فلم يكن حجة لاننا نقول الظاهر انها  
 كانت مكاتبه لان الحال يدل على ما قبله ولان الملك يزداد عليها كلامه وهو الموجب للخيار وقول الشافعي  
 ليس بكف وليس بشئ لان الكف انما يعتبر في الابتداء دون البقاء فان قيل كيف يقدم حقه على  
 حق الزوج حتى كان لها ابطال حقه دفعا للضرر عنم بالحق الضرر عليه قلنا لما كان لها دفع الزيادة ولا  
 يمكن ذلك الا بابطال أصل النكاح كان لها ابطال أصله دفعا للضرر عنها ولان الزوج قد رضي به حيث  
 تزوجها مع علمه انها قد تعتق قال رحمه الله (ولو نكحت بلا إذن نعتقت نفذ بلا خيار) أي لو تزوجت  
 حجة لنا على زفر لان الرأي في معارضة النص فاسد وان كانت أمة فنه فنقول النص الوارد في بريرة معلول بزيادة الملك وازداد الملك بعد  
 العتق حاصل في المكاتبه فيكون لها الخيار دفعاً للضرر عن نفسها او ملك المكاتبه بدل بضعها بالاعتبار عند النكاح بل باعتبار عقد  
 الكتابة لانها صارت أحرراً باسماها وبذل البضع من جهة الكسب فلم يدل على سقوط الخيار كما اذا وهب المولى مهر الامه لها ثم عتقت  
 يكون لها الخيار لان سلامة بدل البضع لم يكن به قد النكاح فلم يؤثر في سقوط النكاح اه (قوله ولان الملك يزداد)  
 وأصحابنا تارة يعطلونه بزيادة الملك عليها انها كانت بحيث تحصل بتعين فإزداد الملك عليها وهذا من رد المختلف الى المختلف فان الطلاق  
 عند الشافعي بالرجال لا بالنساء وكانها اعتماداً على إثبات الاصل المختلف فيه وتارة يعطونه منصوصة وهي ملكها بضعها ثم قال  
 الكمال واذا فالواجب أن تكون هي المعترية ويكون ما ذكره من التعليل بزيادة الملك الظاهر حكمة هذمه العلة المنصوصة ومقتضاها  
 ثبوت الخيار فيما اذا كان زوجها راء أو عبداً او فيما اذا كانت مكاتبه عتقت بآداء الكتابة بعد ما تزوجها سيدها برضاها وأخبره اه ما قاله  
 الكمال رحمه الله (قوله في المتن ولو نكحت بلا إذن نعتقت نفذ بلا خيار الخ) قال الكمال وعن زفر يبطل النكاح لان نوقته كان على اجازة  
 المولى فلا يتقدم من جهة غيره ولا يمكن ابقاؤه موقوفاً على اجازته بعد بطلان ولائه واذا بطل نفسه ويوقفه لزم بطلانه بالضرورة  
 اذا واسطة وصار كما اذا اشترت ثم عتقت يبطل ولا يتوقف ما قلنا من عدم مكان القسمين اه قال الاتقاني ولنا أن العقد لم يتوقف  
 على اذن المولى لان النكاح من خصائص الاتمية والرفيق فيه مبقى على أصل الحرية فانه قد النكاح لصدر ركنه من أهله مضاهياً الى  
 المحل الا أن النفاذ توقف على اذن المولى لقيام حقه بعد العتق سقط حقه فتم نفاذ النكاح بعد الحريه ممن جهتها ولهذا لم يكن لها الخيار

لان خيار العتق انما يكون بازيد الملك عليها بالعتق ولا يتصور ازيد الملك هنالان نفاذا العقد ابتداء بعد العتق ولهذا كان لها المهران لم يدخل بها قبل العتق وهذا بخلاف ما اذا اذن لها المولى في النكاح فترجحت فان ذلك العقد لا ينفذ ما لم يجر لان بالاذن لم يسقط حق المولى ولهذا كان له ان ينعها من التزوج بعد ما اذن فلا بد من اجازة المولى أو اجازة من قام مقامه أما اذا لم يعنتها المولى لكن معات فورئها من لا يجعل له وطؤها أو باعها منه أو وهبها من لا يجعل له وطؤها بان كانت ثبتت بين الحاربه وبين الوارث أو المشتري أو الموهوب له محرمة بالرضاع أو المصلحة أو كانت ورثتها امرأة أو اشتريته امرأة فعندنا ينفذ النكاح اذا اجاز المالك الثاني وعند زفر يبطل لان العقد كان متوقفا على اجازة الأول لتعلق حقه برقيتها والمالك الثاني مثل الأول في هذا الباب فيبقى العقد متوقفا على اجازة الثاني لعدم المنافي بخلاف ما اذا كان المالك الثاني من يجعل له وطؤها حيث ينسخ الثاني لو جوب النكاح وهو طرفان الحل البتة على الحل الموقوف أما العبد اذا تزوج بدون اذن المولى فالمالك الثاني أن يجيزه لانه لا يملك بضعه وعند زفر لا تنفذ اجازة الثاني اه وقال الكمال رحمه الله اختيار العتق اعتراف في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة الملك فلا يتحقق زيادة الملك لذلك وأورد أنه ينبغي أن يثبت لها الخيار لان الاستناد يظهر أن النكاح قبل العتق والجواب (١٦٨) أن الشيء يثبت ثم يستند وحال تبونه كان بعد العتق فانتفى الخيار معه اه (قوله

ثم عتقت نفذ النكاح) أي يجزى العتق ولا يفرق بين الامة والعبد في هذا الحكم وانما فرضها في الامة ليرتب عليها المسئلة التي تليها تقر بها اه فتح قوله تفرعاً أي ويجوز أن يكون تخصصه بالامة ليفرع مسئلة الخيار عليها انها تختص بالامة دون العبيد اه الك (قوله فلان من أهل العبارة) أي ولذا صرح اقسارها بالدين وتطلب بعد العتق وأهلية العبارة من خواص الامة وهي مبقاة على أصل الحرية اه (قوله وهكذا نقول في التوكيل) يعني فيما اذا زوج فضولي شخصاً موكاه بوقف

الامة بغير اذن مولاهم ثم عتقت نفذاً للنكاح ولا خيار لها أما نفوذ النكاح فلان من أهل العبارة وامتناعه لخلق المولى وقد زال ولا يلزم على هذا ما لو اشترت شيئاً فاعتقتها المولى حيث لا ينفذ ذلك الشرابيل يبطل لان نقول كان الشراء موجبا للملك المولى فلونفذ عليها التغيير للمالك ولا كذلك هنالان الحل بالعقد قد ثبت لها في الحالتين وكذا لا يلزم ما اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ثم اذله أن يتزوج حيث لا ينفذ العقد بغير اجازة زوال المانع لانه نقول ان الاذن فكذا الحجر عن التصرف ولو اجاز النكاح المباشر قبل الاذن لا يقع الاذن فكيف يمنع الجواز فبعضه هذا لا يجوز باجازه مستقبله الا أنا استحسننا وقتنا بالجواز عند الاجازة لتقليم الاجازة بمقام النكاح كما في نكاح الفضولي وهكذا نقول في التوكيل وكذا لا يلزم المولى الا بعد اذا زوج مع وجود الاقرب ثم انتقلت الولاية اليه حيث لا ينفذ الا باجازه مستأنفة وان زال المانع لان الابعد حين باشر لم يكن ولياً ومن لم يكن ولياً في شيء لا يباي بعواقبه اتكالا على رأى الاقرب فيستوقف على اجازته ليتمكن من الاصلح وكذا لا يلزم تزويج المولى مكاتبته الصغيرة حتى يوقف على اجازتها ثم اذا أدت المال قبل الاجازة فعتقت لا ينفذ ذلك العقد وان زال المانع لان نقول لم يكن ولياً حال العقد فلا يباي بعواقبه كالمسئلة الاولى وأما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازيد الملك عليها وثبوت الخيار باعتبارها قال رحمه الله (فلو وطئ قبله فالمهرله) أي لو وطئ زوج الامة الامة قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذن المولى فالمهر للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى فان قيل ينبغي أن يجب مهران أحدهما مهر المثل بالدخول بشبهة والثاني مهر العتق وهو المسمى كماله قال لامرأان تزوجتك فانت طالق فترجوها ثم دخل بها بمهر المثل بالوطء ونصف المسمى بالطلاق قبل الدخول فلنا القياس كذلك لكنا استحسننا وأوجبنا المسمى لا غير لان الاجازة تستند الى وقت العقد فكان عاملاً من الابتداء فلو وجب

على اجازته بعد اوكاله اه (قوله ثم انتقلت الولاية) أي ما بغيبية الاقرب أو بعونه اه (قوله لا ينفذ ذلك العقد) أي الا باجازه مهر مستقبله من السيد مع أنه المزوج اه فتح (قوله وثبوت الخيار باعتبارها) أي كما لو زوجت نفسها بعد العتق اه (قوله لكنا استحسننا الخ) قال الشيخ قوام الدين رحمه الله تعالى قال أصحابنا رضي الله عنهم كان القياس أن يجب لها مهران اذا وطئها قبل العتق مهر بالدخول في النكاح الموقوف وهو مهر المثل ومهر آخر وهو المسمى لجواز العقد الا أنا استحسننا فأوجبنا مهر واحد وهو المسمى لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد فصار كأن نفاذ العقد كان باسنا وقت العقد فلنا بحصة التسمية وصحتها تمنع مهر المثل فوجب المسمى وهو للمولى لان الاستناد يظهر أثره في القسام لافي الفاتت وقد فانت منافع البضع وكانت حين فانت مملوكة للمولى فكان بدلها للمولى أيضا قال في شرح الطحاوى اذا كان الامة كبيرة فاذا كانت صغيرة فاعتقها يبطل النكاح عند زفر وعندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبية سواء فاذا اجاز المولى جاز فاذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر وهي حرة الا اذا كان المهر للعقد اناها أو جدها حيثئذ لا خيار لها اه ما قاله الاتقاني وقوله لان نفاذ العقد استند الى أصل العقد أولى من قول الشارح لان الاجازة تستند الى وقت العقد اذا اجازة هنا كما لا يخفى والله تعالى أعلم بالصواب (قوله فأوجبنا المسمى) أي بسبب استناد النفاذ لان النفاذ ليس الا ذلك

مملوكة لها) وكان يتبادران  
في الوطء قبل العتق مهر  
المثل للسيد لعدم صحة  
التسمية فكان دخولا في  
نكاح موقوف وهو كلفاسد  
حيث لا يحل الوطء فيه  
فوجب فيه البضع المستوفى  
منافعه المملوكة للسيد فلا  
تجب الزيادة لها على هذا  
خلاف الما قبل والزيادة لها  
لان الزيادة انما تستتبع اعتبار  
صحة التسمية وهذا النوجب  
على اعتبار عدمها والنايب  
بهذا الاعتبار ليس الامهر  
المثل وهو كونه للسيد ثم اذا  
عتقت ووطئها يجب المسمى  
لها لانه صح صحة العقد اه  
فتح (قوله في المتن ومن وطئ  
أمة ابنه الخ) ذكرها في الجمع  
في فصل الاستيلاء من كتاب  
العتق اه (قوله وعليه  
فيمتها اعقرها) أي وهو مهر  
مثلها في الجمال أي ما رغبت  
به في مثلها جالاقط وأما  
ما قبل ما ينسأجر به مثلها لارتنا  
لوجاز فليس معناه بل العادة  
أن ما يعطى لذلك أقل مما  
يعطى مهر الان الثاني للبقاء  
بخلاف الاول والعادة زيادته  
عليه اه فتح (قوله وكذا  
اذا كان مجنوناً) يعني لا تصح  
دعوه اه قال الكمال فان  
كان الاب واحدا من هؤلاء  
لا تصح دعوه لعدم الولاية اه  
وكتب ما نصه ولو كان من أهل  
الذمة الا أن ملتهما مختلفة  
جازت الدعوى من الاب اه  
فتح (قوله ولا يحل لها الوطء)  
أي عند الاغنة الا ما نقل عن

مهر آخر لو جب مهران بعقد واحد والدليل على أن العقد هو العامل أن الحديث يقط به فهذا يكفك  
أنه هو الموجب للمهر لان العامل في سقوط الحد هو العامل في وجوب المهر بوضعه أن الزوج في النكاح  
الموقوف لو كان عبداً ودخل بها قبل الاجازة يطالب بالمهر بعد الحرية ولو كان الوجوب فيه بالدخول  
لطول في الحال لكون الدخول من قبيل الافعال كضممان الاتلاف والعتق ليس بمجرد اعلية في  
الافعال فيظهر وجوبه في الحال وهو محجور عليه في الاقوال فلا يظهر في الحال لعدم رضا المولى ويظهر  
بعد العتق لزوال المنافع قال الرازي عفور به هذه المسئلة مشككة عند كزافي باب المهر في تامل قول  
أبي حنيفة في حبس المرأة نفسها بعد الدخول برضاها حتى يوفيهام مهرها ان المهر مقابل لكل أي يجمع  
وطأ وتوجد في النكاح حتى لا تخلو الوطء من المهر فقصية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابلته  
ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى قال رحمه الله (والاقلها) أي وان لم يطأها الزوج قبل العتق  
فالمره لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد لان نفاذ العقد يستدلى  
وقت وجود العقد فتصح التسمية على ما قرره اه فان قيل ينبغي أن يكون المهر للمولى لانه بالاستنادتين أن  
العقد ورد على ملكه فصار كما اذا تزوجها المولى ثم أعتقها قبل الدخول بها ثم دخل بها الزوج حيث يكون  
المهر كله للمولى فكذا هذا فلنا حكم الاستناد انما يظهر في حال مختلف مسقطه وهنالك اختلاف لان  
المستحق أو ان العقد هو المولى والمستحق أو ان النوبة هي الأمة فاستحقاق الأمة لا يمكن استناده لانه  
يطلب به لعدم ملكها وقت العقد وحق المولى معدوم أو ان النوبة والشئ انما يستند اذا كان بائناً في الحال  
بخلاف المستنهد به لان جميع المهر هنا يجب بالعقد وانما الدخول بنا كذب الواجب بقالة النوبة وهي  
حالة العقد لاحق لها فيه فاقترفا قال رحمه الله (ومن وطئ أمة ابنه فولدت فادعاء بنت نسيبه وصارت  
أم ولده وعليه قيمتها اعقرها وقيمة ولدها) ومعنى هذه المسئلة أن يكون الابرا مملوكتها لو كان عبداً  
أو مملوكاً أو كافراً لا تصح دعوه لانه لا ولاية له على المسلم وكذا اذا كان مجنوناً ولو أطاق ثم ولدت لاقبل من  
سنة أشهر لا تصح قياساً وتصح استحساناً ويشترط أن تكون الأمة في ملاء الابن من حين العلق الى حين  
الدعوة حتى لو جلت في غير ملكه أو في ملكه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردتها لم تصح دعوه لعدم  
الولاية وهذا لان الملك انما يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعي قيام الولاية التملك من حين  
العلق الى حين التملك ولا يشترط دعوى الشبهة ولا تصديق الابن لانه لولاية تملك مال ابنه ابتداء عند  
الحاجة الى ابقائه نفسه فكذاله أن يملك عند الحاجة الى ابقائه لانه لكن الحاجة الى ابقائه النفس أشد من  
الحاجة الى ابقائه التسل ولهذا يملك الطعام بغير شئ والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة  
ولا يحل له الوطء ويحبر على انفاقه عليه ولا يحبر على دفع الجارية به إليه لينسرى به الاب فلاجل الحاجة جاز  
له التملك وانقصورها وعدم الضرورة اليها أو جينا عليه القيمة صيانة لسل الولد مع حصول مقصود الاب اذا  
ملكه محترم وزواله يبدل كالأزوال فراعينافها الحقين ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء بشرطه فثبت  
أنه وطئ ملك نفسه فلا يجب عليه المهر وقال زفر والشافعي يجب لان الوطء وجد في غير الملك اذا الملك انما  
يثبت ضرورة تصح الاستيلاء صيانة لانه عن الضياع فثبت الملك قبيل العلق فلا ضرورة في نقله الى  
حال الوطء فكان الابلاج واقعا في غير الملك ولهذا الوطئ جاز به مشتركة بينه وبين ابنه فبات يولد فادعاء  
يجب عليه العقر مع أنه يملك البعض فهذا أولى لعدم ملكه البينة وكذا الوطئها الاب غير معلق يجب عليه  
العقر لم نقلنا الأثرى أن من وطئ جارية ابنه يسقط احصائه وان علق من الوطء ويثبت النسب منه ولنا  
أن المصحح للاستيلاء حقيقة الملك أو حقه وكلاهما غير ثابت للاب فيها لمناذ كرفلا بد من تقديمه ليصح  
الاستيلاء بوقوع الوطء في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لان الغرض أن لا يصير زانيا ولا يضيع ماؤه  
فلو صار زانيا في ابتداء الابلاج لضيع ماؤه لان ما الزاني هدر والاستيلاء عبارة عن التعل الذي يحصل  
به الولد فيتقدم الملك على الوطء ضرورة بخلاف الجارية المشتركة بينهما لان مالهن الملك يكتفى بصحة

على الملك اه (قوله والمراد بالحداب الاب) أي ولا تصح دعوة الجدل امام اثنا اه فتح (قوله وكذلك لو استولدها بشكاح فاسد) أي أو بوطه  
بشبهة خلافة لفرقهما اه كاتكي (١٧٠) (قوله حقيقة الملك) أي كافي المملوك (قوله أو حقه) أي كافي بجارية مكاتبه وفي

المكاتب حقيقة الملك ثابتة  
اه (قوله وقال زفر بجوز  
النكاح الخ) قال في الفتح  
وما عن زفر أنها تكون أم  
ولده لانها لما كانت أم ولده  
بالفجور فأولى بالحمل بعد  
صدوره عنه فان أمومية الولد  
فرع الملك الامة وملكها يتأني  
النكاح وانما يصح نفيهما  
على عدم صحة النكاح اه  
(قوله لان ملكة أخوه فيعتق  
عليه) وفي فوائد الكاتكي فيه  
اختلاف عند البعض يعتق  
قبل الانفصال من الام حتى  
اذا مات المولى وهو الابن قبل  
الانفصال يرث الولد منه لانه  
عتيق وعند البعض يعتق  
بالانفصال حتى لا يرث قبل  
الانفصال لان الرق مانع من  
الارث اه معراج الدراية  
قال العلامة قوام الدين  
الاتقاني رحمه الله أقول  
الوجه هو الاوّل لان الولد  
حدث على ملك الاخ من حين  
العلق فكما ملكه عتق عليه  
بالقرابة للحدث اه (قوله  
وأصله) أي أصل هذا  
انطلاق اه (قوله فوجب  
تقديمه اقتضاء) فيسير قوله  
أعتق طلب التملك منه  
بالالف وأمره باعتاقه عنه  
وقوله أعتقت عليك منه ضمنا  
للاعتاق الصريح الواقع  
جوابا واعلم أنه لو صرح  
بالبيع فقال بعثك وأعتقته

الاستيلاء فلا حاجة الى تقدم الملك فيكون واطما ملك الغير فيجب عليه بمحضه وبخلاف ما اذا كان الوطه  
غير معلق لان انتقاله الى ملكه لم يوجد لعدم الضرورة لان تقدم ملكه لصيانة فعله عن الزنا وصيانة  
مائه فاذا لم يوجد أحدهما اتى الشرط فلم تنتقل وانما لم يحدثه لان تقدم الملك يختلف فيه فيكون  
الوطه في غير الملك عند البعض فيكون فيه شبهة وبالشبهة تدرا الحدود ولا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا  
لتقدم الملك عليه والملك شرط لصحة الاستيلاء عندنا وعند الشافعي حكم الاستيلاء وهذا يضمن قيمة الولد  
عنده في قول قال رحمه الله (ودعوة الجدل كدعوة الاب مال عدمه) والمراد بالحداب الاب لقبه مقامه  
والمراد بالعدم عدم ولايته بالموت أو الكفر أو الرق أو الجنون ويشترط أن تثبت ولايته من وقت العلق  
الى وقت الدعوى حتى لو أتت بالولد لاقل من سنة أشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح دعوه له لما ذكرنا  
في الاب قال رحمه الله (ولو تزوجها أباه وولدت لم تصر أم ولده) لان ما صار مصوناً به وانقلها الى ملك  
الاب لصيانة مائه وقد صار مصوناً به وفلا حاجة اليه وكذلك لو استولدها بشكاح فاسداً ذكرنا وقال  
الشافعي لا يجوز للاب أن يتزوج بجارية ابنة لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح الا ترى الى قوله عليه  
الصلاة والسلام أنت ومالك لا ينكح ابنته اليه بلام التملك وقال عليه الصلاة والسلام فان أطيب  
ما أكلتم من كسبكم وإن أموال اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواء البضارى ومسلم والاول رواء أحد  
ولهذا لا يجب الحد بوطنها ولانه لو ملك جراً منها لا يجعل له نهكاً كما هي ماضية بمجملتها أولى بتعريضها  
فصارت تجارة مكاتبه أو ككاتبته ولنا أن المانع من النكاح حقيقة الملك أو حقه وكلاهما منقطع عن  
الاب الا ترى أنه يجوز للابن أن يتصرف فيها كيف شاء من الوطه والاعتاق والانجاء عن الملك ولا يجوز  
ذلك كله للاب ولو كان فيها حق للاب لمساواة لذلك وانما له حق التملك وذلك لا يمنع صحة النكاح الا ترى ان  
الواهب له التزوج بالموهوبة وان كان له حق التملك بالاسترداد وحق الملك يمنع كافي كسب المكاتب  
وفي المكاتب حقيقة الملك ثابتة فلا يلزمنا وانما لا يعتد بشبهة بصورة الاضافة اليه والحديث الاوّل غير  
ثابت ولئن ثبت فالإضافة اليه للتخصيص لا للملك ويدل عليه اضافة الابن اليه مع المال وهو لا يملك ابنة  
فكذلك ماله يحققه أن المال مضاف الى ابنته بقوله أنت ومالك لا ينكح ابنته وهو اضافة ملك فكيف يكون ملكا  
للاب مع ذلك والحديث الثاني المراد به حل الاكل وقال زفر رحمه الله يجوز النكاح ونصير أم ولده اذا  
جاءت بولد لانها المصارت أم ولده بالفجور فلان نصير أم ولده بالنكاح أو شبهته أولى وانحة عليه ما بينا من  
المعنى من أن ما صار مصوناً به فلا حاجة الى تقديم الملك واحتج اليه في الاول ليصير أم ولده موهوبة قال  
رحمه الله (ويجب المهر) لالتزامه بالنكاح (لا القيمة) لعدم ملكه الرقبة قال رحمه الله (وولده حر) لانه  
ملكه أخوه فيعتق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه رواء أبو داود  
والترمذي والنسائي قال رحمه الله (حرّة قالت لسيد زوجها أعتقته عنى بالف ففعل ففسد النكاح)  
وكذا لو قال رجل تحتة أمة لولاها أعتقها عنى بالف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في  
المسئلة الاولى المهر لا تصح له وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية وقال زفر رحمه الله لا يفسد النكاح  
وأصله أن العتق يقع عن الامر عندنا حتى يكون الولد لالا امر ويخرج عن عهدته الكفارة ان فواها به  
وعنده يقع عن المأمور لان هذا الكلام يخرج باطلا لان الاعتاق عن غير المالك لغوا فلا عتق فيما لا يملك ابن  
ادم فيقع العتق عن مالكه وهو المأمور كما اذا لم يسم الالف ولنا أنها امر به باعتاق عبده عنها ولا يتصور  
ذلك الا بتقديم ملكه فبعبده اقتضاء كمن قال لامرأته المدخول به العتدى وفوى الطلاق فانه  
يقع لانه لا صحة للاعتداد بتقديم الطلاق فوجب تقديمه اقتضاء نصيب الكلام وكذا لو باع شيأ بالف

لا يصح عن الامر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمناً في هذه المسئلة ولا يثبت سريحا كبيع الاجنحة في الارحام وهذا لان الثابت ثم  
مقتضى يعتبر فيه شروط المتضمن لاشروط نفسه وشروط العتق الاهلية بالملك والعقل وعدم الحجر وهو ثابت في المأمور فاذا صرح به ثبت

بشرط نفسه والبيع لا يتم الا بالقبول ولم يوجد فيعتق عن نفسه اه فح وكتب ما نصه قال الاتقاني وهو جعل غير المنطوق منطوقا  
لتصحح المنطوق وهذا اذا لم يصرح بالمقتضى اما اذا صرح به المأمور يقع العتق عن المأمور اتفاقا واهذا قال في التقوم لو قال المأمور  
بعنك بالف درهم ثم اعتقت لم يصح بحسب الكلام بل كان مبتدئا ووقع العتق عن نفسه (١٧١) اه (قوله لم تذكر المال) أي بان

قال اتعنته عن مقتصره  
على ذلك اه (قوله وقال أبو  
يوسف هو والاول سواء)  
أي عدم ذكر البديل مع ذكر  
المبدل سواء يعني يقع العتق  
عن الأمر في صورتين اه  
اتقاني (قوله كما سقط القبول  
في البيع المقدر) أي كقوله  
اعتق عبدك عنى بالف اه  
(قوله فلا يدخل في ضمن  
القول) أي ففعل البذل الذي  
هو الاخذ لا يتصور أن  
يتضمنه فعل اللسان ويكون  
موجودا بوجوده بخلاف  
القول فإنه يتضمن ضمن قول  
آخر ويعتبر مراد معناه وهذا  
ظاهر وقول أبي اليسر قول  
أبي يوسف أنه يظهر لا يظهر  
اه كمال

ثم جحد البيع بجمعه ما يقع بعد الثاني وينسخ الاول ولا يقال ان البيع يقع بالاجاب لانا نقول نعم  
اذا كان مقصودا واما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا ولا يقال ان الملك لا يملكه غيره مستقر ومثله  
لا يوجب فسخ النكاح كلو كيل اذا اشترى زوجته للوكل لانا نقول الملك لما ثبت ثبت بوجبه وانفاسخ  
النكاح لان الملك فلا يفارقه الا ترى أن من قال لامرأه ان اشترى لك فأنت حرّة فاشترىها اعتقت  
وفسد النكاح وكذا لو قال اصغير هذا ابني فباعت أمه به سلمته فطلبت ارثه ترث وان كان الاقرار  
بالنكاح ضرورة ثبوت النسب ولا نسلم أن المشتري يدخل في ملك الوكيل بل يقع الملك ابتداء للوكل في  
الصحيح كالعبد يهب يقع للمثل ولو ابتداء وتزوج الملك الوكيل كما قاله البعض فهو متعلق به حق الموكل  
حاله ثبوت ومثله لا يوجب فسخ النكاح بخلاف ما نحن فيه فان العبد لم يتعلق به حق الغير ولا يقال ان  
الشيء اذا ثبت للضرورة يتقدر بقدره فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح لانا نقول الشيء اذا ثبت  
ثبت بلازمه كما تقدم فان قيل لو قال لعبد كفر عينك بالمال لا يعتق وان كان لا يمكنه التكفير بالمال  
الابعد العتق فكذا هنا ووجب ان لا ينسخ النكاح فلنا الطرية أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون  
تبع الفرع ولو ثبت اقتضاء طهارته فامتنع لذلك قال رحمه الله (ولو لم تنسل بالف) أي لم تذكر المال  
والمسئلة بحالها (لا يفسد) النكاح (والولاية) أي للمأمور وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف  
هو والاول سواء فيصح الامر وتلك المرأة يعتق عنها ولا يؤهلها ويفسد النكاح ويسقط المهر لانه تقدم  
المالك بغير عوض نعم بما تنصرفه ويسقط القبض كما يسقط القبول في البيع المقدر بل أولى لان القبول  
في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فأولى أن يسقط الشرط ولهذا قال أعتق عبدك  
عنى بالف درهم ورطل من خمر أو أكره المأمور على أن يعتق العبد عنه بالف يقع العتق عن الأمر ويبع  
المكروه فاسد والقبض فيه شرط كالهبة ومع هذا سقط اعتباره فكذا هذا وصار كالأمر بالتكفير عنه  
بالاطعام ولها ما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وانما يدخل في ضمن الحكمي لا الحسي  
وقياسه على القبول باطل لانه انما يسقط تبعا ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا  
يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كما في التعاطي وسقوط القبض في  
البيع الفاسد ممنوع فيمذكرة الكرخي ولئن سلمنا فالفاسد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه بخلاف  
الهبة لان القبض منصوص عليه فلا يمكن اسقاطه أصلا وهذا هو الأصل المعول عليه ولا تأثير لكونه  
ركنا أو شرطا الا ترى أن الطهارة ونية الصلاة لا يسقطان وهما شرطان فيها والقيام والقراءة يسقطان بعذر  
وهما ركبان والفقر في مسئلة التكفير ينوب عن الأمر في القبض لكون الطعام قابلا للقبض فنتم به  
الهبة ثم يصير مؤديا إلى نفسه بحق الكفارة واما العبد فلا يمكن أن يجعل قابضا باتباعه عن الأمر لان  
ماله يتألف بالاعتاق فلا يقع في يد من يبيعه عن الأمر ولانه عند عدم ذكر المال يحتمل أن يقدر هبة  
ويحتمل أن يقدر بفساد العدم ذكر الثمن وليس البعض بأولى من البعض فوقع الجهالة في التقدير

باب نكاح الكافر

باب نكاح الكافر  
قال الاتقاني انما أثر نكاح  
أهل الشرك عن نكاح الرقيق  
لانهم أدنى منزلة من الرقيق  
قال تعالى وبعدهم من خير  
من مشرك اه وكتب عليه  
أيضا ما نصه يتناول الذي  
والمشرك واليهوسى ونحوهم  
اه ع (قوله وفي عدة كافر)  
أي عوت أو طلاق اه  
وكتب ما نصه لانه لو كان في  
عده مسلم كان النكاح فاسدا  
بالاجماع كذا قيل وفيه نظر  
لان كلامنا في أهل الشرك  
ولا يجوز للمسلم نكاح المشرك  
حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بان أشركت بعد الطلاق والعماد بالله وهي في عدته مسلم اه أكمل (قوله وفي دينهم) أي  
التزوج بلاشهود وفي عدة كافر اه ع (قوله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اه وبه قال  
مالك اه ع (قوله وهما في الاولى) أي وهو النكاح بلاشهود اه (قوله وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اه

قال رحمه الله (تزوج كافر بلاشهود أو في عدة كافر وفي دينهم جائز ثم أسلم أو قرأ عليه) وهذا عند أبي  
حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا أن لا تعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة الى الحكم  
وهما في الاولى مع أبي حنيفة وفي الثانية مع زفر له أن الخطابات عامة الا أن لا تعرض لهم لذمتهم  
حتى تكون في عدته ويجوز أن يتصور بان أشركت بعد الطلاق والعماد بالله وهي في عدته مسلم اه أكمل (قوله وفي دينهم) أي  
التزوج بلاشهود وفي عدة كافر اه ع (قوله وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين) أي النكاح بغير شهود وفي عدة كافر اه وبه قال  
مالك اه ع (قوله وهما في الاولى) أي وهو النكاح بلاشهود اه (قوله وفي الثانية مع زفر) أي النكاح في عدة الكافر اه

(قوله اعراضا لتقربا) أي لا تقرب بهم على صنعهم الفاحش القبيح اه (قوله بخلاف الربا والزنا على ما تقدم) أي في آخرب المهر عند قوله ولو تكفرتي ذمة عتة أو بغير مهر الخ اه (قوله وجب التفريق) أي لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله اه (قوله والنكاح بغير شهود مختلف فيه) أي فان مالكا وابن أبي ليلى يجوزانه اه ل (قوله ولم يلزموا أحكامنا بجميع الاختلافات) وقد تقدم من مذهبهم أن أهل الذمة التزموا أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات وهذا تنقيده حيث أفاد أنهم التزموا التجمع عليه في ملنا المطلقا اه كمالا للمعنى في بعضه (قوله لانه لا يعتقده) ولا يمكن أن تجب للولدان في الزنا لا تجب مع وجوده فاذا لم تجب العدة صح النكاح اه رازي وكتب على قوله لانه متقدم مانصه أي الكافر لا يعتقده العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد اه (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي الكتابية اه (قوله تحت مسلم) (١٧٢) طلقها فانه تجب العدة حقا لانه يعتقده فلا يصح نكاح هذه الكتابية فيها اه

كآل (قوله حتى لا تثبت له الرجعة) أي للزوج بمجرد طلاقها لانه انما عليكها في العدة اه (قوله الا اذا جاءت به) أي بعد الطلاق اه (قوله كالاستبراء) أي فيما بين المسلمين اه الك وكتب على قوله كالاستبراء مانصه يجوز تزويج الأمة في حال قيام وجوده على السيد اه فتح (قوله حاله البقاء) أي حاله بقاء النكاح اه (قوله تجب عليها العدة) أي مع بقاء النكاح اه رازي (قوله لو كانت منكوحة الكافر) أي الجوسى اه (قوله فأسلم أحدهما أو كلاهما فترق بينهما) أي اجاعا اه فتح وكتب على قوله بينهما مانصه أي وهذا بالاتفاق لكن عندهما باعتبار أن نكاح المحارم حكمه البطلان فيما بينهم لكونه مجمعا عليه كافي العتة وأما عنده فله حكم الصحة في الصحيح إلا أن الحرمة

اعراضا لتقربا كالاعتراض لهم في عبادتنا لانه بخلاف الربا والزنا على ما تقدم فاذا ترفعوا أو أسلموا والحرمة قائم وجب التفريق ولهما أن النكاح في العدة لا يجوز اجتماعا وقد التزموا أحكامنا فترقهم والنكاح بغير شهود مختلف فيه ولم يلزموا أحكامنا بجميع الاختلافات ولا يحنيفة رحمه الله أن العدة لا يمكن استنهاها قاله الشرع لكونهم غير محتاطين به لاحقا للزوج لانه لا يعتقده بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على أن العدة تجب عندهما وعندنا لا تجب حتى لا تثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها الا اذا جاءت به لافل من ستة أشهر وقيل تجب عندهم لئلا يمتنع من صحة النكاح لصعها كالاستبراء فاذا صح النكاح حقا للاسلام والمرافعة حاله البقاء والشهادة ليست شرطا فيها وكذا وجوب العدة في حاله البقاء لا ينافي النكاح ألا ترى أن المنكوحة اذا وطئت بشبهة بان تزويجها رجل ودخل بها تجب عليها العدة وتحرم على الاول على ما هو المختار واختار خواهر زاده أن العدة لا تجب ولا يحرم وطؤها على الاول وقيل اذا كان الثاني عالما فكم اختاره خواهر زاده وان لم يعلم فكالاول وذكر صاحب النهاية معز بالي المبسوط أن الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة غير منقضية وأما اذا كانت المرافعة أو الاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع قال رحمه الله (ولو كانت محرمة فترق بينهما) أي لو كانت منكوحة الكافر محرما له أي للزوج بان كانت أمه أو أخته فأسلم أحدهما أو كلاهما فرق بينهما لعدم المحلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما تقدم ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة هي حصة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصائه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما إلا أن لا يتعرض لهم قبل الاسلام أو المرافعة اعراضا لتقربا لان الخطاب محرم لهذه الانكحة في ديارنا وهم من أهلها وقد ساء الخطاب في دار الاسلام فيثبت في حقهم لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى الكل وانما في وسع جعل الخطاب شائعا لجعل كل وصول ولهذا لا شورون بها والصحيح الاول لانا مرنا بان نتركهم وما يدعون فصار الخطاب كأنه لم ينزل في حقهم لان الالتزام بالسيف والمخاضة وقدر نفعوا والشروع انما يعتبر في حق من يصدق رساله المبلغ وانما لا شورون بها لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجة مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلى هذا الخلاف المطلقة نلنا واجمع بين المحارم أو المحرم وفي النهاية لو تزوج اختين في عقد واحد ثم فارق أحدهما ثم أسلم فإرعا عليه ثم عرفه أحدهما لا يفرق عنده وعندهما يفرق لانه حكم الاسلام فصار كما اذا التزمه بالاسلام وقال الله تعالى فاحكم بينهم وله أنه بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لانه لم يلزم أحكام الاسلام وليس لصاحبه ولا به الرأيه بخلاف ما إذا أسلم لان الاسلام يعاين ولا يعلى وليس

تنا في بقاء النكاح فمفرق بخلاف العدة فاهم الاتفايه اه (قوله حتى يترتب عليها وجوب النفقة) قال الاتفاقى وكذا اذا ترفعوا في المناوطلبت المرأة النفقة فان القاضي يقضى بالنفقة في قول أبي حنيفة وهذا دليل على أن النكاح وقع صحيحا ولكن لما أسلم أو أسلم أحدهما يفرق بينهما للمنافاة بين الحرمة والنكاح وذلك لان كل صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالرضاع اه اتفاقى (قوله ولا يسقط احصائه بالدخول بها الخ) حتى لو قد فقه انسان يحد اه فتح قوله يحد أي في قول الامام ولو كان النكاح فاسدا لاوجب الدخول فيه سقوط الاحصان اه (قوله واجمع بين المحارم أو المحرم) يعني لو تزوج مجموعى مطلقته نلنا واجمع بين خمس أو اختين في عقدة ثم أسلم أو أحدهما فترق بينهما اجاعا اه (قوله ثم عرفه أحدهما الخ) ولو ترفعوا بفرق بالاجماع لان مرافعتهم كصكيمهما اه هداية (قوله وعندهما يفرق) أي كاسلام أحدهما اه (قوله بخلاف ما إذا أسلم الخ) وبخلاف ما اذا اتفقا على التفريق لانهما

أبطلا اعتقادهم بالحوار النكاح اه وكتب مانصه بخلاف مراعاة أحدهما ورضاه فانه لا يتغير باعتقاده الا تحريف في الامر الشرعي بعدم التعرض له بلا معارض والاوجه تخريج الخلاف في مراعاة أحدهما على الخلاف في أنه حين صدر كان باطلا عندهما لكن ترك التعرض للوفاء بالذمة فاذا اتقدا أحدهما بالحكم الاسلام كان كاسلامه وعندنا كان صحيحا ورفع أحدهما لرجحه على الآخر في ابطال استحقاقه بل يعارضه الآخر في الحكم على الصحة هذا كله بهدنا الاسلام والمرافعة ما اذا لم يكن أحدهما فلا يفرق الا في قول أبي يوسف الآخر على ما في المسوط في التفتين أنه يفرق اذا عد ذلك لما روي أن عمر كتب الى عماله أن يفتوا بين الجوس وبما همهم وأجيب بأنه غير مشهور بل المعروف ما كتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليهم من نكاح المحارم واقبنا الجور والخنازير فكتب اليه انما نزلوا الجزية لئلا يفرقوا او ما يعتقدون وانما أنت متسبب ولست بمبتدع والسلام ولأن الولاية والقضاء من وقت الفتوحات الى يومنا هذا لم يستغل أحد منهم بذلك مع علمهم بما شرعتم ذلك لئلا يفرقوا على الاجماع اه كمال (قوله وكذا في الخلع) يعني اختلعت من زوجها الذي ثم أسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما (١٧٣) لان اسما كها ظلم وما أعطيناهم

العهد على تقرر برهم على الظلم اه فتح (قوله وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر الخ) لانهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وان لم يعتقدوا خصوص عدد اه فتح (قوله في المتن ولا ينكح مرتدا أو مرتدة أحد) سواء كانت مسلمة أو كافرة أو مرتدة اه قال الكمال أما المسئلة فظاهر لانها لا تكون تحت كافر وأما الكافرة فلانه مقتول معنى اه وكتب مانصه قال الانقائي وانما لم يجز نكاح المرتد لان الردة رافعة للنكاح فلان تكون مانعة أولى لان الدفع أسهل من الرفع ولانها شرعت من قبله للملك فلا يستفاد الملك معها كالموت اه (قوله والناسل) أي وحسن العشرة ولا

في الآية دلالة الارام وانما هي توجب التصير وفيها إشارة الى أن مجيئها بشرط بقوله فان باؤك وذكر في لغاية معز بالي الى الخطب أن المطلقة ثلاثا لو طلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لانه لا يتضمن ابطال حق الزوج وكذا في الخلع وعدة المسلم لو كانت كتابية وكذا لو تزوجها قبل زوج آخر في المطلقة ثلاثا قال رحمه الله (ولا ينكح مرتدا أو مرتدة أحد) لان النكاح بعقد الملة ولا ملة له وما انتقل اليه لا يقر عليه ولان النكاح شرع للبقاء والمراد يقتل فلا يحصل به ما شرع لاجله فلا يشرع والناخير ضرورة التأمل وفيما وراهها كانه لا حياة فيه واشتغاله بالنكاح يشغله عن شئ حيا به لاجله وكذا المرتدة لانها تنكح للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه فلا يشرع ولان النكاح شرع لمصلحة وهي السكن والازدواج والتوالد والناسل لالعيته فاذا مات ما شرع له لم يشرع أصلا الا ترى أن البيع لما كانت شرعيته لافادة الملك لم يشرع في محل لا يقبل حكمه وكذا النكاح ولا يرد علينا مستحق القتل للتصا من حيث يجوز التزوج مع أنه يقتل لان العفو مندوب اليه فيه فيسلم بخلاف المرتدة لانه لا يرجع غالبالاسما اذا عرض عملا شأ عليه ورأى محاسنه وكذا لا يرد علينا الوثني حيث نصص منا حكمهم مع أنهم لا دين لهم لانه في الملة ديننا يعتقد صحته ولم يقر به لانه وقد وجد فيهم ذلك والمرتدة قد أقر سيطان ما انتقل اليه قبل الارتداد فاقرقا قال رحمه الله (والوادي يبيع خير الابوين ديننا) لانه أنظر له وهذا اذا لم يختلف الدارين كانا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فأسلم لا يتبعه وانه لا يكون مسلما لانه لا يمكن أن يجعل الوالد من أهل دار الحرب بخلاف العكس قال رحمه الله (والجوسى شر من الكتاني) لانه له دين سماوى دعوى ولهذا فهو كل ذبيحتهم ويحل نكاح نسائهم للمسلمين فكان الجوسى شر حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا به وقال الشافعي يكون مجوسيا لان المعارضة قد تحقق فيه فأحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل فيرجح ما يوجب الحرمة لقوله عليه الصلوات والسلام ما اجتمع الحلال والحرام في شئ الا غلب الحرام الحلال بخلاف ما اذا كان أحدهما مسلما لان الكفر لا يعارض الاسلام ولنا أن حل لذبيحة والمناسكحة من أحكام الاسلام فيرجحها كما يرجح بالاسلام فلا تتحقق المعارضة بينهما ولانه يعتقد

يحصل ذلك بين المسلم والمرتدة ان ليس مع الاختلاف اثنان اه انقائي (قوله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ) مقتضى قول الشارح رحمه الله أو كان الصغير في دار الاسلام الخ أن الاب اذا أسلم في دار الحرب يصير ولدا مذي هو في دار الاسلام مسلما باسلامه لعدم تباين الدارين حكما وتبعه العيني في هذا وقال الكمال فقال هذا اذا كان في دار واحدة أو الوتباينت داراهما بان كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب أو على العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب وسنذكره في السرى فصل من باب المستامن ان شاء تعالى اه قال الرازى رحمه الله هذا اذا لم يختلف الدارين اختلعت الدارين فالولد تابع للدار حتى لو كان الاب في دار الاسلام وهو مسلم والولد في دار الحرب لا يتبع الولد ولا يكون مسلما باسلام أبيه اه (قوله في المتن والجوسى) الذى في خط الشارح الجوسى اه (قوله لان المعارضة قد تحقق الخ) قال الكمال رحمه الله واعلم أن التعارض هنا محووز فان شئونه ثبوت المتعارضين مستلزمين لحكيمها وليس هنا الاثبات حكم على تقدير اعتبار رضى الله على تقدير آخر فلما اشتركت مع المعارضة في ترجيح أحدهما بالقول به سمي تعارضا والافتراض تقابل الختتين وليس هنا جهة فضلا عن تفتين

(قوله فكان في جعل الولد لعاله) أي المكتنأى دون الجوسى اه (قوله والزوج بجوسى فأسلم الخ) قال الانتقائي رحمه الله اعلم أن أحد الزوجين إذا أسلم كان بحال يجوز استئناف العقد عليها لا يفسد النكاح كذا في يتزوج النعمة ابتداء ثم يسلم الرجل وذلك لأن نكاح المسرة النعمة ابتداء يجوز عندنا فبما أولى وان كان بحال لا يجوز استئناف العقد عليها يفسد النكاح ولكن يعرض الاسلام على الكافر فان أبي فرقة بينهما وهذا كالتصارية اذا أسلمت وزوجها كافر والجوسى اذا أسلم وزوجته بجوسية أو وثنية وهذا لان المسلة لا يجوز أن تكون تحت الكافر مطلقا اه (١٧٤) (قوله الى انقضاء ثلاث حيض) صوابه ثلاثة اذا ذهبت عند ما لا يظهر ولهاذا ذكر

في الاسرار وكتب أصحاب الشافعي يتوقف على انقضاء العدة اه (قوله في العارضة) هي عارضة الاسودى على شرح الترمذى اه (قوله وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها) قال الرازى ولان الاسلام طاعة لا يجوز أن يكون سبباً والنعمة اه (قوله والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة) قال صلى الله عليه وسلم فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم اه (قوله حتى لومات أحدهما) أي قبل اسلام الآخر اه (قوله ثم لا فرق بين أن يكون المصر صيباً ميمزاً) أي يعقل الاديان اه (قوله في المتن وإبأؤه طلاق) أي بائن اه فتح (قوله وقال أبو يوسف إبأؤه أيضاً لا يكون طلاقاً) أي بل فضلاً لا ينقص نسباً من عدد الطلاق اه (قوله والحرمية) أي بالرضاع اه وكتب على قوله والحرمية مانصه ولكن لا يبطل هذا بالخلع اه انتقائي (قرع) يقع طلاق زوج المرتدة وزوج المسلة الا في بعد التفريق عليها مادامتا في

التوحيد فكان في جعل الولد لعاله نوع ونظر وهو واجب وقوله يرجع ماوجب الحرمة ينتقض على ما كان أحدهما مسلماً قال رحمه الله (وإذا أسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان أسلم والآخر بينهما) وهذا الكلام على اطلاقه يستقيم في الجوسيين لانه باسلام أحدهما أيهما كان يفرق بينهما بعد الاباء وماذا كانا كتابيين فان أسلمت هي فكذلك وان أسلم هو فلا يعرض لها الجواز تزوجها المسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض وكذلك اذا كانت هي كتابية والزوج بجوسى فأسلم لمقلنا وقال الشافعي لا يعرض على المصر الاسلام لان فيه تعريضاً لهم وقد ضمننا بعد النعمة أن لا تعرض لهم الا ان ملك النكاح قبل الدخول غير متناً كدفنة طبع بنفس الاسلام وبعدهما كدفيو رجل الى انقضاء ثلاث حيض كما في الطلاق حيث ينقطع قبل الدخول بنفسه وبعده لا ينقطع حتى تنقضي عدتها ولنا أن عرين الخطاب رضى الله عنه تزوج بين نصراني ونصرانية بابائه عن الاسلام ذكره الطحاوي وأبو بكر بن العربي في العارضة ونظر حكمه بينهم ولم يغل السخلاف فكان اجاباً ولان بالاسلام لا يمتنع مقاصد النكاح بينهما وهو المثلث والازدواج وقضاء الشهوة والتوالد ونحوها فلا بد من سبب يبي عليه قنات الملك والاسلام طاعة سبب لثبوت العصمة لا لا تقطعها وكذا كفر المصر لا ينافيه كما في حالة الابتداء وفي حالة البقاء قبل الاسلام وكذا اختلاف الدين لا ينافيه كالمو كان مسالماً وهي كتابية فيعرض عليها الاسلام لمصلحة من غيرا كراه لتصل تلك المقاصد بالاسلام أو الفرقه بالاباء فانه معصية تناسخ زوال العصمة ثم ان مذهبه على خلاف المعهود في الشرع فانه يقول ان أسلم قبل انقضاء عدتها باقياً على نكاحها فمحل يحصل بالاسلام فرقة بطلاق أو فسخ واذا حاضرت بعد اسلام من أسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فحصل لها التزوج عن شامت فكيف يعتبر انقضاء عدته من غير فرقة والعدته يجب بعد از نكاح لا مع بقائه مع أنه ليس على ارتكاب دليل سعي يقوم به التمسك فلا يلزم ان نكاح المحظور لان النكاح على حاله حتى يفرق بينهما بالاباء حتى لومات أحدهما انتهى النكاح جهوتاً كدالمهريه ان كان قبل الدخول بهما ثم لا فرق بين أن يكون المصر صيباً ميمزاً أو بالغاً حتى يفرق بينهما بابائه لان رذته كانت معتبرة فكذلك إبأؤه بل أولى لان الاباء أدنى لانها امتناع والردف انكار فكان أقوى وهذا على قولهما وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه منهم من يقول لا يصح إبأؤه عنده فبما سأل على رذته عنده ومنهم من صحح إبأؤه وفرق بينه وبين الردة وتولو كان أحدهما أصغر غير ميمز فينظر عقله بخلاف ما اذا كان مجنوناً حيث لا ينتظر بل يعرض على أبيه لانه ليس له نهاية معلومة ونظيره ما اذا وجدته عنينا فانه ينتظر بلوغه لانه ربي زواله به ولو وجدته مجنوناً يفرق بينهما في الحال لعدم القابلية في الانتظار قال رحمه الله (وابأؤه طلاق لا إبأؤها) وقال أبو يوسف إبأؤه أيضاً لا يكون طلاقاً لانه يتصور وجوده من المرأة وعنده لا يقع الطلاق كالفرقه بسبب الملك والحرمية وخيار البلوغ وهذا لان الطلاق ليس الهافكل سبب تشاركه المرأة فيه على معنى أنه يتحقق وجوده منها لا يكون طلاقاً اذا وجدته كما لا يكون طلاقاً انما اذا وجدته منها وإهما أنه فات الامسالك بالمعروف من جانبها فتعين التسريح بالاحسان فان طلق والاب القاضى منابه وله هذا المعنى صارت الفرقه بسبب

العدة أما في الاباء فلان الفرقه بالطلاق وأما في الردة فلان الحرمة غير متبادلة فانها ترفع بالاسلام فيقع طلاقه عليه في الحب العدة مستتبعا فأنه من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة مغبية بوطء زوج آخر بخلاف حرمة الحرمة فانها متبادلة لانها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة فانه الكمال (قوله ولهما أنه فان الامسالك بالمعروف) أي في المساعدة على الاعمان اه (قوله فتعين التسريح بالاحسان) أي وهو الطلاق اه رازى (قوله فان طلق) أي فيها وثقت اه رازى (قوله والاب القاضى منابه) فان قلت هذا صريح في أن الاباء ليس بطلاق انما الطلاق تفريق القاضى بعد الاباء حيث لم يوجد من الزوج طلاق فكيف يستقيم قوله في المتن وإبأؤه طلاق قلت لما كان

الاباء سبب التفريق القاضي أطلق عليه طلاقاً من باب اطلاق السبب على المسب وهو سائق هذا ما ظهر لي وأوان القاء الدرس من الجواب والله أعلم بالصواب وكتب على قوله والاب القاضى منابه مانصه في ذلك فيكون طلاقاً ذكناً باسم الله الطلاق لأنه انما ينوب عنه فيما لي التفريق به والذي اليه الطلاق وأما المرأة فالذي اليها عند درتها على الفرقة مشرعاً الفسخ فإذا أتت نأب القاضى منابه فما الي التفريق به فلا تكون الفرقة الا فضاها القاضى نأب منابه ما فيها اه فتح (قوله فان الفرقة في المثلث وأخرية لتساقى وأما خيار البلوغ فان ملك الفرقة فيه لتطرق الخلل الى المقاصد بسبب فسور وشقة العاقد لتصور قرابته وعلى اعتبار تحقق هذا التطرق لا يكون للنكاح انعقاد من الاصل فالوجه في الفرقة الكاشفة (١٧٥) عنه كونها فسفا اه فتح بعضه

عنه (قوله وتظيره اذا كانا مجنونين الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب التعليق أن المجنون لو كان عتقاً أو مجبوراً يفرق بينهما ويجعل طلاقاً وكذا اذا أسلمت امرأته وعرض الاسلام على ابويه وأبيا اه (قوله) وان كان باباها فلا مهر لها) أي لان الفرقة حصلت بسبب من قبلها فلا يكون لها مهر اه اتفاقاً (قوله) فأشبه الرقة) أي ردتها اه (قوله والمطووعة) أي مطووعة ابن زوجها من نفسها اه (قوله حتى تحيض ثلاثاً) أي ان كانت ممن تحيض والا فثلاثة أشهر فان أسلم الاخر قبل انقضاء هذه للدة فهم على نكاحهما اه فتح (قوله مقام السبب) أي سبب الفرقة اه وقوله سبب الفرقة كأنه أراد به أنه سبب بطريق التباية والافقد تقدم أن سبب الفرقة هو الاباء اه أكمل رحمه الله (قوله كما في حفر البئر) يعني في قيام الشرط وذلك لان

السبب والعنة طلاقاً بخلاف إياها لان الطلاق لا يكون منها حتى ينوب القاضى منابه وبخلاف ما استشهد به من الاحكام فان الفرقة فيه لا لهذا المعنى وبخلاف ردة أيضاً عند أي حنيفة لان الفرقة فيها التساقى وهذا لان الردة تنافي النكاح ابتداءً فكذا تنافيه بقاؤه لهذا الاحتياج فيه الى حكم الحاكم وفي الاباء يحتاج اليه ولو كان الزوج صغيراً أو مجنوناً يكون طلاقاً عندهما لما ذكرنا من المعنى وهي من أغرب المسائل حيث يقع الطلاق منهما وتظيره اذا كانا مجنونين أو كان المجنون عتقاً فان القاضى يفرق بينهما ويكفون طلاقاً اتفاقاً ثم اذا وقعت الفرقة بالاباء فان كان بعد الدخول بها فلها المهر كما لا يفتى فيه وان كان قبل الدخول فان كان باباها فلها نصف المهر لانه قبل الدخول وان كان باباها فلا مهر لها لانها فونت المبدل قبل تأكد البديل فأشبه الردة والمطووعة قال رحمه الله (ولو أسلم أحدهما مائة) أي في دار الحرب (لم ين حتى تحيض ثلاثاً) فانما حاضت ثلاثاً بانته وهذا الكلام يجري على اطلاقه اذا لم يكونا كائين وكذا اذا كانا كائين أو كان أحدهما كائياً والاخر وثيلاً والمرأة هي المسلمة وأما اذا أسلم الزوج وهي كائية فهم على نكاحهما لما ذكرنا وقال الشافعي اذا كان اسلام أحدهما قبل الدخول وقعت الفرقة بالاسلام في الحال وان كان بعد الدخول شوق على مضي ثلاثة قروم على ما مر من مذهبه فيما اذا أسلم أحدهما في دار الحرب ولا تأثير لاختلاف الدارين عنده وعندنا نفس الاسلام غير موجب للفرقة ولا كفر المصرو ولا اختلاف الدين على ما مر من قبل ولكن يمكن تقرير السبب في دار الاسلام بالعرض حتى اذا أبى يكون مفزراً بالاسلام بالمعروف وفي دار الحرب لا يتأق ذلك لانقطاع الولاية فأقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروم ومقام السبب كما في حفر البئر اذا وقع فيه انسان ولم يمكن اضافة الحكم الى العلة فأضيف الى الشرط وهو الحفر فكذا هنا است الحاجة الى الفرقة فخلصت المسئلة عن ذل الكفر فأقتنا شرط البيئونة في الطلاق الرجعي مقام عرضات القاضى ونظر بقية عند تغذرا اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حرة فكذلك لان حكم الشرع لا يثبت في حقه وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أي حنيفة رحمه الله لانه لا يوجب العدة على المسلمة من الحري وعندهما يجب عليها العدة وأصل الخلاف في المهاجرة اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة أو ذميمة وساقى البان فيها ان شاء الله تعالى ثم اذا وقعت الفرقة عنى ثلاث حيض هل يكون طلاقاً أم لا ذكر في السير الكبير انه يكون طلاقاً عندهما لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضى والبديل قائم مقام الاصل وروى عنهما انه فرقة بغير طلاق لان هذه فرقة وقعت حكماً لا بتفريق القاضى فكان بمنزلة ردة الزوج ومملكة امرأته وكذلك اذا خرج أحدهما الى دار الاسلام بعد اسلام أحدهما في دار الحرب لا تنفع الفرقة بينهما حتى عنى ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى في دار الحرب فمالم يجتمع في دار الاسلام لا يعرض

الاصل اضافة التلف الى نقل الواقع في البئر التي حضرت على قارعة الطريق لانه هو العلة لكنه تعذر ذلك لكونه طبعياً ولا يعتدى فيه ثم اضافته الى السبب وهو المشى وقد تعذر لان المشى في الطريق مباح لا يخالجه فأضيف الى الشرط وهو حفر البئر لانه لم تعارضه العلة والسبب وله شبه بالعلم من حيث تعلق الحكم به وجودا وفيه تعدلانه في غير ملك الحافر وموضعه أصول الفقه اه الك (قوله فأقتنا شرط البيئونة) أي وهو مضي ثلاثة قروم (قوله وهذا المديح) أي بل لاجل الفرقة اه (قوله ولهذا استوى الخ) وهذا لان الزوج في صورة الطلاق يشر بسبب الفرقة وهو الطلاق بخلاف ان يعتبر السبب في الحال اذا كان قبل الدخول فلا يحتاج الى مضي الحيض وأما هنا فالفرض أنه لم يشره فأحتاج الى مضيها الفرقة فيستويان فيها اه أكمل

(قوله في المتزوجين الدارين الخ) اعلم أن عدة وقوع البيونة بين الزوجين عندنا هو تباين الدارين سواء وجد السي أو لم يوجد وعند الشافعي العدة السي سواء وجد التباين (١٧٦) بين الزوجين أم لا اه اتقاني وكتب ما نصه ثم فائدة وقوع البيونة حل وطه الأمة

على الصبر سواء خرج المسلم أو الأخر قال رحمه الله (ولو أسلم زوج الكتابية بغير نكاحها) لأنه يجوز له التزوج بها ابتداءً بالبقاء أو لأنه أسهل من الابتداء ولهذا اشترط فيه الشهادة في الابتداء دون البقاء وكذا حق الملاك يمنع الابتداء دون البقاء حتى لو اشترى المكاتب زوجة مولاة لا يفسد النكاح ولو عقد عليه ابتداءً لا يجوز وكذا لو تزوج المكاتب بنت سيده فبأن سيده لا يفسد نكاحه ولو تزوج بها بعد موته لما سأل أن حقه فيه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وتباين الدارين بسبب الفرقة لا السي) حتى لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذمياً من دار الحرب إلى دار الإسلام أو أسلم أو عقد عقد الفقة في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما وكذا إذا سبى أحد الزوجين ودخل به دار الإسلام ولو سبى مع عالم تقع الفرقة بينهما وقال الشافعي رحمه الله سبب الفرقة السي دون تباين الدارين حتى تقع الفرقة عنده بالسي ولو سبى معاً ولا تقع التباين لأن السي يقتضى صفاء السي السبى ولهذا لا يبيى الذين الذين كان على المسي ولو بقي النكاح بينهما لا يمنع الصفاء أما تباين الدارين فتأثيره في انقطاع الولاية وانقطاع الولاية لا تأثيره في ابطال النكاح ألا ترى أن الحربي المستأنم أو المسلم المستأنم لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته وإن اختلفت دارهم حقيقة وكذا الخروج من منعة أهل البغي إلى منعة أهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة ولهذا رد عليه الصلاة والسلام بنته زيب إلى زوجها بعد الأول وذلك أن بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام حتر جوا في وطنه لاجل أزواجهن فقتل قوله تعالى والحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم أي ذوات الأزواج حرم من عليكم الاما ملكت أيمانكم من تلك السبايا وأباح وطه سببايا أو طاس بعد الاستبراء وقد سبى مع أزواجهن وهذا لأن السي بسبب الملك ما يحتمل التملك ومحل النكاح محتمل التملك فيكون مملوكاً كالسبى وهذا لأنه لو امتنع نوب الملاك فامتنع لحق الزوج وهو ليس بذى حق محترم ألا ترى أنه يفسد مالكته عن نفسه وماله ولهذا لو كانت المسيبة منكوبة مسلم أو ذمى لا يطل به النكاح لكون المالك للنكاح محترماً ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً لا تنظم المصالح والنكاح شرع لمصلحة لالعينة فلا يبقى عند عدمها كالمحرمة إذا اعترضت عليه وهذا لأن أهل الحرب كانوا في هذا الوقت وهم المرتد محرمي عليه أحكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحربي والميت بخلاف المستأنم لأن تباين الدارين لم يوجد حكماً لقصد الرجوع إلى داره اذ هو لم يدخلها للقرار ولهذا يمكن الذي من دخوله دار الحرب بهذا الطريق وأما منعة أهل البغي فهي في دار الإسلام فلم تختلف الدار والسي بسبب الملك الرقبة ما لا يملك المنعة بنت نعالا مقصودا فلا يكون مبطلاً للنكاح كالشراء وهذا لأن ملك البضع مقصودا يختص بشرطه كالشهود وفي السي لا يشترط ذلك وإنما ثبت الملك فيه تعالملك الرقبة إذا كان فارغاً ولهذا لو كان مالك النكاح محترماً ما كان مسلماً أو ذمياً لا يطل النكاح ولو كان السي بوجه ما اختلف بين المحترم وغيره ولأن السي لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء كسائر أسباب الملك وأما الذين فإن كان على عبد لم يقطع وإن كان على حرة سقط لأن الحر كان دينه ثابتاً في ذمته فلو بقي بعد السي لوجب في رقبته لأنه موجب دين العبد حتى يباع فيه فلا يمكن ابقاؤه بالهبة التي وجبت بخلاف دين العبد لأن صفته لا تختلف وأما رد زيب فقد روي أنه عليه السلام ردّها بعد جدده فكان المثبت أولى من الثاني على أن ماروا وغير صحيح عند أهل النقل فلا يعارض مارويناه لصحته وماروي أن فيماروي يناجها وهو متكلم فيه لا يصح لأنه جرح مبهم وقد وقع أهل النقل حتى خرج له مسلم ولأن ماروا مترولاً انظر لانه ذكر فيه أن اسلامها كان قبل اسلامه بست سنين وقيل بستين وهو لا يرى بقاء النكاح بعد انقضاء عدتها قبل اسلام المناسر متنها وأما سببايا أو طاس فلا يلزم مناجة لأنهن سبعين وحدهن لأن رجالهن قتلوا

إن وقت في سهمه بعد الاستبراء وإن اخرج هو الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاً سواءها أو أختها إن كانت في دار الإسلام لأنها لا عدة على التي بقيت في دار الحرب عندهم جميعاً اه اتقاني (قوله يقتضى صفاء السي) قال الكمال والصفاء هنا بالمعنى المخلص اه (قوله ولهذا) أي اثبت الصفاء بالسي اه وكتب على قوله ولهذا يعني لسي الحربي وفي نعمته دين الحربي آخر بطل الدين في السي ذكره في الاسرار اه كأنى (قوله لا يبيى الذين الذين كان على المسي) أي إن كان لكافر بعدم احترامه اه فتح (قوله فتأثيره في انقطاع الولاية) أي ولا يفسد في دار الحرب عليه إن كان خارجاً البناء والولاية من في داره إن كان لاحقاً لدار الحرب بحيث ينعذر الأزام عليه اه فتح (قوله ولأنه مع التباين حقيقة وحكماً) المراد بالتباين حقيقة تباينهما شخصاً وبالملك أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى اه (قوله لأن رجالهن قتلوا الخ) في الكافي المروي أن الرجال هربوا إلى حصونهم

وتمام سي التساوي وحدهن اه قال الكمال وأما سببايا أو طاس فقد روي أن النساء سبعين وحدهن ورواية الترمذي تفيد وليس ذلك عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سببايا أو طاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت والحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم لكن بقي أن يقال إن العبرة بالعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومقتضى اللفظ حل المملوكه مطلقاً وأما سبب

وحددها مع زوج وأما المستتر فمتروجة فخرجت بالاجماع فوجب أن يبقى مساوها داخل تحت العموم على الإباحة والجواب أن المسبية مع زوجها تنخص أيضا بدليلنا وبما ذكره كرونيق المسبية وحدها ذات بل وبالعقل والله سبحانه أعلم وكتب على قوله وتكبح المهاجرة الخ مانصه هذه المسئلة حكيم آخر فأتد على حكم بعض مانصه من موضوع المسئلة التي قبلها أنها كانت إذا خرج أحد الزوجين مهاجرا وقعت الفرقة وهذه إذا كان الخارج منهما المرأة وقعت الفرقة اتفاقا هل عليها إعادة فيها خلاف اه كمال (قوله وتكبح المهاجرة) أي تاركه الدار إلى أخرى على عزم عدم العود بان يخرج مسلمة أو زمية اه فتح (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) ثم اختلفوا وخرج بعدها وهي بعد في هذه العدة فطلقها هل يطلقها طلاقه قال أبو يوسف لا يقع عليها وقال محمد يبيع والأصل أن الفرقة إذا وقعت بالتفاني لا تنصير المرأة محلا للطلاق عند أبي يوسف وعند محمد تنصير وهو الوجه إلا أن تكون محرمة لعدم الفائدة على ما قدمناه وغيره تظهر فيما لو طلقها ثلاثا لا يحتاج زوجها في تزوجها إذا أسلم إلى زوج آخر عند أبي يوسف وعند محمد يحتاج إليه اه فتح وكتب مانصه وغيره ما خلاصه يظهر في أن الحرية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحرى ولدها عنده لعدم العدة الآن (١٧٧) تأتي به لاق من ستة أشهر وعندهما يلزمه

التي سنتين لقيام العدة فبعد  
بالمهاجرة لأنه لو هاجر زوجها  
لا تجب العدة اتفاقا حتى  
كان له أن يتزوج أختها  
وأربع أسواها في الحال اتفاقا  
من الحقائق اه ابن فرسته  
(قوله وفرقتها وقعت في دار  
الإسلام الخ) احتراز عما لو  
وقعت الفرقة في دار الحرب  
وساقي قريبا (قوله فنلزمها  
العدة) أي حقا للسرع اه  
فتح (قوله كالمطلقة في دارنا)  
أي من المسلمات اه (قوله  
حتى يثبت نسبه إلى سنتين)  
أي عندهما وعند لا يثبت  
نسه إلا أن تأتي به لاق من  
سنة أشهر اه ابن فرسته  
(قوله لأن حملها للسباي دليل  
على فراغ رجاها) قال الاتقاني  
بخلاف المسبية فأنه البت

وليس في الآية دلالة على أن أزواجهن كمنوا معهن فلا يلزم مناجة قال رحمه الله (وتكبح المهاجرة الخائل بلا عدة) أي يجوز تزوج من خرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو زمية ولا عدة عليها وكذا إذا أسلمت في دار الإسلام وأصارت ذمية وقيدت بكونها حائلا لأن الحامل لا يجوز تزوجها حتى تضع وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجب عليها العدة لأنها حرة فارتدت زوجها بعد الإصابة وفرقتها وقعت في دار الإسلام فنلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وهذا لأن العدة حق الشرع كباقي المجتمع ما مر جلين في رجاها وذلك محتمر حتى يثبت نسبه إلى سنتين بخلاف المطلقة في دار الحرب وهي حرة ثم خرجت البنا حيث لا تجب عليها العدة لأن الطلاق وقع غير موجب للعدة لكونها غير مخاطبة فلا ينقلب موجبها بخلاف المسبية لأن حملها للسباي دليل على فراغ رجاها ولا يبي حنيفة قوله تعالى فلا جناح عليكم أن تنكحوهن فأباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقيد ما بعد العدة زيادة والزيادة على النص نسخ وهو قوله تعالى ولا تنكوا بعصم الكوافر ممن منع فقد أمسك ولأنها فرقة وقعت بين الدارين فلا تجب العدة كما في المسبية وهذا لأن تباين الدارين مناف للنكاح فيكون منافيا لأثره والعدة من أثره ولأنه لو وجب لوجب حقا للزوج ولا حرمة للحرى حتى ألتحق بالجماد وصار محلا للذلل فكيف يكون للمكة حرمة وهو كمن أنشئ امرأته لا تجب العدة لأن الحمل الثابت بالملك حقه لاحق للسرع لو جرد التفاني وأما إذا كانت حاملا فلا تقول بوجوب العدة عليها ولكن لا يصب نكاحها حتى تضع حملها إلا أن في بطنها ولما ثبت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح كما أم الولد إذا حبست من مولاه إلا بزوجه حتى تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصب النكاح ولكن لا يقربها حتى تضع حملها لأنه لا حرمة لماء الحرى فكان كالزاني والاول أصح لأن نسبه ثابت فكان الرحم مشغولا بحق الغير بخلاف الحمل من الزنا فإن قيل أبلغ ما في الباب أن يكون سقوط الحرمة بتباين الدارين في حكم السقوط بالموت والموت لا تسقط العدة فكذلك بالتباين قلنا أن الموت لا يوجب سقوط الحرمة أصلا فإن التركة متبقاة على أصل ملكه وإنما أسقط بالموت الحرمة في حقيقة صفة مالكيتها وذلك منقطع بالموت حتى لا تصح إضافة الطلاق إلى ما بعد الموت

(٣٣ - زبلي ناني) بحرة وثاثير ذلك أنها تحل للسباي وحل الوطء دليل فراغ الرحم فلا حاجة إلى العدة على أن الاستبراء يجب عليها  
بجيسة وفراغ الرحم كما يحصل بالعدة يحصل بالاستبراء فلا حاجة إلى إيجاب العدة اه (قوله ولا تنكوا بعصم الكوافر) جمع كفرة  
فلو شرطت العدة لزم التمسك بعتدة نكاحهن الموجودة في حال كفرهن وبهذا يبطل قوله ما وجبت لطق الشرع كباقي الخاطات الماء اه  
كمال رحمه الله (قوله بخلاف الحمل من الزنا) وتحقيقه أن الحمل من الغير يمنع الوطء مطلقا واثبت النسب محتمر فبمنع النكاح أيضا دون غيره  
اه الك قال الاتقاني رحمه الله ولا يبي حنيفة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن إلى قوله فلا ترجعوهن  
إلى الكفار لأن حل إهم ولا هم يحلون لهن ثم قال ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تنكوا بعصم الكوافر  
فأوجب قطع العصمة بينهما وبين زوجها بخبر وجهها السباي والعصمة المنع كقوله تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله أي لا مانع فدل على أنها  
ليس عليها أن تنسح من الأزواج لأجل الزوج الذي كان لها في دار الحرب وأما في العدة فلقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن لأنه  
أباح نكاحها من غير شرط العدة والوجه الثاني قوله تعالى ولا تنكوا بعصم الكوافر فوجب علينا بظواهر الآية أن لا نمنع نكاحها لأجل  
زوجها الذي في دار الحرب فلما شرطت العدة يلزم التمسك بعتدة نكاحهن حال كفرهن فلا يجوز اه

(قوله لكونها منافية للعصمة) أي والمنافي لا يجتمعا إلا بخلاف الإسلام فإنه غير منافي للعصمة كمال (قوله فيجب التسريح بالأحسان) واعترض بوجهين أحدهما أن الردة لا تنافي ملك العين بل يصير موقوفاً فالأصل ملك النكاح لا يكون كذلك والثاني أن الردة لو كانت منافية لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة كما في المحرمية ولكنه يقع بالاتفاق والجراب عن الأول إنما يرجع إلى الحمل فالابتداء والبقاء فيه سواء والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا (١٧٨) بقاءه وتوقف تحصيل ملك العين بالشراء ابتداء فكذا بقاءه وعن الثاني أن وقوع

الطلاق تابع لا يمكن ظهور أثره وحيث كانت المحلقة متصورة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وعن هذا قالوا إذا ارتد الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه لأن تباين الدارين منافي للنكاح فكان منافية للطلاق الذي هو من أحكام النكاح فان عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق لان المنافي وهو تباين الدارين فدارتفع ومحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع وإذا ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها لان العدة قد سقطت عنها عند نفوات المحلقة لان من كان في دار الحرب فهو كالميت في حقه وبقاء الشيء في غير محله مستحيل والعدة متى سقطت لا تعود إلا بعد سببها بخلاف الفصل الأول لان العدة هنا للبقاء ببقاء محلها لانها في دار الإسلام الآن تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع وقال أبو يوسف يقع الطلاق

ولكن لما بقيت الحال المملوكة مملوكة على حكم ملكه لبقاء المحرمية حكمها العدة بحكم الملك لا بحقيقته وتباين الدارين أسقطت المحرمية حقيقة وحكما حتى إن المرتد الذي يلتحق بدار الحرب يصير بمنزلة الميت حكمه انقراض أملاكه ويعتق مدبره فأوجب الزوال لا إلى أن يملكه قال الرازي عقوبته بعلوا لعدم وجوب العدة بتباين الدارين وما كانوا يجتاجون إلى هذا التعليل فان عنده الذي إذا طلق الذمعة في دار الإسلام لا يجب العدة إلا إذا كانوا يعتقدونه في الصحيح وعند بعضهم يجب لكن لا تنفع من صحة النكاح لضعفها على ما بيناه فصار المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها لم تحث كالتراخي غير قال رحمه الله (وارتداد أحدهما فسخ في الحال) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمدان كانت الردة من المرأة فكذلك وإن كانت من الزوج فهي فرقة بطلاق هو مر على أصله في الإياه وكذا أبو يوسف وعلة كل واحد منهما ما عناه هناك وأبو حنيفة فرقة بينهما فوافق أبو يوسف في الردة ووافق محمدان في الإياه والفرق له أن الردة منافية للنكاح لكونها منافية للعصمة ألا ترى أنه يسقطه عصمة النفس والمال فلم يبق للملكة حرمة والطلاق منه يستدعي قيام النكاح فتعذر جعله طلاقاً لذلك بخلاف الإياه فإنه نفويت الأمسك بالمعروف فيجب التسريح بالأحسان ولهذا توقف الفرقة بالإياه على القضاء ولا توقف عليه بالردة وقرق أيضاً بين الفرقة بالإياه وبين الفرقة بخيار البلوغ أن الفرقة بالخيار فسخ للعقد الأول والعقد الثاني فسخ يجعل كأنه لم يكن والاحكام به من عدم لزوم المهر إذا كان فيه قبل الدخول بخلاف الإياه وقرق محمد رحمه الله بين الفرقة بإياه ورتد بين الفرقة بملك أحدهما صاحبها والمحرمية فقال إن الفرقة بالإياه والردة قولية كالطلاق وبالملك والمحرمية حكمية كاللوث ولو أسلم أحدهما ثم ارتد والعباد بالله تعالى قبل عرض الإسلام على الآخر فسخ النكاح لانه كان باقياً إلى أن يحكم بالفرقة متنافية الردة وقوله في المختصر فسخ في الحال احتراز عن قول الشافعي فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لاسين منه حتى تضي ثلاثة قروء وإن كانت قبل الدخول تبين في الحال وقال ابن أبي ليلى لا تقع الفرقة بردة أحدهما ولكن يستتاب فان تاب فهي امرأته وجعله كالإياه ونحن نقول الارتداد متنافية واعتراض المنافي بوجوب الفرقة للمحرمية بخلاف ما إذا أسلم أحدهما على ما تقدم وهذا ظاهر الرواية وبعض مشايخ بلخ وسمرقند كانوا يفتنون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسم باب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن تجبر على النكاح لزوجه بعد الإسلام لان المقصود يحصل بذلك ومشايخ بخارى كانوا على هذا قال رحمه الله (فلموطوءة المهر) أي للرتدة المدخول بها المهر كله سواء كانت الردة منها أو منه لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه قال رحمه الله (ولغيرها النصف ان ارتد) أي ولغير الموطوءة نصف المهران كان المرتد هو الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر قال رحمه الله (وان ارتدت لاوالإياه تطيره) أي وان كانت المرتدة قبل الدخول هي المرأة لا يجب لها شيء لان الفرقة من جهتها قبل الدخول معصية توجب سقوطه لحصول النفوت منها قوله والایاه تطيره أي نظير الارتداد حتى إذا كان بعد الدخول من أيهما كان يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان منه يجب النصف به وان كان منها لا يجب شيء لهذا كرتا في ارتدادها قال رحمه الله (ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين)

لان العدة باقية عنده اه الذ (قوله ولهذا توقف الفرقة) بوضع لكون الردة منافية للطلاق دون الإياه اه الذ قال (قوله ولكن تجبر على النكاح لزوجه الخ) ولكل فاض أن يجتد النكاح بينهما غير يسير ولو بدنيا رضية أم لا وتعرضت وسبعين اه كافي (قوله في المتن فلموطوءة المهر الخ) قال الكمال رحمه الله ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهران دخل بها ونفقة العدة أيضاً ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها الكل ان دخل بها لانفقة العدة لان الفرقة من جهتها وان لم يكن دخل بها فللمهر ولا نفقة اه (قوله ولو ارتد أو أسلم معاً لم تبين) هذا إذا لم يطلق أحدهما بدار الحرب بعد ارتدادها فان لحق فسد لتباين اه فتح

(قوله قال زفرتين) أي والأئمة الثلاثة اه فتح (قوله ولا يقال ان ارتدادهم الخ) قال الكمال رحمه الله والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفة في البسوط منعهم الزكاة وهو يتوقف على نقل أن منعهم كان لمخدا فترات بها (١٧٩) ولم ينقل ولا هو لازم وقال أبي بكر رضي الله

عنه اياهم لا يستلزم لجواز قتلهم اذا جمعوا على منعهم حقا شرعيا وعطلو اه

باب القسم

لماسفرغ من ذكر النكاح وأقسامه باعتبار من قام به من المسلمين الاحرار والارقاء والكفار وحكمه اللازم له من المهر شرعا في حكمه الذي لا يلزم وجوده وهو القسم وذلك انما ثبت على تقدير تعدد المنكوحات ونفس النكاح لا يستلزمه ولا هو غالب فيه اه بكل رحمه الله (قوله وبالكر واحد الاقسام والنصيب) ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني اه عيني (قوله رواه أبو داود) أي والترمذي اه (قوله

قال زفرتين وهو النكاح لان ردة أحدهما منافية وفي ردة أحدهما منافية وكان أولى بالبيتونة ولانه منافي ابتداء فيكون منافيا بقاء كرتة أحدهما كالخرمية وجه الاستحسان أن بنى حنيفة ارتدادهم أسلموا ولم تأمرهم العصاة بتجديد النكحة وارتدادهم واسلامهم واقع معاملة التارخ فتر كالتقياس باجماعهم ولا يقال ان ارتدادهم لا يمكن أن يقع بجملة واحدة فأنى يستقيم الاستدلال به لانا نقول عند جملة التارخ يجعل كأن الكل وجد جملة واحدة كوت الفرقي والحرقى والهدمي حتى لا يرت بعضهم من بعض ولا لم يختلف بملايين ولا دار في بي ما كان على ما كان كما اذا أسلم الزوجان معا والفقهاء قسمة ان ارتدادهما معا واسلامهما دليل الموافقة كما هو مقتضى النكاح بخلاف ارتداد أحدهما وهذا لان الفرقة ردة أحدهما الظهور والخبت عند المقابلة بالطيب وهذا المعنى منته هنا ولا يلزم من منع الابتداء منع البقاء كعتة الغيرة منه يمنع الابتداء دون البقاء قال رحمه الله (وبات لو أسلمت معا قبا) لانه لما تقدم اسلام أحدهما يبقى الآخر على ردة حتى يتحقق الاختلاف وهذا لان اسرارها في هذه الحالة كانشائه فيها افتضاف الفرقة اليه حتى اذا كانت المتأخرة هي المرأة فيل المدخول سقط المهر وان تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتعسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف وقال محمد لم تقع لانهما ارتداهما لان تجسس النصرانية كحدثان أصل الكفر وهذا لان الجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها فاحداثها كحدثان الردة لا بي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الاسلام والمرأة تفر عليه فصار كرتة لزوج وحده وهذا المعنى أن الكفر كله ملته واحد فالاستئثار من كفر الى كفر لا يجعل كالانشاء فصار كالوتم وذا فان الفرقة تقع فيه بالاتفاق فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول ان الجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون احداثها كالارتداد بخلاف اليهودية التي ترى انها لو تعجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تم ورت لا تقع فافتقر والله أعلم

باب القسم

وهو يفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحدا الاقسام والنصيب من الخبز كالطين للديق ذكره صاحب المغرب والجمهوري قال رحمه الله (البكر كالنبيب والحديدة كالخديعة والمسلمة كالكنيانية فيه) أي في القسم لقوله تعالى فان خفتن أن لا تعدوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعدوا معناه أن لا تجوروا وقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حنبل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فبعده ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني زيادة المحبة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال فيه الارسل أسمع وهذه النصوص عامة في النساء فيسوي بين الجديدة والقديمة والبكر والنبيب والحججة والمریضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض والصغيرة التي يمكن وطؤها والحرممة والمولى منها والمظاهر منها وقال الشافعي يقسم عند البكر الجديدة سبعا وعند النبيب الجديدة ثلاثا ولا يحتسب عليها بذلك الا اذا طلبت زيادة على ذلك فحينئذ يظل حقها ويحتسب عليها ثلاث المدة لما روى عن أنس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع والنبيب ثلاث ثم يعود الى أهله أخرجه المدارقني وروى أبو قتادة عن أنس أنه قال من السنة اذا تزوج بكرا أقام عندها سبعا واذا تزوج نيبا أقام عندها ثلاثا ثم قسم وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة حين تزوجها ثلاثا وقال انه

أدلك يعني القلب اه فتح (قوله زياد المحبة) فظاهرها أن ما عدها مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطأت والقبلات والتسوية فيها غير لازمة اجماعا اه فتح (قوله وقال الشافعي يقسم عند البكر الخ) وقول مالك وأحمد كقول الشافعي اه

(قوله ان شئت سعت الخ) وهذا دليل استثناء الشافعي ما ذكرنا من أنه يسقط حقه او يحسب عليها المدة ان طلبت زيادة على الثلاث اه فتح (قوله والمراد من الحديث التفضيل الخ) ونحن نقول للزوج ان يتدبى بالجديدة ولكن بشرط ان يسوى بينهما اه الخ (قوله والاخبار في مقدار الدور الى الزوج) (١٨٠) يعني ان شاء لكل واحدة وان شاء سبع لكل واحدة الى غير ذلك اه (قوله لان

المستحق هو النسوية دون طريقها) أى ان شاء يوما أو يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لأنه لو أراد ان يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك بل لا ينبغي ان لا يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو أربعة أشهر وانا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة الا ان رضيا به والله أعلم اه فتح وكتب على قوله لان المستحق هو التسوية دون طريقها منصفه يعني ليس لها ان تقول له بت عندى ليلة وعند صاحبتي كذلك لان المستحق عليه هو التسوية لا طريقها وكتب ايضا على قوله طريقها منصفه في خط الشارح طريقه اه وكتب ايضا على قوله دون طريقها منصفه لان الزوج اه (قوله لان القسم حق العباد وهو الصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ لان القسم حق العباد وهو من أهله قال رحمه الله (والمعترضة نصف الامه) روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمذمومة وأم الولد والمكاتبه كالامة في القسم وهذا لان حل الامه انقص من حل الحره ولا يمكن تنصيفه فظاهر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز ادخال الامه على الحره وعلى العكس يجوز وفي الغايه بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فانها مبنية على التكفايه وقال فيه انفقوا على التسوية في اوقافه نظر فانه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق فيها على التسوية ولا تاتي ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده ولو أقام عند الامه يوما فأعتقت بيمين عند الحره يوما وكذا لو أقام عند الحره ثم عتقت الامه ينتقل الى العتيقة لان المنقص قد زال وفي الاولى بخلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (ويسافر عن شاه منهن والقرعة أحب) وقال الشافعي يجب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نساءه وأيهن خرجت فرعتها وروى أيتها خارج م مهاجرتهم ما تنفق عليه ولنا انهن لاحق لهن في جالة السفر حتى كان للزوج ان لا يستعصب واحدة منهن فكذلكه ان يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلاذن من صاحبها ولا قرعة ولانه قد تعسر عليه السفر في بعض من مرضها أو من أو أكثره أو لادو فديا بمن بعضهم في حفظ الامتعة في السفر او في تركها في البيت وفيه من المخرج ما لا يخفى وفعله عليه الصلاة والسلام بدل على الاستعصام ونحن نقول به تطييبا للقلوب والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاهي صفية بنت يحيى بن أخطب رواء مسلم وقال الله تعالى تربي من نساء منهن وتؤوى اليك من نساء فكان من يؤوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وعن أربا سودة وجويرة وأم حبيبة وصفية وميمونة ذكر المنذرى فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب والقاعدة ان الفعل ايضا لا يدل على الوجوب ولا يعتدب عليه تلك المدة حتى لا يقضى ببقية نساءه وقال الشافعي يقضى اذا سافر من غير قرعة ولنا ما بينا من أنه لاحق لهن في السفر ووجوب القضاء يترتب على وجوب الاداء ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقي بالقرعة كما لا يسقطه في الحضر وعلى هذا لو أقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافقته الاخرى لم يؤمر بقضاء ماضى وانما يؤمر ان

المستحق هو النسوية دون طريقها) أى ان شاء يوما أو يومين يومين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعاً واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لأنه لو أراد ان يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك بل لا ينبغي ان لا يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو أربعة أشهر وانا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة القريبة وأظن أكثر من جمعة مضارة الا ان رضيا به والله أعلم اه فتح وكتب على قوله لان المستحق هو التسوية دون طريقها منصفه يعني ليس لها ان تقول له بت عندى ليلة وعند صاحبتي كذلك لان المستحق عليه هو التسوية لا طريقها وكتب ايضا على قوله طريقها منصفه في خط الشارح طريقه اه وكتب ايضا على قوله دون طريقها منصفه لان الزوج اه (قوله لان القسم حق العباد وهو الصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ لان القسم حق العباد وهو من أهله قال رحمه الله (والمعترضة نصف الامه) روى ذلك عن علي رضي الله عنه والمذمومة وأم الولد والمكاتبه كالامة في القسم وهذا لان حل الامه انقص من حل الحره ولا يمكن تنصيفه فظاهر في حقوقه من القسم والطلاق وفي حق الادخال حتى لا يجوز ادخال الامه على الحره وعلى العكس يجوز وفي الغايه بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فانها مبنية على التكفايه وقال فيه انفقوا على التسوية في اوقافه نظر فانه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق فيها على التسوية ولا تاتي ذلك الا على قول من يعتبر حال الرجل وحده ولو أقام عند الامه يوما فأعتقت بيمين عند الحره يوما وكذا لو أقام عند الحره ثم عتقت الامه ينتقل الى العتيقة لان المنقص قد زال وفي الاولى بخلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (ويسافر عن شاه منهن والقرعة أحب) وقال الشافعي يجب لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نساءه وأيهن خرجت فرعتها وروى أيتها خارج م مهاجرتهم ما تنفق عليه ولنا انهن لاحق لهن في جالة السفر حتى كان للزوج ان لا يستعصب واحدة منهن فكذلكه ان يسافر بواحدة منهن أو أكثر بلاذن من صاحبها ولا قرعة ولانه قد تعسر عليه السفر في بعض من مرضها أو من أو أكثره أو لادو فديا بمن بعضهم في حفظ الامتعة في السفر او في تركها في البيت وفيه من المخرج ما لا يخفى وفعله عليه الصلاة والسلام بدل على الاستعصام ونحن نقول به تطييبا للقلوب والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاهي صفية بنت يحيى بن أخطب رواء مسلم وقال الله تعالى تربي من نساء منهن وتؤوى اليك من نساء فكان من يؤوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وعن أربا سودة وجويرة وأم حبيبة وصفية وميمونة ذكر المنذرى فاذا لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب والقاعدة ان الفعل ايضا لا يدل على الوجوب ولا يعتدب عليه تلك المدة حتى لا يقضى ببقية نساءه وقال الشافعي يقضى اذا سافر من غير قرعة ولنا ما بينا من أنه لاحق لهن في السفر ووجوب القضاء يترتب على وجوب الاداء ولانه لو كان واجبا عليه في السفر لما سقط حق الباقي بالقرعة كما لا يسقطه في الحضر وعلى هذا لو أقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر ورافقته الاخرى لم يؤمر بقضاء ماضى وانما يؤمر ان

عليه أنه لا يحل لنكاحها مع الحره ولا بعدها وانما يحل قبلها اه (قوله وفي الغايه بخلاف النفقة الخ) مراد صاحب يسوى الغايه التسوية في وجوب النفقة لافي كسبها منفق النظر الذي ذكره الشارح كذا نقلته من خط شيخنا رحمه الله (قوله وقال الشافعي يقضى اذا سافر من الخ) يعني اذا سافر باحدى المرأتين شهرا مثلا لا يؤمر ان يكون عند الاخرى شهرا آخر بل يسوى بينهما في الحضر ابتداء اه (قوله لم يؤمر بقضاء ماضى) والذي يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضاء اذا طلبت لانه حق ادعى وله قدرة على ايفائه اه كمال

(قوله لانه ارتكب محظورا وهو الجور ويقتضى) وعلى هذا فقول الوالجبى لان القسم لا يصدر ساقى الذمة محمول على ما قبل القضاء توفيقا  
بينه وبين قول الشارح ويقتضى وقد نقلت عبارة الوالجبى على المتن فانظرها اه (قوله فى المتن ولها أن ترجع) أى الواحدة منهن اه ع

### كتاب الرضاع

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء انشائه الا بالارضاع وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه  
بمدة وجب تأخيره الى آخر أحكامه قبل ذلك ونفى أن يذكره فى المحرمات لكنه أفرد به بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كنهادة النساء  
وخلط اللبن وشحوه والحق أنه ذكروا فى المحرمات ما يتعلق المحرمية به وانما ذكرهنا التفصيل الكثيرة اه فتح (قوله ومن باب ضرب) أى  
وعليه قول السلووى يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها اه فتح (١٨١) (قوله واهذا لم يذكره الحاشى أبو الفضل

فى مختصره) أى المسمى  
بالكافى مع التزامه اراد  
كلام محمد فى جميع كتبه  
مخوفة التعاليل اه فتح  
(قوله ولو كان الرضاع قليلا)

يسوى بينهما فى المستقبل لان القسم انما يكون بعد الطلب ولكنه يأنم فيه ولو فعل ذلك بعد امر الفاضى  
يوجب ضرباً لانه ارتكب محظورا وهو الجور ويقتضى قال رحمه الله (ولها أن ترجع ان وهبت قسمها  
للأخرى) لانها استقامت مقامه يجب بعد فلا يسط وهذا لان الاسقاط انما يتحقق فى القائم فيكون الرجوع  
امتناعاً عن إزالة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء ما قلنا والله أعلم

### كتاب الرضاع

وبه قال مالاً أما الوشك فيه  
بان أدخلت الحلمة فى فم  
الصغيرة وشكت فى الرضاع  
لا تثبت الحرمة بالشك وهو كما  
لو علم أن صبياً أرضعتها امرأة  
من قرية ولا يدري من هى  
فتزوجها رجل من أهل  
تلك القرية صح لانه لم يتحقق  
المانع من خصوصية امرأة  
والواجب على النساء أن  
لا يرضعن كل صبى من  
غير ضرورة وانما أرضعن  
فليحفظن ذلك وبشهرته  
ويكتننه احتياطاً اه فتح  
(قوله يعنى مشبعات) أى فى  
خسة أوقات متفصلة عرفها  
وعن أحمد روايتان كقولنا  
وكقوله اه فتح (قوله لا تحرم  
المص) المصه فعل الرضيع  
والاملاجة فعل المرضع وهو

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وقحها فهما أو أنكر الاصمى الكسر مع الهاء قال رحمه الله (هو مص  
الرضيع من ندى الأدمية فى وقت مخصوص) وهو مد الرضاع هذا فى الشرع وفى اللغة لا يتقيد بهذه  
القيود ويقال لثيم راضع للذى رضع ابه أو غنمه ولا يحلها حتى لا يسمع صوت حلبه فطلب منه اللبن وفعله  
من باب علم ومن باب ضرب ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد رحمه الله وانما عمله بعض أصحابه  
ونسبه اليه ليروج ولهذا لم يذكره الحاشى أبو الفضل فى مختصره وقال عامتهم هو أوائل تصنيفاته وانما  
لم يذكره الحاشى كتنافها بما أورد من ذلك فى كتاب النكاح وذكر صاحب المختصر شيئاً من مسائله فى فصل  
الحرزات ثم أفرد له كتاباً بالمقاييم من أحكام جمة تختص به قال رحمه الله (وحرمه وان قل فى ثلاثين شهراً  
ما حرم بالنسب) أى حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب اذا وجد فى ثلاثين شهراً ولو كان  
الرضاع قليلاً وقال الشافعى رحمه الله لا يحرم الا بجمس رضعات يعنى مشبعات لما روى عن عائشة  
رضى الله عنها أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس  
معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم قالوا هذا يدل على قرب  
النسخ حتى ان من لم يبلغه النسخ كان يقرأها وعنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم  
المصه والمستان وفى لفظ لا تحرم الاملاجة والاملاجة رواه مسلم وفى لفظ لا تحرم الرضعة والرضعتان  
والمصه والمستان وهذا النسخ مذهبنا والاول لا يثبت مذهبه ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم  
وأخواتكم من الرضاعة علقه بفعل الارضاع من غير قيد بالعدد والتفسيده بزيادة وهو نسخ ولان كل علم  
حكم فى الشرع كنبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيه العدد ولا التكرار والاحاديث  
فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما رواه البخارى ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع  
ما يحرم من الرحم وفى لفظ ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة  
والسلام قال ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة متفق عليه ولان الحرمة وان كانت لشبهة

الارضاع اه (قوله لا تحرم الاملاجة) الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة والاملاج الارضاع وأملجته أرضعته وملج هو أمر رضعها اه  
فتح (قوله ولنا قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الخ) قال الشيخ أبو بكر الرازى فى أصول فقهه فى باب انبات القول بالعموم قيل لابن  
عمر رضى الله عنهما ان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاة الله تعالى أولى من قضاة ابن الزبير قال الله تعالى وأمهاتكم  
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اه اتقانى وسأيتنى فى كلام الشارح (قوله ولان كل علم حكم فى الشرع) يعنى أن الرضاع  
لما كان يوجب محرم بما يؤيد واجب أن يثبت حكم الحرمة بمجرد واحدة كالوطء فى النكاح اه (قوله ولان الحرمة الخ) هذا جواب سؤال  
مفتر بان يقال ينبغي أن لا يثبت حكم الرضاع الا بالكثير لان القليل لا يحصل به نشوز العظم وانبات اللحم

أمر مبطن فيه تحقوا والرضاع منب ظاهر فأقيم مقام الأمر الخفي فتعلق حكم الحرمة بمجرد الارضاع قال في ديوان الادب نشر الشئ أى  
ارتفع وأنشزه فشرى حركة وقال نعلب في أماليه في قوله تعالى الى العظام كيف تنشرها رفع بعضها على بعض وقال في المغرب الانشاد  
الاجسام في التنزيل ثم اذا شاء أنشره (١٨٢) ومنه لارضاع الاما أنشر العظم أى قواه كأنه أحياه وروى بالرائى اه اتقانى (قوله

البعضية الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم ولكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الارضاع كما في السفر  
والتقاء الختاتين ونحوهما وما رواه منسوخ زروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال قوله لا تحرم  
الرضعة ولا الرضعتان كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه عنه أبو بكر الرازى  
ومثله عن ابن مسعود ونصه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة  
فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله لانه روى به ابن زيد مرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومرة عن  
عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط أو نقول الخاتم تحرم المصاة والاملاحة لانها لا يفصل اللبن بها الضعف  
الصبي حتى يشكر منه المص والرضعة رواية بالمعنى عنده أى عند الراوى لانها اعتقد أن الرضعة هي المصاة  
فعبثت بها ولا يحمله في خمس رضعات أيضا لان عائشة أحالتها على أنه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة  
تحت سرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بعبادته دخل دواجن فأكثها وقد ثبت أن إبليس  
من القرآن لعدم التوارى ولا تحمل القراءته ولا آياته في المعصية ولا يجوز التقييده عنده ولا عندنا أما  
عنده فظاهر وأما عندنا فالعجز والتقييد بالمشهور من القراءات ولم يشتهر ولأنه لو كان قرآنا لكان متسلا  
اليوم اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن  
ابن عمر قيل له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاة الله خير من قضاء ابن الزبير  
ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجهور التابعين وقال النووي هو قول جمهور  
العلماء وقال أبو الليث أجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم وقوله  
في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقالامدنه سنتان وعند زفر ثلاث سنين وقال  
بعضهم لاحد له للتصوص المطلقة ولنا أن ارضاع الكبير منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع  
بعد الفصال ولا يتم بعد احتلام رواد أبو داود وبقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع الا ما أنشر العظم  
وأبى اللحم ورد لرضاع الكبير لان ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وانما يحصل له بالخبز ونحوه ولزفر  
رحم الله أن الرضيع لا يمكنه التحول من الرضاع الى الطعام في ساعة واحدة فلا بد من الزيادة والحول حسن  
للتحول من حال الى حال لا شتمه على الفصول الاربعة ولهذا أحل العتيق به وعلق به وجوب الزكاة  
ولهما ما قوله تعالى والوالدان برضعتي أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة وهذا صيغته خير  
والمراد به أمر وهو أبلغ وجوه الأمر ولا اعتبار بالزيادة بعد الاتمام وقوله تعالى وفصاليه عامين ولا رضاع  
بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أو أقل متدا الحبل ستة أشهر فحق للفصال  
حولان ولا في حنيفة هذه الآية ووجهه أن الله تعالى ذكر شئيين وضرب لهما مائة فصا لكل واحد  
منهما كاملا كالأجل المضروب للدينين بأن كان له دين على شخصين أو على شخص واحد يبين مختلفين  
والحبل المذكور في الآية على هذا هو الحبل باليد والجريان المنقوص قد قام في حق الحبل في البطن على ما أتى  
ان شاء الله تعالى في العدة ولان النظام لا يحصل في ساعة واحدة بل يحصل شيئا فشيئا حتى ينسى  
اللبن ويتعد غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الطعام فقد تدرأها بأدنى مدة الحبل لانها مدة تغير الغذاء  
فان اللبن يبق في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الام ثم يفصل ويصير أصلا في الغذاء والنص المقيد  
بجولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يصح على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك أى أجرته بالاجماع  
لو كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الاجرة على الاب لا فصال مدة

لكنه أمر مبطن) بفتح  
الطاء يقال رجل مبطن  
أى خبيص البطن وأراد هنا  
الخفي مجازا اه اتقانى  
(قوله في ثلاثين شهرا) فبعد  
ذلك لا يكون رضاعا سواء  
فطم أو لم يطم اه اتقانى  
(قوله بيان لمدة الرضاع) أى  
التي يتعلق بها التحريم اه  
(قوله وقالامدنه سنتان)  
أى سواء فطم أو لم يطم اه  
قاله الاتقانى وقال الطحاوى  
في مختصره أخذ بقوله لهما اه  
وصكتب على قوله وقال  
الخ مائتة وهو قول مالك  
والشافعي وأجد اه اتقانى  
(قوله وعند زفر ثلاث سنين)  
أى بعد ذلك لا يكون رضاعا  
سواء فطم أو لم يطم وقال  
بعضهم يثبت الرضاع الى  
خمس عشرة سنة وقال  
بعضهم الى أربعين سنة  
وقال بعضهم الى جميع العمر  
اه اتقانى (قوله والحول  
حسن التحول) أى صالح  
لتغير الطبع اه (قوله  
لا شتمه على الفصول  
الاربعة الخ) والربيع أوفق  
الفصول لانا صار طيب طبع  
الحياة والصيف حار يابس  
والخريف بارد يابس طبع  
الموت والشتاء بارد رطب  
اه من خط الشارح (قوله

ووجهه أن الله تعالى ذكر شئيين) أى وهما الحبل والفصال اه (قوله وضرب لهما مائة) أى وهو قوله ثلاثون  
شهرا اه (قوله بان كان له دين على شخصين) بان قال أجلت الدين الذى على فلان والدين الذى على فلان سنة يفهم منه أن السنة  
بكلها الكل اه فتح (قوله أو على شخص واحد) أى بان قال مثلا فلان على ألف درهم وعشرة أقرضه الى سنة فصداه المقرضه فى الاجل  
فأما مضت السنة يتم أجلها جميعا اه اتقانى

(قوله وكذا أقل مدة الفصال) يعني في قوله تعالى وحمله وفصاله في عامين اه من خط الشارح (قوله لكونه جزء الاتمية) أي ولا يجوز أن يكون الاتمي أو جزءه مبتدلاً لها ما اه اتناني وكتب مانسه والاتفاق به حرام واختلف المشايخ في الانتفاع به للدواء قبل لم يجز وقبل يجوز اذا علم أنه يزول به الرمد اه كى (قوله تكون أمه أو موطوءة أيه) (١٨٣) وهذه العبارة أولى من عبارة

كتاب النافع حيث يقول لانها أمه أو امرأة أبيه ورد عليه ما اذا كانت الأخت من أمه لا يسه اه (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بأمه حفيدته من الرضاع) أي بان أرضعت نافتك أجنبية يجوز التزوج بها اه كمال (قوله أو بنته) اعلم أن النافذة هي أولاد الابن وأولاد البنت وقوله لانها حليله ابنه واجع للأول وقوله أو بنته واجع للثاني اه (قوله وكذا يجعل له التزوج بحفيدته من الرضاع) أي بان أرضعت ولدك أجنبية لها أم اه فتح (قوله وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ابنه من الرضاع) أي وهي أخت صاحب اللبن لانه أبوه من الرضاع فأخته تكون عمته اه (قوله من رضع مع أبيه وبانحلال من الرضاع من رضع مع أمه) أي وله أم أخرى من النسب والرضاع اه فتح (قوله حينئذ يستقيم) قال السكال رحمه الله ولقائل أن يمنع الحصر لخواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون حيدته من الرضاع ولا موطوءة من جنس بل أجنبية أرضعت عمه من النسب

الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بياناً لأقل مدته لأنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك الا ترى أنه فرق بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل وكذا أقل مدة الفصال والدليل على بقا مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك فإن أراد فصالاً عن ترأض منه ما وتشاور ذكره بعد الطولين بحرف الفاء فدل على بقا مدته الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحلولين بترأضهما عليه والفظام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يطم وذ كرا نضاف أنه ان فطم قبل مضي المدته واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وان لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كان لا يجتزى بالطعام لكن أكثر ما يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعاً فان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعاً ثم قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لان باخته للضرورة لكونه جزء الاتمية ولا حاجة بعد مدته وقوله ما حرّم منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال رحمه الله (الأم أخيه وأخت ابنه) فانه يجوز أن يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب لان أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أيه بخلاف الرضاع وأخت ابنه من النسب يسه أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للعدت بدليل عطف وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لاجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لاجل انها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أيه الا ترى انها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وكذا أخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضاً حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا جوطوءة أيه ولا بنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص وكذا يجوز له أن يتزوج بأمه حفيدته من الرضاع ولا يجوز له من النسب لانها حليله ابنه أو بنته بخلاف الرضاع فانها أجنبية عنه وكذا يجعل له التزوج بحفيدته ولده من الرضاع ولا يجعل له ذلك من النسب لان أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها أخته بخلاف الرضاع وكذلك المرأة تجعل له أن تتزوج بأبي أخيه من الرضاع وبأخ ولدها من الرضاع وبأبي حفيدتها من الرضاع ويجدولهها من الرضاع ويجعل ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص وانما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ والتخصيص لا يكون الا بعد ما يتناوله اللفظ على ما عرف في موضعه يحققه أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضاً جاز له أن يتزوج بها كما اذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بغير الآخر وان كانت أخت ولده من النسب ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم الم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرناه من اعتبار النسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخلو ما أن تكون حيدته من الرضاع أو موطوءة بنته وكلاهما موجب الحرمة فلا يستقيم الا اذا أريد بالأم من الرضاع من رضع مع أبيه وبانحلال من الرضاع من رضع مع أمه حينئذ يستقيم قال رحمه الله (زوج مرضعة لبنها من أمه الرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمه) وفي قول الشافعي لبنة لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها البعض ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين

وخاله اه (قوله في المتزوج مرضعة الخ) يجوز لزواج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع لان الرضيع ابنه ويجوز للابن أن يتزوج أم أمه من النسب وكذا أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة لانها أم ابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب وكذا يجوز له أن يتزوج بعمه أبي الصبي من الرضاعة أو بالنسب اه بنائع (قوله ولنا ما روينا) أي وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اه

(قوله ولان الفضل سب الخ) وفي قوله تعالى وان لكم في الانعام لبرة نسقيكم مما في بطونه دليل على أن اللبن للفعل فشراب اللبن من الامان  
واللبن من الفضل ولهذا اعد الضمير عليه مذكرا حتى ذلك عن اسمعيل بن حماد بن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه اه اعراب  
مكي (قوله وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على افلم) وافلم هو بفتح الفاء عزه واللام وسكون الفاء بينهما وبالمهملة اخواني  
القبس بالقاف والمهلين اه كرماني (قوله واخوانه) اي اخوات الزوج الثاني اه (قوله ولو ولدت من الزنا فارضعت الخ) وهكذا ذكر  
الكافي رحمه الله فقال وثبت الحرمة (١٨٤) من اللبن النازل من الزنا وولد الملاعنة في حق الفعل عندنا اه (قوله ومثله في الاستيعابي)

أي والينابيع والبدائع  
اه قال الكمال وهو أوجه  
لان الحرمة من الزنا للبعضية  
وذلك في الولد نفسه لانه  
مخلوق من مائه دون اللبن  
اذ ليس اللبن كاشع من منه  
لانه فرع بخلاف الولد  
والغذى لا ينفع الامم يدخل  
من أعلى المعدة لا من أسفل  
البدن كالحقنة فلا تباين فلا  
حرمة بخلاف ثابت النسب  
لان النص وهو قوله صلى الله  
عليه وسلم يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب أئبت  
الحرمة منه اه (قوله ولا  
يشترط الاجتماع على نديها  
هنا) وهذا هو الفرق بين هذه  
المسئلة والمسئلة الاولى اه  
(قوله وعندهما اذا كان  
اللبن غالبا ولم تحمه النار الخ)  
حتى لو طبخ بها لا يتعلق به  
التصريم في قولهم جميعا اه  
هداية (قوله فان تقاطر  
ثبتت الحرمة) اي اتفاقا  
لان تلك القطرة اذا دخلت  
الجوف أئبت التصريم اه فتح  
(قوله واليه مال السرخسى  
هو الصحيح) اي لان التغذى  
حينئذ بالطعام والتغذى

فكذا بالرضاع ولان الفعل سب لتزول لبنها واسطة احبالها فينسب اللبن اليه بحكم السببية وعن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على افلم اخواني القبس فاستترت منه فقال تستترين مني وأنا  
عمك قالت قلت من أين قال ارضعتك امرأة اخي قالت قلت انما ارضعتني المرأة ولم رضعتني الرجل قد دخل  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه فقال انه عمك فطليح عليك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقوله  
لبنها منه احتراز عن زوج ايس لبنها بسببه بان تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل  
رجلا فأرضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له  
أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها واخوانه كافي النسب ويكون ولد للزوج الاول ما لم تلد من  
الثاني فاذا ولدت منه فأرضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد  
الاول بالاتفاق لان اللبن منه وان حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الاول عند ابي حنيفة رحمه الله  
وقال محمد وهو منهما استحصانا وقال ابو يوسف ان علم أن اللبن من الثاني بأمارته من زيادة فهو ولد الثاني  
والا فهو للاول وعنه ان كان اللبن من الاول غالبا فهو له وان كان من الثاني غالبا فهو للثاني وان استويا  
فهو له ما ولو ولدت من الزنا فأرضعت به صبيا فهو كالأول حتى تثبت الحرمة من جانب الرجل حتى لا يجوز  
لها أن تتزوج بهذا الولد ولا لايه ولا لابنه ولا لابناء اولاده لوجود البعضية وام الزاني وخاله أن يتزوج به  
كل ولو لم يولد من الزنا ذكره في المحيط وذكر الووري ان الحرمة تثبت من جهة الام خاصة اذا ثبت النسب  
حينئذ تثبت من جهة الاب أيضا ومثله في الاستيعابي قال رحمه الله (وتحمل أخت أخيه رضاعا ونسبا)  
مثاله في النسب أن يكون له أخ من أبه أخت من أمه جازله أن يتزوج بها ومثاله في الرضاع ظاهر قال  
رحمه الله (ولا حل بين رضيعي ثدي) لانهما اخوان من الرضاع قال رحمه الله (وبين مرضعة وولد  
مرضعتها) لانهما اخوان من الرضاع أيضا ولا يشترط الاجتماع على نديها وانما لهذا سماع ذكرها والا كانت  
المسئلة مكررة وهذا لانها لما أرضعت اجنبية حرمت على ولدها سواء أرضعت ولدها أو لم ترضعه قال  
رحمه الله (وولد ولدها) أي ولد الولد التي أرضعت لانه ولد أختها قال رحمه الله (واللبن المخلوط بالطعام لا يحترم)  
وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تحمه النار تعلق  
به التصريم وشرط القدوري على قول ابي حنيفة أن يكون الطعام مستبينا كالترديد قيل هذا اذا لم يتقاطر  
اللبن عند حمل اللقمة فان تقاطرت ثبتت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة بكل حال واليه مال السرخسى  
هو الصحيح وذكر نحوها رزاهه ان على قول ابي حنيفة انما لا تثبت به الحرمة اذا كده لقمته لقمته اما اذا  
أحساه حسوا تثبت به الحرمة وقيل اذا وصل اللبن الى حلقة منفردا فلا خلاف فيه وانما تناول التريد  
فلا خلاف فيه وفي كتاب الرضاع الغصافي اذا نزلت له خبزا حتى تشرب اللبن ذلك اللبن أو لنتت بسويقا  
فاطعمته اياه فان كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع وذكر صاحب الاجناس أنه قولهما وجه قولهما  
ان العبرة للغالب كما اذا اختلط بالماء ولم يغيره شيئا ولا يي حنيفة أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق  
المقصود لان المقصود الماء كقول وانما اللبن ادام له وهو تابع الا ترى أنه كان مشروبا فبقي مأكولا

مناط التصريم اه فتح (قوله اذا نزلت) هو من باب قتل اه مصباح (قوله واللبن تابع له في حق المقصود) أي وهو بخلاف  
التغذى وهذا لان خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع الا بعد تقوية بالطعام وتغذيته به وعند ذلك يقل تغذيته باللبن ونشؤونه فقد اجتمع  
في جوفه ما يثبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيفسر الآخر لرقيق مستهلكا فلا يثبت التصريم فان قيل فرض المسئلة أن اللبن غالب  
في القصة اما عند رفع اللقمة الى فيه فأكثر الاصل الى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقا يشربا اعتبرنا غلبة اللبن ان غلب  
وأثبتنا الحرمة اه فتح

(قوله ولا يسمى رضاعا ولا وجورا) الوجور الدوا يصب في الخلق قسرا فيقع الواو والسو مط صسبه من الانثى ويقال أو جرت ووجره  
اه فتح (قوله وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدوا المخل) وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو اللبنة ذلت على به التحريم سواء أوجرت ذلك أو استعط اه  
فتح (قوله في المتن ولين البكر المخل) أي وعليه الأربعة الأخرى رواية عن الشافعي ورواية عن أحمد لانه نادرا فأنسبه لئن الرجل قلنا قدرة الوجود  
لا تعمل عمل الدليل إذا وجد اه فتح (قوله وأما الميتة فذهبنا) وبه قال مالك وأحمد (١٨٥) اه فتح (قوله لان الأصل في ثبوت الحرمة

المراة المخل) ثم تبعه الى  
غيرها بواسطة الموت لم  
تبق محلله اه هداية  
قلنا ان أردت أنه لا يتعدى  
الى غيرها الا بعد ثبوته فيها  
منعنا بل ذلك عند اتفاق  
محلتيها حيث ذم مع أن  
الحرمة انما تثبت في الكل  
معاشرة والتقدم في الأم  
ذاتي لازماني فإذا ثبت  
المانع في حقها ثبت فيمن  
سواها ولو علل ابتداء  
بخاصة اللبن والحرمة كرامة  
اذ فيه تكثير الاعوان على  
المقاصد والسكن والموت  
تنص فان أراد عيننا منعناه  
بل لبن الميتة الطاهرة ظاهر  
عند أبي حنيفة وقد أسلفنا  
توجيهه بان التنجس بالموت  
لماحلته الحياة قبله وهو  
منتف في اللبن وقد كان  
طاهرا فيبقى كذلك لعدم  
التنجس اذ لم يطرأ عليه  
سوى الخروج من باطن الى  
ظاهر والميتة من الشرع  
فيه أنه لا يوجب تغير وصفه  
بخلاف البول وأبو يوسف  
ومحمد انما قالوا لا يتنجسه  
بالمجاورة للوعاء التنجس وهو  
غير مانع من الحرمة كالأول  
سلب في انما تنجس وأوجره

بخلاف ما إذا اختلط بالماء وبخلاف ما إذا اختلط بالدوا لان المقصود هناك هو اللبن على ما تبين  
ان شاء الله تعالى من قريب قال رحمه الله (ويعتبر الغالب لوعاءه ودواؤه ولين شاة وامرأة أخرى) أي  
لو اختلط بعاء أو دواء أو لبن شاة أو لبن امرأة أخرى لان المغلوب لا يظهر فصا من ستهلكا أما الأول وهو  
ما إذا اختلط بالماء فلا تنان كان الماء في البصا من ستهلكا لئن فلا يحصل به التغذي ولا نبات اللحم  
ولا انشاز العظم وقد قال عليه الصلاة والسلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم ولا يسمى رضاعا  
ولا وجورا فلا يعتبر فصا كالأول ولا يشرب لبنا لا يخبث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وأما  
الثاني وهو ما إذا اختلط بالدوا فلا اللبن مقصود فيه اذ الدوا لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة  
وفي المتن في فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فقال اذ جعل في لبن المرأة دواء فغير لونه ولم يغير  
طعمه أو على العكس فأوجره بصبي حرّم وان غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم  
وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال اذ لم يغيره الدوا من أن يكون لبنا ثبت به الحرمة وقيل عند  
أبي حنيفة بمنزلة خلطه بالطعام وأما الثالث وهو ما إذا اختلط بلبن شاة فهو كالأول اختلط بالماء  
لاختلاف الجنس بين لبن الأدمية وبين لبن البهيمة وقال في الغاية ولم يذكر الحكم فيما إذا كانا  
متساويين وينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطاً ولانه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا وأما الرابع وهو  
ما إذا اختلط لبن امرأتين فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تعلق بهما التحريم  
كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة ووجهه أن المعنى لا يختلف بالزيادة بل بقوى بهما وكل واحد  
محرم لانه سبب لانبث اللحم وانشاز العظم ويستوى فيه قليله وكثيره والجنس لا يقلب الجنس فلا يصير  
مستهلكا به لان المدكور المقصود ولهما أن الأقل تابع للأكثر في بناء الحكم عليه كالأول اختلط بلبن الانعام وان  
اتحد المقصود وأصل المسئلة في الايمان اذ اختلف لا يشرب من لبن هذه البقرة تخلص لبنها بلن بقره أخرى  
والمخولف عليه مغلوب فانه على الخلاف وقول محمد وزفر أظهر وأحوط كذا في الغاية قال رحمه الله  
(وابن البكر والميتة محرم) أي مثبت للحرمة أما لبن البكر فلا يطلق النصوص ولانه سبب للنشو والنحو  
فيثبت به شبهة البعوضة كلبن غيرها من النساء اذ هو لبن حقيقة وأما الميتة فذهبنا وقال الشافعي  
لا يثبت بلبن الميتة حرمة لان الأصل في ثبوت الحرمة المرأة حتى تصير أمه وتعلق به الاحكام وباللبن  
لم تبق محلله ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولان اللبن محل الحياة فيموت بموتها فيكون بحسبها  
يفقد حرمة الرضاع ولان هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال بالحرام كالأول في ثبوت حرمة  
المصاهرة عنده ولنا أنه لبن حقيقة وهو سبب للنشو والنحو فيتناوله اطلاق النصوص ولا نسلم أن  
اللبن يموت بموتها الأثرى أنه محل اذ بان من الحي ولو كان يموت لم يحل لان ما بين منه ميت وقوله تنجس  
أو فعل حرام يبطل بما اذا خالطه خرف أو جره بصبي فانه يتعلق به التحريم اذا كان اللبن غالباً لاجتماعها فيه  
من نبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر في الباب ولا نسلم ان الحكم لا يثبت في حقها بل يثبت في حقها  
دفعنا وتيممنا الأثرى ان لبنها لو حلب في حياتها فأوجره بصبي بعدم موتها يثبت به التحريم ولو كان ما ذكره  
ما تعالمت والحرمة بالوطء لكونه ملاقياً محل الحرث وقد زال بالموت قال رحمه الله (لا الاحتقان

(٢٤ - زيلعي ثانی) الصبي ثبت الحرمة وان أراد التنجس منعنا لما ذكرنا اه فتح (قوله ولان هذا الفعل) أي وهو لا يجازي اللبن  
التنجس اه (قوله بل يثبت في حقها دفاعا وتيممنا) أي بان كان لهذا المرصعة التي أوجرت لبنها الميتة في نكاحها فان لهذا الزوج ان يدفن  
ويتم المرأة لانه صار محرماً لها حيث صارت أم امرأته اه الك (قوله والحرمة بالوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق  
وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الانبات والنشو بواسطة التغذي وفي حرمة المصاهرة الجزئية الحاصلة بواسطة الولد ولا يتصور الولد بعد

الموت فلم تنصّر الجزئية بخلاف الجزئية المعتسرة في الرضاع لانها واقعة في الرضاع لبن المبتة اه كمال رحمه الله (قوله ولو اقطر في احليله الخ) والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المائة فلا يتغذى بها الصبي وكذا في الاذن اضيق الثقب وفيه نظر لتصرح بهم بالفطر باقطار الدهن في الاذن لسرياته فيصل الى باطنه (١٨٦) ولا يمنع ضيقه والاوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وان حصل به رفق من

ولبن الرجل والشاة) أي هذه الثلاثة لا توجب الحرمة أما الاحتقان بالبن فلان التشو لا يوجد فيه والتصرح باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لامن الدر وعن محمد أنه يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قلنا النظر يتعلق بالوصول الى الجوف والحرم في الرضاع معنى التشو ولا يوجد فيه وعلى هذا الخلاف ولو اقطر في اذنه او وصل الى جائفته او امة ولو اقطر في احليله لا تثبت به الحرمة والسرط والوجور يثبت به ما التصريح بالاتفاق لحصول الفسوسهما وأما لبن الرجل فلا تثبت به الحرمة بل يثبت على التحقيق فان اللبن لا يتصور الا بمن تصور منه الولادة فصار كما اذا نزل من ثديي الكرماء اصفر وأما لبن الشاة فلان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل فيه المرصعة ثم يتعدى الى غيرها ولاجزئية بين الآدمي والبهائم ولادان كذا رضاعا فلا يتعدى الى غيرها وحكي شمس الائمة أن البخاري صاحب الاخبار دخل بخاري وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبيرا لا تفعل فاني أن يقبل نعضه حتى استفتي في هذه المسئلة فافقني بقبول الحرمة بين صبيين ارتضعا من لبن شاة فأخرجوه من بخاري قال رحمه الله (ولو أرضعت ضرتهم حرمنا) ومعناه كانت تحتها صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمنا على الزوج لانه بصير جامع بين الام والبنت رضاعا فلا يجوز كالجملع بينهما جانبا قال رحمه الله (ولامهر للكبيرة ان لم يطأها) لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كرتها قبل الدخول بها حتى لو لم تحب الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكروهة او فاعمة فأرضعتها الصغيرة أو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجره بالصغيرة أو كانت الكبيرة مجنوننة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها قال رحمه الله (والصغيرة نصفه) أي الصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لامن قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقة باعتبارها لانا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى أنه لا تجب الكفارة عليها ولا تحرم عن الارث باقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضا ما يمنع اعتبار فعلها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها قال رحمه الله (ويرجع به على الكبيرة ان تعدت الفساد والافلا) أي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة ان تعدت الفساد وان لم تعد فلا شيء عليها وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين لانها كدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر والتأكيدي مجرى الاتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا ولنا انها مسببة لامباشرة فانما باشرت الارضاع وهو ليس بموضوع لافساد النكاح بل هو سبب موضوع للجزئية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة بانفاق الحال والسبب انما يضمن اذا كان متعديا الا ترى أن من حفر بئر في داره لا يضمن ما وقع فيها وان حفر في الطريق يضمن ولو رمى سهما في داره يضمن ما أصابه لان المباشرة علة وضعها لا يعطى حكمه بالعدو والتسبب ليس بعلة وانما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وانما يستقيم اذا صلح علة لضمان العدو وان الحفر ليس بعلة لتلف بل هو شرط في معنى العلة على معنى انه لو لاحفره لما وقع فيه اذا وقع لا يتصور الا في مكان خال عن الاجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع والنقل علة السقوط وهو علة التلف ثم أضيت الحكم مع هذا الى محصل الشرط وهذا المرصعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فسادها بالجزئية وسببها الارتضاع الا أنه لو لا الارتضاع لم يوجد محل الارتضاع فصار محل الارتضاع محصلة محل علة الفساد فيضاف الفساد اليها بوصف التعدي والارتضاع نفسه ليس بتعدله فرض ان خافت هلاك الصغيرة ومن دواب كانت

ترطب ونحوه والمفدى الصوم لا يتوقف عليه كافي الحصى والحديد اه فتح (قوله وحكي شمس الائمة أن البخاري) أي محمد بن اسمعيل اه كافي (قوله فأخرجوه من بخاري) وذكر العبادي في الفصل الثامن والثلاثين أن سبب اخرجوه قوله الايمان مخلوق اه (قوله كالجملع بينهما جانبا) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لانها أم امرأته والعقد على البنت يحرم الام وأما الصغيرة فان كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولادته للرجل كان حرمها ايضا مؤبدة كالكبيرة لانه صار أبا لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جازله أن يتزوجها ثانيا لا يتفاء أبونه لها الا ان كان دخل بالكبيرة فيبدأ ايضا لان الدخول بالام يحرم البنت اه (قوله فصار كرتها قبل الدخول بها) وان كان دخل بها قبلها كمال المهر لكن لا نفقة عدة لها جنباتها ان لم تكن مجنوننة ونحوها اه فتح (قوله ولا تحرم عن الارث بالقتل) أي يقتلها مورثها اه (قوله)

وعن محمد الخ) والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولها اه فتح (قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا) جامعة أي يضمنون نصف المهر لذلك اه فتح (قوله ولنا انها مسببة لامباشرة) أي لان المقام التدي شرط الفساد لانه بل العلة فعل الصغيرة الارتضاع فكانت الكبيرة بمباشرة لشرط العقل اه فتح (قوله بانفاق الحال) أي هو صيرورتها فبنا وانما تحت رجل اه

(قوله لا نأقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم) أي الحكم الذي هو وجوب الضمان اه فغ (قوله لا يتصور الخ) فان قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمننا فلا يتبر (١٨٧) اه الخ (قوله أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة

مجنونة الخ) فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة ولهذا يندفع قول من قال ضمن اذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الارض مفسدة لانها لا تعذر بجهل الحكم اه فغ (قوله) خفاه امرأتان لهمالين من رجل الخ) قال الكمال رحمه الله وقد سرت هذه المسئلة فوقع فيها الخطأ وذلك بان قيل فأرضعتما امرأتان لهمالين مكان قولنا لهمالين من رجل لان في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين لان كلاهما أقصدت لصيرورة كل بنتا لزوج اه (قوله وانما الفساد للاختنة) وبيان هذا ان فعل كل واحدة من هاتين المرأتين على الاتفراد لا يستقل بالفساد فلا تضاف القرقة الى كل واحدة من المرأتين يوضحه أن الفساد باعتبار الجمع بين الاختين لانهما لما ارضعتا صارتا اختين لآب والاختنة فائمة بهما فلا تستدعي الى المرأتين وفي مسئلة ارضاع الكبيرة الصغيرة الفساد باعتبار الجمع بين الام والبنت والاميسة فائمة بالمرضعة فيعتبر تعدد الانها مخاطبة

جائعة ومباح ان لم قصد الفساد وعدم الفساد انما يتحقق اذا ارضعتا لاجحة عالمة بشيام النكاح وبان الارض مفسدة فان شئ منه لم تكن متعددة والقول في ذلك قولها لانه شئ في باطنها لا ينف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام لاننا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم وانما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا وهذا لانه يجب عليها الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدت الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد أو بالنكاح ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يسقط مهر الماذكر في الصغيرة ولو كانت الكبيرة ثمانية فأخذت الصغيرة نديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهما نصف المهر ولو أخذ رجل لبنها فأجرها به فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهما ما يرجع به على الرجل ان تعد الفساد وان أرضعت امرأتا لآب زوجة الابن محرم عليه لانها اخته لآب وكذلك لو كان تحتها صغيرتان فأرضعتا امرأتا معاً ومنعاً فصار مآلها عليه لانها صارتا اختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرصعة ان تعدت الفساد ولو طلق امرأتا ثم ان أخت المطلقة أرضعت امرأتا الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها ولو كان تحتها رضيعتان خفاه امرأتان لهمالين من رجل واحدة فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معاً وتعدنا الفساد لاضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة بفسادها وانما الفساد للاختنة اتفاقاً قال رحمه الله (ويثبت بما يثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة انا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة من حقوق الله تعالى فثبت بخبر الواحد كما سرقه كمن اشترى لها فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسى فان الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله غير أنه اذا ثبت الحرمة بغير زوال ملك النكاح ضمنا وكمن شئ يثبت ضمنا وان كان لا يثبت قصدا ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كافي الشهادة على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء بخلاف مسئلة اللعم لان حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالصبر اذا تحمض والدهن اذا تبص وجلس المشية قائما محمولا مع حرمة تناولها فامكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الامر الديني وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده وذكر في المغني أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئي ومعناه أن يكون تحتها صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه وأخته أو امرأتها بعد العقد ووجهه أن إقدامها على النكاح دليل على حتمته فنشهد بالرضاع المتقدم على العقد صار متازعا لهما لانه يدعى فساد العقد ابتداء وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وانما يدعى حدوث المفسد بعد ذلك وإقدامها على النكاح يدل على حتمته ولا يدل على انتقامها بغير علمه من المفسد فنصار كمن أخبر بارتداد معارف من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله ولو أخبر بارتداد طارئي يقبل قوله لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب التكرامة وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل والرضاع منه ونحن لانسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال لان ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر الى نديها ويثبت بالايحار كما ثبت بالمص من الندي وقال أحمد بن حنبل يقبل شهادة المرصعة وحدها استدلال على ذلك

اليه أشار في البسوط اه (قوله بناء على أصله الخ) ونقل عن أحمد واهن والشافعي بأربع نسوة والذي في كتبهم انما ثبت بشهادة امرأتين وكذا عند مالك بناء على انه مما لا يطلع عليه الرجال لانه لا يحل النظر الى ندي الاجنبية اه كمال رحمه الله (قوله ويثبت بالايحار الخ) هذا جواب عن قول الشافعي ان الارضاع يكون بالندي ولا يجوز للاجانب النظر اليه والله اعلم

لماترغ من النكاح و بيان أحكامه اللازمة عند وجوده المتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع فيما به يرتفع لانه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه وأيضا يبينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة وما بالطلاق حرمة مغتابة معلومة فقدم بيان الحكم الاشداهما ما شأنه ثم نبي بالآخر وأيضا الترتيب الوجودي يناسب الترتيب الوضعي والنكاح ثابت في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق فأوجده في التعاميم كذلك والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطلق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق من ان أي التطلق أو هو مصدر طلقت المرأة بضم اللام أو فخصها كالفساد وعن الاخفش في الضم وفي ديوان الادب انه لغة اه كمال ( ١٨٨ ) ( قوله في المتن هو رفع القيد الثابت شرعا الخ ) قال الكمال رحمه الله وفي الشرع

رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة ط ل ق ص ر يما كانت طالق أو كايه مكطلقتة بالتضيف وهما طالق بلا تركيب كانت ط ا ل ق على ما سياتي وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباحة الزوج الاسلام والعنة والعان وما ر

الكتليات المفيدة للرجعة والبيسونة ولفظ الخلع تخرج تفرق القاضي في ابائهم اوردة أحد الزوجين وتبين الدارين حقيقة أو حكما وخيار البلوغ والعق وعدم الكفاة ونقصان المهر فانها ليست طلاقا فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ويشتمل على ما لا حاجة اليه فان كونه من الاهل في المحل من شرط وجوده لا دخل

بحديث عقبه بن الحرث أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي اهاب فقامت أمة سوداء فقالت قد أَرْضَعْتِكَا فَأَنْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ ذَكَرْتُ لَهُ نَيْسًا فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ نَالْنَا فَقَالَ فَارْقُهَا اذْنُ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا سَوْدَاءُ بَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَذْهَبُ عَمْرٍو وَعَلَىٰ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْعَلُ وَكُنِي بِهِمْ قَدْرَهُ وَحَدِيثُ عَقْبَةَ حُجَّةٌ لَنَا أَيْضًا فَانَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَلَوْ كَانَتْ الْحَرْمَةُ ثَابِتَةً لَمَا نَعَلَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْهُ طَمَأْنِينَةً الْقَلْبِ إِلَى قَوْلِهِ لَمَحِبَّتِ كَرَّرَ السُّؤَالَ أَمْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا احْتِسَابًا وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ كَانَتْ عَنِ ضَعْفِ فَانَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ تَسْتَطْعِمُنَا فَبَيْنَا أَنْ نَطْعِمَهَا جَاءَتْ تَشْهَدُ عَلَيَّ الرِّضَاعِ وَالْإِجْمَاعُ مِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ ثَبَاتَ الْحَرْمَةِ فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ نَتَزَّهًا وَالْبُحْثُ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْتَّزَاهَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

كتاب الطلاق

قال رحمه الله ( هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ) وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو محل الوفاق وقوله بالنكاح يحترز به من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال أطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال ولهذا في قوله لا امرأه أنت مطلقة بتشديد اللام لاحتياج فيه الى النية وبتقصيفها يحتاج ثم ان الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد لانه ينظم به مصالحهم الدينية والدنيوية ثم شرع الطلاق كمالا للمصلحة لانه قد لا يوافقفه النكاح فيطلب الخلاص فيمكنه من ذلك وجعله عندا وحكمه متأخر الجبر بنفسه في الفراق كما جبره في النكاح ثم حرمه عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزواج آخر لئلا تدب بجانبه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جملة الفعولة بحكمته ولطفه ببياده ثم اعلم أنه يحتاج هنا الى معرفة سبعة أشياء بمعنى الطلاق لغة وشريعة وقديناهما وردته وهو اللفظ ومببه وهو الحاجة اليه وشرطه وهو الاهلية والمحل بان يكون بالغاعاقلا والمرأة في النكاح أو في العدة وحكته وهو زوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد والسابع أنواعه على ما يبيح في باب ايقاع الطلاق ان شاء الله تعالى قال رحمه الله ( تطلقها واحدة في طهر لا وطئه وتركها حتى تمضي عدتها أحسن ) لما روى عن ابراهيم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون

له في حقيقته والتعريف لجردها اه ( قوله ولكن استعمل في النكاح الخ ) قال الكمال واستعمل فعلة بالنسبة ان الى غير نكاح المرأة من الافعال أطلقت بعبري وأسيري وفيه من التفصيل طلقنا امرأتي يقال ذلك اخبارا عن أول طلاقه أو فقهها فليس فيه الا التأكيد ما اذا قاله في الثالثة فلتنكثر كغفلت الابواب اه فتح ( قوله وهو زوال الملك عن المحل ) أي مؤجلا بانقضاء العدة في الرجعي وبدونه في البائن اه فتح ( قوله في المتن تطلقها واحدة في طهر لا وطئه فيه ) أي ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها فبها وهذا على ظاهر المذهب على ما سياتي اه فتح ( قوله وتركها حتى تمضي عدتها أحسن ) أي بلا طلاق آخر اه وكتب ما نصه قال الكمال ولما ذكرنا من قلة ضررها واستصحابه عند العصابة كان أحسن اه وكتب أيضا ما نصه قبل الاصل في الطلاق الحظير فكيف يصح أن يكون منه حسن وأحسن وأجيب بان الحظير من حيث ذاته وأما كونه حسنا وأحسن فن حين الوقت اه واعلم أن الطلاق في الاصل على نوعين طلاق

سنة وطلاق بدعة والاول على قسمين حسن واحسن والثاني وهو البدعي على قسمين ايضا بحسب العذر وهو ان يطلقها مثلا بكلمة واحدة وجملته او على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو ان يطلقها في حالة الحيض اوفي طهر جامعها فيه اه وكتب ايضا مانصه قال الكمال رحمه الله واعلم ان السني المسنون وهو كل تدوير في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه لينبت له ثواب فعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يتوجب عتبا بانهم لو وقعت له داعية ان يطلقها تعقيب جماعها او حائضا او نكاحا لم تقع نفسه الى الطهر الآخر والواحدة نقول انه يثاب عليها على الطلاق في الطهر الخالي بل على كنف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الايقاع وليس المسنون يلزم تلك الحالة لانه لو اوقع واحدة في الطهر الخالي من غير ان يخطئه له داعية ذلك الايقاع معناه طلاقا مسنونا مع انشاء سبب الثواب وهو كنف النفس عن المعصية بعد تهيؤ اسبابها وقيام داعيتها وهذا كمن استمر على عدم الزمان من غير ان يخطئه له داعية وتهيؤ له مع الكف عنه لا يثاب عليه ولو وقعت له داعية وطلب النفس له وتهيؤ له وكف تجافيا عن المعصية اذ ثبت اه (قوله لم تكن من التدارك) اى حيث يمكنه التزوج بها في العدة او بعدها لا يتخلل زوج آخر اه فتح (قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) اى يسدوله مراجعتها اه (قوله ولم تبطل محليتها) اى بالنسبة اليه اه فتح (قوله ان ايقاع الطلاق مباح الخ) رجل اراد ان يطلق امرأه بغير ذنب نهايه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا سرحها بالاحسان وهو ان يعطى لها مهرها ونفقة عدتها الماروي عن الحسن بن علي انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل (١٨٩) له في ذلك فقال لاني احب الغنى والله تعالى

جمع العنى في هذين يعنى النكاح والطلاق اما النكاح فقد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغتمهم الله من فضله واما الطلاق فقد قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته اه كبرى وكتب مانصه قال قاضيان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد ان يطلق امرأته بغير ذنب ان اوفاه المهر ونفقة العدة وسرع له ذلك لانه تسريح باحسان اه (قوله وقال

ان لا يزيدوا في الطلاق على واحد حتى تغضى عدتها وان هذا افضل عندهم ولانه ابعد من الندم لم تكن من التدارك قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واقل ضررا بالمرأة حيث لم تظلم عليها العدة ولم تبطل محليتها لان سماع المحلقة نعمة في حقهن ولم يقل احدانه مكروه اذا كان الحاجة وفي النهاية لسعنا في ان ايقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح الا للضرورة نقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام وقال لعن الله كل ذواق مطلق وقال عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى الطلاق وقال الله لا يجب الذواقين والذواقات ولنا قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة والعصاة رضوان الله عليهم كانوا يطلقون من غير تكبير حتى روى ان مغيرة بن شعبه كان له اربع نساء فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق قال رحمه الله (ونلا ما في اطهار حسن وسنى) اى تطليقتها نلا متمفرقة في ثلاثة اطهار حسن وسنى وقال مالك هو بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الاقدام عليه الا دفع حاجة التخلص عنها يتنافر الاخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الزيادة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام امر مرابك

صلى الله عليه وسلم ابعض الحلال الخ) قال الكمال رحمه الله تعالى واما وصفه فهو ابعض المباحات الى الله تعالى على ما رواه ابو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابعض المباحات عند الله تعالى الطلاق فنص على اباحته وكونه مبعوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم للمكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبعض الا لو لم يصن بالاباحة لكنه وصفهم لان اقل التفصيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبعوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما ارتب على المكروه اه قوله ولم يرتب عليه الخ يعنى من اللوم على الترتب في التنزيه والعقاب في كراهة التصريم اه (قوله والعصاة رضى الله عنهم كانوا يطلقون الخ) فان عمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق عاتق اه (قوله وتطليقتها نلا متمفرقة الخ) اى سواء كانت الزوجة مسلمة او غير مسلمة لانه لما خاطب بايقاعه كذلك ويجب على الغائب اذا اراد ان يطلق ان يكتب اذا جاز كفى هذا وانت طاهرة فانت طالق وان كنت حائضا فاذا طهرت فانت طالق اه كمال وكتب مانصه ثم اذا وقع الثلاث في ثلاثة اطهار فقد مضى من عدتها حيضتان ان كانت حرة فاذا احضت حيضة انقضت وان كانت امة قبل الطهر من الحيضة الثانية باتت ووقع عليها ثنتان اه كمال رحمه الله (قوله وقال مالك هو بدعة) اى الطلاق المفرق على ثلاثة اطهار في المدخول به بدعة اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن مرابك الخ) ثم الوجوب ليس بمراد من الامر المذكور في النص بالايجاع فيتعين ما دونه وهو السنة فاذا كان الطلاق المفرق على الاطهار سنة فيكون الطلاق الموقوع بكلمة واحدة جملته او على التفريق في طهر واحد اوفي الحيض اوفي طهر جامعها فيه بدعة لانها تنقض السنة وقد شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم التطليق قبل المسيس كآرى وانما ثبت الحسن في طلاق السنة لان الحسن في الامور يرب من قضية حكم الامر وقديناه في التبيين اه اتقانى رحمه الله

(قوله وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة) أي وهو الطهر الخالي عن الجماع اه قال الانتقائي وانما قلنا ان الطهر الخالي عن الجماع زمان تجدد الرغبة لان الحيض زمان النفرة وكذا الطهر اذا وجد فيه الجماع نفرت رغبة الرجل فيها فلا يكون الاقدام على الطلاق في الحيض أوفى الطهر بعد الجماع دليل الحاجة فلا يكون مباحا اه (قوله ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الخ) قال في الهداية ثم قيل الاولى أن يؤخر الايقاع الى آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والانتهاز به بطلانها كما طهرت لانه لو أخر جماعها معهما ومن قصده التطليق فينتلي بالايقاع عقيب الوفاة اه فقوله يطلقها كما طهرت أولى من قول الشارح عقيب الطهر اذ بما وهم قوله عقيب الطهر الحيض اذ لا يعقب الطهر الا الحيض لكن هذا ليس (١٩٠) بمزاجيل المراد من قوله عقيب الطهر عقيب أول الطهر على حذف مضاف

واقه الموقق اه الك (قوله) فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان أحب وقال عليه الصلاة والسلام لانه انك أخطأت السنة ما يمكنك أمر الله تعالى ان من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فقلت العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء برده بقوله تعالى فطلقوهن لعتتهن وبالله أنه تعالى قابل الطلاق بالعدة وهما ذو عدد فيقسم أحادا أحده ما على أحاد الآخر كقوله أعطه هولاء ثلاثة ثلاثة دراهم فكان هذا أمر بالتفريق وأقله الاباحة وقوله لان الطلاق محظور قلنا لان مبل مباح على ما تقدم ولئن سلمنا فنقول انه يستباح للحاجة والحاجة الى ايقاع الثلاث ثابتة ليختص منها ولا يقع في عتتها بالراجعة ولا يمكن الاطلاع على حقيقة الحاجة لظفانها فإقاع الطبع وتبين الاخلاق فاقدم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمن تجدد الرغبة مقامها كما في الطلقة الاولى والحاجة متكررة نظرا الى دليلها فيسدر عليه ثم قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كما لا تنضرب بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كما لا يتلى بالايقاع عقيب الوفاة وهو الاظهار قال رحمه الله (ونلاني طهرا أو بكلمة بدعي) أي تطليقها ثلاثا في طهر واحد أو بكلمة واحدة طلاق بدعي وكذلك الثنتان في طهر واحد أو بكلمة واحدة وأراد بقوله ثلاثا في طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخطت فلا بكرة عند أبي حنيفة وان تعطل الزوج بينهما ما فلا بكرة بالاجماع وقال الشافعي لا يكون الثلاث في طهر واحد أو بكلمة بدعة لانه مشروع وهو لا يجامع الحظر عند من يخالف الطلاق في حالة الحيض أوفى طهر جماعها فيه لان الحظر فيه لغيره ولنا ما نلنا وما روينا من حديث ابن عمر لانه أمر بالتفريق والايقاع بجهل بضاة فيكون مضمونا للأمر به فيكون بدعة ضرورة وفي مصنف أبي بكر بن أبي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله رأيت لو طلقتم ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعذرا لانه التدارك عند الندم فلا يحل له تقويته كما قلنا ليس له أن يطلقها في حالة الحيض لانها زمان النفرة فله يذم في زمان الطهر عند توفيق النفس الى الجماع فلا يملك تقويت ما جعل الشرع نظرا له ولا يقال انما كره في حالة الحيض لاجل تطويل العدة لاننا نقول لو طلقها في حالة الحيض بعد ما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروها وليس فيه تطويل العدة وقال ابن عباس اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ذكره القرطبي في شرح الموطأ رواه النسائي وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا فطلق أحدكم ثم ركب الخوفاة ثم يقول يا ابن عباس قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجدهم مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه أبو

داود  
 حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الخال عنده كذا في المبسوط فالخالف ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كذا في وقتنا وعندنا لا تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدة اه (قوله لان الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتلييس وجه العدة عليها هو بالاقرار أو الوضع لاحتمال الحمل في الثاني قوله وهو تطويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس محسوب من العدة بالاجماع اه انتقائي (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلوثها بالدم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تلييس اه انتقائي (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) والله بكتاب الله تعالى وهو ترك العمل به سرام فيكون ايقاع الثلاث بجهل حراما اه انتقائي

اشافعي لأعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول ايقاع الثلاث بجهل سنة داود  
 حتى اذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا السنة وقع الكل في الخال عنده كذا في المبسوط فالخالف ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كذا في وقتنا وعندنا لا تعتبر الواحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدة اه (قوله لان الحظر فيه لغيره) أي وهو تطويل العدة عليها في الاول وتلييس وجه العدة عليها هو بالاقرار أو الوضع لاحتمال الحمل في الثاني قوله وهو تطويل العدة عليها في الاول أي لان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ليس محسوب من العدة بالاجماع اه انتقائي (قوله لانها زمان النفرة) أي نفرة الطبيعة لتلوثها بالدم (قوله كان مكروها) أي بانفاق وليس ثم تطويل ولا تلييس اه انتقائي (قوله أيلعب بكتاب الله تعالى) والله بكتاب الله تعالى وهو ترك العمل به سرام فيكون ايقاع الثلاث بجهل حراما اه انتقائي

(قوله وذهب أهل الظاهر الخ) وعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملائس عليه أمرناه فهورد اه فتح (قوله كنهه قال الطلاق الموقع الآن الخ) قال الكمال رحمه الله وما قبل في تأويله أن الثلاث التي يقعونهم الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفته السنة فشكل إذا لا يتجه حينئذ قوله فامضاء عمر اه (قوله كانت لهم فيه أنها الخ) أنها على وزن حصاة اه مصباح والآن لا يقع الهمزة أي مهلة اه شرح مسلم (قوله واختلفت الرواية في الواحدة البائنة) أي اختلفت الرواية عن أصحابنا فيما إذا طلق الرجل امرأته (١٩١) في طهر لم يجامعها فيه طلقه واحدة بائنة

فعلى رواية كتاب الطلاق من الأصل بكرة لأنه قال أخطأ السنة اه اتفاقاً قال العمادى رحمه الله في الفصل الثاني والعشرين ولو قال خوشبين خودم فقال من يك طلاقاً بسبب وادم وانها مدخول بها نفع رجعية على رواية الأصل لان على روايته البائن بسبب بسنى ويقع بان على رواية الزيادة فان البائن على تلك الرواية سنى اه (قوله قال في الأصل) يعنى أصل المسبوط وهو الكافي للعالم أى الفصل اه فتح (قوله أخطأ السنة) أى هو ظاهر الرواية اه فتح (قوله لا بكرة للعامة الى الخلاص ناجز الخ) قال الكمال رحمه الله ومما يدل على صحة هذا أن ركعة طلق امرأته البينة والواقع به البائن ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك والقياس على انطلع والجواب تجوز أن يكون ركعة طلق امرأته قبل الدخول أو أنه أنكر

داود والدارقطنى عن مجاهد وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع الا واحدة لما روى عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهم واحدة فامضاء عليهم عمر رضى الله عنه ورواه مسلم والبخارى وروى ابن سحوق عن عمر بن الخطاب عن ابن عباس أنه قال طلق ركعتين عبد بن يزيد زوجته ثلاثاً فى مجلس واحد ففرق عليها ثم أشد إذا قاله عليه الصلاة والسلام كيف طلقها قال طلقها ثلاثاً فى مجلس واحد قال انما تلك طاققة واحدة فارتجبعها وانما ما روى من حديث العجلانى وقبه فطلقها ثلاثاً فى مجلس واحد قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولم ينقل انكاره وكذا حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى وبت طلاقى متفق عليه ولم ينكره وكذا حديث بنت قيس أن زوجها أرسل لها بثلاث تطلقات وروى أن رجلاً جاء الى ابن مسعود فقال انى طلق امرأتى غماتى تطلقات فقال منك وقلوب ابن مسعود صدقوا هو مثل مائة ولون ذكره في الموطأ وقل الرجل قيل لى بئنت منك وقلوب ابن مسعود صدقوا دليل على اجماعهم على ذلك وقد روى ذلك أيضاً عن عمر وعلى وابن عمر رضى الله عنهم أجمعين والجواب عن الحديث الأول من وجهين أحدهما أنه انكار على من يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين كأنه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثاً كان في ذلك العصرين واحدة كما يقال كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين والثاني ان قول الزوج أنت طالق أنت طالق أنت طالق كانت طلقه واحدة في العصرين لقصدهم التاكيد والاختيار وصار الناس بعدهم يقصدون به التأكيد والانشاء فالزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم يدل عليه قول عمر قد استجأوا فى أمر كانت لهم فيه أنها والجواب عن الثاني أنه منكر فانه أبو جعفر فانه روى جماعة عن ابن عباس أنه قال فبين طلق امرأته ثلاثاً فادعى ربه وبأنت منه امرأته لا ينكحها الا بعد زوج منهم سعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء ونافع وعمر بن دينار ومالك بن الحرث والدليل عليه ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه أن ركعة طلق زوجته البينة فطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما أراد الا واحدة فرددتها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقال أبو داود وهذا أصح واختلفت الرواية في الواحدة البائنة قال في الأصل أنه أخطأ السنة إذ لا حاجة الى اثبات زيادة صفة في الخلاص وفي زيادات الزيادة انه لا بكرة للعامة الى الخلاص ناجز الا ترى ان الخلع مشروع سنى وهو بهذه الصفة قال رحمه الله (وغير الموطوءة تطلق السنة ولو حائضاً) أى التي لم يدخل بها اجازاً أن يطلقها السنة وهي الطلقة الواحدة وان كانت حائضاً وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض ليعنى الذى ذكرنا بعد الدخول ولنا أن الرغبة فيها صادقة ما لم يحصل غرضه منها بالوطء عادة فصار اقداره على الطلاق دليل الحاجة فيباح له مطلقاً بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تنجذب بالظهور فلم

الانكار عليه حال اقتضت تأخيره ما ذاك وان الخلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة ولو غمها النهاية ولهذا روى عن أبي حنيفة أن الخلع لا بكرة حالة الحيض اه (قوله في المتن ولو حائضاً) فان قلت العبرة بهوم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في أصول الفقه وقد قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر رضى الله عنه ما هكذا أمر الله تعالى انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فكيف فرقت بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدمه في الكراهة وعدمه قلت المراد منه المدخول بها دليل ما روي من صحيح البخارى في أوائل الباب حيث قال في آخر الحديث فتلا العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ولا عدة في غير المدخول بها فيكره فلا تكون مرادة الآن زفر فيسبها على المدخول بها فيكره مطلقاً وجوابه أن القياس مع وجود القارق فاسد اه اتفاقاً

(قوله اذا كانت المرأة من لا تحيض لصغر) أي بان لم تبلغ سن الحيض وهو تسع على الخنثار وقيل ثمان وسبع اه فتح (قوله) أكبر) بان كانت آية بنت خمس وخمسين على الاظهر أو لاله ما بان بلغت بالنسب وترد ما أصلا اه فتح (قوله ثم قيل الاشهر فائمة مقام الحيض والطمهر) واليه ذهب صاحب المنافع وغيره اه اتفاقى (قوله والاصح أنها فائمة مقام الحيض لا غير) واليه ذهب صاحب الهداية تبع الشمس الاثمة في الميسوط وكتب مانصه وهذا الخلاف قليل الجدوى لانه في الفروع كذا في فتح القدير قال الاتفاقى أقول لانتم أن الشهر فائمة مقام الحيض وحده ولئن كان ذلك لم يحتج الى اقامة ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض بل يكفي اقامة شهر واحد مقام ثلاث حيض لان الحيض أكثره عشرة أيام ومدة ثلاث حيض تحصل في شهر واحد (قوله وله هذا يعتبر الاستبراء بالشهر) أي فمن لا تحيض لصغر أو أكبر اه (قوله حتى يكون أحدهما (١٩٣) مجموعا) أي أحدا مختلفين اه (قوله ثم ان كان الطلاق في أول الشهر) أي وهو ان يقع في أول ليلة ترى فيها

الهلال تعتبر الشهر بالادلة اتفاقا في التفريق والعدة وان كان وقع في وسطه فبالايام في التفريق أي تفريق الطلقات بالاتفاق فلا يطلق الثانية في اليوم الموالي لتاريخ من الطلاق الا في بل في الحادي والثلاثين فابعده لان كل شهر معتبر ثلاثين يوما فلو طلقها في اليوم الموالي لتاريخ كان عامعاين طلاقين في شهر واحد وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة تعتبر بالايام وهو رواية عن أبي يوسف فلا تنقض عدتها الا بمضي تسعين يوما وعندهما بكل الاوّل بالاخير والشهران المتوسطان بالاهله وقوله في الفتاوى الصغرى تعتبر في العدة بالاهله بالاجماع يخالف نقل الخلاف اه

يوجد دليل الحاجة فلا يباح له وعلى هذا لا يكره تغييرها قبل الدخول في حالة الحيض وان تختار نفسها وأن يفترق القاضي بينهما بخيار البلوغ وغيره قال رحمه الله (وقرر على الاشهر فائمة لا تحيض) أي فرق الزوج الطلاق على أشهر العدة اذا كانت المرأة من لا تحيض لصغرها أو كبرها وحمل لان الاشهر فصول عدة الصغيرة والكبيرة لاقامتها مقام فصول العدة وهي الحيض في حق من تحيض ويفرق عليها وكذا في حق الحامل يفترق على الاشهر وان لم تكن الاشهر من فصول عدتها تتجدد الرغبة على ما يجي من قريب ثم قيل الاشهر فائمة مقام الحيض والطمهر والاصح أنها فائمة مقام الحيض لا غير لان المعتبر في ذوات الحيض الحيض دون الطهر الا أن تكرار الحيض لا يتصور بدون تخلل الطهر فاحتج اليه ضرورة وان عدم هذا المعنى في حقهما فلا حاجة اليه فلا يعتبر ولهذا يعتبر الاستبراء بالشهر وهو بحضه وكذا الفصل بين التطلقين يكون بحضه بدليل جواز الايقاع قبيل الحيضة وبعدها في مقام ما هو المعتبر ولا يقال على هذا وجب أن يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض في أي شهر وقع من الاشهر الثلاثة لانا نقول الخلف تسع للاصل بحاله لا بانه فان ذاته طهر حقيقة وانما اقيم مقام الحيض في حق بعض الاحكام والا لزم الطلاق في حيض قد جاء معاقبه ولم يقل به أحد ولا تظهر غير الخلاف الا في حق لزوم الحجة حتى يكون أحدهما مجموعا ولو طلق الصغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضي الشهر فله أن يطلقها أخرى لسنة عند أبي حنيفة وكذا لو طلق الحائض ثم آتت فله أن يطلقها أخرى لتبدل الحال ذكره في جوامع الفقه ثم ان كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالاهله وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق والعدة عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف وعندهما بكل الاوّل بالاخير والمتوسطات بالاهله وهي مسألة الاجارة قال رحمه الله (وصح طلاقهن بعد الوطء) أي جاز طلاق ذوات الاشهر والحامل عقيب الوطء من غير فصل وقال زفر رحمه الله في ذوات الاشهر يفصل بينهما بشهر كما يفصل بين التطلقتين به وهذا لانه بالجماع تقتر الرغبة فلا بد من مضي المدة لتجددها كذوات الاقراء بخلاف الحامل لان الرغبة فيها وان فترت من وجه بقيت من وجه آخر لان الحمل يدعوا الى امساكها المكان الولد منها ولنا ان الكراهية في ذوات الحيض باعتبار توهم الحمل لان عند ذلك يشبهه وجه العدة لاحتمال العلوق ولم يوجد هذا المعنى هنا وصارت كالحامل والرغبة وان فترت من وجه كثرت من وجه آخر لانه يرغب في وطء غير معلق لان الطباع تميل اليه فصارت كالحامل على ما مر وفي الذخيرة قيل اذا كانت الصغيرة يرضى منها الحيض أو الحمل

فتح (تعتبر الشهور بالاهله) أي بالاتفاق ناقصا كان الشهر أو كاملا اه اتفاقى (قوله وهي مسألة) فالأفضل الاجارة) يعني اذا استأجر ثلاثة أشهر في رأس الشهر اعتبر بالاهله اتفاقا ناقصا كانت أو كاملة وان استأجرها في اثنا عشر شهرا تعتبر الاشهر الثلاثة بالايام عنده وعندهما بكل الشهر الاوّل بالاخير وفيما بين ذلك بالاهله وقيل الفتوى على قولهما لانه أسهل وليس بشئ ووجه بان الاصل في الاشهر الاهله فلا يعدل عنه الاضروورته وهي مندقة بتشكيل الاوّل بالاخير ويمكن أن يقول ذلك في الاشهر العربية وهي المسماة بالاسماء وهو لم يستأجر مدة جديين ورجب ثلاثة أشهر مثلا وليس يلزم من ذلك الاهله وحينئذ فلا بد من تسعين لانه لم يلزم من مسعى اللفظ الاهله صار معناه ثلاثة أشهر من هذا اليوم فلا يقضى هذا الشهر حتى يدخل من الاثنا عشر ثم يتدنى الاخر من بين اثنا عشر الاوّل فيلزم كذلك في الثلاثة اه فتح (قوله وقال زفر في ذوات الاشهر يفصل بينهما أي بين الوطء والطلاق اه (قوله لانه يرغب في وطء غير معلق) أي فرار عن مؤن الولد اه فتح

(قوله فالأفضل أن يتصل بينهما) أي بين وطئها وطلاقها اه (قوله وقال محمد) وقول (١٩٣) محمده وقول الأئمة الثلاثة اه فتح

(قوله فصلت كما استند طهرها) أي وفيها لا يفرق الطلاق على الأشهر اه فتح (قوله كما لا يفصل في حق من لا تحيض) قال شمس الأئمة السر تحصى الحامل لا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من فصول العدة في حق انقضاء العدة ونفريق الطلاق ولكن ههنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو أقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق نفريق الطلاق لم نجد ما هو أقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة فلا يفسر الطلاق على الأشهر (قوله بخلاف المندطهرها الخ) قال اتقاني وانما قيد القدرى بالصغيرة والآن لا التي يندطهرها لا تطلق للسنة الواحدة لان الشهر ليس من فصول عدتها اه (قوله وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الخ) قال في النصفه ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة وهو التماس اه اتقاني وقال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة قال في الكافي وعن أبي حنيفة أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي يطلقها فيها لان أثر الطلاق الاول قد انتهى بالرجعة فيجعل كأنه لم يطلقها واذ لم يطلقها جازله

فالأفضل أن يفصل بينهما بشهر ولم يذكر المصنف دلالات الحامل مفردا فانظروا أنه أرادها بقوله وفتح على الأشهر فيمن لا تحيض أي فرق طلاق الآيسة والصغيرة والحامل على الأشهر لان الحامل لا تحيض وحكمها أيضا عندهما كحكم من لا تحيض في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق التفريق وقال محمد وزفر لا يطلقها السنة الواحدة لان اباحة العدد عند التفريق على فصول العدة والشهر في حقها ليس من فصول العدة فلا يباح فصارت كالمندطهرها ولنا أن الحاجة الى ايقاع الثلاث ماسة لما ذكرنا ولا بد من دفعها فاقبم دليلها وهو مضمي الشهر مقامها كما في ذوات الأشهر ولهذا لا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان كما لا يفصل في حق من لا تحيض بخلاف المندطهرها لان عدتها باقية مادام حيضا مرجوا فاما من التفريق على الاظهار ثم قيل لا يطلقها حتى يستبين حملها قال رحمه الله (وطلاق الموطوءة حائضا يدعى) لما ذكرنا وقال أهل الظاهر لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مرابطك فليراجعها وكان طلاقها في حالة الحيض والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال ولان النهي لمعنى في غيره وهو نظير العدة فلا ينافي في المشروعية كالكسوف على سوم أخيه قال رحمه الله (فليراجعها و يطلقها في طهر ثان) يعني اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم طهرت ثم طهرت وهو الطهر الثاني والكلام فيه من وجهين أحدهما في صفة المراجعة والثاني في وقتها أما الاول فتدركه القدرى بله نظا الاستصحاب ووجهه أنه ما أمر به على ما مر والامر قد يكون للندب فعمل عليه لانه أدنى وألا شرع نظرا له فلوجل على الوجوب لاعداد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية أن الاصح أنها واجبة على الحقيقة الامر ودفع العصبية بالقدر الممكن ورفع أثره وهو العدة ودفع الضرر عنها تطويل العدة وصار كالبيع القاسد وأما الثاني وهو وقت المراجعة فالمد كور هنا ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله وما ذكره في الاصل قولهما وهو قول الحسن وقول محمد مضطرب ذكره الطحاوي مع أبي حنيفة رحمه الله والكرخي مع أبي يوسف رحمه الله ووجه المذكور في الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض وفي رواية تطبيقه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم شاء أمك وان شاء طلق قبل أن يحض فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ولان السنة أن يفصل بين كل تطليقتين بحيضة والفصل هنا بعض الحيضة فيكمل بالثانية وهي لا تجزأ فتستكمل ولان بعض الحيضة بمنزلة الطهر الذي بعده والى العدة فكنا في حق الفصل بين الطلقتين فإذا لم يعتد به صار بمنزلة طهر واحد فليس له أن يقع به طلقتين ووجه ما ذكره الطحاوي ما روى سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها اذا طهرت أو وهي حامل رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد قال البيهقي أكثر الروايات عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك ولان أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كأنه لم يطلقها ولهذا لو طلقها في طهر ثم رجعها فيه له أن يطلقها فيه أخرى عنده لا ارتفاع الاول بالمراجعة وعلى هذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا السنة وهو عيبا بشهوه وقعت الثلاث للسنة متعاقبا عنده لانه بصير مر اجعا بالمس شهوه وبعد تخلل النكاح لا يكره انفاقا وقبل عنده خاصة وقبل في تخلل الرجعة ليس له أن يطلق انفاقا ثم جعل الامر ان النساء صنفان مدخول بهما وغير مدخول بهما والمدخول بهما نوعان حبال وحبال ونوعان ذوات الاقراء وذوات الأشهر والطلاق نوعان سني

(٣٥ - زيلعي ثانی) أن يدلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قوله ما لا يطلقها حتى تطهر من الحيضة الثانية لان حكم الطلاق الاول لم يصح من كل وجه اه (قوله حين تطهر) الذي في خط الشارح حتى تطهر اه

(قوله من حيثان وقوع الثلاث (١٩٤) جملة عرف بالسنة) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال من طلق امرأته ألقاباً ثلاث

أه كافي ولهذا من أنكر وقوع الثلاث جملة ينسب إلى المذهب الرضوي والبدعة وهو خلاف السنة اه اتقاني (قوله فإذا صحت نيته للعالم الخ) قال الاتقاني وكذا تصح نيته إذا نوى أن يقع عند رأس كل شهر واحدة لأنه إذا نوى السني في الوقوع دون الإيقاع بصح عندنا وهذا محتمل أن يكون سنيا في الوقوع والإيقاع لأن رأس الشهر جائز أن تكون المرأة فيه طاهرة فيكون الطلاق سنيا وقوعاً وإيقاعاً وجائز أن تكون سنيا فيكون سنيا وقوعاً وإيقاعاً ونية السني الذي لا يحتمل الإيقاع بحسب السنة تصح كما إذا نوى الثلاث جملة كما يحتمل أنه أولى اه (قوله ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثاً) فان لم ينوشأ يقع واحدة إذا طهرت من الحيض اه اتقاني (قوله في المئن ولو مكسرها وسكران) ولا يخلاف بين أصحابنا في وقوع طلاق المكره كذا قال الاتقاني رحمه الله قال في الهداية وطلاق السكران واقع حال الكمال وكذا اعتاقه ونحوه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولو كان معه من العقل ما يترجم به التكليف فهو كالمسحوق اه (قوله لا ينتقض الخ) هذا ما خوذ من كلام الشيخ الإمام بدر الدين حيث قال لا ينتقض بالطلاق البائن البائن حيث لا يعمل لأن ذلك من أمر خارج

ويُدعى فالسني من وجهين أحدهما من جهة العدد والآخر من جهة الوقت فالسنة من حيث العدد شامل للملك حتى لا يجوز له أن يطلق بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تحلل رجعة أو نكاح أكثر من واحدة والسنة من حيث الوقت يختص بالمدخول بها الحائض ذات الأقران والسني أنواع أن يطلقها بكلمة واحدة أو في طهر واحد من غير تحلل ماذ كرنا أو يطلق المدخول بها في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه وهي من ذوات الأقران أكثر من واحدة فكل ذلك مذكور في المن فتأمله قال رحمه الله (ولو قال لموطأ أنه أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر طلاقاً) لأنه مطلق فيتناول الكمال هذا إذا لم ينوشأ أو نوى أن يقع عند كل طهر طلاقاً وكانت هي من ذوات الحيض وإن كانت من ذوات الأشهر يقع للعالم طلاقاً وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وكذلك الحامل إن لم يكن له نية أو نوى كذلك فإن كان قبل الدخول بها وقعت للعالم طلاقاً ثم لا يقع عليها قبل التزوج نبي لأن تقديره هذا الكلام أنت طالق ثلاثاً لوقت السنة فيصرف في حق كل واحدة منهن قال رحمه الله (وان نوى أن يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة صحت) وقال زفر رحمه الله لا يصح لأن نوى ضد السنة والسني لا يحتمل ضده ولنا أنه نوى ما يحتمل لفظه فصحت نيته وهذا السني وقوعاً من حيثان وقوع الثلاث جملة عرف بالسنة لا إيقاعاً فلم يتناول مطلق كلامه إذا المطلق ينصرف إلى الكمال وهو السني وقوعاً وإيقاعاً وينتظمه عند نيته كما إذا قال كل مملوك لي حراً وحلف لآبائي كل لحماً لا يتناول المكاتب ولا لحم السمك إلا بالنية لتصوره فيه وقد عرف في موضعه فإذا صحت نيته للعالم فأولى أن تصح عند كل شهر لأنه محتمل أن يكون سنياً مطلقاً بأن يصادف طهر الإجماع فيه فان قيل لما كان اللام للوقت كان تقديره أنت طالق ثلاثاً وأوقات السنة فلو قال ذلك ونوى الوقوع جملة لأنصح فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا اللام هنا ليست بصريح للوقت بل هي محتملة تحتل العلة وإنما جعلناها على الوقت بذكر السنة والسنة المطلقة هي الكاملة فإذا نوى محتمل نيته وأما ذكر أوقات السنة صريحاً فلا يحتمل خلافه فلا تصح نية الوقوع جملة بل يقع متفرقاً على الأظفار المنصوص عليها فان قيل إذا كان سنيان من حيث الوقوع ووجب أن يكون سنيان من حيث الإيقاع ولا يكون بدعة لأن الوقوع بدون الإيقاع متنع قلنا الوقوع لا يوصف بالحرمة لأنه ليس بفعل للعالم فلا يضر من أن يكون سنياً بخلاف الإيقاع فيكون تقديره بعد هذا التصريح أنت طالق ثلاثاً جملة لاجل أنها عرفنا وقوعه جملة بالسنة ولو قال أنت طالق للسنة ونوى ثلاثاً جملة أو متفرقاً على الأظفار صح لأن قوله للسنة عبارة عن زمان وقت الوقوع ووقت الوقوع أنواع مستحب وبدعة وكلاهما عرف بالسنة فأيهما نوى صح هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وصاحب الأسرار وذكروا أن نكاح الإسلام والصدرا الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية أنه لا تصح نية الجملة فيه لأنه انما يصح نية الثلاث فيه من حيثان اللام فيه للوقت فيفيد تعميم الوقت ومن ضرورة تعميم الوقت أن يتعمم الواقع فيه فيكون ناوياً محتمل لفظه فيجوز أن نوى وقوع الثلاث جملة فقد غاقت نية اللام وهو عموم الوقت المستفاد منها فيكون هذا الإيقاع للعالم بقوله أنت طالق فلا تصح فيه نية الثلاث بخلاف الفصل الأول لأن العدد ثم ثبت نواوا لفاظ السنة أن يقول أنت طالق للسنة أو في السنة أو مع السنة أو على السنة أو طلاق السنة أو طلاق العتة أو الاعتداء والدين أو الإسلام أو الحق أو القرآن أو الكتاب أو أحسن الطلاق أو أجله أو أعدله ولو قال في كتاب الله أو بكتاب الله تعالى إن نوى السنة فهو سنة قال رحمه الله (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكراً أو سكران وأخرس بإشارته سراً أو عبداً) لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسد على امرأته عليه الصلاة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون ولأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية فوجب القول بوقوعه وقوله يقع طلاق كل زوج لا ينتقض بالمباين حيث لا يلحقها البائن لأن امتناعه لعراض لاستحاله تحصيل الحاصل حتى لو كان

وهو ثابت الثابت وهو البينة حتى لو كان سر يحايل ولا تقول إنه يقع كل طلاق كل زوج بل تقول يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة اه (قوله وقيل في الفاضل الخ) نقله الاتقاني عن الزوالجي اه وذكره قاضيان أيضا (قوله وغيره نادر) أي غير المستقيم من كلامه وأفعاله نادر اه (قوله وقيل الجنون من يفعل ما يفعله الخ) قال الاتقاني رحمه الله وفيه أيضا أي في فتاوى الزوالجي إذا طلق إنسان امرأته الصبي فبلغ الصبي بعد الطلاق فقال أجزت لا يقع ولو قال أوقعت عليها الطلاق الذي أوقعه فلان يقع وقال في خلاصة الفتاوى إن طلق امرأته في المنام لا يقع فلما استيقظ قال لا مرأته طلقك في المنام لا يقع ولو قال بعد ذلك أجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال أوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي لو قال أوقعت ما تلفظت به في حال النوم لا يقع وقال في شرح الطحاوي ولو أن الصبي والجنون طلق امرأته لم يقع طلاقه وكذا المعنى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتقل والذي شرب الدواء مثل البعج ونحوه فتغير عقله إذا طلق واحدا من هؤلاء زوجته لم يقع طلاقه وقال أبو بكر الرازي في شرحه (١٩٥) لمختصر الطحاوي وروى عن ابن عمر رضي الله

عنه ما أن طلاق الصغير جائز لأن الله تعالى لم يستثنه وقال سعيد بن المسيب إذا كان الصبي يعقل الصلاة جاز طلاقه إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي ومند أحمد بن حنبل إذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه اه (قوله وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب) أي فيما كان كذبا فلا يكون صدقا بخلاف الانشاء فإنه لا يجهل الكذب ولهذا الأقر بالطلاق هازل لم يقع وإذا أنشأه هازل لا يقع اه اتقاني (قوله ثم جعله ما يصح من الأحكام مع الإكراه الخ) قال السكال رحمه الله وقد جمعته لتسهيل حفظها في قول يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإبلاء طلاق مقارق وفي نظهار واليمين ونذره وعشواقتل شاب منه مقارقي

سر يحايلها ولا يفسد بزوج من كل وجه والمراد هو الزوج مطلقا والمعنوه والمعنى عليه كالنائم والجنون لعدم التمييز والعقل والمعنوم من كان قليل الفهم مختلف الكلام فاسد التدبير لأنه لا يضرب ولا يستم كما يفعل الجنون وقيل في الفاضل بينهم أن العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله وغيره نادر والجنون ضده والمعنوم من يكون ذلك منه على السواء وقيل الجنون من يفعل ما يفعله لا عن قصد والعاقل قد يفعل ما يفعله الجاهل من أحياء لا عن قصد على ظن الصلاح والمعنوه من يفعل ما يفعله الجاهل من قصد مع ظهور الفساد وقال الشافعي رحمه الله طلاق المكره لا يقع لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمه فيشمل حكم الدارين ولأنه يسلب الاختيار والتصرف الشرعي لأنه غير بدون الاختيار فصار كالأكره على الإقرار بالطلاق بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم به والجملة عليه مارو بنا ولا نسلم عدم الاختيار بل له اختيار لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما لأنه فات رضاه وذلك لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل ولأنه مخاطب أمانا غيرا أكره عليه فظاهر وكذا قبيحا أكره عليه لأنه أوجب الفعل تارة وتفرض عليه أخرى وحرم عليه تارة وانطاب بدون الأهلية لا يتصور بخلاف الأكره على الإقرار لأنه غير مختار للصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يريح جانب الكذب والمراد بعبارة الأحكام الآخرة لأن نفسه ليس مجرد لوجوده حقيقة وحكمه نوعان ديني وأخرى فلا يتناولهما اللفظ الواحد لأنهما كل شتر لوجود حكم الآخرة مراد بالاجماع فانتفى الآخر أن يكون مرادا واستدل الطحاوي على أن طلاقه واقع بحديث حذيفة وإنه حين حلفهما المشركون فسال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعدهم ونستعين بالله عليهم فقال الطحاوي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على الطوعية والأكره سواء فكذا الطلاق والعناق لعدم القائل بالفرق وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواء البخاري وجاعة وقال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا صحيح الإسناد وقال في الغاية العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على عدم اشتراط الرضا منه ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة العناق والطلاق والنكاح والعفو عن

وهذا في الإكراه على غير الإسلام والاقبالا كراه على الإسلام ثم أحد عشر لأن الإسلام يصح معه اه قوله وهذا في الإكراه على غير الإسلام قال قاضيان في فتاواه فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون مانسه وكذا الإسلام المكره إسلام عندنا كان حريا وان كان ذميا لا يكون إسلاما اه فليصف هذا فإنه مقيد لا أطلق ومن قولهم إسلام المكره صحيح والله الموفق والعجب أن قاضيان في باب الإكراه أطلقا كما أطلقوا فقالوا إذا أجزت الكافر على الإسلام صح إسلامه فمثل كاتري الحربي والذي لكن قال الشيخ جلال الدين الخبازي في مختصر المحيط مانسه أكره الذي على الإسلام فإسلامه صح إسلامه استصاننا خلافا للشافعي قبالوا أكره الحربي على الإسلام فإسلامه صح إسلامه بالإجماع اه وقال في الاختيار أكره الذي على الإسلام فإسلامه صح إسلامه اه فقد طهر أن ما ذكره قاضيان من قوله وان كان ذميا لا يكون إسلاما هو جواب القياس والاستصان يكون إسلاما على هذا المذهب الاطلاق ولهذا لم تقيد الشيخ بالحربي والله الموفق وقال قاضيان في فتاواه في باب الإكراه ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبت أحكام الرضاع اه (فرع) السلطان إذا أكره رجلا بكونه بطلاق امرأته فقال الرجل بخافة الضرب والحبس أنت

وكيلى فطلق الوكيل امرأته فقال لم أريد بقولي أنت وكيلى الطلاق لا تصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوايا بقول السلطان  
وكيلى بطلاق امرأته اه فاضيفان في الوكالة (قوله فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم الخ) قال الكمال وعلى هذا لو شربها مكرها أو  
لإساعة نعمة لا يقع عند الأئمة الثلاثة (١٩٦) وبه قال بعض مشايخنا ونظر الاسلام وكثير منهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ

وعند ذلك لم يبق مكرها  
والاول احسن لان موجب  
الوقوع عند زوال العقل  
ليس الا التيب في زواله  
بسبب ظهور وهو منتف  
والحاصل أن السكر بسبب  
مباح كمن أكره على شرب  
الخمر أو الاشربة الاربعه  
الحرمه أو اضطر لا يقع طلاقه  
وعتاقه ومن سكر منها مختارا  
اعتبرت عبارته وأمان  
شرب من الاشربة المتخذة  
من الجيوب والعسل فسكر  
وطلق لا يقع عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف خلافا لمحمد  
ويقتى بقول محمد لان السكر  
من كل شراب محرّم اه وقال  
فاضيفان في فتاويه أما اذا  
شربها مكرها وسكر اختلفوا  
فيه والاصح أنه لا يقع كما  
لا يجد اه وقال الاتقاني  
قال في التحفة المكره على  
شرب الخمر أو المضطر اذا شرب  
فسكر فان طلاقه لا يقع  
فان هذا ليس بعصية ثم قال  
وبعض المشايخ قالوا يقع  
وفي الايضاح يقع لان الزوال  
حصل بفعل هو مختور في  
الاصل والاول هو الصحيح  
اه قال فاضيفان في فتاواه  
في طلاق من لا يعقل ولو  
أكره على شرب الخمر أو  
شرب الخمر اضطر وتوسكر

القصاص والرجعة والايلا والايلا والتي في الايلا والنظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يشترق وقوعها  
الى الرضيل ليل انها تصنع مع الهزل والخطا واختار الكرخي والطحاوي أن طلاق السكران لا يقع لانه  
لا قصد له كأنتم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقد زال فصار كزواله بالبيخ وغيره من المباحات  
وانما هو مخاطب شرعا لانه تعالى لا تقر بوالصلاة وانتم سكارى فوجب نفوذ تصرفه ولانه زال عقله بسبب  
هو معصية فيجوز باختيار جبره بخلاف ما اذا زال بالمباح حتى لو صدع رأسه وزال بالصداع لا يقع طلاقه  
وبخلاف رده حيث لا تعتبر لانه لا يدل على تبدل الاعتقاد في هذه الحالة والذي يوضحه أن عقله باق  
في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كالحرق والقتل وانقصا فأولى أن يجعل باقيا في حق حكم يثبت مع الشبهة  
واختلفوا فيها اذا شرب الخمر مكرها فسكر وطلق منهم من قال لا يقع لان عقله زال بالمباح ومنهم من قال  
يقع لوجود التلذذ وبه لا اكره عنده ومثله اذا شربها للضرورة ولو سكر من الابدية المتخذة من الجيوب  
أو العسل لا يقع طلاقه عندهما وعند محمد يقع بناء على أنه سكرام أم لا ولو زال عقله بالبيخ لا يقع وعن أبي  
حنيفة رحمه الله انه ان كان يعلم حين يشرب أنه يبيخ يقع والاقلا وطلاق الاكرس بالاشارة ان كانت تعرف  
لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق ولو لم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع  
بالنص وعلى هذا جميع تصرفاته بالاشارة ان كانت تعرف كاعتقائه وبيعه وشرائه وغيره المأذونا وفي  
النيابح هنا اذا ولد اكرس أو طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه وانما وقع طلاق العبد على امرأته  
دون طلاقه ولا لقول ابن عباس جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجتى أمته  
وهو يريد أن يفرق بينى وبينها فصدق النبي صلى الله عليه وسلم المتبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج  
عبد من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما نعم الطلاق لمن أخذ بالساق واما من ماجه من رواية ابن لهيعة وهو  
ضعيف ورواه الدارقطني أبيض غير وفي المنافع قال عليه الصلاة والسلام لا تملك العبد ولا المكاتب  
شيئا الا الطلاق ولان ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد يشترط في ملك المولى من حيث المالية  
دون الآدمية ولهذا تملك الاقرار بالدم والحدود ولا تملك المولى عليه فوقع طلاقه لكونه مالك الاطلاق  
مولاه على امرأته لاستعماله وقوعه بدون الملك قال رحمه الله (واعتباره بالنساء) أى اعتبار عدد الطلاق  
باناسم حتى كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامة اثنين حرا كان زوجها أو عبدا وقال الشافعي عدد  
الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولان صفة  
المالكية كرامة والآدمية مستدعية لها ومعنى الآدمية في الحراً كل فكانت مالكيته أبلغ وأكثر ولنا  
مارونه عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها  
حيضتان ويروى قرآن رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى والدارقطني قال الترمذى حدثت غريب  
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم  
وسالم عمل به المسلمون وهذا الجاع وقال مالك شهره الحديث بالمدينة تعنى عن صفة سنه ولا يقال أراد به  
الامة التي تحت العبد لانا نقول عدة الامه لا تختلف بين أن تكون تحت حراً أو عبدا وتقيده في حق  
الطلاق بوجوب تقيده في حق العدة ولم يقل به أحد فكان باطلا ولان حل المحلقة نعمة في حقها والرق أزر  
في تصنيف النعمة فالحره تملك التزوج برجل ثلاث مرات فوجب أن تملك الامة مرة ونصفا الا أن العدة  
لا تجزأ فتشكامل وماروا وموقوف على ابن عباس غير مدفوع ذكره أبو القربح وتأويله على تقدير

فطلق اختلفوا فيه والصحيح أنه كالأبليس لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه اه (قوله ولو زال بالبيخ) قال فاضيفان النبوت  
في فتاواه ومن زال عقله بالبيخ وابن الرمال لا ينفذ طلاقه وعتاقه اه قال في باب حد الشرب من النهاية الفتنوى في زماننا على أن من سكر  
من البيخ يقع طلاقه ويحد شرابه لفت وهذا الفعل فيما بين الناس وكذا قال في المحيط اه

باب الطلاق ﴿ لمذكر أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويهه (١٩٧) من حيث الإيقاع لانه لا يتخلو ما أن يكون

بالصريح وإما أن يكون بالكتابة والصريح مما كان نفاها المراد لقلبة الاستعمال والكتابة ما كان مستترا المراد فيحتاج فيه إلى التنية ثم الطلاق لا يتخلو ما أن يكون مرسلا أو مضافا إلى وقت أو يكون معلقا بشرط فالمرسل يقع من ساعته سواء كان سنيا أو بدعيا والمضاف إلى وقت كما إذا قال أنت طالق غدا أو رأس الشهر أو يوم

الثبوت أن إيقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى ويعولن أحق برذهن يقتضى أن يكون زوج الحرة المطلقة تثنى متمكنا من رجعتا حرا كان زوجها أو عبدا ولا يرد علينا الأمة تحت الحرة لاختصاص المطلقات بالحرة لقوله تعالى يتر بصن بأنفسهن ثلاثة نروء وإذا الأمة تعدد بقرأين وكذا قوله تعالى الطلاق من تان فإما بالجموع أو تسريح باحسان يقتضى أن يمكن من الرجعة بعد الطلقتين حرا كان زوجها أو عبدا ولأن الحرة لو ملك ثلاثا على الأمة لملك إيقاعه عليها على وجه الم شروع وهو إيقاعه في أوقات السنة لأن من ملك المطلقات ثلاثا إيقاعه في أوقات السنة وبه أجمع عيسى بن أبان بن صدقة الشافعي فقال أيها الفقيه إذا ملك الحرة على الأمة ثلاث تطليقات كيف يطلقها السنة فقال يقع عليها واحدة فإذا حاضت وطهرت يقع عليها واحدة فلما أراد أن يقول فإنا حاضت وطهرت قال أمك حسبك فان عدتها قد انقضت بالمحصن فلما تشرع رجوع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة قال رحمه الله (وطلاق الحرة ثلاث والأمة تثنان) لما بينا والله أعلم

باب الطلاق ﴿

الطلاق ضربان صريح وكتابة فالصريح ما ظهر المراد منه ظهورا يتناحق صار مذكورا والمراد بجميت يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازا ومنه الصرح للقصر لظهوره قال رحمه الله (الصريح هو كانت طالق ومطلقة ومطقتك) لأن هذه اللفاظ راديهما الطلاق وتعمل فيه لافي غيره فكانت صريحا قال رحمه الله (وتقع واحدة رجعية) لقوله تعالى الطلاق من تان فإمسالك المعروف أو تسريح باحسان فأثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح وقال تعالى ويعولن أحق برذهن وإنما يكون هو أولى إذا كان النكاح باقيا فدل على بقاء النكاح وتسميته بعلا أيضا يدل عليه ولا يقال الرد لا يكون إلا بعد تنووجه عن ملكه لانا نقول لا يلزم من الرد الخروج عن ملكه كما يقال رد البائع المبيع إذا فسخ المبيع بعد ما بعه بشرط الخيار ولم يخرج به عن ملكه قال رحمه الله (وان قوى الأكثر والأبنة أولم ينوشيا) يعني ولو نوى أكثر من واحدة ونوى واحدة بانه لا يقع به إلا واحدة رجعية في هذه الأحوال كلها لأنه نفاها المراد فتعلق الحكم بعين الكلام وقام مقام معناه فاستغنى عن التنية وبينته الابانة قصد تخصيص ما علقه الشارع بانقضاء العدة فيلغى مقصده كما إذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا بنية الثلاث تغيير يقتضى اللفظ على ما أتى بيانه فيلغى وقال الشافعي وزفر يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذا العالم ذكر للعلم لغة فصار كالتصريح به ولهذا يصح تفسيره به فصار كالباين بل أولى لانه صريح والباين كانه عنه ولهذا القول لاحقى طلقها ونوى الثلاث صحت نيته وكذا إذا قال لها طالق نفسك ونوى الثلاث ولما أنه نوى ما لا يحتمل لفظه فتلقون نيته وهذا لأن قوله أنت طالق خبر وانقضاءه أن يكون صادقا وان كان مطابقا أو كذبا بان لم يكن مطابقا كقوله أنت قائمة ونحوه وأما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه اللفظ لغة وإنما ثبت بالسرعة اقتضاء كذبا والمقتضى لا عمومه لأن ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة إلى مزيد منها بخلاف البائن لأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لهما فتعمل نيته وبدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل ابن عمر هل أراد ثلاثا أم لا حين طلق امرأته في حال الحيض ولو كان من محتملات لفظه لسأله كما سأل ركانة حين أبان امرأته أنه لم يريد بها إلا واحدة ولأن البائن كناية عن الطلاق على ما نذكر وبخلاف قوله طلقها أو طلقني نفسك حيث يصح نية الثلاث فيه لأن المصدر فيه بابت لغة فكان محذورا وهو كل منطوق فنصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا تصح نية التثنية لانه عدد محض فلا يدل عليه لفظ الجنس كسائر الأجناس ولأنه المذكور بعده تفسير بل هو تغيير لانه نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كما يقال أعطيت بربلا أى عطيت بربلا وذكر طالق يكون ذكرا لطلاق هو صفة للرأه

الجمعة أو ماشا كانه لا يقع إلا بوجود الرقت والمعلق بالشرط مثل أن يقول أنت طالق إن دخلت الدار أو إن كنت فلانا لا يقع إلا بوجود الشرط وكذلك في ألفاظها الكناية ويسمى ألفاظها اه اتفاقا رحمه الله تعالى (قوله ومنه الصرح للقصر لظهوره) أى وارتقاعه على سائر الابنية اه (قوله وبينته الابانة قصد تخصيص ما علقه الشارع بانقضاء العدة) أى لان الابانة مع لفظه بانقضاء العدة فهو بينته أراد تخصيص ما علقه الشارع بانقضاء العدة بانقضائها لانه قصد تقديم ما أخر الشارع إلى وقت غير ذ عليه قصده اه (قوله ولهذا يصح تفسيره به) أى في قوله أنت طالق ثلاثا اه (قوله ولما أنه نوى ما لا يحتمل لفظه) أى لان الشفا قد فلا يحتمل العدد فتلقون نية اه رازى (قوله هو صفة للرأه) أى

للطلاق الذى هو صفة للرجل وهو فعل التطلق اه رازى

قوله وقوى به الطلاق عن  
 وثاق) أى عن قيده انقضى  
 والوثاق يفتح الواو وكسرهما  
 والفتح أفصح اه انقضى  
 (قوله لانه يستعمل بالخصيص)  
 أى الطلاق اه (قوله لوجود  
 البيان الموصول) يستعمل  
 الموصول بان سكت ثم قال  
 ذلك اه من خط الشارح  
 (قوله لانها غير مستعملة فيه  
 عرفا) أى بل فى الانطلاق  
 عن التبدل اه فتح  
 (قوله فى المتن) وأنت طالق  
 الطلاق) ضبطه الشارح  
 الرازى رحمه الله بالقلب بالنصب  
 كما شاهدته فى خطه وكذا  
 العيني ومقتضى كلام الشارح  
 الرفع على ما سياتى فى آخر  
 هذه المقالة من قوله لان كلا  
 منهما يصلح للابتناع باشمار  
 أنسأخ وقد يقال انه لا  
 يقتضى الرفع لانه وان كان  
 منصوبا فهو بالجمله يصلح  
 أن يكون مرفوعا ولان  
 العوام لا يفرقون بين وجوه  
 الاعراب اه (قوله ويكون  
 وجعل المائلون) أى فى قوله  
 تعالى الطلاق مران فامالك  
 يعرّف أو تسريج باحسان  
 اه (قوله وفردحكى وهو  
 جميع الجنس) أى لانه فرد  
 محض فلا يجوز نيته غيرانه  
 عند الطلاق لانه ينصرف  
 الى الواو لانه له لانه أدنى  
 ويكون فردا حقيقة وحكا  
 اه رازى (قوله ولا كذلك  
 التنبيه) أى ظاهرا ليس من  
 المحتملات اه

لاطلاق يوقعه الزوج لان اسم الفاعل يدل على مصدر قائم بالفاعل لغة لاعلى مصدر يوقعه الواصف فان  
 قيل انما يستقيم ما ذكرت من المعنى ان لو كان خيرا وقد جعله الشارع انشاء فلا يستقيم قلنا فانما كان انشاء  
 صار ابتداء فعل والنفع الواحد لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة وان لم تطوق فكيف تصور ان يكون  
 الايقاع الواحد باقاعين أو أكثر ولا يلزمنا اذا قال أنت طالق السنة حيث نصح نية الثلاث فيه لان  
 السنة صفة لتطبيق محذوف اذا الفعل هو الذى يوصف بالسنة وذ كر الصفة ذكر الوصف وتقديره أنت  
 طالق تطليقا للسنة على انه روى عن أبي حنيفة انه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب الهداية انه  
 نعت فرد لا يستقيم لان الكلام فى الطلاق لافى المرأة ولو قال لها أنت طالق وقوى به الطلاق عن وثاق لم  
 يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه خلاف الظاهر والمرأة كالقاضي لا يحل لها ان تمكث  
 اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ لانه  
 صرح بما يحتمل اللفظ فيصدق ديانته وقضاه وكذا لو قال أنت طالق من هذا التبدل ما بينا ولو نوى بقوله  
 أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانته ولا قضاء لعدم الاستعمال فيه حقيقة وبجواز هذا لانه لرفع القيد  
 وهى غير مقيدة بالعمل وعن أبي حنيفة انه يدين ديانته لا قضاء لانه يستعمل للخصيص لكنه خلاف الظاهر  
 فلا يصدق قضاء ولو قال أنت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانته لوجود البيان الموصول صورة  
 ولا يدين قضاء لعدم الاستعمال فيه وفى الاختيار لو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا  
 ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق ولو قال أنت طالقة بشكركم الطاء لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه  
 عرفا فلم يكن سريحا قال رحمه الله (ولو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا تقع  
 واحدة ترجعية بلانية أو نوى واحدة أو نعتين وان نوى ثلاثا ثلاثا) وكذا اذا قال أنت طالق فوقوع  
 الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهرا لانه ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكده أولى  
 وأما وقوعه باللفظة الأولى والرابعة فلان المصدر يذكرو ويراد به الاسم يقال رجل عدل أى عادل وأبو  
 حنيفة علم أى عالم وقال قائلهم • فأنما هى اقبال وادبار • أى مقابلة ومدبرة وقال آخر  
 فأنت الطلاق وأنت الطلاق • وأنت الطلاق ثلاثا تماما  
 أنزعت باسمى فى العالمين • وأقنيت عمرى عاما فعاما  
 فصار كقوله أنت طالق فلا يحتاج فيه الى النية لانه سريح فيه ويكون رجعا لما نلونا ونصح نية  
 الثلاث لان المصدر جنس فيحصل الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه فقد نوى محتمل كلامه فصحت نيته  
 ولا تصح نية التنتين خلافا لغيره ويقول انها بعض الثلاث فتصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول انه  
 عدد محض ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلقون نيته ونية الثلاث انما صححت لكونها جميع الجنس وهذا لان  
 اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير أن الفرد نوعان فرد حقيقى وهو أدنى الجنس وفرد حكى وهو جميع  
 الجنس فأيهما نوى صحته نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التنبيه حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية التنتين  
 فيه لانه جميع الجنس فى حقها كالثلاث فى حق الحرة فان قيل ذكر المصدر ظاهرا فى قوله أنت طالق طلاقا  
 أو طالق الطلاق وأما فى قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق فقد أتمه مقام أنت طالق وفيه لا يصح نية  
 الثلاث فينبغى أن يكون هذا كذلك لقبامه مقامه قلنا هو مصدر فى أصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية  
 كما يلاحظ فيه جانب المصدرية فى حق غيره حتى استوى فيه المذكر والمؤنث وكذا المفرد والتنبيه والجمع  
 فكذا فى احتمال الجنس كله أو يكون معناه أنت ذات الطلاق على حذف المضاف فينتفى اليراد أساسا أو  
 يجعل ذاتها مطلقا للبالغة فلا بد وذ كر ان سماعة أن الكسافى كتب الى محمد بن الحسن فنوى فدفعها  
 الى فقراؤها عليه ما قول القاضى الامام فحين قال لامرأته  
 فان ترفقى باهند فارفقى أعين • وان تخرفى باهند فانخرق أشام

(قوله في الشعر فأنت طلاق) فيه وجهان الاول أن يكون مصدرا موزوعا موضع اسم الفاعل كرجل عدل وصوم وندرو فطر أي مقطر  
 قال تعالى ماؤكم غورا وقد يقع موقع المفعول كرجل رضا والثاني أن يكون على حذف مضاف كما قيل صلى المصعد أي أهله وكما قالت لنفسه  
 فأنما هي إقبال وادبار اه (قوله في الشعر أعق) قال العيني في فوائده يريد فهو أعق نخذف فهو من قبيل الضرورات اه (قوله وعزيمة  
 ان رفتهما خبر) أي خبر أول وثلاث خبر ثاب اه (قوله وان نصها حال) قال العيني في الدرر أن اذا كان عزيمة اه وفي المغني لابن هشام  
 نقل عن بعض النواريج أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف ما قول القاضي الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أعين • وان تخزقي يا هند فانخرق أشام  
 فأنت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فقال ماذا يلزمه اذا رفع الثلاث واذا نصها قال أبو يوسف هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الغلط فيها فأتى إلى الكسائي فساله فأجاب  
 عنها بما سئذ كره وهو بعد كونه غلطاً فيه بعد عن معرفة مقام الاجتهاد فان من شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة  
 السجعية العربية والذي نقله أهل الثبوت من هذه المسئلة عن قرا القنوي حين وصلت خلاف هذا وان المرسل بها الكسائي إلى محمد بن  
 الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد واقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراغمته في  
 التصرفات من مقتضيات الانفاط في البسوط ذكر ابن جماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بن قنبر فدفعتها إلى فقراءهم عليه فقال  
 ما قول قاضي القضاة الامام فيمن قال لامرأته

فان ترفقي يا هند فالرفق أعين • وان تخزقي يا هند فانخرق أشام  
 فأنت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم

فما يقع عليه في جوابه ان قال ثلاث مرفوعا كان ابتداءً فيبقى قوله أنت طلاق (١٩٩) فيقع واحدة واذا قال ثلاثاً منصوباً

على معنى البدل أو التفسير  
 فيقع به ثلاث كأنه قال أنت  
 طلاق ثلاثاً والطلاق عزيمة  
 لان الثلاث في تفسير الواقع  
 فاستحسن الكسائي جوابه  
 ثم قال الشيخ جمال الدين بن  
 هشام بعد الجواب المذكور

فأنت طلاق والطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخزق أعق وأظلم  
 كما يقع عليها فكأنه محمداً في جوابه ان رفع ثلاث يقع واحدة وان نصب يقع ثلاث لانه اذا رفع ثلاثاً  
 فقد تم الكلام بقوله أنت طلاق ثم بدأ والطلاق عزيمة ثلاث والطلاق مبتدأ وثلاث خبره وعزيمة ان  
 رفعها خبر وان نصها حال وانما نصب ثلاثاً كأنه قال فأنت طلاق ثلاثاً ثم بدأ والطلاق عزيمة ولو قال  
 أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي مالتى واحدة بقولي الطلاق أخرى يقع ثنتان لان كل واحدة  
 منهما تصلح للإيقاع باضمار أنت فصارت قوله أنت طالق أنت طالق فيقع رجعتان اذا كانت مدخولاً بها

والصواب ان كلام من الرفع والنصب يستعمل وقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلان ال في الطلاق اما مجازاً الجنس نحو زيد الرجل أي المعتد  
 به واما العهد المذكور أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لثلاثاً لان الاخبار بالخاص عن العام وهو ممنوع  
 ان ليس كل طلاق عزيمة ثلاثاً فاعلى العهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية واحدة وأما النصب فيجتمتع كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث  
 اذا المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثاً ثم اعترض بينهما بالجملة وكونه حالاً من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمة  
 اذا كان ثلاثاً فأنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ وأما الذي أراد الشاعر فالثلاث لانه قال بعده

فبيني هم ان كنت غير رفيقة • ومال امرئ بعد الثلاث مقدم

اه وتخزقي بضم الراء مضارع خزق بضمها أو بفتح الراء مضارع خزق بكسرها وانخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق ولا يخفى أن الظاهر  
 في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في ارادة أن الطلاق عزيمة اذا كان ثلاثاً وأما الرفع فلا مستناع الجنس  
 الحقيقي كما ذكر في أن يراد مجازاً الجنس فيقع واحدة أو العهد المذكور وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه اراده  
 كما أفاده البيت الاخير لجواب محمداً على ما هو الظاهر كما يجب في مثله حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال اه كمال  
 (قوله ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق الخ) اعلم أنه قد كره قبل هذا اذا قال أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً ونوي به  
 ثنتين لا يصح عندنا الا اذا كانت المرأة أمة ثم ذكرهنا صحة ثنية الثنتين في ثلاثة الصور بعينها اذا اراد الثنتين على التقسيم فقال اذا نوي  
 طلقة واحدة بقوله طالق وطلقة أخرى بقوله طلاقاً والطلاق يصدق لان كل واحد من اللفظين صالح للإيقاع فيصير طالقاً مقتضياً وطلاقاً  
 دليل على نعت محذوف فيقع تطبيقاً رجعتان اذا كان بعد الدخول هكذا نقلوه في شروح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر وذلك  
 مروى عن أبي يوسف ومنعه نحر الاسلام البردوي لان طالق نعت وطلاقاً مصدره فلا يقع الا واحدة وكذلك أنت طالق الطلاق فأقول انما  
 كان كذلك لانه اذا نوي الثنتين على الجمع لا يصح لان انقلبه لا يحتمل العدد فكذلك اذا نويها على التقسيم قاله الاتقاني اه

(قوله كالرقبة والعنق) قال في المصباح العنق الرقبة وهو مذكور واخبرنا في قولنا في العنق والنون بالضم للاتباع في انفا الحجاز وساكنة في لغة تميم والجمع أعناق اه (قوله قصر ررقبة) أي مملوكة اه (قوله لعن الله الفروج) أي النساء اه (قوله والى اليد والرجل الخ) قال الاتقاني رحمه الله فان قلت سلمنا أن الطلاق لا يثبت في البدن ابتداء ولا بناه على ثبوته في اليد بطريق الحقيقة وان كان لم لا يجوز أن يثبت بطريق المجاز بان يراد باليد البدن كما في قوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده قلت ثبوت المجاز انما يتحقق اذا وجدت التسمية والارادة والا فالكلام على حقيقته وكلامنا فيما اذا لم يختر بيال المتكلم ذلك حتى اذا ذكر اليد وأراد بها كل البدن بصح (٣٠٠) كذا ذكره علماء الدين العالم في طريقة الخلاف اه قال في الخلاصة وان أراد بقوله

والانفا الكلام الثاني قال رحمه الله (وان أضاف الطلاق الى جلتهما والى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفروج والوجه أو الى جزئها من غير أنها كصفتها أو نلتها منطلق) لانه أضافه الى محله أما اذا أضافه الى جلتهما بان قال أنت طالق فظاهر لان كلمة أنت ضمير المخاطبة وكذلك الروح والبدن والجسد وأما غيره فإقلاهن تذكروا بدنهما اجلتهما قال الله تعالى فقلت أعناقهم لها خاضعين والمراد ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع وقال الله تعالى قصر ررقبة وقال تعالى ويحيى وجهه ربك وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ويقال أمرى حسن مادام رأسك أي مادمت باقيا وهو لا يرأس القوم والجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وشحوه فكذا يكون محلا للطلاق لأنه لا يتجزأ في حق الطلاق فثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس تجزأ في حقه فبقصر على الجزء المضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي قال رحمه الله (والى اليد والرجل والدبر) أي ان أضاف الطلاق الى هذه الاعضاء لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الرأس منك طالق أو الوجه أو وضع يده على الرأس أو العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح وقال زفر والشافعي يقع اذا أضافه الى البدن والرجل وشحوه مما لا يعبر به عن الجملة لانه جزء مستمع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فثبت فيه قضية الاضافة ثم يسرى الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف اضافة النكاح اليه لان الحرمة في غيره تغلب الحل فيه لما عرف فصار كالأحوال طلقتهك شهر اطلق دهرها ولو قال تزوجتك شهرا لا يصح ولتان الطلاق شرع لرفع القيد فيصير محال القيد ومحل ما يجوز اضافة النكاح اليه لا ما يدخل تبعا كملك الرقبة تدخل فيه الاطراف تبعا ولا يجوز اضافة الشراء اليها بخلاف الجزء الشائع لانه يجوز اضافة النكاح اليه فيكون محلا للطلاق وحل الاستمتاع به تبع لو ورد المحل في جميعها فلا يجعل أصلا كما في اضافة النكاح اليه والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكر في الدم روايتان هنا وقال في العناق اذا قال دمك سر لا يعتق وصح في كتاب الكفالة صحة التكفيل به فعلم بجمعه ومع ما ذكرنا أنه لا يقع الا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب لانهم ما يعبر بها عن الجميع بقوله تعالى ثبت يداي لهيب وتب وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت بقوله تعالى فانه ثم قلبه بقوله تعالى ما ألفت بين قلوبهم أي بينهم ولهذا قال ولكن الله ألف بينهم لاننا نقول لم يعرف استمرار استعمال لغة ولا عرفا وانما جابها على وجه التدرج حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق أي شيء كان ذلك العضو قال رحمه الله (ونصف التغطية أو نلتها طلاقة) أي اذا طلقها نصف التغطية أو نلتها وقعت واحدة وكذا في كل جزء شائع لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كاه صيانة لكلام العقل عن الالغاء وتغليب الحرم عن المبيع وإعمال الدليل بالقدر الممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل قال رحمه الله (وثلاثة أنصاف تغطية ثلاث) أي اذا طلقها ثلاثة أنصاف تغطية يقع ثلاث تغطيات لان

يدك ورجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق اه (قوله وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح) ووجهه ان لا يراد به الذات اه انتفى وقبل يقع ومنشأ الخ لاف أن المعتبر هو الاضافة الى الجملة أو الى ما يبيح الانسان حيا بعد قطعه والاصح الاول اه من خط الشارح (قوله بخلاف الجزء الشائع الخ) قال في الهداية بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى نصح اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق اه ومنه في الكافي اه (قوله والاصح أنه لا يقع في الظهر والبطن الخ) وفي الظهر والدم اختلاف المشايخ قال في خلاصة الفتاوى والمختار أن لا يقع بهما اه (قوله وذكر في الدم روايتان هنا) أي في الطلاق (قوله في المتن ونصف التغطية الخ) قال العيني رحمه الله بالرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وأما النصب فعلى

أنه صفة لمصدر محذوف تقديره قال أنت طالق تغطية نصف التغطية هنا من حيث التركيب وأما من حيث الإيقاع نصف فهو أن يقول أنت طالق نصف تغطية أو نلتها أي أو نلت التغطية بان قال أنت طالق ثلث تغطية ويجوز فيها الوجهان أيضا الرفع على العطف والنصب على ما ذكرنا وقوله طلاقة بالرفع ليس الا لانه ما أخبر عن قوله ونصف التغطية أو خبر عن مبتدأ محذوف تقديره اذا قال أنت طالق نصف تغطية أو نلت تغطية هو طلاقة واحدة اه (قوله وثلاثة أنصاف تغطية) قال العيني بالرفع والنصب أيضا على ما ذكرنا وقوله ثلاث أي ثلاث تغطيات بالرفع ليس الا أيضا كما ذكرنا اه (قاعدة) الطلاق عند الموافقة لا يتجزأ وعند المخالفة يتجزأ

وصورته أن يقول لزوجته طلق نفسك نصف تطليقة فقالت طلقت نفسي طليقة فإنه لا يقع شيء إلا بتباخلاف ما إذا قالت والمستهة بجهاها  
 طلقت نفسي نصف طليقة حيث يقع واحدة اه (قوله وثلاث أنصاف تطليقتين ثلاث) هذه من خواص الجامع الصغير وإنما ورد بها  
 محمد اشكالاً لا يتراعى وهو أن ثلاث أنصاف تطليقتين واحدة ونصف لان كل طليقة إذا انصفتها تكون نصفين وكان ينبغي أن يقع الطليقتان  
 لا الثلاث كما إذا قال أنت طالق واحدة ونصف أو جوابه أن النصف الواحد من تطليقتين واحدة فإذا كان نصف واحدة طليقة واحدة يكون  
 ثلاثة أنصاف ثلاث طلقات ضرورة اه اتفاقى قوله يكون ثلاث أنصاف ثلاث طلقات ضرورة قال الكمال رحمه الله وينبغي أن  
 لا تقع الثالثة لان في ايقاعها اشكالان ثلاثة أنصاف تطليقتين بمحمل ماذ كرنا ومحمّل كونه طليقة ونصفاً لان التطليقتين إذا انصفتا صارتا  
 أربعة أنصاف فتلاثة منها طليقة ونصف فتكمل طليقتين وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا تطليقتين ونصفتنا كلاماً من تطليقتين والثاني  
 هو الموجب للاربعه الانصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت بالنسبة لا في القضاء لان الظاهر هو أن نصف التطليقتين  
 تطليقة لأنصافاً تطليقتين اه (قوله قيل يقع تطليقتان) وهذا هو المنقول عن محمد (٣٠١) في الجامع الصغير واليه ذهب النافع في

الاحسان والعنابي في شرح  
 الجامع الصغير اه اتفاقى  
 وكتب ما نصه قال العنابي  
 هو الصحيح اه اتفاقى (قوله  
 وبين ذلك فيما إذا طلقها  
 ثلاثة أرباع) أى بان قال  
 أنت طالق ربع تطليقة  
 وربع تطليقة وربع تطليقة  
 يقع ثلاث هكذا في المنكر  
 وفي المعرف كما إذا قال أنت  
 طالق ربع تطليقة وربعها  
 وربعها يقع واحدة اه  
 (قوله ولو قال خمسة أرباع)  
 أى لو ذكر خمسة أرباع بان  
 قال أنت طالق ربع تطليقة  
 وربعها وربعها وربعها  
 وربعها يقع ثنتان هذا في  
 المعرف وفي المنكر ثلاث  
 وصورته ظاهرة (قوله ولو  
 قال أنت طالق من واحدة

نصفاً تطليقتين تطليقة فإذا جع بين ثلاثة أنصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال أنت  
 طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طليقة ونصف فتكمل وقيل يقع ثلاث تطليقات  
 لان كل نصف شكامل في نفسه فيصير ثلاثاً ولو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلاث تطليقة وسدس  
 تطليقة وهي مدخول بها طلقت ثلاثاً لأنه أوقع من كل تطليقة جزءاً شكامل كل جزء وهذا لأنه ذكر كل  
 طليقة منكرًا والمنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول بخلاف ما إذا قال أنت طالق نصف تطليقة  
 وثلاثاً وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف فيكون عين الأول فتكون الاجزاء من  
 طليقة واحدة فيضم بعضها الى بعض حتى تكمل ثم إذا تمت واحدة وفضل شيء وقعت ثانية ثم لا تقع ثالثة  
 حتى تزيد الاجزاء على الثانية وهذا هو الحرف وبتبين ذلك فيما إذا طلقها ثلاثة أرباع طليقة أو أربعة  
 أرباع حيث تقع واحدة في المعرف وثلاثة في المنكر كما ذكرنا ولو قال خمسة أرباع يقع ثنتان في المعرف  
 وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه الاخصاس والاعشار قال رحمه الله (ومن واحدة أو مابين  
 واحداً الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان) معناه إذا قال لامرأته أنت طالق من واحدة الى ثنتين أو بين  
 واحداً الى ثنتين تطلق واحدة ولو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث أو بين واحدة الى ثلاث تطلق ثنتين  
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الأولى دون الثانية وقالت تدخل الغايتان حتى يقع في الأولى  
 ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الأولى شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو  
 القياس لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما إذا قال بعثك من هذا الحائط الى هذا الحائط  
 وجه قوله ما هو الاخصان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في المعرف يراد به الكل يقال خذ من مالي  
 من درهم الى مائة ويقال لكل من مالي من الملح الى الملو ويراد به الاذن في الكل ويقال اشترى  
 عبداً بدهاهم من مائة الى ألف يكون له أن يشتره بألف والمطلق محمول على المعرف ولان الغاية لا بد من  
 وجودها وهو بالواقع هنا ولابى حنيفة أن مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقبل من الاكثر

(٣٦ - زيلعي ثانی) الى ثلاث الخ) وكذا الخلاف أيضاً لو قال من ثلاث الى واحدة أو مابين ثلاث الى واحدة لان الغاية الاولى أقلهما  
 مقداراً التي بدأها أولاً اه قسبة (قوله وقال زفر الخ) وعلى هذا الخلاف إذا قال لامرأة من درهم الى عشرة فعنده يلزمه تسعة وعندهما  
 عشرة وعند زفر ثمانية اه اتفاقى (قوله لان الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية) أى والاقلان تكون الغاية اه اتفاقى (قوله  
 وجه قوله ما هو الاخصان الخ) مقتضى قوله وهو الاخصان أن يكون المفتى به اه قال الاتفاقى وجه قوله ما هو الاخصان أن  
 الشيء متى جعل غاية فوحد لا بد من وجوده ليصح كونه غاية ووجود الطلاق بوقوعه والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فيقع الكل  
 ضرورة أنه لا يحتمل الرفع اه (قوله ولابى حنيفة أن مثل هذا الكلام الخ) قال الاتفاقى وفيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في قوله  
 من واحدة الى ثنتين عند أبي حنيفة وكذا في قوله مابين واحدة الى ثنتين اه وقال الرازى رحمه الله ومن خطه نقلت فانا قال أنت طالق  
 من واحدة الى ثلاث أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والاقبل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من  
 واحدة الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثلاث يجب أن يكون أكثر من الواحدة والاقبل من الثلاث وذلك ثنتان وفي قوله أنت طالق من واحدة  
 الى ثنتين أو مابين واحدة الى ثنتين الاقل من الاكثر موجود والاقبل ليس موجود فيقع الاقل من الاكثر لا يمكنه ولا يقع الاكثر

من الأقل لعدم امكانه اه (قوله و براديه أكثر من ستين) أي التي هي الاكثر اه (قوله وقد ساج الاصمعي زفر) (١) الذي في شرح النقاية للشمي روى ان أبا حنيفة قال لفرمكم سنك قال ما بين الستين الى السبعين الخ اه فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال لامرأه أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاثة لان الغاية لا تدخل فقال له الاصمعي ما تقول في رجل الخ اه (قوله كما ذكر) أي أبو يوسف ومحمد اه كما في (قوله والقياس ما قاله زفر) ان الغاية لا تدخل تحت المغيا اه قال الاتقاني ولا يحنيفة أن الحد لا يدخل تحت الحد وهو القياس على ما قال زفر الآن في ادخال الغاية الأولى ضرورة وذلك لانه وقع الثانية ولا بدلثانية من الأولى لترتب الثانية عليها فتقع الأولى لاجل هذه الضرورة ولا ضرورة في الغاية الثانية بقيت على (٣٠٣) القياس فلم تدخل تحت المغيا ولا ان الغاية التي ختمت بها الكلام قد تدخل كالمراقف

والكعبان في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل المنتهى اليها اه (قوله يقع ثنتان عند أبي حنيفة) هكذا هو في غايه السروجي رحمه الله وهكذا وقت علمه في فتح القدر بخط العلامة ابن أمير حاج مقسروا على مؤلفه شامة المحققين الكمال رحمه الله وقال في الغنية بعد أن رقم لبرهان الدين صاحب المحيط قال لها أنت طالق من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة كما اذا قال الى ثلاث ثم رقم الى فأنى يبيع وقال يقع الثلاث بالاجماع لان الشك في الطلاق معتبر حتى لو قال طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسة مائة قال رحمه الله وهذا حسن من حيث المعنى اه (قوله ولو قال من واحدة الى

عرقا يقال سن فلان من ستين الى سبعين أو ما بين الستين الى السبعين و براديه أكثر من ستين وأقل من سبعين وقد ساج الاصمعي زفر في هذا المسئلة عند باب هرون الرشيد فقال الاصمعي ما تقول في رجل قال أنت طالق ما بين واحدة الى ثلاث قال تطلق واحدة لان كلمة ما بين لا تتناول الحدين وكذلك من واحدة الى ثلاث لان الغاية لا تدخل فقال له ما تقول في رجل قبل له كم سنك فقال ما بين الستين الى سبعين أي يكون ابن تسع سنين فخصم فقال استحسن في مثل هذا و ارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكر والقياس ما قاله زفر الا انه لا بد ان تكون الغاية الأولى موجودة لترتب علم الثانية لتعذر الثانية بدون الأولى ووجودها هو وقوعها فتثبت ضرورة بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع فلا حاجة الى ادخالها ولا يقال انه لو قال أنت طالق فطلقه ثانية لا يقع الا واحدة ومقتضى ما ذكرتم من تعذر الثانية بدون الأولى أن تقع ثنتان لانا نقول ان قوله ثانية وقع لغوا فلا يعتبر وقوله من واحدة الى ثلاث كلام صحيح معتبر بايقاع الثانية فأوقعنا الأولى ضرورة ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ديانة لا قضاء لانه يحتمله وهو خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قال طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بخمسة مائة ولو قال من واحدة الى واحدة قبل على الخلاف وقيل يقع واحدة بالاتفاق لاستحالة أن يكون الشيء الواحد حيدا ومحدودا فبلغه وسبق قوله أنت طالق ولو قال ما بين واحدة وثلاث يقع واحدة وروى ذلك عن أبي يوسف بخلاف ما اذا كان غاية قال رحمه الله (وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو أو نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) يعني اذا قال لامرأه أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة ان لم يكن له نية أو نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة و ثنتين يقع ثلاث أما اذا نوى الضرب أو لم يكن له نية فلان عمل الضرب أثره في تكثير الاجزاء بعدد المضروب وفيه لاف زيادة المضروب اذ لو افادها ما وجد في الدنيا فقير وتكثير اجزاء الطلقة الواحدة لا يوجب تعددها ما لم تزد الاجزاء على الواحدة على ما تقدم ولان قوله في ثنتين نظير حقيقة وهو لا يصلح له فيقع المطروف لا ما جعله طرفا وعند زفر يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن وقد بينا المعنى وأما اذا نوى واحدة و ثنتين فلان بين الطرفين مناسبة لا اشتراكهما في افادته معنى الجمع فان نظرت

واحدة قبل على الخلاف) أي فلا يقع شيء عند زفر ويقع عند هاتين وعند أبي حنيفة واحدة وعلى هذا الخلاف يقارن من واحدة الى أخرى اه من خط الشارح (قوله وقيل يقع واحدة بالاتفاق) قال في الحقائق وقوله من واحدة الى واحدة قبل على هذا الاختلاف قال الامام السرخسي الاصع أنه يقع واحدة عند ههم لان الشيء لا يكون غاية نفسه فيلغو وقوله الى واحدة اه (قوله أن يكون الشيء الواحد حيدا) وفيه اشكال لان السكرتين ليسا بشيء واحد اه من خط الشارح وأخذ من غايه السروجي اه (قوله وان نوى واحدة و ثنتين فثلاث) أي فالواقع ثلاث اه (قوله وان نوى واحدة و ثنتين يقع ثلاث) أي بالاتفاق (قوله بعدد المضروب) بمعنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة و جزأين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة و جزأين ثلاثة و واحدة واحدة وان كثرت اجزؤها لا تنصر أكثر من واحدة كما لو قال أنت طالق نصف تطلقه وثلثها وسدسها يقع الواحدة اه (قوله اذ لو افادها ما وجد في الدنيا فقير) اي لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة ويضرب المائة في ألف فيصير مائة ألف اه (قوله وعند زفر) أي وما لث واحد والشافعي

(١) قوله الذي في شرح النقاية الخ) كذا في الاصل وحرر اه معصيه

في قول اه ع (قوله لان كلمة في تأتي بمعنى مع الخ) يقال دخل الامير البلد في جندة أي مع جندة (قوله ولو نوى التطرف الخ) قال الاتقاني ولو نوى التطرف يقع في الصورة الاولى واحدة وفي الصورة الثانية ثنتان بالاجماع لان الطلاق لا يصلح طرفا للطلاق لانه عرض فصار ذكر الثاني لغوا اه وأراد بالصورة الاولى واحدة في ثنتين وبالصورة الثانية ثنتين في ثنتين اه (قوله وهي مدخول بها) قيد في المثال الثاني وهو قوله أو ثنتين وثنيتين لافي المثال الاول وهو قوله ولو نوى ثنتين مع ثنتين اذا لفرق (٣٠٣) في هذابين المدخول بها وغيرها كما تقدم في آخر المقالة التي قبلها في

بقارن المطروف ويصل به والعطف ينصل بالمعطوف عليه وفيه تشديد على نفسه فتقع الثلاث ان كانت مدخولاً بها والافواحدة كقوله أنت طالق واحدة وثنيتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث داخل بها أولم يدخل لان كلمة في تأتي بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ولو نوى التطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يقع طرفاً للطلاق فيلغى الثاني قال رحمه الله (وثنيتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب) أي وان قال لها أنت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان ان لم يكن له نية أو نوى الضرب لمذاكرنا والاعتبار لئلا كوراً ولو نوى ثنتين مع ثنتين وثنيتين وهي مدخول بها فهمي ثلاث لما بينا ولو نوى الضرب أو التطرف يقع ثنتان لما تقدمنا وفيه خلاف زفر على ما مر قال رحمه الله (ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي اذا قال لها أنت طالق من ههنا الى الشام تقع طلقه واحدة رجعية وقال زفر رحمه الله هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول ولا يقال انه لو سرح بالطول لا تكون بائنة عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عندهم هذا القول لانه قول الكناية أقوى من الصريح فجاز ان يختلف الا ترى أن قولهم فلان كثير الاما يبلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز أن يقع به البينة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز أن يكون له رواية وفي الغاية يحتمل أن يستفاد من قوله من ههنا الى الشام المبالغة في الطول أي بالطول الكثير فحذف الصفة كقوله تعالى ياخذ كل سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة أو سالحة أو سليمة ولنا انه وصفه بالفصر لان الطلاق متى وقع وقع في الاماكن كلها ونفسه لا يحتمل التصر لانه ليس بجسم وقصر حركه بكونه رجعياً وقد كرر بعضهم ان قوله الى الشام للرأى دون الطلاق حتى لو قال تطلقه الى الشام يكون بائناً قال رحمه الله (وبعكة أو في مكة أو في الدار تبين) أي اذا قال لها أنت طالق بعكة أو في مكة أو في الدار يقع العمل لان الطلاق لا يختص له بالمكان لانه وصف حكمي فيعتبر بالحقيقي ولو عني به اذا دخلت مكة صدق ديانته لاقضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وكذلك اذا قال أنت طالق في قوب كذا يقع في الحال ولو نوى اذا نالبت صدق ديانته لاقضاء لمذاكرنا وعلى هذا لو قال أنت طالق في الشمس أو في التل يقع في الحال بخلاف الاضافة الى الزمان المستقبل حيث لا يقع في الحال لانه كالتعليق بالفعل لمناسبة بينهما من حيث التجدد والحدوث وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر ونحوه خلاف زفر رحمه الله حيث يقع فيها في الحال لان الطلاق لا يحتمل التأجيل لانه اذا وقع في وقت يقع في الدهر كله ولنا ان الواقع يحتمل التأجيل فاذا جعلنا اذا داخله على ايقاع كان عملها في تأخير الوقوع ولم يكن لغوا فكأنه قال بعد شهر واستعمال كلمة مكان كلمة شائع عند الكوفيين قال رحمه الله (وان ادخلت مكة تعلق) أي اذا قال لها اذا دخلت مكة فأنت طالق يكون تعليقه بدخول مكة لوجود حقيقة التعليق ولو قال أنت طالق في دخولك الدار أو في بسلك ثوب كذا تعلق بالفعل فلا تطلق حتى تفعل لان سرف في التطرف والفعل لا يصلح طرفاً على معنى أنه شاع له فيصم على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والتطرف وهو أن كل واحد منهما ما للجمع فان المطروف يجامع التطرف ولا يوجد بدونه وكذا المشروط يجامع الشرط ولا يوجد بدونه والشرط يكون سابقاً على المشروط

بقوله ولو نوى واحدة مع ثنتين الخ اه (قوله وفيه خلاف زفر) أي يقع ثلاث عنده اه (قوله في المتن ومن ههنا الى الشام واحدة رجعية) أي ولو نوى الابانة لانه سرح لم يوصف بالزيادة أو الشدة اه (قوله وبعكة أو في مكة الخ) بخلاف ما لو قال في دخول الدار على ماسياتي (قوله فيعتبر بالحقيقي) أي الحقيقي لا يختص بالمكان فكذا الحكمي اه من خط الشارح (قوله وفيما اذا قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر) وبمحوه خلاف زفر (قال السروجي وقال زفر تطلق في الحال وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك اه قال الشيخ ولو قال أنت طالق الى الشتاء أو الى رأس الشهر يقع في الحال عند أبي يوسف وفي انتهاء الشتاء أو الشهر عندهما وان نوى التمييز يقع في الحال اتفاقاً (قوله فاذا جعلنا اذا) هكذا هو في خط الشارح ورواه أن يقال الى بدل اذا لاذكر لاذن في كلام الشارح والذي أوقع الشرح في التعبير

بأما قاله السروجي في شرحه فانه ذكر بعد قوله أو الى الشتاء أو الى الصيف قوله اذا جاء رأس الشهر أو رأس السنة وان جاء رمضان أو اذا ظهرت من حيث كنت يقع في الحال عند زفر ثم قال ولنا ان الواقع الى آخر ما ذكره الشارح رحمه الله اه فتنبه والله الموفق اه (قوله في دخولك الدار الخ) وان قال أنت طالق في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تعرض أو ترضى اه اتفاقاً (قوله ولا يوجد بدونه) أو يحتمل في على معنى مع كافي قوله فادخلي في عبادي اه اتفاقاً

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان الفرق بين الاضافة والتعليق نقل عن القاضي الامام ظهير الدين أن من قال لعبدك ليلة العيد أنت حر غدا يعتق مقارنا لغد حتى لا يجب عليه صدقة الفطر وأما إذا قال إذا جاء غدا فانت حر ثبت العتق بعد تحقق مجيئ أول جزء من أجزاء الغد لكون مجيئ الغد شرطاً لثبوت العتق حتى يجب صدقة الفطر لان الغد جازم وهو عبده وقال لا تكمل اضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط اه (قوله وهذا باطل بالتدبير) أي فان موت المولى كان لا يمتنع أن العتق لا يتجزأ اه (قوله فقد نوى التصيص في العموم) تنزيل للجزء منزلة الافراد والافلفظ غدا تنكرت في الالباب فليس من صيغ العموم اه فتح (قوله فلا يصدق) قال الاتقاني رحمه الله ما علم أن قول الرجل لامرأته أنت طالق في رمضان مثل ما ذكرنا في أنت طالق في غدا لم يكن له نية فهي طالق حين تغيب الشمس من آخر يوم من شعبان لانه حينئذ هو جسد الجزء الأول من رمضان وان نوى آخر رمضان فهو على الخلاف المتقدم وهو مذموم مسألة الاصل ذكرناها تكثير الفائدة اه (قوله كما في الفصل الثاني) أي المضاف الى الوقت يقع بأوله والمضاف الى الفعل يقع بآخره مثال الأول (٣٠٤) قوله أنت طالق في غدا وغدا ومثال الثاني أنت طالق في ثلاث دخلات لانه لما جعل اليوم ظرفاً وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع الا عند وجود كمال الشرط اه شرح التلخيص وكتب مانصه يعني به أنت طالق غدا وانما قال في الفصل الثاني وان كان المصنف ذكره أولاً لتسمر التقرير به فانه بدأ أولاً بشرح قوله أنت طالق في غدا ونبي بقوله أنت طالق غدا اه (قوله والنظر لا يقتضي الاستيعاب) أي غير أنه اذا لم ينو شيئاً يقع في الجزء الأول لعدم المزاحم وانما عين جزأ فهو أولى بالاعتبار لانه صار قصداً والجزء الأول ضروري اه رازي (قوله وتظهر

وكذا النظر يكون سابقاً على المظروف فتقاربان بالجازز الاستعارة  
**فصل في اضافة الطلاق الى الزمان** قال رحمه الله (أنت طالق غدا وفي غدتطلق عند الصبح) وقال مالك يقع الحال لانه اضافة الى وقت كائن لا محالة فيقع في الحال وهذا باطل بالتدبير قال رحمه الله (ونية العصر تصح في الثاني) يعني نية آخر النهار تصح في قوله أنت طالق في غدا ولا تصح في قوله أنت طالق غدا ومراده في القضاء وأما ديانة فيصدق فيه ما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق فيه ما قضاء ويصدق فيه ما ديانة لانه هو فيها بالطلاق في جميع الغد فيقع في أول جزء منه ضرورة فاذا نوى البعض فقد نوى التصيص في العموم وفيه تخفيف عليه فلا يصدق كما في الفصل الثاني وكما اذا حلف لا يأكل طعاماً فنوى طعاماً دون طعام وهذا لان حذف حرف في وعدم حذفه بمنزلة ولهذا يقع فيهما في أول جزء منه عند عدم التية ولا فرق بين قوله سميت يوم الجمعة وبين قوله في يوم الجمعة لانه ظرف في الحالين وله وهو الفرق أن كلمة في ظرف والظرف لا يقتضي الاستيعاب بل اذا شغل جزء منه يكفي كما يقال قعدت في المسجد وشوهه فاذا نوى البعض فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق قضاء وان كان فيه تخفيف بخلاف قوله أنت طالق غدا فانه وصفها بالطلاق في جميع الغد وهو الحقيقة فاذا نوى البعض فقد نوى التصيص في العموم وهو مجاز فلا يصدق اذا كان فيه تخفيف وتظهير ما اذا قال لأصوم من عمري أو في الدهر أو في الدهر وسرت فرسخاً أو في فرسخ أو تطرية يوماً أو في يوم بخلاف ما استشهد به لان اليوم لا يتجزأ في حق الصوم فاستوى فيه الحذف وعدمه وقد يختلف الشيء بين تقديره والتصريح به الا ترى انه اذا حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يحتاج الى الاذن في كل خرجة ولو قال الآن اذن لك بكتفي باذن واحد وان كانت الباه فيه مقدرة ولا يقال هو ظرف في الحالين لا يمنع ظرفيته مع ظهوره في قال رحمه الله (وفي اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول) يعني اذا قال لها أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الوقت المذكور أولاً حتى يقع في الأول في اليوم وفي الثاني غدا لانه حين ذكره ثبت حكمه تنبيهاً أو تعليلاً فلا يحتمل التغيير بذكر الثاني لان المعلق

لانه لما جعل اليوم ظرفاً وقع الطلاق من أوله حتى يستوعب اليوم كله ولما علق بالفعل لا يقع الا عند وجود كمال الشرط اه شرح التلخيص وكتب مانصه يعني به أنت طالق غدا وانما قال في الفصل الثاني وان كان المصنف ذكره أولاً لتسمر التقرير به فانه بدأ أولاً بشرح قوله أنت طالق في غدا ونبي بقوله أنت طالق غدا اه (قوله والنظر لا يقتضي الاستيعاب) أي غير أنه اذا لم ينو شيئاً يقع في الجزء الأول لعدم المزاحم وانما عين جزأ فهو أولى بالاعتبار لانه صار قصداً والجزء الأول ضروري اه رازي (قوله وتظهر

ما لو قال لأصوم من عمري) أي فانه يتناول جميع العمر حتى لا يبرأ بالصوم جميع العمر اه كآكي (قوله أو في عمري) لا يقبل يتناول ساعة من عمره حتى لو صام ساعة برقي عينه اه كآكي وتظهر قوله تعالى انما لننصر رسلكم والذين آمنوا في الحياة الدنيا يوم يقوم الشهداء كمنصرتهم في الدنيا مقرونه بحرف في وز كمنصرتهم في الآخرة غير مقرونه بنبي لان نصرته الله اياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الاوقات دائمة لانه اذا جازاه فاما نصرته اياهم في الدنيا فقد تنوع في بعض الاوقات دون البعض لانها دار ابتلاء اه آخر التحقيق (قوله لانا تمنع ظرفيته مع ظهوره) أي لانك اذا قلت خرجت في يوم الجمعة فهذا الياسمى ظرفاً عند أهل العربية وجلست في الدار في تسميته ظرفاً اصطلاحاً بخلاف ابن عقيل اه (قوله حتى يقع في الأول في اليوم) أي وصار قوله غدا الغوا لانه اراد أن يجعل الواقع في الحال واقعاً غداً وهو مستحيل فيلغوز كراغدا اه رازي وكتب على قوله في اليوم في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه (قوله وفي الثاني في غدا) قلظة في ليست في خط الشارح والمعنى عليها اه وقوله وفي الثاني في غدا أي وصار قوله اليوم لغوا لان الايقاع في الغد لا يتصور أن يكون ايقاعاً في اليوم فلغا قوله اليوم لانه جعل قوله اليوم صفة لغد وهو لا يصلح أن يكون صفة لغيره فيلغوز كرا اليوم اه رازي (قوله تنبيهاً أو تعليلاً) فيه

لف ونشر فقوله تميز اراجع لقوله اليوم غدا وقوله تعليقا اراجع لقوله غدا اليوم قال الاتقاني رحمه الله وانما اعتبار اول الوقتين حتى وقع  
الطلاق في الصورة الاولى وهي قوله أنت طالق اليوم غدا في اليوم وفي الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غدا اليوم في الغد لانه كروقتين  
ولم يعطف أحدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا وذلك لان الطلاق في الاولى متجزى والواقع متجزى لا يحتمل الاضافة وفي الثانية الطلاق  
مضاف الى الغد فلا يتجزى لانه لو تجزى لا يبقى المضاف مضافا وقوله اليوم ثانيا ليس يتابع طاعتكم المذكور ولا فكان ذكر اليوم لغوا اه  
وتعبيره بالاضافة اولى من تعبير الشارح بالتعليق فتأمل اه (قوله مع انعدام ذلك المعنى) أي وهو اتصافها في اليوم بطلقة واحدة اه  
(قوله ولو ذكرهما بالواو الخ) قال الاتقاني اما اذا قال أنت طالق غدا واليوم فكذلك عند زفر وعندنا يقع اليوم واحدة وغدا أخرى لزفر اه  
لم يذ كر بكلمة التكرار فلا يشكر الرفع اه وان قال أنت طالق الساعة غدا بدون (٣٠٥) العطف طلقت الساعة واحدة واذ كر  
الغد لغوا لما بناه اتقاني

لا يقبل التخيير ولا التميز بقيل التعليق بخلاف ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد  
لانه تعليق بجي مغد فلا يقع قبله واذ كر اليوم لبيان وقت التعليق فلن يقبل فبقي أن يقع و غدا بطلقة أخرى  
في قوله أنت طالق اليوم غدا لانه وصفها به فيما قلنا وقوع الطلاق بالخير ضروري وقد اندفعت بالواحدة  
لان الواقع في اليوم تصف به غدا فلا حاجة الى أخرى ولا يلزمنا العكس وهو ما اذا قال لها أنت طالق غدا  
اليوم حيث يقع فيه واحدة بضم مع انعدام ذلك المعنى لانا نقول جعل اليوم فيه صفة الغد وهو لا يصح  
أن يكون صفة له فيلغوز كر اليوم ولو ذكرهما بالواو والمسئلة بمجالها بان قال أنت طالق اليوم وغدا وأنت  
طالق غدا واليوم تقع واحدة في الأولى وفي الثانية نثنان لان المعطوف غير المعطوف عليه غيرا بالاحاجة  
لنا الى ايقاع الأخرى في الأولى لا مكان وصفها غدا بطلاق وقع عليها اليوم ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان  
وعلى هذا لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله تطلق نثنين ولو قال أول النهار وآخره تطلق واحدة قال رحمه  
الله (أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها اليوم لغو) يعني لو قال لامرأته أنت طالق قبل أن  
أتزوجك أو قال لها أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم لا تطلق لانه أضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكها  
له فيه فلغا كما اذا قال لها أنت طالق قبل أن أخلق أو قبل أن تخلفي أو طلقتك وأنا صبي أو نائم أو مجنون  
وبخونه كان معهودا بخلاف ما اذا قال لعبدك أنت حر قبل أن اشتريك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم  
حيث يعتق عليه لا قراره بالحرية قبل ملكه الأخرى من قال لعبدك غيرا اعتقك مولانا ثم اشتراه يعتق  
عليه لم قلنا لان اضافة الطلاق الى أمس يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة  
بتطبيق غيره من الأزواج وجعلها نشاء ضروري فلا يصار اليه عند إمكان الحقيقة كما اذا قال لامرأته  
أحدا كما طالق مرارا يقع طلقة واحدة لا مكان حقيقة الخبر فيما عدا الأولى وكذلك لو قال لها يا طالق  
يا مطلقة ونوى به أنها مطلقة من غيره وقد كان طلقها غيره بصديق قضاء في رواه أبي سليمان ولا يصح في  
رواه أبي حنيفة ولو كرر قوله أنت طالق في المعينة يتكرر والفرق بينهما وبين المنكحة أن قوله أنت طالق  
غالب في الانشاء في المعينة ولعل الحاجة لم تندفع بالأولى والثانية فلا يعدل عن الغالب بخلاف المنكحة  
اذ ادعى الى الطلاق من البهاج والبغضاء والنشر يتحقق في المعينة دون المنكحة ولم يوجد دليل التكرار  
فيها قال رحمه الله (وان نكحها قبل أمس وقع الآن) أي لو كان تزوجها قبل أمس فيما اذا قال لها أنت  
طالق أمس وقع الطلاق الساعة لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه  
ولا عن طلاق غيره لاتعدامها فيه فتعين الانشاء ولا قدرته على الاستناد فتعين الانشاء في الحال قال

(قوله أنت طالق قبل أن  
أخلق أو قبل أن تخلفي) قال  
لها أنت طالق اذا تزوجتك  
قبل أن أتزوجك فتزوجها  
طلقت لانه أضاف الطلاق  
الى وقتين ليس بينهما حرف  
العطف فيقع في أوها ما  
ويبطل الثاني كما لو قال أنت  
طالق اذا تزوجتك قبل أن  
تخلفي يقع بالتزوج ويبطل  
قوله قبل أن تخلفي اه كي  
(قوله حيث يعتق عليه)  
أي لان كونه حرا أمس  
يقضى بتحريره استرقاقه  
اليوم وبعده فصار كأنه قال  
أنت حر الاصل أو معتق الغير  
كذا في فسوق الكرايمى  
اه (قوله وجعله انشاء  
ضروري) يعني ان هذا  
الكلام اخبار بوضعه وانما  
يجعل انشاء في موضع تذر  
جعله اخبارا فاذا أمكن جعله  
اخبارا لا يجعل انشاء لان  
العمل بحقيقة كل كلام  
واجب ما أمكن اه (قوله

فتعين الانشاء في الحال) أي فيقع الساعة وعلى هذه السكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المتقولة عن من أخرى  
الشائعة وهي ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتخصيص طلاقها لا ملو تجزى وقع المعلق قبله ثلاثا ولو وقع الثلاث  
سابقا على التخصيص يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لان ايقاع في الماضي ايقاع في الحال ونقول ان هذا تغيير لحكم اللغة لان الاجزاة تنزل  
بعد الشرط أو معه لا قبله ولحكم العقل أيضا لان مدخول اذا شرط سبب والجزاء سبب عنه ولا يعقل تقدم السبب على السبب فكان  
قوله قبله لغوا البتة فبقي الطلاق جزاء لشرط غير مقيد بالقبلة ولحكم الشرع لان النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدى الى  
رفعها فيستفرغ في المسئلة المذكورة وقوع ثلاث الواحدة المنجز وتنتان من العلقه ولو طلقتا نثنين وقمتا واحدة من العلقه أو ثلاثا  
وقعن فيصير الطلاق المعلق لا يصادف أحقية فيلغوز ولو كان قال ان طلقك فانت طالق قبله ثم طلقتا واحدة وقع نثنان المنجزه والعلقه

وقس على ذلك اه كمال (قوله اومتى ما لم اطلقك وسكت) انما يقيد بقوله وسكت لانه اذا قال موصولا انت طالق عقيب قوله انت طالق  
 ما لم اطلقك ثم قال انت طالق موصولا بكلامه قال اصحابنا وقعت تطليقة ويرى عينه وقال زفر يقع ثلاث تطليقات وقال الحاكم الشهيد  
 في مختصر الكافي وهذا استحصان والقياس ان يقع عليها ثلاث تطليقات حين سكت فيما بين فراغ من عينه الى قوله انت طالق وقال  
 الحاكم ايضا وان قال انت طالق حين لم اطلقك ولا تبعة فهي طالق حين سكت وكذلك قوله زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم اطلقك  
 وان قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضي ستة اشهر وذلك لان لم موضوع لقلب المضارع ماضيا ونفيه وقد وجد زمان  
 لم يطلقه هاهنا في وقوع الطلاق وحيث عبارة (٣٠٦) عن المكان فكف من مكان لم يطلقه هاهنا في وجوب شرط الطلاق وكلمة لا الاستقبال

رحمه الله (وانت طالق ما لم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلفت) لانه اضاف الطلاق  
 الى زمان حال عن التعليل وقد وجد حين سكت وهذا لان متى صريح للوقت لسكونها من ظروف الزمان  
 واما ما فسلنا قد تستعمل في الوقت قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام مادمت حيا اى ممتة  
 حياى وقد تستعمل في الشرط قال الله تعالى ما يقع الله للناس من رحمة فلا يحسبك لها وما يحسبك فلا  
 مرسل له من بعده قال حافظ الدين هذا موضع الوقت لان التعليل يستدعى الوقت لا محالة فترجمت  
 جهة الوقت وهذا تحكم لان الطلاق يتعلق بالشرط ايضا فينبغي ان يكون اولى كيلا يقع بالشك وعلى  
 هذا الوفاى كمال اطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متبايعا ولا يقع جملة لانها تقتضى عموم الافراد  
 لا عموم الاجتماع حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها واحدة لا غير قال رحمه الله (وفي ان لم اطلقك  
 او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدى ما) اى اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك او اذا لم  
 اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدى ما قبل ان يطلق فاما حرف ان فلانها بالشرط حقيقة  
 وقد علمه بعدم الفعل وتحققه بالياس عن الوقوع وذلك بالموت كما اذا قال لها ان لم اصب البصرة فانت  
 طالق او ان لم ادخل الدار ثم اذا مات الزوج وقع عليها الطلاق قبيل الموت لتحقق مجزءه عن ايقاع الطلاق  
 قتره وان كان الطلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وهى مسئلة الفار وجعل موتها كونه وفي النواذر  
 لا يقع موتها لان الزوج قادر على ايقاع ما لم تمت فاذا ماتت بطلت المحلصة كما اذا قال لها انت طالق ان لم  
 ادخل الحارة وان لم ات البصرة تطلق بموتها قبل الايمان والدخول لتحقق الياس ولا تطلق بموتها لانه  
 قادر على الايمان والدخول الى ان يموت والصحيح هو الاول وهو رواية الاصل والفرق بينهما وبين قوله  
 ان لم ات البصرة ونحوه ان العجز عن ايقاع الطلاق قد تحقق قبيل موتها فوجد الشرط وهى محل الطلاق  
 وفي تلك المسئلة وامثالها لا يثبت العجز ما لم تمت وبعد الموت ليست بمحل ثم الزوج لا يرتها ان كان  
 قبل الدخول او كان ثلاثا لانه منه وجد واما اذا ما لم اطلقك كورهننا قول ابي حنيفة فانها مثل ان  
 في جميع ما ذكرنا عنده وعندهما مثل متى ونحوها فطلق حين يسكت هذا اذا لم يكن له نية وان نوى  
 الشرط يكون كمن نوى الوقت يكون كمن اجتمعا له ما ان كلمة اذا الوقت قال الله تعالى والليل اذا  
 بغشى وليس التسم معلقا بالشرط لان المعنى يتسديه ولهذا يستعمل فيما هو كائن لا محالة كقوله هم  
 اذا احمر البسرا تبتك ونحوه وقال الله تعالى اذا الشمس كورت والشرط يكون في المتردد ولهذا الوفاى لها  
 انت طالق اذا شئت لا يخرج الامر من يدها كقوله متى شئت ولهذا تطلق حين يسكت في قوله اذا سكت  
 عن طلاقك فانت طالق ولا يبي حنيفة انها تستعمل بمعنى الشرط قال الشاعر

فان لم يكن له نية لا يقع للعالم  
 وانما اراد ستة اشهر لانه  
 اوسط استعمال الحين اذ يراد  
 به الساعة كما في قوله تعالى  
 حين غسوتن وحين تصبسون  
 ويراد به ستة اشهر كما في قوله  
 تعالى توفى اكلها كل حين  
 ويراد به اربعون سنة كقوله  
 حين من الدهر والزمان كالطين  
 لانهم مافى الاستعمال سواء  
 تقول ما شئت من زمان  
 كما يقال ما شئت من حين  
 اه اتقانى رحمه الله وسأنى  
 فى كلام الشارح رحمه الله  
 حكم ما لو قال انت طالق  
 حين لم اطلقك او حيث لم  
 اطلقك او حين لا اطلقك  
 واقه الموفق وسأنى ايضا فى  
 المتن والشرح محترز قوله  
 وسكت وذ كر الشارح فيه  
 خلاف زفر الذى ذكره  
 الاتقانى لى بى بادر بكتابه  
 نطنا انه لم يذكره (قوله وقد  
 يستعمل فى الشرط) اى  
 وجعله على الوقت اولى لعدم  
 انفكاك الطلاق عن الوقت

فترجمت جهة الوقت اه رازى (قوله والصحيح هو الاول) اى لانها اذا اشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع انا  
 التكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجد الشرط والمحل باق فيقع والمعلق كالمرسل حكما لا حقيقة فلا يشترط فيه  
 ما يشترط فى حقيقة الارسال فلها يقع المعلق وان كان لا يقدر على الارسال فى هذه الساعة المطيقة ولا ميراث للزوج منها لانها بان قبل  
 الموت فلم يبق بينهما زوجة عند الموت اه مبسوط (قوله ثم الزوج لا يرتها ان كان قبل الدخول او كان ثلاثا) قال الكمال رحمه الله واذا  
 حكمتا بوقوعه قبل موتها لا يرت منها الزوج لانها بان قبل الموت فلم يبق بينهما زوجة حال الموت وانما حكمتا بالبينونة وان المعلق صريحا  
 لا ينفاه العدة كغير المدخول بها لان الفرض ان الوقوع فى آخر جزء لا يجزءه اقل بله الا الموت وبه تين اه (قوله وان نوى الشرط يكون  
 كان) اى بالاتفاق فلا يقع الطلاق الا بموت احدى ما اه (قوله وان نوى الوقت يكون كمنى) اى فيقع الطلاق حين سكت اه

اذ اقصرت أسباعتنا كان وصلها \* خطانا الى أعدائنا فنضارب  
وتستعمل بمعنى الوقت قال الشاعر

واذا تكون كريمة أدعى لها \* واذا يحاس الحيس يدعى جندب

واذا ترددت لم تطلق في الحال بالشك والاحتمال ولا يلزمه مسئله المشيئة لان الامر صار بيده فلا يخرج  
بالشك ايضا واستتم الهاتي الشرط مطلقا يدل على انها حقيقة فيه ولهذا تصح نيته وان كان فيه تخفيف  
ولا يقال اذا ترددت كان الاحتياط في الوقوع تغليب الجانب الحرمه لاننا نقول يرجع بالاصل وهو انها في  
عصمته يتبين فلا تطلق بالاحتمال كما اننا شك في الوضوء أو الحدث يرجع بالاصل وان كان الاحتياط بجانب  
التوضي ولا يلزم من قوله أنت طالق حين لم أطلقك حيث نطق في الحال وان كانت تستعمل في الزمان  
الطويل على ما عرف في موضعه لاننا نقول انما وقع للعالم اذا أضيف الى الزمان الماضي حتى لو أضفناه الى  
المستقبل بأن قال حين لم أطلقك لم تطلق حتى تضي ستة أشهر لماعرف في كتاب الايمان وذكر في الغاية ان  
اذا شرطية عند الكوفيين وعند المير من البصريين فان ولها اسم كان يتأويل الفعل كان وبعضهم قال  
اذا دخلها ما يجازي بها لان ما تكفهها عن الاضافة فيحصل الاجهام والشرط بابها الاجهام وهذا صحيح لان اذا  
مع كونها الماضي اذا دخلت عليها ما جوزي بها الماذ كرنا فهداه اولى ولا حجة لهما في قوله أنت طالق اذا  
شئت لان اذا ما ترددت وكان الامر بيدها في الحال يتبين لا يخرج بالشك وكذا قوله اذا سكنت عن طلاقك  
فانت طالق لا حجة لهما فيه لانه لو قال ان سكنت عن طلاقك كان الحكم كذلك وما عرضنا الا ان تكون  
مثل ان ولو قال اذا طلقك فانت طالق واذا لم أطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع عليها تطبيقان  
ولو قال اذا لم أطلقك فانت طالق واذا طلقك فانت طالق فانت طالق فانت قبل ان يطلق وقت نطقه واحدة لانه  
بالموت صار حاشا فيقع به طلقه ثم يقع طلقه أخرى في المشيئة الأولى لوجود الطلاق بكلام واحد بعد اليقين  
الأولى فيصنث به ولا تطلق في المشيئة الثانية لانه وقع عليه بكلام واحد قبل اليقين الثانية فلا تقع المعلقة  
لعدم الشرط قال رحمه الله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة) معناه اذا قال ذلك  
موصولا والقياس ان يقع ثنتان اذا كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه أضف الطلاق الى زمان حال عن  
التطبيق وقد وجد ذلك وان كان قليلا وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان  
زمان البر غير داخل في اليقين وهو المقصود ولا يمكن تحقيقه الا بالخارج ذلك القدر عن اليقين وأصل  
الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسها وأخواتها قال رحمه الله (أنت كذا يوم أتزوجك  
فنتكها للاحث بخلاف الامر باليد) يعني اذا قال لامرأته يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها للاحث  
بخلاف ما اذا قال امرئ بيديك يوم يقدم فلان حيث لا يكون أمرها بيدها الا اذا قدم بالنهار لان اليوم يذكر  
ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ برة وقال الله تعالى وذكروا يومئذ برة  
نعمانه وبلائه ويقال يوم لنا ويوم علينا ويذكر ويراد به بياض النهار قال الله تعالى اذا نودى للصلاة من  
يوم الجمعة والمراد النهار وهو الحقيقة فاذا شاع استعماله فيها فلا بد من ضابط يمتاز به أحد هما عن الآخر  
فنقول اذا قرن به فعل يتراد به بياض النهار واذا قرن به فعل لا يتراد به مطلق الوقت ونعني بالمتد  
ما يقبل التأنيث كالامر بالسد والصوم وما لا يقبل التأنيث كالطلاق والتزوج لانه لا يقال  
طلقت شهرا ويراد به الايقاع في جميعه أو الامتداد اليه ولا تزوجت يوما بهذا المعنى فكان الالبق ان  
يحمل المتد على المتمد وغير المتد على غير المتد رعاية للناسبة واستعمال أهل العرف ثم اختلفت  
عبارتهم فيما ذابعت الامتداد وعدمه فتم من يعتبره في المضاف اليه اليوم ومنهم من يعتبره في الجواب لانه  
هو العامل فيه فكان يحسبه والاوجه ان يعتبر المتد منهما وعليه مسائلهم ولهذا قال لها امرئ بيديك  
يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها لان نصرانه الى النهار ومضيه ولو قال

(قوله في الشعر فنضارب)

جزمه عطفًا على الضم اه

من خط الشارح (قوله)

طلقت هذه الطلقة) أي

هذه الطلقة الاخيرة لا المعاقبة

بعد م التطلق اه (قوله اذا

قال ذلك موصولا) أي أمالو

قاله مفسر ولا يقنع بالاجماع

قياسا واستحسانا لوجود

الزمان الحالى عن التطبيق

اه (قوله والقياس ان يقع

ثنتان) أي المعلقة والمضفة

اه (قوله وهو المقصود به)

أي لان الخالف انما حلف

ليبري يمينه اه (قوله فيمن

حلف لا يلبس هذا الثوب

وهو لابسها) أي فنزعه في

الحال (قوله وأخواتها)

أي كالحلف لا يركب هذه

الذباية وهو راسكها فقول

من ساعته اه (قوله قال

الله تعالى ومن يولهم يومئذ

دبره) والفرار من الزحف

حرام ليلسا ونهارا اه فتح

(قوله فكان الالبق ان

يحمل المتمد) أي وهو الامر

بالسد ونحوه (قوله على

المتد) أي وهو بياض النهار

اه (قوله وغير المتمد) أي

كالتزوج ونحوه اه (قوله

على غير المتمد) أي وهو

مطلق الوقت اه (قوله

لانصرافه الى النهار) أي

لانه جعل اليوم معيارا

للامر باليد اه

(قوله في المتن أنامتك طالق الخ) قال الاتقاني هـ هذه مسألة الجامع الصغير وصورتها في محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم  
في رجل يقول لامرأته أنامتك طالق قال لا يكون طلاقاً ولو قال أنامتك بائن فنوى الطلاق كانت طالقاً قال وكذلك  
لو قال أناعليك حرام بنوى الطلاق كانت (٣٠٨) طالقاً وهذا مذهبنا اه وهو يفيد أنه لا بد من النية في قوله أنامتك بائن وعليك

حرام واستفيد من قوله في  
المتن وتبين في البائن والحرام  
أن الواقع بهما بائن لأرجحى  
ولزم منه أنه لا يدفع ما من  
النية لأن الكتابة لا بد فيها  
من النية والله الموفق اه  
(قوله وقال الشافعي رحمه  
الله تعالى يقع الطلاق في  
الوجه الأول الخ) وبه قال  
مالك وأحمد اه ع (قوله  
خطأ الله نواها) يقال لمن  
طلب ساجدة فلم يصح خطأ  
نواها إذا جعل الله نواها  
مخطئاً لها لا يصيبها مطره  
ويروى خطي الله نواها بلا  
هـ زمن خطي الله عنك  
النوا أي جعله يتخطأ ليريد  
يتعداها فلا يخطئها ويكون  
من باب المعتل اللام كذا في  
نهاية ابن الأثير وصاحب  
الطلبية صحح الثاني وخطأ  
الأول اه (قوله ولم يقل  
عليك لم تطلق) أي وان  
نوى اه قال في الوجيز ولو  
قال أنابائ أو حرام ولم يقل  
منك أو عليك لا يقع شيء  
وان نوى ذكره في الكتابات  
وفي غاية السروجي ولو قال  
أنابائ أو حرام ولم يقل منك  
ولا عليك لم يقع الطلاق وان  
نواه بخلاف أنت بائن أو  
حرام ونوى الطلاق ذكره

في مسألة الكتاب عنيت به النهار صدق قضاءه لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وان كان فيه تخفيف على  
نفسه ثم النهار للبياض خاصة وهو من طلوع الشمس إلى غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار  
واليوم من طلوع الفجر إلى غروبها والليل النضر بن شميل وعليه الفقهاء وقيل من طلوع الشمس وفي الجمل  
لابن فارس النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس والمنهور الأول وقيل ما بين طلوع الفجر  
إلى طلوع الشمس ليس من اليوم ولا من النهار ولا من الليل قال رحمه الله (أنامتك طالق لغو وان نوى  
وتبين في البائن والحرام) يعني إذا قال لامرأته أنامتك طالق فليس بشيء وان نوى الطلاق وتبين منه بقوله  
أنامتك بائن أو عليك حرام وقال الشافعي رحمه الله يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى وعلى هذا  
الخلاف إذا ملكها الطلاق فطلقته هو بقول ان الملك وقع مشتركا بينهما حتى ملك كل واحد منهما  
المطلبة بمحقوق النكاح وكذا حكم النكاح وهو الحبل وقع مشتركا بينهما حتى يستمتع كل واحد منهما  
بصاحبه ويسمي امتنا كمين ويشتهى بموت أحدهما ويرث كل واحد منهما ما الآخر والزوج مقيد من جهتها  
حتى لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها والطلاق وضع لازالة الملك والحبل فيصح مضافاً إليه كما يصح مضافاً  
إليها كما في الآيات والتصریم غير أن إضافة الطلاق إليه غير متعارف فلا بد من النية ولنا أن الطلاق  
شرع مضافاً إلى المرأة بقوله تعان فطلقوهن وبقوله إذا طلقتم النساء وغير ذلك من النصوص وهو إذا طلق  
نفسه فقد غير المشروع فيلغو كالعتق المضاف إلى المولى ولهذا قال ابن عباس في أمر أت جعل زوجها  
أمرها بيدها في الطلاق الثلاث فقالت أنت طالق نزلنا خطاً الله نواها لوقت أن طالق نزلنا كان كما  
قالت تحقيقه أن الطلاق لازالة القيد وهو قيدونه ولأزالة الملك وهو عليها دونه كالعتق لازالة الرق ثم  
المولى إذا عتق نفسه أو أعتق العبد مولاه لا يعتق العبد فكذا الزوج إذا طلق نفسه أو طلقته هي  
لا تطلق المرأة لعدم إضافته إلى الحبل ولأنه يستحيل أن يطلق الإنسان ويقع الطلاق على غير المطلق ولأنه  
أن الملك مشترك بل الملك للزوج خاصة حتى ظهر عليها أن من المنع من التزوج والنزوح وجزائه تزوج  
الكتابة دونها وصار المهر لها بدل ما ملك عليها وما بنت لها من الحبل تبع لنبوت الحبل للزوج فيزول  
بزواله وما يكون تبعاً في النكاح لا يكون محلاً لإضافة الطلاق إليه على ما عرف في موضعه وما بنت لها  
عليه من الحق كل مهر والنفقة والكسوة فالطلاق غير موضوع لإزالته ورفعها وتسميتهامتنا كمين من  
باب التغليب لا سيما عند من حيث لا يجوز العتق منها وأما حرمة أختها وأربع سواها فثبت بالنص  
لأنه خوله في ملكها الأثرى أن حرمة الجميع بين الاختين أو بين الخمس ثابت قبل التزوج بهم بخلاف الآبنة  
والتصریم لانهم لا إزالة الوصلة والحل وهما مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما والطلاق لرفع القيد فلا  
يضاف إلا إلى المقيد وقوله إلا أنه غير متعارف فلا بد من النية قلنا أنه صريح غير محتاج إلى النية إجماعاً  
وصكونه غير متعارف إبقاءه لا يخرج من أن يكون صريحاً كقوله عشرتك طالق أو فربك طالق  
أو طلقك نصف تطلقه ونحوه ولو قال أنابائ ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما إذا  
قال أنت بائن أو حرام ولم يزد عليه حيث تطلق إذا نوى والفرق أن البينة أو الحرام إذا كان مضافاً إليها  
تعين لازالة ما بينهما من الوصلة والحل وإذا أضافه إليه لا تعين لجواز أن يكون له امرأه أخرى فيريد بقوله  
أنابائ منها أو حرام عليها قال رحمه الله (أنت طالق لسبعة أولاً ومع موتك لغو) أي إذا قال له

في الوجيز ومثل في المتوسط اه وفي النهاية الأثرى أنه إذا قال لامرأته أنابائ يعني منك ولم يقل منك لا يقع به شيء وان أنت  
عنى به الطلاق وكذا لو قال أنا حرام ولم يقل عليك اه وقول العيني رحمه الله في شرحه ولو قال أنابائ أو حرام ولم يزد عليه تطلق إذا نوى  
غير صحيح لما تقدم من النقول اه (قوله في المتن أنت طالق واحدة) أي أو اثنين أو ثلاثاً (قوله أولاً) أي وكذا طالق أو غير طالق أو وطالق  
أولاً وبه قالت الأئمة الأربعة قال المصنف هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف اه فتح

(قوله بخلاف قوله أنت طالق أولاً) أي بلا ذكر الواحدة (قوله أو غير طالق) أي أو أنت طالق أو لا شيء لإبتمام الطلاق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لأنه أدخل الشك الخ) كما إذا قال لعبدك أنت حر أو عبدك لا يعتق بالاتفاق اه اتفاقاً (قوله لدخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً) أي بين المستثنى والمستثنى منه اه (قوله لأن موته ينافي الأهلية الخ) ألا ترى أن الصبي أو المجنون إذا طلق امرأته لا يقع لعدم الأهلية وإذا قال العاقل البالغ للعمار أو الجدار أنت طالق لا يثبت حكم الطلاق لعدم الأهلية والمخلية شرط لصحة التصرف اه اتفاقاً (قوله في المتن ولو ملكها أو شقها) أي سها ما بان كأن تزوج أمه لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سها منها أو وجهها أو ورثها اه فتح قال ابن ريد يقال في هذا المال شقص أي سهم اه اتفاقاً (قوله وأما ملكها إياه) كذا في خط الشارح اه اعلم أن أحد الزوجين إذا ملك صاحبه بشراء أو وارث أو هبة أو صدقة تنفع الفرقة بينهما للمنافقين ملكاً للبين (٣٠٩) وملك النكاح أما إذا ملكته فلائها

مالكته بجمع أجزائها بحكم ملك البين فلو بى النكاح يلزم أن يكون بضعها مملوكاً للرجل والملكية أثر القاهرة والمملوكية أثر المفهومية فحال أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة مالكا ومملوكاً فأهرا ومقهوراً فيلزم التنافي لا محالة والمنافي للشيء إذا وجد وطراً عليه يبطل كالردة وأما إذا ملكها فلان ملك البين ليس بضروري وملك النكاح ضروري وبين السلب والإيجاب منافاة فيلزم التنافي لا محالة فمن ثبوت الضد يلزم ارتفاع الضد الآخر (قوله وأما ملكة إياها فلان ملك النكاح ضروري) لأن إثبات المالك على الحرة على خلاف القياس وانما يثبت ضرورة الحل بقاء التسلسل فالمطراً الحل القوي يبطل الحل

أنت طالق واحدة أولاً وأقول لها أنت طالق مع موتى أو مع موتك لا يقع الطلاق أما الأول فالمدكور هنا قوله ما وعند محمد رحمه الله وهو قول أبي يوسف وأولاً تطلق واحدة رجعية كقول محمد في كتاب الطلاق من المبسوط له أنه أدخل الشك في الواحد لدخول حرفه بينا وبين النفي فبسط اعتبار الواحد للشك وبيى قوله أنت طالق للمانع من الشك بخلاف قوله أنت طالق أولاً وقوله أنت طالق أو غير طالق لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع ولهما أن الوصف متى قرن بالمصدر أو وصفه كان الوقوع به لا بالوصف فكان الشك داخل في الإيقاع فصاركه قوله أنت طالق أولاً شيء والدليل على أن الوقوع بالمصدر أو وصفه أنه لو قال لغير المدخول به أنت طالق ثلاثاً وقع عليها الثلاث ولو كان الوقوع بالوصف لما وقع لكونها أجنبية عنده وكذا لو قال أنت طالق واحدة ماتت قبل قوله واحدة أو قال أنت طالق واحداً فإن شاء الله لم يقع شيء ولو كان الوقوع بالوصف لوقع واحتمت نصف المهر إذا كان قبل الدخول لوقوع الطلاق قبل الموت ولو ورثها ما قلنا وكذا صحة الاستثناء في قوله أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله دليل على أن الوقوع به لا بالوصف إذ لو كان الوقوع به لما صح دخول الفاصل وهو قوله ثلاثاً وأما الثاني وهو قوله أنت طالق مع موتى أو مع موتك فلا أنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموتها ينافي الأهلية ولا يندمهما وهذا لان مع القرآن حقيقة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع إلا في حال الاستقرار ونقول أنه علقه بالموت لان مع تكون الشرط ألا ترى أنه إذا قال أنت طالق مع دخولك النار فعلق به فلو وقع لوقع بعد الموت وهو محال قال رحمه الله (ولو ملكها أو شقها أو ملكته أو شقها بطل العقد) يعني لو تزوج امرأته بأن كانت أمه أو ملكة جزأ منها أو كانت هي الملكة لزوجها أو لجزئها بطل النكاح وأما ملكها إياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا ينظم المصالح وهو مانع من الأصلح وأما ملكة إياها فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالقوى لنسب الحل به ولا يقال الحل لا يثبت بالشقص لانه قول ملك البين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيراً ولا يلزم على هذا المكاتب إذا اشترى زوجته حيث لا يبطل النكاح وان وجد ما ذكرنا لا لاننا لم نلزم له ملكة بل له حق الملك وهو لا يمنع بقاء النكاح قال رحمه الله (فلو اشترىها أو طلقها لم يقع) يعني لو اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع الطلاق عليها لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه ولو لم يوجد وكذا إذا ملكته أو شقها منه لا يقع لما قلنا وعن محمد رحمه الله أنه يقع لان العدة واجبة هنا اتفاقاً وقيام

(٣٧ - زيلعي ثانی) الضعيف اه (قوله وقد استغنى عنه بالقوى) أي وهو ملك البين اه (قوله فقام مقام الحل) أي لانه سب احتياطاً اه فتح (قوله في المتن ولو اشترىها) فربيع على ما قبله اه (قوله أو من وجه) أي من حيث العدة اه (قوله أو من وجه) قال في الفتح ولو اشترىها ثم طلقها لم يقع شيء لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاءه مع المنافي لامن وجه كما في ملك البعض ولا من كل وجه كما في ملك الكل اه (قوله ولو لم يوجد) أي بنفس الشراء اه رازي (قوله وعن محمد) قال النكاح رحمه الله وانما قلنا وعن محمد لانه لا فرق بين الفصليين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا اعتقته أما إذا لم تعتقه حتى يطلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها يعني منه حتى حل له وطؤها بملك البين ونظايرها أنه يحل تزويجه إياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به نقله في الكافي قال ولو تزوجها سيدها الذي كان زوجها جازم قال والحصص أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال فعلم أنه لا يجب العدة عليها في حق من اشترىها وفي حق غيره روايتان وهذا لان العدة إنما تجب لاستبراء

الرحم عن الماء ويستحيل  
استبراء وجهان ما نفسه  
مع بقاء السبب الموجب  
للعلل اه والله اعلم (قوله  
لزوال المنافي) أي وهو ملك  
اليمن إذا قيد حينئذ فلا  
يتصور رفعه فإذا اعتقته  
ظهر أحكام النكاح فتحقق  
القيد اه (قوله وفي الكافي  
جعل هذا قول محمد) وكذا  
ذكره صاحب المنظومة  
في باب قول أبي يوسف على  
خلاف محمد ولا قول لابي  
حنيفة وتبعه على ذلك  
مصنف مجمع البحرين اه  
(قوله فان عنده الطلاق  
واقع عليها قبل العتق) أي  
لم يقع عليها طلاق في ظاهر  
الرواية عنه وانما الذي  
رواه ذكره صاحب الهداية  
اه (قوله لم يقع في الوجهين)  
يعني فيما إذا اشترى الرجل  
امراة أو اشترت هي زوجها  
اه (قوله والعدة عنده)  
أي لا تجب العدة عند أي  
حنيفة خاصة اه (قوله لانه  
علقى الطلقتين بالاعتاق)  
فيه نظر لانه أضاف التثنية  
الى الاعتاق بكلامه مع ولا  
تعلق هنالك لعدم أداة  
التعليق والمضاف الى العتق  
يقارنه ولا يتأخر عنه لان  
المضاف سبب في الحال  
فيقارن المضاف اليه ولا  
يتأخر عنه والمعلق بالشرط  
يتأخر لانه انما يصير سببا عند  
وجود الشرط اه مروى  
رجه الله

القديم وجهه يكفي لوقوع الطلاق عليها بخلاف ما إذا ملكها هو لانه لا عدة عليها هنالك حتى حل له  
وطؤها قلنا العدة واجبة في الأولى أيضا حتى لا يجوز له أن يزوجهما من غيره حتى تنقضي عدتها ولو  
اعتقها نظيرت العدة وانما لا يظهر بالنسبة اليه لخل وطهاله بملك اليمن فبين أن هذا الفرق غير صحيح  
ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها الزوال المنافي للملكية الطلاق ولهذا يجب عليه  
النفقة والسكنى وفي الكافي جعل هذا قول محمد ووفق بين ما إذا كان الطلاق بعد العتق وقبله بهذا  
الفرق وهذا هو فان عنده الطلاق واقع عليها قبل العتق وقد ذكره هو بنفسه قبيله فلامعنى لهذا الفرق  
وعلى هذا واشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها هو في العدة وقع طلاقه لزوال المنافع ولو علق طلاقها  
بشرط أو قال لها أنت طالق للسنة أو الى من قبل الشراء فوجدا الشرط أو جاء وقت السنة أو مضت  
مدة الإيلاء بعد الشراء والعتق وقع عليها الطلاق وان وجد ذلك بعد الشراء قبل العتق لم يقع في الوجهين  
والبيع بعد الشراء كالعتق فيما ذكرنا لزوال المنافع ونظيره ما لو أرتد الزوج وطلق دار الحرب وطلقها لم  
يقع ولو أسلم ثم طلقها في دار الحرب وقع ولو أسلم أحد الزوجين في دار الحرب ونخرج اليها مسلما وتعت  
الفرقة بينهما التباين الدارين فلو طلقها هو في العدة لم يقع عليها التعدم أحكام النكاح من وجوب  
النفقة والسكنى والعدة عنده ثم الأصل فيه أن كل فرقة هي فسخ من كل وجهه كالفرقة بختيار البلوغ  
أو العتق أو بعدم الكفاءة أو كل فرقة هي تحريم على التأبيد فطلقها فيه لم يقع طلاقه وفي العنة واللعان  
يقع طلاقه لان الفرقة فيما طلاق قال رحمه الله (أنت طالق تثنيتين مع عتق مولدك بالافتاء على الرجعة)  
أي إذا قال الرجل لزوجته الامة أنت طالق تثنيتين مع اعتاق مولدك بالافتاء عتقها المولى طلقت تثنيتين وملك  
الزوج الرجعة فالعتق حكم الاعتاق فاستعير لبيبه وانما يملك الرجعة لانه علقى الطلقتين بالاعتاق  
والمعلق بوجوده بعد الشرط فتطلق وهي حرة والحرة لا تحرم بالعالمتين حرمة غليظة وانما قلنا أنه معلق به  
لوجود معناه وهذا لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحكم بتعلق به ويضاف اليه وجودا  
لا وجودا وبه هذا المعنى قد وجد فيه فاذا صار معلقا به بصيرت مطلقا عند وجود الشرط لدخوله على السبب  
عندنا فيوجد التطبيق بعد الاعتاق كأنه أرسله في ذلك الوقت مقارنا للعتق الذي هو حكم الاعتاق  
فتصير حرة ثم يقع عليها الطلاق الذي هو حكم التطبيق بعد الحرة فلا تحرم به حرمة غليظة ولا يقال ان  
كلمة مع القران فكيف يتصور ما ذكرتم لانا نقول قد تذكر لنا آخر قال الله تعالى فان مع العسر يسرا  
وقال الله تعالى وأسلمت مع سليمان أي بعده فان قيل على ما ذكرتم ينبغي أن يصح قوله لاجنبية أنت  
طالق مع نكاحك على معنى ان تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوجها ذكره في الجامع  
قلنا اعترافا للحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج مالك للطلاق تقييدا أو تعليقا وتصرفه نافذ فلم ين  
صحته تعلقه به وأما الاجنبية فلا يملك الطلاق تقييدا ولا تعليقا ولكن يملك اليمن فان صح التركيب بذكر  
حروفه بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمن مع المنافي فيما لم يلزم العدول فيه عن  
الحقيقة وفيما لم يؤد الى التنافي والطلاق مع النكاح يتنافيان لان الطلاق رفع القيد والنكاح اثباته فلا  
يقترنان فيلغوا ضرورة بخلاف ما نحن فيه لان الطلاق والعتق لا يتنافيان ونظيره ما لو قال لامراة أنت  
طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية أنت طالق في نكاحك بلغوا لما ذكرنا قال  
رحمه الله (ولو تعلق عتقها وطلقها بجميع الغد فجاء الاوعدت ثلث حيض) ومعناه إذا قال المولى  
لامته اذا جاء غدف أنت حرة وقال زوجها اذا جاء غدف أنت طالق تثنيتين فجاء الغد لملك الزوج الرجعة  
وعدت ثلث حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد زوجها عتق الرجعة والأصل  
فيه أن العتق والمعلول يقترنان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض يتعاقبان لان العتق  
الشرعية لها بقاء لانهم في حكم الاعيان والأصل تقدم المؤثر على الاثر فممكن ذلك فيها فيصار اليه فيها

(قوله لان الملك أو الحبل

كان نابئا) أي ملك النكاح  
والحبل به اه من خط الشارح  
(قوله المضمومة للعرف  
والسنة) لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يخس ابهامه  
في المرة الثالثة فهم منه تعة  
وعشرون يوما ولو اعتبرت  
المضمومة لكان المفهوم  
أحدا وعشرين يوما اه  
(قوله وكذا الونوي الاشارة  
بالكف) وصورة الاشارة  
بالكف أن تكون جميع  
الاصابع منشورة قاله في  
الدرية اه (قوله وهو أن  
يجعل ظهر الكف اليها) أي  
الى المرأة اه (قوله ولا فرق  
بين اصبع واصبع) يعني  
بين الاصابع التي اعتاد  
الناس الاشارة بها وبين  
الاصابع الاخر اه (قوله  
قال لها أنت طالق على أن  
لا رجعة) سيأتي بعد أسطر  
أن مسألة الرجعة ممنوعة  
يعنى أن الطلاق فيها بائن  
واقه أعلم اه (قوله وان  
نوى ثلاثا ثلاثا) وكذا ذكر  
الصدر الشهيد وقال العنابي  
الصحيح أنه لا تصح نيته الثلاث  
في طالق قطعية شديدة أو  
عريضة أو طوبى لانه نص  
على التولية وانها تناول  
الواحدة ونسبه الى شمس  
الائمة ورجح بان التية انما  
تعمل في المحتمل وتولية بتاه  
الوحدة لا تحتمل الثلاث  
كحال رجعة الله وكتب ما نصه  
من حيث انه واحد اعتباري

لامن حيث انه عند اه رازي

بخلاف الاستطاعة مع الفعل لانها عرض فلون قدمت كان الفعل بلا استطاعة وهو محال ثم انتم يرجح  
قول محمد وأوجه الأول أنه يجوز أنه اختار قول من يقول بالقران في العتق وبالعتاق في الطلاق والوجه  
الثاني ان المعلق كالمسئل عند الشرط فيكون كأن المولى والزواج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أو جز  
القولين أولا وهو العتق لان قوله أنت حرة أو جز من قوله أنت طالق تنسب ثم يقع الطلاق وهي حرة فلا  
تحرم بها حرمة غليظة والوجه الثالث أن العتق والطلاق وإن كانا يفتقران مع عتقهما أو بتعاقبان  
على اختلاف المذهبين لكن حكم التطبيق يتأخر عن حكم الاعتاق في الوجود لكون الطلاق محظورا  
والاعتاق مسند وبالبيع كما في البيع إذا كان صحيحا بقيد الحكم وهو الملك للعالم وإذا كان فاسدا  
يتأخر الى وجود القبض لكونه محظورا والوجه الرابع وهو معتده أنهما متعلقا بشرط واحد ويجب  
أن تطلق زمن نزول الحرية فيصادفها وهي حرة لا فترا نهما وجودا فلا تحرم بها حرمة غليظة والوجه  
الخامس أن الاحتياط بقاء ما كان على ما كان لان الملك أو الحبل كان با تبايقين فلا نزول بالشك  
احتياط ولهذا كان عدتها ثلاث حيض ولهما نهما متعلقا بشرط واحد ثم العتق يصادفها وهي أمة  
فكذا الطلقتان فحرم بها حرمة غليظة وهذا لان زمان ثبوت العتق هو زمان ثبوت الطلاق ضرورة  
تعلقهما بشرط واحد والعتق في زمان ثبوته ليس بنائب لا طباق العقلاء على أن الشيء في زمان ثبوته  
ليس بنائب فلا يصادفها تطليقتان وهي حرة بخلاف المسئلة الأولى لان العتق ثم شرط فيقع الطلاق  
بعده ويختلف العدة لانها حكم الطلاق فتعقبه أولا فيحتاج فيها وكذا الحرمة الغليظة يحتاج فيها قال  
رجه الله (أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع فهي ثلاث) لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا  
وشرعا إذا افترت بالاسم الميم قال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه  
العشرة يعني ثلاثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا ونخس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين  
يوما ولو أشار بالواحدة طلقت واحدة ولو أشار بالثنتين طلقت اثنتين والاشارة تقع بالمشور ورتبها دون  
المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق بديانة لاقضاء وكذا الونوي الاشارة بالكف  
لانها يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقيل إذا أشار بظهورها قبل المضمومة منها وهو أن يجعل ظهر الكف  
اليها ويطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة بالنشر وان كان الى الارض  
فالعبرة للضم وقيل ان كان نشر اعن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضم اعن نشر فالعبرة للضم ولا فرق  
بين اصبع واصبع ولو قال أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسير  
للعدد الميم ولم يوجد فقلت فيكون العامل فيه قوله أنت طالق وهو لا يحتمل العدد قال رجحه الله (أنت  
طالق بائن أو البتة أو الخس الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق أو كالف  
أومل البيت أو تلبية شديدة أو طوبى لاه أو عريضة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا) وقال الشافعي رجحه  
الله تقع واحدة رجعية ان دخل بها وكان بغير بدل لانها حكم الطلاق بعد الدخول فلا عمل بتبديله كسائر  
أحكام الشرع فصار كما إذا قال لها أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك ولتأنيته وصف الطلاق بما يحتمل  
لفظه وهو البينونة الأثرى أن البينونة تثبت للعالم قبل الدخول وبعده بعد انقضاء العدة وهذا لان  
الطلاق في الاصل هو الموجب للبينونة لانه شرع لرفع النكاح وقطعه ولا تأني لفضي المدة بها سكن الشرع  
ورد بالتأخير الى انقضاء العدة في صريح الطلاق اذا لم يكن موضوعا للبينونة فبقي ما رواه على أصل  
القياس وهو اتصال الحكم بعلته في الحال فتقع واحدة بائنة ان لم يكن له نية أو نوى واحدة أو اثنتين وان  
نوى ثلاثا ثلاثا لم امر في أوائل باب ايقاع الطلاق في مقابلة قول زفر من أنه جنس وهو لا يحتمل العدد  
ومسئلة الرجعة ممنوعة ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى يقع ثنتان ويكون  
بائنتان كل واحد من اللغتين يصلح للايقاع وقياسه أن تكون احدا مارجعية لكن لا فائدة فيه

(قوله لما ذكرنا لابي يوسف) ولا يي حنيفه ترجمه الله ان الفعش والبدعة وطلاق الشيطان اوصاف لا يتلها من تأثير وتأثيره بان يكون قاطعاً للكنكاح في الحال اه (قوله فكان تشبيهه في توحيده) ولنا ان التشبيه به يوجب زيادة للمحالة وذا يوصف البيوتون فاما شدة الطلاق فلا يكون الا بوصف البيوتون لانهما يكونان آمنين عن الانتقاض واما قوله كالف فلانه تشبيهه بالعدد ودرجته به من حيث القوة وأيهما قوى صحت نيته وعند عدمها يثبت أقلهما (٣١٣) وهو الواحد البائنة اه رازي ثم قال الرازي رحمه الله واما قوله فلان الشيء قد

يلا البيت لعظمه أو لكثرة فأيهما قوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت أقلهما وهي الواحد البائنة وعند أبي يوسف وزفر في قوله طوييلة أو عريضة الواقعة بهما رجعية لان الطلاق لا يوصف بهما فيلغو وقتنا الطول والعرض عبارتان عن الكمال والقوة وهما في البيوتون ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيوتون تنوع الى غليظة وخفيفة فصحت نيته أيهما كانت بخلاف ما اذا قال أفضل الطلاق أو أكله أو أعدله أو أحسنه حيث يقع به واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر اه (قوله كان المشبه به للزيادة) أي لاقتضاء التشبيه الزيادة (قوله وغمرته) تظهر في قوله أنت طالق مثل سمعة) تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وزفر رجعية اه (قوله أو عظم سمعة) تقع بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند زفر رجعية

لشبهت البيوتون في الاخرى فان قيل ينبغي أن يقع بقوله أنت طالق أحسن الطلاق أو أشده ثلاث تطلق من غير نية لان هذه الصيغة للتفضيل وبقوله شديدة أو فاحشة تقع واحدة بائنة فوجب أن يزيد على ذلك فلنا هذه الصيغة مشتركة بين التفضيل وبين مطلق الزيادة أو مطلق الاثبات قال الله تعالى وبعولتن أحق برءة من وقال الشاعر

ان الذي حملك السماء بني لنا • يتاد بانه أعز وأطول

أي عز برة طوييلة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها اذا قال طلاق البدعة لا يكون بائناً الا بائنة لان البدعة قد تنكون من حيث الانتاع في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعي لما ذكرنا لابي يوسف وقال أبو يوسف اذا قال كالجبل أو مثل الجبل يكون رجعي لان الجبل شيء واحد فكان تشبيهه في توحيده وعن محمد في قوله كالف أنه يقع ثلاث عند عدم النية لانه عند فزاده التشبيه في العدد ظاهراً فصار قوله كعدد ألف وعن محمد لو قال أنت طالق كأن نجوم يقع واحدة وكعدد النجوم ثلاث فيحتاج الى الفرق بينه وبين قوله كالف والفرق ان الألف موضوع للعدد فيكون التشبيه به لكثرة بخلاف النجوم لانه يحتمل التشبيه في الضياء والنور ولو قال أنت طالق مثل التراب تقع واحدة رجعية عند محمد ولو قال عدد التراب يقع ثلاثاً عند أبي يوسف وخلافاً لابي يوسف هو يقول لا عدد للتراب ولو قال أنت طالق كالثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال كعدد ثلاث ثم الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفاً لا يوصف به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعي كما مثل أن يقول أنت طالق طلاقاً لم يقع عليك أو على أتى بالخيار ومتى وصفه بصفة يوصف بها الطلاق فلا يتخلو ما لا يبي عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسننه أو أجله أو أعدله أو غيره أو يبي عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالأول رجعي والثاني بائن على أصولهم فأصل أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً أي شيء كان المشبه به للزيادة وعند أبي يوسف ان ذكر العظم فكذلك والافرجعي أي شيء كان المشبه به لان التشبيه قد يكون في التوحيد على التبريد وذكر العظم للزيادة للمحالة وعند زفر ان كان المشبه به بما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً والافرجعي ذكر العظم أولاً وقول محمد مضطرب يروي مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف وغمرته تظهر في قوله أنت طالق مثل سمعة أو عظم سمعة أو كالجبل أو عظم الجبل ولو قال أنت طالق أقمع الطلاق أو أخصه أو أخصنه أو أسوأه أو أغلظه أو أسره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه ولم ينوشياً أو نوى واحدة أو نيتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثاً لثلاث لان الطلاق انما يوصف به هذه الاشياء باعتبار أثره وهو البيوتون وهي متنوعة الى خفيفة وغليظة فأيهما نوى صحت نيته وان لم ينوشياً يثبت الأدنى لليقين به بخلاف قوله أفضل الطلاق أو أكله أو أعدله أو أحسنه أو أجله حيث تقع واحدة رجعية عند عدم النية أو نوى واحدة أو نيتين ويحتمل الثلاث لذكر المصدر ولو قال كأن الجبل كان بائناً للزيادة عند أبي حنيفة وعند محمد ان أراد به بياضه فرجعي وان أراد به برده فبائن

اه (قوله أو كالجبل) بائنة عند أبي حنيفة وزفر رجعية عند أبي يوسف اه (قوله أو عظم الجبل) بائنة اتفاقاً اه (فصل) هذا كله عند عدم النية أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لان الواقع بهما بائن والبيوتون متنوعة الى غليظة وخفيفة اه (قوله ولو قال كأن الجبل) قال الكمال هذا يقتضي ان با يوسف لا يقصر البيوتون في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة وكذا بعد كل البعد ان يقع بائن عند أبي حنيفة ولو قال أنت طالق كأعدل الطلاق أو كأسننه أو كاحسنه والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل في الطلاق قبل الدخول قال رحمه الله (طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) وقال الحسن البصري اذا قال أنت طالق ثلاثا وقعت واحدة واذا قال أوقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن عليها لانها تين بقوله أنت طالق لاني عدة وقوله ثلاثا يصادفها وهي اجنبية فصار كالوطء بخلاف قوله أوقعت عليك ثلاث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد على ما مر بشره وبخلاف العطف ولان الكل كلمة واحدة فلا يفصل بعضها عن بعض بخلاف العطف وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو على بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجهه والنسابةين وفقهما الامصار قال رحمه الله (وان فرق بانث بواحدة) أي ان فرق المطلق بانث بطلقة واحدة وذلك مثل ان يقول أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة أو يقول أنت طالق طالق أو يقول أنت طالق أنت طالق وقال مالك وأحمد تطلق ثلاثا اذا كان يعطف وهو قول ابن ابي ليلى وربيعه وقول الشافعي رحمه الله في القديم لان الواو للجمع المطلق بغير ترتيب والمفروق بحرف الجمع كالمفروق بلفظ الجمع ولهذا وزجه فضولي أخنين في عقدتين فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا وكذا الوماث شخص وترك ثلاثة أعبدتهم على السواء فقال ابنه أعتق أبي هذا وهذا وهذا حيث يكون الثلاث بينهم على السواء ولو لم يكن كالمفروق به جملة لاختص به الأول كما اذا سكنت بين الكلمات وكذا اذا قال لغير المدخول به أنت طالق واحدة ونصفا أو واحدة وأخرى يقع ثنتان وكذا لو قال لها أنت طالق واحدة وعشرين تطلق ثلاثا لما قلنا ولنا انها بانث بالأولى لاني عدة فلا يقع ما بعدها بخلاف الجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة واحدة فان قيل ينبغي أن يتوقف صدر الكلام ليحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران والواو لا يوجبه فان قيل لو لم يتوقف لصار للترتيب قلنا الواو لمطلق الجمع أي جمع كان ولا تنافي الا أن الحمل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة وقوله واحدة ونصفا أو واحدة وعشرين ليس له ما عبارة أخصر منها ما فكان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه فانه يمكن تنبيهه وجهه وانما وقع ثنتان في قوله واحدة وأخرى لعدم استعمال أخرى ابتداء واستقلالاً وأما نكاح الاختين ومسئلة الوارث فلان آخر كلامه مغير لصدده فيتوقف على آخره كما يتوقف على الشرط والاستثناء وهذا لان نكاح المرأة متى صح بطل نكاح أختها فكان مغيرا وكذا اقرار الوارث بالعتق لثاني والثالث مغير لصدده لانه لو سكنت عن اقراره للأول كان له الثلث كله فإنا أقر لغيره معه شاركه فيه فنقص حقه فكان مغيرا قال رحمه الله (ولو مات بعد الايقاع قبل العد لفا) أي اذا قال لها أنت طالق ثلاثا أو نحوها من العدة بانث بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شيء لان الواقع هو العدد على ما مر فاذا ماتت قبل ذكره بطل الحمل قبل الايقاع فلا يقع بدونه وهذا المسئلة تجانس ما قبلها من حيث قوات الحمل عند الايقاع ولا فرق بين أن تبطل الحملية بالطلاق أو بالموت ولا يقال لو كان الواقع هو العدد لما وقع عليها عند اقتضائه على قوله أنت طالق ولم يذكر العددمات بعده ولم تمت لانا نقول تقدر الطلقة الواحدة عند عدم ذكرها اقتضاء وعند وجود ذكر العددي يقع المذكور فلا حاجة الى التقدير قال رحمه الله (ولو قال أنت طالق واحدة وقبل واحدة أو بعد واحدة تقع واحدة) وهذا ظاهر في العطف لانها بانث بالاولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحدا يبايعا على حدته ولا ينتقض بما اذا قال لها أنت طالق ثلاثا بانث فتاقت شئت واحدة وواحدة وواحدة حيث يقع عليها ثلاث مع التفريق لانا نقول انما وقع عليها الثلاث مرة لان تمام الشرط باخر كلامها فالتم الشرط لا ينزل الجزاء وأما قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعد واحدة فلان الاصل أن القبلية والبعديّة صفة لأذ كورا ولان لم يقرن بالكفاية وان قرن بها يكون صفة للذ كورا خرا كقولك جاني زيد قبل عمرو يقتضى سبق زيد ولو قلت جاني زيد قبله عمرو يقتضى سبق عمرو فالقبلية في قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقع قبل الثانية فلا يلحقها الثانية لما قلنا والبعديّة في قوله واحدة

فصل في الطلاق قبل الدخول (قوله في المتن طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن) أي لانه ايقاع مصدر محذوف تقديره طلاقا بانثا فيقعن جملة اه عيني رحمه الله (قوله ما مر بشره) أي في قوله أنت طالق واحدة أولا اه (قوله بانث بطلقة واحدة) أي لانه ما لم يعلق الكلام بشرط أو يذ كر في آخره ما يغير صدره كان كل لفظ ايقاعا على حدة فيقع بالاول وتين لاني عدة فيصا فيها الثاني وهي بانث فلا يقع قاله العيني رحمه الله (قوله فانه يمكن تنبيهه أو جمعه) من هنالى قوله في باب المريض والمرأة في جميع ما ذكرنا كالرجل ساقط من نسخة المصنف التي بخط يده رحمه الله (قوله أو بعدها واحدة تقع واحدة) أي بانث في الصور الثلاث اه عيني (قوله كقولك جاني زيد قبل عمرو) أي أو جاني زيد بعده عمرو اه (قوله ولو قلت جاني زيد قبله عمرو) أي أو بعد عمرو اه

(قوله أو معهما نثنان) أي في هذه الصور (٣١٤) الرابع اه (قوله فلان كلمة مع للقران) أي اقترنت بالضمير أولا اه عيني (قوله

وعنده ما يقع نثنان) قال  
الكامل رحمه الله وقولهما  
أرجح اه (قوله بأقامة  
الثاني مقام الاول) أي ولا  
يمكن ذلك في الطلاق اه  
(قوله وفي المدخول بها تقع  
الثانية) أي في مثلها نثنان  
وهي قوله أنت طالق واحدة  
وواحدة لاني قوله أنت طالق  
واحدة لا بل نثنين فانها اذا  
كانت مدخولا بها وقع عليها  
الثلاث اه (قوله ولو عطف  
بالفاء) أي بان قال ان دخلت  
الدار فأنت طالق واحدة  
فواحدة اه (قوله قال  
الكرخي والطحاوي انه على  
الخلافا الذي ذكرناه) فعنده  
تبيين واحدة ويسقط ما بعدها  
وعندهما يقع الثلاث اه  
بكال (قوله ولو عطف بتم  
وأخر الشرط) أي بان قال  
أنت طالق واحدة ثم واحدة  
ثم واحدة دخلت الدار  
اه (قوله وان قدم الشرط)  
أي ان دخلت الدار فأنت  
طالق واحدة ثم واحدة ثم  
واحدة اه

### باب الكنابات

لماذ كر أحكام الصريح  
شرع في بيان الكنابات  
وقدم الصريح اذ هو الاصل  
في الكلام لانه وضع للافهام  
فما كان ادخل وأظهر افهاما  
كان أصلا بالنسبة لما  
وضع له وحين كان الصريح  
ما ظهر المراد منه لاشتهاره  
في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه اه فتح

بعدها واحدة صفة الاخيرة فوهمت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية لمذا كرنا قال رحمه الله (وفي  
بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معهما نثنان) يعني فيما اذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة أو  
قال واحدة قبلها واحدة أو قال واحدة مع واحدة أو معهما واحدة يقع نثنان أما في قوله واحدة بعد واحدة  
أو قبلها واحدة فلما ذكرنا ان القبيلة والبعدية صفة للمذكور ولان لم يقرن الطرف بالكناية وان قورن بها  
يكون صفة للمذكور آخر فالبعدي في قوله أنت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم القران بالكناية  
فيستدعي تقدم الثانية وقوعا وليس في وسعه ذلك فيقترنان والقبيلة في قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة  
لقرن الطرف بالكناية فيقتضي تقدمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقترنان لان الابقاع في الماضي ابقاع  
في الحال لا استحالة حقيقته كما اذا قال لها أنت طالق أمس يقع في الحال وأما في قوله مع واحدة أو معهما  
واحدة فلان كلمة مع للقران فيتروق على الثانية تحقيقا معناها وعن أبي يوسف في قوله معهما واحدة  
تقع واحدة لان الكناية تقتضي سبق المكنى عنه وجودا قال رحمه الله (ان دخلت الدار فأنت طالق  
واحدة وواحدة قد دخلت تقع واحدة وان أخر الشرط فثنان) يعني اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت  
طالق واحدة وواحدة قد دخلت تطلق طلاقة واحدة ولو أخر الشرط بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة  
ان دخلت الدار قد دخلت يقع نثنان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع نثنان فيهما لانه  
أوقعهما عند الشرط وحال وجود الشرط حالة واحدة فوق عاجلة ضرورة كما اذا أخر الشرط وهذا لان  
الزاو اطلق الجمع دون الترتيب فيقتضي الاجتماع في الوقوع ولان الجملة الثانية ناقصة فشاركك الاولى  
في التعلق بالشرط ولا يبي حنيفة أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو لم يجز حقيقة لم تقع  
الثانية فكذا اذا صار كالمنجز حكما بخلاف ما اذا أخر الشرط لان صدر الكلام توقف على آخره لوجود  
المعنى في آخره فكان في حكم البيان ولا كذلك اذا تقدم الشرط لانه ليس في آخر كلامه ما يوجب التوقف  
من شرط وغيره فان قيل ليس انه لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل نثنين قد دخلت الدار  
طلقت ثلاثا ولو لم يجز به هذا اللفظ لم يقع الا واحدة فدل على أن وقوعه من ساقى المنجز لا يدل على وقوعه  
كذلك في المعلق قلنا قوله لا بل لاستدراك الغلط بأقامة الثاني مقام الاول فصح ذلك في التعلق ببقاء  
المحل بعد ما تعلق الاول بالشرط فتتعلق الثانية بذلك الشرط بلا واسطة كأنه أعاد ذكر الشرط فاذا وجد  
الشرط نزل اجلة واحدة لان الشرط الواحد يتصل به أعيان كثيرة بخلاف ما اذا منجزه بقوله لا بل لاسهائت  
بالاولى لاني عدة فلم يصح التكلم منه بالثنتين لعدم المحل وفي المدخول بها تقع الثانية في الوجوه كلها  
لقيام العملية بعد وقوع الاولى ولو عطف بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلافا الذي ذكرناه  
لانها للعطف كالواو وذلك رأوا بالثبوت أنه تقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو الاصح لان الفاء  
للتعقيب فصارت ككلمة ثم وبعد بخلاف الواو ولو عطف بتم وأخر الشرط فان كانت مدخولا بها يقع  
في الحال نثنان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها يقع في الحال واحدة وبلغوا الباقي وان  
قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها  
تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وهذا عند أبي حنيفة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدم الشرط  
وأخره الا ان عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت مدخولا بها والا تطلق واحدة وهذا بناء على أن أثر  
الترخي يظهر في التعلق عنده فكانه سكت بين كلمتين وعندهما يظهر في الوقوع عند وجود الشرط لاني  
التعليق والله أعلم بالصواب

### باب الكنابات

قال رحمه الله (لا تطلق بها الابنية أو دلالة الحال) أي لا تطلق بالكنابات الا بأحد هذين الامرين لان  
ألفاظ الكنابات غير مختصة بالطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من المرح وقال الشافعي رحمه الله لا اعتبار

(قوله فلا يصدق قضاء) أي وأما فيما بينه وبين الله تعالى في صدقه سبحانه إذا نوى خلاف مقتضى ظاهر الحال فقول المصنف لا يقع بها الطلاق الابنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم الفاسي بالوقوع أما في نفس الأمر فلا يقع الابنية مطلقاً الأثرى إن أنت طالق إذ قال أردت عن وثاق لا يصدق وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان نواه اه كمال (قوله فيكون مقتضى صريح الطلاق) قال الكمال رحمه الله ولا يخفى أن القول بالاقتضاء مثبتون الرجعة فيما إذا قاله بعد الدخول أما قبله فهو مجاز عن كوفي طالقاً باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعلة لا تختص بالطلاق الثبوتية في أم الولد إذا اعتقت ويجاب بان ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة وهو غير دافع (٣١٥) سؤال عدم الاختصاص **واعلم**

أنه كما يجب كونها مجازاً عن كوفي طالقاً في غير المدخول بها يجب كون استبرئ كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة وما في النواذر من أن وقوع الرجعي بها استحسان الحديث سودة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتدي ثم راجعها والقياس أن يقع البائن كسائر الكليات بعيد بل نبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن علة البينونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا ينجبه القياس أصلاً ثم الاعتداد يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل بتعين الاخف لعدم الدلالة على الزائد عليه اه والله أعلم (قوله لبطلتها) أي في حال فراغ رجحها اه (قوله فلا يقع الطلاق بدون القرينة) ولا يخفى أيضاً أنها قبل الدخول مجاز عن كوفي طالقاً كما عتدي وكذا في الآيسة

بالدلالة بل لا بد من النية لأنه مختار في جميع أحواله ولا يبعد أن يضر خلاف الظاهر وإنسان الحال أقوى دلالة من النية لأنها ظاهرة والنية باطنة ومن قال لغيره يا عفيف أو يا عتيق أو يا برياً من العيوب ونحوه يكون مدحاً في حال تعظيمه والثناء عليه كما قال حسان مدح النبي عليه الصلاة والسلام **فما جملت من ناقة فوق رحلها \* أبر وأوفى ذمتة من محمد** وفي حال الستم والغضب يكون ذماً كما قال النجاشي **يهجو قوما قيسته لا يفتدرون بذمة \* ولا يظلمون الناس حبة نردل** وكذلك في الأفعال الحسية حتى لو أن رجلاً سبته وقصد أناساً أو أحواله بدل على المزح والعب لم يجز قنسه ولا يعتبر احتمال البدو أو الظاهر المزح للتمكين ولودل الحال على الجد جاز قنسه دفعاً فكانت الحالة الظاهر تعني عن النية ومعينة للجهة ظاهراً فإذا قال لم أرد به الطلاق فقد أراد بطلان حكم الظاهر فلا يصدق قضاء كما إذا قال أنت طالق وقال نوبته الطلاق عن وثاق وعلى هذا أحكام حجة تتعلق بظاهر الحال فلا ينكرها إلا ما كبرك معين غالب نقد البلد عند طلاق الثمن مع اختلاف التقود وصرف مطلق النية في الحج إلى حجة الإسلام للضمر وبدلالة حالهما أو أوضاع منه أن الرجل إذا قال لغيره لي عليك ألف فقال نعم لزمه ولو قال أعتقت عبدك فقال نعم عتق لا يقرره بدلالة قال رحمه الله (فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئ رجلك وأنت واحدة) يعني لا يقع في هذه الثلاثة إلا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثاً أو اثنين كما في الصريح إذا لم يذكر المصدر أو الأول فلما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها وإن حقيقتها أمر بالحساب فيجتمل أن يراد بها اعتداد نعم الله تعالى أو ما أنعم الله بها من علم الزوج أو الاعتداد من النكاح فإذا نواه زال الإيهام ووجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء فيكون مقتضى صريح الطلاق كأنه قال لها طلقك فأعتدي وهو رجعي ولا يقبل العدد وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لأنه سببه في الجملة وإن لم يكن سبباً في هذه الحالة فاستعير الحكم لسببه جاز ذلك وإن لم يكن السبب علة لكونه مختصاً به مثل قوله تعالى **إني أراي أعصر خيرا أي عبا فصار مجازاً عن صريح الطلاق وهو عقب الرجعة** وأما الثاني فلأنه صريح معاهو المقصود في الاعتداد وهو برامة الرحم فيكون غير أنه غير أنه يجتمل الاستبراء لبطلتها أو بعد ما طلقها فلا يقع الطلاق بدون القرينة وأما الثالث فلأنه يجتمل أن يكون ذماً للمصدر محذوف أي أنت طالق طلقه واحدة ويجتمل أن يكون نعماً للرأى أنت واحدة عند قومك أو عندى أو لعدم تطيرها في الجمال والكمال أو في القبح فإذا زال الإيهام بالنية أو بدلالة الحال كان الواقع به صريح الطلاق وهو عقب الرجعة والنص على الواحدة ينافي العدد ولا معتبر بأعراب الواحدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم إن نصب الواحدة وقع وإن لم ينو لأنه نعمت لمصدر محذوف وإن

والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه اه فتح (قوله أنت طالق واحدة) أي فأنواعها فكانت قوله يعني إذا نواه مع الوصف المذكور فكانت قوله وأن مجردنية الطلاق لا يوجب الحكم اه كمال (قوله ويجتمل أن يكون نعماً) أي بالرفع اه قال الكمال فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي واستبرئ رجلك لأنه يقع شرعاً فهو ثابت اقتضاء (١) ومضمرة في واحدة ولو كان منظر الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي واستبرئ رجلك لأنه يقع شرعاً فهو ثابت اقتضاء (١) ومضمرة في واحدة صفة لكن النصيص على الواحدة يمنع إرادة الثلاث لأنهم أضافوا المصدر للمحدود وبالهام فلا يتجاوز الواحدة اه

(١) قول المحشى ومضمرة عطف على قوله مقتضى اه من هامش الأصل

(قوله بل يجوز أن يكون مقدر فعل آخر) وهذا الوجه يعم العوام والخواص ولأن الخاصة لا تلزم التكلم العرفي على صحة الاعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم فلذا تروى (٢١٦) أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقبلونه اه فتح (قوله لكونها جميع جنس طلاقها)

أى فيكون فردا حكما تنصع  
نيتها اه رازى (قوله لما  
نذ كرم من قريب) أى فى باب  
التفويض اه (قوله فبطل  
اطلاقه) أى اطلاق المصنف  
حيث قال وفى غيرها تنصع  
نية الثلاث اه (قوله  
مقودها على غاربهما) كىلا  
تتعقل به اذا كان مطروحا  
اه فتح (قوله ويخلون  
سبيلها الخ) شبه هذه الهيئة  
الاطلاقية باطلاق المرائع  
قيسدا السكاح أو العمل أو  
التصرف من البيع والشراء  
والاجارة والاستئجار وصار  
كاتبى فى الطلاق لتعدد صور  
الاطلاق اه كمال (قوله  
والحقى بأهلك) بوصول الهمة  
اه فتح قال فى المستصفي  
وهو من حد علم وفتح الالف  
وكسر الحاء خطأ اه وقال  
الاتقانى الحقى من العوق  
لامن الالتحاق اه (قوله  
ووهبتك لأهلك) وفى وهبتك  
لأهلك اذ نوى يقع وان لم  
يقبلوها لانه يجب كون  
وهبتك لأهلك مجازا عن  
رددتك عليهم فيصير الى الحالة  
الاولى وهى البيئونة فلا يحتاج  
الى قبولهم اياها فى ثبوت  
البيئونة اه فتح (قوله  
لا تطلق حتى تطلق نفسها)  
وانما هما كاتبان عن  
التفويض حتى لا يدخل

لامر في يدها الابائية اه كمال (قوله واغربي) بالغين المعجمة والراء المهملة من الغربية اه فتح (قوله وروى بالكليات  
اغزى) بالغين المهملة والراء اه (قوله واذهبي) قال شمس الأئمة فى المبسوط لو قال اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقا موجبا للبيئونة لانه  
لا يلزمها الذهاب الا بعد زوال الملك اه اتقانى

(قوله وهي حالة الرضا) أي حالة ابتداء الزوج بالطلاق ليست بحالة مذاكرة الطلاق وإنما بحال الغضب اه اتقاني (قوله  
والكنائيات) أي مطلق الكتابات اه (قوله قسم منها يصلح جوابا) أي لطلبها الطلاق أي التخليق اه فتح (قوله ولا يصلح ردًا) قال  
الاتقاني والقسم الثاني ما يصلح جوابا بالرد وهو قوله أنت واحدة عندى واستبرئى وأمرتك بيدك واختارى وهذا لا لفظ لا يصلح  
الجواب لسؤال الطلاق لأنها لا تصلح للرد والتبعيد ولا للثتم اه (قوله وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردًا) قال الاتقاني وهذه الألفاظ  
تصلح جوابا لسؤال الطلاق على معنى أنت خلية لاني طلقتك وكذا الباقي ويحتمل الشبهة على معنى أنت خلية عن الخيرة خلية العذار  
لاحياءك بربية عن الطاعات والمحامد وعن الاسلام بائنة عن كل رشد وأبائن عن (٣١٧) الذين بئنة عن الاخلاق الحسنة حرام

الصعبة والعشرة ويقال  
حرام مكرهه مستحبته فبمع  
اه (قوله وقسم يصلح جوابا  
وردا) أي رد الكلام للمرأة  
عند سؤالها الطلاق اه  
ومعنى الرد في هذه أي  
اشتغلي بالتفريع الذي هو  
أهم لك من القناع وكذا  
أخوامه ويجوز فيه بخصوصه  
كونه من القناعة اه فتح  
(قوله وهي خمسة الألفاظ)  
قال الاتقاني وهو سبعة  
الألفاظ ذكرها المصدر  
الشهيد في الجامع الصغير  
أخرى اذهى قويمى اغربى  
تفنى استبرئى تخمري  
وذكر في شرح أبي نصر  
تزوجى أيضا وهو في معنى  
ابتغى الأزواج والحق في شرح  
الطحاوى بهذا القسم الحق  
بأهلك حبلك على غاربك  
لا سبيل لي عليك لا تكاح  
بيني وبينك لا ملكت لي عليك  
وهذه الألفاظ كما تصلح جوابا  
للطلاق أي أخرى واذهى  
لاني طلقتك تصلح للرد وتباعد

بالكنائيات الابنية أو بدلالة حال أراد بدلالة الحال حال مذاكرة الطلاق أو حالة الغضب وأشار بطلاقه  
أن الكنائيات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس كذلك وإنما يقع ببعضها دون بعض وجملة الامر  
أن الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب والكنائيات ثلاثة  
أقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردًا ولا شتمًا وهي ثلاثة ألفاظ أمرتك بيدك اختارى واعتدى  
ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتمًا ولا يصلح رداً وهي خمسة الألفاظ خلية بربية بئنة بائن حرام ومرادفها  
وقسم يصلح جوابا وردًا ولا يصلح سبًا وشتمية وهي خمسة الألفاظ اخرجى واذهى اغربى قويمى تفنى  
ومرادفها ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الابنية للاحتمال والقول قوله مع عينه في عدم النية  
وفي حال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقها أو يسأله أجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد  
وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر انه أراد به الجواب لان القسمين  
لا يصلحان للرد والقسم الثالث وان كان يصلح للثتم لكن الظاهر بخالفه لان السب غير مناسب في هذه  
الحالة فتعين الجواب ولا يقال وجب أن يصدق في غير الطلاق لانه غير حقيقة فيه أيضا لاننا نقول انما  
يصدق في الحقيقة لما أنه يخاطر بالبال وهنالماذ كرفقدخطر بالبال فكما كان أشدخطر بالبال كان  
أولى ولهذا قلنا في هذا الحالة لا يقع بما يقصده الرد وهو القسم الثالث لاحتمال الرد لتخطر بالبال  
وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح لسب الرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشتم ولا  
ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح له ما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لظهور حاله وعن  
أبي يوسف في قوله لا ملكت لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك انه لا يصدق لما فيها من  
معنى السب أي لا ملكت لي عليك لانك أدون من أن تملك لي ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء مخالفتك وخليت  
سبيلك له وانك على وفارقتك انما منرك ثم وقوع البائن بمسوى الثلاث الاول مذهبنا وقال الشافعي  
رحمه الله الكنائيات كلها وراجع لكونها كنائيات عن الطلاق ولهذا يشترط فيها نية الطلاق فيكون الواقع  
بها طلاقا حتى يتقص به العتد وهو يعقب الرجعة ولنا أنه أتى بالابانة بلفظ صالح لها وهو من أهلها  
والحمل قابل لها والولاية ثابتة عليها فوجب أن يعمل ويتجمل أثرها كقولها كان بعوض أو قبل الدخول  
وهذا لان الابانة تصرف مشروع اذهى رفع وصلة النكاح وهو مشروع وقد أمر الله تعالى به بقوله  
سرحوهن ويقوله وأفارقوهن ولان الحاجة ماسة الى اثبات البيونة في الحال كي تستد عليه باب التدارك  
حتى لا يقع في مراجعتها فوجب أن يكون مشروعاً فدفع الحاجة وكان القياس في الصريح أن يكون بائنا  
الآن الرجعة فيه ثبتت نصابا بخلافه فلا يلحق به ما ليس في معناه لانها أبلغ في الدلالة على المقصود وهي

(٣٨ - زيلعي ثاني) المرأة عن نفسه وكذا الألفاظ الباقية وقوله تزوجى كونه جوابا باظاهرو كونه ردًا للكلامها بحسب التهديد  
وكذا لا تكاح بيني وبينك اه (قوله ومرادفها) أي نحو تخمري استبرئى اه كافي (قوله لاحتمال) أي وعدم دلالة الحال اه اتقاني  
(قوله والقول قوله مع عينه في عدم النية) أي اذا قال لم أردد الطلاق لانه لا ظاهر يكذبه اه فتح (قوله لان الظاهر انه اراد به الجواب) فيقع  
الطلاق بدلالة الحال وان لم ينو اه (قوله لا يقع بما يقصده الرد الخ) وهو القسم الثالث أي وبصدق في انه لم ينو الطلاق لانه لم يحتمل  
الوجهين ثبت الرد وهو الادنى لكونه متيقنا ولم يتعين الجواب بالشك اه اتقاني (قوله ويقع بكل لفظ الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي  
اذا قال لها اعتدى سئل عن نيته فان لم ينو الطلاق فهي امرأته بعد أن يحلف وكذا كل شئ يعمد كرت اذا قال لم أنوفيه الطلاق فعليه  
العين وان نوى باعتدى الطلاق فهي واحدة تلك الرجعة وان نوى ثلاثا فهي واحدة رجعية الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني رحمه الله

البيئونة ولا نسلم انها كتابات عن الطلاق لانها عمل عمل المكنتى عنه وقسمتها كتابات مجاز  
 وانما اخرج فيها الى التية لان البيئونة مشتركة بين الحسية والعنوية فاذا ثبتت المعنوية فهي ايضا مستنوعة  
 بين الحقيقة والغليظة فاشترطت التية لثنتين احدي البيئونتين لالتعيين المكنتى عنه وهو الطلاق فيعمل  
 بموجبياتها وعند عدم التية لا يقع الاحتمال وعند وجودها يقع الاقل ما ينسب اليه الاكثر ليقين به وانقص  
 العند ضرورة ثبوت الطلاق بناء على زوال وصلة النكاح قال رحمه الله (ولو قال اعنتى فلا نأوى بالاول  
 طلاقا وما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث) يعني اذا قال لامرأته اعنتى اعنتى اعنتى  
 ثلاث مرات وقال نويت بالاولى طلاقا وما بقي حيضا صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه ولان الانسان  
 بامر امرأته بالاعتداد عادة بعد الطلاق فكانت الطاهر شاهدا له وان قال لم أتو بالباقي شيئا فهي ثلاث لانه  
 لم ينو بالاولى الطلاق صارا لاجل حال هذا كذا الطلاق فتعين الباقيتان للطلاق بهذا الدلالة فلا يصدق في  
 نفي التية بخلاف ما اذا قال لم أتو بالكل شيئا حيث لا يقع الا واحدة لان الحمل عند الاولين لم يكن حال مدا كذا الطلاق  
 بالثالثة الطلاق دون الاولين حيث لا يقع الا واحدة لان الحمل عند الاولين لم يكن حال مدا كذا الطلاق  
 وعلى هذا اذا نوى بالثالثة الطلاق دون الاولى والثالثة يقع ثنتان لانها نوى عند الثالثة صارا لاجل حال  
 مدا كذا الطلاق فتعينت الثالثة ووجه الامر ان هذه المسئلة على اثني عشر وجهها أحدها أن يقول لم  
 أتو بالكل شيئا فلا يقع شيء وثانيها أن يقول نويت الطلاق بالاولى لا غيراً وقال نويت بالاولى والثالثة ولم  
 أتو بالثالثة شيئا أو قال نويت بالاولى والثالثة الطلاق ولم أتو بالثالثة شيئا أو قال نويت بكلها الطلاق ففي هذه  
 الوجوه تطلق ثلاثا وسادسها أن يقول نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض يدين قضاء فتقع واحدة  
 وسابعها أن يقول نويت بالاولى والثالثة الطلاق وبالباقيتين الحيض فهو كما قال يقع ثنتان وثامنها وتساعها  
 أن يقول نويت بالاولى الطلاق ولم أتو بالثالثة شيئا ونويت بالثالثة الحيض أو يقول نويت بالاولى الطلاق  
 وبالثالثة الحيض ولم أتو بالثالثة شيئا يقع فيهما ثنتان وعاشرها أن يقول لم أتو بالاولى والثالثة شيئا ونويت  
 بالثالثة الطلاق يقع واحدة والحادية عشر أن يقول لم أتو بالاولى شيئا ونويت بالثالثة طلاقا وبالثالثة  
 حيضا يقع واحدة والثانية عشر أن يقول لم أتو بالاولى شيئا ونويت بالثالثة الطلاق ولم أتو بالثالثة شيئا فهي  
 ثنتان والاصل فيسه أنه ان لم ينو بشيئ منها لم يقع شيء وان نوى بواحدة منها الطلاق ينظر فان نوى بمابعدها  
 الحيض صدق قضاء والا وقع به الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو لانه لما نوى عند واحدة منها الطلاق صار  
 لاجل حال مدا كذا الطلاق فتعين الطلاق ولو قال نويت بهن طلبة واحدة فهو كما قال ديانة لانه لا يجهل لاقضاء  
 لانه خلاف الظاهر فلا يصدق الفاضى كما اذا قال أنت طالق طالق وقال انما أردت به التكرار صدق  
 ديانة لاقضاء فان الفاضى مأمور باتباع الظاهر والله يتولى السرار والمرأة كالفاضى لا يجمل لها أن تمكنه  
 اذا سمعت منه ذلك أو علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق مع اليقين  
 لانه أمين في الاخبار كما في شبيهه والقول قوله مع عينة قال رحمه الله (وتطلق بلسنتى بامرأة أو لست لك  
 بزواج ان نوى طلاقا) يعني تطلق امرأته بقوله لهما لست أنت امرأتى أو قال لست أنا زوجك اذا نوى به  
 طلاقا وهذا عند أبي حنيفة وقال لا تطلق لانه نفي النكاح فلا يكون طلاقا بل يكون كذبا فصار كما لو قال  
 لم أتزوجك أو قال والله ما أنت لى بامرأة أو قيل له هل لك امرأه فقال لا ونوى به الطلاق وله أن هذه  
 الالفاظ تصح انكار للنكاح وتصلح أن تكون انشاء للطلاق الا ترى أنه يجوز أن يقول لست لى بامرأة لاني  
 طلقك كما يجوز أن يقول لست لى بامرأة لاني ما تزوجتك فاذا نوى الطلاق فقد نوى بمحمل كلامه فيصنع  
 كما لو قال لا نكاح بينى وبينك ومثله الحلف ممنوعة ولئن سلم فنقول بدلالة اليقين علم أنه أراد به التني في  
 الماضي لاني لاني لان الحلف انما يستقيم في شئ يدخل فيه الشك وذلك يستقيم في الاخبار لاني الانشاء  
 وقوله لم أتزوجك محمود للنكاح فلا يجمل الانشاء وقوله لا عند السؤال لك امرأه علم بدلالة السؤال

(قوله لانها عمل عمل نفسها  
 الخ) الا في الالفاظ الثلاثة  
 المتقدمة فانها كتابات على  
 سبيل الحقيقة اه (قوله بناه  
 على زوال وصلة النكاح)  
 أى لانه يلزم من زوال وصلة  
 النكاح وقوع الطلاق اه  
 (قوله لانه نوى حقيقة  
 كلامه) أى باللفظة الثانية  
 والثالثة ونوى بمحمل كلامه  
 بالاولى اه اتفاقى (قوله  
 فلا يصدق في نفي التية) أى  
 ولو قال نويت بالاولى الطلاق  
 ولم أتو بالباقيتين طلاقا ولا  
 حيضا لا يصدق في نفي التية  
 اه (قوله ولو قال نويت الخ)  
 وهذه صورة زائدة على الصور  
 الاثني عشرة المتقدمة الا أنه  
 انما أفردها لانه لا يصدق في  
 هذه قضاء بخلاف تلك اه  
 (قوله في المتن أولست لك  
 بزواج) وفي فتاوى صاحب  
 النافع اذا قالت لزوجها  
 لست لى بزواج فقال صدقت  
 بنوى طلاقها يقع عند أبي  
 حنيفة خلافا لهما وعلى  
 هذا الخلاف اذا قال لست  
 أو ما أنت امرأتى أولست  
 أو ما أنا زوجك عنده يقع  
 بالنية والعبادة اه فتح (قوله)  
 أو قيل له هل لك امرأه فقال  
 لا هذا القرع نقله قاضيان  
 وقد نقلت عبارته على شرح  
 الجمع عند قوله ولو قال لست  
 امرأتى فليست هنالك اه  
 (قوله ونوى به الطلاق) أى  
 لا يقع كذاها اه فتح

(قوله وعندئذ لا يقع بعد الطلوع) أي ولو قال بائن لم يقع انفاها اه فتح (قوله في المن والبائن يلحق الصريح الخ) المراد بالبائن الذي لا يلحق  
 البائن ما كان بلفظ الكناية أما لو طلقها مثلا فوقعن قال في التهذيب حتى ان المعتدة البائنة لا يلحقها شيء من الكنايات عندنا الا ما يقع  
 به الرجعي وفي الذخيرة اذا قال للباينة أنت بائن لا يصح لعدم مصادفته محله لان محل الابانة من قام به الاتصال لان الابانة لقطع الوصلة وقد  
 انقضت بالابانة السابقة ولو قال للباينة أنت طالق بائن يلحق قوله بائن لعدم تأنيده ويبقى قوله أنت طالق فيقع ولو قال أنتك بتطبيقه بلغوا  
 أنتك لما نسدم ويبقى قوله بتطبيقه فلا يقع اه ق قوله المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن أي فلو قال لزوجته أنت بائن ثم قال لها وهي  
 في العدة أنت بائن لا تطلق نلانا الا اذا أراد بقوله نائبا أنت بائن البيئونة الغليظة حينئذ تطلق نلانا ولا تلحق له حتى تتكلم زوجها غيره اه  
 فرغ ﴿ ذكر صاحب الفوائد ان الثلاث هل تلحق البائن ذكر عن بعض المعاصرين انه يرجح الوقوع لانه صريح قال وتنبعت  
 المسئلة فلم أجدها منقولة ثم نقل عن فتاوى قاضخان ما يقتضى صحة الجواب وهو ظاهر فانه لا يمكن جعله اخبارا عن الاول اه شرح  
 وهبانية قال في القنية في باب الخلع مانصه في خلاصة العزى خالها بمال ثم خالها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع  
 الطلاق ولا يجب المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب (٢١٩) المال فان اختلفت بمال ثم اقامت بينة  
 انه كان طلقها قبله بائنا  
 استردت المال اه

باب تفويض الطلاق

لمافرغ من بيان مباشرة  
 الانسان الطلاق بنفسه  
 شرع في بيان افسيره لان  
 الاصل ان تصرف الانسان  
 بنفسه وقدم فصل الاختيار  
 على فصل الامر باليد  
 والمشية لان ذلك مؤيد  
 باجماع الصحابة رضوا الله عنهم  
 اه اتقاني وقال الكمال  
 لمافرغ من بيان الطلاق  
 بولاية المطلق نفسه شرع  
 في بيانه بولاية مستفاد من  
 غيره وتحت هذا الصنف  
 ثلاثة اصناف التفويض  
 بلنظ التصبير وبلفظ الامر  
 باليد وبلفظ المشية اه

انه اراد به النبي في المشي وعلى هذا الخلاف لو قال ما أنت يا امرأتي أو قال ما أنا زوجك قال رحمه الله  
 (والصريح يلحق الصريح والبائن) وقال الشافعي رحمه الله الصريح لا يلحق البائن حتى لو قال لها أنت  
 بائن أو ناعها على مال ثم قال أنت طالق وقع عندنا وعندنا لا يقع بعد الخلع لان الطلاق شرع لازالة ملك  
 النكاح وقد زال بالخلع أو الطلاق على مال فلم يصادف محله ومصار كما اذا طلقها بعد انقضاء العدة ولنا قوله  
 تعالى فلا جناح عليهم ان يفتقدت به يعني انقطع ثم قال فان طلقها فلا تلحق له من بعد حتى تتكلم زوجها  
 غيره والفاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نوعا على وقوع الثالثة بعد انقطع مرتين وقال عليه الصلاة  
 والسلام المختلفة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ولان القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح  
 وانما طاق الاستمتاع وذلك لا يمنع التصرف في المحل كقواته بالحض وغيره قال رحمه الله (والبائن يلحق  
 الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال أنت بائن) ثم دخلت الدار وهي  
 في العدة فتطلق أما كون البائن يلحق الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق من كل وجه لبقاء الاستمتاع  
 وأما عدم ملحق البائن البائن فلانه لا يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء  
 لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البيئونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة لانها  
 ليست بشائبة في المحل فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورية ولهذا لو كان معلقا بان قال  
 لها ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال لها أنت بائن ثم دخلت الدار يقع المعلق لانه لا يمكن جعله خبرا لجمعة  
 التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وفيه خلاف زفر رحمه الله هو بقول المعلق بالشرط  
 كالخبر عند وجود الشرط وجوابه ما بينا والله سبحانه أعلم

باب تفويض الطلاق

قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري نيوي به الطلاق فاخترت في مجلسها بانت بواحدة) لان الخيرة لها

(قوله في المتن لو قال لها اختاري نيوي به الطلاق) يعني نيوي تخييرها فيه أو قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها اه فتح قال  
 بعضهم في شرحه اذا قال اختاري فقالت اخترت نفسي بشرط نية الطلاق اما اذا قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع الطلاق بدون  
 النية وذلك خلاف الرواية والتحقيق أما الاول فلان نية السرخسي اشترط النية في الموضوعين في البسوط وكذا شرح الغتاني  
 في شرح الجامع الصغير بشرط النية فيهما وأما الثاني فلان قوله اختاري ليس بصريح في الطلاق وما ليس بصريح فيه فكيف لا يشترط  
 النية فيه اه اتقاني (قوله فاخترت في مجلسها) قال الاتقاني اعلم ان القياس أن لا يقع الطلاق اذا اختارت نفسها وان نوى الزوج  
 ذلك لان الزوج لا يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ بنفسه فكان ينبغي أن لا يملك التفويض الى غيره ولهذا لو قال اخترتك من نفسي أو  
 اخترت نفسي منك لا يقع الطلاق ولكن كذا القياس بما روي محمد بن الحسن رحمه الله في الاصل وقال بلغنا عن عمرو وعثمان وعلى وابن  
 مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخبر امرأته أنها اختار ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت من مجلسها فلا خيار لها وقد صح  
 في صحيح البخاري والسنن وغيرهما بسند الى مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله  
 ورسوله فلو كان التصبير لا يقع بالفرقة لم يكن له معنى اه (قوله لان الخيرة لها

مجلس العلم) قال الشارح عند قوله فيما سيأتي ولو مكنت بعد النفوس ثم ان كانت تسمع باعتبار مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فجلس عليها لانه يتوقف على ما وراء مجلس الزوج اه (قوله كافي سائر التعليلات) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا خير الرجل امرأته فلها الخيارات في ذلك المجلس وان تطاول يوماً أو أكثر قال الكمال وان طال يوماً أو أكثر ما لم يتبدل بالأعمال اه (قوله ولا بد من النية فيه) اما اذا خيرها بعد هذا كره الطلاق فاخترت نفسها ثم قال لم أتوا الطلاق لا يصدق في القضاء وكذا اذا كان في غضب وان لم يصدق في القضاء لا يسوغ لمرأته ان تقيم معه الا بشكاح مستقبلي اه كمال قال في الشامل فان خيرها ثم قال ما أوردت الطلاق يقبل قوله مع عيبه لانه ليس بصريح وقال في الشامل ايضاً خيرها فأكلت طعاماً او امتشطت وأقامها الزوج بيده يبطل خيارها ولو لبست ثوباً او شربت الماء (٣٣٠) لا يبطل خيارها اه (قوله والواقع به بائن) أي لانه يبي عن الاستخلاص والصفاء

عن ذلك الملك وهو بالبينونة والالم يحصل فائدة التغيير اذا كان له أن راجعها شامت أو أبت اه قطع (قوله) وبخلاف الامر باليد) أي حيث تصح نية الثلاث فيه أيضاً اه (قوله وبقي ما وراء على الاصل) أي وعند مالك يقع ثلاث بلانية وعند الشافعي يقع ثلاث اذا كان بالنية اه عيني (قوله وأخذ في عمل آخر غيره) أي لان المجلس قد يكون مجلس المناظرة ثم ينقلب فيكون مجلس الاكل اذا اشتغاله فيه يكون مجلس القتال اذا اقتتلوا اه انتقائي (قوله في المتن وذكر النفس أو الاختيار) قال في الهداية ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها قال الكمال يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيار والتطليقة وكذا اذا قالت

مجلس العلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولانه عليك الفعل منها والتعليلات تقتضي الخيارات في المجلس كافي سائر التعليلات فان قيل كيف يعتبر عليك بقاء ملكه والشيء يستحيل أن يملكه شخصان كل واحد منهما كله قلنا هذا عليك الا بقاء لا عليك العين فلا يستحيل وانما ذلك في العين ولا بد من النية فيه لانه من التكنيات على ما تقدم وهذا لانه يحتمل انه خيرها في النفقة أو الكسوة أو الدار السكنى ويحتمل انه خيرها في نفسها فلا يتعين الا بالنية والواقع به بائن لان اختيارها نفسها به يتحقق لتبوت اختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي قال رحمه الله (ولم تصح نية الثلاث) لان الاختيار ينشأ عن الخلوص وهو غير مشنوع بخلاف البينونة لانه مشنوع الى غليظة وخفيفة فأبى ما نوى صح وبخلاف الامر باليد لانه ينشأ عن التملك وضعا بصيغة العموم كقوله تعالى والامر يومئذ لله وقال تعالى قل ان الامر كله لله وهو مصدر والمصدر جنس يحتمل العموم والمخصوص فاذا نوى الثلاث فقد نوى عليك جميع ما عليك وهو محتمل لفظه فيجوز وأما قوله اختاري فليس بتمليك وضعا وانما جعل عليك على خلاف القياس لاجتماع العصابة لكونه لا ينشأ عن الايقاع ولا عن النفوذ والاجماع منعقد على الواحدة وبقي ما وراءه على الاصل قال رحمه الله (فان قامت أو أخذت في عمل آخر يبطل خيارها) لانه تملك فيبطل عملياً على الاعراض من قيام أو أخذ في عمل آخر غيره كسائر التعليلات بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هناك الاقتران لان قبض دون الاعراض قال رحمه الله (وذكر النفس أو الاختيار في أحد كلامها بشرط) لانه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة وهو في المفسرة من أحد الجانبين وهذا لان قولها اخترت منهم فلا يصلح تسيراً لهم وبشرط ذكر النفس متصلاً وان انفصل فان كان في المجلس صح والا فلا وذكر الاختيار كذكر النفس لانها تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتبدل وتعدد أخرى بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث تطليقات وهذا لان التعدد من لوازم الطلاق وذلك باختيارها نفسها مراراً دون اختيارها زوجها وكذا ذكر التطليقة أو تكرار قوله اختاري يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها اختارني أو أمي أو أهلي أو الأزواج يعني عن ذكر النفس بخلاف قولها اخترت أختي أو عمتي وان قالت اخترت نفسي وزوجي فالعبرة للسابق ولو قالت أو زوجي يبطل ولو قال لها اختاري فقال اخترت لم يقع لعدم التفسير من الجانبين وهو شرط من أحدهما بخلاف ما اذا قالت اخترت نفسي أو قال هو اختاري نفسك فقالت هي اخترت حيث يقع لان كلاهما مفسر وما نواه الزوج من محتملات كلامه أو كلامه مفسر وكلامها

اخترت أمي أو أمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله اختاري يقع لانه مفسر في الأزواج وظاهره وكذا أهلي لان الكون عندهم وهو المعروف من اخترت أهلي انما يكون للبينونة وعدم الوصله مع الزوج وانما تطلق بقول الزوج الخي بأهلك بخلاف قولها اخترت قومي أو ذارحم محرم لا يقع وينبغي أن يحمل على ما اذا كان لها أب وأم أما اذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لانها تكون عنده عادة عند البينونة اذا عدت الوالدين (قوله لانه انما عرف كونه طلاقاً باجماع الصحابة) قال الكمال فان قيل اجماع الصحابة على المفسر بذكر النفس فينبغي أنه لا يجوز بقولها اخترت اختياراً أو أهلي أو نحوها فان هذه لم يجمع عليها قلنا عرف من اجماع الصحابة اعتبار مفسر لفظاً من جانب فيقتصر عليه فينتفي غير المفسر وأما خصوص لفظ المفسر فعملوا اللفظوا باعتبار المفسر أعم منه حتى بقرنة غير لفظية توجب ما ذكرنا من الوقوع باللفظ صالح اه (قوله باختيارها نفسها مراراً) يعني بان تختار نفسها كلما قرض اليها (قوله أو تكرار قوله اختاري الخ) وفي الشامل قال لها اختاري ثم أبانتها فقالت اخترت نفسي لا يقع لان الملبسة لا بيان اه عيني

(قوله فيكون المذكور في كلامه كالمعاد في كلامها) أي فكأنها قالت اخترت نفسي اه كافي (قوله فقالت أنا اخترت نفسي) المقصود  
أنها ذكرت بلفظ المضارع كاخترت نفسي سواء ذكرت أم لا اه كمال (قوله فقالت أنا أطلق نفسي) أي لا يقع الطلاق قياسا  
واستحسانا اه اتقاني وكذا لو قال لعبدته أعتق رقبتك فقال أنا أعتق لا يعتق اه فتح (قوله ولان هذا الصيغة) أي صيغة المضارع اه  
(قوله بخلاف قولها أنا أطلق) قال الكمال رحمه الله تعالى بخلاف قولها أنا أطلق نفسي (٢٣١) لا يمكن جعلها اختيارا عن طلاق قائم

لانه انما يقوم باللسان فلو  
جاز قام به الامران في زمن  
واحد وهو محال وهذا بناء  
على أن الايقاع لا يكون  
بنفس اطلاق لانه لا تعارف  
فيه وقد قدمنا انه لو تعارف  
جاز ومقتضاه أن يقع به هنا  
ان تعارف لانه إنشاء لا اخبار  
اه (قوله فجعلت اخبارا  
عماني شميره) أي ولان العادة  
لم تجز في أنا أطلق بارادة الحال  
اه كافي (قوله حذف  
لهذا المعنى أيضا) وهذا  
ليس بشئ لان صريح اللفظ  
بخلافه اه ق (قوله وهذا  
يدل على اشتراط النية الخ)  
قال الاتقاني رحمه الله  
بعد أن نظرت في قول صاحب  
الهداية وانما لا يحتاج الى  
النية الخ والتظاهر أن النية  
شرط لان الاختيار ليس من  
الضمان الصريح والتكرار  
لا يدل على الطلاق لانه قد  
يكون لثنا كيد ولهذا شرط  
النية في الجامع الكبير  
مصرحا وأبو المعين التسنقي  
وغيره صرحوا باشتراط النية  
في شروح الجامع الكبير مع  
وجود تكرار الاختيار اه  
(قوله فيعتبر) أي هذا  
اللفظ اه (قوله وهو الاقراء)

خرج جوابا له فيكون المذكور في كلامه كالمعاد في كلامها قال رحمه الله (ولو قال لها اختاري فقالت أنا  
اخترت نفسي أو اخترت نفسي تطلق) أما قوله اخترت نفسي فحذف كراهه وأما قولها أنا اخترت نفسي  
فالتقياس أن لا يقع شئ لان كلامها مجرد وعد أو يحتمل لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال فلا يقع  
بالشك فصار كما إذا قال لها اطلقني نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وبوجه الاستحسان ما روى انه عليه الصلاة  
والسلام قال لعائشة حين نزلت آية التخيير اني مخيرك بشئ فلا تخييري حتى تستامري أبو بكر ثم أخبرها  
بالآية فقالت أي هذا أستامر أبو بكر بل اخترت الله ورسوله والدار الآخرة فعمله عليه الصلاة والسلام  
جوابا منها ولان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد الشهادة يقال  
فلان يختار كذا يريدون به تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي  
لانه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطلقها في تلك الحالة لعدم تصويره لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن أن  
تنطق به مع نطقها بهذا الخبر بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة  
لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم يستعمل اجتماعها فجعلت اخبارا عماني شميره الاتري انه يقال  
أملك كذا وكذا من المال لم يستعمل ذلك قال رحمه الله (ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت  
اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختارة وقع الثلاث بلائية) ولذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس لان في  
اللفظ ما يدل على ارادة الطلاق لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يشكره فتمتعين له بخلاف قوله اعتدى  
اعتدى اعتدى حيث لم يقع به نية بلائية والفرق أنه يستعمل اعتداء نعم انه تعالى وهي لا تخصي فلا يتعين  
للطلاق واختيارها الزوج لا يعتد وكذا الاختيار في عمل آخر فتعين لتعدد وهو الطلاق وهذا رواية  
الجامع الصغير وفي رواية الزيادة تستشرط النية وان كرر قوله اختاري وفي الجامع الكبير قال اختاري  
اختاري اختاري بالف ينوي الطلاق فقد اشترط النية مع ذكر المال والتكرار مع أن ذكر المال يرفع جانب  
الطلاق أيضا وفي الكافي قيل لا بد من ذكر النفس وانما حذف شهرته لان غرض محمده الله التفريع  
دون بيان صحة الجواب وعلى هذا ينبغي أن تكون النية حذفته لهذا المعنى أيضا لانها ليست بشرط  
بدليل ما ذكرنا من رواية الجامع والزيادات وفي البدائع ما يدل عليه فانه قال لو قال لها اختاري اختاري  
اختاري فاختارت نفسها فقال نويث بالاولى الطلاق وبالباقيتين التنا كيد لم يصدق قضاء لانه لما نويث  
بالاولى الطلاق كان الحال حال مذكورة الطلاق فكان مطلقا فظاهر او مثله في المحبط وهذا يدل على  
اشتراط النية بل يصرح به ثم وقوع الثلاث بقولها اختارت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبي حنيفة  
وعندهما تطلق واحدة لان هذا اللفظ يفيد الاقراء والترتيب لان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى اسم  
لفردين شبيين منساوين والاخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب باطل لاستعماله في المجتمع في ملك وانما  
الترتيب في أفعال الاعيان كما يقال جاء هذا أولا ونحوه لاني ذاتها فيعتبر فيما يفيد وهو الاقراء فصار  
كأنها قالت اخترت المطلقة التي صارت الى بالكلمة الاولى وهي الواحدة وله أن هذا الكلام للترتيب  
والاقراء من شروحاته فانما بطل في حق الاصل بطل في حق التبع وهذا لان قولها الاولى ونحوها نعت  
والنعت ينصرف الى المذكور والاختيار هو المذكور في قوله اختاري دون غيره ولو قالت اخترت

أي فيما لا يفيد وهو الترتيب اه (قوله فانما بطل في حق الاصل) أي وانما جعل الترتيب أصلا لانه هو المقصود من ذكر الكلام لا بيان  
الاقراء اه اتقاني (قوله بطل في حق التبع) أي فيسبى قولها اخترت فتمع الثلاث اه اتقاني فان قيل ينبغي أن لا يقع شئ لانه لما قلنا  
ذكر الترتيب في قولها اخترت وبهذا اللفظ لا يقع الطلاق ما لم تقل اخترت نفسي قلنا هذا اذا لم يكن في لفظ الزوج ما يدل على تخصيص  
الطلاق وهنأ في لفظه ما يدل على ذلك وهو قوله اختاري ثلاث مرات اه كافي (قوله ولو قالت اخترت) أي لو قالت في جواب قولها اختاري

اختارى اختارى اخترت أو اخترت اختياراً الخ وقع الثلاث بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله يقع ثلاثاً في قولهم جميعاً) أى ولو قالت اخترت التطليقة الأولى يقع (٢٢٣) واحدة أجماعاً اه ع (قوله ولو قالت طلقت نفسها) أى فى جوابه فى المسئلة المذكورة

اه عني (قوله وبالجماع) إذا أطلق الجامع يراد به الجامع الكبير اه (قوله) وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وعامة الجوامع سوى جامع صدر الاسلام فإنه ذكر فيه كما ذكر فى الهداية اه كاكى (قوله وما ذكره فى الهداية من أنه يقع رجبياً غلط الخ) قال الكمال بعد أن ذكر أن قول صاحب الهداية فهى واحدة: تلك الرجعة سهو وجه الصحيح أن الواقع بالتخيير بائن لأن التخيير بتلك النفس منها وليس فى الرجعي ملكها نفسها وإيقاعها وإن كان بلفظ الصريح لكن إنما ثبت به الوقوع على الوجه الذى قوض به اليها والصريح لا ينافى البيئونة كما فى تسمية المال فيقع به ما ملكته لأنها لا تملك الاملاكت اه وقال فى الفوائد الظهيرية ما ذكر فى الهداية من أنه عكس الرجعة سهو وقع من الكتاب والاصح من الرواية فهى واحدة لا تملك الرجعة اه كى (فقلت اخترت نفسى) قال فى البسوط لوقال لها طلقى نفسك فقالت فداخترت نفسى كأن باطلاً لأن لفظ الاختيار أضعف من لفظ الطلاق ألا ترى أن الزوج

أو اخترت اختياراً أو مرة أو مرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختياراً واحدة يقع ثلاثاً فى قولهم جميعاً ولا فرق بين أن يذكر الأخيرين بالعطف من أو أو فاء أو ثم أو لم يذكر ولو كان التخيير عمال والمسئلة بما لواقع الثلاث عند أبي حنيفة ولزمها المال كله سواء كان التخيير بعطف أو لانهما لهما الوصف عند لم يختلف الجواب وعندهما إن كان بعطف لم يقع شئ إلا إذا وقعت الثلاث لأن الكل تعلق بالمال فلو وقع كما أوقعته لوقع بثلاث المال المشترط وهو لم يرض بالبيئونة إلا بالكل وإن كان بغير عطف تعلقت الأخيرة بالمال كالشرط والاستثناء ثم إن اخترت الأخيرة وقع بالمال وإن اخترت غيرها وقع بغير مال وهذا ظاهر ولو قالت اخترت أو اخترت اختياراً ونحوها وقع الثلاث أجماعاً ولزم للمال كله قال رحمه الله (ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة بائنة واحدة) لأن العامل فيه تخيير الزوج دون إيقاعها هكذا ذكره فى البسوط والجامع والزبادات والأوضاع وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وما ذكره فى الهداية من أنه يقع رجبياً غلط لا معنى له لأنه وإن أوقعت بالصريح لكنه لا عبرة لإيقاعها بل تنفويض الزوج والدليل عليه أنه لو أمرها بالبائنة أوقعت رجبياً وبالعكس أوقعت طلقت نفسى واحدة فى جواب الأمر بالبد وقع ما أمر به الزوج دون ما أوقعته هى ذكره فى الهداية فى الفصل الذى بلى هذا الفصل فإن قيل ينبغى أن لا يقع الطلاق بقولها طلقت نفسى فى جواب اختارى لأن المفروض اليها الاختيار فلا ينبغى أن يكون جوابه التطلق كما لو قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت نفسى قلنا التطلق دخل فى ضمن التخيير فقد أتت ببعض ما فوض اليها فصح جوابها كما لو قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة بخلاف الاختيار فإنه لم يفوض اليها الاقصد ولا ضمناً وكذا هو ليس من ألقاظ الطلاق إلا فى جواب التخيير قال رحمه الله (أمرتك بيدك فى تطليقة أو اختارى تطليقة فاختارت نفسها طلاق رجبية) لأنه جعل اليها الاختيار لكنه بتطليقة وهى معقبه للرجعة فإن قيل قوله أمرتك بيدك أو اختارى يفيد البيئونة فلا يجوز صرفها عنها إلى غيرها قلنا المقارنة بالصريح علم أنه أراد الرجعي كالقرن الصريح بالبائنة فى قوله أنت طالق بائن

فصل فى الأمر باليد (قوله رحمه الله) أمرتك بيدك ينبغى ثلاثاً فقلت اخترت نفسى بواحدة وتوقعتن) لأن الاختيار يصلح جواباً بالأمر باليد لكونه جواباً بالتمليك لأجتماع العصابة وهذا غلطك وقولها بواحدة أى باختياراً واحدة بطريق عامة الصفة مقام الموصوفى وانما صح نسبة الثلاث لأنه جنس يحتمل العموم والخصوص فأيهما نوى صح نيته وإن لم ينو شيئاً ثبت الأقل وكذا إذا نوى اثنين لأنه عدد محض والجنس لا يحتمله وقد كرر النفس خرج مخرج الشرط حتى لو لم يذكرها لا يقع كما لا يقع فى جواب التخيير إلا به فحاصله أن جعل الطلاق على خلاف القياس لأجتماع العصابة فكان ضرورياً بخلاف الأمر باليد لأنه تمليك فيملك تمليك ما علكه قياساً واستحساناً قال رحمه الله (وفى طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة بائنة واحدة) يعنى فى قولها طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة فى جواب قول الزوج أمرتك بيدك بائنة واحدة لأن الواحدة صفة لمصدر محذوف أى طلقت نفسى طلاقاً واحدة فتعين أن يكون الموصوف المحذوف مصدر قولها طلقت لئلا يهدأ هذا الفعل عليه ولهذا كان المحذوف فى المسئلة الأولى مصدر قولها اخترت لما قلنا وتبادر الفهم إليه وذكر النفس فى قولها طلقت نفسى فى جواب الأمر بالبد بشرط حتى لو قال لها أمرتك بيدك فقالت طلقت ولم تنقل نفسى لم يقع شئ ذكره فى المحيط وانما كان بائناً لما ذكرنا أن المعنى تنفويض الزوج لإيقاعها فتكون الصفة المذكورة

ملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جواباً باللاقوى والاقوى لا يصلح جواباً بالأضعف اه اتفاقاً فى (قوله الألفى جواب التخيير) والدليل على ذلك أن لفظ الاختيار ليس من ألقاظ الطلاق اه (فصل فى الأمر باليد)

(قوله) وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد) تكون طالقاً واحدة لاثنين اه انما في (قوله قلنا الامر باليد حتى التوقيت) اي فتوقت  
الامر الاول بالوقت الاول وجعل الثاني امراً آخر لانه تحلل بينهما ما ليس بوقت الامر (٣٣٣) فبعد الاول لا يلزم رد الامر الثاني اه

رازي (قوله يدخل الليل)  
حاصله ان قوله اليوم وبعد  
غد واليوم وغدا يفترقان  
في حكيين أحدهما انهما  
اختارت زوجها اليوم وخرج  
الامر من يدها فيه تلكه  
بعد الغد والثاني عدم ملكها  
في الليل وفي اليوم وغدا  
لواختارت زوجها اليوم  
لا تملك طلاق نفسها اغدا اي  
نم ارا وتلكه ليل والفرق  
مبنى على انه تملك واحد في  
اليوم وغدا وتلك كان في  
اليوم وبعد غد وعن أبي  
يوسف انه اذا قال امرتك  
بيدك اليوم وامرتك بيدك  
غدا انهما امران حتى لو  
اختارت زوجها اليوم لها  
ان تطلق نفسها غدا لانه  
ثبت لها في الغد تخيير جديد  
بعد ذلك التغيير المنقضى  
باختيارها الزوج اه فتح  
(قوله) وذكر قاضيان هذه  
المسئلة ولم يذكروا خلافاً  
اي فلم يبق تخصيص أبي  
يوسف الا لانه مخرج الفرع  
المدكور واعلم انه يتفرع  
على هذا عدم جواز  
اختيارها نفسها ليل فلا  
تغفل عنه لانه ثبت لها في  
يوم مفرد فلا يدخل الليل  
والناب في اليوم الذي  
يليه بامر اخر كقوله امرتك  
بيدك اليوم حيث يمتد الى

في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة قال رحمه الله (ولا يدخل الليل في امرتك بيدك  
اليوم وبعد غد) يعني اذا قال لامرأته امرتك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى لا يكون لها  
الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفرداً واليوم المفرد لا يتناول الليل فكان الامر يسدها في  
وقتين منفصلين في كل واحد منهما على حدة ولا يمكن أن يجعل امر او احداً تحلل ما يوجب الفصل بين  
الوقتين وهو اليوم والليلتان فكانا امرين ضروريين حتى لا يبطل خيارها بعد غد بردها اليوم وقال  
زفرهما امر واحد لانه عطف أحد الوقتين على الآخر من غير تكرار اللفظ الامر فيكون امر او احداً  
كقوله اليوم وغدا وكقوله أنت طالق اليوم وبعد غد قلنا الامر باليد حتى التوقيت فلاحاجة الى  
ادخال ما يدخل في اللفظ مقصوداً ولا يتبع فكانا امرين ضروريين الاتصال بخلاف الطلاق لانه لا يحتمل  
التوقيت فجاز أن يوصف في اليوم وبعد غد بطلاق واحد فلاحاجة الى ايقاع طلاق آخر لبقا الاول الى  
الوقت الثاني وبخلاف قوله اليوم وغدا على ما يأتي من الفرق وهي المسئلة الثانية في الكتاب قال رحمه  
الله (وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان يسدها بعد غد) لانه لما ثبت انهما امران  
لانفصال وقتها ما ثبت لها الخيار في كل واحد من الوقتين على حدة فبردها أحدهما لا يرتد الاخر وفيه خلاف  
زفر وجهه الله بناء على ما تقدم من انه امر واحد عنده قال رحمه الله (وفي امرتك بيدك اليوم وغدا يدخل)  
أي في قوله امرتك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل لانه لم يفتل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما  
لم يتناول الامر فكان امر او احداً وهذا لان تحلل الليلة لا يفسد ما لان القوم قد يجلسون للشورة فيجمع  
الليل ولا تقطع مشورتهم ومجلسهم ولا يفتل ان اليوم هناك كمراد فوجب أن لا يتناول الليل  
كالمسئلة الاولى لاننا نقول الجمع بينهما محرف بالجمع كالمجمع بلانظ الجمع فصار كقوله امرتك يومين  
ولا يمكن ذلك في المسئلة الاولى لتحلل وقت من جنسهما يدخل تحت اللفظ وهذا يمكن لعدمه حتى لو قال  
هناك أيضاً امرتك بيدك اليوم وغدا وبعد غد كان امر او احداً لما قلنا قال رحمه الله (وان ردت في  
يومها لم يبق في الغد) أي ان ردت الامر في يومها باختيارها الزوج لم يبق لها الخيار في الغد لانه كراهه امر  
واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرتك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار  
في آخره وعن أبي حنيفة فيما ذكره الكرخي أن لها الخيار في الغد لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع  
والجامع عدم اشتراط الشبول فيهما في المجلس فصار بمنزلة قيامها عن المجلس واشتغالها بعمل آخر وجهه  
الظاهر أن المدة كلها بمنزلة المجلس فيما يذ كر الوقت فيه لكونه امر او احداً وهناك لم يثبت لها الخيار بعد  
الرد فكذا هنا ولان من له الخيار بين شيئين اذا اختار أحدهما لا يكون له خيار الاخر الا ترى أنها  
لواختارت نفسها اليوم ليس لها أن تختار زوجها غداً فكذا هذا وعن أبي يوسف انه اذا قال لها امرتك بيدك  
اليوم وامرتك بيدك غدا انهما امران قال شمس الأئمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين  
فلاحاجة الى الارتباط بما قبله وذ كرقاضيان هذه المسئلة ولم يذكروا خلافاً وروى ابن سماعة عن  
محمد انه لو قال لامرأته امرتك بيدك اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس ولو قال امرتك بيدك في  
اليوم كان لها الخيار في المجلس فانما قامت بطل وهو كقوله أنت طالق غدا وفي غد ولو قال امرتك بيدك  
يوم يقدم فلان تقدمتها اول تعلم بالقدم حتى جن الليل بطل خيارها بعض مدته وقد حققنا في فصل  
أضافة الطلاق الى الزمان قال رحمه الله (ولو مكثت بعد التفويض يوماً ولم تتم أو جلست عنه  
أو انكثت عن القعود أو عكست أو دعت أباهما للشورة أو شهود اللاشهاد أو كانت على دابة فتوقفت في

الغروب فقط اه وفي جامع الترمذي امرتك بيدك اليوم غدا بعد غد فهو امر واحد في ظاهر الرواية لانها أوقات مترادفة فصار كقوله  
امرتك بيدك ابداً فيرد بدها مرة وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور لانها أوقات حقيقة اه كالرحمة الله (قوله في المتن ولو مكثت بعد  
التفويض يوماً) قال في الهداية وقوله مكثت يوماً ليس للتقدير اه

(قوله وأما إذا كان مؤقتا) قال الانتقائي وأما إذا كانت غائبة وقد جعل الأمر الهائي وقت معين فإن بلغها الأمر مع بقائها كان لها الخيار والافلا اه (قوله وإنما تقيد الخيار بالمجلس) قال الحاكم الجليل والقياس أن يكون لها الخيار أبدا ولكنها تركناه وأخذنا بالآخر وجه التماس اطلاق الأمر ووجه الاستحسان اجماع العصامة بقوله للمخيرة المجلس اه (قوله ولا تعليقك) أي قوله أمر لك بيدك وقوله اختارى نفسك تعليقك لا بانه (٣٣٤) بدليل أنها تعمل لنفسها لا لغيرها والتعليكات تقتصر على المجلس اه انتقائي قوله

خيارها وان سارت لا) هذا إذا كان التفويض مطلقا وأما إذا كان مؤقتا فلا يبطل بالقيام ونحوه وإنما يبطل بعضى الوقت وان لم تقوم وقوله أو جلست عنه أي جلست عن القيام وقوله أو عكست أي قعدت عن الاتكامة وهو عكسه وإنما تقيد الخيار بالمجلس لاجماع العصامة ترى الله عنهم على ذلك ولانه تعليقك التطبيق منها لتصرفها برأيها والتعليك يقتضى جوابا فى المجلس كالإيجاب فى باب البيع ثم ان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك وان كانت لا تسمع فيجلس عليها لانه يتوقف على ما وراء المجلس الزوج بخلاف البيع لان التعليك هنا يتضمن معنى التعليق لمافيه من تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها ولهذا يلزم من جانبها والبيع تعليق محض ولهذا لا يتوقف على ما وراء المجلس من الجانبين ولا يلزم واحدا منهما قبل القبول فاذا اعتبر مجلسها فالمجلس يتبدل نارة حقيقة بالتعزول الى مكان آخر ونارة حكما بالاختذنى عمل آخر والمراد بالعمل ما يعبر به انه قطع لما كانت فيه لا مطلق العمل حتى لو شربت ما لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن من المنصومة فان رطوبة الفم تذهب بالمساجرة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الاعراض وكذلك اذا أكلت شيئا سيرا من غير أن تدعو بطعام أو لبست ثيابها من غير أن تقوم من ذلك المجلس أو صحبت أو قرأت آية لان ذلك عمل قليل وكذلك كانت قائمة فقعدت لانه دلالة الاقبال اذا تعود اجتمع للرأى لانه سبب الاستراحة وكذلك كانت قاعدة فانكأت أو كانت متكئة فاستوت قاعدة لانه دلالة الجد فى التأمل كما اذا كانت مخنية فتربت وفى رواية يبطل خيارها بالانكسار لانه اظهار التهاون بمجلسها والاصح الأول وكذا اذا ادعت أباهما المشورة أو شهود الاشهاد لا يبطل لان الاستشارة لتعزى الصواب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بمشاورة والدها قبل أن يتجيه والاشهاد للحرز عن الجحود فصار دليل الاقبال بخلاف ما اذا ادعت بطعام فأكلت أو قامت أو اغتسلت أو امتشطت أو اختضبت أو جامعها زوجها حيث يبطل خيارها لا اشتغالها بعمل آخر لا يحتاج اليه فيكون اعراضا عن تلك الجهة وكذلك كانت قاعدة فاضطعت فى رواية عن أبي يوسف وهو قول زفر رحمه الله لانه دليل التهاون فيكون اعراضا وعن أبي يوسف أنه لا يكون اعراضا لان الانسان قد يضطجع للتأمل فلا يكون دليل الاعراض وذكر المرغينانى انها ان لم تجد أحدا يدعوه لاشهودا فقامت لتدعو ولم تتقل قبل لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الاعراض وقيل يبطل لتبدل المجلس ولا تعذرفيه كما لا تعذر فيما اذا أقيمت كرها وقيل اذ لم تتقل لا يبطل خيارها واذا انتقلت فغيره روايتان وان كانت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت تصلى المكتوبة أو الوتر فانتها لا يبطل خيارها وكذلك كانت فى النقل فانتها ركعتين ولو قامت الى الشفع الثانى يبطل خيارها لان التعرمة مبتدأة وعن محمد فى الاربع قبل الظهر لا يبطل خيارها لانها صلاة واحدة وهو الصحيح ولو كانت على دابة أو جملة فوقف فحسى على خيارها وان سارت يبطل لان سيرها مضاف اليها لان الدابة تسير باختيارها ولو اختارت مع سكوتها والدابة تسير بطلت لانه لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلم يوجب تبدل المجلس حكما وهذا لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجدنا كان من غير فصل ولا فرق بين أن يكون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا يكون ولو كانت راكبة فزلت أو تحولت الى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت يبطل خيارها

والتعليكات تقتصر على المجلس قال الانتقائي رحمه الله تعالى ثم الا اعتبار المجلس لا يجلسه حتى اذا قام الرجل بعد أن جعل اليها الأمر لا يبطل خيارها بقيامه لان التعليق فى حقه لازم ولهذا ليس له أن يرجع ويضخ الخيار بخلاف البيع حيث يعتبر فيه مجلسهما جميعا حتى أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر يبطل البيع لان البيع لا يحتمل التعليق أصلا ولهذا اذا رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك اه (قوله ثم ان كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتغيير اه فتح (قوله يعتبر مجلسها) أي مجلس صانعها اه (قوله من غير أن تدعو بطعام) أما اذا ادعت بطعام أو كالت خروج الأمر من يدها قبل الاكل أو كره اه عمادى (قوله لانه اظهار التهاون بما حزبها) يقال حزبه أمرأى أصله من باب طلب اه مقرب ويقال ايضا حزبه أمر بالنون اه نهاية (قوله فأكلت أو قامت) أي من مجلسها وان لم تذهب اه ابن فرشته قال الكلام رحمه الله ولو قال أمرتك بيدك فقالت لم لا تطلقنى بلسانك فطلقت وفى نفسها لان قولها لم لا تطلقنى ليس ردا فقالت بعده الطلاق قيل فيه نظران قولها لم الخ كلام زائد فيقبل المجلس به وفيه نظر لان الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعا لكلام الاول وانما ضاع فى غيره وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد وهو الطلاق اه (قوله ولو

اختارت مع سكوتها) أي اختارت متصلا بتغيير الزوج من غير سكوت بين كلامه وكلامها اه

(قوله وفي المحل بقوده بالجمال) أي لانه والحالة هذه كالفسنة اه فتح (قوله في المتن والفلك كالبيت) أي في كل ما يبطل الخبر اذا كانت في البيت اه اتقاني

فصل في المشبهة ﴿ قوله في المتن ولو قال لها طلق نفسك الخ ﴾ فان قلت كيف بدأ المنصف مسائل الفصل بقول الرجل لامرأته طلق نفسك والفصل في المشبهة وليس في طلق نفسك ذكر المشبهة قلت المشبهة وان كانت غير مذكورة لفظا لمذكورة معنى لان قوله طلق تفويض الطلاق اليها عينتها واختيارها ولو هذا انتصر على المجلس اه اتقاني (قوله أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية الخ) أما وقوع الطلاق فلا يملكها اياها، وأما كونه واحدة فلانه امر معناه افعلي فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى المشين ويحتمل الكل عند الارادة والنية وأما كونه رجعيان لان المقروض اليها سرع الطلاق وان معقب الرجعة اه عيني (قوله وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) أي عليها لان قوله طلق مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول (٣٣٥) وقد صحت نية الثلاث في المطول فكذا

في المختصر اه كافي وكتب

على قوله وقعن مانصه

سواء وقعها بلفظ واحد

أو متفرقا اه فتح وانما صرح

ارادة الثلاث لان قوله طلق

نفسك معناه افعلي فعل

التطليق فهو مذكور لانه

لانه جزء معنى اللفظ فص

نية العموم غير أن العموم في

حق الامة ثمان وفي حق

الحره ثلاث اه فتح (قوله

والفرق) أي أن المقروض

الطلاق والابانة من ألفاظه

التي تستعمل في ابتاعه كناية

فقد أجادت بما فوض اليها

اه فتح (قوله وأجاز لزواج

بان) أي ولو قالت اخترت

نفسى فهو باطل ولا تلحقه

اجازة اه فتح (قوله لانه

فوض اليها اطلاقا نيين به في

الثانى من الزمان) أي فاذا

قالت أبت فقد أنت به اه

كافي (قوله وزادت وصفا

وفي المحل بقوده بالجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغايه قال رحمه الله (والفلك كالبيت) لان جريان الفسنة لا يضاف الى رايها لعدم قدرته على الايقاف والنسيب قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فاصاب الغمرى اليها فتثبت لها الخبار مادامت في مجلسها وان تحولت بطل كافي البيت وعن أبي يوسف أن الفسنة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها

فصل في المشبهة ﴿ قال رحمه الله ﴾ ولو قال لها طلق نفسك ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن) لانه امر بالتطليق لغة فيقتضى مصدر او هو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماها الاحناس بخلاف قوله طلقك لانه موضوع للخبر لغة تقتضيه ان يكون صادقا ان كان مطابقا أو كاذبا ان لم يكن مطابقا ولا يقع بهشى إلا أن الشارع جعلها ابتعا عاصرا من باب الضرورته وهو لا يعم ولم ينو نيتين يقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يقتضيه إلا أن تكون المسكوحه أمة لانه جميع الجنس في حقها يصبح ولو طلقت نفسها ثلاثا ما قد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شئ عند أبي حنيفة وعندهما يقع واحدة على ما أتى وجهه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وبأنت نفسى طلقت لا باخترت) أي بقولها أنت نفسى في جواب قوله طلق نفسك تطلق ولا تطلق بقولها اخترت في الجواب والفرق أن الابانة من ألفاظ الطلاق وضعا لانهم القاطع وحكا حتى لو قال لها أبتك أو قالت هي أبت نفسى وأجاز لزواج بان فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانه فوض اليها اطلاقا نيين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الابانة فلم تمنع الموافقة في الاصل وينبغي أن تقع تطليقة رجعية وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق اذ لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا قال لها اخترتك أو اختاري نوى الطلاق أو قالت هي اخترت نفسى وأجاز لزواج لم يقع بهشى لان وقوع الطلاق به على خلاف القياس عرف باجماع الصحابة رضى الله عنهم اذا كان جوابا لا تغييرا فيقتصر على مورد وقوله طلق ليس بتفسير فيلغو ولا يقال بقولها أنت فقد خالفت أمره فينبغى أن لا يقع كالأمره بانصف تطليقة فطلقت واحدة أو امر ثلاث فطلقت اطلاقا نيقول هي وانقته في الاصل والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا يعد مخالفا لكونه تبعا بخلاف المستهد به لانها خالفت في الاصل حيث أنت بغيره فيعتبر خالفا وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شئ بقولها أنت نفسى لانها أنت بغير ما فوض اليها اذ المقروض

(٣٩ - زيلعي ثاني)

وهو تعجيل الابانة) أي فيلغو الوصف وثبت الاصل اه (قوله وينبغي) هكذا عبر في الكافي تبعا لصاحب الهداية قال الاتقاني وانما قال بلفظ ينبغي لان هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير ومحمد بن يعقوب عليه السلام البرزوى في شرح الجامع الصغير أعنى أنه قال وينبغي أن تقع واحدة رجعية وانما قال ذلك لعدم تصریح محمد بالرجعي اه (قوله رجعية) أي بقولها أنت نفسى في جواب قوله طلق نفسك اه (قوله وأما الاختيار فليس من ألفاظ الطلاق) أي لا سر بمحو ولا كناية اه فتح (قوله بخلاف المستهد به لانها خالفت في الاصل) واعلم أن المسئلتي ذكرهما التمرثاشي والمخالفة فيهما في الاصل انما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غير اذ لو وقعت على الموافقة أعنى التسلط والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة والالف والمخالفة في مسئلة الكتاب باعتبار المعنى فان الواقع مجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر الخلف لجرم اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافا نظر الى أنه الاصل في ايقاع والمخالفة في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه كمال رحمه الله (قوله في الاصل)

في الأولى ظاهر وكذا في الثانية لان الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على ما تقدم فيكون خلافاً معتبراً اه كمال رجه الله (قوله  
والإبانة بخالفه) أي حصول كل منهما دون الآخر اه فتح (قوله لا اشتغالها) يعني لو قال لها طلق نفسك فأجابته باختبرت نفسي خرج  
الأمر من يدها لا اشتغالها بما لا يعينها في ذلك الأمر اه (قوله في المتن ولا يملك الرجوع) وعند الشافعي يصح رجوعه حتى إذا طلقت نفسها  
بعد أن تمها يقع الطلاق عندنا خلافاً له (٢٣٦) اه اتقاني (قوله انه هو تعليق الطلاق بتطبيقها) أي فكأنه قال ان طلقت نفسك

فانت طالق والطلاق مما  
يخالف به فكأن عينا  
ولا رجوع في الميسر لأن  
فائدته وهي الحمل والتمتع  
لا تحصل إذا صح الرجوع  
فصار كما إذا قال له إن  
دخلت الدار فانت طالق  
فلا يصح الرجوع ثمة فكذا  
هنا اه (قوله بارأه منته)  
أي أن قاله أبرأت ذمتك  
اه (قوله في المتن وتقيده  
بجلسها) وقال مالك هو  
مؤيد لأنه مطلق وهو القياس  
عندنا أيضاً كما ينافي قوله  
اخترت نفسي نفسك ولنا أن  
العصاة أجمعوا على أن  
للغيره المجلس (قوله لما  
ذكرنا) أي من العموم ويرد  
على قول أبي حنيفة في إذا  
أنها عنده منزلة أن فلا  
تقتضي بقاء الأمر في يدها  
وبه جواب المصنف بأنها  
يمكن أن تعمل شرطاً وان  
تعمل شرطاً فالأمر صار في  
يدها فلا يخرج بالشك  
وصار كما إذا قال في أي وقت  
شئت ولانها إنما عملت  
ما ملكت وإنما ملكها  
الطلاق وقت المشيئة فلا  
تملكه دونها وبه إذ ينقض  
أن هذا إضافة للملك

اليها الطلاق والإبانة بخالفه حقيقة وحكما فكان اعتراضها حتى يبطل خيارها به كما يبطل بقولها  
اخترت نفسي لا اشتغالها بما لا يعينها قال ربه الله (ولا يملك الرجوع) أي لا يملك الزوج الرجوع بعد قوله  
طلق نفسك حتى لا يصح نفيه لأن فيه معنى الميزان وهو تعليق الطلاق بتطبيقها والميسر تصرف لأن  
لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما إذا قال طلق نفسك لأنه لو قيل وإبانة وهذا لأنه أمر بإيقاع الطلاق  
والأمر لا يقتضي الاختيار على الفور كما وأمر الشرع وكسائر الوكالات وبقتل الرجوع كيلا يعود على  
موضوعه بالنقص وهذا لأنه إنما استعان بغيره في حاجته ليكون التصرف له لأعليه ورعي تزول الحاجة  
فلو الزمناه يلحقه ضرر أو يلحقه منته من جهته وهو ضرر أيضاً فان قيل لم كان تعليقاً وعينا إذا أمرها  
بتطبيق نفسها وتو كذا إذا أمرها بتطبيق غيرها وأمر أجنبنا بذلك حتى صح الرجوع في الثاني دون  
الأول قلنا المالك هو الذي تصرف لنفسه ولو قيل لغيره فإذا فوض اليها الطلاق بنفسها تكون مالكة  
لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق لأن فيه تعليق وقوع الطلاق بتطبيقها فكان عينا وهي  
لا تقبل الرجوع ولا خيار في التملك بعد القيام فعملناهم ما إذا فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها  
تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لأن غرضه الأمانة وقد لا تحصل في المجلس وملك الرجوع  
كيلا يلهقه الضرر فان قيل ينتقض هذا بما إذا أمر الدائن المديون بارأه منته عن الدين فإنه يكون وكيلة  
فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون الدائن الرجوع عنه مع أنه عامل لنفسه وهي مسئلة الجامع وبما  
إذا قال لها طلق نفسك ثم حلف لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يحث ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما  
حثت وهي مسئلة الزادات قلنا الجواب عن الأول أنه وكيل عامل لغيره وإنما عمل لنفسه في ضمن ذلك  
فلا يملك به لأنه من ضرورياته ولأن جواز الرجوع لا يدل على أنه ليس بتعليق بل يجوز في التملك الرجوع  
كما في الهبة والبيع قبل القبول وإنما لا يكون له الرجوع هنا لمعنى التعليق لأنه لا يملك الجواب عن  
اشتاقه ممنوع وإنما ذلك قول محمد ربه الله قال رجه الله (وتقيد مجلسها إلا إذا زادت من شئت) يعني إذا  
قال لها طلق نفسك بتقيد بالمجلس فثبتت لها الخيار ما دامت في المجلس وإذا قامت بطل خيارها لأنه تعليق  
على ما تقدم إلا إذا زادت على ذلك قوله متى شئت أي زاداها على قوله طلق نفسك فيكون لها أن تطلق نفسها  
بعد القيام أيضاً لأن كلمة متى عامة في الأوقات فصار كما إذا قال لها في أي وقت شئت ولأنه لم يفوض اليها  
الطلاق إلا في وقت شئت فيه الطلاق فلا عمل بدون المشيئة وكذا قوله متى شئت أو إذا شئت أو إذا  
ما شئت لما ذكرنا قال رجه الله (ولو قال الرجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس إلا إذا زادت من شئت) لأنه  
توكيل محض لا يشوبه تعليق ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما إذا  
قال لها طلق نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لأنه تعليق وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع قيد  
النكاح كمن رفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبي فإنه  
عامل لغيره فيكون توكيلاً محضاً فلا يقتصر ولا يلزم وأما إذا زاد كلمة ان شئت بأن قال طلق امرأتى ان شئت  
فإنه يقتصر على المجلس ويلزم حتى لا يكون له الرجوع وقال زفر وهو الأول سواء لأنه توكيل كالأول وهذا  
لأنه عامل لغيره وبذلك المشيئة لا يكون عاملاً لنفسه ولا مالكا لأن التوكيل يتصرف عن مشيئة ذكرها  
المركل أم لا فصار كوكيل بالبيع إذا قبله به ان شئت ولنا أن الأمر يصلح وكيلة ومالكاً لأن التوكيل

لا تميز ومن فروع ذلك أنها لو طلقت نفسها بالصدق غلطاً يقع إذا ذكر المشيئة ويقع إذا لم يذكرها وقد قدمنا في  
أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب جعل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطاً على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى  
اه كمال رجه الله (قوله وقال زفر وهو الأول) أي وهو قوله للرجل طلق امرأتى بلا ذكر مشيئة اه (قوله فصار كوكيل بالبيع إذا  
قبله بعه ان شئت) أي لا يقتصر له الرجوع أوجب بأنه ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنها إذا ثبتت له المشيئة

لفظا صار موجب اللفظ التملك لا التوكيل لان تصرف الوكيل لغيره انما هو عن (٢٢٧) مشيئة ذلك الغير وان كان امثاله بمشيئة

نفسه بخلاف المالك فانه  
المتصرف بمشيئة نفسه  
ابتداء غير متميز ذلك امتثالا  
فاذا صرح له المالك بتعليق  
الطلاق بمشيئته كان ذلك  
تمليكاً فيستلزم حكم التمليك  
اه كمال (قوله سواء  
تصرف لنفسه أو لغيره)  
أى كولى الصغير ووصيه  
اذا باع له أو اشترى مثلاً اه  
لذ (قوله بخلاف البيع الخ)  
قال الكمال رحمه الله قيل  
فيه اشكال لان البيع فيه  
ليس يتعلق بالمشيئة بل  
المعلق فيه الوكالة بالبيع  
وهي تقبل التعليق وكذا  
اعتبر التوكيل بالبيع بنفس  
البيع وهذا غلط يظهر  
بأدنى تأمل وذلك لان  
التوكيل هو قوله بع  
فكيف يتصور كون نفس  
قوله معلقاً بمشيئة غيره بل  
وقد تحقق وفرغ منه قبل  
مشيئة ذلك الغير ولم يبق  
لذلك الغير سوى فعل متعلق  
التوكيل أو عدم القبول  
والرد اه (قوله لانه لا يمكن  
التعليق) أى فبلغوا وصف  
التمليك ويبقى الاذن  
والتصرف يقتضى مجرد  
الاذن لا يقتصر على المجلس  
اه فتح (قوله وتلغو الزيادة  
الخ) في نسخة الزائد اه  
(قوله ووصف بينونة)  
أى لان معنى أمنت نفسى  
طلقت باننا اه فتح بمعناه

من تصرف برأى غيره والمالك من تصرف برأى نفسه سواء تصرف لنفسه أو لغيره فاذا قال له طلقها  
ان شئت كان تملكاً لانه فوض الامر الى رايه والمالك هو الذى يتصرف عن مشيئته وأما الوكيل فمطلوب  
منه الفعل شاء أو لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته الخ قلنا المراد بالمشيئة مشيئة ثبت  
بالصيغة وما ذكر من المشيئة ليست كذلك وانما نشأت من عدم القدرة على الازمام وكلامنا فى موجب  
الصيغة ألا ترى أنه اذا صدر عن له ولاية الازمام لا يفيد الوجوب اذا قال ان شئت والافادولان الاجنبى  
بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا وبعبراً فاذا قال له ان شئت فقد جعله متصرفاً عما لكالرسول لا مبلغاً  
بخلاف المرأة لانها لا تصلى رسولا الى نفسها فكذلك كفيها كان والتعليق يقتصر على  
المجلس ولا يكون له الرجوع فيما فيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يمكن التعليق قال رحمه  
الله (ولو قال لها طلق نفسك ثلاثاً باطلت واحدة وقعت واحدة) لانها ملكت ايقاع الثلاث فملاك ايقاع  
الواحدة ضرورة لان من ملك شيئاً ملك كل جزء من أجزائه قال رحمه الله (لا فى كسبه) أى لا يقع شئ  
فى عكس هذه المسئلة وهو أن يقول لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وهذا عند أبى حنيفة وعندهما  
تطلق واحدة لانها أنت بما تملكه وزيادة يقع ما تملكه وتلغو الزيادة كما اذا طلقها الزوج الفأوهذا لان  
الموافقة فى القدر للمأمور به موجودة فتعتبر كما اذا قالت طلق نفسك واحدة وواحدة وواحدة وكذا اذا  
قالت أنت نفسى فى قوله طلق نفسك حيث يقع واحدة رجعية لوجود أصل الموافقة ويلغو الزائد من  
العدد ووصف بينونة ألا ترى أنه اذا قال لها طلق نفسك فطلقت نفسها وشرتها وقال لعبده أعتق  
نفسك فأعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق عليهما دون الآخرين لساناً ولا بى حنية فانهما أنت  
بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتدأة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهى أنت بالركب فكان بينهما  
مغايرة على سبيل المضادة فكان غير ضرورية بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك فيملك ما شاء من  
العدد الا أنه لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لا شرط الإيجاب فيصح إيجابه وينفذ ما أوجب  
بقدر المحل وبخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة لانها تكون بالكلام الاوّل ممثلة لما فوض اليها  
فيقع وتكون فى السانى والثالث مبتدأة ويلغو وكذلك طلاق شرتها وعتق العبد صاحبه لانه كرا ولا  
يقال بقولها اطلقت نفسي تكون ممثلة فيقع وتبقى بالرائد مبتدأة فيلغو الزائد لانا نقول لا يقع شئ  
بقولها اطلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فان قيل فى الثلاث واحدة  
وهى مملوكة فوجب أن يقع لان كون الثلاث مراكب لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلق نفسك ثلاثاً  
فطلقت واحدة قلنا ان الواحدة قائمة بالجملة ضمناً فاذا لم تثبت الجملة فكيف يثبت ما فى ضمها وتفسيره  
رجلان شهدا أحدهما على رجل أنه قال لامرأته خلية مال منذاً كره الطلاق وشهد الآخر أنه قال لها برة  
لا تثبت بينونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما اذا فوض اليها ثلاثاً فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة  
لان الثلاث صار مملوكاً كلها وهذا التملك صح من الزوج فقد أنت بما فى ضمن كلامه فيصح أن تأتى بها  
كأبها بجمعة أو متفرقة لانها ملكتها فان شئت أو قعتها جملة أو ثنتين وواحدة أو واحدة واحدة فالى أن تقع  
الثلاث وفى مستثنى ما تأتى بما فى ضمن كلامه وانما أنت بما فى ضمن كلامها فصارت مبتدأة لا يجيبه له  
فتوقف على اجازته ولا بد علينا ما اذا قال لها أمرتك بيدك بشئ واحد فطلقت نفسها ثلاثاً بحيث تقع  
الواحدة لانا نقول انه لم يتعرض لشئ من العدد وانما ذكر لفظاً صالحاً للعموم والخصوص وياقاع الثلاث لم  
تصرحاً فغفلت لوجود الموافقة فى أصل التقويض فتقع ونظيره ما اذا أمرها أن تطلق نفسها رجعية أو  
باننا فعكست قال رحمه الله (وطلق نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا) يعنى اذا قال لها  
طلق نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة أو قال لها عكسه فأجاب بعكسه بأن قال لها طلق نفسك  
واحدة فطلقت ثلاثاً لا يقع شئ فى الوجهين أما الاوّل فلأن معناه ان شئت الثلاث فصارت مشيئة الثلاث

(قوله فكانت مخالفة) أى فيشرف على اجازة الزوج اه فتح

(وأجزاء الشرط الخ) في بعض النسخ (٣٣٨) وأجزاء الشرط لا تتوزع على أجزاء الشرط اه (قوله وهي المسئلة المتقدمة) وهي

شرط وقوع الثلاث لان مثل هذا الكلام يفهم منه البناء على ما سبق فاذا بنى عليه تبين أن الشرط مشيئة  
الثلاث فلم يوجد المشيئة الواحدة وأجزاء الشرط لا تتوزع على أجزاء الشرط فلا يقع شيء بخلاف  
المسئلة وهي المسئلة المتقدمة لانه ما مكها الثلاث هناك ولم يعلق وقوعها بمشيئة الثلاث فلها أن توقع  
بعض ما ملكت ولو قالت في هذه المسئلة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض  
طلعت ثلاثا تدخل بها ولم يدخل لان مشيئة الثلاث قد وجدت والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلاث ومشيئة  
الثلاث لا توجد الا بعد الفراغ من الكل فوجدت مشيئة الثلاث وهي في نكاحه فبانت بثلاث جملة وان  
كان بعضها منفصلا عن بعض بان سكنت عند الاولى او الثانية ثم شات الباقي لا يقع شيء لانه لم يوجد  
مشيئة الثلاث لان السكون فاصل وأما الثاني وهو العكس فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما  
يقع واحدة وهذا بناء على ما تقدم من أن إيقاع الثلاث إيقاع للواحدة عندهما وعندنا ليس بإيقاع  
لِلواحدة فكانت مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة عندهما وعندنا ليس بمشيئة لها وهذا ظاهر قال رحمه  
الله (ولو أمرها بالباين أو الرجعي فعكست وقمع ما أمر به) أي عكست في الجواب ومعنى المسئلة أن يقول  
لها الزوج طلقت نفسك طلاقاً بائناً فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية أو يقول لها طلقت نفسك واحدة  
رجعية فتقول طلقت نفسي واحدة بائناً فيقع ما أمر به الزوج ويلغو ما وصفت به لكونها مخالفة فيه  
وهذا لان الزوج لما عين صفة المفوض إليها حاجتها بعد ذلك الى إيقاع الاصل دون تعيين الوصف فصار  
كانها اقتصرت على الاصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً أو رجعياً وقد ذكرنا فيما تقدم انها لا تكون  
مخالفة عن ذلك حتى يقع الطلاق لموافقته في الاصل قال رحمه الله (وأنت طالق ان شئت فقالت شئت ان  
شئت فقالت شئت يترى الطلاق أو قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل) لانه علق طلاقها بالمشيئة المرسله  
وهي أنت بالمعلقة فلم يوجد الشرط فلم يقع شيء وبطل أمرها لانه اشتغال بما لا يعينها فان قيل ينبغي أن  
يقع بقوله شئت يترى الطلاق لانه سبق منه ذكر الطلاق فصار كقوله قال شئت طلاقك بناء على المتقدم  
فيقع ابتداء غير الذي علقه بمشيئتها فلنابلس في كلامه ولا في كلام المرأه ذكر الطلاق ففي قوله شئت  
بها وما والنية لا تعمل في غير المذكور ولا يمكن البناء على ما تقدم لانه انما يبني على السابق اذا اعتبر السابق  
وهنا قد بطل السابق لاشتغالها بما لا يعينها فلاقوله شئت عن ذكر الطلاق فلم يقع به شيء حتى لو قال شئت  
طلاقك يترى الايقاع يقع لانه إيقاع ميمد لان المشيئة تنبئ عن الوجود فكانت له قال أو حدثت أو حصلت  
طلاقك وتحصيل الطلاق وإيجادها بائناً عامه الا به لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعاً وقد  
يقصد وجوده ملكاً فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله أردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن  
الطلب قال عليه الصلاة والسلام الحى رائد الموت أى طالبه وفي المسئل السائر لا يكتب الرائد أهله  
أى طالب الكالا أو الغيب وليس من ضرورة الطلب الوجود ولا يلزمنا أن الارادة والمشيئة سياتن عند  
المتكلمين من أهل السنة لان ذلك في صفات البارى جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجزان يكون  
بينهم ما تفرقة بالنظر البنا وتوسية بالنظر الى الله تعالى لان ما اراد الله تعالى يكون لا محالة وكذا سائر  
صفاته تعالى مخالفاً لصفاتنا وعلى هذا لو قال لامرأة شاتى طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت  
يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال لها أرى بدي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت أردت لا يقع لما ينو وكذا لو قال لها  
أحبى طلاقك أو أهوى طلاقك ففعلت لم يقع شيء لان المحبة والهوى نوع عن مخالفاً ما اذا قال لها أنت  
طالقت ان أردت أو أحببت أو رضيت أو هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو قوله ان كنت  
تحبيني فانت طالقت فقالت أحببك وفي المتن لو قال لها رضيت طلاقك يقع بمعنى اذا قوى بفعله بمنزلة  
المشيئة قال رحمه الله (وان كان لشيء مضى طلقت) أي قالت شئت ان كان كذا الامر قدم مضى والمشيئة

ما اذا قال لها طلقت نفسك  
ثلاثاً فطلقت واحدة حيث  
تقع الواحدة اه (قوله)  
فتقول طلقت نفسي واحدة  
رجعية) أي تقع رجعية  
لان قولها رجعية لغو لان  
الزوج لما عين صفة المفوض  
إليها في صورتين حاجتها  
بعد ذلك الى أصل الايقاع  
لا الى ذكر وصفه فذكرها  
اياموا فقاومها فقالا عبرة  
به لان الوقوع بإيقاعها  
ليس البناء على التفويض  
فذكرها ككوتها عنده  
وعند سكوتها يقع على  
الوصف المفوض وحاصل  
هذا كله أن مخالفة ان  
كانت في الوصف لا يبطل  
الجواب بل يبطل الوصف  
الذي به مخالفة ويقع على  
الوجه الذي فوض به بخلاف  
ما اذا كانت في الاصل حيث  
يبطل كما اذا فوض واحدة  
فطلقت ثلاثاً على قول أبي  
حنيفة أو فوض ثلاثاً  
فطلقت ألفاً اه فتح (قوله)  
فلنابلس في كلامه ولا في  
كلام المرأة) أي لانهم نقل  
شئت طلاقك ان شئت  
ليكون الزوج بقوله شئت  
شأياً بطلانها فلنابلس اه  
فتح (قوله والنية لا تعمل في  
غير المذكور) أي الصالح  
للايقاع ولا في المدكور  
الذي ليس بصالح للايقاع  
به نحو ما سبق اه فتح (قوله)  
لان المشيئة تنبئ عن الوجود)

أي لانها من الشيء وهو الموجود اه فتح (قوله لان الارادة) أي لانني عن الوجود بل هي طلب لنفس الوجود عن  
بهاها ميل اه فتح (قوله لامر قدم مضى) أي كشتان كان فلان قدما وقد جاءه أو الامر كائن كشتان كان أبي في الدار وهو فيها اه فتح

(قوله بقوله هو يهودي) أي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله اه فتح (قوله لان تقول اختلف المشايخ الخ) من المشايخ من قال بكفره فاللازم حق وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروى عن أبي يوسف بفرق بان هذه الالفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حمل تعليق كفره بأمر في المستقبل فكذا اذا جعله بمعنى تحاسبا عن تكفير المسلم والأوجه أن الكفر يتبدل الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل فان قيل لو قال هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليكفر هنا بلقظ (٣٢٩) هو كافر وان لم يتبدل اعتقاده قلنا النازل

عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكافئا بقوله هو كافر حقيقة اه كمال (قوله فردت الامر) أي بان قالت لا أشاء اه فتح (قوله حتى يرتد بالرد) وقد يقال ليس هذا تعليق كافي حال أصلا لانه صرح بطلاقها معلقا بشرط مشيئتها فاذا وجدت مشيئتها وقع طلاقه وانما يصح ما ذكر في لفظ طلق نفسه اذا شئت لانها تنصرف بحكم الملك بخلاف ما لو قالت طلقت نفسي في هذه المسئلة فانه وان وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها طلقت ايجادا بشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الاجتهاد اه فتح (قوله لا عموم الاجتماع) وعلى هذا لا تطلق نفسها اثنتين اه فتح (قوله ولو طلقت نفسها ثلاثا لايقع شيء) أو اثنتين (١) اه فتح (قوله) فدخلت الدار طلقت ثلاثا أي عنده خلافا لعلمائنا كإسائي في قوله ويبطل

بجهاطلقت لان التعليق بالشئ الكائن تمييز ولا يقال لو كان تمييز الكفر بقوله هو يهودي ان كان كذا لامر قد مضى لان تقول اختلف المشايخ فيه قلنا ان منع أو تقول انه كناية عن اليمين بالله اذا كان مستقبلا فكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل ثم الاصل فيه ان متى علقه بمشيئتها أو ارادتها أو رضاهما أو هوها أو جها يكون تعليق كفايه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لمافيه من معنى التمييز فصار كالامر بالبدخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من أفعالها كالكها وشربها ونحو ذلك حيث لا يقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التاميل لعدم معنى التمييز قال رحمه الله (وأنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتعد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة) لانها تم الاوقات كها فلها أن توقع في أي وقت شاءت كالنفس عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه لم يملكها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تعليق كافي المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تم الازمان دون الافعال وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما وكذا في اذا واذا ما عندهما وعند أبي حنيفة أن اذا وان كانت تستعمل للشرط والوقت لكن جعلها هنا للوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج مريدها بالقيام والرد بالسك وقد مر الكلام فيها من قبل فان قيل يجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تصح المارث قلنا انما يجب حملها على الشرط أن لو كان الرد صادرا عن صدر منه التعليق تصح التصرفه ونقيا لتناقض في كلامه وأما اذا صدر الراد من غيره فلا حاجة الى هذا لتأويل لعدم التناقض قال رحمه الله (وفي كل ما شئت لها أن تفرق الثلاث ولا تجتمع) أي اذا قال لها أنت طالق كلما شئت لها أن توقع ثلاث طلاقات متفرقات وليس لها أن توقع الثلاث جملة لان كل تم الافعال والازمان عموم الاقرار لا عموم الاجتماع فيقتضى ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا ينهائي الا أن اليمين تنصرف الى الملك القائم لان صحتها باعتبارها فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج آخر مع صلاحية اللفظ له ولو طلقت نفسها ثلاثا ناجحة لا يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما تنفع واحدة بناء على أن ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة أم لا وقد مر بيانه ولا يرتد بالرد لانه لم يقوض اليها الطلاق الا في الوقت الذي شاءت فيه فلا يعتبر بردها قبله قال رحمه الله (ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) يعني فيما اذا قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزواج آخر وعادت اليه وطلقت نفسها الا يقع لما ذكرنا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول المستحدث وعلى قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقا لليمين وله هذا لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فقبل أن تدخل ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولو طلقت نفسها مطلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزواج آخر ثم عادت الى الأول علك عليها الثلاث عندهما ولو ان تطلق واحدة واحدة الى أن يقع الثلاث خلافا لمحمد وسأني في مسائل التخيير ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها) يعني اذا قال لها أنت طالق حيث شئت وأين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلامشيئة لها لان كلمة حيث وأين من أسماء المكان فيكون هذا ايقاع الطلاق في مكان تحقق فيه مشيئتها او الطلاق لا تعلق له بالمكان فيبلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة

تخيير الثلاث تعليقه اه (قوله والطلاق لا تعلق له بالمكان) الأثرى أنه لو قال لها أنت طالق في الكعبة يقع في الحال وهذا لان الطلاق الواقع في مكان يعتبر واقعا في جميع الامكنة فلما لم يتعلق الطلاق بالمكان صار ذلك المكان وعدمه سواء فبقى الطلاق معلقا بمشيئتها فكأنه قال أنت طالق ان شئت فانقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان الطلاق تعلقا به لان الزمان جزء داخل في ماهية الفعل فيبدل فعل

(١) قول المحسني أو اثنتين اه فتح) هكذا في الاصل الذي بيدنا وكتب على هامشه ما نصه عبارة الفتح فلوطلقت ثلاثا أو اثنتين وقع عندهما واحدة وعنده لا يقع شيء انتهت كتبه مصححه

الطلاق على الزمان واعتبر  
 خصوص الزمان كما اذا  
 قا أنت طالق غدا وكذا  
 اعتبر عومه كما اذا قال أنت  
 طالق متى شئت أو زمان  
 شئت أو حين شئت اه  
 اتقنى (قوله عن الشرط  
 مجازا) أي وهو خير من  
 الغائه بالكسبة اه فتح  
 (قوله بان شئت خلاف  
 ما توى) أي بان شئت بانه  
 والزواج ثلاثا وأعلى القلب  
 اه (قوله فبقى ايقاع الزوج)  
 أي بالصرح وبنيته لا عمل  
 في جعله باثلاثا ولا ثلثا اه  
 فتح (قوله بدون وصف  
 من أوصافه) أي لاستحالة  
 وجود الصفتين دون الموصوف  
 اه (قوله في الشرع وهل  
 صير فتسال عن كيف) أنكز  
 وجود الكيفية لعدم الصبر  
 اه (قوله وفيما اذا كان  
 ذلك قبل) صوابه ابدال قبل  
 يبعد اه (قوله فانه يقع  
 عنده مطلق رجعية) فيه  
 نظر اذا المذهب أنها بانه  
 لكونه مطلقا قبل الدخول  
 وهو بائن اجماعا اه (قوله  
 أو تنسين أو ثلاثا) بشرط  
 مطابقة ارادة الزوج ذكره  
 شارح المنار من قرشته  
 والمولى عبد الله (قوله لان  
 كم اسم للعقد) قال الكمال  
 ربه الله ثم الواحد عدد على  
 اصطلاح الفقهاء ولما  
 تكرر لهم من اطلاق العدد  
 وارادنه وما شئت تعميم  
 العدد فتقرره تقرره  
 (قوله وكذا ان قامت) أي لواحد في عمل آخر وفي كلام آخر اه

فمقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتبار مخصصا  
 كقوله أنت طالق غدا ونحوه واه وما كقوله أنت طالق في أي وقت شئت ونحوه فان قيل لم الغاذ كر  
 المكان بقى قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع في الحال كما لو قال لها أنت طالق دخلت الدار فلم يتعلق  
 قلنا يحمل الطرفين على الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الطرفين يتجمعا المظروف كما أن الشرط يتجمعا  
 المشروط أولان كل واحد منهما يفيد ضربا من التأخير فعند تعدد الطرفين حقيقة يصير كتابة عن  
 الشرط مجازا فان قيل اذا جعل مجازا عن الشرط فلم يبطل بالقيام وفي أدوانه ما لا يبطل بالقيام  
 كنى واذا قلنا حملها على ان أولى من حملها على متى لانها صرف الشرط بخلاف متى ونحوها قال رحمه الله  
 (وفي كيف شئت تقع رجعية فان شئت بانه أو ثلاثا أو فواقم) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كيف  
 شئت تقع واحدة رجعية قبل مشيئتها فان شئت واحدة بانه أو ثلاثا أو فواقم الزوج فثبت ذلك فهو  
 كما قال لانه حينئذ تثبت المطابقة بين مشيئته او ارادته أما اذا اختلفت بين نيته ومشيئته بان شئت خلاف  
 ما توى وقعت واحدة رجعية لان مشيئته الغت لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج ولو لم تحضره النية لم يذكرو  
 في الاصل ويجب ان تعتد بمشيئته اجماعا على موجب التخيير لانه أقامها مقام نفسه وهو يتسدر أن يجعله  
 باثلاثا أو ثلاثا بعد ما وقع رجعيا فكذلك من قام مقامه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يقع شيء مالم  
 تشا فان شئت وقعت واحدة رجعية أو بانه أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وعلى هذا لو قال لعبد  
 أنت حر كيف شئت يعتق عنده في الحال وعندهما يتوقف على مشيئته لهما أن هذا نفويض الطلاق اليها  
 على أي وصف شئت وانما يكون كذلك اذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها والى يقع كإشامت وهذا لان  
 كيف الاستيفاف عن الشيء فيكون تعليقا بمجموع أوصاف الطلاق بمشيئتها ولا يمكن ذلك الا بتعلق  
 أصله لاستحالة بدون وصف من أوصافه ولانه لو لم يتعلق أصله بالتخيير قبل الدخول لم يولد أن كيف  
 للاستيفاف ولا يتصور ذلك الا بعد وجود أصله الأترى الى قول القائل

خليلي قل لي كيف صبرك بعدنا \* فقلت وهل صير فتسال عن كيف

واذا كان للاستيفاف استدعى وجود الموصوف فيقع أصل الطلاق قبل المشيئة وبنيته أدنى وصفه  
 ضرورة أنه لا ينفك عن وصفه وجودا ويتعلق ما وراءه بالمشيئة وهذا لان كلامه ايقاع فلوثبت  
 التعلق بمشيئتها انما ثبت ضرورة التخيير وهو داخل في الصفة لا في الذات وهذه الاوصاف تنفك عن  
 الذات فلم تكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وما قاله أولى لان انبئت الموصوف وان كان  
 فيه تخصيص بعض الاوصاف عن التعلق ليصح الاستيفاف أولى من تعلق أصل الطلاق بالمشيئة  
 وتعميم الاوصاف وفيه ابطال الاستيفاف لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل بخلاف قوله  
 حيث شئت وأين شئت لانها عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان وقع في جميع الاماكن فيكون  
 تعليقا لأصل الطلاق بمشيئتها وبخلاف قوله كم شئت لانه استخبار عن العدد فيكون نفويا للعدد  
 والواحد أصل العدد في المعدودات فتكون الذات مفقوضا اليها الأترى أنه يصير عددا بانضم له الى  
 غيره فصار الواحد عددا بهذا الاعتبار فدخل تحت الامر بخلاف الذات فانه لا يتصور أن يكون وصفا  
 أبدا فلا يدخل تحته ومغرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا  
 كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده مطلق رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام قال رحمه الله  
 (وفي كم شئت أو ما شئت تطلق ما شئت فيه وان ردت ارتد) أي فيما اذا قال لها أنت طالق كم شئت  
 أو ما شئت تطلق نفسها ما شئت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا لان كم اسم للعقد وما عام فتنناول الكل وان  
 ردت الامر كان ردا وكذا ان قامت بطل خيارها لانه أمر واحد وهو تعلقك في الحال وليس فيه ذكر  
 الوقت فاقضى جوابا في المجلس كما أن التخليكات ولا يقال ليس للزوج أن يطلقها أكثر من واحدة فكيف

(قوله وهذا عند أبي حنيفة) ثم عند أبي حنيفة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء لأن مذهبه أن التي فوّض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع فكذلك التي فوّض إليها الثلثين إذا طلقت نفسها ثلاثا لا يقع اه اتفاق رحمه الله (قوله بخلاف ما لو قال كل من طعماي ما شئت) أن لأن لغة قام الدليل على إرادته المجاز وعدل عن الحقيقة لأن الإباحة لا يتعلق بها اللزوم فكان الأمر فيها مبنيا على التوسع لأن في العرف يراد بثل هذا الكلام إظهار السخاء والكرم وذلك بالعموم بخلاف الملاق فانه تعلق به اللزوم فلا يعدل فيه عن حقيقة كل لفظ اه اتفاق (قوله وما للتعميم) أي حقيقة اه (قوله فيعمل بهما) أي جلال الكلام على الحقيقة إذا أصل في الكلام الحقيقة ما لم يدل ليل المجاز والثنان بالنسبة إلى الواحدة عام وبالنسبة إلى الثلاث وبعض ولا يقال على هذا ينبغي أن لا تطلق نفسها واحدة لأن الواحدة ليس فيها معنى العموم أصلا وهي بعض صرف لأنها قول للمملكة الثلثين يحكم الأمر ملكة الواحدة أيضا اه اتفاق (قوله حتى لو قال من شئت) أي في المسئلة التي استشهد بها طلق من نسائي من شئت اه

باب التعليق

يكون لها ذلك وهي قائمه مقامه لأنها قول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة وهو بقدر أن يقع الثلاث إن شاء فكذلك هي لقيامها مقامه أو تقول في حقها لا يكره الزيادة لأنها لو فرقت ببطل خيارها فلا يمكن من إيقاع الثلاث إلا جلة فيباح لها عدم قدرته وإرادته الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (وق طلق من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالوا لها أن تطلق ثلاثا ما شئت لأن ما محكمة في التسميم ومن قد تكون للتعيين كقوله تعالى فأجنبوا الرجس من الأوثان فيجمل عليه كقوله تطلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعية وحقيقة ومالتعميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعماي ما شئت لأنه أمر يبنى على المسامحة أو على إظهار السخاء فيسقط اعتبار التبعية وفي مسألة الطلاق أريد به البعض أيضا إلا أنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعية لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج إلا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم

يكون لها ذلك وهي قائمه مقامه لأنها قول المراد بالمشيئة مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة وهو بقدر أن يقع الثلاث إن شاء فكذلك هي لقيامها مقامه أو تقول في حقها لا يكره الزيادة لأنها لو فرقت ببطل خيارها فلا يمكن من إيقاع الثلاث إلا جلة فيباح لها عدم قدرته وإرادته الحسن عن أبي حنيفة بخلاف الزوج فانه قادر على التفريق قال رحمه الله (وق طلق من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) أي فيما إذا قال لها طلق نفسك من ثلاثة ما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين وليس لها أن تطلق الثلاث وهذا عند أبي حنيفة وقالوا لها أن تطلق ثلاثا ما شئت لأن ما محكمة في التسميم ومن قد تكون للتعيين كقوله تعالى فأجنبوا الرجس من الأوثان فيجمل عليه كقوله تطلق من نسائي من شئت وله أن من للتبعية وحقيقة ومالتعميم فيعمل بهما بخلاف ما لو قال كل من طعماي ما شئت لأنه أمر يبنى على المسامحة أو على إظهار السخاء فيسقط اعتبار التبعية وفي مسألة الطلاق أريد به البعض أيضا إلا أنه وصف بصفة عامة وهي المشيئة فيسقط اعتبار التبعية لهذا المعنى كمن حلف لا يتزوج إلا امرأة كوفية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف والله أعلم

باب التعليق

قال رحمه الله (انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فأنت طالق أو مضافا إليه) أي إلى الملك (كان نكحتك فأنت طالق فيقع بعده) أي يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح في الثاني ومثل بقوله ان نكحتك بعد أن شرط أن يكون مضافا إلى الملك والنكاح ليس عليك وانما هو اسم للعقد لكونه سببا للأل كانه قال ان ملكتك بالنكاح وإطلاق السبب وإرادة السبب طريق من طرق المجاز ومثله قوله ان اشتريت عبدا أي ان ملكته بالشراء والاملا انعمت عليك ما شئت كفي المختصر فصلين أحدهما أن يكون الخالف مالكا وتعلقه بأي شرط كان والثاني أن لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك فكل واحد منهما جائزا أما الأول فظاهر ولا خلاف فيه وأما الثاني فالمد كورهما مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمه بأن قال كل امرأتك تزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خصص بلدا أو قبيلة بأن قال كل امرأتك من مصر أو من بني تميم أو كل بكر أو ثيب تزوجها طالق صح

(قوله في المتن أو مضافا إليه) قال الرازي التعليق إذا كان في الملك أو مضافا إلى الملك أو سببه يقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الأول والنكاح أو ملكه في الثاني اه فقد جعله كالتري على ثلاثة أقسام إما في الملك أو مضافا إلى الملك أو مضافا إلى سببه والمصنف جعل التعليق على قسمين إما في الملك أو مضافا إليه ومثل للخالف بالملك بان نكحتك فأنت طالق وأما الشارح بان هذا ليس مضافا للملك بل لسببه وهو النكاح فحينئذ لم يمثل بما هو مضاف للملك ويصح ان يمثل به ما لو قال لا جنبية ان دخلت في عصمتي فأنت طالق (قوله يقع الطلاق بعد وجود الشرط) هذا إذا ذكر الرائط وهي الفاء ما لو لم يذكره بان قال ان زرت أنت طالق يقع في الحال لعدم صحة التعليق وسيصح هذا في كلام الشارح عند قوله في المتن ولا في أنت طالق ان شاء الله (قوله ولكنه علقه بالملك الخ) قال الاتفاق رحمه الله واعلم ان تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك يصح عندنا والتعليق بالملك كقوله ان ملكتك فأنت طالق والتعليق بسبب الملك كقوله ان تزوجتك فأنت طالق اه مع حذف (قوله صح) أي لأن المانع هو الجهالة فإذا خص ارتفعت فيصح اه كافي

(قوله وعند ذلك الملك واجب) أي ثابت اه (قوله ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعلق) أي إذا قال لامرأته الحائض إذا طهرت فانت طالق كان هذا طلاقا للسنة وان كان لا يملك تمييزه في الحال اه كفاية (قوله فعلى الطلاق بالشرط لا يحنث) ذكر الشارح رحمه الله في باب طلاق المريض لو حلف أن لا يطلق (٢٣٣) بعد ما عاق طلاقها بشرط ثم وجد الشرط لا يحنث فراجع اه (قوله ولو حلف

أن لا يحلف يحنث) هذا اذا علقه بغير المشئة أما اذا علقه بالمشئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد ويحنث عند أبي يوسف وكاسبي وعنده قوله وفي أنت طالق إن شاء الله (قوله والشعبي) اسمه عامر ابن شراحيل وهو من كبار التابعين (قوله والزهرى) هو محمد بن مسلم بن عبد الله ابن تهاب الزهرى اه وبوجد في بعض النسخ بعد قوله والزهرى وغيرهم اه فانهم قالوا كلوا في الجاهلية يطافون قبل التزوج تبيضا ويعدون ذلك طلاقا فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا طلاق قبل التكاح اه (قوله ولا يقال الخ) قال الاتقاني رحمه الله ثم انما وقع الطلاق عقيب الشرط في تعلق طلاق امرأته لان المعلق بالشرط كالتبجز عند وجود الشرط فان قلت لو كان المعلق كالتبجز عند وجود الشرط لما وقع الطلاق على امرأة الرجل اذا عاق في حال الصحة ثم وجد الشرط في حال جنونه لان الجنون ليس بأهل للتمييز قلت انما

لان في التعميم سبب النكاح على نفسه فلا يصح بخلاف ما اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي حيث يصح وبصير مظاهرا اذا تزوج مع العموم لان الحرمة ترتفع بكفارة فلا سد فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يصح هذا التعلق أصلا وهو قول ابن عباس وعائشة لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يبيع فيما لا يبيح رواه أحمد وابن ماجه وسئل ابن عباس عن هذه المسئلة فقال قال الله تعالى إذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من غير أن يقعن عليكم الفلأفلا تطلقوهن من بعد ذلك أول مرة وهذا لان قبله ولا يملك التمييز لعدم المحل فلا يملك التعلق بالملك كالأحكام التعليلية بغيره من الشروط وهذا لان المحل شرط للطلاق كالأهلية فكما لا يجوز التعلق من غير الأهل بالأهلية كالصبي يقول اذا بلغت فامرأتى طالق فكذا في غير المحل فصار كبيع ما لا يملك كالطير في الهواء ثم ملكه ولأنه يضاف المقصود من النكاح وهو التوالف فلا يشرع أصلا ولنا أن التعلق بالشرط عين فلا توقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان العين تصرف من المالك في ذمته نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمخوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا إلا بعد الوصول الى المحل وما لم يصل فهو عين واشتراط قيام الملك لأجل الطلاق لا لأجل الحلف لكن المخوف به يصير طلاقا عند وجود الشرط بوصوله الى المحل وعند ذلك الملك واجب ولهذا لا يكره في حالة الحيض التعلق ولو كان باقاعا لكرهه فاذا لم يكن طلاقا للحال لا يشترط له المحل كمن قال ان ملكك عبد الله على أن أنتقه ولهذا لو حلف أن لا يطلق فعلى المعلق بالشرط لا يحنث ولو حلف أن لا يحلف يحنث ولو كان طلاقا لحنث بالتعلق فعلم انه يمين واليمين تعقد لمنع أو الجمل اذا احتمل وجود الملك عند الشرط ليكون محققا عند وقوع الجزاء وهذا الملك لازم عنده فكان أولى بالجواز ونظيره من الحسابات الربحية فإنه ليس يقتل والترس لا يكون مانعا ما هو قتل ولا مؤخره بل يكون مانعا ما يصير قتلا اذا وصل الى المحل ومارا وما الشافعي رحمه الله لم يصح فاه أحمد وقال أبو الفرج روى من طرق بجنبه بكرة وقال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التمييز والتأويل بسلف منقول عن السلف ككحول وسام والشعبي والزهرى وهو المراد بالآية اذا المطلق ينصرف الى الكامل والبيع كالمطلق لا يصح الا في الملك فيكون لغوا قبل الملك بخلاف اليمين لانه لا يشترط له الملك وهو الموجود هنا والأهلية شرط لجميع التصرفات واليمين منها فلا يجوز من صبي وقوله لا يملك التمييز لعدم الملك فلا يملك التعلق بطل عما اذا قال الجارية ان ولدت فله فوهو حر حيث تعتق اذا ولدت وان كان لا يملك التمييز في الولد المعدوم وقت اليمين وما اصل الخلاف أن المعلق بالشرط لا يعتقد سبب الحال وأثر التعلق في اعدامه الى زمان وجود الشرط عندنا فلا يكون طلاقا قبله فلا يشترط الملك له وعنده ينعقد سببا وأثر التعلق في تأخير الحكم فكان ايقاعا في الحال فيشرط له الملك وقد عرف الدليل في موضعه ولا يقال لو جن بعد التعلق ووجد الشرط وهو مجنون تطلق ولو كان ايقاعا عنده لما طلقت لعدم الأهلية لانا نقول هو ايقاع حكما والمنحون أهل لذلك الا ترى انه لو كان عنينا او مجبويا يفرق بينهما ويجعل طلاقا وكذا اذا أسلمت امرأته وعرض الاسلام على أبيها وكذا اذا ملك ذارحم محرمة عنه عتق عليه لكونه أهلا له حكما وقول مالك رحمه الله تعالى ان في التعميم سبب النكاح لا يصح لانه لا يند عليه بابه لان كلمة كل تقتضي التعميم دون التكرار فيمكنه أن يتزوجها بعد ما وقع الطلاق عليها وقوله فيقع بعده أي بعد الشرط فيه اشارة الى أن الحكم بتأخر عنه وهو المختار لان

وقع ذلك حكما لكلام صدر من العاقل البالغ فكذلك من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وضمينات الشئ لا تعطل ولهذا الطلاق اذا ملك آثاره يعتقون عليه حكم الصحة ملك القريب وان كان لا يصح اعتناق الجنون ابتداء وكذا تقع الفرقة بينه وبين امرأته بسبب الحب والعنة والفرقة طلاق حكم الصحة تفريق القاضى وان كان لا يصح طلاقه ابتداء اه

(قوله ولان المعلق بالشرط الخ) قال الاتقاني رحمه الله في جوابه قلت المعلق انما يكون كالمتجز اذا صح التعليق ولا نسلم صحة التعليق في هذه الصورة اه (قوله تظاهر اولازما) اي غالب الوجود او متيقن الوجود اه (قوله ليكون مخيفا) اي يوقوع الجزاء اه (قوله ولا يقال بضمه للملك) قال الاتقاني فان قلت لم يدرج في كلامه التزويج تصحبه الكلام العادى لان بقدر ان تزويجك ودخلت النار فان قلت قلت كلامه صحيح بدون تقدير التزويج لان الكلام ما افاد المستمع وقد افاد لانه شرط وجزاء غايه ما في الباب ان الشارع ما ثبت حكمه لعدم شرطه وذلك لا يدل على عدم صحة الكلام وايضا يلزم من (٣٣٣) ادراجها التكلف في اثبات الطلاق

وهو ابغض المباحات عند الله تعالى فلا يجوز التكلف في اثبات ما كان بغضا فانهم اه مع حذف (قوله لانا نقول) اي بدون الملك اوسيه اه (قوله والجزء يقع عقيب شرطه) اي والشرط هنا التزويج اه (قوله في المتن والفاظ الشرط الخ) وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان ان هو الحرف وحده والالفاظ الباقية اسماء ثم اعلم ان الشرط عبارة عن امر منتظر على خطر الوجود يقصد نفيه واثباته كقولك ان زرتني اكرمتك وان لم تستحي احبتك فعملت من هذا ان كلمة ان هي الشرط في باب الشرط لدخوله على الفعل وفيه خطر بخلاف ما سائر الفاظ فانها تدخل على الاسم وليس فيه خطر وانما المجازاة بها باعتبار تضمنها معنى ان وكان ينبغي على هذا ان لا يستعمل كل في المجازاة لدخوله على الاسم خاصة الا ان الاسم الذي يتعقبه

الطلاق المقارن للنكاح لا يقع ولهذا الوفا ان طالق مع نكاحك اوفى في نكاحك لا يقع لان الطلاق ينافي النكاح فلا يتصور ان يثبت الشيء منقيا ولهذا الوفا لها تزويجتك على انك طالق صح النكاح ولم يقع شيء لانه تعدد اعتباره بدلا او شرطا لان البديل يقارن والشرط يتقدم فلغا هذا الشرط وصح النكاح بخلاف المضاف حيث يقع مقارنا للوقت المضاف اليه لان المضاف سبب للعالم والمعلق يكون سببا عند وجود الشرط فيتاخر الحكم عنه ضرورة وانما كان كذلك لان المضيف يريد الحكم والمعلق يريد انتفاءه لان غرضه المنع من ايجاد الحكم وقوله او مضافا الى الملك المراد التعليق به ثم ان كان التعليق بالملك بصرح الشرط مثل ان يقول ان تزويجتك ونحوه كان معلقا كيفما كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي تزويجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذا التي تزويجها طالق فلا يصح حتى لو تزويجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة وهي التزويج فينتي قوله هذه المرأة طالق واما الفصل الاول وهو ما اذا كان الخالف سالكا فتنفق عليه وذلك مثل ان يقول لامرأة ان دخلت النار فانت طالق لان الملك قائم في الحال والتظاهر بقاؤه الى وقت الشرط لان الاصل في كل ثابت استمراره ووصافي النكاح الذي هو عقد عرفي صحيح عينا عندنا واطا عند غيره قال رحمه الله (فلو قال لا جنسية ان زرت فانت طالق فنكحها فزرت لم تطلق) وقال ابن ابي لبلى تطلق لان المتعبر في وقوع الطلاق وقت وجود الشرط لكونه يصل الى المحل في ذلك الوقت والمثل موجود عنده فيقع الطلاق ولا معنى لاشتراطه قبله ولان المعلق بالشرط كالمربى عند وجود الشرط فيكون كأنه ارسله فيه ولنا ان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا اولازما ليكون مخيفا فتزويجك فيه وذلك انما يتحقق اذا كان مالكا او مضافا الى الملك فلا يقع عند بدوهم ولا يقال بضمه للملك فيكون التقدير ان تزويجتك ودخلت النار فانت طالق لانه قول ان اليقين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتاج لتعصبه فيتحقق عدم الخلو فبه فيقبل ولا يتقلب صحبه بعد ذلك بوجود الملك لانه وقع باطلا والاضافة الى سبب الملك كالاضافة الى الملك وقال بشر المريسي لا تصح اضافته الى سبب الملك لان الملك يثبت عقيب سببه والجزء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اولزواله لا يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك او مع موتي او مع موتك بخلاف ما اذا علقه بالملك لانه جعله شرطا فيتقدم والطلاق يتأخر فلا يؤدي الى المحذور والجواب عنه قال محمد رحمه الله حمل الكلام على العصة الاولى من الغائه فيكون قد ذكر السبب واراد بها السبب فيكون تقدير قوله ان تزويجتك ان ملكتك قال رحمه الله (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلمة متى ومتى ما) لان الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة ومنه اشراط الساعة اي علامتها قال الله تعالى فقد جاء اشراطها فسميت هذه الفاظ به لاقترانها بالفعل الذي هو علامة الخلق لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الالفاظ دون الاسماء لاستحالة معنى

(٣٠ - زيلعي ثاب) بوصف فعل لا محالة فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشترته فهو حر وكل امرأة تزويجها فهي طالق فالخلق كل بحرف الشرط والمجازاة اسماء تقع موقع ان وهي ظروف وغير ظروف فالظروف متى واين واى واى وحيث وحيثما واذا ولا يجازى بحسب ولا بد حتى يلزم كل واحد منهما ما وغير الظروف ما ومن واى فان قلت قد استدللت على كون ان اصلا في باب الشرط بدخولها على الفعل وفيه خطر وقد جاء دخولها على الاسم ايضا كقوله تعالى وان احسد من المشركين استبارك وقوله ان امرؤ هلك فينبغي ان لا يكون اصلا قلت الفعل فيه مضمهر بفسره الطاهر فانهم اه اتقاني

وحيث لم يصح الجواب أن يكون شرطاً لم يؤثر اداة الشرط فيه (قوله وذلك في سبع مواضع) أي كونه بالفاء اه (قوله طلبية واهمية الخ) مثال الطلبية ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فان شهدوا فلا تشهد معهم ومثال الاهمية ان تعذبهم فانهم عبادك ومثال الفعلية الجمادة ان تبدوا الصدقات فنعما هي ومن يفعل ذلك ليس من الله في شيء ومثال المقرونة بما فان وابستم فما سالتكم من أجر ومثال المقرونة ببلن وما نفعوا من خير فلن تكفر وه ومثال المقرونة بقدران يسرق فقد سرق أخاه ومثال المقرونة بتنقيس وان خفتن عيلة فسوف يغيبكم الله اه (قوله وذلك في غير المعينة) أمالمعينة فلا تصح اه (قوله فيمضت كلما وجد الخلوفا عليه فيها الى النهاية) بخلاف سائر ألقاظ الشرط فانها تبدل على جنس الفعل لا التكرار وجنس الفعل يتخصق في المرنا الواحدة فاذا وجد الفعل مرة انحلت اليهين ولا يقع الجزاء اذا وجد الفعل ثانيا لا ارتفاع اليهين اه اتقاني (قوله ولا يقال اذا كانت اليهين بكسما) أي كما اذا قال لزوجته كلما دخلت الدار فانت طالق اه

الخطرفيها والاصل فيها ان وهي صرف الشرط وما وراءها ملحق بها المانها من معنى الشرط لانها تبدل على الوقت الذي هو علم عليه وكلمة كل وان كانت تدخل على الائمة لكنها اجعلت منها لان الاسم الذي تدخل عليه يلازمه الفعل فكانت منها بهذا الاعتبار ومن جملة ألقاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأي ثم الجواب اذا تأخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يؤثر فيه الشرط لالفظا ولا معنى وذلك في سبع مواضع نظموها موزوناً في قوله

طلبية واهمية ويجامد • وبما لو ان وبقد وبالنفيس

وان تقدم فلا تدخل فيه الفاء واختلفوا فيه هل هو الجزء أو بقدر بعد الشرط من جنسه فاذا عرفنا هذا فنقول لو قال لامرأته ان دخلت الدار أنت طالق طلقت للحال لعدم الرابطة وهو الفاء فان نوى تعليقه يدين وكذا ان نوى تنديعه وفي رواية عن أبي يوسف لا يتجزأ لالكلامه على الفائدة وهو أولى من الغائه فيضم الفاء كقوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها • الشر بالشر عند الله مثلان

وهذا يبطل بما إذا اجاب بالواو فانه يتجزأ ويلغو الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو فاه يدين وفي الحكم رواية ان ذكره في الغاية ولو أخرج الشرط وأدخل الفاء في الشرط لا روابه فيه ويمكن أن يقال يتجزأ لأن الفاء فاصلة ويمكن أن يقال يتعلق لان الفاء حرف تعليق ولو قال أنت طالق ان فعند محمد يتجزأ لعدم ذكر ما يتعلق به وعند أبي يوسف لا لأن ذكره بيان ارادته التعامق ولو قال أنت طالق دخلت الدار يتجزأ لعدم التعليق والصفة المعتبرة كالشرط مثل أن يقول المرأة التي أتزوجها طالق أو المرأة التي تدخل الدار طالق وذلك في غير المعينة قال رحمه الله (ففيها ان وجد الشرط انتهت اليهين) يعني في الألقاظ التي تقدم ذكرها اذا وجد الشرط انتهت اليهين وانحلت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة في وجود الفعل مرة بتم الشرط والبقاء لليهين بدون الشرط وذكره في الغاية رجل قال لتسوية من دخل منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت بكل مرة تطلقه لان الفعل وهو الدخول أضيف الى جماعة فإدائه تعميم الفعل عرفاً مرة بعد أخرى كقوله تعالى ومن قتلته منكم متعمدا أفاد العموم واستدل عليه بما ذكره في السير الكبير اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتلين فله سلبهما وفيه إشكال لان عموم الصيد يكون الواجب فيه مقدراً بقيمة المقتول وفي السلب بدلالة حاله وهو ان مراده التشجيع وكثيراً ما قتل وذهب بعض الناس الى أن متى تقتضى التكرار واستدل عليه بقول الشاعر

متى تأنه تعشوا الى ضوء ناره • تجد خيرا رعدا خيرا موقد

وقال آخر

متى نأتنا تلم يشفى ديارنا • تجد خطبا جريلا ونارا نأججا

وفي المحيط وجوامع الفقه لو قال أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث يتم العموم الصفة وهو أيضا مشكل حيث لم يتم قوله أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة قال رحمه الله (الأي كلما اقتضاه عموم الأفعال كقتضاه كل عموم الأسماء) لان كلمة كلما وكل تفيد عموم ما دخلت عليه غير ان كلما تدخل على الأفعال وكل تدخل على الأسماء فيفيد كل واحد منهما عموم ما دخلت عليه قال الله تعالى كلما وقد وانار الله رب أطقها الله وقال تعالى وكل شيء فصلناه تفصيلا فاذا وجد فعل واحد أو اسم واحد فقد وجد الخلوفا عليه فانحلت اليهين في حقه وفي حق غيره من الأفعال والأسماء باقية على حالها فيمضت كلما وجد الخلوفا عليه فيها الى النهاية ولا يقال اذا كانت اليهين بكما فتكرار الشرط حتى يثبت ثلاث ثم عادت اليه بعد زوج فوجد الشرط لا يقع شيء

(قوله تكرر دائما) أي وان كان بعد زوج آخر وذلك لان الطلاق لا يصح تعليقه الا اذا كان الرجل مالكا للطلاق أو مضيفا اليه الى الملك أو لسبب الملك وقد مر بيان ذلك فيكون عند وجود الشرط كالتميز للطلاق اه اتفاني (قوله وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء الخ) قال في الكافي وأما كل فتستدعي عموم الاسماء فلا يشكر الحنث بشكر الفعل لان كلمة التعميم لم تدخل عليه فلوقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق الامرة (٣٣٥) اه (قوله في المتن ولو بعد زوج آخر)

قال الرازي في شرحه لان هذه هي حقيقة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه في حق غير المطلقة وفي حقها متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك عندها فقوله في حق غير المطلقة صوابه في حق غير المتكسوة وفي حقها أي حق المتكسوة متناه الى استيفاء طلاقات هذا الملك فاذا قال لزوجتي كذا دخلت الدار فانت طالق فتكرر الشرط حتى باتت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج آخر فوجد الشرط لا يقع شيء خلافا لفسر كما قرره الشارح ولوقال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما ولو بعد زوج آخر كما ذكره في المتن فظهر لك ان ما قاله الرازي فيه نظر وصوابه ما قلناه فتأمل اه (قوله في المتن وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) أي كما اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها تبقى اليمين وذلك لان اليمين تنعقد وتصح مع عدم الملك ابتداء كما اذا قال لأجنبي إن تزوجت فانت طالق

وكذا اذا كانت بكل فتزوج امرأة حتى طلقت ثم تزوجها لم يقع عليها شيء فكيف تصح دعواهم لا الى نهاية لان نقول كلمة كلما تقتضي عموم الافعال وعموم الاسماء ضروري فاذا وجد الفعل مرة حثت وانحلت اليمين في حقه ولا يتصور عود ذلك الفعل بعد ذلك وبقيت في حق غيره فحثت كلما وجد فعل لانه غير الاول غير ان المحلوف عليه طلق هذا الملك وهي متناهية فينتهي لاجل ذلك لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو اضاف الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تكرر دائما لان انعقادها باعتبار ما يحدث من الملك وذلك لانها نهاية وكلمة كل تقتضي عموم الاسماء وعموم الافعال ضروري فاذا تزوج امرأة حثت وانحلت اليمين في حقه وبقيت في حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حثت لبقاء اليمين في حقه وكذا اذا تزوج أخرى وأخرى بعد أخرى يقع الى ما لا يتناهى قال رحمه الله (فلوقال كلما تزوجت امرأة يحث بكل امرأة ولو بعد زوج آخر) لان هذه هي حقيقة هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه على ما تقدم وعن أبي يوسف على رواية المتني اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت فاذا تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحث في امرأة واحدة مرتين في فعلها ككلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك أو كلما تزوجت فلانة تكرر دائما واستوضح ذلك بما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة أو كلما ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولوقال كلما اشتريت ثوبا أو كلما ركبت دابة فعلى كذا لا يلزمه ذلك الامرة واحدة وفي الاول وهو ما اذا قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق خلاف ذفر حيث يتكرر عنده دائما ولو بعد زوج لان كلمات الافعال وقد صح التعليق فلا يشترط لبقائه الملك وانما يشترط لصحته ابتداءه ليكون الجزاء محققا بوجوده تظاهرا عند الحث وهذا لان المعلق بالشرط لا يكون طلاقا ولا سيئا قبل وجوده الا ترى انه صح التعليق بالملك في المطلقة الثلاث لتحققه عند الشرط والحصول فائدة اليمين من الاخافة مع ان الملك معدوم بل الحل الاصل معدوم فلأن يبقى بعد الانعقاد أولى وجوابه ان التعليق باعتبار الملك الموجود ولم يبق فيبطل التعليق بخلاف المستشهد به لان انعقاده باعتبار ما يحدث من الملك على ما تقدم وتظهره ما لو قال لأمته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعنتها بطل التعليق حتى لو ارتدت وطلقت بدار الحرب ثم استقرت لا تعتق بدخولها الدار بخلاف ما اذا باعها حثت لا يبطل التعليق حتى لو ملكها بعد ذلك ودخلت الدار تعتق قال رحمه الله (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لانه لم يوجد الشرط والجزء باق لبقاء محله فبقيت اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة أو طلقين أما اذا زال بثلاث طلاقات فانه يزولها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك حينئذ لا يبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك يحدث على ما مر من قبل قال رحمه الله (فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت) لانه وجد الشرط والحمل قابل للجزء فينزل ولم تبقى اليمين لان بقاءها يقاء الشرط والجزء لم يبق واحد منهما قال رحمه الله (والالا وانحلت) أي وان لم يوجد الشرط في الملك لا يقع الطلاق وتنفذ اليمين ومرادها اذا وجد الشرط في غير الملك أما بمجرد عدم الشرط في الملك لا تنحل اليمين وانما تنحل بوجوده

فلأن تصح مع عدم الملك بقاءه أولى لان البقاء أسهل من الابتداء اه اتفاني (قوله في المتن فان وجد الشرط في الملك) أي مثل ان تزوجها ثانيا ثم وجد الشرط وهو دخول الدار اه اتفاني (قوله ولم يبق واحد منهما) أي لان اللفظ لا يدل على التكرار فوجود الشرط مرة انتهت اليمين بخلاف كلمة كلما وقد مر بيانها اه اتفاني (قوله في المتن والا وانحلت) مثل ما اذا وجد دخول الدار بعد زوال الملك قبل التزوج ثانيا اه اتفاني

(قوله في المتن وان اختلفا في وجود الشرط) أي والحال انه يوقف عليه من جهة غيرها كدخول الدار مثلا أما إذا كان الشرط لا يعلم إلا منها فكيف يعرف بما بعده (قوله لانه متمسك بالاصل) أي لان الأصل عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالاصل اه كافي (قوله وعلى هذا قال ان لم أجامعك في حيضك) ثم قال جامعك وأنكرت اه (قوله مع ان الظاهر بشهدها) أي من وجهين اه (قوله كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل) أي (٣٣٦) فيقتصر على نصيبه إلا ان يصدقه الباقون اه فح (قوله وكل شترى إذا

في غير المثل بوجود الشرط حقيقة ولا يقع شيء لعدم المحلية قال رحمه الله (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له) أدل الزوج لانه متمسك بالاصل فكان الظاهر شاهدا له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه فالقول قول المستكر وعلى هذا الوقال لها ان لم تدخل في هذه الدار اليوم فأنت طالق فقالت لم أدخلها وقال الزوج بل دخلت فالقول له لانه المنكر لوقوع الطلاق وزوال المثل وان كان الظاهر شاهدا لها وهو ان الأصل عدم الدخول ولان الزوج ينكر السبب لان المعلق يصير سببا عند الشرط فكان القول له وعلى هذا الوقال ان لم أجامعك في حيضك فاقول له مع ان الظاهر يشهد لها وهو ان الأصل عدمه وان الحرمة أيضا تنعنه من الوقاع ولو قال لها ان لم أجامعك في حيضك فأنت طالق للسنة ثم قال جامعك فان كانت حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء فلا يثبتهم وان كانت طاهرا لا يصدق لانه يريد ابطال حكمه واقع في الظاهر لوجود وقت السنة وقد اعترف بالسبب لان المضاف سبب المحال لكونه يريد كونه بخلاف المعلق حيث يتأخر سببه لانه لا يريد كونه فيكون منسكرا فالقول قوله قال رحمه الله (الاذا برهنت) أي اذا أقامت بينة لانها نورت دعواها بالحقه قال رحمه الله (وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كان حضا فأنت طالق وفلانة أو ان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة فقالت حضا وأحبك طلقت هي فقط) أي اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كقوله ان حضا فأنت طالق وفلانة أو قال ان كنت تحبين فأنت طالق وفلانة فقالت حضا وأحبك طلقت هي وحدها ولم تطلق فلانة والقياس أن لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعي شرط الحث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منسكرا فيكون القول له ولا تصدق الا بجملة كغيره من الشروط وجه الاستحسان أن هذا أمر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبرني لا يقع في الحرام اذا الاجتناب عنه واجب عليها ما شرعنا فيجب طرده وهو الاخبار فتعنت له فيجب قبول قوله بالخرج عن عهدة الواجب ولانها مأمورة بالاطهار لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ولو لم يقبل قولها لم يكن للاخبار فائدة ولهذا قبل قولها في حق العدة والغشيان حتى انقطع الرجعة بقولها انقضت عتقي ويحل لها التزوج بالثاني ويحرم غشيانها وهو الوطء بقولها أنا حاض ويحل بقولها فقد طهرت لكنها شاهدة في حق شترتها بل هي متممة فلا ضرورة في حنها فلا يقبل قولها حتى يعلم أنها حاضت حقيقة ولا يجمع أن يقبل قول شخص بالنسبة الى نفسه دون غيره كأحد الورثة إذا أقر بدين على الميت لرجل وكل شترى إذا أقر بالمبيع للسحق وكذا لا يبعد أن يكون لكلام واحد جهتان ألا ترى أن شهادة رجل وامرأتين تقبل في السرقة لوجوب الضمان لا الحد وانما يقبل قولها إذا أخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشرط فيه قيام الشرط ولو قال ان حضا فأنت حضا تقبل في الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذب الزوج وأما اذا صدقت فأنت طالق شترتها أيضا لثبوت الحيض في حقها بصديقه ولو قال لامرأته إذا حضمتا فأنتم طالقان فقالتا حضمتا لم تطلق واحدة منهما إلا ان يصدقهما وان صدقتا أحدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة وان كن ثلاثا فأنت طالق قتلن حضمتا لم تطلق واحدة منهن إلا ان يصدقهن وكذا ان صدقت واحدة منهن وان صدقت ثنتين وكذب واحدة

أقر بالمبيع للسحق) أي لا يرجع بالنكح على البائع اه فتح لان اقراره لا يثبت عليه اه (قوله فاذا انقطع لا يقبل) أي بان قالت في الصورة المذكورة حضا وطهرت فلا تصدق إذا كذبها الزوج لانها أخبرت عما هو الشرط حال فواته (قوله ولا بعده) أي حتى لو قالت بعد مدة حضا وطهرت وأنا الآن حاض بمحيضة أخرى لا يقبل قولها ولا يقع لانها أخبرت عن الشرط حال عدمه ولا يقع إلا اذا أخبرت عن الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة حينئذ يقع لانها جعلت أمينة شرعا فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة لإقامة الاحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تمسك الاحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج اه كمال (قوله ولو قال لامرأته اذا حضمتا الى آخره) أي ولو قال لهما اذا حضمتا حيضة أو ولدتما ولدا فأنتم طالقان طلقت أو ولدتما أحدهما طلقتا لانه يراد به أحدهما

لاستصالة اجتماعهما في حيضة واحدة وولد واحد كره الشارح في باب الصرف في مسألة السيف المحلى اه طلقت (قوله لم تطلق واحدة منهما إلا ان يصدقهما) وكذا اذا قال ان ولدتما بعنبر وجود الولادة منهما اه (قوله طلقت المكذبة) لوجود الشرط في حقها وهو حيضها الثابت باقرارها وحض شترتها الثابت بتصدق الزوج ولا تطلق المصدقة لعدم وجود الشرط حيث لم يقر الزوج بحيض شترتها واقرار شترتها بالحيض مقبول في حق المخيرة لا غير اه

(قوله وكذا ان صدق واحد منهن أو اثنتين) أي لم تطلق واحد منهن اه (فرع) في الجامع الاصغر قال الفقيه أبو جعفر إذا قالت المرأة زوجه اشيا من السب نحو فرطبان وسوا ذلك فقال إن كنت كما قلت (٢٣٧) فأنت طالق طلقته واه كان الزوج كما

قالت أو لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد إلا ان يؤذيها بالطلاق كما أذنه وقال الأصمكي فيمن قالت يا فرطبان فقال زوجه إن كنت أنا فرطبان فأنت طالق تطلق وإن قال أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط اه فتح (قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني) يجوز بنون العماد ويجوز بتركه أيضا لأنه ليس باللام في المضارع الذي في آخره فون الاعراب وقد عرف في موضعه اه انتقائي (قوله ولكن الطريق ما قلنا) أي ان القلب متقلب لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام إنما تنطبق بالامور الظاهرة لا الخفية كترخمة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الخنثيين ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه اه فتح (قوله وفي التعليق بالحبيص لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى) أي حتى لو وطئها الزوج بعدها لا يلحقه إثم بخلاف مسألة المحبة (قوله فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق إلى آخره) إذا قال أنت

طلقت المكذبة وإن كن أربعاً والمسئلة بمحالهام يطلقن إلا أن يصدقن وكذا ان صدق واحدة أو اثنتين وإن صدق ثلاثاً وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات والأصل فيه ان حبيص جميعه شرط لوقوع الطلاق عليهن ولم تطلق واحدة منهن حتى يرى جميعه من الحبيص وان حاضت بعضهم يكون ذلك بعض العلة وهي لا يثبت بها الحكم فان قلن جميعاً قد حضن لا يثبت حبيص كل واحدة منهن إلا في حقها ولا يثبت في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها إلا أن يصدقها فثبتت في حق الجميع وإن صدق البعض وكذب البعض يتطرق ان كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتتمام الشرط في حقها لأن قواها مقبول في حق نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا يطلق غيرها لان المكذبة لا يقبل قولها في حق غيرها فلم يتم الشرط في حق غيرها وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة من المكذبات لم يثبت حبيصها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض العلة ولا يطلق واحدة منهن حتى يصدق غيرهما جميعاً وكذا إذا قال لها إن كنت تحبيني أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق وفلان فوعبدي حر فقلت أحب طلقته فلا تعلق ولم يعقب العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبيني أو تبغضيني لان المحبة أمر باطن لا يوقف عليه فتعلق الحكم بما يدل عليها وهو الأخبار عنها وإن كانت كاذبة لان أحكام الشرع لا تنطبق بمعان خفية بل بمعان جليلة الأثرى ان الرخص والحدث والجنابة والاستبراء وتوجه الخطب بباطن بالسفر والنوم والتقاء الخنثيين وحدوث الميثم مع البدو والبلوغ دون المشقة وخروج الجبس والاززال وسفغ الرحم واعتدال العقل حقيقة بتحقيقها ليس المرضي ودفع العرج المنفي إلا أنها مبنية في حق نفسها شاهد في حق غيرها وشهادة الفرد مردودة لاسيما إذا كان في فعل نفسه أو فيه تهمة فتعلق الحكم في حقها بأخبارها وفي غيرها بحقيقة المحبة فان قيل تبغضنا بكذبها لان محبة العذاب أمر نأباه العقول قلنا احتمال الصدق في خبرها ثابت لان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وقلة الصبر وسوء الحال درجة يحجب الموت فيها الجاهل أن يحمله أشد بغضها إياه على ابتداء العذاب على صحبته وإن قال لها إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت أحبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لان المحبة لا تكون إلا بالقلب فلا يفيد تقيدها به وقال محمد رحمه الله لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا كانت صادقة لان الأصل في المحبة القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالأصل يبطل المطلية ونحن نقول لا يمكن الوقوف على ما في قلبها فنقل إلى الخلف مطلقاً وذكر في الفوائد الظهيرية مسألة تدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها وهي ما إذا قال لامرأة أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال لست أحبه وهو كاذب فيه فهي امرأته ويسعه أن يبطأها فيما بينه وبين الله تعالى قال شمس الأئمة وهذا مشكل لانه إن لم يعرف ما في قلبها حقيقة يعرف ما في قلبه ولكن الطريق ما قلنا أنه تعلق بالأخبار كيفما كان ثم علم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحبيص لا يفتقران إلا في شيئين أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لتكونه تخبيراً حتى لو قامت وقالت أحبك لا تطلق والتعليق بالحبيص لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني أنها إذا كانت كاذبة في الأخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق بالحبيص لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى قال رحمه الله (ورؤية الدم لا يقع) يعني فيما إذا قال لها إن حضت فأنت طالق قرأت الدم لا يقع الطلاق لانه محتمل أن تكون مستحاضة فلا يقع بالشك قال رحمه الله (فإن استمر ثلاثاً وقع من حين رأت) أي ان استمر الدم ثلاثة أيام ووقع الطلاق من حين رأت الدم لكونه بالاستعداد تبين انهم من الرحم فكان حبيصاً من الابتداء وتظهر ثمرة الاستناد فيما إذا كانت المرأة غير مدخول بها

طالق في حبيصك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض أخرى لانها عبارة عن درور الدم وتركه ونزوله لوقته فكان فعلاً فصار شرطاً كما في المدخول والشرط يعبر في المستقبل لا في الماضي اه محيط وكتب ما نصه ولو كانت حائضاً لم يقع حتى تظهر ثم يحيض وكذا لو قال لاطاهرة فأنت

طالق إذا ظهرت لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر اه كافي (قوله أو كان المعلق بالحيض عتق عبدك آخره) بأن قال إن حضت فعدى حر  
 اه (قوله ويعتبر في العبد جنابة الأحرار) قال الكمال رحمه الله ولا تختب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لأنه حين  
 كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بدنها اه (قوله لأن الحيضة اسم للكامل من الحيض) وكألهما بانتهائهما وذلك بالطهر  
 لأن الشيء ينتهي بصدده اه كافي وكتب على قوله أيضا لأن الحيضة إلى آخره ما نصه لأن العدة لثمرة والمرقة من الحيض لا تكون إلا  
 بكآله وكأله بانتهائهما وانتهائهما مختلفا بخلاف قوله إن حضت أذ ليس غسمة ما يدل على الكمال فيحكم بالوقوع من أول الحيض لكن بعد ما تبين  
 الدم حياضيا استمراره ثلاثة أيام وقا لا يكون الحيض الذي وقع فيه الطلاق في قوله إن حضت فأنت طالق محسوبا من العدة لأن الشرط  
 مقدم على المشروط اه اتقاني (قوله ولهذا جعل عليه إلى آخره) أي لأجل أن الحيضة هي الشيء الكامل أو الدم الكامل من الحيضة  
 اه اتقاني (قوله ونظيره قوله إن سميت) لأنه لم يشهد به عيار إذ لم يقل إذا سميت يوما أو شهر فاستعلق بما يسمى صوما في الشرع وقد وجد  
 الصوم بركته وشرطه ما لا يساوي ساعة به وان قطعته وكذا إذا سميت في يوم أو شهر لأنه لم يشترط كآله اه كمال وكتب أيضا على ونظيره  
 الخ ما نصه قال الاتقاني هه من (٢٣٨) خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال في رجل

قال لامرأته ان سميت يوما  
 فأنت طالق اذا صامت حتى  
 غربت الشمس طلقت  
 وذلك أن اليوم اذا قرن بفعل  
 يتدبراديه بياض النهار  
 والصوم ممتد وقد مر  
 تحقيق ذلك في آخر فصل في  
 إضافة الطلاق إلى الزمان  
 بخلاف ما إذا قال ان سميت  
 فأنت طالق فشرعت في  
 الصوم يقع الطلاق بمجرد  
 الشرع وفيه لوجود ركن  
 الصوم وشرطه أماركته  
 فهو الامسالك عن المفطرات  
 الثلاث شهرا وأما شرطه  
 فهو النية والظهار عن  
 الحيض والنفاس ولم يوجد  
 ما يدل على بياض النهار فلم  
 يشترط انتهائه وقوله اذا

فترجعت حين رأيت الدم أو كان المعلق بالحيض عتق عبدك في العبد أوجبى عليه بعد ما رأت الدم قبل  
 أن يتم تزوانه بصح نكاحها ويعتبر في العبد جنابة الأحرار قال رحمه الله (وفي ان حضت حيضة يقع  
 حين تطهر) أي في قوله لها ان حضت حيضة فأنت طالق تطلق اذا ظهرت من حيضها وذلك بالانقطاع  
 على العشر أو بعض العشرة وان لم ينقطع أو بالانقطاع والاعتسال أو عما يقوم مقام الاعتسال إذا انقطع  
 دون العشرة لأن الحيضة اسم للكامل من الحيض ولهذا جعل عليه في حديث الاستبراء وهو قوله عليه  
 الصلاة والسلام ألا توطأ الحيالى حتى يضع حملهن ولا الحيالى حتى يستبرأ بحيضة وكذا إذا قال  
 ان حضت نصف حيضة فأنت طالق لأن اسم للكامل وهي لا تتجزأ بخلاف قوله إذا حضت لا يبدل  
 على الجنس وهو الحيض ونظيره قوله إن سميت أو ان صامت صوما أو ان صليت أو ان صليت صلاة وعن  
 هذا قالوا فبين قال ان حضت حيضة لا يكون الطلاق بدعيًا لأن الطلاق يقع بعد ما ظهرت بخلاف قوله  
 ان حضت قال رحمه الله (وفي ان ولدت ولدا ذكرا فأنت طالق واحدة وان ولدت أنثى فنتين قولتهما  
 ولم يدر الأول وتطلق واحدة قضاء ونتين تزها ومضت العدة) أي فيما إذا قال لها ان ولدت غلاما فأنت  
 طالق واحدة وان ولدت جارية فأنت طالق ثنتين قولت غلاما وجارية ولم يدر الأول لتزيمه طلاقة واحدة  
 قضاء وفي الاحتياط ثنتان تزها وقد انقضت العدة لأنه عينا نأيهما ولدت أو لا يحنث به ويقع جزاؤه  
 فتكون معتدة وانقضت أوها بوضع الثاني لأنها حملت به فأذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت الممين  
 الأخرى به لوجود الشرط ولم يقع به شيء لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع ثم ان كان الغلام أو لا  
 وقعت واحدة وان كان آخر افتتان فالواحدة متعين بها فتزيمه ولا تزيمه الزيادة بالشك والتزيمه يقع  
 ثنتان لاحتمال وقوعهما بآدم الجارية حتى لو طلقها واحدة غيرها وكانت أمة لا يردها إلا بعد زوج  
 آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية بيقين هذا إذا لم يعلم أيهما الأول وان علم الأول منهما

سميت يوما نظيره قوله ان حضت حيضة وقوله اذا صامت نظيره قوله ان حضت اه قال الكمال رحمه الله ونظيره اذا صامت يوما فلا  
 اذا صامت صوما لا يقع الإتيان يوم لأنه مقدر بعيار وفي اذا صليت صلاة يقع ركعتين وفي اذا صليت بقعة اه (قوله أو ان سميت يوما)  
 الذي في الهداية والكافي اذا صامت يوما اه (قوله بخلاف قوله ان حضت) فإنه يكون بدعيًا لوقوع الطلاق في الحيض اه وهذا هو الفرق بين  
 الاثنين اه (قوله تطلق واحدة قضاء ونتين تزها) قال الكمال وما عن الشافعي من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معا قبل ينبغي أن  
 لا يرول عليه لأنه مستحيل عادة غير أنه اذا تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالأقراء اه (قوله ولم يدر الأول) أي بأن كانت الولادة ليلا  
 اه (قوله وفي الاحتياط ثنتان تزها) قال العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله يقال تزها القوم اذا بعدوا من الزيف إلى البدو فأما تزها  
 في كلام العامة فأنه موضوع في غير موضعها لأنهم يذهبون إلى أن تزها حضور الأرياف والمياه وليس كذلك هذا في الجهرة والمراد  
 هنا التباعد عن السوء وعن مظان الحرمة اه (قوله لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع) لأنه حال الزوال والمزبل لا يعمل حين  
 الزوال اه كافي (قوله ولا تزيمه الزيادة بالشك) قال في الشامل ولا رجعة ولا نوارث لأن العدة تنقضى بوضع الثاني منهما فلا تثبت  
 الرجعة والألث اه اتقاني (قوله لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية بيقين) أي لأنها ولدت الغلام أو لا تثبت عتقها

بوضع الجارية ولو ولدت الجارية أو لا تنقض عتدها بوضع الغلام لان الحمل عقدتها ووضع الحمل بالنص اه اتفاني (قوله ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فننتين) قال الكمال وفي الجامع لو قال ان ولدت ولد فانت طالق فان كان الذي تلديه غلاما فانت طالق ننتين فولدت غلاما يقع الثلاث لوجود الشرطين لان المطلق موجود في المقيد وهو قول مالك والشافعي اه (قوله وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما الخ) وكذا لو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهو طالق أو دقيقا فطالق فاذا نسيه حنطة ودقيقا لا تطلق اه قطع (قوله حتى يوجد الازل ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني الخ) فان الملك شرط فيه حتى لو وجد في غير الملك لا ينزل الجزاء فكذا اذا وجد الاول في غير الملك ينبغي ان لا ينزل (٢٣٩) الجزاء اه (قوله ويقام اليمين بذمة

الخالف الخ) وهي موجودة فلا يشترط له الملك وزمان نزول الجزاء في مسئلتنا فيشترط الملك عنده اه رازي (قوله اما ان يوجد الشرطان) فيه مسامحة لان كلام أحدهما دون الآخر ليس بشرط بل الشرط كلاهما مجعما فلو كان كل واحد من الكلامين شرطا تاما لوقع الطلاق اذا وجد أحدهما ولا ينزل الجزاء بوجود أحدهما لم يوجد الشرط في الملك فعلم ان تمام الشرط كلاهما مجعما فافهم كذا قال الشيخ قوام الدين الاتنابي رحمه الله وقال الكمال رحمه الله تعالى وجعله في الكثر مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذلك لان تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده فانها لو كتمت معا وقع الطلاق

فلا اشكال فيه وان اختلفت القول قول الزوج لانه منكر وان ولدت غلاما وجارية وتين ولا يدرى الاول منهم يقع ننتان في القضاء وفي التزوية لان الغلام ان كان أولا أو وسطا تطلق نلتا أو واحدة بالغلام وتنتان بالجارية الاولى لان العدة لا تنقض ما في البطن ولد وان كان الغلام آخر يقع ننتان بالجارية الاولى ولا يقع بالثانية شي لان اليمين بها قد انحلت بالاولى ولا يقع بولادة الغلام ايضا شي لانه حال انقضاء العدة فتردد بين نلتان وتنتين فيصكم بالاقبل قضاء وبالاكثر نترها ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وثلاث في التزوية لانه ان كان الغلامان أولا وقعت بالاول منهما واحدة ولا يقع بالثاني شي لان اليمين به قد انحلت ولا يقع بولادة الجارية ايضا شي لانه حال انقضاء العدة كما تقدم وان كانت الجارية أولا أو وسطا يقع ثلاث واحدة بولادة اول الغلامين وتنتان بولادة الجارية فتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضاء والاكثر نترها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فننتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم لكل فالحمل يمكن الكلي جارية أو غلاما لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما أو المسئلة بها لان كلمة ما عاممة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة بها لوقع ثلاث قال رحمه الله (والملك يشترط لا آخر الشرطين) يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار عمرو وأقول لها ان كلمت ابا عمرو و ابا يوسف فانت طالق بشرط وقوع الطلاق ان يكون آخرهما في الملك حتى لو طلقها بعد ما علق طلاقها بشرطين وانقضت عتدها ثم وجد أحد الشرطين وهي مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الاخر وقع عليه الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله لا تطلق حتى يوجد الاول ايضا في الملك اعتبارا له بالشرط الثاني وهذا لانهم ما كشي واحد الا ترى ان العلق لا يقع الا بهما ثم الملك يشترط عند وجود الثاني فكذا عند الاول ولتان حال وجود الشرط الاول حال البقاء فلا يشترط فيه الملائم الاستغناء عنه في حالة البقاء وانما يشترط ذلك وقت التعليق ليكون الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال الى وجود الشرط ويشترط وجوده عند وجود الشرط لينزل الجزاء وفيما بين ذلك حال البقاء وبقاء اليمين بذمة الخالف بايجاب البر على نفسه فلا يشترط له الملك وهذا كالنصاب بشرط عند انعقاد السبب وعند الوجود وفيه خلاف زفر وتنقسم هذه المسئلة علة الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع بالانفاذ أو يوجد في غير الملك فلا يقع بالانفاذ أو يوجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع الاعذار ان أبي لبلى أو يوجد الاول في غير الملك والثاني في الملك وهي الخلافية المذكورة فيما تقدم قال رحمه الله (ويبطل تصبير النلتان تعليقه) أي يبطل تصبير الطلقات الثلاث تعليقا كان علق من قبل وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار

لوجود الشرط وغايتها تعدد بالقوة اه (قوله او يوجد في غير الملك فلا يقع بالانفاذ) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله فلا يقع بالانفاذ) أي لعدم المحلية والجزاء لا ينزل في غير الملك اه كافي (قوله الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع) قال في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه (قوله في الكافي أو وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا لان الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك اه) (قوله وصورته ان يقول لامرأته ان دخلت الدار الخ) الظاهر من عبارة الشارح رحمه الله ان الضمير في قول المصنف تعليقه راجع للزوج ولذا شمل تعليقه الواحد والتنتين ورجعه العيني للثلاث وهو الظاهر من شرح الرازي وحينئذ لا يشمل الواحدة والتنتين وصنيع الشارح رحمه الله أحسن والله الموفق للصواب اه

راجع للزوج ولذا شمل  
تعليق الواحدة والتثنية  
ورجعه العيني للثلاث  
وهو الظاهر من شرح  
الرازي وحينئذ لا يشمل  
تعليق الواحدة والتثنية  
فصنع الشارح أحسن  
واقه الموقر اه (قوله ولتأان  
الجزء طلقات هذا الملك)  
لما قدمنا من أن معنى العيين  
انما يتحقق بكون الجزاء  
غالب الوقوع لصق الاخافة  
والظاهر عند استيفاء  
الطلاق الثلاث عدم  
العود لانه موقوف على  
التزوج بغيره والظاهر عند  
التزوج به عدم فراقها  
وعودها الى الاول لانه عقد  
يعقد للمر فلا يكون غير  
الملك القائم مر اذ العدم  
تحقق العيين باعتبار تعييد  
الاطلاق به بدلالة حال  
الملك اعمى ارادة العيين  
وايضا بوقوع الثلاث  
خرجت عن الخلية له وانما  
تحدث محليتها بعد الثاني  
فصار كل مرتدة تحدث محليتها  
بالاسلام وبطلان الخلية  
لجزء يبطل العيين كذوات  
محل الشرط بأن قال ان  
دخلت هذه الدار فجعلت  
بستانا او حماما لبيتي العيين  
فهذا كذلك اه كمال رحمه  
الله تعالى (قوله لا يبطل  
العيين) حتى لو ملكه بعد  
هذا فدخل الدار عتق اه  
ابن فرشتا (قوله وبالبيع  
لم تفت تلك الصفة)

فأنت طالق واحدة أو تثنى أو ثلاثا ثم ينجز الثلاث بطل المعلق حتى لو تزوجها بعد زوج آخر فدخلت  
الدار لم يشع شي خلافا لفر رحمه الله هو يقول ان الملق مطلق الطلاق لا لطلاق القسط وقد بقي احتمال  
الوقوع بعد تعييد الثلاث فيبي العيين فيقول الجزاء عند الشرط لان الشرط وحدي الملك بعد صحة العيين  
وتخلل زوال المحل لا يخلل كمالا يخلل بتخلل زوال الملك وكيف يقال يبطل التعييد التعليق وما صادفه التعييد  
غير ما صادفه التعليق لان ما صادفه التعييد طلاق وما صادفه التعليق ما سبب بطلافا وليس بطلاق  
ولاسببه في الحال ولهذا جاز تعليقه بالملك في المطلقة الثلاث وان عدم المحل فلان يبي أولى ولتأان  
الجزء طلقات هذا الملك لان العيين انما يبعد لطلاق يصلح جزاءه الذي يصلح جزاءه بطلاق يحصل به مقصود  
الحالف بالعيين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو المحل على اعدام الشرط وهذا المقصود انما يحصل بما  
يغلب وجوده عند الشرط وطلاق هذا الملك انما تصفت بهذه الصفة لكونها موجودة والظاهر بقاؤها  
عند الشرط فيحصل معنى الضمير فيقع المحل أو المنع انما طلق ملك سبوح جدي ندر وجوده عند  
الشرط فلا يصلح جزاء في عينه فلا يتناولها مطلق التعليق لان مطلق التعليق انما يصلح فيما يصلح جزاءه لا فيما  
لا يصلح فاذا ثبت تعييد الجزاء بطلاق هذا الملك وقد فانت بالتعبيد فيبطل العيين ضرورة لان بقاء العيين  
بالشرط والجزاء ولا يتناولها بوقوع الثلاث عليها خرجت من أن تكون محلا للطلاق وقوت محل الجزاء يبطل  
العيين كفوت محل الشرط بأن قال لها ان دخلت هذه الدار فأنت طالق ثم جعلت الدار بستانا او حماما  
لا يتبقى العيين فهنا مثله وقوله ليس بطلاق قلنا شبهة ذلك على معنى أنه عيين وموجبه البر وعند فواته مضمون  
بالطلاق فلا يتحقق الشبهة الا في محله كالحقيقة ولهذا الوقال لا جنسية ان دخلت الدار فأنت طالق  
لا تتعقد لان العيين بالطلاق لا تتعقد الا في الملك أو مضافه الى الملك ولم توجد الاضافة هنا فكذا انعقادها  
باعتبار التطبيقات المملوكات له وهي محصورة بالثلاث وقد وقع كاه فلا يتصور بعده ما يكون مخيفه من  
مباشرة الشرط فان قيل بشكل هذا بما اذا طلقها طلقين ثم عادت اليه بعد زوج قد دخلت حيث نطلق  
ثلاثا وبعما اذا قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر ثم باعه لا يبطل العيين مع ان العبد لم يبق محلا لعينه  
وبما اذا طلقها ثلاثا ببعدها ما ظهر من حيث يبي الظهار وان فانت محله وكذا اذا قال لها ان دخلت الدار  
فأنت على كظهر أمي ثم ينجز الثلاث تبقى العيين بالظهار وان فان المحل حتى لو تزوجها بعد زوج آخر  
ودخلت الدار صار مظاهرها قلنا أما الأولى فلان المحل باق بعد التثنية اذا تخلية باعتبار صفة المحل  
وهي قائمه بعد الطلقين فيبقى العيين وقد استفاد من جنس ما انعقد عليه العيين فيسرى اليه حكم العيين  
تبعوا وان لم ينعقد العيين عليها مقصدا وأما الثاني فلان العبد بصفة الرق محله للعتق وبالبيع لم تفت تلك  
الصفة حتى لو فانت بالعتق لم يبق العيين وأما الثالث فلان الظهار تحريم الفعل لا تحريم المحل الاصل الا  
أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاءه لبقاها المشروط كالشهود في النكاح بخلاف الطلاق لانه  
تحريم للمحل الاصل وقد فانت بتعبيد الثلاث فيفوت بقوات محله فافترا ولو ابانها بطلقين قبل أن يدخل  
الدار والمسئلة بمحالهاتم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلق ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
وقال محمد وزفر رحمه الله تطلق ما بقي من الاول وهذه مبنية على أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة  
والطلقين أم لا وسأني في باب الرجعة ان شاء الله تعالى وغيرنا لخلاف لا تظهر في هذه الصورة لان الحرمة  
الغليلة تثبت بالاجماع على اختلاف الاصلين وانما تظهر فيما اذا طلقها بعد الرطلقة واحدة فعندهما  
لا تحرم حرمة غلظة وعند محمد وزفر تحريم وكذا تظهر فيما اذا كان المعلق طلقة واحدة والمسئلة  
بمالهان فدخلت الدار بعد ما تزوجها بعد زوج آخر تطلق واحدة ولا تثبت الغلظة عندهما وثبت  
عند محمد وزفر رحمه الله وتظهر ايضا فيما اذا قال لها كمالا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرتين  
ووقع الطلاق وانقضت عدتها ثم تزوجت بزواج آخر ثم ردها الاول تطلق كمالا دخلت الدار الى أن تبين

بثلاث  
لم تفت تلك الصفة) أي لان زوال الملك بعرضية الزوال بان يشتره ثانيا من مالكة فيجعل كالباقى في ملكه اه

ثلاث طلاقات عندهما وعند محمد تطلق واحدة وتبين به وكذا إذا ألى من امرأته قبانت منه عضي  
 أربعة أشهر مرتين ثم تزوجت زوج آخر تطلق كملارتها ومضى أربعة أشهر حتى تبين بثلاث عند أبي  
 حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله ولو وقعت ثلاث طلاقات في ملكه ثم ردها بعد زوج في المستلثين  
 لا يقع شيء خلافاً لغيره وهي مبنية على مسألة التخيير على ما مر قال رحمه الله (ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء  
 لم يجب العقر باللبث) أي لو علق الطلاقات الثلاث بالجماع بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق ثلاثاً  
 فجامعها ووقع الطلاق عليها بالتقاء الختانين ثم لبث بعد الأدخال ولم يخرجها بعد وقوع الثلاث لم يجب  
 عليه المهر وكذا لو علق به العتق بأن قال لامرأته إن جامعتك فأنت حرة فجامعها عتقت إذا التقى الختانان ثم  
 إذا لبث ساعة لم يجب عليه العقر ولو أخرجه ثم أوجبه في الموضوعين يجب العقر عليه وعن أبي يوسف يجب  
 عليه العقر باللبث فمحل وجود الجماع معنى بعد ثبوت الطلاقات الثلاث والحرمه أذ معنى الجماع حصول  
 الالتذا بمسامة الفرجين وقد وجد لأنه لا يجب الحدان المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع  
 واحداً من وجه وأوله غير موجب للعدا فامتنع وجوبه فوجب العقر إذا البضع المحترم لا يضمن إلا بضمناً  
 جابراً أو بحد زاجر فإذا امتنع الحدان شبهة تعين المهر لأنه يجب مع الشبهة وجه ظاهر الرواية أن الجماع  
 ادخال الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاقات الثلاث والعتق لأن الإدخال لا دوام له حتى يكون  
 لدوامه حكم الابتداء ولهذا الوحد لا يدخل دابته الأصابع وهي فيه لا يثبت باسماً كها فيه بخلاف  
 ما إذا أخرج ثم أوج لانه وجد الجماع فيه حقيقة بعد ثبوت الحرمة لأنه لا يجب الحد نظر إلى اتحاد  
 المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة فإذا امتنع الحد وجب المهر لما ذكرنا قال رحمه الله (ولم يصر به  
 مراجعاً في الرجعي إلا إذا أوج نائياً) أي لم يصر مراجعاً باللبث إذا كان المعلق بالجماع طلاقاً رجعياً  
 إلا إذا أخرج ثم أوج نائياً وهذا عند محمد وقال أبو يوسف يصر مراجعاً لوجود المساس بشهوة وهو  
 القياس ولمحمد أن الدوام ليس بغير لبضع على ما مر من أصله بخلاف ما إذا أخرج ثم أوج وعن محمد  
 لو أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك المسألة فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء  
 ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الفعل لأن دوامه على ذلك الفعل فوق الخلوة بعد العقد قال رحمه الله  
 (ولا تطلق في أن نكحتا عليك فهي طالق فتسكح عليها في عدة البائن) أي لا تطلق امرأته الجديدة فيما إذا  
 قال التي نكحتها أن تزوجت عليك امرأتك التي تزوجها طالق فطلق التي معه ثلاثاً ثم تزوج أخرى وهي  
 في العدة لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينزعها في الفراش وراجعها في القسم  
 ولم يوجد قال رحمه الله (ولا في أنت طالق إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله إن شاء الله) أي لا يقع  
 الطلاق في قوله أنت طالق إن شاء الله إذا كان متصلاً ولو ماتت قبل قوله إن شاء الله أقوله عليه الصلاة  
 والسلام من حلف على عيّن وقال إن شاء الله فقد استثنى رواء النسائي من رواية أبي هريرة ورواه الترمذي  
 أيضاً ولفظه لم يحنث وقال حديث حسن وليس في الحديث متصلاً ولأن مشيئة الله لا يطلع عليها فكان  
 أعداء الجبراء كقوله تعالى حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ومثله

إذا شاب الغراب أتيت أهلي • وعاد القار كالبين الخليب

وقال الله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام سجدتني إن شاء الله صابراً ولم يصبر ولم يكن بذلك  
 مختلف الوعد لتعليقه بعشيئة الله تعالى وقال مالك يقع الطلاق لأنه لو لم يشأ الله لما أجرام على لسانه والحجة  
 عليه ما ينو ما جرى على لسانه تعليق لا تطليق وموتها لا يتأني التعليق لأنه مبطل والموت أيضاً مبطل فلا  
 يتناقضان فيكون الاستثناء صحيحاً فلا يقع عليها الطلاق بخلاف ما إذا قال أنت طالق واحدة قبانت  
 قبل قوله واحدة حيث يبطل الإيجاب فلا يقع عليها الطلاق لأن الموت يبطل الموجب لا يبطل وهذا  
 لأن الوقوع بالعدد إذا ذكر العدد والموت أيضاً قبله يتأني فلا يقع الموجب بعد الموت وقوله متصلاً إشارة

(قوله ولو علق الثلاث أو  
 العتق بالوطء لم يجب العقر)  
 قال في ديوان الأدب العقر  
 مهر المرأة إذا وطئت عن  
 شبهة والمراد منه مهر المثل  
 وبه فسر الامام العتابي العقر  
 في شرح الجامع الصغير  
 ولهذا ذكر صاحب المنظومة  
 في هذه المسئلة لفظ مهر  
 المثل وذكر صاحب المختلف  
 العقر فعمل أن المراد من العقر  
 هو مهر المثل اه اتفاقاً  
 (قوله لم يجب عليه المهر)  
 أي مهر المثل اه اتفاقاً  
 (قوله وعن أبي يوسف) أي  
 في غير رواية الأصول اه  
 اتفاقاً

(قوله ومن الناس من جوزه في المجلس) أي وفاسوا على التخصيص المتراخي فقال ذلك جازر بطريق البيان فكذلك هذا قلنا لان لم أن الرواية عن ابن عباس صححة فكيف يتأخر هذا وهو من أفصح أهل البيان وهم لم يستعملوا مثل هذا حتى لو قال أحد لقائلنا على ألف درهم ثم استثنى منه قدر ما لم يوا به يوم يحضر منه ويضعك بخلاف التخصيص المتراخي فإنه يستعمل عندهم أن يذكروا القضاة عاما ثم يقولون المتكلم به بعد زمان ان مرادى كان بذلك الشيء الخاص فبطل القياس للفرق وأيضا التخصيص انما يكون بالنص المنفصل القائم بنفسه بخلاف الاستثناء فإنه لا يصح له ما لم يكن المستثنى منه ولا يقال قدر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأغزون قريشا ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى لا نقول لان لم أن الاستثناء كان من قوله لأغزون قريشا الذي سبق قبل سنة لا يمتثل أن الاستثناء كان من كلام آخر متصل به ولئن سلمنا أن الاستثناء كان منه لكن لان لم أن قصد النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى الاستثناء فلم لا يجوز أن يكون قصده إلى استدراك الماء وربها فثبت في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان شاء الله وإذا كررت إذا نسبت اه اتقاني (قوله ولو جرى على لسانه الخ) (٣٤٣) قال الكمال ولا يفترق إلى النية حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع

وحي فيه عندنا خلاف  
قال خلف يقع وقال شاذ  
لا يقع وهو الظاهر من المذهب  
لان الطلاق مع الاستثناء  
ليس طلاقا وقال رأيت أبا  
يوسف في النوم فأنه  
فقال لا يقع فقلت لم قال  
أرأيت لو قال أنت طالق بخبري  
على لسانه أو غير طالق  
أكان يقع قلت لا قال كذا  
هنا وكذا لم يرد ما هو ان شاء  
الله لما ذكرنا وصار ككوت  
البركان اذا زوجها أوها فاسكتت  
ولا تدرى أن الكوت رضا  
يعضى به العقد عليها وفي خارج  
المذهب خلاف في النية  
قبل يشترط نية الاستثناء من  
أول الكلام وقبل قبل فراغه  
وقيل ولو بعد فراغه وقيل  
ولو بالقرب من الكلام ولا  
يشترط اتصالها به كمال

إلى أنه اذا كان منفصلا لا يصح ومن الناس من جوزه في المجلس وعن ابن عباس جوازها إلى سنة وعنه جوازها إلى سنة عليه الصلاة والسلام قال والله لأغزون قريشا نائم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى ولنا قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية ولو جاز الاستثناء منفصلا لما كان لا يجامع معنى لانه كان يستثنى في بيته وكذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو جاز منفصلا لما كان لهذا معنى ولكذا يؤاخذون اذا طلقوا ونساءهم بعد انقضائها سبيل بعد ما تزوجت وولدت ولا كان لقوله عليه الصلاة والسلام من أقال ناديا معناه الحديث معنى لانه كان يستثنى اذا ندم فلا يحتاج إلى رضا الآخر وكذا قال من حلف على بين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن بينه ولو جاز منفصلا لامر به ولما وجبت الكفارة أبدا وروى أن امرأته أنكرت على ابن عباس في ذلك وقالت لو كان ما قاله جازر لم يكن اقوله تعالى وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تخش معني وروى أن أبا جعفر المنصور دعا أبا حنيفة رضي الله عنه فقال له لم خالفت جنتي في الاستثناء فقال له لفظ الخلافة عليك فأنك تأخذ عقد البيعة بالايمن والعهد الموثقة على وجوه العرب وسائر الناس فيضرون من عندك ويستنون فيضرون عليك فقال أحسنت فاستتر على وخلى سبيله ثم اذا سكت قدر ما يتنفس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل وطال في تردده ثم قال ان شاء الله صح استثناءه ولو أراد أن يستثنى فسد انسان فنه فنه ثم رفع يده عنه واستثنى متصلا برفعه صح الاستثناء ولو جرى على لسانه ان شاء الله تعالى من غير قصد لا يقع الطلاق لان الاستثناء وجد حقيقة وهو صريح في بابه فلا يشترط إلى النية كقوله أنت طالق ثم التعليق بمشيئة الله تعالى اعدامه وابطاله عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كالمعلق بمشيئة غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه يقع ولهذا شرط أن يكون متصلا كإثبات الشرط له ما أن معناه رفع الحكم واعدامه من الاصل وهذا لان التعليق بالشرط وان كان اعدامه للعالم لكن له عرضية الوجود عند وجود الشرط وهذا اعدام الحكم الكلام أصلا اذا لا طريق للوصول إلى معرفة مشيئة الله تعالى فكان ابطالا أبو يوسف

رجحه الله (قوله لا يقع) وبين نص على عدم وقوعه الحسام الشهير في الوقعات وصاحب الغاية وصاحب  
الاختيار وغيره اه والله أعلم (قوله ثم التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام) قال الاتقاني عند قوله في الهداية فيكون اعدامه من الاصل  
أي يكون التعليق بمشيئة الله تعالى اعدامه من الابتداء لعدم العلم بالمشيئة فصار كأنه لم يقل أنت طالق أصلا اه ثم قال الاتقاني ثم أعلم  
ان كونه اعدامه على قول محمد رحمه الله لانه بمنزلة الاستثناء عنه وهو كونه شرطا على مذهب أبي يوسف رحمه الله ولهذا قال في  
الفتاوى الصغرى اذا قال أنت طالق ان شاء الله فهو بين عند أبي يوسف حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها  
أنت طالق ان شاء الله تعالى يحث وعند محمد لا يكون عينا حتى لا يحث به عنده اه وظاهره ان لا قول بالامام في كونه ابطالا أو تعليقا  
والاكمل رحمه الله لم ينسب الخلاف إلا بين صاحبين فقط كما مشى عليه الاتقاني وقد حكي الكمال الخلاف كما هنا اه (قوله وقال أبو  
يوسف هو تعليق الخ) ملاحظة للصفة وهما الاخطا المعنى وهو أولى وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه اه فتح (قوله  
تجاوز علقه بمشيئة غائب) يوجد في بعض النسخ عقب قوله بمشيئة غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه يقع اه (قوله فكان ابطالا) قال الكمال

اعتبر الصيغة وهما اعتبار المعنى وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد ونمرة الخلاف تطهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولما أتى بالفاء في الجواب بأن قال ان شاء الله أنت طالق فعندهما لا يقع لانه ابطال فلا يختلف وعند أبي يوسف يقع لان التعليق لا يصح الا بالرابطة وهي الفاء كما لو قال لها ان دخلت الدار أنت طالق وكذلك لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلققت أمر ان شاء الله لا يقع عندهما الا بطلان ويقع عند أبي يوسف لعدم صحة التعليق ومنها اذا جمع بين عينيين بأن قال أنت طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كنت زيدا ان شاء الله ينصرف الى الجملة الثانية عند أبي يوسف كالشرط لان الاصل في الشرط اذا دخل على جملة من معلقين بشرطين ينصرف الى الاخيرة فتمت ما وعندهما ينصرف الى الكل لعدم الاولوية بالابطال ولو أدخله في الايقاعين بأن قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء الله ينصرف الى الكل بالايجاع أما عندهما فلما ذكرنا وأما عند أبي يوسف فلانه كالشرط عنده وهو اذا دخل على ايقاعين ينصرف اليهما ذكره في النهاية وقال في الغاية بعد ذكر المسئلة ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في ظاهر الرواية وعزاه الى ايمان الجامع ومنها انه اذا حلف لا يتخلف بالطلاق أو باليمين بحيث بذل عند أبي يوسف للشرط ولا يحنث عندهما ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق اثنين ان لم يشأ الله لم يقع شيء لان الاول لحقه الاستثناء فلم يقع به والثاني باطل لانه لو وقع الطلاق به لشاء الله تعالى فسكان في قصده ابطاله ولو قال أنت طالق واحدة اليوم ان شاء الله وان لم يشأ الله فمتين فصحق شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئة الواحدة بخلاف المسئلة المتقدمة لان شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتهما فلا يتصور وقوعهما مع عدم مشيئة الله لهما لان افعال العباد كلها بمشيئته سبحانه وتعالى وعلى هذا لو قال لها أنت طالق اثنين ان شاء الله في اليوم وأنت طالق ثلاثا ان لم يشأ الله تطلق ثلاثا لانها معلقة بعدم مشيئة الثنتين وقد تحقق عدم المشيئة اذ لو شاءا هما لوقعنا وكما يطل بقوله ان شاء الله يبطل بقوله ان لم يشأ الله أو ما شاء الله وكذا اذا علقه بمشيئة من لا تظهر مشيئته لنا كالجن والجانن وكما لو قال أنت طالق ثلاثة او ابطالا على الاختلاف الذي مضى ولو قال أنت طالق ثلاثا ولو ان شاء الله أو قال أنت حر وحر ان شاء الله وقع العتق والثلاث في الحال عند أبي حنيفة وعندهما صح الاستثناء ولم يقع هذا الكلام صحيح لغة فصح فعمل في الكل كما لو قال أنت طالق ستان شاء الله وله أن ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فصار فاصلا بكلام آخر وعلى هذا الخلاف لو قال أنت طالق ثلاثا واحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق ومالتي وطالتي ان شاء الله بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولا يقع به شيء اجماعا لان الكلام الثاني ليس بلغو بل يتعلق بحكم وهو تكميل الثلاث منها ولو قال أنت طالق ثلاثا ولو ان شاء الله لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه لو لم يصح الاستثناء لم يقع به شيء لانه احتمال خلافه بخلاف ما لو قال أنت طالق واحدة بما ان شاء الله حيث يصح الاستثناء ولم يقع به شيء لانه يحتمل ويحمل خلافه فصارا لوصف مفيدا فلا بلغو ولو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كتوبه ان شاء الله لان حرف الباء لا لصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان أضافه الى العبد كان عليك بمنه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامر أو بحكمه أو بقضائه أو بذاذه أو بعلمه أو بقدرته يقع في الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به في مثله التحيز عرفا كقوله أنت طالق بحكم القاضي وان قال بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه لتعديل كأنه أو وقع وعمل كقوله أنت طالق لا خولك الدار وان ذكر بحرف في ان أضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجود كلها الا في العلم فانه يقع الطلاق فيه للعالم لان في معنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لا في غيره وهو واقع ولانه لا يصح

وفي فتاوى فاضيلان رحمه الله والنسوي على قول أبي يوسف الا انه عزى اليه الا بطلان فحصل ان الفتوى على انه ابطال اه (قوله) ينصرف الى الجملة الثانية) أي فلو كتبت زيدا لا يقع ولو دخلت الدار يقع اه فتح (قوله) لعدم الاولوية بالابطال) قال في الفتح فلو كتبت زيدا أو دخلت الدار لا يقع اه (قوله) فلما ذكرنا أي من عدم الاولوية بالابطال اه (قوله) بحيث بذلك) أي بقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى (قوله) وكالحائض) أي كما اذا قال أنت طالق ان شاء الملك أو الجن أو الحائض اه اتفاقا (قوله) أو قال أنت حر وحر الخ) ولو قال حر بلا واو واستثنى لا يعتبر فاصلا بخلاف تطهروا لنا كيد وقياسه اذا كرر ثلاثا بلا واو يكون مثله ولو قال عبده حر وعينق ان شاء الله صح فلا يعتق بخلاف حر وحر لان العطف التفسيري انما يكون بتغيير لفظ الاول فلا يصح وحر لقوله حر تفسيرا فكان فاصلا بخلاف حر عتيق اه فتح (قوله) لا يقع في الوجود كلها الا في العلم) أي كقوله أنت طالق في علم الله اه

(قوله في المتن أنت طالق ثلاثا الواحدة الخ) (فرع) قال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه وهو شرح الكافي ولم يذكر في الكتاب  
 أي في الكافي إذا قال أنت طالق (٣٤٤) ثلاثا لا نصف تطليقة لم يقع ثم قال وقيل على قول أبي يوسف تطلق تنتين لأن التولية

كما لا يتجزأ في الإيقاع  
 لا يتجزأ في الاستثناء فكانه  
 قال الواحدة وعند محمد  
 تطلق ثلاثا لأن في الإيقاع  
 أعمالا يتجزأ المعنى الموقع  
 وذلك لا يوجد في الاستثناء  
 فيجزأ فيه وأنا كان المستثنى  
 نصف تطليقة صار كلامه  
 عبارة عن تطليقتين ونصف  
 فتطلق ثلاثا أه اتقاني  
 رحمه الله وقال الكمال فرع  
 اخراج بعض التطليقة لغو  
 بخلاف إيقاعه فلو قال  
 أنت طالق ثلاثا لا نصف  
 تطليقة وقع الثلاث وهو  
 قول محمد وهو المختار وقيل  
 على قول أبي يوسف تنتين  
 (قوله بعد التثنية) أي والتثنية  
 اسم بمعنى الاستثناء ومعناه  
 ان صدر الكلام بعد  
 الاستثناء يصير عبارة عما  
 وراء المستثنى يدل عليه  
 قوله تعالى فلبت فيهم ألف  
 سنة الا خمسين عاما معناه  
 لبث فيهم تسعمائة وخمسين  
 عاما وهذا ظاهر وكذا اذا  
 أقر الرجل وقاله على عشرة  
 دراهم الا عايلزيمه درهم  
 واحد فكانه تكلم بما حصل  
 بعد الاستثناء وهو الدرهم  
 الواحد فان ثبت هذا قلنا  
 تقع الطلقتان في قوله أنت  
 طالق ثلاثا الواحدة لأن  
 الطلقتين هما الحاصلتان  
 بعد الاستثناء فكانه تكلم

نفيه عن الله تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بأمر موجود فيكون إيقاعا ولا يلزم القدرة  
 لأن المراد بالقدرة هنا التقدير وقد روي بشد شيا وقد لا يقدره حتى لو أراد به حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال وان  
 أضافه الى العبد كان تعليقا في الرابع الأول تعليقا في غيرها فالأصل ان هذه اللفاظ عشرة أربعة منها  
 للتعليق وهي المشبهة بأحوالهم أو مستلبة للتعليق وهي الأمر وأخواته والكل على وجهين أما أن  
 يضاف الى الله تعالى أو الى العبد وكل وجه على وجوه ثلاثة إما أن يكون بالباء أو باللام أو بنى على ما بينا  
 فتأمل قال رحمه الله (وفي أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع تنتين وفي الاثنتين يقع واحدة وفي الاثلاث  
 ثلاث) أي فيما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الواحدة يقع تنتين وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا  
 الاثنتين يقع واحدة وفيما إذا قال لها أنت طالق ثلاثا الاثلاث يقع ثلاث والأصل فيه ان الاستثناء تكلم  
 بالباقي بعد التثنية اخلافاً للشأن في رجمه الله فان عنده الاستثناء يقع الحكم بطريق المعارضة كدليل  
 الخصوص فاذا قال على عشرة الاخسة فهذا اللفظ عبارة عن الخمسة عندنا وصار اسمها كالمفرد قبل التركيب فزال  
 مسلوب اسم الجمع ولادلالة على المفرد بعد ان كان جزاء وهو قوله مسلم اسمها المفرد قبل التركيب فزال  
 ذلك المعنى بالزيادة فكذلك هنا وعند دخلت العشرة كلها ثم خرجت الخمسة بطريق المعارضة كأنه  
 قال على عشرة الاخسة فلنم البت على ولهذا جاز ان يظهره كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون  
 الا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين وكذا قول أهل اللغة يدل على ذلك فانهم قالوا الاستثناء من النفي  
 اثبات ومن الاثبات نفي فعلم بذلك أنه اخراج للبعض بطريق المعارضة بعد دخوله في الجملة ونحن نقول  
 هذا فاسد لانه ليس في وسعه أن يخرج بعض الحكم بعد ثبوته ولا نلوه كان بطريق المعارضة لانه لا  
 فيه الكيل والبعض كالسبح والكان مستقلا أيضا ولو كان كذلك لم يصح ذلك في الاخبار لان  
 التعارض فيما يؤدى الى أن أحدهما كذب أو يشبه الكذب فعمل بذلك أن قوله تعالى فلبت فيهم ألف سنة  
 الا خمسين عبارة عن تسعمائة وخمسين لأنه سبحانه وتعالى أخبر بأن لبثت فيهم ألف سنة ثم رجع عنه  
 وكذا قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اتى برأيهما تعبدون الا الذي فطرنى يكون نبأ من غير الله  
 لأنه تبرأ منه أو لا يخرج عنه فالأصل أن التعارض تنافض فلا يتصور من الصادق وقول أهل  
 اللغة الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي تسامح لانه لا الاستثناء لا يخل فنعمة من الدخول فصار  
 كالمخرج بهذا الاعتبار ونحوه الخلف تظهر فيما إذا قال على ألف الامانة أو خمسين يلزمه تسعمائة  
 للشك في الدخول وعنده يلزمه تسعمائة وخمسون لانه داخل عنده يقيين والشك في المخرج فيخرج  
 الاقل يقيين ويشترط أن يكون موصولا بخلاف العطف حيث يصح وان كان منفصلا لكونه غير مغير  
 فاذا ثبت هذا نقول يصح استثناء البعض من الجميع سواء استثنى الاقل أو الاكثر وهو مذهب الكوفيين  
 الا الفرغ منهم وقال ابن مالك هو الصحيح ثم قال ومن وافقهم ابن خروف ولا يصح استثناء الكل لانه لم يبق  
 بعده شئ يصير متكلمه وصار اللفظ اليه وقال الفرغ لا يصح استثناء الاكثر لان العرب لم تتكلم به وهو  
 مذهب البصريين ومن أهل البصرة من اشترط الاقل وأكثروا على أنه ليس بشرط بل استثناء النصف  
 جائز وعن أبي يوسف أن استثناء الاكثر لا يجوز وجه ظاهره الرواية قوله تعالى ان عبادى ليس لأعليهم  
 سلطان الا من اتبعك من الغاوين فالغاوين أكثر ومنه قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه  
 نفسه فان المراد بمن سفه الخائفون لملة ابراهيم عليه السلام وهم أكثر ممن اتبعها ومنه قوله تعالى فلا  
 يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون اذ هم أكثر من الراجحين ولان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقي يشترط  
 لخصه أن يبقى شئ يصير متكلمه بعد التثنية والفرق في ذلك بين القليل والكثير فاذا ثبت هذا فنقول قوله

بما ابتدأ وقال أنت طالق طلقتين أو أنت طالق تنتين وتقع الطلقة الواحدة في قوله أنت طالق ثلاثا الاثنتين لان أنت  
 الطلقة الواحدة هي الماهية بعد الاستثناء فكانه تكلم بالواحدة ابتداء أه اتقاني

(قوله فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع) قال الكمال عند قوله في الهداية ولا يصح استثناء الكل من الكل وما حكي عن بعضهم من يجوز ويجب جملة على كون الكل مخرجا بغير لفظ الصدر أو ما به كعبدى الاماليكي فيعتقون كما سرح به في الميسر وقاضيان وزيادات المصنف ثم قال الكمال وفي الباقى لو قال كل امرأتى طالق الا فذ. وليس لها امرأتى غيرها لا تطلق اه وقال الاتقاني وانما يبطل الاستثناء بمعنى الاستثناء من الكل لانه لا يتوهم وراى المستثنى شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء فعرنا انه تصرف في الكلام لا في الحكم بانه اذا قال عبدى احرار لا يعبدى لم يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء. اصح الاستثناء ولو قال نساى طالق الا نساى لم يصح الاستثناء ولو قال الا هؤلاء. صح الاستثناء لانه يتوهم بقاء شئ يكون الكلام عبارة عنه بعد الاستثناء بان يكون له عبيد معتقون غير هؤلاء ونساء طواق غير هؤلاء ولا يتوهم هذا في الصورة الاولى اه وقال الا كل رجعة الله ولو قال نساى طواق الا زيب وعمره وبكره وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل وهذا لان الاستثناء تصرف لفظى فيصح فيما يصح فيه اللفظ فلما استثنى الجزاء من الكل صح لفظا فكذا في ما ساقى اذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعى لما صح في قوله انت طالق عشرة الا تسعة لما انه لا مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بالخلاف اه (قوله لعدم بقاء ما يصير به مستكما الخ) وتركيب الاستثناء لم يوضع الا لتكلم بالباقي بعد التثنية لانه في الكل كما يشهد بالبقاء مع الاتفاق على انه لثني الكل اه فتح (قوله لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه ايضا) (٣٤٥) كالوصية حتى لو قال اوصيت لفلان

بثلث مالى الا لث مالى كان الاستثناء باطلا اه اتفاقى (قوله فتقع واحدة وان كان لاصحة لهذا الكلام) قال قاضيان في فتاواهم في كتاب العتق ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلانا وقلانا وفلانا اعتقوا جميعا وبطل الاستثناء وذكروا في الطلاق وقال ابو يوسف يصح استثناء الازل والثاني وتقع الثلاثة ويبطل استثناءها قبل قياس تلك الرواية عن ابى يوسف وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اه (قوله ولو قال انت طالق ثلاثا الا الواحدة وواحدة

انت طالق ثلاثا الا واحدة استثناء لا يقل فيقع ثنتان بالاجماع وقوله الا ثنتين استثناء لاكثر فيقع واحدة على الخلاف وقوله الا ثلاثا استثناء للكل فلا يصح فتقع الثلاث بالاجماع لعدم بقاء ما يصير به مستكما بعد التثنية ومن المشايخ من زعم انه انما لا يجوز لانه رجوع وهذا فاسد لانه لا يجوز فيما يجوز الرجوع عنه ايضا كالوصية وقد قالوا انما لا يصح استثناء الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه بان قال نساى طواق الا نساى او اما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل ان يقول نساى طواق الا زيب وعمره وبكره ولو اتى على الكل حتى لا تطلق واحدة منهن وكذا لو قال ثلث مالى لزيد الا لث مالى لا يصح ولو قال ثلث مالى لزيد الا لث مالى لث مالى الف صح ولا يتحقق نسياناً ويعتبر كونه كلاً او بعضاً من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذى يحكم به حتى لا تطلق واحدة منهن وكذا لو قال ثلث مالى لزيد الا لث مالى لا يصح واحدة وان كان لاصحة لهذا الكلام حكاه ولو قال انت طالق ثلاثا الا الواحدة وواحدة وواحدة وقع ثلاث عند ابى حنيفة وهو الظاهر من قول ابى يوسف لان العطف لا يشترط فكأنه قال ثلاثا الا ثلاثا وقال زفر يقع ثنتان وهو رواية عن ابى يوسف لانه لو لم يرد على الا ثنتين لكان صحيحا ولو وقعت الثنتان وانما يبطل زيادة الثالثة فتبطل هي وحدها فيقع ما قبلها ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة تطلق ثلاثا عند محمد لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد التثنية فيكون عبارة عن تطليقتين ونصف فيصير ثلاثا عند ابى يوسف يقع ثنتان لان المطلقة كما لا تعجز فى الايقاع لا تعجز فى الاستثناء فصار كأنه قال الا واحدة

باب المريض

قال رحمه الله (طلقها رجعية او بائناً فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا) أى اذا مات بعد الخ) قال الكمال رحمه الله وفى الذخيرة لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند ابى حنيفة وعندهما يقع ثنتان وعن ابى يوسف واحدة وهو قول زفر فكان ابى حنيفة يرى توقف صحة الاولى الى ان يظهر انه مستغرق اولاهما برى ان اقتصر صحته على الاولى وابو يوسف فى الرواية الاخرى عنه وزفر برى ان اقتصر صحته على الاولى والثانية وقول ابى حنيفة اوجه لان الصدر يتوقف على الانزاج ولو قال طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يبطل الاستثناء اتفاقا لعدم تعدد يصح معه انزاج شئ اه (قوله لانه لو لم يرد على الا ثنتين لكان صحيحا) أى لانه لو قال الا واحدة وواحدة كان مستثنيا لثنتين فكان صحيحا وانما يبطل استثناء الثالثة فقط (قوله ولو وقعت الواحدة فى نصفة الثنتان أى مستثناة فتقع الواحدة (قوله فتقع الثنتان) أى مستثناة فتقع الواحدة وقوله فتقع الثنتان كذا هو فى نسخ عديدة من هذا الشرح والظاهر ان يقال فتقع الواحدة واقه تعالى اعلم

باب المريض

قال الكمال رحمه الله لما فرغ من طلاق الصحيح باقسامه من التخيير والتعلق والصريح والكاتبه كلاهما جزأ شرع فى بيان طلاق المريض إذ المرض من العوارض وتصوره مفهوما ضرورياً إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بجلوله فى بدن الحى اعتدال الطباق الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بالاحتق فتع

(قوله وأما في الرجعي فترت منه مطلقا) أي سواء كان في العدة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أم مملوكة أم كاتبة ثم اعتقت أم أسلمت في العدة اه مدافع قال الكمال رحمه الله وأجمعوا أنه لو طلقها في العدة في كل طهر واحد ثم مات أحدهما الآخر (قوله فلا ينبغي لها أن ترثه الخ) يعني لو أبان امرأته ثم ماتت لا يرثها إلا الزوجية قد بطلت بهذا العارض (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة الخ) قال الكمال ولا يتم قيد كونهما باسواران حال الطلاق لأن تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذا ذلت حتى لو كانت كاتبة أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا يرث وإن أسلمت في العدة قبل موته أو عتق اه (قوله لأن السبب) أي وهو النكاح اه انقضى (قوله فدارت رفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث اه انقضى وكتب ما نصه فلم يجز أن يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اه انقضى (قوله تماضرت) هو يضم التاء وكسر الصاد اه (قوله لانه بعد انعقاد الإجماع) أي وبخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق اه انقضى (قوله وكذا في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرفه قبل ذلك فنوى ولا شهرة بفقته والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك بخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اه (قوله والزوج قصد بطله فقصد عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الارث (٢٤٦) حكاه في الضرر عنها يؤيده أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بحال الموت

انقضاء بدتها الارث وقوله في مرضه تقييد بالبائن وأما في الرجعي فترت منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ما ولهذا يرثها وإذا ماتت بخلاف البائن لأن السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها أن ترثه كالأبائها ولكن إذا صار فأبانا يطلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق بمن ترثه بان كذا من مخصي الدين رد عليه قصده على ما بينه من قريب إن شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كاتبة مملوك أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا يرث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فائزا ولو علق طلاقها بالبائن باسماها بان قال إن أسلمت فأنت طالق باسماها لا يرثه زمان تعلق حقها بماله وقال الشافعي رحمه الله لا يرث المنة مطلقا وهو القياس لأن السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كالمطلق قبل الدخول بها وهذا لأن سبب الارث شيان أما السبب أو النسب وقد اندمجا فصار كالمطلق في صحته ولهذا وحلف أنه لا زوجة له لا يجتنبها وجه الاستحسان ما روي أن عمن بن عثمان ورث تماضرت الأصبع امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد بانها في مرضه بجمعه من العصابة رضي الله عنهم من غير تكبير فصار إجماعا ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتوريثها لانه بعد انعقاد الإجماع وكذا في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه لم أقل بتوريثها لجهلي بالحكم ولأن الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد بطله فقصد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام كما تدبر عنه في حق الغريم والوارث وكما رد قصده في مسائل حتى يطل ارثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها لأن الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لارثه منها لاسيما إذا مرض به هو وبخلاف ما إذا طلقها بسبب الوالها لانه مرضت بطلان حقها ولا يمكن إبقاء السبب بعد انقضاء العدة لانه يؤدي إلى توريثها من زوجين وإلى توريث غماني نسوة أو أكثر من رجل واحد وهو ما يعلم فسلك قول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت

ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث في حق النكاح في حق الارث كما لو كان الطلاق رجعيا فان قلت لان النكاح قائم أصلا ولهذا يجب عليه الحدان إذا وطئها ولا يرث إذا كان الطلاق برضاها وكذلك لا يرث إذا كان الطلاق قبل الدخول وكذا الارث إذا مات بعد انقضاء العدة وكذا الارث إذا برأ ثم مات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا يرث منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذلك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل بدل على ارتفاع النكاح أصلا وهو قائم من وجه ولهذا لا يجوز للعدة

أن تزوج زوج آخر فلما كان النكاح قائما من وجه في حق بعض الآثار جعل قائما أيضا في حق الارث دفعا له شره للضرر عنها والجواب عن الطلاق برضاها فنقول رضت بطلان حقها فلا يرث بعد الفراق من الزوج والجواب عن الطلاق قبل الدخول فنقول لما لم تجب العدة لم يكن إبقاء النكاح حكما ولأن الزوج وان قصد بطلان حقها فصدى خلف لانه يمكنها من التزوج بآخر وتحويل المهر منه فلم يعتبر بطلان الجواب عن انقضاء العدة أنهم لما تمكنت من التزوج زوج آخر وحصل لها ذلك وجدنا لمن في النكاح الأول فلم يجعل قائما (١) والجواب عما إذا برأ ثم مات (قوله لبقاء بعض الأحكام) أي ولهذا يجب لها السكنى ولا يجوز لها التزوج بآخر اه (قوله لأن يؤدي إلى توريثها من زوجين) وصوره أن يرثها من زوجين أن تزوج بعد انقضاء عدتها ثم مات الأول والثاني وصوره أن يرثها من زوجين أن يطلق أربع نسوة فتستقضي عدتهن ثم يتزوج بأربع آخر ثم يموت اه (قوله وهو ما يعلم فسلك قول مالك أنها ترث) قال الرازي وقال مالك امرأة الفار بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج بزوجة أخرى ترث كقول ابن أبي ليلى رضي الله عنه أنها ترث ما لم تتزوج اه وعلى هذا فقول مالك كقول ابن أبي ليلى اه

(١) قوله والجواب عما إذا برأ ثم مات كذا في الأصل وفي الكلام هنا سقط فقر اه

(قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج) وهو قول أحمداه وكتب أيضا على قوله وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج أي زوجا آخر وان انقضت العدة (قوله في المتن أو اختارت نفسها تنويضة) يعني لو قال لها في مرض موته اختاري فقالت اخترت نفسي اه (قوله لانها رضيت بابطال حتها) اما بالرضا بالعدة كافي المسئلة الاولى او بمباشرة الشرط كافي الخلع او بمباشرة العدة كافي الاختيار والارت انما يجب بكونه متعديا ولا تعدي مع الرضا فنبت حكم الناطع من كل وجه اه رازي (قوله لانه لا يقبل الا بطلان) راجع لقوله سابقا لانها رضيت بابطال حتها وهو قابل له وسأله أن الارت حها وهو قابل للابطال بخلاف النسب فانه بعد أن ينبت لا يقبل الا بطلان أصلا اه (قوله فكانت راضية بالبطلان) أي وان كانت مضطرة لان بسبب الاضطرار ليس من جهة الزوج (٢٤٧) فلم يكن جانبيا في الفرقة اه (قوله ولو

وحدث هذه الاشياء) وحدثت هذه الاشياء ستأتي مع زيادة واقعه الموفق اه (قوله ولهذا ينصرف اليه) أي الى الرجعي وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار بها لانها وارثة اذ هو فاروسياتي في كتاب الاقرار من هذا الشرح اه (قوله في المتن وان ابنتها امرها في مرضه أو تصاد بالخ) قال الاتقاني واعلم أن المريض مرض الموت اذا قال لامرأته قد طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدته المرأة بذلك فلا ميراث لها لان الثابت بالتصادق كالثابت بالبينتي في حقهما اه (قوله وأبو يوسف ومحمد مع زفر الخ) هكذا هو في كثير من النسخ وصوابه وأبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة في الاولى ومع زفر في الثانية لما عرف في الهداية وغيرهما من كتب المذهب قال شيخنا رحمه الله وامس السهو وانما ورد على الشارح حيث استعملتم

بعشرة أزواج وقول ابن أبي ليلى ما لم تتزوج لانه لم يعلم في الشرع ولم يجعل الارت لاكثر من أربع نسوة واختلفوا فيها اذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم ماتت بعده بموتة لاقل من ستة أشهر فعند أبي حنيفة ومحمد لا تراث وعنده أبي يوسف تراث وهو مبني على أصل وهو ان المباشرة اذا جاءت بولادة لاكثر من سنتين تنقض به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا ينبت نسبه منه لكن يتقنر امة الرحم بعد وضعه فنقض به العدة وعندهما يجعل على أن الحمل من زوج تزوجته بعد انقضائه عدتها من الاول لان في حمله على الزنا اضرا بالولد فلا يجعل عليه ولا يقبل قوله انه من الزنا فتبين أن عدتها قد انقضت قبل موته فلا تراث وستأتي المسئلة في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو ابنتها امرها واختلت منه أو اختارت نفسها تنويضة لم تراث) لانها رضيت بابطال حتها لرضاها بالمطل فيكون رضاها بطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتأخير حها اذا كان متعديا بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا ما اجاز حيث تراث لان المطل للارت اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الا بطلان وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك لان عبد الرحمن قال لما ضار اذا ظهرت فاذا نبتني فظهرت فاعلمته فطلقها البتة فورتنها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا فلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارت وانما فيه اعلام بظهارتها عن الحيض وعنده لا يبطل ارتها ولو فارقت بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعنتي لم تراث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطلان وكذا وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها المقتل الا أن يكون الاب امره بذلك فقرهها الا أن مكرهه لانه بالامر انتقل اليه فيكون الاب كالمباشرة ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة وزنها الزوج لتكون مفارقة قال رحمه الله (وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثا توارثت) أي فيما اذا قالت له طلقني رجعية فطلقها ثلاثا توارثت لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح وله ذابحل له وطؤها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حتها وكذا لو طلقها واحدة بما شملنا وقد كفي النهاية معزالي في فتاوى أبي الليث اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا توارثت استحسنانا ولم يذكر الرجعة في سؤالها وهذا صحيح لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشاء فلم تكن بسؤالها راضية ببطلان حتها قال رحمه الله (وان ابنتها امرها في مرضه أو تصاد فاعلمها في الصحة ومضى العدة فاقرا أو وصي لها فلها الاقل منه ومن ارتها) أي اذا طلقها بائنا في مرضه بسؤالها أو قال لها في مرضه كنت طلقتك وأنا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم وصي لها بمال أو اقربها به ثم مات فلها الاقل من ميراثها منه ومن الذي اقربها به أو وصي لها به وهذا عند أبي حنيفة وقال زفر رحمه الله اجمع ما اقرب لها به وما وصي في المستثنين وأبو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع أبي حنيفة في الثانية لزفر في المستثنين أن الارت بطل بسؤالها واقراها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية وله ما أن دليل التهمة

الهداية وفيها مسئلة التصديق قبل مسئلة الابانة في المرض بعكس ما في الكفرتم قال فيها اوجه قوله ما في المسئلة الاولى وأرادها مسئلة التصديق وهي الثانية في الكفرتم قال فيها بخلاف المسئلة الثانية وأرادها مسئلة الابانة في مرضه وهذه هي الاولى في الكفرتم فاما الاشتباه من هذا واقعه أعلم وكتب أيضا على قوله وأبو يوسف ومحمد الخ هكذا في شرح الرازي بخطه وكتب بعضهم تحت خطه هكذا وقع في عبارة الزيلعي بخطه وكتب على الهامش صوابه أن يقول وأبو يوسف ومحمد رحمه الله مع زفر في المسئلة الثانية ومع أبي حنيفة في الاولى اه أقول وقول الشارح وله ما أن دليل التهمة وهي العدة قائمة في الاولى بزوجه الصواب اه فتنبه والله الموفق (قوله وله ما أن دليل التهمة الخ) قال الاتقاني والفرق له ما في المستثنين أن التهمة امر باطن في دار الحكم على السبب الظاهر الداعي اليها وذلك قيام العدة

في الثانية دون الاولى اه وكتب ايضا (٢٤٨) على قوله أن دليل التهمة مائه قال الاتقاني والتهمة شروفة ويجوز في عينها

وهي العدة فأغتم في الأولى فيدار الحكم عليه ولا عدة في الثانية فأنعدمت التهمة ولهذا يجوز له أن يتزوج  
أختها ودفع الزكاة إليها والشهادة لها وهذا لأن التهمة أمر باطن لا يوقف عليه إفساد الحكم على دليلها  
وهي العدة كما أدر الحكم على النكاح والقرابة حتى امتنعت بهما هذه الأحكام ولا في حنفية أنه لما  
مرض والنكاح قائم حقيقة أو ظاهر أصلا منهما بالاقرار والوصية لها إلا أن الزوجين قد يتفقان على  
الاقرار بالطلاق وانقضاء العدة وعلى سؤالها بالطلاق لينفخ باب الاقرار والوصية ليحصل لها به أكثر من  
الارث فتزدل زيادة لهذه التهمة ولا تهمه في قدر الميراث فيصع وكذا التهمة في حق الزكاة والتزوج والشهادة  
لانهما لا يتواضعان عادة لهذه الأحكام أو نقول ان التهمة إنما تثبت في حق الورثة فلا تعداهم وهذه  
الأحكام حق الشرع ولا تهمه في حقه ثم ما تأخذ له حكم الميراث حتى إذا نوى بعض التركة بتوى على  
الكل وله حكم الدين حتى كان للورثة أن يعطوهما من غير التركة باعتبار ما نزل بها قال رحمه الله (ومن بارز  
رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فأبانه وأرنت ان مات في ذلك الوجه أو قتل ولو محصورا أو في صف  
القتال لا) وأصله ما مر ان امرأته انما تزرت اذا مات وهي في العدة استصاها بان تجعل البيونة معدومة  
حكما كما جعلت القرابة الثابتة معدومة حكما بالقتل جزاء انكسرت وانما تثبت حكم القرار اذا تعلق حقها  
بعماله وانما يتعلق حقها به عرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم  
بجوارحه في البيت كما يعتاده الاصحوا وان كان يسد على القيام بتكليف والذي يقضى حوائجه في  
البيت وهو يشكى لا يكون فارا لان الانسان قل ما يخلو عنه وقيل اذا كان يخطى ثلاث خطوات  
من غير أن يستعين بغيره فهو صحيح حكما والافه هو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج  
البيت فهو مريض وان أمه كنهه القيام بهما في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بهما في البيت  
كالقيام للبول والغائط وقيل المريض من لا يقدر على أداء الصلاة جالس أو قائل من لا يقدر ان يقوم إلا ان  
يقبه غيره وقيل من لا يقدر على المشي إلا ان يهأى بين اثنين واختلاف في المسلول والمفلوج وأمثالهما  
قيل مادام يزداد ما به فهو مريض والافه صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يبري برؤه بالسدوى فهو  
مريض والافه صحيح وقال الهندواني ان كان يزداد أبدأ فهو مريض وان كان يزداد مرة أو يقل أخرى  
فهو صحيح وقد ثبت هذا المعنى وهو وجهه من الهلاك في غير المرض فيكون فارا اذا أبانه فيه وهو  
ما ذكر من المبارزة والتقديم للقتل لان الغالب فيه الهلاك والمحصور والذي في صف القتال الغالب فيه  
السلامة لان الحصر له وقع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم القرار وعن أبي حنيفة أن طلاق  
المبارز كطلاق الصحيح ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه  
بخلاف ما اذا قدم للرجم وعلى الأول الاعتماد وقوله ان مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على انه لا فرق  
بين ما اذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كالمريض اذا قتل وفيه خلاف عيسى بن أبان هو يقول  
ان مرض الموت ما يكون سببا للموت ولما مات بسبب آخر علمنا ان مرضه لم يكن مرض الموت قلنا الموت  
اتصل بمرضه حيث لم يصع حتى مات وقد يكون الموت سببا فلم يتبين ان مرضه لم يكن مرض الموت وان  
حتهم لم يتعلق بعماله ولهذا المسائل أخوات تخرج على هذا الحرف فمن لا يكون فارا كسب السقينة  
والنازل في السبعة أو في الخفيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حدة أو قصاص ومن يكون فارا كسب  
السقينة اذا انكسرت وبقى على لوح أو قتره السبع وبقى في فمه والمرأة في جميع ما ذكرنا كل رجل حتى  
لو باشرت بسبب الفراق من خيار البلوغ والعنق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل  
لهما ما ذكرنا من المرض وغيره برئها الزوج لتكون فارة والحامل لان تكون فارة الا اذا جاءها بالطلق خلافا  
لمالك بعدما تم لها ستة أشهر وهو يشول تنويع الولادة في كل ساعة قلنا لا يخاف منه الهلاك قبل الطلاق

السكون والفتح والاكثر  
الفتح والسكون حسن  
كذا قال عبد القاهر في  
المقتصد (قوله لانهما  
لا يتواضعان) قال الاتقاني  
والمواضع عبارة عن وضع  
الشخصين رأيهما على شيء  
واحد (قوله ومن بارز  
رجلا) هذا البيان أن  
حكم القرار غير مختص  
بالمريض بل كل شيء يقرب  
الى الهلاك غالبا فهو في  
معنى مرض الموت اه  
(قوله ولو محصورا) والمحصور  
المحبوس يقال حصرت  
أحصرت محصرا اذا حبسته  
اه اتقاني (قوله وانما  
يثبت حكم القرار) قال  
الاتقاني ثم اعلم ان مرض الموت  
زمان تعلق حكم حق  
الوارث بمال المورث فترته  
اذا مات وهي في العدة دفعا  
لنظم والعدوان ثم كل سبب  
يكون الهلاك فيه غالبا  
يثبت حكم القرار فيكون  
ذلك السبب في حكم مرض  
الموت وما كان الغالب فيه  
السلامة وان كان يخاف  
الهلاك منه فلا يعطى له  
حكم المرض (قوله أو بسبب  
آخر كل مريض اذا قتل) وهذا  
ظاهر الرواية عن أصحابنا  
اه اتقاني (قوله قلنا الموت  
اتصل بمرضه) انما أطلق  
عليه مرضا وان لم يكن به  
مرض لان هذا الاشياء  
التي ذكرت في المتن نزلت

منزلة المرض لانهم يعنون به كل سبب يكون الهلاك فيه غالبا اه فلا

(قوله في المتن ولو علق مطلقا بفعل اجنبي) أي بان قال اذا دخل فلان الدار فانت طالق (٣٤٩) أو اذا صلى فلان الظهر اه هداية

(قوله أو بمعنى الوقت) أي بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق اه (قوله ولنا أنه كالتجزئ الخ) قال في الهداية ولنا أن التعليق السابق بصير تعليقا عند الشرط حكما لا قصدا ولا ظم الا عن قصد فلا يرتد تصرفه وقال الانقاضي ولنا أنه لم يوجد منه الفرار فلا يرتد بيانه أنه حين علق كان صحيحا ولم يكن حق المرأة متعلقا بماله فلم يوجد الفرار وحين وجد الشرط لم يوجد فعل من الزوج لان الشرط أمر سماوي أو فعل الاجنبي والزوج ليس بقادر على ابطال التعليق ولا على منع الفعل السماوي ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط فلم يكن فاقرا فلا يرتد لعدم قصد العدوان من الزوج اه (قوله حكما) أي ضرورة تحقق المشروط لانه قصد الإيقاع عند الشرط حتى يكون فاقرا اه (قوله بعد ما تعلق حقها الخ) لفظة ما ليست في خط الشارح اه (قوله فان كان فعلا لها منه بد) أي ككلام يزيد وشوه اه (قوله كالا كل والشرب) أي وصلاة الظهر اه هداية (قوله خلافا لمحمد) أي وهو قول زفر كذا في الهداية اه (قوله وبه يثبت) أي

فلا يعتبر كالا يعبر قبله احتمال الاسقاط في كل ساعة قال رحمه الله (ولو علق مطلقا بفعل اجنبي أو بمعنى الوقت والتعليق والشرط في مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه أو الشرط فقط أو بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض أو الشرط ورثت وفي غيرها لا) وهذه المسئلة على أربعة أوجه إيمان علق الإطلاق بمعنى الزمان أو بفعل اجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة وكل وجه على وجهين إيمان كان التعليق في العصة والشرط في المرض أو كان في المرض أما الوجهان الأولان وهما اذا علقه بمعنى الزمان أو بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في العصة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط كالرسل عند وجود الشرط فكان تطلقا بعد تعلق حقها بماله ولنا أنه كالتجزئ عند حكما لا قصدا ولهذا الوجه الشرط وهو مجنون يقع ولو كان قصدا لما وقع لعدم القصد منه وكذا لو حلف أن لا يطلق بعد ما علق مطلقا بشرط ثم وجد الشرط لا يحتسب ولو كان قصدا لحث ولانه لم يوجد منه صنع بعدما تعلق حقها بماله ولا هو ممنوع من منع فعل الاجنبي وبمعنى الزمان فلم يكن متعديا والفرار بالتعدي ولهذا الشرط في المختصر أن يكون في المرض بقوله والتعليق والشرط في مرضه وأما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كبقيا كان اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في العصة أو في المرض وكان الفعل بماله منه بد ولا بد له منه لانه صار قاصدا باطل حقها بالتعليق والشرط أو بالشرط وحده لان الشرط شبه بالعلل لما أن الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة حقها واضطراره لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حاله الاضطرار أو النوم وأما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في العصة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضيا بالمشروط ولا يلزم على هذا ما لو قال أحد الشرطيين لصاحبه ان ضربت هذا العبد فهو حر فضربه كان للضارب أن يضمن الخالف مع رضاه بالشرط لانها ممنوعة وبعد تسليم الارث يثبت بماله شبهة العدوان فيبطل بماله شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذلك في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضيا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرر بموضوعه فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربه فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضيا باعتقوان لم يكن لها منه بد كالا كل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه ترث مطلقا سواء كان في المرض أو كان التعليق في العصة والشرط في المرض خلافا لمحمد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في العصة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعدما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت الفرار وأقصى ما في الباب أن رضاه قد انعدم باعتبار أنها لا تجتمع به بما وذلك لا يجعله فاقرا اذا كان التعليق في العصة كما قلنا في التعليق بفعل الاجنبي وبمعنى الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه وهما يقولان انهما مضطرا في تحصيل الشرط من قبل الزوج لانها لم تقدم يخاف على دينها أو نفسها وان أقدمت بسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الى المكره والى الشاهد حتى لا يجب على القاشي شيء عند رجوعهم ولا على المكره فان قبل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبتت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوته بشبهة العدوان وذلك نظر الاسلام في مبسوطه أن الصحيح من هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله انه متى علقه بمعنى الزمان أو بفعل الاجنبي بشرط فيه لانه ان يوجد التعليق والشرط في المرض كما بشرطه في المختصر وان علقه بفعل نفسه بشرط فيه أن يوجد التعليق والشرط أو الشرط

(٣٣ - زيلعي ثانی) بالتعدي اه (قوله فينقل اليه) أي فصار كأن الفعل وجد من الزوج فترث اه (قوله كما ينقل الى المكره) أي على اتلاف مال الغير اه

(قوله فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث) أي اذ بار تداها انفسخ النكاح اه (قوله فاذا أسلمت بعد ذلك) أي بعدما بطل النكاح اه  
 (قوله بخلاف النفقة) أي نفقة العدة اه (قوله اما اذا وقعت الشريعة بالادوية لا يرث) قال الاثناي بخلاف ما اذا طأ وعت ابن  
 زوجها قبل الطلاق أو كرهها ابن زوجها تغلب على نفسها حيث لا يكون لها الميراث اذا طأها الزوج بعد ذلك أما اذا طأ وعت نظرنا  
 لانها رضيت بطلاق حقه بما شره سبب (٣٥٠) الفرقه وكذا اذا كرهها ابن زوجها لان النكاح لم يبطل بالمهرية خاصة بمهرمة

المصاهرة لم يصادف طلاق  
 الزوج محلاً فلم يكن فارقاً  
 الا اذا أمر ابنه بذلك فأنكرها  
 حيث يكون لها الميراث لانه  
 لما أمر صار قاصداً الى  
 اسقاط حقه فصار فارقاً وان  
 كان الزوج هو المراد بعد  
 ما أبانها فلا يبطل ميراثها  
 لان المسقط للارث لم يوجد  
 من جهتها وانما تنكر بسبب  
 الفرار من الزوج أعني الردة  
 بعد الطلاق وبه يتقرر  
 حقه ولا يبطل اه (قوله  
 لانها لاتتأني في الارث) أي  
 ولهذا يرث المحرم من المحرم  
 اه اتقاني (قوله ولا يفرق  
 بين أن يكون التذوف في  
 المرض أوفي العدة) أي  
 ولا عن في المرض وفسق  
 بينهما ثم مات وهي في العدة  
 ورت اه رازي (قوله  
 وقال محمد) أي وزفر اه  
 اتقاني (قوله ولا يعتا في  
 المرض لا يرث) أي لعدم  
 الفرار لان سبب الفرقه  
 قذف الرجل ولم يكن قذفه  
 في زمان تعلق حقه بما اه  
 (قوله وما اذا آلى وهو صحيح)  
 أي بان قال في حال صحته  
 واقبله لأقربك أربعة أشهر  
 ثم مرض ثم مضت المدة في  
 المرض وحصلت البيونة لم يرث لان البيونة تضاف الى الإبلاء وقد وجد الإبلاء في العدة ولم يصنع الزوج في المرض  
 شيأ من مباشرة علة أو شرط اه رازي (قوله وبانت بعض المدته وهو مريض فلا ميراث لها) أي اتفاقاً وبحسب حاج الشيطان الى الفرق  
 بين هذه المسئلة وبين ما اذا قذفها وهو صحيح ولا عنها وهو مريض حيث قال لها الميراث وقرق لها ما بان القذف محظور وهو زى برتقصده  
 عليه بخلاف الإبلاء فإنه مشروع في الجمله فلم يرتكب به محظوراً فلا يرتد عليه اه

وهو المرض وهو المراد بقوله في التفتصر وهو ما في المرض أو الشرط فقط وان علقه بشعها بشرط أن  
 يكون فعلاً لا بد لها منه وأن يكون التعليق والشرط أو الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهو ما  
 في المرض أو الشرط وقوله وفي غيرها لا أي في غير هذه الصور التي ذكرنا لا يرث وهو ما اذا كان التعليق  
 والشرط في العدة في الوجوه كلها أو كان التعليق في العدة فيما اذا علقه بفعل الاجنبى أو مجبى الوقت  
 أو كفيما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا يرث في هذه الصور كلها قال رحمه الله (ولو أبانها  
 في مرضه فصح فلت أو أبانها فارتدت فأسلمت فلت لم يرث) أما الاولى فلانه بالبره سن أنه ليس بمعرض  
 الموت وأن حقه ما يتعلق بماله اذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برأ منه ليس بمعرض الموت  
 ولهذا تعتبر تبرعاً به فيمن جيع المال وكذا اذا أقر بالدين لا يقدم عليه غير ما العدة وقال زفر ترث لانه  
 صار متمماً بالفرار حين طلقها طائناً أنه مرض الموت فصار متمماً به ولا عبرة بالبره المتخذ بعد ذلك  
 واجبة عليه ما بيناه وأما الثانية فلانه بالارتداد أبطلت أهلية الارث اذا الميراث أحد اولادها انما ترث  
 بتقدير بقائه النكاح في حق - تحقاق الارث فلم يبق النكاح سبباً في حق الارث في حقه فبطل من كل  
 وجه فاذا أسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود اذا أسلمت لان سقوطها بالقوات  
 الاحتباس بحبس الزوج لانها تكون بحسب العدة القاضى فاذا أسلمت عادت الى حبه فتعود النفقة  
 قال رحمه الله (وان طأ وعت ابن الزوج أو لاعن أو آلى مريضاً ورت) أما المطاوعة فالمراد بها المطاوعة  
 بعدما أبانها أما اذا وقعت الفرقه بالمطاوعة لا يرث لان الشريعة من جهتها لم يكن فارقاً وكذا اذا طأها  
 رجعياً ثم طأ وعت لا يرث لسنا نقلنا الى الرجعي لا يرث النكاح فتكون الحريمة مضافة الى المطاوعة وهو  
 فعلها باختيارها بخلاف ما اذا طأ وعت بعدما أبانها لان الحريمة ثبتت بفعله فصار به فارقاً لتعلق حقه بما اه  
 ولا يبطل بثبوت المحرمية لانها لاتتأني في الارث بخلاف الردة بعد الابانة لانها لاتتأني في أهلية الارث اذ الميراث  
 لا يرث أحدنا وأما اللعان فلان الفرقه جهات بسبب قذف وجد منه فكان فارقاً ولا فرق بين أن يكون  
 التذوف في المرض أوفي العدة وقال محمد اذا قذفها في العدة ولا عنها في المرض لا يرث وهذا ملحق بفعلها  
 الذي لا بد لها منه اذ هي ملجأة الى اللعان اندفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه من الجانبين بيان  
 أنه ملحق به أن الطلاق يقع بلعانها وهو آخر العاتين فيضاف الحكم اليه ولا يقال ان الشريعة تقع بقضاء  
 القاضى فكيف يضاف الى فعلها لانا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها بالالقضاء لانه ملحقا فكان  
 منسوباً اليها وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقه به وأما الإبلاء فالمراد به اذا آلى في المرض ومضت المدة وهو  
 مريض وأما اذا آلى وهو صحيح وبانت بعض المدته وهو مريض فلا ميراث لها وبه عليه قوله أو لاعن أو آلى  
 مريضاً وانما كان كذلك لان الإبلاء - نزلة تعليق الطلاق بعضى الزمان فكانت قال لها اذا مضى أربعة  
 أشهر فانت بانن وقد بينا الحكم فيه فان قيل - ل في الإبلاء في العدة ينبغي أن يكون فارقاً لانه متمكن من  
 ابطاله بالنيء فاذا لم يفتى حتى بانت كان قاصداً لابطال حقه فارتد عليه فصدقه فترث كما اذا وكل وكيل في  
 العدة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانها ترث لانه جعل مباشر التمكن من العزل قلنا لا يتمكن من  
 النى إلا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكناً مطلقاً بخلاف مسألة الوكيل لانه متمكن من

عزله حتى لو لم يبق - مدر على عزله حتى أبانهم ترث ذكره في المنتقى قال رحمه الله (وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا) أي بانت بالابلاء في مرضه لا ترث وقد ينه من قبل

### باب الرجعة

وقد بناى أول الطلاق أن الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح المباد وجعله غير قاطع للعالم تكبيلاً للصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكين من إبطال عمل الطلاق مادامت في العدة وقد ينهها ما فالآن شرع في بيان الرجعة ووقتها قال رحمه الله (هي استدامة القائم في العدة) أي الرجعة بقائه النكاح على ما كان مادامت في العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى وبعلوثن أحق بردهن أي لهم حتى الرجعة لأن يكون لها أو لاجنبي حتى فيكون البعل أولى لانها ليس لها أن تنزع البنت ولا لاجنبي أن يتزوجها مادام حقه باقياً وهذه الآية تدل على شرعية الرجعة وعدم رضاها لها واشتراط العدة لأن بعد انقضائها لا يسمى بعلاً ولأنه حق بل هو والاجنبي فيها سواء وللدلالة في قوله تعالى أحق بردهن على أن ملكه قد زال لأن الرد يستعمل للاستدامة يقال رد البائع المبيع إذا باعه بشرط الخيار ثم فسخ وهو لم يخرج عن ملكه لكن لما كان بعرضية أن يخرج لو لم يفسخ حتى مضت المدة سمى رداً فكذا هنا وقال الله تعالى فامسكوهن بمعروف وإمسكهن أقوى دلالة على أن الرجعة استدامة قال رحمه الله (وتصح إن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض براجعتك أو راجعت امرأتى وبما يجب حرمة المصاهرة) أي تصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثاً بغير رضاها بقوله راجعتك أو راجعت امرأتى أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة والمس والتنظر إلى داخل الفرج بشهوة أما صحته فنثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما كون الطلاق غير ثلاث فمن شرائطها لأنه لو طلقها ثلاثاً فحرم عليه حرمة غليظة فلا يتصور رفع المراجعة والطلاقان في الأمة كالثلاث في الحرة ومن شرائطها أن يكون الطلاق صريحاً لفظاً أو اقتضاه وأن لا يكون مقابلاً بمال وأن تكون المرأتى في العدة ولهذا لم تشرع قبل الدخول وأما صحته بما ذكرنا من الأقوال والأفعال فلان للفنلن الأولين صريحان فيها وقال عليه الصلاة والسلام مرأيتك فلغير راجعها وقد أجمعت الأمة على صحتهما سواء من الصريح قوله أو رجعتك أو رجعتك أو رد ذلك أو أمسكتك ومن الكنايات أنت عندى كما كنت أو قال أنت امرأتى وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء أيضاً لانها أفعال يختص بالنكاح فيكون مستديماً لذلك كما إذا باع جاريتك على أن بالخيار ثم وطئها يكون رد البائع ومستبقياً لها على ملكه وكذا وطء المولى جعل استبقائه لأنه لو لم يوطئها كانت تبين منه بعضى أربعة أشهر وقال الشافعى رحمه الله لا تصح الرجعة إلا بالقول عند القدرة عليه بأن لا يكون آخر من أو معتقل اللسان وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء عنده فيكون منعاً للعقل كما هو أصله وعندنا لا يحرم فيكون استدامة على ما يجبي من قريب إن شاء الله تعالى فكل فعل يدل على الاستدامة تكون به رجعية وهو فعل يختص بالنكاح بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يجعل للطبيب والقبالة والخافضة وتحمل أنا الشهادة في الزنا ولا يكون بالنظر إلى شيء من بدنهما سوى الفرج رجعة حتى الدر بل ما فيها من الحرج فلو كانت رجعة لطلقها واطل عدتها عليها واختلقت في الوطء في الدر قبل أنه ليس رجعة وأبوه أشار القدورى والفتوى على أنه رجعة ولو قبلته أو لمسته أو نظرت إلى فرجه بشهوة وعلم الزوج ذلك وتركها حتى فعلت ذلك فهي رجعة ولو كان ذلك اختلاسا منها لا يتكبنه فكذلك وعن أبي يوسف ومحمد لا يكون رجعة وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة ولهذا إذا دخلت فرجها في فرجها وهو قائم كانت رجعة فصار كالجارية المبيعة بشرط الخيار الباقى لو فعلت ذلك بالبائع في مدة الخيار حتى صار فسخاً للبائع وان تزوجها في العدة لا تكون رجعة عند أبي حنيفة لأن إنشاء النكاح في المنكوحه باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن أبي يوسف وروبان واختار الفقيه أبو جعفر قول محمد وبه يفتى

### باب الرجعة

هي مصدر من رجح يرجع اه ع لمد ك أنواع الطلاق وذكر صفة موقعه صحة ومرضات شرع في بيان الرجعة للنسب لأن الرجعة تنقض سابقة الطلاق اه اتقنى (قوله ان لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثاً بغير رضاها) أي لان النص مطلق اه رازى قال الاتقنى وانما لا يعتبر رضاها وكذا لا يعتبر رضا المولى لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف مطلقاً عن قيد الرضا ولقوله تعالى وبعلوثن أحق بردهن فلو كان رضاها معتبراً لم يكن البعل أحق بالرد لانها بما لا ترضى بالرجعة ولان الرجعة وضعت لاستدراك الزوج حقه من النكاح لقوله تعالى لا تدرى لعلى الله يحدث بعد ذلك أمر افلا يشترط رضا المرأة والمولى كالقنى في الابلاء اه (قوله وما عداها من الأفعال يدل على الاستبقاء) سأتى في باب ثبوت النسب أن المراجعة بالفعل خلاف السنة اه فرع التقبيل بالشهوة وشحوه يكون رجعة وان نادى الزوج على نفسه بعدم الرجعة اه كمال قبيل ما تحل به المطلقة اه

(قوله ورجعة المجنون بالفعل) ويتصور فيما اذا طلقها وهو مفيق ثم جن اه (قوله في المتن والاشهاد مندوب) أي مستحب اه ع - وصورة  
 الاشهاد أن يقول لثنتين من المسلمين أشهدوا أنني قد رجعت امرأتى اه اتقاني (قوله وقال مالك والشافعي لا تصح) (1) أي لقوله تعالى  
 فأنابن لهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف (قوله ولنا النصوص المطلقة الخ) وهذا يدل على الوجوب للزم التعارض  
 والتدافع والتعارض خلاف الاصل فيصل على التذب وتيقا بين المطلق والمقيد ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لا يلزم بطلان صفة  
 الاطلاق بل كل واحد منهما يجري على سنه (٢٥٣) اه اتقاني (قوله وهي ليست شرطافية) قال الاتقاني رحمه الله والثاني أن

الاشهاد مقرون بالمفارقة  
 والرجعة جميعا ثم الاشهاد  
 عند المفارقة مستحب  
 بالاجماع فلا يجوز أن يادبه  
 الوجوب عند الرجعة للزوم  
 نزع الاجماع وذلك لان  
 العلماء اختلفوا في موجب  
 الامر فقال بعضهم بالوجوب  
 وبعضهم بالتذب وبعضهم  
 بالإباحة إلى غير ذلك ولم  
 يقل أحد منهم أن موجب  
 الوجوب والتذب جميعا  
 وكان منهم اجماع على أن  
 ارادة الآخر بين جميعا على  
 الوجوب والتذب لا يجوز  
 اه (قوله وكذا يصحبه  
 أن يعلمها بالرجعة كيلا  
 تقع في المعصية) أي وذلك  
 لان المرأة اذا لم تعلم الرجعة  
 رجعت تزوج بعد انقضاء  
 مدة العدة ورجل بناء على  
 الطلاق السابق فتقع في  
 الحرام قال في شرح الطحاوي  
 قبيل باب صريح الطلاق  
 الرجعة على ضربين سني  
 ويدعى السني هو أن يراجعها  
 بالقول ويشهد على رجعتها  
 ويعلمها ولو راجعها بالقول

ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما قال رحمه الله (والاشهاد مندوب  
 اليها) أي الاشهاد على الرجعة مندوب اليها احترازاً عن التباحث وعن الوقوف في مواضع التهم لان  
 الناس عرفوه مطلقاً فيتم بالقعود معها وان لم يشهد على رجعتها صحت وقال مالك والشافعي رحمه الله  
 لا تصح لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم أمر به وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى  
 فأمسكوهن ويعولنهن أحق بردهن وكقوله عليه الصلاة والسلام مرانك فليراجعها من غير قيد  
 بالاشهاد واشترطها زيادة وهي نسخ فلا يجوز إلا بعينه ولان المالك باق فيها والرجعة استدامة على ما بنا  
 ولهذا كان باقياً في حق الارث والابلا والمفهار واللعان وعدة الوفاة وتناولها قوله زوجاً حتى طوالت  
 وجواز الاعتياض بالتطلع ومراجعة الامة على الحرية وعدم اشتراط رضاها ولقطة الانكاح والولي  
 والشهادة ليست شرطافية في سائر البقا كافي التي في الابلاء والامر في الآية محمول على التسدب يدل  
 عليه أنه قرنهما بالمفارقة وهي ليست شرطافية فكذلك الرجعة لاستحالة ارادة معينين مختلفين بلفظ  
 واحد وهو يحتمل التذب كقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم وكقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأنشئوا  
 عليهم وهذا بناء على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا والمحب منهم أنهم يشترطون الاشهاد في  
 الرجعة اعتباراً باي بدء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديدها ولا المهر ولا الولي وأجبت منه أن مالكا يشترط  
 فيها الاشهاد ولا يشترطه في ابتداء النكاح وقال في الهداية وكذا يصحبه أن يعلمها بالرجعة كي  
 لا تقع في المعصية يعني بالتزوج بغيره وفيه اشكال لان المعصية لا تكون بدون العلم وفي الغاية لا تصح  
 المعصية بغير ذلك الا أن يقال ينبغي أن لا تزوج بغيره حتى تسأل عن ارتجاعه لا تفترده به فاذا تزوجت  
 بغير سؤال وقعت في المعصية وهذا مشكل أيضاً من حيث أنه أوجب عليها السؤال والمعصية بالعمل بما  
 ظهر عندها قال رحمه الله (ولو قال بعد العدة راجعتك فيما صدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة  
 مضت عدتي) أي لو قال لها بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك في العدة فان صدقته تصح الرجعة وان  
 كذبت لا تصح كما لا تصح في قوله لها راجعتك برديه الانشاء فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي أما الاولى  
 فلانه مدعى ما لا يملك انشاءه في الحال وهي منكثرة فالقول قول المنكر وان صدقته تنبت الرجعة لانه  
 يتصادق الزوجين بنيت النكاح فالرجعة اولى بنسب خلاف ما اذا كانت العدة باقية حيث يكون القول فيها  
 قوله لانه أخبر عن ملك انشاءه في الحال فلا يكون منهما فيه كلك بالبيع اذا قال بعته من فلان فانه  
 يصدق قبل العزل لا بعد ملذ كرنا ثم لا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما وهي مسألة الاستحلاف في  
 الاشياء الستة على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى وأما المسئلة الثانية فالمد كورنا قول أبي حنيفة  
 وعندهما تصح الرجعة لان عدتها باقية ظاهر المالم تقر بانقضائها وسقطت بالرجعة لان العدة لا تبقى معها  
 واخبارها بعد ذلك بانقضاء العدة ولا عدة عليها من قبيل الحال فصار كما اذا أبايته بعد سكتة ولهذا وقال  
 لها طلقك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق وله أن هذه الرجعة صادقة حال انقضاء العدة

ولم يشهدوا وأشهدوا ولم يعلمها كان مخالفاً لسنة وقال الحاكم الشهيد واذا كتبتها الطلاق ثم راجعها وكتبتها الرجعة فهي فلا  
 امرأه غير أنه قد اختلف في ما صنع وانما قال أسألتك الاستحباب وهو الاشهاد والاعلام اه (قوله لا يملك انشاءه في الحال) أي نكاح منتهما  
 الا أن بالتصديق ترتفع التهمة اه هداية (قوله بخلاف ما اذا كانت العدة باقية) أي وقال كنت راجعتك أمس وأنكرت المرأة اه  
 (قوله ثم لا يمين عليها الخ) أي أن لم تصدق المرأة على الرجعة فالقول قولها عند الامام بلا يمين وعندهما مع اليقين اه (قوله وعندهما تصح  
 الرجعة) أي لانهما صدقت العدة اه هداية (قوله لان عدتها باقية ظاهراً) أي عملاً باستصحاب الحال اه اتقاني

(1) قول المحشى أي لقوله تعالى الخ كذا في الاصل وسوره اه مستحبه

(قوله دل ذلك على سبق الانقضاء) أي على الرجعة ولا دليل على مقدار معين اه (قوله وتختلف المرأة هنا بالاجماع) هكذا مشى عليه الكمال رحمه الله في شرحه ولم يتعقبه وفيه نظر فان الرجعة صححت على قولها ما فعلام تختلف وفي فتاوى الوالوجي فالقول قوله ما مع اليمين عند أبي حنيفة وكذا ذكره الاقطع في شرحه والاقطاع في شرح الهداية قال الاقطناني رحمه الله ثم اتقول قولها عند أبي حنيفة مع اليمين نص عليه الكرخي في مختصره وبه شرح في شرح أبي نصر وخلاصة الفتاوى وفتاوى (٣٥٣) الوالوجي لانها ينكولها تبذل الامتناع من الانتقال من منزل الزوج

وهذا المعنى يصح بيه وأورد الشيخ أبو نصر والواجب فصلان قيل اذا نكحت صحت الرجعة والرجعة لا يصح بذلها قيل الرجعة لا تثبت ينكولها وانما ثبت ينكولها العدة وعلل الزوج الرجعة من طريق الحكم لا يبذلها كما تقول ان النسب يثبت بالفراس عند شهادة امرأة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب بشهادتها ثم انما تصدق المرأة في انقضاء العدة اذا كانت المدة تحتمل ذلك والاقطاع به شرح الطحاوي في مختصره اه وكتب أيضا على قوله وتختلف ما نصه قال الكمال وتختلف المرأة هنا بالاجماع على أن عدتها كانت منقضية حال اخبارها اه (قوله والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة) أي حيث لم تختلف عندهم أنه لم يراجعها في العدة اه كمال (قوله فالمدكور هنا قول أبي حنيفة) أي وقول زفر كقول أبي حنيفة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله) أماعندهما قظاهر) أي

فلا تصح وهذا لانها أمانة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج راجعتك فنكون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح بخلاف ما إذا سكنت ثم أخبرت بالانقضاء لان أقرب الأحوال فيها حال السكنة فيضاف اليه ولان الواجب عليها أن تخبر متصلا بكلامه لو كان الانقضاء ثابتا والتأخير يدل على عدمه فنكون تهمة بالاختيار فلا يقبل قولها وبخلاف ما إذا قال الموكل عزلتك فقال الوكيل بعته من فلان حيث لا يصدق لان بيعه بمقارن العزل غير ممكن فلا يصدق ومثله الطلاق على الخلاف فلا يقع عنده كقولها لها أنت طالق مع انقضاء عدتك والاصح أنه يقع لاقراءه بالوقوع كقولها لها بعد انقضاء عدتها كنت طلقتك في العدة ولا يقال كان قولها يقتضي سبق الانقضاء وقوله أيضا يقتضي سبق الرجعة فلا يكون مقارنا لانا نقول قوله راجعتك انشاء وهو ثابت أمر لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو ظاهر أمر قد كان فيقتضي سبق الانقضاء ضرورة وتختلف المرأة هنا بالاجماع والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة أن اليمين فائدتها النكول وهو يذلل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الأشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت تبذل الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة قال رحمه الله (ولو قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته أو قالت مضت عدتي وأنكرت قولها) أي لو قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها كنت راجعت في العدة فصدقه مولاهما وكذبته الامة أو اختلفوا في انقضاء عدتها فقالت انقضت وأنكر الزوج والمولى انقضاءها كان القول قولها في المثلين أما في الاولى فالمدكور هنا قول أبي حنيفة وقالوا القول قول المولى لان البضع ملكه وهو خالص حقه وقد أقر به لغيره في صدق كاقراءه عليها بالنكاح وهي تنكر بل أولى لان البقاء أسهل من الابتداء وهذا لان الاقرار تصرف في البضع فيستدبه المولى كانشاء النكاح وله أن الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا فيما يفتي عليها ولا نسلم أنه يملك البضع مادامت في العدة بل هو كالأجنبي فيه بخلاف الاقرار بالنكاح والانشاء فيه لان ملكه فيه ثابت عند التصرف فينفذ ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدفته الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا في الصحيح أماعندهما قظاهر وأماعند أبي حنيفة رحمه الله فلانها منقضية العدة في الحال فظهر ملك المولى في البضع فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الاول لان المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة وقيل هي أيضا على الخلاف وقيل لا يقتضي بشي ما حتى يتفق المولى والامة وأما في الثانية فلانها أعرف بفعالها وهي أمانة فيه فيقبل قولها فيه دون المولى والزوج ولهذا يقبل قولها في حائض في حق حرمة الوطء عليها وفي حق الصلاة والصوم قال رحمه الله (وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر عشرة وان لم تغتسل ولا قل لاحق تغتسل أو عصى وقت صلاة) أي تنقطع الرجعة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام ولا تنقطع حتى تغتسل ان انقطع لاقبل منه لان الحيض لا يزيد على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة طهرت أو لم تطهر وانما شرطت الطهارة فيه اعتبارا للغالب أو يكون معناها ان طهرت لتمام

لان منافع بضعها مملوكة للمولى والزوج منهم في الرجعة لانها منقضية العدة فلا تثبت الرجعة بلا تصديق المولى اه (قوله اعتبارا للغالب) يعني أن الغالب فمن انقطع بعضها الاغتسال عادة اه (قوله أو يكون معناه الخ) أقول هذا تقدير بان لكلام المصنف مغاير لما قدمه وعلى التقدير الثاني يكون في قول المصنف لعشرة مضاف محذوف تقديره لتمام عشرة والخارج والمجرد وعلى هذا متعلق بطهرت وعلى التقدير الاول ليس فيه مضاف محذوف لكن قوله بعشرة متعلق بمحذوف تقديره بالانقطاع وذلك المحذوف متعلق بطهرت هذا ما ظهر لي

العشرة أى لاجل أنها تمت للانقطاع الدم لانه لا ينسقط فيه الانقطاع لان ما زاد عليه استحاضة فوجود  
 الانقطاع بعد غسل العشرة كعدمه الا أنه انقطع لعشرة تنقطع الرجعة في الحال وان لم ينقطع وكان لها  
 عادة ترد الى عادتها فيقين أن الرجعة انقطعت من ذلك الوقت وفيما دون العشرة يحتمل وود الدم فلا بد أن  
 يعضد الانقطاع بأخذ شيء من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لانه يجعل لها به القراءة ودخول المسجد  
 والصلاة وغيرها أو يعضى عليها أدنى وقت صلاة وهو قدر ما تنفسد على الاغتسال والتصرية وما دون ذلك  
 ملحق بعدة الميضي وقال زفر لا تنقطع الرجعة ما لم تغسل لان دمها يشوهه م عوده وقد قال بعض الصحابة  
 رضى الله عنهم الزوج أحق برجعتها ما لم تغسل قلنا الموهوم لا يعارض الحق كما اذا اغتسلت وهذا لان  
 الاغتسال انما انقطع به الرجعة لانها أخذت شيئا من أحكام الطاهرات كجد كرنا وهذا المعنى موجود  
 عضى الوقت عليها لان الصلاة تنجب عليها وهي من أحكام الطاهرات فيتعدى اليها بخلاف ما اذا كانت  
 كتابية حيث تنقطع الرجعة عنها بمجرد انقطاع الدم وان كان لأقل من عشرة ويحل قربانها وان توههم  
 عود الدم لان القياس أن لا يعتبر الموهوم أصلا ولا يعارض الحق الا ان تركها في المسئلة بالترقب في حق  
 الكافرة على الاصل ولان الامارة الزائدة منه ذرة في حقها فلا تعتبر بخلاف المسئلة ولو اغتسلت بسؤرا الحمار  
 مع وجود الماء المطلق انقطعت الرجعة لكنها لا تنصل حتى تغسل بماء آخر وتتم لاحتمال نجاسة ذلك  
 الماء احتياطا قال رحمه الله (أو تنيم وتصل) أى لا تنقطع الرجعة حتى تنيم وتصل به وهو معطوف على  
 قوله ولأقل لاحق تغسل الخ ولا فرق بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا وقال محمد بن تنقطع الرجعة  
 بمجرد التنيم وهو القياس لان التنيم عند عدم الماء ينزل منزلة الاغتسال بدليل جواز الصلاة وجواز دخول  
 المسجد وغيره من الاحكام به ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة آتيت وبين الحكم بجواز الاقدام على أدائها  
 اذ كل واحد منهما يشترطه الطهارة فاذا كان كالاغتسال في حق الاحكام فكذا في حق هذا الحكم  
 بل أولى لان انقطاع الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط الا ترى انها لو اغتسلت وبقيت لمعة في جسدها لم  
 يصبها الماء أو اغتسلت بسؤرا الحمار انقطعت الرجعة وان لم يحل لها أداء الصلاة ولهما أنه طهارة  
 ضرورية لكونه نلويها حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث بيقين حتى لو وجد الماء كان محذورا بالحدث السابق  
 وانما جعل طهارة ضرورية والحاجة الى أداء الصلاة كيلا تتضاعف الواجبات عليها والى السابى ضرورة  
 يتقدر بقدرها وهي أداء الصلاة وتوابعها من دخول المسجد وقراءة القرآن فكان في حق الرجعة عندما  
 الا اذا حكنا بجواز الصلاة بالاداء فيلزمه ان يتركها بظهورها ضرورة صحة الصلاة لانها لا تصح الا من  
 الطاهرات فيلزمه انقطاع الرجعة ضرورة حكمنا بها وقيل الاداء لا يحكم لها بشئ لان حل الاقدام على  
 الاداء مشروط باستمرار العجز واهذا تعيد الصلاة اذا وجدت الماء في خلال الاداء وقولهم حل لها الصلاة  
 بالتنيم كقولهم حل لها الصلاة اذا طهرت فلا ينافى شرطا آخر بخلاف ما اذا اغتسلت وبقي في جسدها  
 لمعة لان انقطاع الرجعة هنا توهم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجفاف فكانت طهارة مطلقة  
 قوية حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء اليه بان تركته عندما لا تنقطع أيضا بخلاف الاغتسال بسؤرا الحمار  
 لانه ماء حقيقة فيكون مطهرا مطلقا لكنها تؤمر بضم التنيم اليه في حق الصلاة احتياطا لا اشتباها بالحال فيه  
 ثم قيل تنقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة عندهما والصحيح أنها لا تنقطع حتى تفرغ من الصلاة  
 لان الحال بعد شروعهما في الصلاة كالحال قبله الا ترى أنها تبطل برؤية الماء بخلاف ما بعد الفراغ منها  
 ولو قرأت القرآن بعد التنيم أو مست المصنف أو دخلت المسجد قال التكرخى تنقطع الرجعة لان صحة  
 القراءة وجواز مس المصنف حكم من أحكام الطاهرات بجواز الصلاة وقال أبو بكر الرازى لا تنقطع  
 الرجعة لأنها اتباع للصلاة فلا يعطى لها حكمها قال رحمه الله (ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو تنقطع  
 ولو عضوا لا) وهذا استسكان وانيسا في العضو الكامل أن تنقطع الرجعة لأنها غسلت الاكثرونه حكم

فيتعدي اليها) أى يتعدى  
 الرجعة حين ينقطع اه  
 من خط الشارح (قوله حيث  
 تنقطع الرجعة عنها بمجرد  
 انقطاع الدم) أى لانها ليس  
 عليها غسل فهي بمنزلة  
 المسئلة اذا اغتسلت اه  
 اتقانى (قوله انقطعت  
 الرجعة) أى بالاتفاق اه  
 اتقانى (قوله لكنها لا تنصل  
 به) أى ولا يقربها زوجها  
 اه اتقانى (قوله لاحتمال  
 نجاسة ذلك الخ) أقول وباقه  
 التوفيق القول باحتمال  
 النجاسة منكل وغاية ما يقال  
 فيه انه غير مطهورا ما النجاسة  
 فلا تأمل وانظر ما ذكره  
 في المسئلة الثانية وهو قوله  
 وبخلاف الاغتسال بسؤرا  
 الحمار لانه ماء حقيقة فيكون  
 مطهرا مطلقا فان هذا  
 التقدير ينافى احتمال  
 النجاسة كما لا يخفى اه (قوله  
 وقال محمد) أى بزفر والشافعي  
 اه اتقانى (قوله الا ترى  
 أنها لو اغتسلت وبقيت لمعة  
 الخ) وأجمعوا أنها لا يحل لها  
 أن تنزوج بزوج آخر ما لم  
 تنصل بذلك التنيم أو عضى  
 عليها وقت صلاة أدنى  
 الصلوات اليها اه شرح  
 الطه اوى (قوله في المتن ولو  
 اغتسلت ونسيت أقل من  
 عضو) والعضو كاليد  
 والرجل وأقل منه كالاصبع  
 اه مستصفي قال الاتقانى  
 والمراد بمدون العضوان  
 يبقى لمعة يسيرة بنحو اصبع واصبعين ونحوهما وبه شرح الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوى

الكل وفيه قياس آخر أن الرجعة لا تبقى فيمادون العضو أيضا لان حكم الحدوث لا يتجزأ أو لا كما لا يتجزأ أثبتنا بقيمت على ما كانت قبل الاغتسال ولهذا لم يجز لها من الاحكام ما لا يجوز للعائض وفي المدونة والعضو وما دونه سواء غير أن أبا حنيفة رحمه الله استحسن ولم يذ كر موضع القياس والاستحسان وقيل عند أبي يوسف القياس والاستحسان في العضو الكامل وعند محمد فيمادون العضو وجه الاستحسان وهو الفرق بين العضو وما دونه أن مادون العضو يتسارع اليه الجفاف اقلته فلا يقين بعدم وصول الماء اليه فقلنا تنقطع الرجعة احتياطا ولا يجز لها التزوج بزواج أخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطا أيضا لان الماء لم يصل اليه نظرا بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه عادة ولا يتسارع اليه الجفاف غالبا بقيت على ما كانت وهو القياس فيمادون العضو لقلنا الا أن استحسننا لما ذكرنا من عدم التسيق حتى لو ثبتت بعدم وصول الماء الى مادون العضو بان تركته عند الانتعاش الرجعة أيضا لقلنا ذكره في المحيط ولو اغتسل وترك المضمضة والاستنشاق لا تنقطع الرجعة عند أبي يوسف بقاء عضو كامل وعنه أنهم انقطع وبه قال محمد احتياطا شبهة الاختلاف لان ما سئلتان في الاغتسال عند البعض فكان الاحتياطا في الانقطاع قال رحمه الله (ولو طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطأها راجع) أي لو طلق امرأته وهي حامل أو بعد ما ولدت في عصمته وقال لم أجامعها فله الرجعة لان الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه بان ولده لسته أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فكان ذلك دليل الوطء منه وكذا اذا ولدت في عصمته في مدة يتصور أن يكون منه بان ولده لسته أشهر فصاعدا من يوم التزوج جعل منه حتى ثبت نسبة منه في الموضعين فتأ كد الملك والطلاق في الملك المنأ كذب عقب الرجعة وبطل زعمه بتكذيب الشرع ولهذا ثبت به الاحصان مع ثبوت تغلظ العقوبة عنده فهذا أولى وشرط أن تكون الولادة قبل الطلاق بقوله ذات حمل أو ولد لانها لو ولدت بعده تنقض به العدة فتستحيل الرجعة فان قيل وجب أن لا يكون له حق الرجعة لانكاره ذلك وكونه مكذبا بشرعاً ضرورة ثبوت النسب فلا يوجب بقاء حقه كرجل أقر عين في بدعيه لانه إنسان ثم اشتراها منه ثم استحققت من يده ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب يؤمر بتسليمها الى المقر له وان كان مكذبا بشرعاً بالحكم للمستحق ثم بعبه الانتقال اليه قلنا لم يتعلق باقراره هنا حق الغير والموجب الرجعة ثابت وهو الطلاق بعد الدخول فوجب أن يكون له حق الرجعة بخلاف الاقرار لانه يتعلق به حق الغير فلا يبطل حقه برذعه ان المستحق نظام ولها الأخوات كلها يخرج على هذا الفرق منها اذا أقر أن فلانا اعتق عبده أو قال هو حر الأصل وكذبه مولاه ثم اشترى المقر العبد حكم بغيره وان صار مكذبا بشرعاً بالحكم بعبه ثمائه فان قيل قوله لم أجامعها صريح في عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها فكان أولى قلنا الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع قال رحمه الله (وان خلاها وقال لم أجامعها ثم طلقها) أي لا يملك الرجعة لان الرجعة تثبت في الملك المنأ كذب الوطء وقد أنكره فيصدق في حق نفسه اذ لم يكن مكذبا بشرعاً ولا يلزم من وجوب المهر ووجوب العدة أن يكون مكذبا بشرعاً لان تأ كذا المهر يبنى على تسليم المبدل وهو الغلبة وورقع الموانع لان ذلك وسعها ولا يشترط فيه حقيقة القبض ليجزها عنه ولو شرط لتضررت والعدة تنجب احتياطا لاحتمال الوطء فلم يكن القضاء مطلقا بالدخول فلم يتأ كذا الملك والرجعة لا يملك الا في الملك المنأ كذا بخلاف المسئلة الأولى لان القضاء بثبوت النسب قضاء بالدخول فيكون الملك منأ كذا فيملك الرجعة ضرورة تأ كذبه ولا يعتبر انكاره لكونه مكذبا بشرعاً على ما مر بيانه قال رحمه الله (وان راجعها ثم ولدت بعدها لقل من عامين صحت تلك الرجعة) أي راجعها في تلك الحالة وهي ما اذا خلاها ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها ثم ولدت بعد الرجعة ولذا لقل من سنتين من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة لان العدة

(قوله وترك المضمضة والاستنشاق) الواو هنا بمعنى أو انا الحكم في ترك أحدهما كذلك قاله الاكل والاتساق (قوله لانهما سئلتان) أي قبل الدخول اه (قوله في المتن أو ولد) أي معها ولد مولود اه (قوله فكان ذلك) أي جعل الحمل منه اه (قوله ثم طلقها بعد ما قال لم أجامعها) أي ثم راجعها وان كان لا يملكها اه

لما وجبت ثبت نسب الولد منه وتظهر أن العلق كان سابقا على الطلاق فتزل واطنا فيكون بمكذبا  
 شرعا فصار للمسئلة المتقدمة قال رحمه الله (ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي  
 رجعة) أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة  
 الأولى وهو المراد بقوله من بطن آخر صارت مراجعة لانه وقع عليها الطلاق بالولادة الأولى لوجود الشرط  
 ووجبت العدة عليها فيكون الولد الثاني من علق حادث لوجود أقل مدة الحمل فيحصل على انه منه لان  
 الظاهر انتفاء الزمان منها فتكون مراجعة بالوطء الحادث وان جاءت به لا كثر من سنتين ما لم تقرب بانقضاء عدتها  
 بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة لان الثاني ليس بمحدث بعد  
 الولد الأول لان الطلاق وقع عليها بالولد الأول وهي حامل بالثاني فتستضي بوضع العدة نظيره ما اذا طلقها  
 بجأت بولد أقل من سنتين ونظيره الأول ما اذا جاءت به لا كثر من سنتين قال رحمه الله (كلما ولدت فأنت طالق  
 فولدت ثلاثة في بطن فالولدا الثاني والثالث رجعة) لانم الولادة الأول وقع عليها الطلاق لوجود الشرط  
 فصارت عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بولد آخر من بطن آخر بان جاءت به بعد ستة أشهر ولو كان لا كثر من  
 سنتين ما لم تقرب بانقضاء عدتها علم أنه من علق حادث فتثبت به الرجعة وتقع طلاقه أخرى بولاده لوجود  
 الشرط وتكون عدتها بالاقراء ثم اذا جاءت بالثالث تبين انه كان راجعه ابو وقع الثانية لما قلنا وتقع طلاقه  
 الثالثة بولاده فصهرم عليه حرمة غليظة وتكون عدتها بالاقراء ولو جاءت بعد ذلك بولد في بطن آخر لا تبين  
 المراجعة لعدم تصورها حقيقة وحكما ولا يثبت نسبه منه لان وطئا حراما عليه الا اذا ادعاء على ما يجبي  
 في ثبوت النسب ان شاء الله تعالى فان قيل القول بالرجعة في الثاني والثالث يؤدي الى حل فعلهما على  
 الحرام على بعض وجوه وهو ما اذا ولدت بعد النكاح لاقول من ستة أشهر من وقت الولادة لا كثر منه  
 فانه يؤدي الى انه وطئها في النفاس وهو حرام والمسلم لا يفعل الحرام قلنا لم يتعين ذلك لان دم النفاس قد  
 لا يعتد وقد لا يوجد أصلا فيمكن وطؤها والدم منقطع بل هو الظاهر لما قلنا ورعاية ثبوت النسب واجبة فلا  
 يعرض عنها بالاحتمال ولان في قطعه عنه جهل على أمنه الزنا وهو أشد حرمة من الأول وقوله في بطون  
 يكثرهما اذا كانوا في بطن واحد وهو ما اذا كان بين الولادين أقل من ستة أشهر لانها بوضع الأول تقع  
 عليها طلاقه لوجود الشرط وهي حامل بالثاني والثالث فتكون عدتها بوضع الحمل فانا وضعت الثاني بقع  
 عليها طاقه أخرى لما قلنا وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث ثم اذا وضعت الثالث انقضت عدتها  
 بولاده ولم يقع عليها شيء وان وجد الشرط لان الطلاق لا يقع مقارنا لانقضاء العدة ولهذا الولد ولد الثالث  
 لم تقع الثانية أيضا لانقضاء العدة بالثاني فلا يقع مقارنا لانقضائها وانما يقع اذا كانت حاملا بالثالث  
 لبقاء العدة الى وضع الثالث حتى لو كانت هنا أيضا حاملا بالرابيع تقع الثالثة لما ذكرنا قال رحمه الله  
 (والمطلقة الرجعية تزين) لان النكاح بينهما قائم والتزین للازواج مستحب ولانه حامل على الرجعة وهي  
 مستحبة أيضا وقال القدوري تزين وتشفو التزین عام في البدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من  
 شفت الشيء أي جلانه ودينار مشوف أي مجلو قال رحمه الله (وتدب أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها) أي  
 يعلمها بمخفق النعل أو التضحخ ونحو ذلك معناه اذا لم يكن من قصد أن راجعها يضاف أن يقع بصره على  
 موضع بصيره مراجعها يحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضر بذلك قال رحمه الله (ولا يسافر  
 بها) وقال زفره أن يسافر بها لان النكاح بينهما قائم فصارت كأن لم يطلقها ولان المسافرة تكون رجعة دلالة  
 لتكونها حراما بدونها انتهى عن الانخراج والخروج فظاهرا حاله اجتناب الحرام فصارا الانخراج كلوطه في  
 النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخفر جوه من بيوتهن ولا تخفرن الآيه نزلت في الطلاق الرجعي  
 بدليل سياقه وسبانه وهو قوله تعالى فطلقوهن وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فلو كانت المسافرة

(قوله فتزل واطنا) أي قبل  
 الطلاق تصحينا للظن به اه  
 رازي (قوله فهي) أي  
 الولادة الثانية اه (قوله  
 علم أنه من علق حادث) أي  
 ولا يلزم الحكم بالوطء في  
 النفاس وهو محرم لان  
 النفاس لا يلزمه كية خاصة  
 بخزان يكون مجبة وجاز  
 أن لا ترى شيئا أصلا على  
 ما تقدم في الحيض اه  
 (قوله تقع بالثالث) كذا  
 بخط الشارح وصوابه بالثاني  
 اه (قوله وهو قوله تعالى  
 فطلقوهن) ذكره بعد  
 صريح الطلاق وهو معتقب  
 للرجعة اه من خط  
 الشارح (قوله لعل الله  
 يحدث بعد ذلك أمرا) أي  
 يحدث المراجعة بان تبدوله  
 المراجعة اه من خط  
 الشارح

رجعة لمنهى عنها الكون من ادوبالها ولاهماضدان لان احدهما منهي عنه والاخر ما موربه فلا يكون احدهما من الاخر وتعليله مخالف للنص فيكون مردودا وقوله تكون رجعة له لتكونها حراما بدونها الخ يبطل باخراجها الى مادون الشر فانه حرام للنهي ايضا ومع هذا لا تكون رجعة والدلالة فعل يختص بالنكاح والمسافة لا تختص به الا ترى انها تجوز لها مع المحرم فصارت كالتلويح والخروج الى مادون الشر ولان تراخي عمل المبتل وهو الطلاق للعاجزة الى المراجعة فاذا لم يراجعها حتى انقضت العدة نظهر انه لا حاجته اليها ونظير ان المبتل عمل علمه من وقت وجوده ولهذا تختصب الاقرا من العدة ولو كان النكاح باقيا لما احتسبت اذ العدة لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح ابلغ منه بالعدة فصار كالباع بشرط التباين حيث تأخر عمله لحاجته الى الفسخ فانما لم يفسخ حتى مضت العدة عمل البيع عمله من وقت وجوده حتى استحققه المشتري بزوائده الحاصلة في مدة التباين ولا يلزمنا اسناد عمله في حق حرمة التلويح لان التلويح من ضرورات السكنى فلا يمكن باحتياطه دون حلها مطلقا وهذا على ما ذكره شمس الائمة ان التلويح لا يتركه الا اذا خاف أن يراجعها بغير اشهاد وهو مكروه وغيره أطلق الكراهية فيها فعلى هذا لا فرق بينهما قال رحمه الله (والطلاق الرجعي لا يجوز الوطء) وقال الشافعي رحمه الله يجرمه لان الزوجة زائلة لوجود القاطع وهذا لان الطلاق عبارة عن رفع القيد وبقاء الزوجية يدل على بقاء القيد وبينهما ما فاقه فانعدمت الزوجية ضرورة ولهذا تختصب الاقرا من العدة ومع بقاء النكاح لا تختصب ولنا قوله تعالى ويعولن احق بردهن سماء بعلا وهو الزوج وجعله احق بردها يدل على بقاء النكاح لان احدا لا يقدر على تلك الاجنبية بغير رضاها او الرذ لا يدل على الزوال وانما هو عبارة عن ردها الى حالتها الاولى لانها كانت بحيث لا تبين ثلاث حبس في الطلاق حصل لها ذلك ثم بالرجعة ردها الى حالتها الاولى كذا يبيع بختيار البائع على ما بيننا من قبل وكذا قوله تعالى فاسكوهن يدل على بقاءه اذا لم يظهر الاستدامة ولهذا تناولها لفظ الازواج في آية المواريث واللعان وفي عدة الوفاة حتى جرى التوارث واللعان بينهما وجوب عدة الوفاة عليها وكذا الفظة نسألهن تناولها في آية الظهار والايلا والطلاق حتى لو ظهر منها أو آتى صبح واعتبر طلاقها العدة فكذا تناولها قوله تعالى نسألهن كم حرث لكم فانوا حرثكم أي شتمت وما ذكر من المعنى من أن الطلاق لرفع القيد الخ لا يستقيم لان عمل القاطع مؤخر بالاجماع بدليل ما ذكرنا من الاحكام ولو كان كما ذكرنا لكانت هذه الاحكام وكان يشترط رضاها والولي والمهر ووقوع الطلاق عليها الا ينافي الحل كما بعد الرجعة فان الطلاق لا يرتفع بها وانما أثرها في ابطال العدة والحل باق على ما كان

(قوله فلا يكون احدهما من الاخر) كذا يخط الشارح اه (قوله فصارت كالتلويح والخروج الى مادون الشر) أي فانها لا تكونان رجعة اه (قوله واعتبر طلاقها العدة) أي لولا تناولها قوله تعالى فقطوهن لعنتهن لم لا يروى لها وقت السنة اه من خط الشارح فصل فيما تحل به المطلقة (لماذ كالتدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي الحرة فيما دون الثلاث التدارك نكاح جديد وفي الثلاث باصابتها زواج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الامة في الثنتين باصابتها زواج آخر اه غاية البيان (قوله لان الحل الاصل باق الخ) أي لان محل النكاح أنى من نبات آدم مع انعدام الحرمة والشرك والعدة عن الغير وهو حاصل لانها داخله تحت قوله تعالى واحسد لكم ما وراعتكم وانما زول حل الحلية بالطلقة الثالثة ولم توجد فجاز التزوج اه اتفاقا (قوله وتغضى عدته) وانما اضاف العدة الى الزوج للتسبب اه من خط الشارح

(قوله وفي جملة على الوطء مجاز واحد) قال النكاح رحمه الله والزوج حينئذ حقيقة اه (قوله رفاعه من جموع) قال في الاصابة للمحافظ ابن حجر رحمه الله ما نصه رفاعه من جموع القرظي لهد كرفي الصحيح من حديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعه فطلقني فبت مطلقا وروى مالك عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن جموع مطلق امرأته غيمة بنت وهب فذكر الحديث وهو مرسل عند جمهور رواة الموطأ ورواه ابن وهب وارايم بن طهمان وأبو علي الحيق ثلاثتهم عن مالك فقالوا فيه (٣٥٨) عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير والزيبر الأعلى يفتح الزاي والأدنى بالتصغير وروى

بمجرد صحة الاخبار فيتناولهما بشرط أن يبطأها الزوج الثاني لانه ثبت باشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والاجماع أما الكتاب فان النكاح المذكور فيه يحتمل على الوطء حمل الكلام على الافادة دون الاعادة اذ العقد استنفيد باطلاق اسم الزوج هكذا ذكره الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالة منها ويمكن أن يقال يجوز نسبه اليها مجازا كما تسمى زانية مجازا بالتمكين منه وهذا أقرب من جملة على العقد لان في جملة على العقد مجاز من أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه جملة عليه والثاني أن فيه تسمية الاجنبي زوجا باعتبار ما سئل اليه وفيه حمل اللفظ على الاعادة أيضا وفي جملة على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء اليها فكان أولى وأما السنة فما روى عن عائشة رضيت الله عنها أن رفاعه بن جموع القرظي طلق امرأته غيمة بنت وهب فبت مطلقا فلما تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاعه فطلقتها ثلاث تطبيقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وانه والله ليس معه الا مثل هذا الهدية وأخذت بهديته من جلبابها قالت فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحكوا وقال لعلاء تريدين أن ترجعي الى رفاعه لا حتى يذوق عيسيتك وتذوق عيسيتك متفق عليه وعن ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يحل للأول قال لا يحل للأول حتى يجامعها وروى لاسيما عن عيسيتة ورواه أحمد والنسائي وعن عائشة رضيت الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع وهذه الاحاديث مشهورة بخلاف الزيادة التي على الكتاب على تقدير أن يراد بالنكاح في الآية العقد وعلى تقدير ارادة الوطء تكون موافقة له فلا اشكال وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على أن الدخول بها بشرط الحل للأول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود والظاهرى وبشر المريسي وذلك خلاف الاختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا اوقفنى به القاضى لا ينفذ والشرط الايلاج دون الازال لانه كمال فيه ونهاية فكان قيدا ويشترط أن يكون موجبا للغسل وهو التقاء الختانين وشذ الحسنى البصرى في اشتراط الازال قال العسيلة الازال والجمعة عليه مار وينا وليس في العسيلة دلالة على الازال وانما هي كناية عن لذة الجماع والصبي المراهق وهو الداني من البلوغ فيه كالبالغ وقيل الذي تصرك لآلته ويشتهى الجماع وانما شرط ذلك لانه عليه الصلاة والسلام شرط اللذة من الطرفين وفسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها للزوج الاول وانما وجب عليها الغسل لانقاء الختانين وهو سبب لتزول ماؤها ولا غسل على الصبي لعدم الخطاب وانما يؤمر به تخلفا ليعتقديه وبسيره محببة قبل بلوغه حتى لا يشق عليه عند وجوبه والمجنون فيه كالعاقل والخصى الذي يقدر على الجماع يحلها الاول وذكر في الغاية ان تزوجت بمحبوب ومثلت منه حلت للأول وبتت به الاحصان

ابن شاهين من طريق تفسير مقاتل بن حيان في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عسك البدرى كانت تحت رفاعه بن وهب بن عسك وهو ابن عمها فطلقها ثلاثا فلما تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير فذكر القصة مطولة قال أبو موسى الطاهري أن القصة واحدة قلت وظاهر السباقيين أنهما شأن لكن المشكل انما هو اسم الزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير وأما المرأة ففي اسمها اختلاف كما سأتى في النساء اه ثم قال في الاصابة رفاعه بن وهب القرظي تقدم في رفاعه بن جموع اه قلت وعلى هذا فجموع هو لقب وهب بن عسك ثم ذكر في الاصابة في كتاب النساء في حرف التاء المثناة غيمة بنت وهب لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن جموع حديث العسيلة ثم قال وقيل اسمها هجة كما

سأتى وقيل عائشة اه ثم قال في حرف السين المهملة هجة امرأة رفاعه القرظي تقدم ذكرها في عجة ثم قال في حرف خلافا العين المهملة عائشة بنت عبد الرحمن بن عسك النضرية تقدم ذكرها في ترجمة زوجها رفاعه قاله أبو موسى اه وكتب ما نصه ابن جموع بكسر السين وفتحها وسكون الميم هكذا شاهدته في خط الشارح وضبطه بالنقل بخطه رحمه الله (قوله غيمة بنت وهب) قال في الاختيار وروى في الصحيح أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عسك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعه بن وهب فطلقها ثلاثا فلما تزوجت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كنت تحت رفاعه وسأق الحديث اه (قوله فقال غلام لم يبلغ الخ) قال في الواقعة ان الحسامية غلام ابن عشر سنين له امرأة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج بالغاً كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لتزول

خلافا لفرجه الله وفي الميسوط في رواية أبي حفص ان كان المحبوب لا ينزل لا يثبت نسبه لانه اذا نجف  
 ماؤه فهو بمنزلة الصبي اودونه وكذا لو كانت المرأة مفضاة وجعلت من الثاني حلت الاول لوجود الوفاق  
 في قبلها ولو وطئها في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام منها او من احداهما حلت الاول خلافا لما  
 ولولف قضيه بغيره بغيره ما هو لا يمنع من وصول حرارة فرجها الى ذكره يجعله الاول وفي فتاوى  
 الزبيرى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع لو اوجع بمساعدة يده لا يجعلها ومن لطائف الحيل فيه ان  
 تزوج المطلقة من عبد صغير تضررت له ثم غلظت عليه من الاسباب بعد ما وطئها فيفسخ النكاح بينهما  
 ووطئ المولى لا يجعلها لانه ليس بزواج وهو الشرط بالنص وكذلك لا يجعل له ملك اليمين ما لم تزوج زوج  
 آخر حتى لو كانت تحتها امة فطلقها لثنتين ثم استرها او كانت تحتها حرة فطلقها لثلاثا ثم ارتدت ولحقت  
 بدار الحرب ثم استرقها لم يجعل له حتى تزوج زوج آخر ويدخل بها المائلون ان تطهره اذا نظاهر من امراته او  
 لا عنها وقرق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم استرققت وملكها الزوج الاول لم يجعل له  
 ابدا قال رحمه الله (وكرر بشرط التحليل للاول) أى بكرة التزوج بشرط ان يجعلها له يريده بشرط التحليل  
 بالقول بان قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك وأما لو يوافق في قلبه ما ولم يشترطه بالقول  
 فلا عبرة به ويكون الرجل مأجورا بذلك لتقصده الاصلاح وقال أبو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط  
 التحليل للاول ولا يجعل له لان هذا في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر  
 ابن الخطاب رضى الله عنه لا أوتى بمسئل ولا محسلة الا رجعتما وقال ابن عمر لا يزالان زانيين ولو  
 مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان ذلك السفاح ولهذا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال محمد يصح النكاح ولا تحلل للاول لانه ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استجمل بالمختور ما هو مؤخر  
 شرعا فيعاقب بالحرم ان قتل المورث ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له  
 وهذا الحديث يقتضى صحة النكاح والحل للاول والكرهية لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة  
 فيصح ويحل للاول ضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما العن مع حصول الحبل لان التماس  
 ذلك واشترطه في العقد هتك للروعة وإعارة النفس في الوطء لغرض الغيرة انما يبطلها ليعرضها  
 لوطء الغير وهو فلتة حجة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام هو التمس المستعار وانما كان مستعارا  
 اذا سبق التماس من المطلق وهو محلل الحديث وقيل اراد به طالب الحبل من نكاح المتعة والمؤقت وهما  
 محللان لم يجعل لانه يعقد ويطلب الحبل منه وأما طالب الحبل من طريفة لا يستوجب اللعن ولو  
 ادعت المرأة دخول المحلل صدقت وان أنكره وكذلك على العكس ولو خافت المرأة أن لا يطلقتها  
 المحلل فقالت تزوجتك نفسي على ان امرى يسدى اطلق نفسي كلما أردت فقبل جاز النكاح  
 وصار الامر بيدها قال رحمه الله (ويهدم الزوج الثاني مادون الثلاث) وهو قول ابن عباس وابن عمر  
 رضى الله عنهم وقال محمد وزفر والشافعى لا يهدم وهو قول عمرو وعلى رضى الله عنهما لان الزوج  
 الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص لان كلمة حتى للغاية حقيقة ولم يوجد المغيا وهو الحرمة  
 الغليظة لانها معلقة بالثلاث وبعض أركان العلة لا يثبت به شئ من الحكم فلا يصير الزوج الثاني غاية  
 قبل وجودها بالاستحالة وجود الغاية ولا مغيا الا ترى أنه لو قال اذا جاء رأس الشهر فوالله لا أكلم ولا ناحى  
 استثنى أبى فاستثارة قبل مجئ رأس الشهر لانه يثبت لان الاستثارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا يعتبر  
 قبل اليمين لان الغاية لانها قبل وجوده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل وهو  
 المنتب للحل فصار رافع للحرمة لان غاية منتهية لان المنتهى يكون متقدرا في نفسه وهنالك حرمة بعد اصابة  
 الزوج الثاني فدل على ان رافع للحرمة بانه أنها تصير حرمة عليه بالتطبيقات الثلاث وقصير مطلق  
 وباصابة الزوج الثاني يرتفع الوصفان جميعا وتلحق بالاجنبية التي لم يطلها قط وبالتطليقة الواحدة

مائه لكن يؤمر بالغسل  
 اعتيادا كما يؤمر بالصلاة  
 اه (قوله وانما كان  
 مستعارا اذا سبق التماس  
 من المطلق) أى لان عموم  
 المحلل مطلقا غير مراد  
 اجماعا والاشتمال المتروج  
 تزويج رغبة لانه أيضا  
 يجعلها المطلقة وان لم يقصد  
 التحليل

أيضا تصير موصوفة بأنهم مطلقه فيرتفع ذلك باصباحه الزوج الثاني كما ترتفع الثلاث لانه جزؤه فبين  
 بهذا أن كلمة حتى هنا ليست للغيابة حقيقة وانما هي مجاز كقوله تعالى ولا جنبا الا عارى سبيل حتى  
 تغسلوا فالاغتسال موجب للمطهره فارتفع الحدث الجنابة لأن يكون غايه الجنابة لان حكم حرمة الصلاة  
 ثبت مؤبده لا الى غايه حكم زوال الملك لا يثبت مؤقتا ولكن يرتفع بوجود ما رفعه وهو النكاح وكذا  
 ملك الجمين وملك النكاح يثبت متابعا ويرتفع برفع ما رفعه فانما ثبت له لعل فانما يوجب حلا  
 لا يرتفع الا بثلاث تطايفات وهو غير موجود بعد الطلقة والطلاقين فيثبت به بل أولى لان تكميل الوصف  
 أسهل من اثبات الاصل وكذا رفع ما تعرض للثبوت أولى من رفع الثابت فان قيل انما سمي محملا لكونه  
 شرط الحسل لانه موجب له فلماذا لم يجاز فليصار اليه الابدليل فان قيل قد قام الدليل على أن الجواز  
 هو المراد اذا الحسل ثابت فيما قلتم ونحصيل الحاصل محال فلنا ان لم يقبل المحل اثبات أصل المحل يقبل  
 اثبات وصفه وهو التكميل في الحسل لانه ناقص بالطفه والطفقتين وما صلح متبنا لاصل الشيء صلح متبنا  
 لوصفه بل أولى على ما تقدم أو تقول ان الزوج الثاني مثبت للعل الجديده وهو غير موجود وان كان  
 أصل الحسل ثابتا في المحل ولا يقال لو كان رافعا للحرمة ومثبتا للعل لعادت منكوحه وحلت له بعد  
 اصابه الثاني من غير تجديد عقد النكاح لانه قول لو كان غايه أيضا يلزم ذلك ثم نقول المراد باثبات الحسل  
 انما هو الحسل الاصل وهو جواز ايراد عقد النكاح عليها وكذا المراد برفع الحرمة انما هي الحرمة التي  
 تثبت بالطلقات الثلاث لا الحرمة التي تثبت لاجل عدم التزوج قال رحمه الله (ولو اخبرت معلقة  
 الثلاث بمعنى عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها) لانه  
 معاملة أو امر ديني لثغاتي الحلي به وقول الواحد فيه ما مقبول وهو غير مستكر اذا كانت المدة تحتمله  
 واختلفوا في أدنى هذا المدة فعند أبي حنيفة رحمه الله شهران في العدة الاولى يجعل كأنه طلقها في أول  
 الطهر احترازا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد الوفاة فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غايه لا اكثر  
 فيؤخذ بها بالاقول وحيضها خمسة لان اجتماع اقلها في امرأة واحدة نادر فيؤخذ بها بالوسط فتلاثة  
 اطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا على تخريج  
 محمد رحمه الله لقول أبي حنيفة رحمه الله وعلى تخريج الحسن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازا  
 عن تطويل العدة فيجعل حيضها عشرة ايام وطهرها خمسة عشر يوما لانه لا غايه لا اكثر فقدرنا  
 حيضها بالاكثر ليعتد لاقفا اطهران بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين يوما فصارت ستين يوما فهذا  
 من الزوج الاول فيحتاج الى مثله من الزوج الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن وعند أبي يوسف  
 ومحمد أدنى مدة تصدق فيها تسعة وثلاثون يوما يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر فيجعل حيضها ثلاثة ايام  
 وطهرها خمسة عشر يوما أخذنا بالاقول فيهما التسعين به فضا اطهران بثلاثين يوما وثلاث حيض تسعة ايام  
 ويحتاج الى مثله في حق الزوج الثاني وزيادة طهر بخمسة عشر يوما وهذا في حق الحره وأما في حق  
 الامه فعند أبي حنيفة رحمه الله على تخريج محمد أدناه أربعون يوما وعلى تخريج الحسن ثلثون  
 يوما ثم يحتاج الى مثله في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما على رواية الحسن وعندهما أحد  
 وعشرون يوما الاول ومثله الثاني وزيادة طهر واحد تأمله تدري وانما اعتبره مضي هذا القدر من المدة  
 ليقتل قولها لانها اذا ادعت انقضاء العدة في أقل من ذلك كذبها العادة والمكذب عادة كالمكذب حقيقة  
 الا ترى ان الوصي اذا قال أنفقت على اليتيم مائة درهم في يوم لا يصدق وان كان صدقه محتجلا بل يشتري  
 له نفقة فتهلك ثم يشتري له فتهلك ثم يشتري فتهلك ثم كذلك الى ما لا يتساهى بفرق في الماء أو احتراق بالنار  
 ولو علق طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق ثلاثا فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانيين يوما  
 في قول أبي حنيفة على تخريج محمد وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم لان أقصى ما يمكن

(قوله على تخريج محمد  
 أدناه أربعون يوما) أي  
 لانه يجعل كأنه طلقها في  
 أول الطهر فالطهران ثلاثون  
 يوما والحيضتان عشرة أيام  
 هـ

(قوله وفي حق الأمة الضريح يظهر الخ) فعلى رواية محمد بن الامام لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوما وقال أبو يوسف لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوما وقال محمد لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة

باب الإيلاء

وجهم مناسبة الإيلاء ما تقدم أن التصريح التي تحصل من جهة الزوج أربعة الطلاق (٣٦١) والإيلاء والتطهار واللعان فلما فرغ

من بيان الطلاق شرعي الإيلاء لان حكم الطلاق في الإيلاء لا يثبت على الفور بل مؤجلا إلى انقضاء المدة وكان القياس أن يذ كر الخلع قبل الإيلاء لان الإيلاء نوع من الطلاق الا أنه لما كان يعرض تباعد عن الطلاق فأخرج عن الإيلاء وقدم الخلع على التطهار لان التطهار منكر من القول وزور وليس الخلع كذلك ثم قدم التطهار على

أن يجعل نفاس خمسة وعشرين يوما ثم تطهرها خمسة عشر يوما بعد ذلك ثم فيها ثلاث حيض وطهران على الضريجين وانما كان كذلك لان ما ترى من الدم في الأربعين لا يكون حياضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الأربعين يكون حياضا ان تقدمه تطهر صحیح وهو خمسة عشر يوما وذلك عاذا كرنا هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاث حيض وثلاثة تطهار على الضريجين وعند أبي يوسف تصدق في خمسة وستين يوما لان نفاسها يقدر باحد عشر يوما لان مدة النفاس أكثر من مدة الحيض فيقدر بأكثر من أكثر الحيض يوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاثة تطهار هذا في حق الاول وفي حق الثاني يحتاج بعد هذا الى ثلاثة تطهار وثلاث حيض وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوما وساعة لانه لا غاية لافل النفاس فاذا قالت كان ساعة وجب تصدقها الاحتمال ثم التطهر بعد خمسة عشر يوما ثم ثلاث حيض وطهران هذا الزوج الاول والثاني يحتاج الى أربعة وخمسين يوما ثلاث حيض وثلاثة تطهار هذا في حق الحرة وفي حق الأمة الضريح يظهر على المذهب كلها فأنامله والله أعلم بالصواب

باب الإيلاء

الإيلاء اليمين لغة قال فائلهم

قليل الأيالا ما قظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت

وفي الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر أو أكثر وذلك قالوا المولى من لا يتخلو عن أحد المكر وهين اما الطلاق أو الكفارة وقيل المولى من لا يمكنه القربان الا بشئ يلزمه وهو أشبه لانه يدخل الكفارة والنذر وغيره تحتها غير أنه يدخل فيه التزام ما لا يشق عليه كالصلاة والغز وفاته لو قال ان قرئت ففقه على أن أصلى ركعتين أو أغز ولا يكون مولى والاولى أن يقال الإيلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحه أربعة أشهر فصاعدا منعا من كذا بشئ يلزمه وهو يشق عليه وركنه قوله والله لا أفربك ونحوه وشرطه المحل والاهل وهو أن تكون المرأة منكوحه والخالف أهلا للطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله ولو جوب الكفارة عندهما وأن لا تكون المدة منقوصة عن أربعة أشهر وحكمه وقوع الطلاق عند البر ووجوب الكفارة أو نحو ذلك عندنا الخ ثبت قال رحمه الله (هو الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر) أي الإيلاء هو الخلف على ترك وطء الزوجة هذه المدة وقد اشترنا أن مجرد الخلف على تركه لا يكون إيلاء حتى يكون المنع بشئ يلزمه وهو يشق عليه وكرنا الاوجه قال رحمه الله (كقوله والله لا أفربك أربعة أشهر أو والله لا أفربك) لقوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر الآية وقال الشافعي اذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لا يكون مولى حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك رحمه الله زيادة يوم واجتبه عليها ما نزلنا لانه نص على التربص أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق في قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفي قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا والمسلم والذي فيه سواء عند

اللعان لان التطهار أقرب الى الاباحة من اللعان بدليل أن سب اللعان وهو القذف بازنوا أوضيف الى غير الزوجة بوجوب الحد والموجب للتمتع معصية بلا شائبة الاباحة فافهم اه انشائي والإيلاء فعله أي بولي إيلاء كتصرف أعطى اه فتح (قوله قال فائلهم قليل الايالا الخ) قال في المصباح والالية الخلف والجمع الأيا مثل عطية وعطايا اه (قوله وان بدرت) هو بالياء من قوله بدر منه كلام سبق (١) والبيان البدئية اه مغرب وكتب على قوله وان

نذرت ما نسه هو بالتون في خط الشارح اه (قوله لو قال ان قرئت ففقه على أن أصلى ركعتين الخ) عند محمد بالتزام الصلاة بصبر مولى اذ كره في المنظومة والجمع اه (قوله في المتن هو الخلف الخ) قال الكيال رحمه الله وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدا بالله أو بتعلق ما يشق عليه على القربان وهو أولى من قوله الخلف على ترك قربانها أربعة أشهر لان مجرد الخلف يتحقق في ان وطئت ففقه على أن أصلى ركعتين أو أغز ولا يكون بذلك مولى لانه ليس مما يشق في نفسه وان تعلق اه (قوله والمسلم والذي فيه سواء) أي نظرا الى اطلاق الآية الا أن الذي اذا قرب بحث الا أنه لا يجب الكفارة عليه اه رازي

(قوله كالجوف بطلاق) أي بشئ لا يلزم قرينة اه (قوله بطلاق أو عتاق) أي كالحب الذي بالحج اه وكقوله ان قرنتك فعبدي سر  
 أو فامرأتى طالق فإنه يصير موليا اتفاقا اه (قوله فصار كالحلف بالحج والصوم) كان قرنتك فعلى حج أو صلاة أو صوم فإنه لا يصير موليا  
 اتفاقا اه (قوله وأبو حنيفة يقول انه أهل لليمين) حتى يحلف به في الدعوى وإذا صح عينه بحث فيه بالقرآن اه (قوله ومن الكتابة  
 الوفاء والمباذعة) قال الكمال رحمه الله والفاظه صريح وكاتبه فالصريح نحو لا أقرب بك لا أجامعك لا أطولك لا أباضعك لا أغتسل منك من  
 حذابة فلو ادعى أنه لم يمين الجماع لم يدين في القضاء والكتابة نحو لا أمسك لا أتيتك لا أغتسلك لا أمسك لا أغتسلتك لا أشوفك لا أدخل عليك  
 لا أجمع رأسي ورأسك لا أباضعك لا أقرب فراشك فلا تكون ابلا بلائيه ويدين في القضاء وقيل الصريح لفظان لا أجامعك لا أتيتك  
 وهذه كتابات تجرى الصريح والاولى الاول لان الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازا  
 لا بالحقيقة والا لا واجب كون الصريح (٣٦٣) لفظا واحدا وهما ثانی ما ذكر اه (قوله والاعتسال منها) أي من المرأة المولى منها اه

(قوله يجرى مجرى الصريح)  
 أي ما ذكر من هذه الالفاظ  
 اه (قوله حنت في عينه) أي  
 لوجود شرط الحنت اه كافي  
 (قوله واقر) أي لزمته  
 ككفارة عيّن لقوله تعالى  
 لا يؤخذكم الله بالغوا في  
 أيمانكم ولكن يؤخذكم  
 بما عقدتم الأيمان فكفارته  
 اطعام عشرة مساكين من  
 أوسط ما تطعمون أهليكم  
 أو كسوتهم أو تحريم رقبة  
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام  
 ذلك ككفارة أيمانكم  
 إذا حلفتم جعل الله تعالى  
 موجب الحلف الكفارة  
 عند الحنت والايلاء حلف  
 وقد حنت فيه فتلزمه  
 الكفارة اه اتفاقا (قوله  
 وقال الحسن البصري  
 لا تجب) قال قتادة الحسن  
 سأل الناس اه فتح (قوله

أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يمكنه القران الا ببحث وهو من أهل اليمين بالله تعالى حتى يحلف به في الدعوى  
 فصار كالجوف بطلاق أو عتاق وعندهما لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بالا ككفارة تلزمه فصار كالحلف  
 بالحج والصوم وأبو حنيفة رحمه الله يقول انه أهل لليمين الا أنه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وهو ليس من  
 أهلها ولا يلزمه الظهار حيث لا يصح منه لان الظهار شرطه ان يكون من ابالنص وهو قوله تعالى والذين  
 يظهرن منكم وهو ليس مناولان الحرمة في الظهار تنتهي بالكفارة وفي اليمين بالحنت وهو ليس من  
 أهل الكفارة لكونها عبادة فلو شرع الظهار في حقه لكانت الحرمة مطلقة لا مغيبة عنها وهو خلاف  
 المنصوص فيكون تغيير الحكم المنصوص عليه بخلاف الايلاء لانه أهل للحنت ويهدف التظلم عنها  
 وقال الشافعي رحمه الله يصح ظهاره أيضا والحجة عليها ما بينا وقوله لا أقرب بك القران كاتبه عن الجماع  
 ومن الكتابة الوفاء والمباذعة والافتراض في البكر والاعتسال منها يجرى الصريح والابتنان  
 والاصابة والغشيان والمضاجعة والدنو والمس كتابات وكذا قوله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة أو لا  
 يجمعان أو لا أتيت معك في فراش أو لا أقرب فراشك لا يكون بها موليا الا بالنسبة وفي البدائع الصريح  
 الجماع والنيك قال رحمه الله (فان وطئ في المدة كفر) أي إن وطئها المولى في أربعة أشهر حنت في عينه  
 وكفر لان الكفارة موجب الحنت وقال الحسن البصري لا تجب الكفارة لقوله تعالى فان فاؤا فان الله  
 غفور رحيم قلنا المراد به إسقاط عقوبة الآخرة بسبب قصده الاضرار بها الاسقاط الكفارة المشروعة  
 في الأيمان المنعقدة لا ترى أن قتل الخطايا واجب الكفارة وإن وعد المغفرة قال رحمه الله (وسقط الايلاء)  
 لان الأيمان تصحل بالحنت فلا تبقى بعد انحلالها ولا ايلاء بدونها قال رحمه الله (والابتنان) أي إن لم يطأها  
 في المدة وهي أربعة أشهر بانته منه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وروى  
 ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وهو قول جمهور التابعين وقال الشافعي لا تبين عضي  
 المدة ولكن يوقف على أن يفي إليها أو يفارقها فان فعل والإفراق القاضى بينهما فصارا لخلاف في موضعين  
 أحدهما أن التي عنده يكون بعرضي المدة وعندنا في المدة والثاني أن الفرقة لا تنفع إلا بتطبيق  
 الزوج أو تفريق القاضى عنده وعندنا تنفع عضي المدة واستدل بقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور

وان وعد المغفرة) المغفرة تقتضى نفي المؤاخذه في الآخرة لا غير اه (قوله في المتن وسقط الايلاء) أي بإجماع العلماء على معنى رحيم  
 أنه لو ضمت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر اه فتح (قوله في المتن والابتنان) فان قلت سلمنا أن يجزى من الأربعة الأشهر يقع الطلاق  
 ولكن لان سلمنا انه بائن ولا دلالة في الآية على البائن فلم لا يجوز أن يكون رجعا كما روى في الموطأ عن ابن المسيب انما وقع بائنا لان الزوج  
 ظلمها حيث منعها حقها المستحق عليه وهو الوفاء في المدة بخلاف ما بالطلاق عند مضي المدة تخليصا عن ضرر التعليق ولا يحصل  
 التخص بالرجعي فوقه بائنا ولا ان الايلاء كان طلاقا بائنا على الفور في الجاهلية فلا يقر بها الشخص بعد الايلاء أما جعله الشرع مؤجلا  
 بقوله تربص أربعة أشهر إلى انقضاء المدة فصلت الإشارة إلى أن الواقع بالايلاء بائن لكنه مؤجل اه اتفاقا (قوله وقال الشافعي  
 لا تبين عضي المدة) قال في الهداية وقال الشافعي تبين بتفريق الحالك قال الكمال لم يقل الشافعي تبين بل قال يقع رجعا سواء طلق الزوج  
 بنفسه أو الحالك وبه قال مالك وأحمد اه (قوله واستدل بقوله تعالى فان فاؤا الخ) قال الرازي استدلل بقوله تعالى فان فاؤا فان الفاء  
 للمدة سبب فاقضى جواز التي بعد المدة بقوله تعالى وان عزمو الطلاق فان يدل على أن التفريق بتطبيق الزوج أو بتفريق القاضى اه

(قوله ولنا ما ذكرنا عن كبار  
 الصحابة الخ) قال الشيخ  
 أبو نصر الاقطع رحمه الله  
 دليلنا قوله تعالى وان عزموا  
 الطلاق قال ابن عباس رضي  
 الله عنه عزمة الطلاق  
 انقضاء أربعة أشهر لاق  
 فيها فان كان قال ذلك من  
 جهة اللغة فهو حجة فيها وان  
 كان بين هذا الاسم من  
 جهة الشرع فانهما الشرع  
 انما تؤخذ من جهة الشرع  
 فكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال ذلك ثم قال الاقطع  
 واذا ثبت وقوع الطلاق  
 بمضى المدة وأنه يكون بانها  
 لانها فرقة من طريق الحكم  
 والفرقة الواقعة من طريق  
 الحكم تكون بانها اه  
 (قوله وجعله متأخرا الى  
 مضي المدة) أي كأنه قال  
 أنت طالق اذا مضت أربعة  
 أشهر اه كافي (قوله في  
 المتن وبقيت لوعلى الابد)  
 قال الكمال الآن تكون  
 حائضا فليس يحول أصله  
 ممنوع بالحض فلا يضاف  
 المنع الى اليمين اه (قوله الا  
 أنه لا يشكر) استثناء من  
 قوله وبقيت لوعلى الابد فإنه  
 يتبادر منه أنه تنفع أخرى  
 عند مضي أربعة أشهر  
 أخرى اذا كانت لم تنقض  
 عدتها بعد اه فتح (قوله  
 وقد ينقضه) فالأولى  
 اعتبار الاطلاق كافي  
 الهداية اه فتح

رحيم فان الفاء للتعقيب فاقتضى جواز التي بعد المدة وجواز التفريق ولان الله تعالى قال وان عزموا  
 الطلاق فلو وقع بمضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص يشير الى ان عزمه الطلاق هو  
 مجموع ذلك بتطبيقه أو بتفريق القاضي ولان التفريق بينهما لا يقع من غير تطبيق أحد فاشبه العنة  
 أو تفريق القاضي بينهما كالتفريق بالحب أو العنة ولان الطلاق لا يقع من غير تطبيق أحد فاشبه العنة  
 حيث لا يقع بمضي أجله ولنا ما ذكرنا عن كبار الصحابة وقراءة ابن مسعود وأي فان فإؤا فبين فاقتضى  
 أن يكون التي في المدة فيكون حجة عليه لان قراءتهم لا تنزل عن روايتهم ولان الابداء كان طلاقا ليعال  
 في الجاهلية فجعله الشرع مؤجلا فصار كأنه قال اذا مضى أربعة أشهر فانت طالق ولان هذه مدة  
 تر بص بعد ما أظهر الزوج الرغبة عنها فبين بعضها كمدة العدة بعد الطلاق الرجعي ولائس له بمذاكر  
 في الآية فان الفاء للتعقيب التي على الابداء بدل ما ذكرنا من القراءة وبدليل جواز التي قبل  
 مضي الأشهر ولو كان كما قال لما جاز وعزمه الطلاق تركه لها الى مضي المدة أي وإن عزموا ان يصيروا  
 الابداء مطلقا فان الله سبحانه بالابداء علم به العزيمة فلا دلالة فيه على ما ذكر ولا نسلم أنه يقع من غير  
 ايقاع بل بايقاع الزوج لانه كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله وجعله متأخرا الى مضي المدة  
 ولم يوجد من العنين شيء يجعل طلاقا فاقترقا ولان العنين ليس بنظام فناسب التخصيف ولهذا كان  
 أجله أكثر والمولى نظام يمنع حقهما فيجزي وقوع الطلاق فان قيل اذا وطئها مرة لم يبق لها حق في الوطء  
 لحصول المقصود من تأكد المهر والاحسان وغيره ولهذا لم يفرق بينهما بالعنة بعدما وطئها مرة فكيف  
 يكون نظاما بالامتناع من الوطء قلنا ان لم يكن مستحقا عليه حكما فهو مستحق عليه ديانة فيكون نظاما  
 بالامتناع أو تقول ظمها يجعل الوطء حراما عليه لغيره وهو اليمين فيفوت الامسالك بالمعروف فيجب  
 التسريح بالاحسان جزاء الظلم بخلاف العنين لانه لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعا حقا  
 فلم يكن نظاما قال رحمه الله (وسقط اليمين لو حلف على أربعة أشهر) لان اليمين مؤقتة بوقت فلا تنفي بعد  
 مضيها قال رحمه الله (وبقيت لوعلى الابد) أي بقيت اليمين لو كان حلف على الابد بان قال والله لا أقربك  
 أبدا أو قال والله لا أقربك ولم يقل أبدا لان مطلقه ينصرف الى الابد كافي اليمين لا يكلم فلانا فلا تبطل  
 بمضي أربعة أشهر لعدم ما يظلمها من حيث أمضى وقتها لانه لا يشكر والطلاق ما لم يتزوجها العدم منع  
 حقهما ذكره في البدائع والتفصيص وشرح الاستيعاب والجامع وذ كر المرغيباني وصاحب المحيط انهم الو  
 بانت بمضي أربعة أشهر بالابداء ثم مضت أربعة أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى فان مضت أربعة  
 أشهر أخرى وهي في العدة وقعت أخرى ولم يحك خلافا فيه والأول أصح لما ذكرنا من أن وقوع الطلاق  
 جزاء الظلم وليس للبانة حق فلا يكون نظاما بخلاف ما لو بانها بتغيير الطلاق ثم مضت مدة الابداء وهي في  
 العدة حيث تقع أخرى بالابداء لان الابداء بمنزلة التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتغيير ما دون  
 الثلاث وبه يبطل وفيه خلاف زفر قال رحمه الله (ولو نكحها نائبا أو ثالثا ومضت المدتان بلا في بانت  
 بأخرين) يعني لو تزوجها بعد ما بانت بالابداء ثم مضت مدة الابداء وهي أربعة أشهر بعد التزوج الثاني  
 بانت بتطبيقه أخرى وكذا لو تزوجها بعد ذلك ثالثا ومضت مدة الابداء وقعت ثلاثة نائبة لانهما  
 تزوجها بنت حقهما في الجامع واما امتناعه عنه به من نظاما فيجزي بإزالة نعمة السكاح بمضي مدة الابداء  
 وذ كر في الكافي والهداية ان مدة هذا الابداء تعتبر من وقت التزوج وقال في الغاية ان تزوجها في العدة  
 يعتبر ابتداء المدتين وقت وقوع الطلاق الأول ولو تزوجها بعد انقضاء العدة يعتبر ابتداء الثانية من وقت  
 التزوج ولم يحك خلافا مثله في النهاية وهذا لا يستقيم الاعلى قول من قال ان الطلاق يتكرر قبل  
 التزوج وقد ينقضه وهذا بخلاف ما اذا بانها بتغيير مطلق أو طلقين قبل مضي المدة ثم تزوجها حيث  
 يكون موليا وتعتبر المدة من وقت الابداء لان الابداء كان منعقد قبل فلا تبطل به ولهذا لو مضت أربعة

(قوله لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق) (٣٦٤) يعني طلقات هذا الملك اه (قوله ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين) كان كل واحد عينا

أشهر وهي في العدة تطلق قال رحمه الله (ولو نكحها بعد زوج آخر لم تطلق) أي لو تزوجها بعد ما باتت بالايلاء ثلاث مرات وبعد ما تزوجت بزواج آخر لا تطلق بالايلاء الا لأن الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمعنى الزمان كأنه قال كلمه مضي أربعة أشهر فأنت طالق فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك لان صحته باعتبار هذا الملك وفيه خلاف زفر وعلى هذا الخلاف لو نكح الثلاث في الحال وهي فرع مسئلة التخيير الخلافية وقد مر من قبل ولو باتت بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزواج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلمه مضي أربعة أشهر حتى تين منه بثلاث تطليقات وكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمود وهو مبني على مسئلة الهدم وقد بيناها من قبل قال رحمه الله (ولو وطئها كفر لبقاء العين) أي لو وطئها بعد ما عادت اليه بعد زوج آخر كفر عن عينته لان العين باقية في حق التكفير وان لم تنق في حق الطلاق فيتمتع في الحنث فصار كالقول لاجنبية والله لا أقربك فتزوجها لا يكون بذلك مولا وتجب الكفارة اذا قر بها قال رحمه الله (ولا ايلاء فيملا دون أربعة أشهر) يعني في الحرة وهو قول ابن عباس وقال ابن أبي ليلى لو حلف على أقل منها يكون مولا وهو قول أبي حنيفة وأولاهم يرجع الى ما ذكر في الكتاب حين بلغه فتوى ابن عباس ووجهه أن المولى من لا يمكنه قربانها في المدة لا بشئ يلزمه فيكون امتناعه فيها لاجل ذلك المنع وهذا يمكنه أن يقربها في بعض المدة من غير لزوم شئ فكان الامتناع في بعضها من غير مانع فصار كذا امتنع في المدة كلها بالامتناع قال رحمه الله (والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء) أي هذا القول ايلاء فيكون به مولا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه ولهذا لو قال بعنك بالف الى شهر وشهر كان الاجل شهرين ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين وكان كقوله لا كلمه أربعة أيام وقوله بعد هذين الشهرين وقع انفا قالانه لو قال شهرين وشهرين كان الحكم كذلك والاصل في جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير إعادة حرف النفي ولا تنكر اسم الله يكون عينا واحدا ولو أعاد حرف النسي أو كرر اسم الله تعالى يكون عيينين وتتداخل مدتهما بياتهما لو قال والله لا كلمه زيدا يومين ولا يومين يكون عيينين ومدتهما واحدة حتى لو كلمه في اليوم الاول والثاني بحثت فيهما وتجب عليه كفارتان وان كلمه في اليوم الثالث لا يبحث لان قضاء مدتهما وكذا لو قال والله لا كلمه زيدا يومين والله لا كلمه زيدا يومين لما ذكرنا ولو قال والله لا كلمه يومين ويومين كان عينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال والله لا كلمه يوما ويومين كانت عينا واحدة الى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب عليه كفارة واحدة ولو قال والله لا كلمه يوما ولا يومين أو قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه يومين يكون عيينين بمدة الأولى يوم ومدة الثانية يوما حتى لو كلمه في اليوم الاول تجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمه في اليوم الثالث لا يبحث لان قضاء مدتهما وعلى هذا لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال والله لا أقربك شهرين والله لا أقربك شهرين لا يكون مولا لانهما عيينان فتتداخل مدتهما حتى لو قر بها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قر بها بعد مضيهما لا يجب عليه شئ لان قضاء مدتهما قال رحمه الله (ولو مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أو قال والله لا أقربك سنة الا يوما أو قال بالبصرة والله لا أدخل مكة وهي جهالا) أي لا يكون مولا في هذه المسائل كلها أما الأولى وهي ما اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فلان الثاني يجب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد العين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر الا يوما مكث فيه فلم تكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا يفيد تعيين مدة العين الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدا قلما ذكرنا وكانت الثانية تتأخر عن الأولى انقضاء بيوم حتى لو كانت العين مطلقة بأن قال والله لا أقربك ثم قال بعد يوم أو بعد ساعة والله لا أقربك كان ايلاءين ولو قال ثلاث مرات كانت ثلاث

على حدة صيانة لحرف النفي عن الالغاء فكأنه قال والله لا كلمه يوما والله لا كلمه يومين تتداخل الاقل في الاكثر فانتهت العين الاولى والثانية باليومين ولم يبحث بالكلام في اليوم الثالث فصار اليوم الاول تمام مدة العين الاولى ونصف مدة العين الثانية ونظير ذلك ما أورده الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير لو قال والله لا كلمه زيدا ولا عرفكم أحدهما بحث ولو قال والله لا كلمه زيدا وعسرا لا يبحث ما لم يكلمهما معا فانهم اه اتقاني (قوله في المتن ولو مكث يوما) لفظ يوما ليس بقيد لافرق بين مكثه يوما أو ساعة اه كمال (قوله أو قال والله لا أقربك سنة الا يوما) قال في الهداية ولو قال والله لا أقربك سنة الا يوما لم يكن مولا قال الاتقاني ثم اعلم أن المراد من قوله لم يكن مولا أي في الحال لانه يكون مولا اذا قسر بها يوما ومضى ذلك اليوم وغرب الشمس وبقى بعد ما لي تمام السنة أربعة أشهر فصاعدان لم يبق أربعة أشهر لا يكون مولا وكذا اذا قال والله لا أقربك سنة الا مرة لا يكون مولا الا اذا قر بها مرة ففي بعد القربان من السنة أربعة أشهر فصاعدان على ذلك نص في المبسوط وشرح الطحاوي اه

بلاآت فيتم المدة الأولى يقع واحدة ثم يقع بالثانية - أخرى إذا كانت في العدة ولو تزوجها بعد ذلك  
كان موليا من وقت التزوج فإذا مضى أربعة أشهر بانتهى واحدة وان انعقد عليها ثلاث أيمان لان الأيلاء  
ينعقد بعقد التزوج فأخذت مدة انعقاد الثلاث فلا ينعقد أكثر من واحد لانهما يصير طلاقا معناه وهو  
الظلم فإذا التحدث للمدة لم يتحقق الامعنى واحد فلا يتعدد الطلاق لكن لو قرى بها وجبت عليه ثلاث كفارات  
وأما الثانية وهو ما إذا قال والله لا أقرب بك سنة الا يوما فلان المولى من لا يمكنه القربان في أربعة أشهر  
الابنشي يلزمه وهما يمكنه القربان من غير شئ يلزمه لان المستثنى يوم منكر فله أن يجعله أي يوم شاء فلا يبر  
عليه يوم من أيام السنة الا ويمكنه أن يجعله هو المستثنى وفيه خلاف زفره وبصرف الاستثناء الى آخر  
السنة اعتبارا بالاجارة وبما إذا قال سنة الانقضاء يوم وبما إذا أجل الدين الى سنة الا يوما قلنا الاجارة  
تطل بالجهالة فوجب صرفه الى الاخير احترازا عنه بخلاف اليمين فانها لا تبطل بالجهالة فلا حاجة الى  
ترك الحقيقة والنقضاء ان يكون من الآخر والمقصود من تأجيل الدين التأخير فلو لم ينصرف الى الآخر  
لما حصل المقصود وأورد في النهاية على هذا فقال لو قال والله لا أقرب بك سنة الا يوما ينصرف الى آخر  
السنة مع كونه مستثنى منكر في اليمين ثم أجاب بجواب غير شاف فقال ان الحامل على اليمين المغاظة  
وهي قائمة في الحال فينصرف المستثنى الى آخر السنة وهذا غير مختص لان الحامل على اليمين في الأيلاء  
أيضا غيب في الحال فبطل ما ذكره من الفرق فان قربها ينظر فان بقي من السنة أربعة أشهر أو  
أكثر صار موليا والا فلا ولو كانت اليمين مطلقة بأن قال والله لا أقرب بك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها  
فان قربها صار موليا ولو قال والله لا أقرب بك سنة الا يوما أقرب بك فيه لا يكون موليا ابدا لانه مستثنى  
كل يوم يقربها فيه فلا يتصور أن يكون ممنوعا ابدا فكذلك لو كانت اليمين مطلقة لم تكن كذا وأما المسئلة  
الثالثة وهو ما إذا كان في البصرة وامرأته في مكة فقال والله لا أدخل مكة فلانه يمكنه أن يقربها في  
المدة بغير شئ يلزمه بأن يخبر جهام من مكة وأورد على هذا في النهاية ما لو قال انسوته الاربع والله  
لا أقرب ركن فانه يكون موليا من جميعهن في الحال وان أمكنه قربان كل واحدة منهن من غير شئ  
يلزمه لانه لا يبحث الا بقربان جميعهن كالحلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا حيث لا يبحث الا اذا كلفهم  
كلهم وأجاب بان الحالف متعنت في كل واحدة منهن يمنع حقه افكاه عقد اليمين عليها ووجدها الا ان  
الكفارة لا تجب بقربان بعضهم لانهم اوجب الحنث ولم يبحث ووقوع الطلاق بالبرق المدة وقد وجد  
في حق كل واحدة منهن فتطلق وقال زفر لا يكون موليا حتى يبط الثلاث منهن فيكون موليا من الرابعة  
ووجدها وهو القياس لانه يمكنه قربان ثلاث منهن من غير شئ يلزمه وأما الرابعة فلا يمكنه قربانها الا  
بوجوب الكفارة عليه فوجب شرط الأيلاء فيها ووجه الاستحسان ما بيناه قال رحمه الله (وان حلف بجمع  
أوصوم أو صدقة أو عتق أو طلاق أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مومل) وصورة اليمين بهذه الاشياء ان  
يقول ان قربتك الله على حجة أو صدقة أو صوم أو عتق عبدا أو عبدا لمعين حر أو امرأته طالق هي أو غيرها  
وانما صار موليا لان المنع باليمين قد تحقق وهو ذكر الشرط والجزاء وهذا الجزاء مانعة من الوطء فصار  
في معنى اليمين بالله تعالى بخلاف اليمين بالله لالة والغزو عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه سهل يجلبها  
فلا يصح لمانعين وفي عتق العبد المعين خلاف أبي يوسف هو يقول يمكنه أن يبيعه ثم يقربها فلا يلزمه  
شئ وهما يقولان ان البيع موهوم فلا يمنع المانعة في الأيلاء وهذا لان البيع لا يتم بوجده فربما لا يجز  
في المدة من يشتره ولو باع سقط الأيلاء بالاجماع لانه صار بحال بقدره على قربانها من غير شئ يلزمه وان  
اشتراه بعد ذلك صار موليا من وقت الشراء ان لم يكن جامعها به بعد البيع قبل الشراء لانه صار بحال  
لا يقدر على قربانها الا بعتق يلزمه ولو مات العبد قبل البيع سقط الأيلاء لقدرته على قربانها من غير ان  
يلزمه شئ وعلى هذا التفصيل موت المرأه المعلق طلاقها بالقربان أو ابانتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة

(قوله بان يخبر جهام من مكة) أي بوكيله أو نائبه قبل مضي أربعة أشهر فيقربها فلا يتحقق معنى الأيلاء اه انتقاني (قوله في المن وان حلف بجمع الخ) لما فرغ من اليمين بالله شرع في بيان اليمين بغير الله فبدأ بذكر الشرط والجزاء اه (قوله بخلاف اليمين بالصلاة والغزوالخ) صورة الحلف بالعتق والطلاق أن يعلقهما بقربانها اه من خط الشارح (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف الخ) وعند محمد يكون موليا لانهم لا يخولون عن نوع مشقة فيكونان مانعين اه رازي (قوله وهما يشولان ان البيع موهوم) يعني الاصل عدم ما يحدث اه

(قوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول) أى باتفاق الأئمة الأربعة اه فتح (قوله والبعل هو الزوج) أى حقيقة فكانت من نسائه فيشملها نص الإيلاء الأثرى أنه ثبت (٣٦٦) الإيلاء وان أسقطت حقها في الجماع لحق العيب على ولد أو غيره فعمل أن التعليل بالظلم

باعتبار بناء الأحكام على الغالب اه فتح (قوله في المتن ومن المباشرة الخ) وإنما لم يكن مولىا من المسانة المعتدة لان الإيلاء طلاق بائن معلق وبعد الأمانة لا يملك الطلاق البائن لأنه لها ولا تنص إلا البائن لا يملك البائن لا يشق الزوجية اه اتقانى (قوله بان قال ان تزوجتك فوالله لا أقربك الخ) الأمانة لا ينقد الإيلاء إلا عقيب التزوج بها لأنها إذا ذلت تصير محللا لقبله اه كمال (قوله في المتن ومدة إيلاء الأمانة الخ) وعنى بالأمانة المنكوحه لان الإيلاء من أمتة لا يصح اه اتقانى (قوله وعندنا ضربت أجل الخ) لنا أن هذه مدة منصوص عليها باللفظ التبرص كمدة العدة قال تعالى للذين يؤولون من نسائهم تبرص أربعة أشهر وقال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اه (قوله ولو آلى منها وهو مريض) أى إيلاء مؤبدا اه فتح (قوله والنبي باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين) أى وهو وجوب الكفارة اه اتقانى (قوله فكذا في حق الحكم الآخر) أى وهو امتناع وقوع الفرقة اه (فرع) لو كان المانع شرعا بان كان محرما أو آلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعدا فالتى بالجماع وعند زفر باللسان وهو رواية عن أبي يوسف لان الأحرام موانع من الجماع شرعا فثبت العجز وجوابه فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف وهو لأنه المنسب باختياره بطريق محظور فيملازمه فلا يستحق تخفيفا اه فتح

وقوله أو آلى من المطلقة الرجعية فهو مول لار الزوجية باقية بينهما على ما قرناه في باب الرجعة فيقتنا ولها قوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم الآية فان قبل وقوع الطلاق بالإيلاء بطريق المجازاة لكونه ظمها بمنعها حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق فيه فلا يجب عليه قربانها الا قضاء ولادبائة ولهذا لا يملك مطالبته به فكيف يتحقق جزاء الظلم في حقها فلنأنا الحكم في المنصوص مضاف الى النص لا الى المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وهو قوله تعالى وبعلتني أحق ردهن والبعل هو الزوج فكان الحكم المرتب على نساء الأزواج شاملها فلا انفقت عذتها قبل مضي مدة الإيلاء بطل الإيلاء لعدم المحل قال رحمه الله (ومن المباشرة والاجنبية لا) أى لو آلى من المطلقة الباشرة أو من الاجنبية لا يكون مولىا لان محل الإيلاء من يكون من نسائنا بالنص وهي ليست منها فلا ينقد وجوب الطلاق أصلا حتى لو تزوجها به بذلك لا يكون مولىا لان الكلام في محرمه وقع باطلا لعدم المحلية فلا يتقلب صحبها وهذا لان الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق على الزمان فلا يصح الا في الملك أو مضافا الى الملك بأن قال ان تزوجت فوالله لا أقربك ولم يوجد ولو وطئها كشر عن عيتمه لان العيب منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث لان العيب نعتة التصور دون الحبل لانها تعقد للنع عن الحرام قال رحمه الله (ومدة إيلاء الأمانة شهران) لانها ضربت أجل للدينونة فتتصرف بالرق كمدة العدة وقال الشافعي رحمه الله مدتها كمدة إيلاء الحر وهذا مبنى على ان هذه المدة ضربت لانظهار الظلم يمنع الحق في الجماع عنده والحره والأمانة في ذلك سواء وعندنا ضربت أجل للدينونة فشايت مدة العدة فتتصرف بالرق لكونها من حقوق النكاح قال رحمه الله (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه أو مرضها أو بالرق أو بالصغر أو بعد مسافة فتؤه أن يقول فئت إليها) هذا اذا كان عاجزا من وقت الإيلاء الى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة أو جسد أو جسد أو أسرع أو نحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان لأنه خلق عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ولو آلى منها وهو مريض وبانت بمضى مدة أربعة أشهر ثم صح وترزجها وهو مريض ففاه بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف وهو الأصح على ما قالوا لان الإيلاء يوجد منه وهو مريض وعاد حبه وهو مريض وفي زمان العدة هي مبائة لاحق لها في الوطء فلا يعود فيه حكم الإيلاء وهما يقولان ذلك بتقصير منه فإنه كان يمكنه انى باللسان قبل مضي المدة ولانين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح انى باللسان أصلا واليه ذهب الطحاوى لأنه ظمها بمنع حقها وهو الوطء فيكون ايضاؤه ولهذا لا يحتج به وهذا لان المعلق بالني محكم بان وجوب الكفارة وامتناع حكم الفرقة والنبي باللسان لا يعتبر في حق أحد الحكمين فكذا في حق الحكم الآخر ومذهبنا مروى عن علي وابن مسعود وكفى به ما قدره ولان وقوع الطلاق عند مضي المدة باعتبار التعنت والاضرارهم او ذلك ينعدم بالنبي باللسان عند العجز عن النبي بالجماع فكان انى بالجماع أصلا وباللسان خلفا لان النبي عبارة عن الرجوع وذلك بوجودهما ولان سلم ان حقها في الجماع في هذا الحالة وهي حالة العجز بل نقول ان كان قادرا على الجماع فحقها فيه فكان قصده الاضرار بهم بامتناعه نفسه عنه وان كان عاجزا فليس لها حق في الجماع وانما قصدنا بحاشها واضرارها به فيكون فيؤه في الموضوعين بازالة ما قصد لان التوبة بحسب الجنابة ولو كان وقوع الطلاق باعتبار منع حقها في الجماع فقط لما كان مولىا في حالة العجز عنه لأنه لاحق لها فيه في هذه الحالة ولهذا لا يملك مطالبته به فلم يكن بامتناعه عنه ظمها ومن الناس من لا يجوز الا بالإيلاء من المحبوب وكذا من امرأته القرناء والزفقاء لأنه لا يجب عليه الجماع فلا يكون نظاما بامتناعه والطلاق جزاء الظلم

وجوابه

(قوله وان نوى الطهارة فهو طهار) أى لانه قد أطلق الحرمة وهى أنواع والظهار منها اذا نواه ما يصح لانه من محتمله اه (قوله اذا قال لامرأه أنت على حرام والحرام عنده) أى عند القائل اه من خط الشارح (قوله وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان) قال فى الكافي فى أثناء ما يكون عينا وما لا يكون عينا ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان فى الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأتان أو أكثر وفى كلام الشارح غموض فى تصويرها اه

قال فى التناحر خاتمة التجربة ومطلق لفظ الخلع محمول على الطلاق بعوض حتى لو قال (٣٦٧) لغيره ما خلع امرأتى فغاهم بغير عوض

لم يصح اه وفيها انفلاق عن السراجية طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال اه قال فى الاختيار وهو فى ازاله الزوجية بضم اثناء وازالة غيره بما يغتصم كما اختص ازاله قيد النكاح بالطلاق وفى غيره بالطلاق اه (قوله وتخالعها وتخالعا تشبيها) قال لكل صبيغ منها المفاعلة ملاحظة للابسة كل لا تحرك كالتوب اه (قوله وشرطه شرط الطلاق) أى وهو الاهل والمحل اه من خط الشارح (قوله وقوع الطلاق البائن) أى عندنا اه (قوله وصفته بين من جهته معاوضة من جهتها الخ) فتراعى أحكام الميمن من جانبته وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي

وجوابه ماد كرنا ولان النص يقتضى صحة الابلاء من النساء مطلقا غير مقيد بوصف القدرة على الجماع فلا يجوز اشتراطه إمالان فيه تقييدا لمطلق وهو نسخ فلا يجوز الابطال ولان هذا تعليل فيه ابطال حكم النص والتعليل على وجهه يبطل حكم النص باطل بل لا يجوز تعليقه وان لم يكن مبطله لان الحكم فى المنصوص ثابت بالنص لا بالتعليل وانما التعليل لاختار غيره ولهذا لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لعدم التعدي ولو قروهم باءدما فإلهسانه كفر عن عيئه لتحقق الحنث به لان عيئه باقية فى حق الحنث وان بطلت فى حق الطلاق قال رحمه الله (وان قدر فى المدة ففى الوطء) أى ان قدر على الجماع فى مدة الابلاء بعد ما طافا اليه باللسان بطل ذلك النوى وكان فيؤم بالجماع لما ذكرنا ان النوى باللسان خلف عن النوى بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالسبد بطل كالتميم اذا رأى الماء قال رحمه الله (أنت على حرام ابلاء ان نوى التعريم أو لم ينوشأ وظهرا نواه وكذب ان نوى الكذب وبأنه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه) وهذا مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول لو قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته لانه مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال أردت به التعريم أو لم أرد به شيئا فهو عيى يصير به مولى لان تحريم الحلال عين قال الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وان نوى الطهارة فهو طهار لان الظهار فيه حرمة فاذا نواه صح لانه محتمله وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنته وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وان قال أردت الكذب فهو كما قال لانه وصف المحللة بالحرمة فكان كذبا حقة فاذا نواه صدق لانه حقيقة كلامه وقيل لا يصدق لانه يمين ظاهرا فلا يصدق فى الصبر الى غيره وان قال أردت الطلاق فهو تطلقه بأنة الا ان ينوى الثلاث وقد مر فى الكتابات وقيل يصرف التعريم الى الطلاق من غير نيته للعرف لاسما فى زماننا وذكر فى الفتاوى اذا قال لامرأته أنت على حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وهذا يدل على أن الاعتبار للعرف وعرف الناس اليوم اطلاقه على الطلاق ولهذا لا يختلفه الا الرجال وعن هذا قال الوتوى غيره لا يصدق قضاء ولو كانت له أربع نسوة والمسئلة بحالها يقع على كل واحدة منهن طلاقه بأنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه

باب الخلع

الخلع التزاع والفصل لغة يقال خلع نعله خلعاً وخلع ثوبه أى نزعته وخالعت المرأة زوجها اذا اقتدت نفسها منه بمال وخالعها وتخالعها تشبيها للفراقية بانزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر قال الله تعالى حسن لباس لكم وانتم لباس لهن وفى الشرع عبارة عن أخذ المال بازاملك النكاح بلنظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته عيى من جهته معاوضة من جهتها وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقال عليه الصلاة والسلام الخلع تطلقه بأنة وقد أجمع الصحابة على ذلك ولان ملك النكاح حقه بخاز أخذ العوض عنه كالتصاص وقال المزي الخلع غير جائز وزعم أن الآية منسوخة بقوله تعالى وان أردتم

أول خلع وقع فى الاسلام كذا فى الكشاف اه انتانى (قوله بخاز أخذ العوض عنه الخ) وسواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبرأة أو البسيع بأن يقول خلعتك على ألف درهم أو طلقتك على ألف أو بارأناك أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف درهم وفى الوجوه كلها لا يقع الطلاق الاقبولها فى المجلس لانها معاوضة والمعاوضة لانتم الابا لا يجاب والقبول لانها تمليك وعملا من الجانبين ولزمنها المال لانتم اهما هو من أهله لولا يتاعلى نفسها اه كافي (قوله فى المتن هو الفصل من النكاح) ليس هذا فى خط الشارح والذى بخط الرازى هو الفصل بين الزوجين اه

(قوله ولهذا يشترط قبولها في المجلس) قال المصنف في النكاح إذا قال الرجل لامرأته قد خلعتك على ألف درهم أو بارتك أو طلقتك بألف درهم فالقبول اليها في المجلس فان قامت قبل أن تقول شيئا بطل ذلك وكذلك ان بدأت هي فقالت اخلعني على ألف درهم أو بارتني أو طلقني بألف درهم فان قبل ذلك في المجلس فطلقها كما اشترطت عليه فالمسال لها لازم وان قام من مجلسه قبل أن يقول شيئا فهي امرأته اه اتقاني وقال الرازي ولكن وقوع (٣٦٨) الطلاق اذا كان بقبولها المسال في المجلس لانها معاوضة لانتم الابلايجاب والقبول

فان اقبلت لزمنها المسال ووقع الطلاق البائن اه وقال المصنف في محضر الكافي واذا خلعت المرأة من زوجها فطلعت تعليقة بائنة الا ان ينوي الزوج ثلثا فيكون ثلثا وان نوى اثنين كانت واحدة بائنة وكذا كل (٣)

اه اتقاني مع حذف (قوله وفي قول الشافعي القديم اخلع فسخ) قال في الكافي وأصح قوليه انه طلاق اه فرع في فتاوى أبي الليث أن من خلعت امرأته على مال ثم زادت في بدل الطلع زيادة ان الزيادة باطلة اه تاتارخانية (قوله ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام الخ) ولكن يحتمل القطع في الحال بفعل لفظ الطلع عبارة عن رفع اليد في الحال وذا انما يكون بالطلاق اه كافي (قوله لانه فسخ قبل التمام الخ) فكأن في معنى الامتناع من التمام اه كافي (قوله والآية تشهد لنا) قال في الكافي وأما الآية فأنه تعالى ذكر التولية الثالثة بعوض وغير عوض

استبدال زوج مكان زوج الآية فلما شرط النسخ العلم بتأخر النسخ وتعددا لجمع بينهما ولم يوجد ولان النهي مقيد بزيادة الزوج استبدال غيره كما كانها الآية الاولى مطلقة فلا يصح دعوى نسخها بها مطلقا ولان النهي لا يعدم المشروعية في الانعزال الشرعية فلا تلزم نسخها وقال أهل العمل الظاهر لا يجوز اخلع الا اذا كرهته المرأة وخافت أن لا توفي به حقه أو لا يوفى بها حقه أو نعتوا اذا كرهها الزوج لما نزلنا وجوابه ما ذكرناه وذكر التدوير في مختصره اذا تشارك الزوجان وخاف أن لا يفيها حقه فلا بأس بان تقضى بنفسه من جملة ما يقع به آخره يخرج العادة أو الاولى لا يخرج الشرط وأراد بان يخلو العلم والتيقن به لانه يراد به العلم قال الشاعر

اذامت فادفني الى جنب كريمة • تروى عفاي بعد موتى عروقها  
ولا تدفني في الصلاة فاني • أخاف اذا ماتت أن لا أذوقها

أى أعلم وأتيقن ولهذا رفعه والتشاق الاختلاف والتفاسم مشتق من الشق وهو الجانب بكل واحد منهما يأخذ شقا خلافا شق صاحبه وحدود الله تعالى ما يلزمهما من مواجب الزوجية قال رحمه الله (الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن) يعنى الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح انا كان بعوض يكون بائنا لان الزوج ملك العوض فوجب أن تخلط هي المعوض تحقيقا للمساواة وذلك بالبائن وكذلك اذا وقع بلفظ البيع أو المبرأة كان بائنا معاوضة ولهذا يشترط قبولها في المجلس وهي تقتضى المساواة على ما تقدم ولو قال لم أع الطلاق لم يصدق لان ذكر العوض اشارة صادقة على أن مراده الطلاق ولو لم يذكر العوض يصدق في لفظ الخلع والمبرأة لانها كائتا ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع لانه خلاف الظاهر وفي قول الشافعي القديم اخلع فسخ وليس بطلاق بروى ذلك عن ابن عباس استدلاله بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما افترت به بعد قوله تعالى الطلاق مرتان الى أن قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لصارت التطبيقات أربعة ولان النكاح عقد يحتمل الفسخ حتى يفسخ بخيار العتق وعدم الكفاءة والبلوغ فكذا بالتراضي ولنا ما روينا وهو مروى عن عمرو على وابن مسعود وموقر ومرفوعا ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد التمام ولهذا لا يفسخ بالهلال قبل التسليم بخلاف البيع وبخلاف ما ذكر من الصور لانه فسخ قبل التمام والكلام فيما بعده ولان ملك النكاح ثابت ضرورية فلا يظهر الا في حق الاستيفاء ولا حاجة الى اعتباره في حق الفسخ ولان لفظ الخلع كناية فوجب أن يكون طلاقا كما اذا لم يسم مالا وقد رجح ابن عباس الى قول الجماعة ذكره في المبسوط والآية تشهد لنا لان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أو لا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية ثم ذكر الاقتران بعد ذلك وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعمل بذلك أن فعله هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الاول بعينه لكنه بعوض ثم حررها عليه بطلقة بعد ذلك فكأنه شرع طلقتين بغير عوض ثم نفى الجناح عن أخذ العوض عنهما ولهذا كسفي بذكر فعلها في الاقتران والاول ذكره لان الاقتران لا ينفذ فعلها وحدها أو تقول ذكر الطلقتين أولا ثم بطلقة بعوض وبغير عوض فتكون الآية حجة عليه في هذا وفي قوله المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق قال رحمه الله (ولزمنها المسال) لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه

ولهذا لا يصير أربعا اه مقتصر عليه (قوله بقوله تعالى الطلاق مرتان) أى التطبيق الشرعي تطليقة بعد أخرى على التفريق دون الجمع والارسال دفعة فانه بدعي ولم يرد به حقيقة التثنية بل التكرار كقوله تعالى فارجع البصر كزني ونحوها يسبك وسعديك وقوله فامسال المعروف أو تسريح باحسان تخيير للازواج بعد أن أعلمهم كيف يطلقون بين امساكهن بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين التسريح بالجبل بان يؤدى - قها ويخلى سبيلها اه بش بالمعنى للهندي (٣) هنا يرض باصل الحاشية

الاب وهو يجوز الاعتراض عنه وان لم يكن مالا لحق القصاص فوجب بالترامها له قال رحمه الله (وكرهه  
 أخذني ان نثر) يعني بكرهه ان يأخذ منها شيئا ان كان النشور من قبله لقوله تعالى وان اردتم استبدال  
 زوج مكان زوج وآتيتم احداهن فنتظارا فلا تأخذوا منه شيئا ولا به أو حشبا بالفرق فلا يزيد على  
 ايحاشها بأخذ المال قال رحمه الله (وان نثرت لا) أي وان كان النشور من قبلها لا بكرهه الاخذ وهذا  
 باطلاقة يتناول القليل والكثير وان كان أكثر مما أعطاه وهو المذكور في الجامع الصغير لقوله تعالى  
 فلا جناح عليكم فيما افقدت به وقال القدوري ان كان النشور زمنها كرهه ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها  
 وهو المذكور في الأصل لقوله عليه الصلاة والسلام لا مراة ثابت بن قيس حين ارادت الفرقة أتردين  
 عليه حديثه قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا وقد كان النشور منها ولو أخذ  
 الزيادة جاز قضاها وكذا اذا أخذ شيئا والنشور زمنه لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما افقدت به  
 الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل به في حق الاباحة معارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا وقوله  
 عليه الصلاة والسلام أما الزيادة فلا يقبى معمولابه في الباقي وهو العدة فان قيل النهي عن الافعال  
 الحسية يقتضى عدم المنبر وعية فكيف يصح أخذ بعد النهي قلنا النهي ورد لعنى في غيره وهو  
 زيادة الاجتناب فلا يتنا في المشروعية كالبيع عند النداء وهذا لانها تصرف في خالص حقه باختيارها  
 فوجب القول بعينه تصحبه التصرف العاقل وتوفيقا بين النصوص قال رحمه الله (وما صلح مهر اصلي بدل  
 الخلع) لان ما صلح ان يكون عوضا للمقوم أو لى ان يصلح عوضا للغير المتقوم وهذا لان البضع حالة الخمول  
 متقوم وعند الطرود غير متقوم ولهذا جاز تزويج الابائه الصغير على مال الصغير ولا يجوز ان يخلع  
 ابته الصغير بما لها وكذا الوترود الزوج المريض مهر مثلها يعتبر من جميع المال ولو اخلت المرئسة  
 يعتبر من الثلث حتى يكون له الاقل من ميراثه منها ومن بدل الخلع اذا كان يخرج من الثلث وان لم يخرج  
 فله الاقل من الارث ومن الثلث اذا ماتت وهي في العدة وان ماتت بعد انقضائها أو كانت غير مدخول بها  
 فله بدل الخلع ان كان يخرج من الثلث لان البضع لا قيمة له حال الطرود فيه غير بالتبرع ولهذا لا يضمن  
 لو اشترجه عن ملكه ردها أو قبيلها بئنه أو نحو ذلك أو قتلت نفسها أو قتلها اجنبي لم يجب للزوج شي  
 على المثل ولو كان متقوم ما لوجب وقوله وما صلح مهر اصلي بدل الخلع لا يتنا في العكس حتى جاز ما لا يصلح  
 مهر ايضا كالاقل من العشرة وكفى يدها ووطن غنمها ونحو ذلك قال رحمه الله (فان خالعاها وطلقها  
 بخصر أو خنزير أو ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كعنا على ما في يدي ولا شيء في يدها) لان  
 الابحاح معلق بالقبول وقد وجد ولا يجب عليها شيء لانها لم تقسم شيئا متقوم والتصريح غائره ولا هو متقوم لتجب  
 عليها قيمته وانما يتقوم بالتسمية وقد فسدت بخلاف النكاح والعق والكتابة بالمرح حيث يجب مهر  
 المثل وقيمة العديفم لان النحر مال ولكن الشرع أهانها أو أهدرتقومها فلم تصح لابطال قيمة المتقوم ولا  
 لتقوم غير المتقوم فلم يجب عليها شيء بخلاف ما اذا قالت خالعى على هذا الخلل فاذا هو خرج حيث يجب عليها  
 رد المهر عند أو حنيفة رحمه الله وعندهما يجب مثله من خل وسطا لانه صار مبرور ومن جهتها بتسمية  
 المال ثم اذا فسدت التسمية فقد وقع بغير عوض فكان العامل فيه لفظ الطلاق أو الخلع والاول سريع  
 في عقب الرجعة والثاني ثابة فيكون بائنا وقوله كعنا على ما في يدي ولا شيء في يدها يعني كقولها  
 خالعى على ما في يدي ولا شيء في يدها ومراده ان يقع الطلاق مجانا أي بغير شيء كما يقع مجانا في قولها خالعى  
 على ما في يدي وايس في يدها شيء لانها لم تقسم مالا متقوما للجواز ان يكون في يدها شيء متقوم أو غير متقوم  
 فلم تصر غائره والرجوع بالفرور قال رحمه الله (وان زادت من مال أو من دراهم ردت مهرها أو ثلاثة  
 دراهم) أي زادت على قولها خالعى على ما في يدي والمسئلة بمجالها بان قالت خالعى على ما في يدي من  
 مال أو قالت من دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى المهر الذي أخذته منه وفي الثانية ثلاثة

(قوله لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا مراة ثابت الخ)  
 روى أن حنيفة كانت تحت  
 ثابت بن قيس فماتت إلى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت لا أعتب على  
 ثابت في دين ولا خلقي ولكن  
 أخذني الكفر في الاسلام  
 لشدة بغضى اياه فقال عليه  
 الصلاة والسلام أتردين  
 عليه حديثه فقالت نعم  
 وزيادة فقال أما الزيادة فلا  
 اه (قوله في الخلع رجعي  
 في غيره مجانا الخ) يعني بغير  
 شيء عليها وان تصلبه على انه  
 صفة لمصدر محذوف أي  
 وقوعا مجانا ووزنه فعال لانه  
 ينصرف ذكره الجوهرى  
 اه عني وقال الرازى قوله  
 مجانا في يدي المستثنى اه  
 (قوله وعندهما يجب) أي  
 عليها مثل كبل ذلك اه اتفاق  
 ولكن قول محمد فيما اذا ظهر  
 العبد حرا مثل قول أبي  
 حنيفة اه اتفاق (قوله  
 في المتن أو من دراهم) أي  
 أو من الدراهم على ما سياتى  
 اه (قوله أو ثلاثة دراهم)  
 ليس في خط الشارح وهو  
 ثابت في نسخ المتن اه

دراهم أمافي الأولى فلائها المسامحة ما لا يمكن الزوج راضيا بزوال ملكة الإيعوض ولاوجه الى إيجاب  
المسمى وقبته للبعهاله ولا الى إيجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حاله انطرح وقبته إيجاب  
ما قام البضع به على الزوج دفعا لضرر عنه وعلى هذا لو قالت على مافي بيتي من مال أو على مافي بيتي  
جاريتي أو غنمي من حمل ولم يكن فيها شيء يجب رد المهر لما قلنا بخلاف ما إذا لم نقل من مال أو حمل حيث  
لا يجب علم شيء والفرق مبني على ما ذكرنا من تسمية المال وعدمه وأمافي الثانية فلائها سميت بلفظ  
الجمع وأقله ثلاثة فيجب علم التيقن به فصار كالأقرا أو وصي بدراهم بخلاف ما إذا تزوجها بدراهم  
حيث تبطل التسمية للبعهاله ويجب مهر المثل لان البضع حاله الدخول تقوم فأمكن إيجاب قيمته اذا  
جهل المسمى فان قيل قد ذكر بكلمة من وهي للتبعيض فيبني أن يجب بعض الدراهم وذلك الدرهم أو  
درهمان كما إذا قال ان كان مافي يدي من الدراهم الثلاثة فعبده حر وفي يده أربعة دراهم فانه يحتمل قلنا  
فستكون من لبيان الجنس في كل موضع ثم الكلام بنفسه لكنه اشتمل على ضرب ابهام فهي البيان  
كقوله تعالى فاجتنبوا رجس من الاوثان والافهي للتبعيض وقوله ما خالعتني على مافي يدي كلام تام  
بنفسه حتى يباذلاقتصار عليه الا أن فيه نوع ابهام لان مافي يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعبدت  
للبيان وقوله ان كان مافي يدي من الدراهم غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبعيض  
وذكر القدوري في مختصره أنها لو قالت خالعتني على مافي يدي من دراهم أو من الدراهم فتعمل فلم يكن في  
يدها شيء فعليا ثلاثة دراهم فتسوي بين المنكر والمعرف باللام ووجه ما يبيانه في المنكر فان قيل ينبغي  
أن يلزمها درهم واحد في المعرفة لان الجمع المعروف باللام بمنزلة المفرد المعروف فبم احتج بصرف الى أدنى  
الجنس عند تعدد صرفه الى الكل كما إذا حلف لا يشترى العبيد ولا يتزوج النساء قلنا انما يصرف الى  
الجنس اذا عرى عن قرينة دالة على العهد وقد وجدنا القرينة الدالة على العهد وهو قولها على مافي يدي  
فلا يكون للجنس فوجب اعتبار الجمعية فيه بخلاف المستنهد به لانه ليس فيه قرينة تدل على العهد  
وقال جيد الدين انما تكون اللام للجنس اذا أمكن ارادة كل الجنس فيصم على الأدنى مع احتمال الكل  
وأما اذا استحال فلا وفي مستنسا استعمال أن يكون كل دراهم العالم في يدها فلا تكون للجنس فلا يبطل معنى  
الجمعية فيه لان بطلانه في ضمن كونهما للجنس ويجوز أن تكون الالف واللام لتعيين الكلام  
لالتعريف كقوله تعالى كمثل الجارية حمل أسفار وجودهما كعدمهما فلا يفيدان التعريف ومنه  
قول الشاعر

(قوله ولاوجه الى إيجاب المسمى) أي وهو المال اه  
(قوله وقبته للبعهاله) أي لبعهاله كل منهما اه  
(قوله في المتن وان خالعتني على عبد ابني لها على أنها بريئة) أي بمعنى انما لا تطالب بتخصيصه وتسليمه بل ان حصل تسليمه اليه والافلائي عليها اه  
(قوله لافي الخلع) وانما تجوز تسمية العبد الاتقي في الخلع لان مبياه على المسامحة دون البيع لان مبياه على المضايقة اه رازي (قوله له ثلث الالف وبات الخ) وان طلقها اثنين يجب ثالث الالف اه كما ذكر في طلاق السنة وعندما لك لزوما كل الالف وعندما جد يقع بغير شيء اه عيني (قوله بخلاف البيع) أي لو قال له بعثك هذه العبيد الثلاثة بألف فقبل في واحد بعينه بثلث الالف لم يجز اه (قوله وقال اطلق واحدة بائنة بثلث الالف) وبه قال الشافعي وعندما لك يلزمها كل الالف اه عيني

باعدأتم العسر من أسيرها • حراس أبواب على قصورها

قال رحمه الله (وان خالعتني على عبد ابني لها على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ) لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامة العوض واشتراط البرائة عنه شرط فاسد يبطل الشرط لكونه مخالفا لموجب العقد ولا يبطل الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح بخلاف البيع حيث لا يصح في الآتي ويبطل بالشروط الفاسدة أيضا لانها منتهى عنها فبطلت في الخلع فاذا بطل شرط البرائة عنه وجب عليها تسليم عينه ان قدرت عليه والاقتسام قيمته كما لو خالعتها على عبد الغير قال رحمه الله (قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة له ثلث الالف وبات) لان الباء تعصب الاعواض وهو ينقسم على المعوض ويكون بائنا لوجوب المال بخلاف البيع حيث لا يجوز فيه أن يقبل في البعض لانه يبطل بالشروط الفاسدة وهذا لا يبطل لقبوله التعليق بالشروط وبالاختيار وهو الفرق بينهما قال رحمه الله (وفي على ألف وقع رجعي مجانا) أي وفي قولها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي بغير شيء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تطلق واحدة بائنة بثلث الالف كالمثلية الأولى لان كلمة على بمنزلة الباق في المعاوضات حتى ان قوله اجل هذا بدرهم أو على درهم سواء وكذا بعثك بدرهم أو على درهم سواء وأقرب منه انها لو قالت طلقني وقلانة

(قوله فاذا تعذر فاشترط الخ) وجعلها بمعنى الباء عند تعذر حمله على الشرط وهما (٣٧١) يمكن حمله عليه فلا يجعل معنى الباء اه

رازي (قوله الابسلامة  
الالف كلها) فلو وقعت  
واحدة بنيت الف لتضرر  
الزوج اه وهو غير جائز اه  
رازي (قوله او تعلق) هذا  
على قول أبي حنيفة واما  
عندهما فلا فرق بين  
العبارتين كما علم مما تقدم في  
المسئلة السابقة والله الموفق  
(قوله ولا بد من قبولها) قال  
في الهداية ولا بد من القبول  
في الوجهين لان معنى قوله  
بأنه يعرض الف يتجبد  
عليك ومعنى قوله على الف  
على شرط الف يكون لى  
عليك اه (قوله ولزمها  
المال والافلا) أى لم يقع شئ  
اه وبه قالت الثلاثة اه  
عيني (قوله جملة تامة) من  
مبتدا وخبر اه (قوله  
حواليه) هنا حاشية واما  
الثابت في خط الشارح  
خبره اه (قوله في المتن وسخ  
خيار الشرط لها في الطلع)  
أى كقوله خالعتك بكذا  
على انك بالخيار ثلاثة أيام  
فقبلت اه (قوله لاله) أى لو  
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا  
على ألف على انك بالخيار  
ثلاثة أيام فقالت قبلت  
ان ردت الطلاق في الأيام  
الثلاثة بطل الطلاق وان  
اختارت الطلاق في الأيام  
الثلاثة وقع الطلاق ويجب  
الالف للزوج ولو قال أنت  
طالق على ألف على أى  
بالخيار ثلاثة أيام قبلت  
بطل الخيار ووقع الطلاق اه رازي

على ألف فطلقة واحدة ما كان عليها حصتها من الألف وله أن على الاستعلاء وضعاً فإذا تذر فلو وجوب  
فاذا تعذر للشرط مجازاً لماسية بين الشرط والوجوب من حيث اللزوم ومنه قوله تعالى يبايعنك على أن  
لا يشركن بك شيئاً أي بشرط أن لا يشركن ولو قال أنت طالق على أن تدخل في الدار كان المدخول شرطاً  
وأمكن العمل به في الطلاق لأنه يقبل التعليق بالشرط بخلاف البيع والاجارة لانهم لا يقبلانه فجعلت  
مجازاً عن الباء فاذا كانت على الشرط فلا يتوزع المشروط على اجزاء الشرط لان المعلق بالشرط لا يوجد الا  
عند استكمال الشرط لانه علامة على وجود اجزاء كشرط الساعة فكان الكل علامة واحدة فلا يوجد  
الجزء ايدونه فيقع رجوعاً لانه سريع خلا عن العوض بخلاف المستهبد به لانها لا تعرض لها في طلاق  
فلا يعلل ذلك كشرط منها ولو لها في اشتراط ايقاع الثلاث على نفسها عرض صحيح فافتراها قال رحمه  
الله (طالق نفسك ثلاثاً بالالف أو على ألف فطلقت واحدة لم يقع شئ) يعنى لو قال لها الزوج طالق نفسك  
ثلاثاً بالالف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شئ لانه لم يرض بالبينونة الابسلامة الالف كلها  
بخلاف قولها له طلقني ثلاثاً بالالف لانها المراضية بالبينونة بالالف كانت يعرضها أو لى أن ترضى قال  
رحمه الله (أنت طالق بالالف أو على ألف فقبلت لزم وبانت) أى لزم المال وبانت المرأة لانه مبادله أو تعليق  
فيقتضى سلامة البدلين أو وجود الشرط وذلك بما ذكرنا ولا يضمن قبولها لانه عقد معاوضة أو تعليق  
بشرط فلا تعقد المعاوضة بدون القبول ولان المعلق ينزل بدون الشرط اذ لا ولاية لاحد منهما في الزام  
صاحبه بدون رضا والطلاق بائن لانها التزمت المال الاتسليم لها بنفسها واذن بالبينونة قال رحمه الله  
(أنت طالق وعليك ألف أو أنت حر وعليك ألف طلقت وعمق مجازاً) أى لو قال لامرأته أنت طالق وعليك  
ألف أو قال لعبدك أنت حر وعليك ألف طلقت المرأة وعنى العبد بغير شئ قبل أو لم يقبل وهذا عند أبي  
حنيفة رحمه الله وقالان قبلا وقع الطلاق والعناز ولزمها المال والافلا وعلى هذا الخلاف لو قالت هى  
طلقتي ولك ألف أو قال العبد أعتقني ولك ألف ففعل لهما أنه يستعمل للمعاوضات فان قولهم اجعل هذا  
وك درهم كقولهم اجعل يدك فانه يفهم منه وجوبه بسببه ولا يقال ان في الاجارة قرينة على وجوبه  
لانها عقد معاوضة لا ناقول الخلع أيضاً عقد معاوضة فاستوى بالاول والثاني لكون المال والاحوال شروط  
على ما عرفت في موضعه فيصير كأنه قال أنت طالق في حال وجوب الالف لى عليك أو قال لعبدك أدانى ألفاً  
وأنت حر وله ان قوله وعليك ألف أو لى ألف جملته تامة فيكون مبتداً ولا يتصل بما قبله الا بدلالة الحال  
لان الاصل في الجمل الاستقلال الأثرى أى لو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وشرتك طالق تطلق  
شرتك في الحال لما قلنا حتى لو كانت قاصرة بأن قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وشرتك تعلق  
طلاق شركتها بالشرط لكونه مفرد فلا يكون مستقلاً ولو قال ان دخل فلان الدار فانت طالق وعبدى  
حر تعلق عنى عبده بدخول الدار وان كان جملة تامة لانه في حق التعليق فادخل فلان الدار الاصل لا يصلح  
أن يكون خبراً للثاني فكان الخبر محتاجاً اليه بخلاف طلاق الضره لان خبر الاول يصلح خبره ولو كان  
غرضه التعليق لاقتصر على قوله وشرتك فاذا كان مستقلاً يكون كلاماً مبتداً لا تعلق له بالاول فيصير  
قوله وعليك ألف أو قولها لك ألف مجرد دعوى أو وعد بخلاف البيع والاجارة لانهم لا يوجبون  
بدون المال فلا يفتك من عنده ولهذا اذا قال له خط هذا الثوب ولم يذكر له الاجر يكون استخباراً بالاجر  
المثل وفي البيع تجب القيمة وبخلاف قوله ادانى ألفاً وانت حر لان اول كلامه غير مفيد دون آخره  
فيصير تعليماً للعنى بأداء المال ولان الاول للعطف مضيقة والكلام محمول على حقيقته حتى يقوم  
الدليل على خلافه ولم يوجد جسدان احد العوضين لا يعطف على الآخر وكذا الشرط لا يعطف على  
الجزء والمال غير لازم يقبل فلا يلزم بالشك وكذا حاله لا يدل على وجوبه لان الكرام يتبعون  
عن أخذ العوض قال رحمه الله (وسخ خيار الشرط لها في الطلع لاله) وهذا عند أبي حنيفة وقال

(قوله وله أن النخل من جانبها معاوضة) أي والمعاوضات تقبل الخيار كالبيع اه (قوله فصار كالبيع) لكن جوازها في النخل غير مقدر  
بالثلاث عنده حتى لو شرط اختياراً أكثر من ثلاثة أيام جاز لان نفس الخيار بالثلاث ورد في البيع لأنه من قبيل الاسقاطات والبيع من  
الاشبات اه شرح المنار لابن فرشتا في المنزل اه (قوله في المتن طقتك أمس بأف الخ) أو خالعتك أمس بأف اه قنية (قوله فقالت  
قبلت صدق) أي الزوج اه (قوله فيكون ٣٧٣) القول في الخنت قوله الخ) قالت اشتريت نفسي منك أمس بالمهر ونفقة العدة

الانك لم تبس فقال لابل  
بعت وقع الطلاق وسقط  
المهر ولو كان على العكس  
فالقول لها بخلاف ما نانا  
قال الزوج طقتك أمس  
بأف درهم فلم تقبلي أو قال  
خالعتك أمس بها وقالت  
لا بل قبلت فاقول له اه  
قنية (قوله في المتن والمباراة)  
المباراة بالهزمة وتر كما خطأ  
وهي أن يقول لامرأته برئت  
من نكاحك بكذا وتقبله  
هي اه ابن فرشتا (قوله  
لمجدان هذا) أي كل واحد  
من الخلع والمباراة اه  
(قوله على أنه ممنوع في  
رواية) ذكر ان جماعة عن  
محمد بن امرأه اختلعت من  
زوجها بماله عليه من  
المهر ورضاع ولده الذي هي  
حامل به اذا ولدته في سنتين  
فذلك جائز فان ولدته تحت  
أولم يكن في بطنها ولدها تترد  
قيمة الرضاع قال بعد هذا  
ولو جاءت بالولد قبل بعد  
سنة فعليه قيمة رضاع ولد  
سنة ولو شرطت انها ان ولدته  
ثم مات قبل الحولين فهي  
برئته من قيمة الرضاع فذلك  
جائز وهذا مما يجوز في النخل  
فوادرا من جماعة عن محمد

لا يصح لها أيضاً فبعت الطلاق عليها يلزمها المال في الوجهين لان ايجاب الزوج يمين وله هذا الايمالك  
الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس وصحت اضافته وتعليقه بالشرط ليكون الموجود من جانبها  
طلافاً وقبولها شرط اليمين فلا يصح خيار الشرط فيه، لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للأنعقاد من الانعقاد  
واليمين وشرطها لا يخلو من الفسخ وله ان الخلع من جانبها معاوضة لكون الموجود من جهتها مالا ولهذا  
يصح رجوعها قبل القبول ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ولا يتوقف على ما وراء المجلس فصار  
كالبيع ولا نسلم أنه للفسخ بعد الانعقاد بل هو مانع من الانعقاد في حق الحكم وهو المذهب عندنا وكونه  
شرط اليمين الزوج لا يمنع أن يكون معاوضة في نفسه كمن قال لاخر ان بعثك هذا العبد فعبدى الآخر حر  
فان البيع شرط لعنق العبد وهو في نفسه معاوضة وجانب العبد في العناق مثل جانب المرأة في الطلاق  
حتى يصح اشتراط الخيار له دون المولى فيبطل بقا العبد الخيار في الثلاث وان لم يرتح حتى مضت عتق ولزمه  
المال كما في حق المرأة وبالجماع بينهما أن المرأة لا يحصل لها بالنخل شيء لان البضع ليس له حكم مال عند  
الخروج وكذا مالية العبد تلف على ملك المولى بالاتفاق ومع هذا جاز قبول المال فيهما قال رحمه الله  
(طقتك أمس بأف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق) بخلاف البيع لان الطلاق عمال يمين من جانبها وقبولها  
شرط الخنت فيتم اليمين بلا قبول فلا يكون الاقرار بها اقراراً بالخنت اصحها يدينه بل هي ضده ولهذا  
ينقض به فيكون القول في الخنت قوله لانه منكر لوجود الشرط بخلاف ما اذا قال لغيره بعثك هذا العبد  
فلم يقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول لان الاقرار بالبيع يكون اقراراً بالشراء لانه لا يتم الا به فانكاره  
يكون رجوعاً عنه فلا يصح قال رحمه الله (ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد على الآخر بما  
يتعلق بالنكاح) حتى لو خالها أو بارأها عمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه  
دعوى في المهر مقبوضاً كان أو غير مقبوض قبل الدخول بها أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد  
لا يسقطان الا ما ميباه وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة لمجدان هذا عقد معاوضة  
فوجب الاقتصار على المسمى كسائر المعاوضات وكالابانة والطلاق بمعوض وهذا لانه لا تأثير له في  
المعاوضة الا في استحقاق المشروط ولهذا لا يسقط به ما دبر آخر بسبب آخر غير النكاح ولا نفقة العتق مع  
كونه يتعلق بالنكاح وأضعف من المهر ولا يبي يوسف أن المباراة تنقض البراءة من الجانبين مطلقاً لانها  
مفاعلة من البراءة وانما يفيدناه بحق النكاح للدلالة الحال وهو أن غرضهما أن يبرأ عمال منهما بالمعاشرة  
لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الخلع  
أيضا ينقض البراءة من الجانبين لانه نبي عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبين لكل واحد  
منهما ما قبل صاحبه حق والاشحة وقت المنازعة بعده وليس في لفظ الطلاق والابانة ما يدل على اسقاط  
الحقوق مع أنه ممنوع في رواية الحسن عن أبي حنيفة اذا كانا على مال وسائر الدين ليس وجوبها بسبب  
النكاح فلا يدل اللفظ على سقوطها على أنه ممنوع في رواية ونفقة العتق لم تجب بعد وان الخلع مسقط للواجب  
لان مانع من الوجوب حتى لو شرط البراءة منها سقطت ولو شرط البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة  
الرضاع يتلطفان وقتاله وقتا كالسنة ونحوه صح والافلا ولا يصح ابرأؤها عن السكنى لان خروجها

اذا شرطت أنها اذا ماتت أو مات الولد فلا شيء عليها فهذا الشرط جائز اه تانارخان (قوله وان الخلع مسقط للواجب معصية  
الخ) ولو خالها بشرط أن يكون الولد الصغير عند الاب صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على أن تترك الولد مع معاوية لزمها الوفاء بذلك  
اه تانارخانية (قوله ولا يصح ابرأؤها من السكنى) قال قاضيخان في باب النفقات رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان  
كانت العدة بالشهر وصح الصلح وان كانت بالحض لم يصح ولو صالحته المعتدة من نكاحها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى

حق الله تعالى فلا يصح  
 اسقاط المرأة اه وقال أيضا  
 وان اختلعت على نفقة  
 العدة والسكنى تسقط  
 نفقة العدة وكان لها السكنى  
 وان اختلعت عمال ولم تذكر  
 نفقة العدة كان لها النفقة  
 وان اختلعت على نفقة  
 العدة سقطت النفقة وان  
 اختلعت بشرط البراءة عن  
 مؤنة السكنى بأن قالت أنا  
 أكثرى بيتا وأعتد فيه كان  
 لها أن تكثري بيتا وتعتد فيه  
 وان طلقت المرأة وهي في  
 بيت بكراه كان الكراء على  
 زوجها مادامت في العدة  
 وان أبرأته عن نفقة العدة  
 بعد ان طلع لا يصح الإبراء اه  
 وفي الخلاصة وان خالعا  
 على أن لا سكنى لها ولا نفقة  
 فلها السكنى وان خالعا على  
 ان مؤنة السكنى على المرأة  
 تجب على المرأة اه وسأني  
 في فصل الاحداد من هذا  
 الشرح لو اختلعت على  
 أن لا سكنى لها فان مؤنة  
 السكنى تسقط عنه ويلزمها  
 أن تكثري بيت الزوج ولا  
 يحل لها أن تخرج منه اه  
 (قوله في المتن لم يجز عليها  
 وطلقت) طلقت ليس في خط  
 الشارح وهو ثابت في نسخ  
 المتن اه وكلام الشارح  
 يقتضي انه ليس من المتن  
 وتأمل قول الشارح وقوله لم  
 يجز عليها الخ يحتمل وجهين  
 الخ فإنه يفصح بذلك اه (قوله  
 في المتن ولو بألف على أنه

لمعصية ولو أبرأته عن مؤنة السكنى بان التزمها أو سكنت ملكها صح مشروطا بالخلع لانه خالص حقا  
 ثم جله الخلع على قول أبي حنيفة على أربعة أوجه فاما أن لا يسما شيئا أو سميا المهر أو بعضه أو مالا آخر  
 وكل وجه على وجهين إما أن يكون المهر مقبوضا وغير مقبوض وكل وجه على وجهين إما أن يكون  
 قبل الدخول أو بعده فصارت ستة عشر وجها فان لم يسما شيئا يرى كل واحد منهما عن حق الآخر مما  
 لزمه بالنكاح في الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده وكان المهر مقبوضا وغير مقبوض حتى لا يجب  
 عليها ما قبضت لو كان قبل الدخول وروى عنه انه لا يبرأ عنه وروى عنه أنه يبرأ عن دين آخر أيضا وان  
 سميا المهر وهو ألف درهم مثلا فان كان بعد الدخول ولم يكن مقبوضا سقط عنه كله وان كان مقبوضا  
 رجع عليها بجميعه بالشرط وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا في القياس رجع عليها بألف  
 وخمسة مائة ألف بالشرط وخمسة مائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان رجع عليها بالالف المقبوض  
 فقط لان المهر اسم لما نتجته المرأة وهو خمسة مائة قبل الدخول فيجب عليها بآدمه بالشرط وخمسة مائة أخرى  
 بالطلاق قبل الدخول لانها قبضت ما لا تستحق فيجب عليها بآدمه هكذا ذكره قاضيخان وينبغي أن لا يجب  
 عليها الا خمسة مائة بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع كما اذا خالهها على مال آخر حيث لا يجب عليها  
 غيره استحسانا وكذا اذا سميا بعض المهر فإنه يجب عليها المسمى بالشرط ويسقط عنها الباقي بحكم الخلع  
 استحسانا على ما يجب ميانه من قريب وان لم يكن المهر مقبوضا في القياس يسقط عنه جميع المهر ويرجع  
 عليها بخمسة مائة لانه يستحق عليها ألفا بالشرط وهي تستحق عليه خمسة مائة بالطلاق قبل الدخول فليقتبان  
 قصاصا بقدره ويرجع عليها بالزائد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشئ لما ذكرنا ان المهر اسم لما نتجته  
 المرأة وهي خمسة مائة فيجب لها ذلك عله ويوجب له مثله عليها بالشرط فيلتهان قصاصا وان سميا بعض  
 المهر بان خالعا على عشر مهر هامثلا والمهر ألف فان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة  
 درهم بالشرط وسلم الباقي لها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع وان  
 كان قبل الدخول فان كانت قبضت المهر في القياس رجع عليها بستة مائة متبادل الخلع وخمسة مائة  
 بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك عشر مهرها قبل الدخول  
 لما ذكرنا ويرث المرأة عن الباقي بحكم الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه استحسانا  
 العشر بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع وان سميا مالا آخر غير المهر فان كان  
 بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فله المسمى لا غير وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر  
 بحكم الخلع وان كان قبل الدخول فان كان المهر مقبوضا فله المسمى ويسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها بآدمه  
 شئ منه وان لم يكن مقبوضا فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع قال رحمه الله (وان خلع  
 صغيرة بماله لم يجز عليها) أي لو خلع الأب ابنته الصغيرة بماله لا يتخذ عليها أماني حق وجوب المال فظاهر  
 لان الخلع على مالها كالتبرع به لكونه مقابلا لغيره بمال ولا متقروم وهو منافع البضع لانها لا قيمة لها  
 حاله الخروج ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض وكذلك قتلها انسان لا يضمن  
 لزوجه ناسيا من منافع بضعها والأب لا يملك التسرع بماله وأما في حق وقوع الطلاق فقبه روايتان  
 وقوله لم يجز عليها يحتمل وجهين أحدهما أن لا يقع الطلاق بقبول الأب لان الأب المالم يضمن بدل الخلع كان  
 هذا خلع مع البنت كأنه ساطبها بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خالعا عنها الاجنبي والثاني انه لم  
 يتخذ عليها في حق وجوب المال فقط ويقع الطلاق بقبول الأب وهو الاصح ذكره في المتن ووجهه انه  
 علقه بقبول الأب فيكون كعلقه بسائر أفعاله ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الأخرى  
 ان الخلع بالمهر يقع به الطلاق ولا يوجب شيئا قال رحمه الله (ولو بألف على انه ضمن طلقت والالف  
 عليه) أي لو خالعا الأب على انه ضمن لسد الخلع جاز ولزمه المال لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي

كبيرة وضمن الاب بدل المخلع ثم المخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك بمن المخلع فالاب أولى وان خالع الاب على صداقها ثم المخلع أيضا ثم سطران  
أجازت المرأة تصح أجازتها وبسقط (٢٧٤) المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بحكم الضمان كان

الاب قال له خالع على صداقها  
ان أجازت وان لم تجز فعلى  
مقدار ذلك وان كانت  
البت صغيرة فان ضمن الاب  
ثم المخلع بقبوله ويكون  
صداقها على الزوج ثم يرجع  
الزوج على الاب وان لم يضمن  
الاب لا يجب المال لا على  
الاب ولا على الصغيرة كما لو  
كانت كبيرة وهل يقع  
الطلاق ان قبلت الصغيرة  
يقع كما لو كان المخلع مع  
الصغيرة وان قبل الاب عند  
المخلع اختلف المشايخ فيه  
في وقوع الطلاق لا اختلاف  
الرواية والصحيح انه يقع لان  
لسان الاب كلسانها اه  
وهناك فروق أخرى فانظرها  
(قوله فالقبول الى المرأة) قال  
الولولجى لان العاقد هي  
المرأة لان المنتفع به هي ولم  
يوجد من الاجنبي اضافة  
البديل الى نفسه اضافة  
ضمان او اضافة ملك فان  
استحق شي من ذلك ضمنه  
المرأة لانها تجزت عن تسليم  
المشار اليه فيجب تسليم  
علا ان تجز عن تسليمه اه  
(قوله ولا يحتاج الى قبول  
المرأة) أي لانه لا اضافة  
البديل الى نفسه اضافة  
ملك فقد جعل ملك نفسه  
بديل المخلع والمخلع بوجب  
تسليم البديل فصار مستوجبا  
لبديل فاجب الاجنبي

صحيح فعلى الاب أولى ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها وانما المراد به التزام  
المال ابتداء لانه يجوز اشتراطه على الاجنبي على ما تقدم بخلاف بدل العتق حيث لا يجوز اشتراطه على  
الاجنبي والفرقان الاعتراف اثبات القوة والطلاق - قاط الملك ولا يحصل لها بشي لم يكن لها من قبل  
واشراط البديل فيه التزام للمال ابتداء كالكفالة فيصح اشتراطه على الاجنبي كما يصح عليها وفي العتق  
يحصل له بقوة شرعية فصار معاوضة كالبيع فلا يصح اشتراطه على الاجنبي كالنكاح والدليل على انه  
معاوضة انه لو اعتقه على خمر يجب عليه قيمة نفسه ولو خالعها عليها الا يجب بشي فاقترا ولو شرط الزوج  
البديل عليها توقف على قبولها ان كانت أهلا له بان تكون مبرمة وهي التي تعرف أن المخلع ماله والنكاح  
جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود الشرط ووقوع الطلاق بعتمده دون لزوم المال على ما تقدم وان قبل  
الاب عنها صح في رواية لانه لا يقع محض لانها تنخصر عن عهدته بلا مال ولذلك صح منها فصار كقبول الهبة  
ولا يصح في أخرى لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يجتمعا للثبوت وهذا هو الاصح وان خالعها على مهرها  
توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شي لما ذكرنا وان قبله الاب فعلى الروايتين  
ما لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط وهو المقصود ثم قيل تأويل المسئلة أن يخالعها  
على مال آخر مثل مهرها اما المخلع على مهرها فغير جائز لان الاب ليس له ولاية ابتداء ملكها بمعاينة  
ماله من غير مقتوم ولا يعتبر ضمانه في ذلك والاصح أن المخلع على مهرها كالمخلع على مال آخر لان العقدية تناول  
مثله لا عينه وضمن الاب اياه صحيح ثم بعد ذلك يتظر فان كان مهرها ألفا مثلا وكان قبل الدخول لزمه  
الالف قيسا وفي الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم وجهها وأصله ان الكبيرة اذا خالعت على مهرها  
وهو ألف قبل الدخول بها وقبل قبض المهر في القياس يلزمها خمسمائة لانه وجب له عليها ألف بالشرط  
ووجب لها عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فالنقابة بقدره قصاصا في قبضها خمسمائة زائد وبعد  
القبض يجب عليها ألف وخمسمائة ألف بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان  
لا يجب عليها شي قبل القبض لان المهر براديه مانته صحة المرأة عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد  
القبض يجب عليها خمسمائة بالشرط لانه لم يلقها او تبرأ عن الباقي بحكم المخلع وعلى ما ذكره فاضحيان فيما  
تقدم يجب عليها الف والالف كنه ثم حمله ما فيه انه يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول  
الاب روايتان ما لم يضمن ولو ضمن يقع كافي الكبيرة اذا خالع عنها الاجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الاب فنذكر  
طرقا من حكم خلع الاجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل المخلع اذا أضيف الى الاجنبي  
يشترط قبوله وان أضيف الى المرأة أو الى العين والمرأة مخاطبة أو لم يصف الى أحد يشترط قبولها لانها أولى  
بهذا العقد اذا الملك بسقط عنها بياض رجل قال لا تزنا خلع امرأتك على هذا العقد أو على هذا الف  
فالقبول الى المرأة لان البديل يصف الى أحد ولو زمتها تسليم ذلك أو قيمته ان تجزت ولو قال اخلعها على  
عبدي هذا أو على التي هذه فخلعها صح المخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي ولا الى قبوله  
لان الواحد يتولى طرفي العقد فيه كالنكاح وكان البديل عليه لانه أضيف اليه وان استحق فعليه قيمته  
ولو قالت زوجها اخلعني على عبد فلان أو داره فأجابها بسترط قبولها لانها مخاطبة وكذا لو قال الزوج  
خالعتك على عبد فلان لان الخطاب جرى معها فان كانت هي الذائفة في العقد ولو قال الزوج لرب العبد  
خالعت امرأتك على عبدك يعتبر قبول صاحب العبد لان العقد أضيف اليه ولو قال رجل الزوج اخلع  
امرأتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البديل أضيف اليه ولو قالت اخلعني على ألف على ان فلانا

بديل المخلع جائز فصار تقدر هذا المخلع كأنه قال خالع امرأتك بالف يجب على ابتداء بحكم المخلع ولو قال هكذا يكون ضمان  
العاقد هو والقبول اليه لانه انما يشترط قبول من يجب عليه البديل بحكم العقد اه ولو ألجى رحمه الله

(قوله ولو وكنت رجلا بان يخلفها من زوجها بالف) قال الوالد الجي رحمه الله امرأه وكنت رجلا بان يخلفها من زوجها بالف فان ارسل  
الوكيل البديل بان قال شاع امرأته على ألف أو على هذه الألف أو أضاف البديل الى (٢٧٥) نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان

بان قال خالها على ألف  
من مالى أو بانى أو بالف  
على انى ضامن يتم الخلع  
بقول الوكيل لان قبوله  
النائب كقبولها ثم ان كان  
البديل مرسل فالبديل عليها  
وهي تطالب به لان الوكيل  
فى باب الخلع سفير ورسول  
وكان الموكل هو الذى يرجع  
الى الحقوق وان كان  
مضافا الى الله وغير ذلك  
فالبديل على الوكيل وهو  
مطالب به لا المرأة ويرجع به

ضامن فأجلها تم الخلع معها لانها العاقدة وتوقف الضمان على قبول فلان ولو وكنت رجلا بان يخلفها  
من زوجها بالف ففعل لزمها المال دون الوكيل لان حقوق العقد فى الخلع ترجع الى من عقده لا الى  
الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطول به واذا أدى يرجع به عليها لانه ملك الخلع من مال  
نفسه بغير أمره فان كان فائدة الأمر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف  
الوكيل بالنكاح اذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن  
بأمره لانه لا يملك أن يزوجه بغير أمره فكان فائدة الأمر  
جواز النكاح والصلح عن دم العمد كخلع  
فى جميع ما ذكرنا والله  
أعلم بالصواب

تم الجزء الثانى ويليهِ الجزء الثالث وأوله باب الطهارة

عليها وان لم تأمره بالضمان فرق بين هذا وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امرأته للوكل بالف على أنه ضامن فان غمته المرأة بالخييار ان شامت  
طالبت الزوج بالمهر وان شامت طالبت به وهما لا يكون للزوج أن يطالب المرأة ببديل الخلع وغمته اذا أدى لا يرجع عما ضمن وهما يرجع والفرق  
هو أن ما يجب على الوكيل بالخلع اذا كان البديل مضافا اليه يجب ابتداء بحكم الخلع لا بحكم الضمان وكان الوكيل مالكا لهذا النوع من  
الخلع قبل الوكالة وقد دخل تحت مطلق الوكالة وكان فائدا لدخول تحت الوكالة الرجوع عما ضمن وايضا كان له الرجوع  
قبل الاداء لانه يرجع بحكم الوكالة لا بحكم الضمان فأما الوكيل بالنكاح اذا ضمن فاعماله يزمه المهر  
بحكم الضمان على الزوج لا بحكم النكاح ابتداء وكانت المرأة بالخييار ان  
شامت طالبت الاصل وان شامت طالبت الضمين واذا  
أدى لا يرجع لانه ضمن بغير أمره اه

## ﴿ فهرست الجزء الثاني من تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ﴾

صفحة	صفحة
١٣٢	٢ كتاب الحج
١٣٥	٨ باب الاحرام
١٦١	٣٧ فصل من لم يدخل مكة الحج
١٧١	٤٠ باب القران
١٧٩	٤٤ باب التمتع
١٨١	٥٢ باب الجنائيات
١٨٨	٥٦ فصل ولا شيء ان تطرح الحج
١٩٧	٦٣ فصل ان قتل محرم صيد الحج
٢٠٤	٧٢ باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢١٣	٧٤ باب اضافة الاحرام الى الاحرام
٢١٤	٧٦ باب الاحصار
٢١٩	٨١ باب الفوات
٢٢٢	٨٣ باب الحج عن الغير
٢٢٥	٨٨ فصل المأمور بالحج له ان ينفق الحج
٢٣١	٨٩ باب الهدى
٢٤٥	٩٢ مسائل مشنونة
٢٥١	٩٤ كتاب النكاح
٢٥٧	١٠١ فصل في الحرمات
٢٦١	١١٦ باب الاولياء والاكفاء
٢٦٧	١٢٨ فصل في الاكفاء

﴿ تمت ﴾